حجرة النبي ﷺ

تاريخها وأحكامها



تقديم

صاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور
عبد الرحمن بن صالح المحمود

صاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور
عبد العزيز بن محمد آل عبد اللطيف

تأليف
عبد الرحمن بن سعد الشثري

حجرة النبي ﷺ
تاريخها وأحكامها
تأليف
عبد الرحمن بن سعد الشثري

إن أقوال العلماء جميعاً إنما يُحكم عليها من خلال دلائل الكتاب والسنة، وها هي الأدلة الواضحة المحكمة تدلّ على أن ما وقع فيه أولئك من بناء الأضرحة والمساجد على القبور، ومن دعاء أصحاب القبور وسؤالهم الحاجات والاستغاثة بهم إنما هي عين الشرك والعياذ بالله .

أقول هذا بمناسبة ما تفضّل به الأخ الفاضل الشيخ / عبد الرحمن بن سعد الشثري من تقديم هذا السفر المهم لأمة الإسلام، حول : حجرة النبيِّ ﷺ التي دُفن فيها مع صاحبيه رضي الله عنهما، وما يتعلّق بها من : أمورٍ تاريخيّة، وأحكام شرعيّة، وقد بينّ وفقه الله كثيراً من الأمور الشركية والبدعية التي تُفعل عند قبر المصطفى ﷺ، ونقل أقوال العلماء المحقّقين من علماء المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة وغيرهم قديماً وحديثاً، مُعزِّزاً أقوالهم بما نقلوه، وبما ذكره من الأدلة الشرعية الواضحة .

فشكرَ اللهُ للأخ عبد الرحمن هذا الجهد والجمع الطيِّب، وأسألُ اللهَ أن يُجزلَ له الثواب، وأن ينفع بهذا الكتاب أمّة الإسلام .

عبد الرحمن بن صالح المحمود

فقد أحسنَ الشيخ الفاضل عبدالرحمن بن سعد الشثري في إعداد هذا الكتاب الموسوم بـ « حُجرة النبيِّ ﷺ تاريخها وأحكامها » ، حيثُ جمعَ ورتّبَ مسائل مهمّة تتعلّق بتاريخ الحجرة النبوية، وسرد مظاهر الغلوِّ والانحراف والبدع التي تقعُ عندها وحولها، وبينّ أحكامها بدلائلها، بتتبّع واستقراء، وحُسن ترتيب .

أسألُ الله أن يُبارك في هذا الجهد ومُؤلِّفه ، وأن ينفعَ به، وبالله التوفيق .

عبدالعزيز بن محمد آل عبداللطيف

(طُبعَ على نفقة طفل مريض ، نرجو الدُّعاءَ له بالشفاء)

نسألُ الله العظيم ، ربّ العرش العظيم أن يشفيه ، اللهمّ ربّ الناس ، مُذهِبَ الباس ، اشفه أنتَ الشافي ، لا شافي إلا أنتَ ، شفاءً لا يُغادرُ سَقَماً ، اللهم امسح الباسَ ربّ الناس ، بيدكَ الشفاءُ ، لا كاشفَ له إلا أنتَ ، اللهمّ أعذه من كلِّ شيطانٍ وهامّةٍ ، ومن كُلِّ عينٍ لامّة ، اللهمّ عافه واشفه من كُلِّ شيءٍ يُؤذيه، ومن شرِّ كُلِّ نفسٍ أو عينٍ حاسدٍ الله يشفيه، اللهم اهدِ قلبه وأنبته نباتاً حَسَناً يا ربّ العالمين، آمين.

وصلى الله وسلّم على نبيِّنا محمد وآله وصحبه أجمعين .

ردمك : ٠ - ١٣٨٨ - ٠١ - ٦٠٣ – ٩٧٨

تصميم فاعل خير

حُجرةُ النبيِّ ﷺ

تاريخها وأحكامها

تقديم

صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور
عبد الرحمن بن صالح المحمود

صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور
عبد العزيز بن محمد آل عبد اللطيف

تأليف
عبد الرحمن بن سعد بن علي الشثري



ح عبد الرحمن بن سعد بن علي الشثري ، ١٤٣٤هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الشثري ، عبد الرحمن بن سعد بن علي
حجرة النبي صلى الله عليه وسلم تاريخها وأحكامها/
عبد الرحمن بن سعد بن علي الشثري - الرياض ، ١٤٣٤هـ
.. ص ، .. سم
ردمك : ٠ - ١٣٨٨ - ٠١ - ٦٠٣ - ٩٧٨
١ – السيرة النبوية أ . العنوان
ديوي ٧ ، ٢٣٩ ١٤٣٤/٨١٢

رقم الإيداع : ١٤٣٤/٨١٢
ردمك : ٠ - ١٣٨٨ - ٠١ - ٦٠٣ – ٩٧٨

الطبعة الأولى
شهر الله المحرَّم عام ١٤٣٥

دار الفضيلة بالرياض





بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور

الشيخ عبد الرحمن بن صالح المحمود حفظه الله

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد :

فإن من أعظم ما يجب أن يُعنى به المسلمون في كلِّ وقتٍ - ويزداد الأمر حاجة في زمننا هذا - تحقيق التوحيد ، وهذا يستلزم التأكيد على عدَّة أمور، علماً وعملاً ودعوة ونصحاً وأمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر - أهمُّها :

أولاً : الدعوة إلى تحقيق التوحيد وإخلاص العبودية لله وحده لا شريك له ، وهو مقتضى تحقيق كلمة التوحيد : لا إله إلا الله .

ثانياً : التحذير الشديد مما يُناقض كلمة التوحيد من الشرك الأكبر الْمُحبط للعمل، الْمُوجب للخلود في النار، والمحرّم على صاحبه الذي مات عليه دخول الجنة، وهذا باب عظيم متى ما وَلَجَهُ الإنسانُ خسرَ الدنيا والآخرة، وأنواع الشرك الأكبر، وأنواع الْمُشرَك بهم من دون الله من الملائكة، والأنبياء، والأئمة، والصالحين، والشياطين، والأحجار، والأشجار، ونحوها - قد بيَّنها العلماءُ في كتبهم وشرحوها .

ثالثاً : الحذر من الشرك الأصغر ومن وسائل الشرك وذرائعه، وخاصة الأضرحة التي يُبنى عليها وتُعظَّم من دون الله تعالى، وهذه كثيراً ما تُفضي بصاحبها إذا ما تساهل فيها ولم يُبادر إلى تركها والبعد عنها - إلى الوقوع في الشرك الأكبر عن طريق الغلوِّ في هؤلاء، والله المستعان .

رابعاً : الحذر من الغلوِّ في نبيِّنا محمد ﷺ خاصة وأن قبره - مع قبر صاحبيه رضي الله عنهما - هو القبر الوحيد لنبيٍّ من أنبياء الله يُعلم مكان قبره يقيناً .



ولَما خاف ﷺ على أُمَّته من الغلوِّ فيه - كما غَلَت النصارى في عيسى عليه السلام - حذَّر من عدة أمور تتعلَّق به ، بل وحذَّر منها قبل موته ﷺ بقليل .

ومن ذلك :

١ : دعاؤه ﷺ أن لا يجعل الله قبره وثناً يُعبد .

٢ : ووصيته ﷺ أن يُدفن - كالأنبياء - حيث يموت .

٣ : وتمرُّضه ﷺ في بيت عائشة رضي الله عنها حتى انتقل إلى الرفيق الأعلى ﷺ ، وهذا دليلٌ على أنه اختار المكان الذي يُدفن فيه .

٤ : تحذيره ﷺ من الغلوِّ فيه ، وقد قال ﷺ لأصحابه : « إنما أنا عبدٌ فقولوا عبد الله ورسوله » .

٥ : نهيه ﷺ أشد النهي عن اتخاذ القبور مساجد .

٦ : لعنه ﷺ لليهود والنصارى لأنهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، يُحذِّر ما صنعوا، بل أخبر ﷺ أن غضب الله اشتدَّ عليهم لأجل ذلك .

٧ : دفنه ﷺ لأصحابه من الشهداء ومن غيرهم في البقيع وغيره، ولم يُرفع قبر أي واحد فوق شبر ، ولم يُبن على شيء منها .

٨ : وبعثه ﷺ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه أن لا يدعَ صورة إلا طمسها، ولا قبراً مُشرفاً إلا سوَّاه .

فهل لأحدٍ من المسلمين - في أيِّ مكانٍ على وجه الأرض - يزعمُ أنه يُحبُّ رسول الله ﷺ ، ويُقدِّم محبَّته على النفس والولد والوالد والناس، أن يعصي هذه الأوامر والنواهي الواضحة البيِّنة، فيقع في الإشراك به ﷺ من دون الله، أو يقع في وسائل الشرك التي حذَّر منها ؟ .

ثمَّ كيف يُقدِّم أقوال دعاة السوء والانحراف وتزيين الشرك من أهل القرن الخامس أو السادس الهجري وما بعده من زعماء الروافض والباطنية وغلاة الصوفية ومن تأثر



بهؤلاء على قول الله تعالى في كتابه وقول رسوله ﷺ المبيِّن للتوحيد المحذِّر من الشرك ووسائله وذرائعه ؟ .

أيها المسلمون : إنه لن يُنجيكم يوم تقفون بين يدي الله تعالى للحساب والجزاء أن تحتجوا بتقليد الشيوخ أو الآباء ، ولن ينفعكم حينذاك أن ترفضوا الحقَّ بحجة أن هذه أقوال ابن تيمية، أو هذه مذاهب الوهابية – حسب اصطلاحكم، وإلا فدعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب إنما هي امتداد لمذهب السلف – .

إن أقوال العلماء جميعاً إنما يُحكم عليها من خلال دلائل الكتاب والسنة، وها هي الأدلة الواضحة المحكمة تدلُّ على أن ما وقع فيه أولئك من بناء الأضرحة والمساجد على القبور، ومن دعاء أصحاب القبور وسؤالهم الحاجات والاستغاثة بهم إنما هي عين الشرك والعياذ بالله .

أقول هذا بمناسبة ما تفضَّل به الأخ الفاضل الشيخ / عبد الرحمن بن سعد الشثري من تقديم هذا السفر المهم لأمة الإسلام، حول : حجرة النبيِّ ﷺ التي دُفن فيها مع صاحبيه رضي الله عنهما، وما يتعلَّق بها من : أُمورٍ تاريخيَّة، وأحكام شرعيَّة، وقد بيَّن – وفقه الله – كثيراً من الأمور الشركية والبدعية التي تُفعل عند قبر المصطفى ﷺ، ونقل أقوال العلماء المحقِّقين من علماء المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة وغيرهم قديماً وحديثاً، مُعزِّزاً أقوالهم بما نقلوه ، وبما ذكره من الأدلة الشرعية الواضحة .

فشكرَ اللهُ للأخ عبد الرحمن هذا الجهد والجمع الطيب، وأسألُ اللهَ أن يُجزلَ له الثواب ، وأن ينفع بهذا الكتاب أُمَّة الإسلام .

وفي ختام هذه المقدِّمة: أحبُّ أن أُذكِّرَ بشيءٍ مهم عسى أن يُوجدَ له حلٌّ عمليٌّ، وهو ما يتعلَّق بدكَّة الصوفية التي خلف القبر ، حيث يُستقبل من خلالها القبر والقُبَّة ، وقد تحوَّلت – وللأسف – إلى مكان مقدَّس يكثرُ الزحام عليه، ويتسابق إليه المتسابقون .



وأحبُّ أن أُشيرَ هنا إلى أُمورٍ ثلاثة :

أحدها : أن العلماء حتى بعد التوسعة للمسجد النبوي في عهد الوليد بن عبد الملك قد انتبهوا إلى مسألة استقبال القبر وخطورة ذلك، فجعلوا الجدران التي بنوها على الحجرة مضلعة حتى لا يتمكَّن أحدٌ من استقبال القبر عند الصلاة، وعليه فالمستقرّ لدى العلماء قديماً وحديثاً أنه لا يجوز استقبال القبر عند الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ .

الثاني : أن مَن صلَّى إلى القبر وإلى القبلة سواء في الدكة أو ما حولها مُعتقداً في صلاته تعظيم صاحب القبر مُتوجِّهاً إليه بصلاته فقد وقعَ في الشرك الأكبر، وأنا أخشى أنَّ كثيراً ممن يتقصَّدُون هذا المكان قد لا تسلمُ قلوبهم من هذا النوع من صرف العبادة لغير الله .

فالحذر الحذر من هذه المداخل، وليعلم الإنسان أنه لن ينفعه يوم القيامة إلا التوحيد الخالص لله ربِّ العالمين .

الثالث : لا بُدَّ من حلٍّ عمليٍّ لهذه الدكة، وذلك بتحويلها إلى مكاتب ونحوها لموظَّفي الحرم، حتى لا تبقى على حالها الآن يُفتن بها كثيرٌ من المسلمين، حيث يظنون أن السكوت عنها دليلٌ على شرعيتها .

دين الله وتوحيده واتباع شرعه وطاعة الله وطاعة رسوله ﷺ أولى من مجاملة أحدٍ من الناس كائناً مَن كان .

أسألُ الله تعالى أن يُوفِّقنا وعموم المسلمين إلى تحقيق التوحيد، والبعد عن الشرك ووسائله، وصلَّى اللهُ على نبيِّنا محمدٍ وآله وصحبه وسلم .

وكتبه

عبد الرحمن الصالح المحمود

الرياض ١٩/٧/١٤٣٤هـ



بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور

الشيخ عبد العزيز بن محمد آل عبد اللطيف حفظه الله

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومَن والاه .

وبعد : فقد أحسنَ الشيخ الفاضل عبدالرحمن بن سعد الشثري في إعداد هذا الكتاب الموسوم بـ « حُجرة النبيِّ ﷺ تاريخها وأحكامها » ، حيثُ جمعَ ورتَّبَ مسائل مهمَّة تتعلَّق بتاريخ الحجرة النبوية، وسرد مظاهر الغلوِّ والانحراف والبدع التي تقعُ عندها وحولها، وبيَّن أحكامها بدلائلها، بتتبُّع واستقراء، وحُسن ترتيب .

أسألُ الله أن يُبارك في هذا الجهد ومُؤلِّفه ، وأن ينفعَ به، وبالله التوفيق .

كتبه

عبدالعزيز بن محمد آل عبداللطيف



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدِّمة

الحمدُ لله ربِّ العالمين ، والصلاةُ والسلامُ على أشرفِ الأنبياءِ والمرسلين ، نبيِّنا محمد عليه وعلى آله وأصحابه أفضل الصلاة وأتم التسليم .

أما بعد : فسبقَ أن طُبعَ كتابي (التذكرة في أحكام المقبرة العقديَّة والفقهيَّة)، وكان من ضمن فصولهِ : فصلٌ يتعلَّق بأحكام قبر النبيِّ ﷺ وحُجرته .

ولغفلةِ كثيرٍ من المسلمين عن الأحكام المتعلِّقة بقبرِ النبيِّ ﷺ وحُجرتهِ، رأيتُ إفراده بالطبع تتميماً للفائدة، ونشراً للسنة، وتحذيراً من الشرك ووسائله، وأضفتُ إليه فوائد ومسائل عديدة، واقترحَ شيخيَ الكريم عبد الله بن محمد الغنيمان – حفظه الله وجزاه الله خيراً – تسميته بـ (حُجرة النبيِّ ﷺ تاريخها وأحكامها) .

ورأيتُ تقسيمه على النحو الآتي :

الفصل الأول : تاريخ بناء حُجرة النبيِّ ﷺ .

وفيه ستُّ مسائل :

المسألة الأولى : تعريف حُجرة النبيِّ ﷺ .

المسألة الثانية : وقت بناء حُجرة النبيِّ ﷺ .

المسألة الثالثة : موضع حُجرة النبيِّ ﷺ .

المسألة الرابعة : مرافق حُجرة النبيِّ ﷺ .

المسألة الخامسة : أبواب حُجرة النبيِّ ﷺ .

المسألة السادسة : مكان سكن أُمّ المؤمنين عائشة بعد دفن النبيِّ ﷺ .

الفصل الثاني : وفاة النبيِّ ﷺ .

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : خَبَرُ موت النبيِّ ﷺ .





المسألة الثانية : غَسلُ النبيِّ ﷺ وتكفينُه .

المسألة الثالثة : صلاة الْميِّت على النبيِّ ﷺ .

الفصل الثالث : صفةُ قبر النبيِّ ﷺ .

وفيه إحدى عشرة مسألة :

المسألة الأولى : معرفةُ مكان قبر النبيِّ ﷺ معلومٌ قطعاً .

المسألة الثانية : كيفية إنزال النبيِّ ﷺ في قبره .

المسألة الثالثة : هل وُضعَ تحتَ النبيِّ ﷺ شيءٌ في قبره .

المسألة الرابعة : وقتُ دفنِ النبيِّ ﷺ .

المسألة الخامسة : صفةُ قبرِ النبيِّ ﷺ من الداخل .

المسألة السادسة : صفةُ قبرِ النبيِّ ﷺ من الظاهر .

المسألة السابعة : الحكمةُ من قبرِ النبيِّ ﷺ في حُجرتهِ .

المسألة الثامنة : الحكمةُ من دفن أبي بكرٍ وعمر رضي الله عنهما بجوار النبيِّ ﷺ .

المسألة التاسعة : حكمُ مُنكر دفن أبي بكر وعمر بجوار النبيِّ ﷺ .

المسألة العاشرة : ترتيب القبور الثلاثة .

المسألة الحادية عشرة : لا صحَّة لدفن عيسى عليه السلام بعد موته في حُجرة النبيِّ ﷺ.

الفصل الرابع : إدخال الحجرة في المسجد النبويّ .

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : تاريخ إدخال الحجرة في مسجد النبيِّ ﷺ .

المسألة الثانية : موقفُ السلف من إدخال الحجرة في مسجد النبيِّ ﷺ .

الفصل الخامس : زيارةُ قبرِ النبيِّ ﷺ .

وفيه ثمان مسائل .

المسألة الأولى : السلامُ الذي كان يفعله ابنُ عمر رضي الله عنهما لقبر النبيِّ ﷺ.



المسألة الثانية : هل ثبتَ فضلٌ في خصوص الإتيان لقبر النبيِّ ﷺ ؟.

المسألة الثالثة : هل للصلاة والسلام على النبيِّ ﷺ عند الحجرة مزيَّة فضل؟.

المسألة الرابعة : التردُّد للسلام على النبيِّ ﷺ عند الحُجرة .

المسألة الخامسة : هل مَن يَجدُ قلبه عند حُجرة الرسول ﷺ أكثر محبةً له وتعظيماً ولسانه أكثر صلاة عليه وتسليماً دليلٌ على كمال المحبة والتعظيم ؟ .

المسألة السادسة : هل قصدُ المدينةِ والسلام على النبيِّ ﷺ من واجبات الحجِّ أو مُستحبَّاته ؟.

المسألة السابعة : هل يُستثنى من تحريم زيارة النساء للقبور قبر النبيِّ ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما ؟ .

المسألة الثامنة : المزوِّرون بمسجد النبيِّ ﷺ .

الفصل السادس : الشركُ ووسائلُه المتعلِّق بحُجرة النبيِّ ﷺ وقبره .

وفيه إحدى وأربعون مسألة .

المسألة الأولى : حمايةُ الله لقبر نبيِّه ﷺ من أن يُتخذ وثناً يُعبد .

المسألة الثانية : وجوب إزالة روائح الشرك عن حُجرة النبيِّ ﷺ .

المسألة الثالثة : القول بانقطاع النبوَّة عن النبيِّ ﷺ بعد موته .

المسألة الرابعة : القول بعدم موت النبيِّ ﷺ .

المسألة الخامسة : الخضوع والانحناءُ وتنكيس الأذقان عند السلام على النبيِّ ﷺ .

المسألة السادسة : تقبيلُ الأرض باتجاه حُجرة النبيِّ ﷺ .

المسألة السابعة : السجود لقبر النبيِّ ﷺ وحُجرته .

المسألة الثامنة : كشف الرأس لقبر النبيِّ ﷺ .

المسألة التاسعة : حلق الرأس وتقصيره لقبر النبيِّ ﷺ .

المسألة العاشرة : دعاء النبيِّ ﷺ وسؤاله الحاجات .



المسألة الحادية عشرة : وضع الرسائل والشكاوى عند حجرة النبيِّ ﷺ .

المسألة الثانية عشرة : الاعتقاد بأنَّ دعاء الله عند حُجرة النبيِّ ﷺ مستجاب .

المسألة الثالثة عشرة: تحرِّي الدُّعاء حال استقبال جهة قبر النبيِّ ﷺ .

المسألة الرابعة عشرة : الرَّد على شبهة قضاء بعض الحاجات عند الالتجاء لقبر النبيِّ ﷺ .

المسألة الخامسة عشرة : الطواف بحجرة النبيِّ ﷺ .

المسألة السادسة عشرة : التمسُّح بقبر النبيِّ ﷺ وتقبيله .

المسألة السابعة عشرة : استلامُ جُدران حُجرة النبيِّ ﷺ وتقبيلها .

المسألة الثامنة عشرة : استقبال حُجرة النبيِّ ﷺ في الصلاة واستدبار الكعبة .

المسألة التاسعة عشرة : قصدُ الصلاة خلف حُجرة النبيِّ ﷺ .

المسألة العشرون : قصدُ الصلاة عند حُجرة النبيِّ ﷺ للتبرك .

المسألة الحادية والعشرون : التوكل على النبيِّ ﷺ .

المسألة الثانية والعشرون : الاستعانة بالنبيِّ ﷺ .

المسألة الثالثة والعشرون : الاستعاذة بقبر النبيِّ ﷺ وحجرته .

المسألة الرابعة والعشرون : الاستغاثة بالنبيِّ ﷺ .

المسألة الخامسة والعشرون : طلبُ الشفاعةِ من النبي ﷺ بعد موته .

المسألة السادسة والعشرون : التوسل بالنبيِّ ﷺ بعد موته .

المسألة السابعة والعشرون : الحج إلى قبر النبيِّ ﷺ .

المسألة الثامنة والعشرون : النذر لقبر النبيِّ ﷺ وحُجرته .

المسألة التاسعة والعشرون : الذبح لقبر النبيِّ ﷺ وحُجرته .

المسألة الثلاثون : رميُ النقود لقبر النبيِّ ﷺ وحُجرته .

المسألة الحادية والثلاثون : الاعتكاف عند حجرة النبيِّ ﷺ .





المسألة الثانية والثلاثون : المجاورة عند حُجرة النبيِّ ﷺ .

المسألة الثالثة والثلاثون : الخوف من النبيِّ ﷺ عند قبره .

المسألة الرابعة والثلاثون : جعل الأولاد وغيرهم في ذمَّة وكفالة قبر النبيِّ ﷺ .

المسألة الخامسة والثلاثون : الحلف بالنبيِّ ﷺ وتربته .

المسألة السادسة والثلاثون: اعتقادُ الزائرِ أنَّ الرسولَ ﷺ يعلمُ خواطره ونياته .

المسألة السابعة والثلاثون : قصد التوبة عند حجرة النبي ﷺ .

المسألة الثامنة والثلاثون: قبر النبيِّ ﷺ لا يدفع البلاء ولا ينصر على الأعداء.

المسألة التاسعة والثلاثون : اعتقاد أن فضيلة المسجد النبوي لم تحصل إلاَّ بعد إدخال حُجرة النبيِّ ﷺ فيه: جهالة وضلالة .

المسألة الأربعون: ما يفعله بعض الرافضة من شتم الشيخين عند الحجرة النبوية .

المسألة الحادية والأربعون: اعتقاد شيوخ الشيعة الاثني عشرية بأنَّ مهديهم المزعوم سيهدم الحجرة النبوية .

الفصل السابع : البدعُ ووسائلُها المتعلِّقة بحُجرة النبيِّ ﷺ وقبره .

وفيه تسع وسبعون مسألة .

المسألة الأولى: السفر لزيارة قبر النبيِّ ﷺ .

المسألة الثانية: من المشاقة للرسول ﷺ اعتقاد أن السفر لقبره أفضل من السفر لمسجده .

المسألة الثالثة : المشي حافياً في السفر لزيارة قبر النبي ﷺ .

المسألة الرابعة: الترجُّل على الأقدام عند رؤية المسجد النبويِّ وعند رؤية المدينة النبوية أدباً مع النبيِّ ﷺ وتعظيماً له .

المسألة الخامسة: قراءة دعاء دخول المسجد عند دخول المدينة النبوية وزيادة ذكر زيارة القبر النبوي .



المسألة السادسة : الغُسل والتطيُّب للسلام على النبيِّ ﷺ .

المسألة السابعة : لبس الإحرام للسلام على النبيِّ ﷺ عند الحجرة .

المسألة الثامنة : الوقوفُ عند باب المسجد النبوي للاستئذان بالدخول .

المسألة التاسعة : تخصيص لبس الثوب الأبيض عند الدخول لحجرة النبي ﷺ.

المسألة العاشرة : تقديم الصدقة بين يدي السلام على النبيِّ ﷺ عند الحجرة .

المسألة الحادية عشرة : الوقوفُ أمام حُجرة النبيِّ ﷺ بغاية الخشوع والخضوع كهيئة المصلِّي .

المسألة الثانية عشرة : رفعُ الصوتِ بالسلامِ على النبيِّ ﷺ عند الحُجرة .

المسألة الثالثة عشرة : السلامِ على النبيِّ ﷺ من كتاب دلائل الخيرات .

المسألة الرابعة عشرة : قراءة سورة الفاتحة بعد السلام على النبيِّ ﷺ .

المسألة الخامسة عشرة : السلام على الملائكة عند حُجرة النبيِّ ﷺ .

المسألة السادسة عشرة : إرسالُ السلام إلى النبيِّ ﷺ .

المسألة السابعة عشرة : إرسالُ الاعتذار إلى النبيِّ ﷺ عند التأخُّر في الزيارة .

المسألة الثامنة عشرة : الوقوفُ للدُّعاء للنبيِّ ﷺ عند حُجرته .

المسألة التاسعة عشرة : الوصيَّة بالدُّعاء للإنسان عند حُجرة النبيِّ ﷺ .

المسألة العشرون : تحرِّي الدُّعاء عند حُجرة النبيِّ ﷺ .

المسألة الحادية والعشرون : قراءة آية : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ ﴾ عند حُجرة النبيِّ ﷺ .

المسألة الثانية والعشرون : قراءة آية : ﴿ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ ﴾ عند حُجرة النبيِّ ﷺ .

المسألة الثالثة والعشرون : صلاة الجنازة على النبيِّ ﷺ وصاحبيه عند الحُجرة .

المسألة الرابعة والعشرون : إلصاقُ البطن أو الظهر بحجرة النبيِّ ﷺ .



المسألة الخامسة والعشرون : استفتاءُ النبيِّ ﷺ بعد موته .

المسألة السادسة والعشرون : تخصيصُ حُجرة النبيِّ ﷺ بشيءٍ من العبادات .

المسألة السابعة والعشرون : القول بأن التربة التي دُفنَ فيها النبيُّ ﷺ أفضل من المسجد الحرام .

المسألة الثامنة والعشـــرون : القول بأن مســاكن الأنبياء أحياءً وأمواتاً أفضل من المساجد .

المسألة التاسعة والعشرون : اعتقاد أن المسجد النبوي زاد فضله بعد إدخال حُجرة النبيِّ ﷺ فيه .

المسألة الثلاثون : بناء المساجد على القبور .

المسألة الحادية والثلاثون : الاحتجاج على جواز بناء المساجد على القبور بوجود قبر النبيِّ ﷺ في مسجده .

المسألة الثانية والثلاثون : بناء القبة على حُجرة النبيِّ ﷺ .

المسألة الثالثة والثلاثون : كشفُ سقف الحجرة عن قبر النبيِّ ﷺ توسُّلاً .

المسألة الرابعة والثلاثون : اليمين لا تغلظ بالحلف عند حجرة النبي ﷺ .

المسألة الخامسة والثلاثون : الوقف على حجرة النبيِّ ﷺ .

المسألة السادسة والثلاثون : التبرُّك بمحراب التهجُّد .

المسألة السابعة والثلاثون : التبرُّك بمحراب فاطمة رضي الله عنها .

المسألة الثامنة والثلاثون : التبرُّك بدكَّة الأغوات .

المسألة التاسعة والثلاثون : التبرُّك بغبار حجرة النبيِّ ﷺ .

المسألة الأربعون : الاستشفاء بلحس مفتاح حُجرة النبيِّ ﷺ .

المسألة الحادية والأربعون : التبرُّك بماء غسيل حجرة النبيِّ ﷺ .

المسألة الثانية والأربعون : التبرُّك بمن لامَسَ حُجرة النبيِّ ﷺ .



المسألة الثالثة والأربعون : التبرُّك بدفن الميِّت قُرب حُجرة النبيِّ ﷺ .

المسألة الرابعة والأربعون : دفنُ المظالم عند حُجرة النبيِّ ﷺ .

المسألة الخامسة والأربعون : التبرُّك بوضع الأكفان في حُجرة النبيِّ ﷺ .

المسألة السادسة والأربعون : التبرُّك بأخذ المواليد إلى حُجرة النبيِّ ﷺ .

المسألة السابعة والأربعون : التبرُّك بإيقاد الشموع بحجرة النبيِّ ﷺ .

المسألة الثامنة والأربعون : إضاءة حُجرة النبيِّ ﷺ .

المسألة التاسعة والأربعون : تبخير حُجرة النبيِّ ﷺ .

المسألة الخمسون : كسوة حُجرة النبيِّ ﷺ .

المسألة الحادية والخمسون : تبليط حُجرة النبيِّ ﷺ .

المسألة الثانية والخمسون: التبرُّك بالقراءة من المصاحف المحفوظة بحجرة النبيِّ ﷺ.

المسألة الثالثة والخمسون : الاحتفال بختم القرآن عند حجرة النبيِّ ﷺ .

المسألة الرابعة والخمسون : تعيين وظائف لختم القرآن وقراءة الكتب والدعاء عند حُجرة النبيِّ ﷺ .

المسألة الخامسة والخمسون : الاحتفال بليلة المعراج بمسجد النبيِّ ﷺ .

المسألة السادسة والخمسون : الاحتفال بمولد النبيِّ ﷺ عند الحجرة .

المسألة السابعة والخمسون: قصد حُجرة النبيِّ ﷺ يوم عرفة والاجتماع عندها.

المسألة الثامنة والخمسون : التقرُّب بأكل التمر قُرب حُجرة النبيِّ ﷺ .

المسألة التاسعة والخمسون : إدامة النظر لحجرة النبيِّ ﷺ تعبُّداً .

المسألة الستون : تحرِّي عقد النكاح قُرب حُجرة النبيِّ ﷺ .

المسألة الحادية والستون: عرض الجنائز عند حُجرة النبيِّ ﷺ قبل أو بعد الصلاة عليها .

المسألة الثانية والستون: استئذان الخطيب يوم الجمعة الصعود للمنبر من النبيِّ ﷺ.

المسألة الثالثة والستون : قيام بعض المصلِّين بالوقوف متوجِّهين لحجرة النبيِّ ﷺ بعد الصلاة .

المسألة الرابعة والستون : إدارة الوافدين رؤوسهم لحجرة النبيِّ ﷺ بعد الانتهاء من الصلوات بالسلام على النبيِّ ﷺ .

المسألة الخامسة والستون : استقبال قبر النبيِّ ﷺ في الأذان .

المسألة السادسة والستون : ليست حُجرة النبيِّ ﷺ حرزاً لحفظ الأموال .

المسألة السابعة والستون : ربط الخيوط على شبابيك حجرة النبي ﷺ .

المسألة الثامنة والستون : الكتابة على جُدران حُجرة النبيِّ ﷺ .

المسألة التاسعة والستون : الإهداء لحجرة النبيِّ ﷺ .

المسألة السبعون : وضع الرياحين على قبور البقيع ورمي الباقي داخل حجرة النبيِّ ﷺ .

المسألة الحادية والسبعون : الإحرام بالحجِّ أو العمرة عند الحجرة النبوية .

المسألة الثانية والسبعون : كذب الوصية المنسوبة لخادم حجرة النبيِّ ﷺ .

المسألة الثالثة والسبعون : التصوير التذكاري عند حُجرة النبيِّ ﷺ .

المسألة الرابعة والسبعون : تصوير الحُجرة والقُبَّة التي على قبر النبيِّ ﷺ .

المسألة الخامسة والسبعون : استعمال السجَّاد الذي عليه صُورة حُجرة النبيِّ ﷺ أو الكعبة .

المسألة السادسة والسبعون : صنعُ مُجسَّم للقبَّة التي على حُجرة النبيِّ ﷺ .

المسألة السابعة والسبعون : الاعتقاد بأن النبيَّ ﷺ يَخرج من قبره قبل يوم القيامة.

المسألة الثامنة والسبعون: اختيار مكان توديع الضيوف أمام حُجرة النبيِّ ﷺ .

المسألة التاسعة والسبعون : وداع قبر النبيِّ ﷺ .

تتمة : حول رواية صبِّ الرصاص حول قبر النبيِّ ﷺ حماية له من محاولات الاعتداء عليه .

الخاتمة .

وقد يقول قائل : إن كثيراً من هذه الشركيات والبدع ليس لها وجود اليوم عند حُجرة النبيِّ ﷺ وقبره ، بفضل الله تعالى ، ثمَّ بفضل دعوة التوحيد وقيام دولة التوحيد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فلا حاجة لذكرها .

والجواب : أنَّ كتابَ الله تعالى وسنة رسوله ﷺ : قد دلاَّ على أنه لا يزال في هذه الأمة طائفة متمسكة بالحقِّ الذي بعثَ اللهُ به محمداً ﷺ إلى قيام الساعة .

كقوله ﷺ : (لا تزالُ من أُمَّتي أُمةٌ قائمةٌ بأمرِ الله لا يَضُرُّهُم مَن خَذَلَهُم ، ولا مَنْ خالَفَهُم ، حتى يأتيَهُم أمرُ الله وهُم على ذلك) [1] .

وأنَّ أمته ﷺ لا تجتمع على ضلالة ؟ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ : (إنَّ الله لا يَجْمَعُ أُمَّتي - أو قال - أُمَّةَ محمدٍ ﷺ على ضلالَةٍ ، ويَدُ الله على الجماعةِ) [2] .

ففي النهي والتحذير عن الشرك والبدع ووسائلهما تكثيرُ هذه الطائفةِ المنصورةِ ، وتثبيتها ، وزيادة إيمانها ، فنسألُ الله المجيبَ أن يجعلني وإياكم منها .

ولا شكَّ بأنَّ بيانَ البدع وأهلها الْمُجانبين للسنة ، ضروريٌ لرفع الالتباس ، وبيان الحقِّ للناس ، ونشر دين الله سبحانه ، وإقامة الحجة على المخالفين للكتاب والسنة ،

---

(١) رواه البخاري ت٢٥٦ رحمه الله ح٣٦٤١ (بابُ سؤالِ المشركينَ أنْ يُريَهُمُ النبيُّ ﷺ آيةً ، فأراهُمُ انشقاقَ القَمَر) أشرف على طبعه الشيخ : صالح آل الشيخ . دار السلام ط٢ عام ١٤٢١ .

(٢) رواه الترمذي ت٢٧٩ ح٢١٦٧ (باب ما جاء في لزوم الجماعة) ، أشرف على طبعه الشيخ : صالح آل الشيخ . دار السلام ط٢ عام ١٤٢١ ، وصحَّحه العلامة الألباني ت١٤٢١ في تحقيقه لمشكاة المصابيح ٦١/١ ح١٧٣ . المكتب الإسلامي ط٢ عام ١٣٩٩ . وأما لفظ : (لا تجتمع أمتي على ضلالة) فقد ضعَّفه العيني ت٨٥٥ في عمدة القاري ٢٢٧/١٦ . ضبطه وصححه : عبد الله محمود عمر . دار الكتب العلمية ط١ عام ١٤٢١ .



ليهلِكَ مَن هلَكَ عن بيِّنة، ويَحْيَا مَن حيَّ عن بيِّنة، فإنَّ الحقَّ لا يكادُ يخفى على أحد، وإنما يُضلِّلُ دُعاة البدع أتباعهم بالشبهات، والأقوال الموهمة .

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: (أئمة البدع من أهل المقالات المخالفة للكتاب والسنة، أو العبادات المخالفة للكتاب والسنة، **فإنَّ بيان حالهم وتحذير الأمة منهم واجبٌ باتفاق المسلمين**، حتى قيل لأحمد بن حنبل: « الرجل يصوم ويُصلِّي ويعتكف أحبّ إليك أو يتكلَّم في أهل البدع؟ فقال: إذا قامَ وصلَّى واعتكفَ فإنما هو لنفسه، وإذا تكلَّم في أهل البدع فإنما هو للمسلمين، هذا أفضل » .

فبيَّن أن نفعَ هذا عامٌ للمسلمين في دينهم من جنس الجهاد في سبيل الله، إذ تطهير سبيل الله ودينه ومنهاجه وشرعته ودفع بغي هؤلاء وعدوانهم على ذلك واجبٌ على الكفاية باتفاق المسلمين، **ولولا مَن يُقيمهُ اللهُ** لدفع ضَرَرِ هؤلاء لفَسَدَ الدِّينُ، وكان فسادُه أعظم من فساد استيلاء العدوِّ من أهل الحرب، فإن هؤلاء إذا استولوا لم يُفسدوا القلوب وما فيها من الدِّين إلا تبَعَاً، وأمَّا أولئك فهم يُفسدون القلوب ابتداء)[1] .

وأيضاً: فإن في ذكر أنواع البدع ووسائلها والشرك ووسائله الذي كان يُعمل عند حجرة النبيِّ ﷺ فائدة لكي يحذر المسلمون من الوقوع فيه، ويحمدوا الله ويشكروه ويسألوه الثبات، ويقوموا بواجب النصيحة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وأيضاً: ففيه كما يقول مؤرخ الجزيرة الأستاذ حمد الجاسر : (تسجيل لناحية تاريخية بقصد معرفة ما كان يجري في هذه الأماكن الطاهرة من الأمور التي لا تتفق مع كثير مما عُرف عن السلف الصالح، وإنما حدثت بعد القرون الثلاثة المفضَّلة، وعاد الإسلام غريباً كما بدأ، ولا يسعُ المؤمن حين يعرف الفرق بين الحالة اليوم، وبين الحالة قبل أقلّ من قرنٍ من الزمن: إلاَّ أن يَحمد الله على ما هو فيه من نعمةٍ بزوال - كثيرٍ من - البدع والخرافات من هذه البقاع، التي يَجب أن تُصان ، وتُطهَّر ، عن كلِّ ما لا

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل ٥/ ١١٠ لابن تيمية ت٧٢٨ رحمه الله . علَّق عليه: محمد رشيد رضا ت١٣٥٤ .





يتفق مع ما جاء به من كرَّمها بوجوده ، بل كرَّم العالم برسالته عليه أفضل الصلاة والسلام) [1] .

وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال : (كانَ الناسُ يسألونَ رسولَ الله ﷺ عن الخيرِ ، وكنتُ أسْأَلُه عن الشرِّ مَخافةَ أنْ يُدركَني ، فقلتُ : يا رسولَ الله : إنا كنَّا في جاهليةٍ وشرٍّ فجاءنا اللهُ بهذا الخيرِ، فهل بعدَ هذا الخيرِ شرٌّ ؟ قال ﷺ : نعَم ! فقلتُ : هل بعدَ ذلك الشرِّ مِن خيرٍ ؟ قال ﷺ : نعم، وفيه دَخَنٌ، قلتُ: وما دَخَنُه؟ قال ﷺ : قومٌ يسْتَنُّونَ بغيرِ سُنَّتي ويَهْدونَ بغيرِ هديي ، تَعرِفُ منهم وتُنكِرُ، فقلتُ : هل بعدَ ذلكَ الخيرِ مِنْ شرٍّ ؟ قال ﷺ : نعَمْ ، قومٌ من جلْدَتِنا ! ويتكَلَّمونَ بألسِنَتِنا ! قلتُ : يا رسولَ الله : فما ترى إنْ أدركَني ذلك؟ قال ﷺ : تلزمُ جماعةَ المسلمينَ وإمامَهُم ! فقلتُ : فإنْ لَمْ تكنْ لَهم جماعةٌ ولا إمامٌ ؟ قال ﷺ : فاعتزِلْ تلكَ الفِرَقَ كُلَّها ، ولَوْ أنْ تعضَّ على أصلِ شجرةٍ حتَّى يُدركَكَ الموتُ وأنتَ على ذلك) [2] .

وفي هذا الحديث من الفوائد : (أن مَن لَم يعرف إلا الخيرَ قد يأتيه الشرُّ ولا يعرفُ أنه شرٌّ ، فإمَّا أن يقعَ فيه، وإما أن لا يُنكرَه كما يُنكرُه الذي عرَفَه، ولهذا قال عمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه : « **إنما تُنقضُ عُرى الإسلامِ عُروةً عروةً إذا نشأ في الإسلام مَن لَم يعرفِ الجاهليةَ** ») [3] .

(وهوَ كما قالَ عُمَرُ رضي الله عنه ، فإنَّ كَمَالَ الإسلامِ هوَ بالأمرِ بالمعرُوفِ، والنهي عن المنكرِ ، وتمامُ ذلكَ: بالجهادِ في سبيلِ اللهِ، ومَن نشأَ في المعروفِ لم يَعرِفْ غيرَهُ، فقد لا

---

(١) رحلة التميمي القيرواني للحج ص٨٧١ . مجلة العرب س١٧ رجب وشعبان ١٤٠٢ . بتصرُّف يسير .

(٢) رواه البخاري ح٣٤١١ (باب علامات النبوة في الإسلام) ، ومسلم ح١٨٤٧ (باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كلِّ حال ، وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة) .

(٣) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد ٢٤٢/١ (باب الخوف من الشرك) للشيخ الشهيد – إن شاء الله – سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب . المقتول سنة ١٢٣٣ رحمه الله . تحقيق : أسامة العتيبي . دار الصميعي ط١ عام ١٤٢٨ .



يكونُ عندَهُ من العلمِ بالمنكرِ وضَرَرِه ما عندَ مَن علمَهُ ، ولا يكونُ عندهُ من الجهادِ لأهلهِ ما عندَ الخبيرِ بهم ، ولهذا يُوجدُ الخبيرُ بالشَّرِّ وأسبابهِ إذا كانَ حُسْنُ القَصدِ عندَهُ من الاحترازِ عنهُ ومَنعِ أهلهِ والجهادِ لهم ما ليسَ عندَ غيرِه .

ولهذا كانَ الصحابةُ رضي الله عنهم أعظَمَ إيماناً وجهاداً ممن بعدَهُم لكمالِ [معرفتهم] [1] بالخيرِ والشَّرِّ ، وكمالِ محبَّتهِم للخيرِ وبُغضهِم للشَّرِّ ، لِما علمُوهُ من حُسنِ حالِ الإسلامِ والإيمانِ والعَمَلِ الصالحِ ، وقُبحِ حالِ الكُفرِ والمعاصي ، ولهذا يُوجدُ مَن ذاقَ الفقرَ والمرضَ والخوفَ أحرصَ على الغنى والصِّحَّةِ والأمنِ ممن لَم يَذُقْ ذلكَ ، ولهذا يُقالُ : « والضِّدُّ يُظهِرُ حُسنُهُ الضِّدُّ » ، ويُقالُ : « وبضدِّها تتبيَّنُ الأشياءُ » .

وكان عمرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه يقولُ : « لست بخبٍّ ولا يَخدَعُني الخِبُّ » .

فالقلبُ السليمُ المحمُودُ هوَ الذي يُريدُ الخيرَ لا الشَّرَّ ، **وكمالُ ذلكَ** بأن يَعرِفَ الخيرَ والشَّرَّ ، فأما مَن لا يَعرفُ الشَّرَّ فذاكَ نقصٌ فيهِ لا يُمدَحُ بِهِ) [2] ، (**فمعرفة المسلم بدين الجاهلية هو مما يُعرِّفه بدين الإسلام** الذي بعثَ اللهُ به رسله ، وأنزلَ به كتبه ، ويعرف الفرق بين دين المسلمين الحنفاء أهل التوحيد والإخلاص أتباع الأنبياء ، ودين غيرهم ، **ومَن لم يُميِّز بين هذا وهذا فهو في جاهليةٍ وضلالٍ وشركٍ وجهل** ، ولهذا يُنكر هؤلاء ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، من إخلاص الدِّين لله ، إذ ليست لهم به خبرة من جهة النقل ، ولا لهم فهمٌ في القرآن ، يعرفون به توحيد القرآن ، ولا لهم معرفة بحقيقة الإيمان والتوحيد الذي أرسلَ اللهُ به رسله ، وأنزل به كتبه ، فليسَ لهم علمٌ لا بالقرآن ، ولا بالإيمان ، ولا بأحوال الناس ، وما نُقل من أخبارهم .

ومعرفة هذا من أهم الأمور ، وأنفعها ، وأوجبها .

---

(١) في المطبوع (معرفته) ولعلَّ الصواب ما أثبته ، والله أعلم .

(٢) الفتاوى الكبرى ٥/٢٦٤ للإمام ابن تيمية ت٧٢٨ رحمه الله . تحقيق : محمد ومصطفى عطا . دار الكتب العلمية ط١ عام ١٤٠٨.

وهذه جملة لها بسط ، مضمونها : معرفة ما بَعَثَ اللهُ به الرسول ﷺ ، وما جاء به الكتاب والسنة)[1] .

(قال أبو العاليةَ : « تعلَّموا الإسلامَ ، فإذا تعلَّمتمُوه فلا ترغَبوا عنه ، وعليكم بالصراطِ المستقيم ، فإنه الإسلامُ ، ولا تنحَرِفوا عن الصراطِ يميناً ولا شمالاً ، وعليكم بسنةِ نبيِّكم ﷺ ، وإيَّاكم وهذه الأهواءَ » . انتهى .

تأمَّل كلامَ أبي العالية هذا ما أجلَّهُ ، واعرف زمانَهُ الذي يُحذِّرُ فيه من الأهواءِ التي مَنِ اتَّبعَها فقد رَغِبَ عن الإسلامِ ، وتفسيرَ الإسلامِ بالسنةِ ، وخوفَه على أعلامِ التَّابعينَ وعلمائِهم من الخروجِ عن السنةِ والكتابِ !! يتبينُ لكَ معنى قوله تعالى : ﴿ إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ ﴾ ، وقولـه : ﴿ وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَـٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٣٢﴾ ﴾ ، وقولـه تعالى : ﴿ وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ ﴾ . وأشباهُ هذه الأصولِ الكبارِ التي هي أصلُ الأصولِ ، والناسُ عنها في غفلةٍ ، وبمعرفَتِه يتبيَّنُ معنى الأحاديثِ في هذا البابِ وأمثالِها .

وأمَّا الإنسانُ الذي يقرأُها وأشباهَها وهو آمِنٌ مُطمَئِنٌّ أنها لا تنالُه !! .

ويظُنُّها في قومٍ كانوا فبادوا !!.

﴿ أَفَأَمِنُوا۟ مَكْرَ ٱللَّهِ ۚ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَـٰسِرُونَ ﴿٩٩﴾ ﴾)[2] .

واللهَ أسأل أن ينفعَ بهذا الكتاب كاتبه وقارئه وناشره ، وأن يجعلنا جميعاً من الهداة المهتدين ، وأن يرزقنا النصحَ له سبحانه ، ولكتابه ، ولرسولهِ ﷺ ، ولعبادهِ المؤمنين ، وأن يُثبِّتنا على دينهِ القويم ، إنه سميعٌ مجيبٌ .

---

(١) قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والنفاق ص١٣٩-١٤٠ لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله . تحقيق : سليمان الغصن . دار العاصمة ط٢ عام ١٤١٨ .

(٢) كتاب فضل الإسلام ص٢٩ لشيخ الإسلام الإمام الْمُجدِّد محمد بن عبد الوهاب بن سليمان الوهيبي التميمي ت١٢٠٦ رحمه الله . طبعة جامعة الإمام ط٢ عام ١٤١٩ .



وفي ختام هذه المقدِّمة أحمدُ الله تعالى حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، كما يُحبُّ ربُّنا ويرضى، وكما ينبغي لكرَمِ وجهِهِ وعزِّ جلاله، وأسأله أن يُبارك في هذا الكتاب، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، نافعاً يوم الدِّين، ثمَّ أشكرُ لأهل الفضل فضلهم من المشايخ العلماء والأساتذة الفضلاء: عبد الرحمن بن ناصر البراك (١) ، وعبد الله بن مُحمَّد الغنيمان (٢)، وصالِح بن فوزان الفوزان (٣) ، وعبد العزيز بن سالم العمر ، وعبد الرحمن بن صالح المحمود، وعبد العزيز بن محمد آل عبد اللطيف، وعلي الشويش .

وغيرهم ممن أفادني بملاحظة، أو فائدة، أو إعارة، أو دعاءٍ، أو مشاركة بطباعة، أو توزيع، فأحسنَ الله إليهم وجزاهم الله خيراً .

وهو سبحانه المسئول أن يُثبِّتني وسائرَ المؤمنينَ بالقولِ الثابتِ في الحياةِ الدُّنيا وفي الآخرةِ، ويُتمَّ علينا نعَمَهُ الباطنةَ والظاهرةَ، ويَنصُرَ دينَهُ وكتابهُ وعبادَهُ المؤمنينَ على الكافرينَ والمنافقين، آمين، وصلَّى اللهُ وسلَّم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه.

المؤلف

عبد الرحمن بن سعد الشثري

الرياض ٢٣ ربيع الثاني ١٤٣٣

وانتهيت من تبييضه يوم السبت التاسع عشر

من شهر الله المحرم سنة ١٤٣٥ بالمدينة النبوية (٤)

---

(١) على مراجعته لأصل هذا الكتاب وهو كتاب (التذكرة في أحكام المقبرة العقدية والفقهية) .

(٢) على مراجعته لأصل هذا الكتاب وهو كتاب (التذكرة في أحكام المقبرة العقدية والفقهية) .

(٣) وقد اقترحَ – وفقه الله – الاقتصار على ذكر الشرك والبدع ، وسأعمل باقتراحه في المختصر لهذا الكتاب إن شاء الله تعالى .

(٤) آمل منك أخي الكريم موافاتي بملاحظاتك واقتراحاتك برسالة على الجوال (٠٥٠٥٧٧٥٨٨٨)، أو البريد الالكتروني a.alshathri.a.s@gmail.com والمؤمن مرآة أخيه والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه.





الفصل الأول

تاريخُ بناءِ حُجرة النبيِّ ﷺ

وفيه ستٌّ مسائل :

المسألة الأولى : التعريف بحُجرة النبيِّ ﷺ .

المسألة الثانية : وقتُ بناءِ حُجرةِ النبيِّ ﷺ .

المسألة الثالثة : موضعُ حُجرة النبيِّ ﷺ .

المسألة الرابعة : مَرَافقُ حُجرة النبيِّ ﷺ .

المسألة الخامسة : أبوابُ حُجرة النبيِّ ﷺ .

المسألة السادسة : مكانُ سَكَن أُمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها بعدَ دفنِ النبيِّ ﷺ .



المسألة الأولى

التعريف بحُجرة النبيِّ ﷺ

قال القرطبيُّ رحمه الله : (الحجرةُ : الرقعةُ من الأرض المحجورة بحائطٍ يَحوطُ عليها)(١) .

وقد دلَّت اللغة على تسمية البيوت النبوية بالْحُجَر ، والْحُجرة فيما يتعلَّق ببيوت أزواج النبيِّ ﷺ تُطلق على شيئين ينطبقُ عليهما التعريف اللغوي :

أحدهما : البيت المتخذ للسكنى بجميع منافعه يُسمَّى حُجرة ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ ، و (الْحُجُرات : بضمَّتين جمع حُجْرة بسكون الجيم ، والمراد : بيوت أزواج النبي ﷺ)(٢) .

الثاني : ما يُتخذ غرفة للبيت يُسمَّى حُجرة ، **وقد جاءت أدلة كثيرة تُبيِّن أن الحجرة تُطلق على الجزء المخصَّص من البيت الذي يُعتبر الحجرة الواسعة وتكون في مُقدِّمة البيت .**

فمن ذلك ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال : (**صلاةُ المرأةِ في بيتها أفضلُ من صلاتها في حُجرتها** ، وصلاتُها في مَخدَعِهَا أفضلُ من صلاتها في بيتها)(٣) .

قال شيخُ الإسلام ابنُ تيمية رحمه الله : (فبيَّن ﷺ أنه كلَّما كان المكان أستر لها فصلاتها فيه أفضل ، فالمخدع أستر من البيت الذي يُقعد فيه .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٣١٠/١٦ للقرطبي ت٦٧١ رحمه الله . تحقيق : عبد الله التركي وآخرين . مؤسسة الرسالة ط١ عام ١٤٢٧ .

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٥٨٩/٨ لابن حجر ت٨٥٢ رحمه الله . حقَّق الأجزاء الثلاثة الأولى : الشيخ عبد العزيز بن باز ت١٤٢٠ رحمه الله . أشرف على طبعه : محب الدين الخطيب ت١٣٨٩ رحمه الله . رقَّم كتبه وأبوابه : محمد عبد الباقي ت١٣٨٨ رحمه الله . المطبعة السلفية بدون ذكر رقم الطبعة وسنة الطبع .

(٣) رواه أبو داود ت٢٧٥ ح٥٧٠ (باب التشديد في ذلك) . أشرف على طبعه : صالح آل الشيخ . دار السلام ط٢ عام ١٤٢١ .

والبيت أستر من الحجرة التي هي أقرب إلى الباب والطريق)[1] .

وعن (أُمِّ حُميدٍ امرأة أبي حُميدٍ الساعديِّ، أنها جاءتِ النبيَّ ﷺ فقالت: يا رسولَ اللهِ إني أُحبُّ الصلاةَ معكَ، قال : قد علمتُ أنكِ تُحبِّينَ الصلاةَ معي، وصلاتُكِ في بيتكِ خيرٌ لكِ من صلاتكِ في حُجرتكِ، وصلاتُكِ في حُجرتكِ خيرٌ من صلاتكِ في دارِكِ، وصلاتُكِ في دارِكِ خيرٌ لكِ من صلاتكِ في مسجدِ قومِكِ، وصلاتُكِ في مسجدِ قومِكِ خيرٌ لكِ من صلاتكِ في مسجدي، قال: فأمَرَت فبُنيَ لها مسجدٌ في أقصَى شيءٍ من بيتها وأظلَمِهِ، فكانت تُصلِّي فيهِ حتى لَقيَتِ اللهَ عزَّ وجلَّ)[2] .

وعن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال : (كانت قراءةُ النبيِّ ﷺ رُبَّما يُسمعها **مَن في الْحُجرةِ وهو في البيتِ**)[3] .

وعن داود بن قيس رحمه الله قال : (رأيتُ الْحُجُراتِ من جريد النخلِ مغشياً[4] من خارجٍ بمسُوحِ الشَّعْرِ[5] .

(١) الرد على الإخنائي ص٣٢٣-٣٢٤ لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله . تحقيق : أحمد العنزي . دار الخراز ط١ عام١٤٢٠ .

(٢) رواه الإمام أحمد ت٢٤١ رحمه الله في المسند ح٢٧٠٩٠ . تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين . مؤسسة الرسالة ط١ عام ١٤١٦ ، وابن حبان ت٣٥٤ ح٢٢١٧ . ترتيب : ابن بلبان ت٧٣٩ . تحقيق: شعيب الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة ط١ عام ١٤٠٨ . وقال ابن حجر : (وإسنادُ أحمدَ حَسَنٌ) فتح الباري ٣٤٩/٢ .

(٣) رواه الترمذي ت٢٧٩ رحمه الله في الشمائل المحمدية ح٣٢٢ (باب ما جاء في قراءة رسول الله ﷺ) تحقيق : سيد الجليمي . المكتبة التجارية ط١ عام ١٤١٣ .

وحسنه الألباني رحمه الله في مختصر الشمائل ح٢٧٥ (باب ما جاء في قراءة رسول الله ﷺ) المكتبة الإسلامية . ط٢ عام ١٤٠٦ .

(٤) (الغشاء : الغطاء وزناً ومعنى) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٦١٣/٢ (الغين مع الشين وما يثلثهما : غشى) لأحمد الفيومي ت٧٧٠ . صحَّحه: حمزة فتح الله . نقَّحه: محمد الغمراوي . وزارة المعارف العمومية ط٥ عام ١٩٢٢م .

(٥) (الْمِسْحُ : الكساءُ من شَعَرٍ) المعجم الوسيط « مَسَحَ » ٨٦٨/٢ مجمع اللغة العربية . قام بإخراج هذه الطبعة : إبراهيم أنيس وآخرين .



وأظنُّ عرضَ البيتِ [1] **من باب الْحُجرة إلى بابِ البيتِ** نحواً من ستٍّ أو سبعِ أذرُعٍ، وأَحرِزُ [2] البيتَ الداخلَ عشرَ أذرُعٍ، وأظنُّ سَمْكَهُ [3] بين الثمانِ والسبعِ نحو ذلك، ووقفتُ عند باب عائشةَ رضي الله عنها فإذا هو مُستقبلُ المغرِبَ) [4] .

قال الإمام ابن تيمية: (ولفظ الحجرة في هذه الآثار لا يُراد به جملة البيت كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾، بل يُراد ما يُتخذ حجرة للبيت عند بابه مثل الحريم للبيت، وكانت هذه من جريد النخل، بخلاف الْحُجَر التي هي المساكن فإنها كانت من اللَّبن) [5] .

---

(١) عند أبي داود: (الحجرة) مكان: (البيت) كتاب المراسيل لأبي داود ح٤٩٢ ص٥١٤ (ما جاء في البناء). تحقيق: عبد الله الزهراني . دار الصميعي ط١ عام ١٤٢٢ .

(٢) في المراسيل لأبي داود ص٥١٤ ح٤٩٢ : (حزرت).

والمعنى: (قدَّرته) المصباح المنير ١/١٨٣ (الحاء مع الزاي وما يثلثهما).

(٣) (س م ك : .. و « سَمْكُ » البيتِ بالفتح سَقْفُهُ) مختار الصحاح ص١٣٢ للرازي ت٦٦٦ . دائرة المعاجم بمكتبة لبنان طبعة ١٩٨٦م .

(٤) رواه البخاري في الأدب المفرد ص١٥٥ ح٤٥١ (باب التطاول في البنيان) ، وصحَّحه الألباني . دار الصدِّيق ط٢ عام ١٤٢١ بتخريجات الألباني .

(٥) الرد على الإخنائي ص٣٢٣ .

المسألة الثانية

وقتُ بناءِ حُجرةِ النبيِّ ﷺ

لقد بدأ رسولُ الله ﷺ بناء بيوتهِ حين مَقْدَمهِ إلى المدينة مع بناء مسجده، فعن أُمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: (لَمَّا هاجَرَ رسولُ اللهِ ﷺ خلَّفَنا وخَلَّفَ بَناتِهِ، فلمَّا استقَرَّ بالمدينةِ بَعَثَ زيدَ بنَ حارثةَ، وبعَثَ مَعَهُ أبا رافعٍ مولاهُ، وأعطاهُما بعيرينِ وخمسمائةِ دِرهمٍ أخذها من أبي بكرٍ يَشترِيانِ بها ما يَحتاجانِ إليهِ منَ الظَّهْرِ، وبعَثَ أبو بكرٍ معهُمَا عبدَ اللهِ بنَ أُريقطٍ الدُّؤليَّ ببعيرينِ أو ثلاثةٍ، وكتبَ إلى عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ أن يَحملَ أهلَهُ أُمَّ أبي بكرٍ، وأُمَّ رُومانَ، وأنا وأخي وأسماءُ امرأةُ الزُّبيرِ .. وخرَجَ زيدٌ وأبو رافعٍ بفاطمةَ وأُمِّ كُلثومٍ وسَوْدَةَ بنتِ زَمْعَةَ، وحَمَلَ زيدٌ أُمَّ أيمنَ وولَدَها أيمنَ، وأُسامةَ .. **ثمَّ إنَّا قدمنا المدينةَ**، فنزلتُ مَعَ عيالِ أبي بكرٍ، ونزلَ إليَّ النبيُّ ﷺ، **ورسولُ اللهِ ﷺ يومئذٍ يَبني المسجدَ ، وأبياتاً حولَ المسجدِ ، فأنزلَ فيها أهلَهُ**، فمكثنا فيها أيَّاماً، ثمَّ قالَ أبو بكرٍ: يا رسُولَ اللهِ ما يَمنَعُكَ أن تَبتنيَ بأهلكَ؟ قالَ: الصَّداقُ، فأعطاهُ أبو بكرٍ اثنَتا عشْرَةَ أُوقيَّةً ونَشًّا، فبَعَثَ بها إلينا، **وبنَى بي رسولُ اللهِ ﷺ في بيتي هذا الذي أنا فيهِ، وهوَ الذي تُوفِّيَ فيهِ، ودُفنَ فيهِ**، وأَدخَلَ رسولُ اللهِ ﷺ سَوْدَةَ بنتَ زَمْعَةَ معَهُ أحَدَ تلكَ البُيُوتِ ..)[1] .

قال ابنُ النجار: (لَما بنى رسول الله ﷺ مسجده، بنى بيتين لزوجتيه عائشة وسودة رضي الله عنهما على نعت بناء المسجد من لبن وجريد النخل، وكان لبيت عائشة رضي

---

(١) أخرجه الطبراني ت٣٦٠ رحمه الله في المعجم الكبير ٢٤/٢٣ ح٥٠ . تحقيق: حمدي السلفي . دار إحياء التراث ط٢ عام ١٤٢٢ .

وفيه: محمد بن الحسن بن زبالة ، تُوفِّي حدود المائتين .

قال عنه الإمام ابن تيمية رحمه الله: (محمد بن الحسن هذا صاحب أخبار، وهو مُضعَّفٌ عند أهل الحديث، كالواقدي ونحوه، لكن يُستأنس بما يرويه ويُعتبر به) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ٢/٢٥٠ تحقيق شيخي الكريم: ناصر بن عبد الكريم العقل . دار عالم الكتب . ط٧ عام١٤١٩ .



الله عنها مصراعٌ واحدٌ من عرعرٍ [١]، أو ساج [٢]، ولَما تزوَّج رسولُ الله ﷺ نساءه بنى لهنَّ حُجَراً وهي تسعة أبيات، وهي ما بين بيت عائشة رضي الله عنها إلى الباب الذي يلي باب النبيِّ ﷺ.

قال أهلُ السيرِ: ضَرَبَ النبيُّ ﷺ الْحُجَرات ما بينه وبين القبلة والشرق إلى الشام، ولم يضربها في غربيِّه، وكانت خارجة من المسجد مديرة به إلا من المغرب، وكانت أبوابها شارعة [٣] في المسجد)[٤].

وكان قُدومَ النبيِّ ﷺ للمدينةِ (يوم الاثنينِ من شهرِ ربيعِ الأوَّلِ)[٥].

قال ابنُ حجر: (وهذا هُوَ الْمُعتَمَدُ)[٦].

وقد نزلَ النبيُّ ﷺ في دار أبي أيوب رضي الله عنه.

ففي البخاري [٧]: (فقال نبيُّ الله ﷺ: أيُّ بُيُوتِ أهلِنا أقرَبُ، فقالَ أبو أيُّوبَ: أنا يا نبيَّ اللهِ، هذهِ دارِي وهذا بابي، قالَ: فانطَلِقْ فهَيِّئْ لَنا مَقيلاً، قالَ: قُومَا على بركَةِ اللهِ).

---

(١) (العَرْعَرُ: جنسُ أشجار وجَنَبات من الصنوبريات، فيه أنواعٌ تصلحُ للأحراج وللتزيين، وأنواعه كثيرةٌ) المعجم الوسيط ص٥٩٥ من إصدار مجمع اللغة العربية بمصر. مكتبة الشروق الدولية ط٤ عام ١٤٢٥.

(٢) (السَّاجُ: شجرٌ يَعظُمُ جداً، قالوا: ولا يَنبُتُ إلاَّ ببـلادِ الهندِ، ويُجلَبُ منها كُلُّ ساجَةٍ مَشَـرْجَعَةً مُـربَّعةً)، (السين مع الواو) المغرب في ترتيب المعرب ٤١٩/١ للمطرزي ت٦١٠. تحقيق: محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار. مكتبة أسامة بن زيد بحلب ط١ عام ١٣٩٩.

وقال المحققان: (يُقال: شرجع الخشبة المربعة، أي: نحت حروفها).

(٣) (أي: مفتُوحةً إليهِ، يُقالُ: شَرَعتُ البابَ إلى الطَّريق: أي أنفَذتُه إليهِ) النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٦١/٢ (شرع) لابن الأثيرت٦٠٦. تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي. المكتبة العلمية.

(٤) الدرة الثمينة في أخبار المدينة ص١٥٢ (ذكر حُجر أزواج النبيِّ ﷺ) لابن النجار ت٦٤٣. تحقيق: محمد عزب. مكتبة الثقافة الدينية بدون ذكر رقم الطبعة وسنة الطبع.

(٥) صحيح البخاري ح٣٩٠٦ (بابُ هِجرَةِ النبيِّ ﷺ وأصحابهِ إلى المدينةِ).

(٦) فتح الباري ٢٤٤/٧.

(٧) ح٣٩١١ (بابُ هِجرَةِ النبيِّ ﷺ وأصحابهِ إلى المدينةِ).



ونقَلَ ابنُ حَجَرٍ عن ابن سعدٍ : (أنَّ مُدَّةَ إقامتهِ ﷺ عندَ أبي أيوبَ رضي الله عنه كانت سبعةَ أشهُرٍ)[(1)] .

قال ابنُ إسحاق : (فأقامَ رسولُ اللهِ ﷺ بالمدينةِ إذ قَدِمَها شهرَ ربيعِ الأوَّلِ إلى صَفَرٍ من السنةِ الدَّاخِلَةِ ، حتى بُنيَ لهُ فيها مَسجدُهُ ومَساكنُهُ)[(2)] .

وبناءُ النبيِّ ﷺ بيوتاً لأزواجه من حُسن رعايته لهنَّ .

قال ابن حزم : (واتفقُوا أن بناء ما يستتر بهِ المرءُ هو وعيالهُ وماله من العُيون والبرد والحرّ والمطر فرضٌ ، أو اكتساب منزلٍ أو مسكنٍ يسترُ ما ذكرنا)[(3)] .

---

(١) فتح الباري ٧/٢٤٦ .

(٢) السيرة النبوية ٢/٥٠٠ لابن هشام ت٢١٣ . تحقيق : مصطفى السقا وآخرين . دار إحياء التراث طبع سنة ١٩٨٥م .

ويُنظر : هجرة الرسول ﷺ وصحابته في القرآن والسنة ص٢٠٦ رسالة ماجستير بكلية أصول الدين بالأزهر . للباحث : أحمد الجمل . دار الوفاء ط١ عام ١٤٠٩ .

وقال الدكتور محمد محمد أبو شهبة ت١٤٠٣ رحمه الله : (المسجد النبوي في المدينة فبانيه هو خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد ﷺ وأصحابه الغر الميامين ، وهذا أمر ثابت في الأحاديث الصحيحة في الصحيحين وغيرهما من كتب الأحاديث والسنن والمسانيد ، **وهذا أمر نقله الخلف عن السلف حتى بلغ حدّ التواتر المفيد للقطع واليقين)** مقال بعنوان : (المساجد الثلاثة التي تُشد إليها الرحال) مجلة الوعي الإسلامي الكويتية عدد ١٨٧ رجب ١٤٠٠ عبر كتاب : علماء وأعلام كتبوا في مجلة الوعي الإسلامي الكويتية ١/٢٧٦ . وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية ط١ عام ١٤٣٢ .

(٣) مراتب الإجماع ص١٨٠ لابن حزم ت٤٥٧ . تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي . دار الآفاق الجديدة ط٣ عام ١٤٠٢ .

المسألة الثالثة

موضعُ حُجرةِ النبيِّ ﷺ

تقعُ الحُجرةُ ملاصقةً لمسجدِ النبيِّ ﷺ من الجهة الشرقية، فعن عائشةَ رضي الله عنها: (أنها كانتْ تُرَجِّلُ النبيَّ ﷺ وهيَ حائضٌ **وهُوَ مُعتَكِفٌ في المسجدِ وهيَ في حُجْرَتِهَا** يُناوِلُهَا رأسَهُ)[1].

وفي روايةٍ: (كانَ رسُولُ اللهِ ﷺ **يُدني إليَّ رأسَهُ وأنا في حُجرَتي**، فأُرجِّلُ رأسَهُ وأنا حائضٌ)[2].

وعنها رضي الله عنها قالت: (واللهِ لقد رأيتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يقُومُ **على بابِ حُجرتي**، والحَبَشَةُ يلعبُونَ بحرابهِم في مَسجدِ رسُولِ اللهِ ﷺ يَستُرُني بردائِهِ لكي أنظُرَ إلى لَعِبهِم ثُمَّ يَقُومُ مِن أجلي حتَّى أكُونَ أنا التي أنصَرِفُ)[3].

وعن الزُّهريِّ رحمه الله قال: (أخبَرَني أنسُ بنُ مالكٍ رضي الله عنه: أنَّ المسلمينَ بَيْنا هُمْ في الفجرِ يومَ الاثنينِ، وأبو بكرٍ رضي الله عنه يُصلِّي بهِم، **فَفَجَئَهُمُ النبيُّ** ﷺ **قد كَشَفَ سِترَ حُجرةِ عائشةَ** رضي الله عنها، فنظَرَ إليهِم وهُمْ صُفُوفٌ، فتَبَسَّمَ يَضحَكُ، فنكَصَ أبو بكرٍ رضي الله عنه على عَقِبَيْهِ، وظنَّ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ يُريدُ أن يَخرُجَ إلى الصلاةِ، وهَمَّ المسلمُونَ أن يَفتَتِنُوا في صلاتهِمْ فَرَحاً بالنبيِّ ﷺ حينَ رأَوْهُ، فأشارَ بيدِهِ: أن أتِمُّوا، ثُمَّ دَخَلَ الحُجرَةَ، وأرخَى السِّترَ، **وتُوُفِّيَ ذلكَ اليومَ**)[4].

---

(١) رواه البخاري ح٢٠٤٦ (بابُ المعتكِفِ يُدخلُ رأسَهُ البيتَ للغُسلِ).

(٢) رواه مسلم ح٢٩٧ (بابُ جَوازِ غُسلِ الحائضِ رأسَ زوجهَا وترجيلهِ، وطهارةِ سُؤْرِهَا، والاتكاءِ في حِجرِها وقراءةِ القرآنِ فيهِ).

(٣) رواه البخاري ح٤٥٤ (بابُ أصحابِ الحِرابِ في المسجدِ)، ومسلم واللفظ له ح٨٩٢ (بابُ الرُّخصَةِ في اللَّعبِ الذي لا مَعصيَةَ فيهِ في أيامِ العيدِ).

(٤) رواه البخاري واللفظ له ح١٢٠٥ (بابُ مَن رجعَ القهقَرى في صلاتهِ، أو تقدَّمَ بأمرٍ يَنزلُ به)، ومسلم ح٤١٩ (بابُ استخلافِ الإمامِ إذا عَرَضَ لهُ عُذرٌ مِن مَرَضٍ وسَفَرٍ وغيرِهِما مَن يُصلِّي بالناسِ ..).



وعن أبي هريرة ﷺ قال: (لقد رأيتُني وإني لأَخِرُّ فيما **بينَ مِنبَرِ رسُولِ اللهِ ﷺ إلى حُجرةِ عائشةَ مَغشيًّا عليَّ**، فيَجيءُ الجائي فيَضَع رِجلَهُ على عُنُقي، ويُرَى أني مَجنُونٌ، وما بي مِن جُنُونٍ ما بي إلاَّ الجُوعُ)[1] .

(١) رواه البخاري ح٧٣٢٤ (بابُ ما ذكَرَ النبيُّ ﷺ وحضَّ على اتفاقِ أهلِ العلمِ، وما أجمَعَ عليهِ الحَرَمَانِ: مكَّةُ والمدينةُ، وما كانَ بهما من مَشاهدِ النبيِّ ﷺ والمهاجرينَ والأنصارِ، ومُصلَّى النبيِّ ﷺ والمنبَرِ والقَبرِ) .





المسألة الرابعة

مَرافقُ حُجرةِ النبيِّ ﷺ

(لم تكن دارُ أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها مُجرَّد غرفةٍ ضيِّقةٍ، بل كان فيها منافع متعدِّدة .

منها: البيت « الغرفة » التي بداخلها السهوة، والحجرة « الحوش أو الفناء » والشرفة « الغرفة العالية » التي كانت خزانة البيت « المستودع »، والكنيف الذي اتُخذ فيه مُؤخَّراً .

الحجرة والبيت: – أي الفناء والغرفة – فممَّا وَرَدَ فيهما الأخبارُ الآتية :

عن داود بن قيس قال: « رأيتُ الْحُجُراتِ من جريد النخلِ مُغَشَّياً من خارجٍ بمُسوحِ الشَّعْرِ، وأظنُّ عرضَ البيتِ من باب الْحُجرة إلى بابِ البيتِ نحواً من ستٍّ أو سبعِ أذرُعٍ .

وأَحرِزُ البيتَ الداخلَ عشرَ أذرُعٍ، وأظنُّ سَمْكَهُ بين الثمانِ والسبعِ نحو ذلك، ووقفتُ عند باب عائشةَ رضي الله عنها فإذا هو مُستقبلُ المغربَ »[1] ...

وعن عائشةَ قالت: « كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي في الحُجرةِ وأنا في البيتِ فيفصلُ بينَ الشفعِ والوَترِ بتسليمٍ يُسمعُناهُ »[2] ...

فعُرِف بما ذُكر: بأن البيت « الغرفة » مبنيةٌ بالطين، وله حُجرة « فناءٌ » مبنيةٌ بالجريد، وهي مطرورةٌ بالطين، وأن عرض الحجرة فيما بين باب الحجرة وباب البيت نحوٌ من ستة أو سبعة أذرع، والبيت الداخل « الغرفة »: عشرة أذرع .

السهوة : وكانت داخل البيت « الغرفة » .

---

(١) تقدَّم تخريجه ص٢٦ .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ح٢٤٥٣٩ ، وابن حبان في صحيحه ح٢٤٣٥ (ذكر ما يُستحب للمرء رفع الصوت بالتسليم) .



لحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: « أنها كانتِ اتَّخذت على سَهْوَةٍ [(1)] لها سِتراً فيهِ تَماثيلُ، فهتكَهُ النبيُّ ﷺ، فاتخذتْ منهُ نُمْرُقَتَينِ [(2)]، فكانتا في البيتِ يَجلسُ عليهما » [(3)].

وفي رواية: « أنها اشتَرَتْ نُمْرُقةً فيها تصاويرُ فلمَّا رآها رسولُ اللهِ ﷺ قامَ على البابِ فلم يَدخُلْهُ » [(4)].

وفي روايةٍ: « فأخذتُ نَمطاً [(5)] فسَترتُهُ على البابِ » [(6)].

وفي روايةٍ: « كانَ لَنا سِترٌ فيهِ تِمثالُ طائرٍ، وكانَ الدَّاخلُ إذا دَخَلَ استقْبَلَهُ » [(7)].

---

(١) (« سَهْوة » بفتحِ الْمُهملةِ وسُكُونِ الهاءِ: هيَ صفةٌ من جانبِ البيتِ، وقيلَ الكُوَّةُ، وقيلَ الرَّفُّ، وقيلَ أربَعَةُ أعوادٍ أو ثلاثةٌ يُعارَضُ بعضُهَا ببعضٍ، يُوضَعُ عليها شيءٌ مِن الأمتعةِ، وقيلَ إن يُبنى مِن حائطِ البيتِ حائطٌ صغيرٌ ويُجعلُ السَّقفُ على الجميعِ فمَا كانَ وَسَطَ البيتِ فهُوَ السَّهْوَةُ، وما كانَ داخلَهُ فهوَ الْمِخدَعُ، وقيلَ دُخْلَةٌ في ناحيةِ البيتِ، وقيلَ بيتٌ صغيرٌ يُشبهُ المخدَعَ، وقيلَ بيتٌ صغيرٌ مُنحَدِرٌ في الأرضِ وسُمْكُهُ مُرتفعٌ منَ الأرضِ كالْخِزانةِ الصغيرةِ يكُونُ فيها الْمَتاعُ، ورجَّحَ هذا الأخيرَ أبو عُبيدٍ، ولا مُخالَفةَ بينهُ وبينَ الذي قبلَهُ.

قُلتُ: وقد وقَعَ في حديثِ عائشةَ رضي الله عنها أيضاً في ثاني حديثَي البابِ أنها علَّقَتهُ على بابها، وكذا في روايةِ زيدِ بنِ خالدٍ الجُهنيِّ عن عائشةَ رضي الله عنها عندَ مُسلمٍ.

فتعيَّنَ أنَّ السَّهوَةَ بيتٌ صغيرٌ علَّقتِ السِّترَ على بابهِ) فتح الباري ١٠/٣٨٧.

(٢) (والجمعُ: نَمارقُ، وهيَ الوَسائدُ التي يُصفُّ بعضُها إلى بعضٍ، وقيلَ: النُّمْرُقةُ الوِسادةُ التي يُجلسُ عليها) فتح الباري ١٠/٣٨٩.

(٣) رواه البخاري واللفظ له ح٢٤٧٩ (بابٌ هل تُكسرُ الدِّنانُ التي فيها الخمرُ، أو تُخرَّقُ الزِّقاقُ، فإن كَسَرَ صَنَماً أو صليباً، أو طُنبُوراً، أو ما لا يُنتفَعُ بخشبهِ)، ومسلم ح٢١٠٧ (بابُ لا تدخلُ الملائكةُ بيتاً فيهِ كلبٌ ولا صُورةٌ).

(٤) رواه البخاري واللفظ له ح٢١٠٥ (بابُ التجارةِ فيما يُكرهُ لُبسُهُ للرِّجالِ والنساءِ)، ومسلم ح٢١٠٧-٩٦ (بابُ لا تدخلُ الملائكةُ بيتاً فيهِ كلبٌ ولا صُورةٌ).

(٥) النمط: (ظِهارةُ الفراشِ، وقيلَ ظَهرُ الفراشِ، ويُطلقُ أيضاً على بساطٍ لَطيفٍ لهُ خَمْلٌ يُجعلُ على الهودجِ، وقد يُجعلُ سِتراً ومنهُ حديثُ عائشةَ) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ص١٣١٩ للنووي ت٦٧٦. بيت الأفكار الدولية بدون ذكر رقم الطبعة وسنة الطبع.

(٦) رواه مسلم ح٢١٠٧ (بابُ لا تدخلُ الملائكةُ بيتاً فيهِ كلبٌ ولا صُورةٌ).

(٧) رواه مسلم ح٢١٠٧-٨٨ (بابُ لا تدخلُ الملائكةُ بيتاً فيهِ كلبٌ ولا صُورةٌ).



وفي روايةٍ عن « القاسم يُحدِّثُ عن عائشةَ رضي الله عنها أنهُ كانَ لَهَا ثوبٌ فيهِ تَصَاوِيرُ، مَمدُودٌ إلى سَهْوَةٍ، فكانَ النبيُّ ﷺ يُصلِّي إليهِ، فقالَ: أخِّرِيهِ عنِّي، قالت: فأخَّرْتُهُ فجَعَلْتُهُ وسَائِدَ »[1] .

تبيَّن بهذا أن السهوةَ بيتٌ صغيرٌ « مخدع » داخل البيت « الغرفة »، وله بابٌ، وهذا الباب هو الذي علَّقت عليه عائشة رضي الله عنها النمرقة التي فيها التصاوير، وكان الداخل إذا دخل – أي من الباب الشامي – استقبله ، فهو في جهة القبلة حيثُ كان النبيُّ ﷺ يُصلِّي إليها ، وهذه السهوة هي التي فيها القبور الثلاثة الشريفة كما سيأتي بيانه إن شاء الله .

ويُؤكِّد ذلك أن قبر النبيِّ ﷺ مُلاصقٌ بالحائط الجنوبي للبيت .

قال الإمام الشافعي: « أخبَرَني الثِّقاتُ من أصحابنا : أنَّ قبرَ النبيِّ ﷺ على يَمينِ الدَّاخلِ مِن البيتِ لاصقٌ بالجدارِ، والجدارُ الذي للَّحدِ لجنبهِ قِبلَةُ البيتِ، وأنَّ لَحْدَهُ تحتَ الجدارِ »[2] ، أي : إذا دخل من الباب الغربي .

الكنيف : وقد اتُّخِذ في بيت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها مُؤخراً .

ففي حديث الإفك الطويل، قالت عائشة رضي الله عنها: « فخَرَجَت معي أُمُّ مِسطَحٍ قِبَلَ الْمَناصِعِ[3] وهُوَ مُتَبَرَّزُنا، وكُنَّا لا نخرُجُ إلاَّ لَيلاً إلى ليلٍ، وذلكَ قبلَ أنْ

---

(١) رواه مسلم ح٢١٠٧-٩٣ (بابُ لا تدخلُ الملائكةُ بيتاً فيهِ كلبٌ ولا صُورةٌ) .

(٢) الأم ١٤٧/٢ (باب الخلاف في إدخال الميت القبرَ) للإمام الشافعي ت٢٠٤ رحمه الله . تحقيق : علي محمد وآخرين . دار إحياء التراث العربي طبع عام ١٤٢٢ .

(٣) (الْمَناصع : صَعيد أفيح خارجَ المدينة ، قولُهُ: « مُتبرَّزُنا » بفتحِ الراءِ قبلَ الزاي مَوضعُ التبرُّزِ، وهوَ الخروجُ إلى البرازِ وهو الفضاءُ، وكلُّه كنايةٌ عن الخروج إلى قضاءِ الحاجةِ، والكُنُفُ بضمَّتينِ جمعُ كَنيفٍ وهو الساترُ، والمرادُ بهِ هُنا المكانُ المتخذُ لقضاءِ الحاجةِ، وفي رواية ابن إسحاقَ: « الكُنُفُ التي يَتخذُها الأعاجمُ »، قولُه: « وأمرُنا أمرُ العرَبِ الأُوَلِ » بضمِّ الهمزةِ وتخفيفِ الراءِ صفةُ العرَبِ، وبفتحِ الهمزةِ وتشديدِ الراءِ صفةُ الأمرِ .

قال النوويُّ: « كلاهُما صحيحٌ » تُريدُ أنهم لم يتخلَّقوا بأخلاق العَجم .. قولُه: « في التَّبرُّزِ قبلَ الغائطِ »، في روايةِ فُلَيحٍ: « في البريَّةِ » .. والتنزُّه طَلَبُ النزاهةِ ، والمرادُ : البُعدُ عنِ البُيوتِ) فتح الباري ٤٦٥/٨ .



نتَّخذَ الكُنُفَ قريباً من بُيُوتنا، وأَمْرُنا أمرُ العَرَبِ الأُوَلِ في التَّبرُّزِ قِبَلَ الغائطِ، فكُنَّا نتأذَّى بالكُنُفِ أنْ نتَّخذها عندَ بُيُوتنا » [1] .

وعن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: (ارتقيتُ فوقَ ظهر بيتِ حفصةَ لبعضِ حاجتي فرأيتُ رسولَ الله ﷺ يَقضي حاجتَهُ مُستدبرَ القبلَةِ، مُستقبلَ الشامِ) [2] .

قال ابن حجر: (وللحكيمِ الترمذيِّ بسندٍ صحيحٍ: « فرأيتُهُ ﷺ في كنيفٍ ») [3] .

قال السمهودي: « أسند يحيى .. عن عمر بن علي بن عمر بن علي بن الحسين قال: كان بيت فاطمة في موضع الزور مخرج النبيِّ ﷺ، وكانت فيه كُوَّةٌ إلى بيت عائشة رضي الله عنها، فكان رسول الله ﷺ إذا قام إلى المخرج اطلع من الكوَّة إلى فاطمة رضي الله عنها فعلم خبرهم ... وأسند يحيى عقب ذلك حديث عائشة: « قلتُ: يا رسول الله ندخلُ كنيفك فلا نرى شيئاً من الأذى، فقال: الأرضُ تبلع ما يخرج من الأنبياء من الأذى فلا يُرى منه شيءٌ »، فأشعرَ صنيع يحيى أن المراد من المخرج موضع الكنيف، وأفهم ذلك أن المخرج المذكور كان خلف حجرة عائشة رضي الله عنها بينها وبين بيت فاطمة رضي الله عنها » [4] .

فيكون الكنيف في الجهة الشمالية من حجرة عائشة، ولكن الأثر ضعيف .

---

(١) رواه البخاري ح٤٧٥٠ (بابُ ﴿ لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا ﴾ إلى قولهِ: ﴿ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾﴾)، ومسلم ح٢٧٧٠-٥٦ (بابٌ في حديثِ الإفكِ وقَبُول توبةِ القاذفِ) .

(٢) رواه البخاري واللفظ له ح١٤٨ (باب التبرُّز في البيوت)، ومسلم ٢٦٦-٦٢ (باب إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها) .

(٣) فتح الباري ١/٢٤٧ .

(٤) وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى ﷺ ٢/٢٣٧-٢٣٨ (الفصل العاشر: في حجرة فاطمة رضي الله عنها بنت النبي ﷺ) لعلي السمهودي الشافعي ت٩١١ . تحقيق: محمد الفتيح . دار الزمان بالمدينة ط١ عام ١٤٢٩ .

وقد وقع السمهودي في كتابه في الدعوة لبعض البدع كما سيأتي التنبيه على بعضها إن شاء الله .

ويُنظر: جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية ٢/١٠٧٣ للشيخ شمس الدين الأفغاني ت١٤٢٠ رحمه الله تعالى . دار الصميعي ط١ عام ١٤١٦ .

المشـربة: كان للنبيِّ ﷺ مشربة، يُصعد إليـها بدرج من عجلة وهـي خزانته « مستودعه »، لها بابٌ يُفتح بمفتاح، وهذه المشربة نُسبت في أكثر من حديث إلى عائشة رضي الله عنها مما يدلُّ على أنها من مَرافق بيتها .

فعن جابرٍ رضي الله عنه قال: « ركبَ رسولُ اللهِ ﷺ فَرَساً بالمدينةِ فصَرَعَهُ على جذمِ نخلةٍ، فانفكَّت قَدَمُهُ، فأتيناهُ نَعُودُهُ، فوَجَدناهُ في مَشرُبَةٍ لعائشةَ يُسبِّحُ جالساً »[١] .

وفي حديث عمر رضي الله عنه الطويل: « فإذا رسولُ اللهِ ﷺ في مَشْرُبَةٍ لهُ يَرقى عليها بعَجَلَةٍ[٢]، وغُلامٌ لرسولِ اللهِ ﷺ أسودُ على رأسِ الدَّرجةِ ...»[٣].

وفي روايةٍ أن عمرَ رضي الله عنه قال لابنته حفصة رضي الله عنها: « أينَ رسولُ اللهِ ﷺ؟ قالت: هُوَ في خِزانَتِهِ في الْمَشْرُبَةِ، فدخلتُ، فإذا أنا برَباحٍ غُلامِ رسولِ اللهِ ﷺ قاعداً على أُسْكُفَّةِ الْمَشْرُبَةِ، مُدَلٍّ رِجلَيْهِ على نَقِيرٍ من خَشَبٍ - وهُوَ جذعٌ يَرْقى عليهِ رسولُ اللهِ ﷺ ويَنْحَدِرُ -، فناديتُ: يا رَباحُ، استأذِنْ لي عندكَ على رسولِ اللهِ ﷺ .

فنظَرَ رَباحٌ إلى الغُرفةِ، ثُمَّ نظَرَ إليَّ، فلم يَقُلْ شيئاً، ثمَّ قُلتُ: يا رَباحُ، استأذن لي عندكَ على رسولِ اللهِ ﷺ، فنظَرَ رَباحٌ إلى الغرفةِ، ثُمَّ نظرَ إليَّ، فلم يَقُلْ شيئاً .

ثمَّ رفعتُ صوتي، فقلتُ: يا رَباحُ، استأذن لي عندكَ على رسولِ اللهِ ﷺ، فإني أظُنُّ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ظَنَّ أني جئتُ من أجلِ حفصةَ، واللهِ لَئِن أمَرَني رسولُ اللهِ ﷺ بضربِ عُنُقها، لأضربَنَّ عُنُقَهَا، ورفعتُ صوتي، فأومأَ إليَّ أنِ ارْقَهْ ، فدخلتُ على رسولِ اللهِ ﷺ وهوَ مُضطَجعٌ على حصيرٍ، فجلستُ، فأدنى عليهِ إزارَهُ وليسَ عليهِ غيرُهُ، وإذا الحصيرُ قد أثرَ في جنبهِ، فنظرتُ ببصرِي في خزانةِ رسولِ اللهِ ﷺ،

---

(١) رواه أبو داود ح٦٠٢ (بابُ الإمامِ يُصلِّي من قُعُودٍ)، وغيره .

وصححه ابن حجر في الفتح ١٧٧/٢ .

(٢) قال النووي : (قال ابن قُتيبةَ وغيرُهُ: هيَ دَرَجَةٌ منَ النخلِ) شرح صحيح مسلم ص٩٣٣ .

(٣) رواه البخاري ح٤٩١٣ (بابُ ﴿تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾)، ومسلم ح١٤٧٩-٣١ (بابٌ في الإيلاءِ، واعتزالِ النساءِ وتخييرِهِنَّ، وقولهِ تعالى: ﴿وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ﴾) .



فإذا أنا بقبضَةٍ من شعيرٍ نحوِ الصَّاعِ، ومِثلِها قَرَظاً في ناحيةِ الغُرفَةِ، وإذا أَفِيقٌ مُعَلَّقٌ، قالَ: فابتَدَرَتْ عَيناي، قالَ: ما يُبكيكَ يا ابن الخطَّابِ، قُلتُ: يا نبيَّ اللهِ، وما لي لا أبكي وهذا الحصيرُ قد أثرَ في جنبكَ، وهذهِ خِزانتُكَ لا أرى فيها إلاَّ ما أَرَى، وذاكَ قيصَرُ وكسرَى في الثِّمارِ والأنهارِ، وأنتَ رسُولُ اللهِ ﷺ وصَفْوتُهُ، وهذهِ خِزانتُكَ، فقال: يا ابنَ الخطَّابِ ألا تَرضَى أن تكُونَ لَنَا الآخرةُ ولَهُمُ الدنيا؟ قُلتُ: بلى ... ثمَّ نزلَ نبيُّ اللهِ ﷺ ونزلتُ، فنزلتُ أتشبَّثُ بالجِذعِ، ونزلَ رسولُ اللهِ ﷺ كأنما يَمشي على الأرضِ ما يَمَسُّهُ بيدِهِ .. » [(١)] .

وعن دُكَينِ بنِ سعيدٍ المزنيِّ رضي الله عنه قال: « أتينا النبيَّ ﷺ فسألناهُ الطعامَ، فقال: يا عُمَرُ اذهبْ فأعطِهم، فارتقَى بنا إلى عِلِّيَّةٍ [(٢)]، فأخذَ المفتاحَ من حُجْرتهِ فَفَتَحَ » [(٣)] .

---

(١) رواه مسلم ح١٤٧٩-٣٠ (بابٌ في الإيلاءِ، واعتزالِ النساءِ وتخييرِهِنَّ، وقولهِ تعالى: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ﴾) .

وقال النووي: (قولُهُ: « قاعداً على أُسْكُفَّةِ المشربةِ » هيَ بضمِّ الهمزةِ والكافِ وتشديدِ الفاءِ، وهيَ عتَبَةُ البابِ السُّفلى، قولُهُ: « على نقيرٍ من خشبٍ » هو بنونٍ مفتُوحةٍ ثمَّ قافٍ مكسُورةٍ هذا هُوَ الصحيحُ الموجُودُ في جميعِ النسخِ، وذكَرَ القاضي أنهُ بالفاءِ بَدَلَ النونِ وهوَ فقيرٌ بمعنى مفقُورٍ، مأخوذٌ من فَقَارِ الظَّهرِ، وهوَ جِذعٌ فيهِ دَرَجٌ .

قولُهُ: « وإذا أفيقٌ مُعلَّقٌ » هوَ بفتحِ الهمزةِ وكسرِ الفاءِ، وهوَ الجلدُ الذي لم يَتمَّ دِباغُهُ، وجمعُهُ أَفَقٌ بفتحها كأديمٍ وأَدَمٍ .. قولُهُ: « أتشبَّثُ بالجذعِ » هو بالثاءِ المثلَّثةِ في آخرهِ أيْ أستمسكُ) شرح صحيح مسلم ص٩٣٢-٩٣٣ .

(٢) (علية: بضم العين وتشديد اللام المكسورة فتحتية مشددة، أي: غرفة) شرح الشفا للقاضي عياض ٦١٢/١ للملا علي القاري ت١٠١٤ صحَّحه عبد الله الخليلي . دار الكتب العلمية ط١ عام ١٤٢١ .

ويدلُّ على وجود الغُرف فوق بعض بيوت الصحابة حديث أبي أيوب رضي الله عنه: (أنَّ النبيَّ ﷺ نزَلَ عليهِ، فنزلَ النبيُّ ﷺ في السُّفْلِ، وأبو أيُّوبَ في العِلْوِ، قال: فانتَبَهَ أبو أيُّوبَ ليلةً، فقال: نمشي فوقَ رأسِ رسولِ اللهِ ﷺ، فتَنَحَّوا فباتُوا في جانبٍ، ثمَّ قال للنبيِّ ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: السُّفْلُ أرفَقُ، فقالَ: لا أعلُو سَقيفَةً أنتَ تحتَها ..) رواه مسلم ح٢٠٥٣-١٧١ (بابُ إباحةِ أكلِ الثُّومِ، وأنهُ يَنبغي لمن أرادَ خطابَ الكبارِ تركَهُ ..) .

(٣) رواه أبو داود واللفظ له ح٥٢٣٨ (باب في اتخاذ الغرف)، وأحمد ١٥٥/٣٩ ح٢٣٧٤٦، وصحَّح إسناده القاري في شرح الشفا ٦١٣/١ ، وقال الشيخ مقبل الوادعي ت١٤٢٢ رحمه الله: (هذا الحديث إذا نظرت إلى سنده وجدتهم رجال الصحيح ولكن الحافظ يقول في الإصابة في ترجمة النعمان بن مقرن بعد أن ساق الحديث: « ورجالُه ثقاتٌ، لكنه منقطع فإن النعمان استُشهد في خلافة عمر، فلم يُدركه سالم » اهـ) أحاديث مُعلَّة ظاهرها الصحة ح٤٠١ ص٣٧٩ . دار الآثار ط٢ عام ١٤٢١ .

وكان سقفُ بيوت النبيِّ ﷺ ليسَ مرتفعاً، فعن الحسن البصري رحمه الله قال: (كُنتُ أدخُلُ بُيُوتَ أزواجِ النبيِّ ﷺ في خلافةِ عُثمانَ بنِ عفَّانَ رضي الله عنه فأتناولُ سَقْفَها بيدي)[1] .

وكان جدار حجرة النبي ﷺ قصيراً، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي من الليلِ في حُجرتهِ، وجدارُ الحجرةِ قصيرٌ، فرأى الناسُ شخصَ النبيِّ ﷺ، فقامَ أُناسٌ يُصلُّونَ بصلاتهِ، فأصبحُوا فتحدَّثوا بذلكَ، فقامَ الليلَةَ الثانيةَ، فقامَ مَعَهُ أُناسٌ يُصلُّونَ بصلاتهِ، صَنعُوا ذلكَ ليلتينِ أو ثلاثاً ، حتى إذا كانَ بعدَ ذلكَ، جلسَ رسولُ اللهِ ﷺ فلم يَخرُج، فلمَّا أصبحَ ذكَرَ ذلكَ الناسُ فقالَ: إني خشيتُ أن تُكتبَ عليكُم صلاةُ الليلِ)[2] .

قال الشيخ محمد عبد الباقي: (كانت الحجرة ضيِّقة العرصة، قصيرة الجدار، بحيث يكون طول جدارها أقل من مساحة العرصة بشيءٍ يسير، فإذا صار ظل الجدار مثله دخل وقت العصر وتكون الشمس بعد في أواخر العرصة لم يقع الفيء في الجدار الشرقي قبل أن تظهر، معناه قبل أن تخرج الشمس من الحجرة فينبسط الفيء فيها)[3] .

---

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد ح٤٥٠ (باب التطاول في البنيان)، وأبو داود في المراسيل ح٤٩٣ ص٥١٤ (ما جاء في البناء)، وصححه الألباني في تخريجه للأدب المفرد .

(٢) رواه البخاري ح٧٢٩ (باب إذا كان بينَ الإمامِ وبينَ القومِ حائطٌ أو سُترةٌ) .

(٣) صحيح مسلم ٤٢٦/١ بتحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ت١٣٨٨ رحمه الله . دار إحياء التراث .



المسألة الخامسة

أبوابُ حُجرةِ النبيِّ ﷺ

(كـان لبيت عائشة رضي الله عنها عدَّة أبواب .

منها: بابٌ من الحجـرة « الفناء » إلى المسجد، وبابٌ يُوازيه للبيت، وبابٌ من جهة الشام للبيت، وبابٌ للسهوة يستقبله الداخل إلى البيت، وبابُ المشربة، وبابٌ للحجرة من جهة الشام، وتفصليها كالآتي :

باب الحجرة الشارع إلى المسجد :

وهو الباب الذي جعله النبيُّ ﷺ لنفسه في المسجد وِجَاه باب عائشة رضي الله عنها، وهو الذي كان يُخرجُ منه رسول الله ﷺ رأسه في اعتكافه لتُرَجِّله عائشة رضي الله عنها (١)، وهو الذي جلَسَ عليه ﷺ ونظرت عائشة رضي الله عنها من خلفه ﷺ إلى الحبشة يلعبون بالمسجد (٢)، وهو الذي كشف سجفه في آخر يوم من حياته ﷺ وتبسَّم فكان وجهه كورقة مصحف (٣)، وهو باب الحجرة المذكور في أثر داود بن قيس (٤) .

باب البيت الذي يُقابل باب الحجرة المذكور: وهو باب عائشة رضي الله عنها المذكور في حديثها والذي يُواجه باب المسجد، وهو باب البيت المذكور في أثر داود بن قيس والذي يستقبل المغرب، وهو الباب الذي ذكره الشافعي أن القبر بيمين الداخل

---

(١) رواه البخاري ح٢٠٢٨ (باب الحائض تُرجِّل رأس المعتكف)، ومسلم ح٢٩٧ (بابُ جوازِ غُسلِ الحائضِ رأسَ زوجها وترجيلهِ، وطهارةِ سُؤرها، والاتكاءِ في حجرها، وقراءةِ القرآنِ فيهِ) .

(٢) رواه البخاري ح٤٥٤ (باب أصحاب الحراب في المسجد)، ومسلم ح٨٩٢ (بابُ الرخصةِ في اللعبِ الذي لا معصيةَ فيهِ في أيامِ العيدِ) .

(٣) رواه البخاري ح٦٨٠ (باب أهل العلم والفضل أحقُّ بالإمامة)، ومسلم ح٤١٩ (بابُ استخلافِ الإمامِ إذا عَرَضَ لهُ عُذرٌ مِن مَرَضٍ وسَفَرٍ وغيرِهما مَن يُصلِّي بالناس، وأنَّ مَن صلَّى خلفَ إمامٍ جالسٍ لِعَجْزِهِ عنِ القيامِ لَزِمَهُ القيامُ إذا قَدِرَ عليهِ، ونسخِ القُعُودِ خلفَ القاعدِ في حقِّ مَن قَدَرَ على القيامِ) .

(٤) يُنظر: ص ٢٥-٢٦ من هذا الكتاب .



منه، وقد تقدَّم بعض الروايات المتعلِّقة به [1]، وهو الباب الذي كان الصحابة رضي الله عنهم يدخلون منه للصلاة على النبيِّ ﷺ يوم وفاته، فعن أبي عَسيبٍ رضي الله عنه قال: « إنهُ شَهِدَ الصلاةَ على رسولِ اللهِ ﷺ، قالوا: كيفَ نُصلِّي عليهِ؟.

قال: ادخلُوا أرسالاً أرسالاً [2]، قال: فكانوا يَدخُلُون من هذا البابِ فيُصلُّونَ عليهِ ﷺ ثمَّ يَخرُجُون من البابِ الآخرِ » أخرجه الإمام أحمد [3].

باب البيت الذي في جهة الشام: وهو الباب الذي كانوا يخرجون منه بعد الصلاة على رسول الله ﷺ كما تقدَّم آنفاً في أثر أبي عسيب، وهو الباب المصنوع من العرعر أو الساج ذو المصراع الواحد المذكور في الرواية الآتية:

عن محمد بن هلال: « أنه رأى حُجَرَ أزواج النبيِّ ﷺ من جَريدٍ مستورةً بمُسوحُ الشعر، فسألته عن بيت عائشة رضي الله عنها؟ فقال: كان بابُهُ من وجهةِ الشام، فقلتُ: مصراعاً كان أو مصراعين؟ قال: كان باباً واحداً، قلتُ: من أيِّ شيءٍ كان؟ قال: من عَرْعَرٍ أو سَاج » أخرجه البخاري في الأدب المفرد [4]، وأبو داود في المراسيل [5] من طريق محمد بن أبي فديك عنه به.

باب السهوة: وهو الباب الذي علَّقت عائشة رضي الله عنها التصاوير عليه، والذي كان يواجه الداخل – أي من باب البيت الشامي – وقد تقدَّم ذكره [6].

---

(١) يُنظر: ص ٢٥-٢٦ من هذا الكتاب.

(٢) (أرسالاً : يُريد أفواجاً وفِرَقاً مُتقَطِّعة) غريب الحديث ١/١٦٩ للخطابي ت٣٨٨. تحقيق : عبد الكريم الغرباوي. من منشورات جامعة أم القرى طبع عام ١٤٠٢.

وقال ابن حجر: (أرسالاً: بفتح الهمزةِ، أي: أفواجاً، أي: يجيئُونَ إليها ناساً بعدَ ناسٍ) فتح الباري ٧/٤٨٧.

(٣) في المسند ٣٤/٣٦٥ ح٢٠٧٦٦ ، وقال الهيثمي ت٨٠٧: (ورجالُه رجالُ الصحيح) بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ٨/٦١٥ ح١٤٢٧٣. تحقيق: عبد الله الدرويش. دار الفكر طبع عام ١٤١٤.

(٤) ح٧٧٦ ص٢٧١ (باب البناء)، وصحَّحه الألباني.

(٥) كتاب المراسيل لأبي داود ح٤٩٤ ص٥١٤-٥١٥ (ما جاء في البناء).

(٦) ص ٣٣- ٣٤.



باب المشربة:

وهو الباب الذي كان رباحٌ مولى رسول الله ﷺ جالساً على أسكفته[1]، وهو الذي فتحه عمر رضي الله عنه بمفتاح أخذه من حجرته ليعطي المزنيين ما أمرَ به النبيُّ ﷺ[2].

باب الحُجرة من جهة الشام :

ويُمكن أن نفهم من الأثر الآتي أن الحجرة « الفناء » كان له باب آخر في الجهة الشامية تجاه باب البيت الشامي، فعن مسلم بن خالد قال: « وقد أُثبتَ لي بالمدينةِ أنَّ البيتَ الذي فيهِ قبرُ النبيِّ ﷺ بيتُ عائشةَ، وأنَّ بابهُ وبابَ حُجرتهِ تُجاهَ الشام، وأنَّ البيتَ كما هوَ سَقفُهُ على حالهِ » أخرجه ابن سعد[3] من طريق أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقي المكي عن مسلم بن خالد – وهو المخزومي مولاهم المكي المعروف بالزنجي – به .

وسنده إلى مسلمٍ حَسَن، ولكنه لم يُسمِّ الذين حدَّثهم به)[4].

---

(١) تقدَّم تخريجه ص ٣٦ .

(٢) تقدَّم تخريجه ص ٣٧ .

(٣) كتاب الطبقات الكبير ٢/٢٦٧ (ذكر تسنيم قبر رسول الله ﷺ) لابن سعد ت٢٠٣ . تحقيق: علي عمر . مكتبة الخانجي ط١ عام ١٤٢١ .

(٤) الإلماعات المضيئة عن الحجرة الشريفة ص٢-١٢ للأخ الدكتور حبيب الرحمن بن عبد الوهاب حنيف . بتصرف واختصار مع بعض الزيادات .

المسألة السادسة

مكانُ سَكَنِ أمِّ المؤمنينَ عائشة رضي الله عنها بعدَ دفنِ النبيِّ ﷺ

لقد قسَّمت عائشة رضي الله عنها **الحجرة النبوية إلى قسمين** بعد أن دُفنَ عمر رضي الله عنه فيها .

فعن (عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما زلتُ أضع خماري ، وأتفضَّلُ في ثيابي في بيتي حتى دُفنَ عمر بن الخطاب فيه ، فلم أزل متحفِّظة في ثيابي **حتى بنيتُ بيني وبين القبور جداراً** فتفضَّلتُ بعد)[1] .

قال الإمام مالك : (**قُسِمَ بيتُ عائشة** رضي الله عنها **باثنين** : قسمٌ كان فيه القبرُ، وقسمٌ كان تكون فيه عائشة ، وبينهما حائطٌ ، فكانت عائشةُ ربما دخلت حيث القبر فُضُلاً ، فلمَّا دُفنَ عمر رضي الله عنه لم تدخله إلا وهي جامعة عليها ثيابها)[2] .

وقال ابن الأثير: (أي : مُتبَذِّلة في ثياب مهنتي . يُقال : تفضَّلت المرأةُ إذا لبست ثياب مهنتها ، أو كانت في ثوبٍ واحدٍ فهي فُضُل)[3] .

وقد تقدَّم[4] أن حُجر بيوت أزواج النبيِّ ﷺ أكثر من حجرة ، ومما يدلُّ على ذلك أيضاً : ما رواه عبد الرحمنِ بن شيبةَ قالَ : (سمعتُ أُمَّ سَلَمَةَ زوجَ النبيِّ ﷺ تقُولُ : قلتُ للنبيِّ ﷺ : ما لَنَا لا نُذكرُ في القرآنِ كما يُذكرُ الرِّجالُ؟ قالت : فَلَمْ يَرُعْني منهُ يومئذٍ إلاَّ ونداؤُهُ على المنبرِ، قالت : وأنا أُسرِّحُ شعري فلَفَفتُ شعرِي، ثمَّ خرجتُ إلى **حُجرةٍ من حُجَرِ بيتي** ، فجعلتُ سمعي عندَ الجريدِ فإذا هو يقُولُ عندَ المنبرِ يا أيها الناسُ إن اللهَ يقولُ في كتابهِ : ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ .

---

(١) رواه ابن سعد في الطبقات الكبير ٣/٣٣٧ ، وصحَّحه الألباني رحمه الله في ردِّه على البوطي ص٩٦ .

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٢/٢٥٦ .

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/٤٥٦ (فضل) .

(٤) ص٢٤-٢٦ .



إلى آخرِ الآيةِ ، ﴿أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغۡفِرَةً وَأَجۡرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾﴾)[1] .

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤٤/٢٢٢ ح٢٦٦٠٣ .

وقال ابن كثير ت٧٧٤ رحمه الله : (وهذا إسناد لا بأس به) تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب رقم ١٨٦ ص٢٩٢ . تحقيق : عبد الغني الكبيسي . دار حراء بمكة المعظَّمة ط١ عام ١٤٠٦ .

الفصل الثاني

وفاة النبيِّ ﷺ

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: خَبَرُ موت النبيِّ ﷺ .

المسألة الثانية: غَسلُ النبيِّ ﷺ وتكفينه .

المسألة الثالثة: صلاة الْميِّت على النبيِّ ﷺ .

المسألة الأولى

خـبر موت النبيِّ ﷺ

(ألمَّ المرضُ بالرسول ﷺ، فاشتكى بعد عودته من حجَّة الوداع بحوالي ثلاثة أشهر [١]، وكان بدء شكواه في بيت ميمونة أُمِّ المؤمنين رضي الله عنها [٢]، واستغرقَ مَرَضُه عشرة أيام [٣]، ومات ﷺ في يوم الاثنين [٤] في الثاني عشر من ربيع الأول [٥]، « وهو ابن ثلاث وستين » [٦] .

وقد صحَّ أن شكواه ﷺ ابتدأت منذ العام السابع عقبَ فتح خيبر بعدَ أن تناولَ قطعةً من شاةٍ مسمومةٍ قدَّمتها له زوجةُ سَلاَّم بن مشْكمٍ اليهودية، رغمَ أنه ﷺ لفظها ولم يبتلعها [٧]، لكنَّ السُّمّ أثرَ عليه [٨]، وقد طلَب ﷺ من زوجاته أن يُمرَّض في بيت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها [٩]، فكانت تمسحُ بيده ﷺ عليهِ لبركتها وتقرأُ عليه المعوذتين [١٠] .

---

(١) قال ابن كثير ت٧٧٤ : (كانت وفاته عليه السلام بعدَ أحَدٍ وثمانينَ يوماً من يومِ الحجِّ الأكبرِ) البداية والنهاية ٥/ ١٠٦ . اعتنى به : عبد الرحمن اللادقي ومحمد بيضون . دار المعرفة ط٢ عام ١٤١٧ .

(٢) وهذا القول هو (المعتمد) فتح الباري ١٢٩/٨ .

(٣) (بهِ جزَمَ سليمانُ التيميُّ في مغازيهِ، وأخرجهُ البيهقيُّ بإسنادٍ صحيحٍ) فتح الباري ١٢٩/٨ .

(٤) (بلا خلافٍ من ربيعِ الأولِ وكادَ يكونُ إجماعاً) فتح الباري ١٢٩/٨ .

(٥) واعتمد ابن حجر أنه ﷺ مات في الثاني من ربيع الأول وليس في الثاني عشر فقال : (فالمعتمَدُ ما قالَ أبو مِخنفٍ، وكأنَّ سَببَ غلَطِ غيرهِ أنهم قالُوا : ماتَ في ثاني شهرِ ربيعِ الأولِ فتغيَّرت فصارت ثاني عَشَرَ، واستمَرَّ الوَهمُ بذلكَ يَتبَعُ بعضُهُم بعضاً من غيرِ تأمُّلٍ واللهُ أعلمُ) فتح الباري ١٣٠/٨ .

(٦) رواه البخاري ح٣٥٣٦ (باب وفاة النبي ﷺ)، ومسلم ح٢٣٤٨ (باب كم سنُّ النبي ﷺ يومَ قُبض).

(٧) يُنظر : صحيح البخاري ح٢٦١٧ (باب قبول الهدية من المشركين)، ومسلم ح٢١٩٠ (باب السم).

(٨) يُنظر : صحيح البخاري ح٤٤٢٨ (باب مرض النبي ﷺ ووفاته) .

(٩) يُنظر : البخاري ح٤٤٥٠ (باب مرض النبي ﷺ ووفاته)، ومسلم ح٢٤٤٣ (باب في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها) .

(١٠) يُنظر : البخاري ح٥٠١٦ (باب فضل المعوذات)، ومسلم ح٢١٩٢ (باب رقية المريض بالمعوذات والنفث).





ولَمَّا حضرته ﷺ الوفاة واشتدَّ به المرض قال للصحابة: « هلُمُّوا أكتب لكم كتاباً لا تضلُّوا بعده »، فاختلفوا، فمنهم مَن أرادَ إحضار أدوات الكتابة، ومنهم من خشيَ أن يشقَّ على الرسول ﷺ ذلك، ويبدوا أن ثمة قرائن احتفت بذلك أفادت أن الأمر بإحضار أدوات الكتاب ليس على الوجوب، بل فيه تخيير، فلما قال عمر رضي الله عنه: « حسبُنا كتابُ الله »، لم يُكرِّر الرسول ﷺ ذلك، ولو كان ما أراد كتابته لازماً لأوصاهم به[1]، كما أوصاهم في تلك الحالة مشافهة بإخراج المشركين من جزيرة العرب، وبإكرام الوفود[2].

وقد أفادت رواية صحيحة أن طلبه ﷺ الكتابة كان يوم الخميس قبلَ وفاته بأربعةِ أيام[3]، ولو كان واجباً لم يتركه لاختلافهم لأنه لم يترك التبليغ[4] لمخالفة مَن خالف، وقد كان الصحابة يُراجعونه في بعض الأمور ما لم يجزم بالأمر.

وقد دعا ﷺ إليه فاطمة رضي الله عنها فسارَّها بشيءٍ فبكَت، ثمَّ دعاها فسارَّها بشيءٍ فضحكت، وقد أَخبَرت بعد وفاته ﷺ أنه أخبرها أنه يموتُ فبكت، وأخبرها أنها أول أهله لَحاقاً به فضحكت[5]، وقد كان ذلك، فهو من علامات النبوة.

---

(١) قال ابن تيمية: (وأمَّا قصَّةُ الكتابِ الذي كان رسولُ اللهِ ﷺ يُريدُ أن يكتبهُ، فقد جاءَ مُبيَّناً، كمَا في الصحيحينِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ في مَرَضهِ: « ادعي لي أباكِ وأخاكِ حتَّى أكتُبَ كتاباً، فإني أخافُ أن يَتمنَّى مُتمَنٍّ ويقولَ قائلٌ: أنا أولى، ويأبى اللهُ والمؤمنون إلاَّ أبا بكرٍ ») منهاج السنة في نقض كلام الشيعة القدرية ٦/٢٣ للإمام ابن تيمية رحمه الله. تحقيق : محمد رشاد سالم ت١٤٠٧ رحمه الله ط١ عام ١٤٠٦.

(٢) يُنظر: البخاري ح٤٤٣١ (باب مرض النبي ﷺ ووفاته)، ومسلم ح١٦٣٧ (باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه).

(٣) يُنظر: المصدر السابق.

(٤) يُنظر : المصدر السابق.

(٥) يُنظر: البخاري ح٤٤٣٣ (باب مرض النبي ﷺ ووفاته)، ومسلم ح٢٤٥٠ (باب فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ).



وقد أثقله ﷺ المرَضُ وَمَنَعَهُ من الخروج للصلاة بالناس فقال: « مُرُوا أبا بكرٍ فليصلِّ بالناس »، وقد راجعته عائشة رضي الله عنها لئلا يتشاءم الناسُ بأبيها، فقالت: « إن أبا بكرٍ رجلٌ رقيقٌ ضعيفُ الصوتِ كثير البكاء إذا قرأ القرآن »، فأصرَّ ﷺ على ذلك، فمضى أبو بكر يُصلِّي بهم [1]، وخرجَ النبيُّ ﷺ مرَّةً يتوكأ على العباس وعليٍّ فصلَّى بالناس وخطبهم، وقد أثنى في خطابه على أبي بكر رضي الله عنه وبيَّن فضله، وأشار إلى تخيير الله له بين الدنيا والآخرة واختياره الآخرة [2].

وكانت آخر خطبة له قبل موته بخمسٍ ليالٍ وقال فيها: « إن عبداً عُرضَت عليه الدنيا وزينتها فاختار الآخرة »، ففطنَ أبو بكرٍ رضي الله عنه إلى أنه ﷺ يقصد نفسه فبكى، وتعجَّبَ الناسُ منه إذ لم يُدركوا ما فطن له [3].

وكَشَفَ ﷺ في صلاة الفجر يوم وفاته ستر حجرة عائشة ونظَرَ إلى المسلمين وهُم في صفوف الصلاة، ثمَّ تبسَّمَ وضحكَ، وكأنه يُودِّعُهم، وهَمَّ المسلمون أن يُفتتنوا فَرَحَاً بخروجه، وتأخَّر أبو بكرٍ رضي الله عنه حيثُ ظنَّ أن الرسولَ ﷺ يُريد الخروج للصلاة، فأشارَ الرسولُ ﷺ إليهم بيده أن أتموا صلاتكم، ثمَّ دخَلَ الحجرة وأرخى الستر [4].

ودخلَت عليه فاطمةُ فقالت: « واكربَ أباه »، فقال ﷺ لها: « ليسَ على أبيكِ كربٌ بعدَ اليوم » [5].

---

(١) يُنظر: البخاري ح٦٦٤ (باب حدّ المريض أن يشهد الجماعة)، ومسلم ح٤١٨ (بابُ استخلافِ الإمامِ إذا عَرَضَ لهُ عُذرٌ من مَرَضٍ وسَفَرٍ وغيرِهما مَن يُصلِّي بالناسِ، وأن من صلَّى خلفَ إمامٍ جالسٍ لعجزهِ عنِ القيامِ لزمهُ القيامُ إذا قدرَ عليهِ، ونسخِ القُعودِ خلفَ القاعدِ في حقِّ من قدرَ على القيام).

(٢) يُنظر: البخاري ح٣٩٠٤ (باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة)، ومسلم ح٢٣٨٢ (بابُ من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه).

(٣) يُنظر: المصدر السابق.

(٤) يُنظر: البخاري ح٤٤٤٨ (باب مرض النبي ﷺ ووفاته)، ومسلم ح٤١٩ (بابُ استخلافِ الإمامِ إذا عَرَضَ لهُ عُذرٌ من مَرَضٍ وسفَرٍ وغيرِهما مَن يُصلِّي بالناسِ ..).

(٥) يُنظر: البخاري ح٤٤٦٢ (باب مرض النبي ﷺ ووفاته).

ودخَلَ عليه أسامةُ بن زيد فدعا له ﷺ بالإشارة إذ كان صامتاً لا يتكلَّم لثقل المرض [١] .

وكان عندما حضَرَهُ الموتُ مستنداً إلى صدر عائشة، وقد أخذت سواكاً من أخيها عبد الرحمن فقضمته وأعدَّته، فاستنَّ به الرسولُ ﷺ [٢] .

وكان ﷺ يُدخلُ يده في إناء الماء فيمسحُ وجهه ويقول: « لا إله إلا الله إن للموت سكرات »، وأخذته ﷺ بحَّةٌ وهو يقول: ﴿ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم ﴾، ويقول: « اللهمَّ في الرفيق الأعلى » .

فعَرَفَت عائشةُ أنه يُخيَّر وأنه يَختارُ الرفيق الأعلى [٣] .

وقُبضَ ﷺ ورأسه في حِجر عائشة رضي الله عنها حين اشتدَّ الضحى، وقيل: عند زوال الشمس .

ودَخَلَ أبو بكرٍ رضي الله عنه وكان غائباً في السُّنح فكَشفَ عن وجه النبيِّ ﷺ ثوباً عليه، ثم أكَبَّ عليه وقبَّلَه [٤]، وخَرَجَ إلى الناس وهُم بين مُنكرٍ ومُصدِّق من هول

---

(١) يُنظر: سنن الترمذي ت٢٩٧ ح٣٨١٧ (باب مناقب أسامة بن زيد رضي الله عنه) . تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد بللي . دار الرسالة ط١ عام ١٤٣٠ .

وعن عائشةَ وعبدَ اللهِ بن عبَّاسٍ قالا: (لَمَّا نزَلَ برَسولِ اللهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَميصَةً له على وَجْهِهِ، فإذا اغْتَمَّ بها كَشَفَهَا عن وجهِهِ، فقال وهو كذلكَ: « **لَعْنَةُ اللهِ على اليهودِ والنصارى اتَّخَذُوا قُبورَ أنبيائهمْ مَسَاجِدَ** »، يُحَذِّرُ ما صَنَعُوا) أخرجه البخاري ح٤٣٥ ح ٤٣٦ ص٧٦ (باب الصلاة في البيعة)، ومسلم ح١١٨٧ ص٢١٦ (باب النهي عن بناءِ المسجدِ على القبورِ واتخاذِ الصُّوَرِ فيها، والنهي عن اتخاذِ القُبُورِ مسَاجدَ) .

(فابتدأ ﷺ دعوته بالتوحيد، وختمها بالتوحيد لعظم شأنه وخطورة أمره، ومن نظر في واقع المسلمين اليوم علمَ أن الكثير منهم ابتعدوا كل البعد عن وصاياه، وادعوا محبَّته ونُصرته، وهم أضيع الناس لسنته ووصيته) بعض العبر من وفاة خير البشر ﷺ ص٥٠-٥١ للدكتور رضا بوشامة . مجلة الإصلاح السنة ٢ عدد ٩ عام ١٤٢٩ .

(٢) يُنظر: البخاري ح٤٤٣٨ (باب مرض النبي ﷺ ووفاته) .

(٣) يُنظر: مسند الإمام أحمد ح٢٥٤٣٣، والبخاري ح٤٤٤٩ (باب مرض النبي ﷺ ووفاته)، ومسلم ح٢٤٤٤ (باب فضائل عائشة رضي الله تعالى عنها) .

(٤) يُنظر: البخاري ح١٢٤١ (باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أُدرج في أكفانه) .



الأمر، فرأى عمر رضي الله عنه يُكلِّم الناسَ مُنكراً موتَ الرسول ﷺ فاجتمعَ الناس على أبي بكرٍ فقال: « أما بعد: مَن كان يَعبدُ محمداً فإن محمداً قد مات، ومَن كان منكم يَعبدُ اللهَ فإن اللهَ حيٌّ لا يموت، قال الله: ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ ۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّـٰكِرِينَ ﴿١٤٤﴾ ﴾ »، فسكَن الناسُ، وجلسَ عمرُ رضي الله عنه على الأرض لا تَحملُه قَدَماه، وكأنهم لم يسمعوا الآيـة إلا تلك الساعة [1]، وقالـت فاطمة رضي الله عنهـا: « يا أبتاه أجابَ ربًّاً دعاه، يا أبتاه مَن جنةُ الفردوسِ مأواه، يا أبتاه إلى جبريلَ ننعاه » [2]) [3] .

(١) يُنظر: البخاري ح١٢٤٢ (باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أُدرج في أكفانه) .

(٢) يُنظر: البخاري ح٤٤٦٢ (باب مرض النبي ﷺ ووفاته) .

(٣) السيرة النبوية الصحيحة ٢/٥٥٣-٥٥٦ للشيخ أكرم العمري . مكتبة العلوم والحكم ط٥ عام١٤١٣ .

ويُنظر: وأظلمت المدينة . وفاة النبي ﷺ للدكتور نزار ريان . الجامعة الإسلامية بغزة . ط١ عام ١٤٢٤ .

المسألة الثانية

غَسلُ النبيِّ ﷺ وتكفينُه

(عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ قالت: لَمَّا أرادُوا غُسلَ رسولِ اللهِ ﷺ اختلَفُوا فيهِ، فقالُوا: واللهِ ما ندرِي كيفَ نصنَعُ؟ أنجرِّدُ رسولَ اللهِ ﷺ كما نُجرِّدُ مَوتانا أم نُغسِّلُهُ وعليهِ ثيابُهُ؟ قالت: فلمَّا اختلفُوا أرسَلَ اللهُ عليهِمُ السِّنَةَ، حتَّى واللهِ ما منَ القومِ من رجُلٍ إلاَّ ذقنُهُ في صَدرِهِ نائماً، قالت: ثمَّ كلَّمَهُم من ناحيةِ البيتِ، لا يَدرُونَ مَن هُوَ، فقالَ: اغسلُوا النبيَّ ﷺ وعليهِ ثيابُهُ، قالت: فثارُوا إليهِ، فغسَّلُوا رسولَ اللهِ ﷺ وهُوَ في قميصهِ يُفاضُ عليهِ الماءُ والسِّدرُ، ويُدلِّكُهُ الرِّجالُ بالقميصِ، وكانت تقُولُ: لو استقبلتُ من الأمرِ ما استدبَرتُ ما غسَّلَ رسولَ اللهِ ﷺ إلاَّ نساؤُهُ)[١] .

وعن سعيدِ بنِ المسيّبِ، قالَ: (قالَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ: غسَّلتُ رسولَ اللهِ ﷺ فذهبتُ أنظُرُ ما يكُونُ منَ الميتِ فلم أرَ شيئاً، وكانَ طيِّباً ﷺ حيًّا وميِّتاً .

وَلِيَ دفنهُ وإجنانهُ دونَ الناسِ أربعةٌ: عليٌّ، والعباسُ، والفضلُ، وصالِح مولى رسولِ اللهِ ﷺ)[٢] .

وعن عائشة رضيَ اللهُ عنها قالت: (كُفِّنَ رسولُ الله ﷺ في ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ سَحُوليَّةٍ، ليسَ فيها قميصٌ ولا عمامةٌ)[٣] .

(السَّحُوليَّةُ بفتحِ السينِ وضَمِّها والفتحُ أشهرُ، وهو رواية الأكثرين، قال ابن الأعرابي وغيره: هيَ ثيابٌ بيضٌ نقيَّةٌ لا تكُونُ إلاَّ من القُطن، وقال ابن قُتيبة: ثيابٌ

---

(١) رواه الإمام أحمد ح٢٦٣٠٦ ، وأبو داود ح٣١٤١ (باب في ستر الميت عند غسله)، وصحَّحه البوصيري ت٨٤٠ في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ٢/٢٥ . تحقيق: محمد الكشناوي . دار العربية ط١ عام ١٤٠٣ .

(٢) رواه الحاكم ت٤٠٥ وصحَّحه ووافقه الذهبي ح١٣٣٩ (كتاب الجنائز) دار المعرفة ط٢ عام ١٤٢٧ ، والبيهقي ت٤٥٨ في السنن الكبرى ح٧٠٤٣ (بابُ الميتِ يُدخلُهُ قبرَهَ الرجالُ ومَن يكُونُ منهُم أفقَهُ وأقربُ بالميتِ رَحِماً) تحقيق: محمد عطا . دار الكتب العلمية ط٣ عام ١٤٢٤ .

(٣) رواه البخاري ح١٢٧٣ (باب الكفن بلا عمامة)، ومسلم ح٩٤١ (باب في كفن الميت) .



بيضٌ، ولم يخُصَّها بالقُطنِ، وقالَ آخرُونَ: هيَ منسُوبةٌ إلى سَحُولَ قريةٍ باليمَنِ تُعملُ فيها ... قولُها: « بيضٌ » دليلٌ لاستحبابِ التكفينِ في الأبيضِ وهوَ مُجمَعٌ عليهِ ... وقولُها: « ليسَ فيها قميصٌ ولا عمامةٌ » معناهُ: لم يُكفَّن في قميصٍ ولا عمامةٍ وإنما كُفِّنَ في ثلاثةِ أثوابٍ غيرِهما، ولم يكن مَعَ الثلاثةِ شيءٌ آخرُ ... وهذا الحديثُ يتضمَّنُ أنَّ القميصَ الذي غُسِّلَ فيهِ النبيُّ ﷺ نُزعَ عنهُ عندَ تكفينهِ ، وهذا هوَ الصوابُ الذي لا يُتَّجهُ غيرُهُ، لأنهُ لو بقيَ معَ رُطُوبتهِ لأفسَدَ الأكفانَ، وأما الحديثُ الذي في سُننِ أبي داود عن ابن عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما « أنَّ النبيَّ ﷺ كُفِّنَ في ثلاثةِ أثوابٍ، الحُلَّةُ ثوبانِ، وقميصُهُ الذي تُوفِّيَ فيهِ » فحديثٌ ضعيفٌ لا يَصحُّ الاحتجاجُ بهِ، لأنَّ يزيدَ بنَ أبي زيادٍ أحَدُ رُواتهِ مُجمعٌ على ضعفه لا سيما وقد خالف بروايته الثقاة، قولُهُ: « من كُرسُفٍ » هوَ القُطنُ ، وفيهِ دليلٌ على استحبابِ كَفَنِ القُطنِ)[1] .

وقال ابن حجر : (رُوِيَ أنهُ عليهِ الصلاةُ والسلامُ « كُفِّنَ في ثوبينِ وبُردِ حِبَرَةَ » أخرَجَهُ أبو داوُدَ من حديثِ جابرٍ وإسنادُهُ حَسَنٌ ، لكن روى مُسلمٌ والترمذيُّ من حديثِ عائشةَ أنهم نزَعُوهَا عنهُ، قالَ الترمذيُّ: « وتكفينُهُ في ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ أصحُّ ما وَرَدَ في كفنهِ » ، وقالَ عبدُ الرزاقِ عن معمَرٍ عن هشامِ بنِ عُروةَ : « لُفَّ في بُرد حِبَرَةَ جُفِّفَ فيهِ ثمَّ نُزِعَ عنهُ » ، ويُمكنُ أن يُستدلَّ لهم بعُمُومِ حديثِ أنسٍ : « كانَ أحَبَّ اللباسِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ الْحِبَرَةُ » أخرجَهُ الشيخانِ .. والْحِبَرَةُ بكسرِ الحاءِ المهملَةِ وفتحِ الْمُوحَّدةِ : ما كانَ من البُرود مُخطَّطاً)[2] .

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ص٦٠٥-٦٠٦ .

(٢) فتح الباري ١٣٥/٣ .



المسألة الثالثة

صلاةُ الميِّت على النبيِّ ﷺ

روى سالم بن عبيد رضي الله عنه في حديثه الطويل: (قالُوا: يا صاحبَ رسولِ اللهِ ﷺ: أيصلَّى على رسولِ اللهِ؟ قالَ: نعم، قالوا: وكيفَ؟ قالَ: يَدخلُ قومٌ فيُكبِّرُون ويُصلُّونَ ويَدعُونَ، ثمَّ يَخرُجُونَ، ثمَّ يدخُلُ قومٌ فيُكبِّرُونَ ويُصلُّونَ ويَدعُونَ ثمَّ يخرُجُونَ، حتَّى يدخُلَ الناسُ، قالوا: يا صاحبَ رسولِ اللهِ ﷺ: أيُدفنُ رسولُ اللهِ ﷺ؟ قالَ: نعم، قالوا: أينَ؟ قالَ: في المكانِ الذي قبَضَ اللهُ فيهِ رُوحَهُ فإنَّ اللهَ لم يَقبض رُوحَهُ إلاَّ في مكانٍ طيِّبٍ فعلمُوا أن قد صَدَقَ، ثمَّ أمرَهُم أن يَغسلَهُ بنُو أبيهِ)[1].

وروى الإمام أحمد[2] (عن أبي عسيبٍ، أو أبي عسيمٍ، قالَ بهزٌ: إنهُ شَهِدَ الصلاةَ على رسولِ اللهِ ﷺ، قالوا: كيفَ نُصلِّي عليهِ؟ قالَ: ادخُلُوا أرسالاً أرسالاً، قال: فكانوا يدخُلُونَ من هذا البابِ فيُصلُّونَ عليهِ ﷺ، ثمَّ يخرُجُونَ من البابِ الآخرِ).

قال ابن كثير: (وهذا الصنيعُ، وهو صلاتهم عليه ﷺ فُرادى لم يؤمّهم أحدٌ عليه **أمرٌ مُجمعٌ عليه لا خلافَ فيه**)[3].

---

(١) رواه الترمذي في الشمائل ح٣٩٧ (باب ما جاء في وفاة رسول الله ﷺ).

وصحَّحه البوصيري في الزوائد ١/٤٠٦.

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٠.

(٣) البداية والنهاية ٥/٢٧٨ (كيفية الصلاة عليه ﷺ).

الفصل الثالث

صفةُ قبر النبيِّ ﷺ

وفيه إحدى عشرة مسألة .

المسألة الأولى : معرفةُ مكان قبر النبيِّ ﷺ معلومٌ قطعاً .

المسألة الثانية : كيفية إنزال النبيِّ ﷺ في قبره .

المسألة الثالثة : هل وُضع تحت النبيِّ ﷺ شيءٌ في قبره .

المسألة الرابعة : وَقتُ دفنِ النبيِّ ﷺ .

المسألة الخامسة : صفةُ قبرِ النبيِّ ﷺ من الداخل .

المسألة السادسة : صفةُ قبرِ النبيِّ ﷺ من الظاهر .

المسألة السابعة : الحكمةُ من قبرِ النبيِّ ﷺ في حُجرته .

المسألة الثامنة : الحكمةُ من دفنِ أبي بكرٍ وعمر رضي الله عنهما بجوار النبيِّ ﷺ .

المسألة التاسعة : حكمُ مُنكرِ دفنِ أبي بكرٍ وعمر رضي الله عنهما بجوار النبيِّ ﷺ .

المسألة العاشرة : ترتيبُ القبور الثلاثة .

المسألة الحادية عشرة : لا صحَّة لدفن عيسى عليه السلام بعد موته في حُجرة النبيِّ ﷺ .

المسألة الأولى

معرفةُ مكان قبر النبيِّ ﷺ معلومٌ قطعاً

عن أُمِّ المؤمنين عائشةَ رضي الله عنها قالت : (فلمَّا كان يومي قبَضَهُ اللهُ بين سَحْرِي ونحرِي [١] ، **ودُفِنَ في بيتي**) [٢] .

وذكر الإمام أحمد رحمه الله في رسالته إلى مُسدَّد التي بيَّن فيها عقيدة أهل السنة ، وكان مما ذكره : (**وأنَّ القبرَ الذي بالمدينةِ قبرُ محمدٍ ﷺ مَعَه أبو بكرٍ وعُمَرَ**) [٣] .

وقال ابن عبد البر رحمه الله : (**لا خلافَ بينَ العلماءِ** أن رسولَ الله ﷺ دُفنَ في الموضع الذي ماتَ فيه من بيتهِ بيتِ عائشةَ رضي الله عنها) [٤] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (**ليسَ في الأرضِ قبرُ نبيٍّ معلومٌ بالتواترِ والإجماع إلاّ قبرُ نبيِّنا ﷺ**) [٥] .

---

(١) قال ابن حجر : (السحر : بالفتح وسكون الحاء الرئة ، تُريدُ أنه ماتَ ﷺ وهو مُستندٌ لصدرها ما بين جوفها وعنقها) فتح الباري ١/١٣٠ .

وقال أيضاً : (النَّحْر : مجمع التراقي في أعلى الصدر) المصدر السابق ١/١٩٣ .

وقال أيضاً : (وهذا الحديثُ يُعارضُ ما أخرجه الحاكم وابن سعدٍ من طُرُقٍ أن النبيَّ ﷺ ماتَ ورأسُه في حِجرِ عليٍّ ، وكُلُّ طريقٍ منها لا يخلُو من شيعيٍّ فلا يُلتفتُ إليهم) المصدر السابق ٨/١٣٩ .

(٢) أخرجه البخاري ح١٣٨٩ ص٢٢٣ (باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر) .

(٣) طبقات الحنابلة ٢/٤٣٠ رقم ٤٩٤ للقاضي ابن أبي يعلى ت٥٢٦ . تحقيق : عبد الرحمن العثيمين . طبع عام ١٤١٩ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (وأمَّا رسالةُ أحمد بنِ حنبلٍ إلى مُسدَّدِ بنِ مسرهد فهيَ مَشهورةٌ عندَ أهلِ الحديثِ والسُّنةِ من أصحابِ أحمد وغيرِهم ، **تلقَّوها بالقبولِ**، وقد ذكرها أبو عبدِ اللهِ بنُ بطةَ في كتابِ: الإبانةِ، واعتمدَ عليها غيرُ واحدٍ كالقاضي أبي يعلى وكتبَها بخطِّهِ) مجموع فتاوى ابن تيمية ٥/٣٩٦ . جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم ت١٣٩٢ رحمه الله . مطبعة الحكومة .

(٤) الاستذكار ٨/٢٨٧-٢٨٨ لابن عبد البر المالكي ت٤٦٣ . تحقيق : عبد المعطي قلعجي . دار قتيبة ودار الوعي ط١ عام ١٤١٤ .

(٥) مجموع الفتاوى ٢٧/٢٥٤ .



وقال ابن كثير: (**قد عُلمَ بالتواتر** أنه عليه الصلاة والسلام دُفنَ في حجرة عائشة رضي الله عنها التي كانت تختصُّ بها، شرقي مسجده في الزاوية الغربية القبلية من الحجرة، **ثمَّ دُفنَ بعده فيها** أبو بكرٍ ثمَّ عمر رضي الله عنهما)[1] .

وقال الخطيب البغدادي : (التواتر من طريق اللفظ : فهو مثل الخبر بخروج النبيِّ ﷺ من مكة إلى المدينة، ووفاته بها، **ودفنه فيها**، ومسجده، ومنبره، وما رُوي من تعظيمه ﷺ الصحابة ، وموالاته لهم ، ومُباينته ﷺ لأبي جهل ، وسائر المشركين وتعظيمه القرآن وتحدِّيهم به واحتجاجه بنزوله وما رُويَ من عدد الصلوات وركعاتها ، وأركانها ، وترتيبها ، وفرض الزكاة والصوم والحج ، ونحو ذلك)[2] .

وقال ابن القيم مُقرِّراً نقل أهل المدينة الذي هو حُجَّة : (وأما نقل الأعيان وتعيينُ الأماكن: فكنقلهم الصاع والْمُدَّ، وتعيين موضع المنبر، وموقفه ﷺ للصلاة، **والقبر، والحجرة**، ومسجد قباء، وتعيين الروضة [3]، والبقيع، والمصلَّى، ونحو ذلك،

---

(١) البداية والنهاية ٥/٢٨٥ .

(٢) الفقيه والمتفقه ١/١٤١ للبغدادي ت٤٦٣ . تحقيق: عادل العزازي. دار ابن الجوزي ط١ عام ١٤١٧.

(٣) يرى بعض العلماء (**أن الروضة تشمل المسجد في زمنه** ﷺ، فيكون المراد ببيته: بيوته كلها، وإليه ذهب أبو جعفر بن نصر الداودي المالكي، والخطيب ابن حملة، والسمعاني، وأبو بكر المراغي، والسمهودي، ومحمد بن إسحاق الخوارزمي، واستظهره ابن جماعة، وهو ظاهر ما يدل عليه سياق كلام السخاوي) مجلة جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية ع٥٣ محرم ١٤٢٧ ص٤٤ مقال بعنوان (دراسة حديث: « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة » رواية ودراية) للشيخ عبد العزيز بن محمد السعيد .

وقال الشيخ السعيد: (المراد بالبيت الوارد في الحديث بيت عائشة رضي الله عنها، لدلالة القرائن على ذلك، وعليه تكون الروضة ما بين المنبر وبيت عائشة، وليس المسجد كله ...

إن أصح أقوال أهل العلم: حمل قوله ﷺ: « روضة من رياض الجنة » على الحقيقة دون المجاز أو التشبيه.

لم يثبت خبر عن بقعة أنها من الجنة بخصوصها إلا هذه البقعة، وهذا التخصيص غير معقول المعنى .

تتابع كثير من أهل العلم على القول باستحباب التعبُّد في هذه البقعة على جهة القصد لها، ملاحظين خبره ﷺ عنها، وليس لكونها من المسجد الذي شُرع التعبُّد فيه .

لم أقف على قول لأحد من أهل العلم يُنكر استحباب قصد الروضة بالتعبُّد فيها) المصدر السابق ص٧٨ .



ونقلُ هذا جارٍ مَجْرى نقل مواضع المناسك، كالصَّفا، والمروة، ومنى، ومواضع الجمرات، ومزدلفة، وعَرَفة، ومواضع الإحرام كذي الحليفة والْجُحفة وغيرهما)[1] .

وقال الزواوي المالكي: (**لا خفاءَ ولا مريةَ عندَ أحدٍ من العلماءِ** ولا مَن يُنسبُ إلى الفضلاء: أن طيبة مدينة رسول الله ﷺ مهبط الوحي، ودار الهجرة .. **وبها تُربة رسول الله** ﷺ ، وفيها ذاته الكريمة ، **وقبره الشريف** عند الله ، وقبر صاحبيه الكريمين على الله أبي بكر وعمر رضي الله عنهما)[2] .

وقال المعلِّمي : (ذكرَ العلماءُ رحمهم اللهُ أنه **لا يثبتُ العلمُ** بموضع قبرِ نبيٍّ غيرِ نبيِّنا ﷺ)[3] .

وقال الشيخ ابن باز : (قد **أجمعَ علماءُ الإسلام** من الصحابة ومَن بعدهم أنه عليه الصلاة والسلام دُفنَ في بيت عائشة رضي الله عنها المجاورِ لِمسجده الشريف)[4] .

وقال الإمام الحميدي ت٢١٩ رحمه الله فيمن قال: (أشهد أن محمد بن عبد الله نبيٌّ **لكنْ لا أدري هو الذي قبره بالمدينة أم لا ؟**)، قال: (**مَن قال هذا فقد كفر**)[5].

وكذا قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله [6] .

---

(١) إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين ٢٨٢/٢ لابن القيم ت٧٥١ رحمه الله . ضبطه : محمد إبراهيم . دار الكتب العلمية ط١ عام ١٤١١ .

(٢) كتاب مناقب الإمام مالك رحمه الله ص٦١ للزواوي ت٧٤٣ . دار الكتب العلمية ط١ عام ١٤١٥ .

(٣) عمارة القبور ص٢٨٧ لعبد الرحمن بن يحيى المعلِّمي ت١٣٨٦ رحمه الله . أعده للنشر : ماجد الزيادي . المكتبة المكية .

(٤) مجموع فتاوى ومقالات الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله ٣٨١/٢ . جمع: محمد الشويعر . الناشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء ط٣ عام ١٤٢١ .

(٥) أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد ت٢٩٠ رحمه الله في كتاب السنة ١٩٥/١ رقم ٢٧٥ تحقيق: محمد القحطاني. دار عالم الكتب ط٤ عام ١٤١٦ ، واللالكائي ت٤١٨ رحمه الله في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ١٠٦٩/٥ رقم ١٨٣١ . تحقيق الشيخ: أحمد الغامدي ت١٤٣٤ رحمه الله . دار طيبة ط٤ عام ١٤١٦ .

(٦) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ١٠٦٩/٥-١٠٧٠ رقم ١٨٣١ .

قال شيخي الجليل عبد الرحمن البراك حفظه الله : (**لأنَّ هذا من ضروريات الدِّين، من شكَّ في موضع دفن نبيِّنا ﷺ فهو كافر**) .

وقال العجلوني : (**ويَكفرُ مُنكر كون قبر نبيِّنا ﷺ في المدينة في المكان المخصوص**، ولا يكفرُ مُنكر قبر نبيٍّ غيره بخصوصه حتى إبراهيم)[1] .

---

(١) كشف الخفاء ومزيل الإلباس عمَّا اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ٤٩٩/٢ لإسماعيل العجلوني ت١١٦٢ . تحقيق : عبد الحميد هنداوي . المكتبة العصرية ١٤٢٧ .

المسألة الثانية

كيفيةُ إنزالِ النبيِّ ﷺ في قبره

اختلفَ أهلُ العلم كيفَ أُدخلَ رسولُ الله ﷺ قبره، هل هو من جهة القبلة، أو من عند رجل القبر وسُلَّ سَلاًّ إلى القبر؟ .

فعن أبي إسحاق رحمه الله قال: (أوصَى الحارثُ أن يُصَلِّيَ عليه عبد اللهِ بنُ يزيدَ رضي الله عنه فصلَّى عليه، ثمَّ **أدخلَهُ القبرَ من قِبَلِ رجْلَيْ القبرِ**، وقال: هذا من السنةِ) [1] .

وقد وَرَدَ عن الصحابة رضي الله عنهم فعل الأمرين [2] .

وعن عَامر الشعبي رحمه الله قال: (غسَّلَ رسولَ اللهِ ﷺ عليٌّ والفضلُ وأُسامةُ بن زيدٍ، وهُمْ أدخلُوهُ قبرَهُ، قال: وحدَّثني مَرْحَبٌ أو ابنُ أبي مَرْحَبٍ: أنهم أدخلُوا مَعَهُمْ عبدَ الرحمن بنَ عوفٍ، فلمَّا فَرَغ عليٌّ قال: **إنما يَلي الرَّجُلَ أهلُهُ**) [3] .

---

(١) أخرجه أبو داود ص٤٦٩ ح٣٢١١ (باب كيف يدخل الْميِّت قبره) .

وصحَّحه ابن حزم ت٤٥٦ في المحلَّى ٤٠٩/٣ رقم ٦٢١ . تحقيق : عبد الغفار البنداري . دار الكتب العلمية .

(٢) (عن عُميرِ بن سعيدٍ : أن علياً رضي الله عنه كبَّرَ على يزيدَ بن الْمُكفَّفِ أربَعاً ، **وأدخَلَهُ من قبلِ القبلَةِ**) أخرجه ابن أبي شيبة ت٢٣٥ رحمه الله ١٩/٣ ح١١٦٨٩ باب (من أدخل ميتاً من قبل القبلة) تحقيق : محمد شاهين . دار الكتب العلمية ط١ عام ١٤١٦ ، وصحَّحه ابن حزم في المحلى ٤٠٩/٣ رقم ٦٢١ .

(٣) أخرجه أبو داود ص٤٦٩ ح٣٢٠٩ (باب كم يدخل القبر) .

وقال ابنُ كثير: (وهذا حديثٌ غريبٌ جدًّا، وإسناده جيِّدٌ قويٌّ، ولا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه) البداية والنهاية ٢٨٢/٥ .



المسألة الثالثة

هل وُضعَ تحتَ النبيِّ ﷺ شيءٌ في قبره ؟

عن ابن عبَّاسٍ رضي الله تعالى عنهما قـال : (جُعِلَ في قبرِ رسولِ اللهِ ﷺ قطيفةٌ حَمْرَاءُ) (١) .

قال النووي : (هذهِ القطيفةُ ألقاها شُقرانُ مولى رسولِ اللهِ ﷺ ، وقالَ : « كَرِهتُ أن يَلبسَها أحدٌ بعدَ رسولِ اللهِ ﷺ » (٢) .

وقد نصَّ الشافعيُّ وجميعُ أصحابنا وغيرُهُم من العلماءِ (٣) على كراهةِ وضعِ قطيفةٍ أو مِضْرَبَةٍ أو مِخدَّةٍ ونحوِ ذلكَ تحتَ الميتِ في القبرِ ، وشذَّ عنهُمُ البغويُّ من أصحابنا ، فقالَ في كتابهِ التهذيبِ : لا بأسَ بذلكَ لهذا الحديثِ .

والصوابُ كراهتُهُ كما قالهُ الجُمهورُ ، وأجابُوا عن هذا الحديثِ : بأنَّ شُقرانَ انفرَدَ بفعلِ ذلكَ لَمْ يُوافقهُ غيرُهُ من الصحابةِ ولا علمُوا ذلكَ ، وإنما فعَلَهُ شُقرانُ لما ذكرناهُ

(١) أخرجه مسلم ح٩٦٧ ص٣٨٩ (باب جعل القطيفة في القبر) .

والقطيفة هي : (الكساء ذات الخمْل) فتح الباري ١/١٧٥ .

(٢) أخرجه البيهقي ح٦٧٢٢ (باب ما رُوي في قطيفة رسول الله ﷺ) بلفظ : (والله لا يلبَسُها أحدٌ بعدكَ) .

ثم قال البيهقي : (ففي هذهِ الروايةِ إن كانت ثابتةً دلالةٌ على أنهم لم يَفرشوها في القبرِ استعمالاً للسنةِ في ذلكَ) السنن الكبرى ٣/٥٧٢ .

(٣) يُنظر : المغني ٣/٤٢٨ لابن قدامة ت٦٢٠ . تحقيق : عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو . دار هجر ط٢ عام ١٤١٢ ، المجموع شرح المهذب ٥/١٨٣-١٨٤ للنووي ت٦٧٦ . تحقيق : محمد نجيب المطيعي ت١٤٠٥ . دار إحياء التراث ط١ عام ١٤٢٢ ، البيان في مذهب الشافعي ٣/١٠٦-١٠٧ للعمراني الشافعي ت٥٥٨ . تحقيق : قاسم النوري . دار المنهاج ط١ عام١٤٢١ ، حاشية الطحطاوي ت١٢٣١ على مراقي الفلاح ص٦٠٨ . صحَّحه : محمد الخالدي . الكتب العلمية ط١ عام ١٤١٨ .

وذلك لِمخالفته للسُّنَّة الثابتة عن رسول الله ﷺ ، وعَمَلِ الصحابة رضي الله عنهم .

و (لم ينقل عن أحد من السلف ، وفيه تضييع للمال) .

الشرح الكبير ٢/٤٥١ للرافعي الشافعي ت٦٢٣ . تحقيق : علي معوض ، وعادل عبد الموجود . دار الكتب العلمية ط١ عام ١٤١٧ .

عنهُ من كَرَاهتِهِ أن يلبَسَها أحدٌ بعدَ النبيِّ ﷺ، لأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يلبسُها ويفترِشُها فلم تَطب نفسُ شُقرانَ أن يَستبدلها أحدٌ بعدَ النبيِّ ﷺ، وخالَفَهُ غيرُهُ، فروى البيهقيُّ عن ابن عباسٍ أنهُ كرِهَ أن يُجعلَ تحتَ الميتِ ثوبٌ في قبرِهِ، واللهُ أعلمُ) [١] .

وقد (ذكَرَ ابنُ عبدِ البرِّ رحمه الله : أنَّ تلكَ القطيفَةَ اُستُخرِجَتْ قبلَ أن يُهالَ التُّرابُ) [٢] .

وعن عبد الله بن الأصم رحمه الله قال : (ماتت ميمونة رضي الله عنها زوج النبيِّ ﷺ بسرف، فأخذتُ ردائي فبسطته تحتها، **فأخذه ابن عباس فرمى به**) [٣] .

وعن أبي بُرْدَةَ رحمه الله قال : (أوصَى أبو مُوسَى حين حَضَرَهُ الموتُ فقال : إذا انطَلَقتُمْ بجنازتي فأسرعوا المشيَ، ولا يتبعني مِجمرٌ، **ولا تجعلُوا في لحدي شيئاً يَحُولُ بيني وبينَ التُّرابِ**، ولا تجعلُوا على قبري بناءً، وأُشهدُكُمْ أني بريءٌ من كلِّ حالقةٍ، أو سالقَةٍ، أو خارقةٍ، قال : أوَ سمعتَ فيه شيئاً؟ قال : **نعَمَ من رسول اللهِ ﷺ**) [٤] .

---

(١) شرح صحيح مسلم ص٦١٧ .

(٢) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ٢٦٢/٢ رقم ٧٨٨ للحافظ ابن حجر . اعتنى به : حسن قطب. مؤسسة قرطبة ط١ عام ١٤١٥ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق ت٢١١ رحمه الله في مصنفه ٤٧٨/٣ ح٦٣٩٠ (باب اللحد) بإسناد رجاله ثقات. تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ت١٤١٢ . توزيع المكتب الإسلامي ط٢ عام ١٤٠٣ .

وصحَّح إسناده البوصيري ت٨٤٠ في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ٤٨٧/٢ رقم ١٩٤٧ . تحقيق : دار المشكاة . دار الوطن ط١ عام ١٤٢٠ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد ٣١٧/٣٢ ح١٩٥٤٧ وحسَّن إسناده المحققون ، وابن حبان في صحيحه ح٣١٥٠ (ذكرُ الزجرِ عن أن تحلقَ المرأةُ أو تسلقَ أو تخرقَ عندَ مُصيبةٍ تُمتحنُ بها) .



المسألة الرابعة

وقتُ دفنِ النبيِّ ﷺ

عن عائشة رضي الله عنها قالت : (ما علمنا بدفنِ رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي **من آخرِ الليلِ** ليلةَ الأربعاءِ)[١] .

قال ابن عبد البر : (وفي هذا الحديثِ : إباحةُ الدفنِ بالليلِ ، وعلى إجازتهِ أكثرُ العلماءِ وجماعةُ الفقهاءِ)[٢] .

ودُفنَ بعضُ الصحابة ليلاً : كأبي بكر رضي الله عنه[٣] ، وعثمان رضي الله عنه[٤] ، بلا خلافٍ[٥] ، وفاطمة رضي الله عنها[٦] ، وغيرهم .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٥٢٠/٣ ح٦٥٥١ (باب الدفن بالليل) ، والإمام أحمد واللفظ له ٣٩١/٤٠ ح٢٤٣٣٣ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ح١١٨٣٩ (ما جاء في الدفن بالليل) .

(٢) الاستذكار ٥٦/٣ و ٢٩٠/٨-٢٩١ .

ويُنظر : مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص١٢٨ رقم ٥٤١ . أعدها للنشر : أبو الأشبال المصري . دار المودة ط٣ عام ١٤٢٩ ، الإفصاح عن معاني الصحاح في الفقه على المذاهب الأربعة ١٤٤/١ لابن هبيرة ت٥٦٠ رحمه الله . تحقيق : محمد فارس . دار الكتب العلمية ط١ عام ١٤١٧ ، شرح صحيح مسلم للنووي ص٦٠٧ ، رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين ت١٢٥٢ رحمه الله ١٨٤/٣ . تحقيق : عبد المجيد حلبي . دار المعرفة ط١ عام ١٤٢٠ .

(٣) يُنظر : صحيح البخاري ص٢١٤ (باب الدفن بالليل) .

(٤) يُنظر : مصنف ابن أبي شيبة ٣٣/٣ ح١١٨٣٢ (ما جاء في الدفن بالليل) .

(٥) يُنظر : الإقناع في مسائل الإجماع ١٨٨/١ رقم ١٠٤٤ لأبي الحسن ابن القطان ت٦٢٨ رحمه الله . تحقيق : حسن الصعيدي . دار الفاروق ط١ عام ١٤٢٤ ، الاستذكار ٢٩١/٨ .

(٦) يُنظر : صحيح البخاري ح٤٢٤٠ ح٤٢٤١ ص٧١٩ (باب غزوة خيبر) ، وصحيح مسلم ح٤٥٨٠ ص٧٨٠ (باب قول النبيِّ ﷺ : لا نورث ما تركنا فهو صدقة) .



المسألة الخامسة

صفةُ قبر النبيِّ ﷺ من الداخل

عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه قالَ: (لَمَّا تُوُفِّيَ النبيُّ ﷺ كان بالمدينةِ رجُلٌ يَلْحَدُ، وآخَرُ يَضْرَحُ [1]، فقالُوا: نستخيرُ ربَّنا، ونبعثُ إليهما، فأيهُما سُبقَ تركناهُ، فأُرسلَ إليهما، **فسبَقَ صاحبُ اللَّحدِ**، فلَحَدُوا للنبيِّ ﷺ) [2].

وعن عائشةَ رضي الله عنها: (أنَّ النبيَّ ﷺ كُفِّنَ في ثلاثةِ أثوابٍ سُحُوليةٍ، **ولُحِدَ لَهُ، ونُصبَ اللَّبنُ عليهِ نصباً**) [3].

وعن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما: (أنَّ النَّبيَّ ﷺ **أُلْحِدَ**، ونُصبَ عليهِ اللَّبن نَصَباً، ورُفعَ قبرُهُ من الأرضِ نحواً منْ شبْرٍ) [4].

وقد اتفقَ الصحابةُ رضي الله عنهم على أنَّ النبيَّ ﷺ دُفنَ في اللحد [5].

---

(١) (أي: يَشُقُّ في وَسَطِ القبرِ، قالَ الجوهريُّ: الضَّرْحُ: الشَّقُّ) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ٩٧/٤ للشوكاني. تحقيق: عصام الدين الصبابطي. دار الحديث ط١ عام ١٤١٣.

(٢) أخرجه الإمام أحمد ح١٢٤١٥، وابن ماجه واللفظ له ح١٥٥٧ (بابُ ما جاء في الشَّقِّ) أشرف على طبعه الشيخ صالح آل الشيخ. دار السلام ط٢ عام ١٤٢١، وحسَّن إسناده ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٥٧/٢ ح٧٨٣.

و (اللحد في القبر هو: أن يحفر في الأرض الصلبة إلى أسفل طولاً، ثم يميل الحافر بالحفر إلى جانبه الذي من جهة القبلة ليوضع الْميِّت في الحفر الجانبي مستقبلاً القبلة، ولا يتيسَّر ذلك إلاَّ في الأرض الصلبة أو المتماسكة، والشق هو: أن يحفر القبر في الأرض طولاً فقط ليوضع الْميِّت في ذلك طولاً، ويكون ذلك في الأرض الرخوة غير المتماسكة كالأرض الرملية) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٤٢٢/٨ فتوى رقم ٥٦١١ من المجموعة الأولى. برئاسة الشيخ ابن باز رحمه الله.

(٣) أخرجه ابن حبان ح٦٦٣٢ (ذكرُ البيانِ بأن المصطفى ﷺ لُحدَ له عندَ الدفنِ)، وقال المحقق شعيب الأرنؤوط: (إسناده قوي على شرط مسلم) صحيح ابن حبان ٦٠٠/١٤.

(٤) أخرجه ابن حبان واللفظ له ح٦٦٣٥ ص١٧٦٨ (ذكر وصف قبر المصطفى ﷺ وقدر ارتفاعه من الأرض) والبيهقي في الكبرى ٥٧٦/٣ ح٦٧٣٦ (باب لا يزاد في القبر على أكثر من ترابه لئلا يرتفع جداً)، وحسَّنه الألباني في أحكام الجنائز ص١٩٥ رقم ١٠٤. مكتبة المعارف. ط١ للطبعة الجديدة ١٤١٢.

(٥) شرح صحيح مسلم ص٦١٧ للنووي.



قال ابن حجر: (ولابن أبي شيبة عن مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما: « أُلْحِدَ للنبيِّ ﷺ ولأبي بكر وعمر » ، وهذا من أصحِّ الأسانيد) [١] .

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : (**الْحَدُوا لي لَحْداً ، وانصبُوا عليَّ اللَّبن نَصْباً ، كما صُنِعَ برسول الله** ﷺ) [٢] .

واللحدُ هو المشتهرُ في المدينة النبوية على عهد النبي ﷺ .

فعن البَرَاءِ بن عازب رضي الله عنه قال : (خرجنا مَعَ النبيِّ ﷺ في جنازةِ رجُلٍ من الأنصارِ فانتهَيْنا إلى القبرِ ولَمَّا يُلْحَدْ ...) [٣] .

وعن عُبادةَ بنِ الصَّامتِ رضي الله عنه قالَ : (كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا اتَّبَعَ الجنازةَ **لم يَقعُدْ حتَّى تُوضَعَ في اللَّحدِ** ...) [٤] .

فالدَّفنُ (في اللحد مُستحبٌّ بالإجماع) [٥] لِما تقدَّم .

وقد (أجمعَ العلماءُ أنَّ الدَّفنَ في اللحْد وفي الشقِّ جائزان) [٦] .

---

(١) الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢٣٩/١ رقم ٣٠٩ لابن حجر . صحَّحه : عبد الله هاشم . دار المعرفة .

(٢) رواه مسلم ح٢٢٤٠ ص٣٨٩ (باب في اللحد ونصب اللَّبن على الْميِّت) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد ٤٩٩/٣٠ ح١٨٥٣٤ ، وقال الهيثمي : (ورجاله رجال الصحيح) مجمع الزوائد ١٧٢/٣ ح٤٢٦٦ .

(٤) أخرجه الترمذي ح١٠٢٠ (باب ما جاء في الجلوس قبل أن توضع)، وابن ماجه ح١٥٤٥ (باب ما جاء في القيام للجنازة)، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٢٩٨/١ ح٨١٣ مكتب التربية العربي ط١ عام ١٤٠٨ ، وصحيح سنن ابن ماجه ٢٥٨/١ ح١٢٥٦ . مكتب التربية العربي ط٣ عام ١٤٠٨ ، وإرواء الغليل ١٩٣/٣. المكتب الإسلامي ط٢ عام ١٤٠٥ ، وقال سهيل عبد الغفار : (حديث عبادة ضعيف، ولكن وجود الشواهد الكثيرة تدلُّ على أن للحديث أصلاً ، ولذا نستطيع أن نقول أن الحديث حسن لغيره) السنن والآثار في النهي عن التشبُّه بالكفار ص٢٠٧ دار السلف ط١ عام ١٤١٦ . إشراف الشيخ : حماد الأنصاري ت١٤١٨ رحمه الله .

(٥) فتوى مفتي الديار المصرية عبد اللطيف حمزة ت١٤٠٥ . ضمن كتاب فتاوى كبار علماء الأزهر حول الأضرحة والقبور ص٥٢-٥٤ دار اليُسر ط٢ عام ١٤٢٩ ، ويُنظر : الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق ٤٥٦/٧ لمحمود خطاب السبكي ت١٣٥٢ . صحَّحه : أمين خطاب ت١٣٨٧ ط٣ عام ١٤٠٤ .

(٦) المجموع ١٧٨/٥ .

(**واتفقوا** على أنَّ السنَّة اللحد ، وأنَّ الشق ليس بسنَّة)[1] ، وقد سُدَّ قبر النبيِّ ﷺ باللبن .

قال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : (**الْحَدُوا لي لَحْداً ، وانصبُوا عليَّ اللَّبن نَصْباً ، كما صُنِعَ برسول الله ﷺ**)[2] ، وقال النووي : (فيه استحباب اللحد ، ونصب اللَّبن ، وأنه فُعِلَ ذلك برسول الله ﷺ باتفاق الصحابة رضي الله عنهم ، وقد نقلوا أنَّ عدد لبناته ﷺ تسع)[3] .

ولذلك ذهَبَ جُمهورُ العلماءِ إلى أنَّ السُّنةَ أن يُسدَّ القبر باللَّبن من الطين[4] .

ثمَّ حثى الصحابة رضي الله عنهم على قبر رسول الله ﷺ التراب بالأيدي والمساحي، فعن أنسٍ رضي الله عنه قال: (لَمَّا ثقُلَ النبيُّ ﷺ جعلَ يَتغشَّاهُ، فقالت فاطمةُ رضي الله عنها: واكربَ أباهُ، فقال: ليسَ على أبيكِ كربٌ بعدَ اليومِ، فلمَّا ماتَ قالت: يا أبتاهُ، أجابَ ربًّا دعاهُ، يا أبتاه مَن جنَّةُ الفردوسِ مأْواه، يا أبتاهْ إلى جبريلَ ننعاهْ[5] ! فلمَّا دُفِنَ قالت فاطمةُ: يا أنسُ **أطابتْ أنفُسكُم أنْ تحثُوا على رسولِ اللهِ ﷺ التُّرابَ**)[6] .

---

(١) الإفصاح ١/١٤٩ لابن هبيرة .

(٢) تقدَّم تخريجه ص٦٣ .

(٣) شرح صحيح مسلم ص٦١٧ .

(٤) يُنظر : الحاوي الكبير ٣/٢٤ للماوردي ت٤٥٠ . تحقيق : علي معوض وعادل عبد الموجود . دار الكتب العلمية طبع عام ١٤١٩ ، الهداية في شرح بداية المبتدي ١/٣٩٠ للمرغيناني ت٥٩٣ . اعتنى به: أيمن شعبان . المكتبة التوفيقية بدون ذكر الطبعة وسنة الطبع ، المغني ٣/٤٢٩ لابن قدامة ، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ت٣٨٦ لصالح الآبي الأزوري ت١٣٣٠ ص٢٢٨ . تحقيق: يحيى مراد . دار الحديث طبع عام ١٤٢٨ . وقال شيخي الجليل عبد الرحمن البراك حفظه الله : (واللَّبن ما يُعمل من الطين ونحوه على شكل مُستطيل يوضع في فتحة اللحد ، ويُغني عن اللَّبن ما يحصل به المقصود من الحجارة ونحوها عند الحاجة) .

(٥) قال الشيخ الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ ت١٣٨٩ رحمه الله : (استدلَّ به بعض أهل العلم على أن القليل من الندب إن كان على سبيل الحقيقة جاز) مجموع فتاويه ٣/٢٤٦ رقم ٩٥١ . جمع الشيخ محمد بن عبد الرحمن القاسم ت١٤٢١ رحمه الله . مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ط١ عام ١٣٩٩ .

(٦) أخرجه البخاري ح٤٤٦٢ ص٧٥٨ (باب مرض النبيِّ ﷺ ووفاته) .



وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (ما علمنا بدفنِ رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي **من آخرِ الليلِ** ليلةَ الأربعاءِ)[1] .

وبوَّب البيهقي عليه بقوله: (باب: إهالة التراب في القبر بالمساحي وبالأيدي)[2] .

---

(١) تقدَّم تخريجه ص ٦١ .

(٢) السنن الكبرى ٣/٥٧٤ ح٦٧٢٧ .

ويُنظر: المباحث العقدية المتعلقة بقبر النبي ﷺ للشيخ بدر الظفيري . رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية .





المسألة السادسة

صفةُ قبر النبيِّ ﷺ من الظاهر

رفع قبره ﷺ نحواً من شبرٍ :

لقد رَفَعَ الصحابةُ رضي الله عنهم قبر النبيِّ ﷺ نحواً من شبر (وهم مجتمعون، فلا يصنعون بقبر النبيِّ ﷺ إلاَّ ما يعلمون أنه المشروع، ولم يُنقل عن أحد منهم خلافٌ، ولا بأيدينا دليلٌ يُخالف فعلهم، وعليه فهو حُجَّة) [١] .

فعن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما : (أنَّ النَّبيَّ ﷺ أُلْحِدَ، ونُصبَ عليهِ اللَّبن نَصَباً، **ورُفعَ قبرُهُ من الأرضِ نحواً منْ شبْرٍ**) [٢] .

وعن جعفر بن محمد عن أبيه : (أنَّ النبيَّ ﷺ رُشَّ على قبره الماء ، ووضع عليه حصباءٌ من حصباء العرصة ، **ورُفعَ قبره قدرَ شبرٍ**) [٣] .

وقال الشيخ صديق حسن خان : (الأحاديث الصحيحة وَرَدَت بالنهيِّ عن رفع القبور ، وقد ثبتَ من حديث أبي الهَّياج ما تقدَّم [٤] ، فمَا صَدَقَ عليه أنه قبرٌ مرفوعٌ أو مُشرفٌ لغة : فهو من مُنكرات الشريعة التي يَجبُ على المسلمين إنكارها ، وتسويتها من غير فرق بين نبيٍّ وغير نبيٍّ ، وصالِح وطالِح ، فقد ماتَ جماعةٌ من أكابر الصحابة في عصره ﷺ ولم يَرفع قبورهم ، بل أمَرَ علياً رضي الله عنه بتسوية الْمشرف منها ، **ومات ﷺ ولم يَرفع قبره أصحابه**، وكان من آخر قوله : « لَعَنَ اللهُ اليهود اتخذوا قبورَ

---

(١) عمارة القبور ص١٣٣ .

(٢) تقدم تخريجه ص٦٢ .

(٣) أخرجه البيهقيُّ في السنن الكبرى ٣/٥٧٦ ح٦٧٣٧ (باب لا يزاد في القبر على أكثر من ترابه لئلا يرتفع جداً)، وقال الألباني : (وهذا سندٌ صحيحٌ مُرسلٌ) الإرواء ٣/٢٠٦ .

(٤) عن أبي الهيَّاج الأسَديِّ رحمه الله قال : (قال لي عليُّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه : ألا أبعثُكَ على ما بعَثني عليه رسولُ اللهِ ﷺ : أنْ لا تدَعَ تِمثالاً إلاَّ طَمَستَهُ، ولا قبراً مُشرِفاً إلاَّ سوَّيتَهُ) أخرجه مسلم ح٢٢٤٣ ص٣٨٩ (باب الأمر بتسوية القبر) .



أنبيائهم مساجد »، ونهَى أن يتخذوا قبره وَثَناً، فمَا أحقَّ الصُّلَحاء والعلماءَ أن يكون شعارهم هو الشعار الذي أرشدهم إليه ﷺ)[1] .

ولذلك اتفقَ الفقهاءُ على استحباب رفع القبر عن الأرض نحو شبرٍ[2] .

تسنيم قبره ﷺ :

لقد سنَّم الصحابةُ رضي الله عنهم قبرَ النبيِّ ﷺ، (والتسنيم في القبر ارتفاعه قدرَ شبر مأخوذ من سنام البعير)[3]، (والتسطيح جعل القبر مُسطَّحاً أي مستوياً له سطح)[4] .

وذهَبَ جمهورُ العلماء إلى أنَّ التسنيم أفضل[5] .

لِما رواه (أبو بكْر بنُ عيَّاشٍ ، عن سُفيان التَّمَّارِ ، أنهُ حدَّثه : **أنهُ رأى قبرَ النبيِّ ﷺ مُسنَّماً**)[6] .

---

(١) الروضة الندية شرح الدرر البهية ٤٤٢/١-٤٤٣ لصديق حسن خان ت١٣٠٧ . تحقيق : محمد حلاق . دار الأرقم ط٢ عام ١٤١٣ .

(٢) أي : (على امتداد الشق قدر شبر)، يُنظر : مختصر المزني في فروع الشافعية ص٥٦ لإسماعيل المزني ت٢٦٤ . وضع حواشيه : محمد شاهين . دار الكتب العلمية ط١ عام ١٤١٩ ، كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣٦٣/٢ لعلاء الدين الكاساني ت٥٨٧ . تحقيق : محمد تامر . دار الحديث عام ١٤٢٦ ، الكافي ٦٧/٢ لابن قدامة ت٦٢٠ . تحقيق : عبد الله التركي . دار هجر ط١ عام ١٤١٧ ، الذخيرة ٤٧٨/٢ للقرافي المالكي ت٦٨٤ . تحقيق : محمد حجي وآخرين . دار الغرب ط١ عام ١٩٩٤ ، فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٣٨٤/٨ . السؤال السادس من الفتوى رقم ٤٠٠٩ من المجموعة الأولى . برئاسة الشيخ ابن باز رحمه الله .

(٣) تفسير القرطبي ٣٨١/١٠ .

(٤) حاشية إعانة الطالبين ١٩٨/٢ لعثمان بن محمد الدمياطي الشافعي توفي بعد ١٣٠٠ . صحَّحه : محمد هاشم . دار الكتب العلمية ط٣ عام ١٤٢٨ .

(٥) يُنظر : كتاب الأصل المعروف بالمبسوط ٣٧٧/١ للإمام محمد بن الحسن الشيباني ت١٨٩ . تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني . دار عالم الكتب ط١ عام ١٤١٠ ، المغني ٤٣٧/٣ ، المجموع ١٨٨/٥ ، الذخيرة ٤٧٩/٢ .

(٦) رواه البخاري ح١٣٩٠ (باب ما جاء في قبر النبيِّ ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما) .

وفي مصنف ابن أبي شيبة ٢٣/٣ ح١١٧٣٣ (ما قالوا في القبر يُسنَّم) زيادة : (وقبرَ أبي بكرٍ وعُمَرَ مُسنَّمةً) وصحَّحه ابن التركماني ت٧٤٥ في الجوهر النقي المذيل بالسنن الكبرى للبيهقي ٤/٤ . دار الفاروق الحديثة بدون ذكر رقم الطبعة وسنة الطبع .



وعن القاسمِ بن محمد قال : (دخلتُ على عائشةَ فقلتُ : يا أُمَّهْ ! اكْشفي لي عن قبرِ رسول الله ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما، فكَشَفَتْ لي عن ثلاثةِ قُبُورٍ ، لا مُشْرِفَةٍ ، ولا لاطِئَةٍ ، مَبْطُوحَةٍ بِبَطْحَاءِ الْعَرْصَةِ الحمْرَاءِ)[1] .

وقال ابن التركماني : (وفي مصنف ابن أبي شيبه : ثنا عيسى بن يونس، عن سفيان التمار : « دخلتُ البيت الذي فيه قبر النبيِّ ﷺ، فرأيتُ قبره وقبر أبي بكر وعمر مُسنَّمة » ، وفيه أيضاً : ثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن أبي حصين، عن الشعبي : « رأيتُ قبور شهداء أحد جثى مسنمة »، **وهذان السندان صحيحان** .

وحكى الطبري عن قوم أن السنة التسنيم، واستدلَّ لهم : بأنَّ هيئة القبور سُنةٌ مُتبعةٌ، ولم يزل المسلمون يُسنِّمون قبورهم، ثمَّ قال : ثنا ابن بشار، ثنا عبد الرحمن، ثنا خالد بن أبي عثمان قال : « رأيتُ قبرَ ابن عمر مُسنَّماً »، قال الطبري : « لا أُحبُّ أن يتعدَّى فيها أحد المعنيين : من تسويتها بالأرض، أو رفعها مُسنَّمة قدرَ شبرٍ على ما عليه عمل المسلمين في ذلك »)[2] .

قال ابن القيم : (وكانت قبور أصحابه لا مشرفة، ولا لاطئة، وهكذا كان قبره الكريم، وقبر صاحبيه، فقبرُه ﷺ مُسنَّمٌ ، مبطوحٌ ببطحاء العَرْصَةِ الحمراءِ ، لا مَبْنيٌّ ولا مُطيَّنٌ ، وهكذا كان قبر صاحبيه)[3] .

---

(١) أخرجه أبو داود ص٤٧٠ ح٣٢٢٠ (باب في تسوية القبر) .

وقال البيهقي في سننه الكبرى ٥/٤ ح٦٧٦١ : (وحديث القاسم بن محمد في هذا الباب أصح وأولى أن يكون محفوظاً) .

وصحَّحه النووي في كتاب خلاصة الأحكام ١٠٢٤/٢ ح٣٦٥٧ . تحقيق : حسين بن إسماعيل الجمل . مؤسسة الرسالة ، وابن الملقن ت٨٠٤ في البدر المنير ٣١٩/٥ . تحقيق : مصطفى أبو الغيط وآخرين . دار الهجرة ط١ عام ١٤٢٥ .

(٢) الجوهر النقي ٤/٤ .

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد ﷺ ٥٢٤/٣ للإمام ابن القيم ت٧٥١ رحمه الله . تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط ت١٤٢٥ رحمه الله وشعيب الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة ط١ عام ١٤١٧ .



جعل الحصباء على قبره ﷺ ورشّ الماء عليه :

عن جعفر بن محمد عن أبيه : (**أنَّ النبيَّ ﷺ رُشَّ على قبره الماء ، ووُضِعَ عليه حصباء من حصباء العرصة** ، ورُفِعَ قبره قدرَ شبرٍ) [(١)] .

وفي رواية : (**أنَّ الرَّش على القبر كان على عهد رسول الله ﷺ**) [(٢)] .

وقد ذهبَ جمهورُ الفقهاء إلى استحباب ذلك لما ذُكر [(٣)] .

---

(١) تقدَّم تخريجه ص٦٦ .

(والعرصة : جمعها عرصات ، وهي : كل موضع واسع لا بناء فيه ، والبطحاء : مسيل واسع فيه دقاق الحصى) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١٦٩/٤ لعلي القاري ت١٠١٤ تحقيق : جمال عيتاني . دار الكتب العلمية ط١ عام ١٤٢٢ .

(وهي أربع عَرَصات : عَرصة البقل ، وعرصة الماء ، وعرصة جعفر بن سليمان قَبَلَ الجمَّاء ، وعرصة الحمراء ، وبها قصرُ سعيد بن العاص) معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ١٣٣٢/٤ لأبي عبيد البكري الأندلسي ت٤٨٧ . تحقيق : مصطفى السقا . مكتبة الخانجي ط٣ عام ١٤١٧ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥٧٦/٣ ح٦٧٣٩ (باب رشِّ الماء على القبر ووضع الحصباء عليه) .

وقال النووي : (بإسنادٍ صحيحٍ هكذا مُرسلاً) خلاصة الأحكام ١٠٢٤/٢ رقم ٣٦٦٠ .

(٣) يُنظر : الحاوي الكبير ٢٥/٣ ، دليل الطالب لنيل المطالب ص٨٢ لمرعي بن يوسف الكرمي ت١٠٣٣. المكتبة الفيصلية ط١ عام ١٤١٠ ، حاشية ابن عابدين ١٦٩/٣ ، المباحث العقدية المتعلقة بقبر النبي ﷺ للشيخ بدر الظفيري .

المسألة السابعة

الحكمةُ مِن دفنِ النبيِّ ﷺ في حُجرته

عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ في مَرَضِهِ الذي لم يَقُمْ منه: (لَعَنَ اللهُ اليهودَ والنصارى اتخذُوا قُبُورَ أنبيائهم مساجدَ، قالت: **فلَولا ذاكَ أُبرِزَ قبرُهُ، غيرَ أنهُ خُشيَ أن يُتخذَ مسجداً**)[1]، وفي رواية (**غيرَ أني أخشَى** أن يُتخذَ مسجداً)[2].

قال الزركشي: (قوله: « غير أنه خَشي » بفتح الخاء، قال القاضي عياض: « ورُوي بالضمِّ على ما لم يُسمَّ فاعله »، والصواب الأول)[3].

وقال النووي: (ضبطناه « خُشيَ » بضم الخاء وفتحها، وهما صحيحان)[4].

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله: (فعلى الفتح: يكونُ ﷺ هو الذي خشيَ ذلك، وأمَرَهُم أن يدفنوه في المكان الذي قُبض فيه، وعلى رواية الضمِّ: يُحتمل أن يكون الصحابةُ هم الذين خافوا أن يقعَ ذلكَ من بعض الأمة، فلم يُبرزوا قبره خشية أن يقعَ ذلك من بعض الأمة غُلوًّا وتعظيماً بما أبدى وأعاد من النهي، والتحذير منه، ولعن فاعله. قال القرطبي رحمه الله: « ولهذا بالغَ المسلمون في سدِّ الذريعة في قبر النبيِّ ﷺ فأعلوا حيطان تربته، وسدّوا المدخل إليها، وجعلوها محدقةً

---

(١) أخرجه البخاري ح١٣٩٠ (بابُ ما جاء في قبرِ النبيِّ ﷺ، وأبي بكرٍ، وعُمَرَ رضي الله عنهما)، ومسلم ح٥١٩ (باب النهي عن بناءِ المسجدِ على القبورِ واتخاذِ الصُّوَرِ فيها، والنهي عن اتخاذِ القُبُورِ مسَاجدَ).

(٢) أخرجه البخاري واللفظ له ح١٣٣٠ (بابُ ما يُكرهُ من اتخاذِ المساجدِ على القُبورِ)، ومسلم ح١١٢١ (باب النهي عن بناءِ المساجد على القبورِ واتخاذِ الصورِ فيها والنهي عن اتخاذِ القبورِ مساجد).

(٣) النكت على العمدة في الأحكام ص٢٥٥ لبدر الدين الزركشي ت٧٩٤. تحقيق: نظر الفاريابي. دار طيبة ط٢ عام ١٤٢٨.

(٤) شرح صحيح مسلم ص٤٠٦، ورجَّح شيخنا عبد الله الغنيمان حفظه الله في شرحه لكتاب التوحيد رواية الضم فقال: (خُشي بضم الخاء مبني للمجهول .. يعني: يُصلَّى عنده، ويُدعى عنده، ويُتعبَّد عنده، هذا الذي خُشي، وهذا استجابة لدعائه) شرح كتاب التوحيد ص٢٢٨-٢٢٩ إصدار وزارة الأوقاف بالكويت ط١ عام١٤٣٢.



بقبره ﷺ ، ثمَّ خافوا أن يُتخذ موضع قبره قبلةً – إذ كان مُستقبل المصلِّين ، فتتصوَّر الصلاة إليه بصورة العبادة – فبنوا جدارين من ركني القبر الشماليين وحرفوهما حتى التقيا على زاويةٍ مُثلَّثة من ناحية الشمال حتى لا يتمكّن أحدٌ من استقبال قبره »)[1] .

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي : (إنَّ دفنه ﷺ في بيت عائشة رضي الله عنها كان بإيزاع منه إن كان قولها : « خَشيَ » مبنيًّاً للفاعل ، ويشهد لذلك الحديث الذي وَرَدَ : أنه ﷺ أمرَ أن يُدفن في المكان الذي مات فيه ، وإن كان قولها : « خُشي » مبنيًّاً للمفعول ، **فيكون ذلك اتفاقاً من الصحابة**)[2] .

قال الحسن : (كانَ المسلمونَ اختلَفُوا في دفنِ رسولِ اللهِ ﷺ أينَ يُدفَنُ ، فقالت طائفةٌ منهم : يُدفَنُ في البقيعِ حيثُ اختارَهُ رسولُ اللهِ ﷺ لولَدِهِ وللمسلمينَ ، قال :

---

(١) فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد ص٢٠٨-٢٠٩ للشيخ عبد الرحمن بن حسن ت١٢٨٥ رحمه الله . دار ابن حزم ط١ عام ١٤٢٠ . و (قال محمد بن رشد : أما الصلاة إلى قبر النبي ﷺ فهو محظور لا يجوز ، لما جاء عن النبي عليهِ السلامُ من قوله : « اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد ، اشتدَّ غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » ، فبناه عمر بن عبد العزيز مُحدداً على هيئته لا يُمكن مَن صلَّى إلى القبلة استقباله) البيان والتحصيل ٦٢٦/١٧ لأبي الوليد ابن رشد ت٥٢٠ تحقيق : محمد حجي . دار الغرب الإسلامي ط٢ عام ١٤٠٨ .

وقال النووي : (قال العلماءُ : إنما نهى النبيُّ ﷺ عن اتخاذِ قبرِه وقبرِ غيره مسجداً خوفاً من المبالغةِ في تعظيمهِ والافتتانِ بهِ ، فربما أدى ذلكَ إلى الكُفرِ كما جرى لكثيرٍ من الأُممِ الخاليةِ ، ولَما احتاجت الصحابةُ رضوانُ اللهِ عليهِم أجمعينَ والتابعُون إلى الزيادةِ في مسجدِ رسولِ اللهِ ﷺ حينَ كثرَ المسلمونَ وامتدَّتِ الزيادةُ إلى أن دَخلَت بيُوتُ أمهاتِ المؤمنينَ فيهِ ومنها حُجرةُ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها مدفنُ رسولِ اللهِ ﷺ وصاحبيهِ أبي بكرٍ وعُمرَ رضي اللهُ عنهما بنوا على القبرِ حيطاناً مُرتفعَةً مُستديرةً حولهُ لئلا يَظهرَ في المسجدِ فيُصلِّيَ إليهِ العوامُّ ويُؤدِّي إلى المحذورِ ، ثمَّ بنوا جدارينِ من رُكني القبرِ الشماليينِ وحرَّفوهما حتى التقيا حتى لا يَتمكَّنَ أحدٌ من استقبالِ القبرِ ، ولهذا قالَ في الحديث : « ولولا ذلكَ لأُبرزَ قبرُهُ غيرَ أنهُ خشيَ أن يُتخذَ مسجداً » ، واللهُ تعالى أعلمُ بالصواب) هذا النقل سقط من طبعة بيت الأفكار ، وهو في طبعة مؤسسة قرطبة ١٩/٦ ط٢ عام ١٤١٤ .

(٢) شرح عمدة الأحكام ٥٢٦/١ من أمالي الشيخ عبد الرحمن السعدي ت١٣٧٦ رحمه الله . تحقيق : أنس العقيل . دار النوادر ط١ عام ١٤٣١ ، وقال الشيخ صالح الفوزان : (دُفن ﷺ في بيته في حجرة عائشة رضي الله عنها ، دَفَنه فيها أصحابه حماية له من الغلو الذي حصل للأمم السابقة مع قبور أنبيائها مما حذر منه النبيّ ﷺ) ملحق الرسالة ١٤٢٥/١١/١٩ عدد ١٥٢٢٧ .



فقالوا: **أتُبرزونَ قبرَ رسولِ اللهِ ﷺ كُلَّما أحدَثَ أحدٌ حَدَثاً عاذ بهِ**، قالَ: وقالَ طائفةٌ: ندفنُهُ في المسجدِ، فقالت عائشةُ: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ غُشيَ عليهِ، فلَمَّا أفاقَ قالَ: قاتلَ اللهُ أقواماً اتخذُوا قُبورَ أنبيائهم مساجدَ، فعَرفُوا أنَّ ذلكَ نهياً منهُ، فقالوا: يُدفنُ حيثُ اختارَ اللهُ أن يُقبضَ رُوحُهُ فيهِ، فحُفرَ لهُ ﷺ في بيتِ عائشةَ)[1].

(ومعلومٌ أنه لو اتُّخذ قبره ﷺ عيداً، ومسجداً، ووثناً، وصارَ الناسُ يدعونه، ويتضرَّعون إليه، ويسألونه، ويتوكَّلُون عليه، ويستغيثون ويستجيرون به، وربما سجدوا له، وطافوا به، وصاروا يَحجُّون إليه، وهذه كلُّها من حقوق الله وحده لا يشركه فيها مخلوق، **فكان من حكمة الله دفنه ﷺ في حُجرته**، ومنع الناس من مشاهدة قبره، والعكوف عليه، والزيارة له، ونحو ذلك لتحقيق توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له، وإخلاص الدين لله)[2].

وقال الشيخ الإمام محمد بن إبراهيم رحمه الله: (وقوله ﷺ: « لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » هذا فيه ذمُّ اليهود والنصارى، وفيه: التغليظ من اتخاذ القبور مساجد، وقوله ﷺ في هذه الحال مُفيدٌ شدَّة التغليظ في اتخاذ القبور مساجد، ومزيد تحذير لأمته ﷺ، فليس الغرض مجرَّد لعنهم وما صنعوا، هُم مَضَوْا، لكن الغرض تحذيرنا، كما قال عمر: « مضى القوم، ولم يعن به سواكم »، بل المقصود التحذير أن نصنع مثلما صنعوا، فنستحقّ من الذم والعقاب ما استحقُّوا، وهذا سبيل ما أتى في القرآن من ذمِّ اليهود والنصارى)[3].

---

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه ت٢٣٨ رحمه الله في المسند ٧٣٨/٣ ح١٣٤٧. تحقيق: عبد الغفور البلوشي. مكتبة الإيمان ط١ عام ١٤١٢.

(٢) الرد على الإخنائي ص٢٧٨.

(٣) شرح كتاب التوحيد ص١٥٤-١٥٥ للشيخ الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله. مخطوط. بخط تلميذه الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن قاسم رحمه الله. بواسطة كتاب جهود سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم في تقرير العقيدة. رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية للشيخ صلاح السكران.



فـ (هذا هو القصد من دفنه ﷺ في حُجرة عائشة ، وهو حماية التوحيد ، وحماية قبره أن يُتخذ مسجداً ، وليس القصد ما توهَّمه الخرافيون أنه دُفن في بيت عائشة لأجل القرب من المسجد والتبرك بقبره ﷺ [1] ، فقد كان يُحذر من اتخاذ القبور مساجد والتبرك بها ، ومن بناء المساجد على القبور ؛ لأن هذا من وسائل الشرك ؛ فدفنه ﷺ في بيته لمنع هذه الأشياء أن تُمارس عند قبره) [2] .

ومن الأسباب أيضاً لدفنه ﷺ في بيته : أن الدفنَ حيث يُقبض الإنسان خاصٌّ بالأنبياء عليهم السلام .

لِما رواه الإمام مالك [3] (أنهُ بَلَغَهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ تُوُفِّيَ يومَ الاثنينِ ، ودُفنَ يومَ الثلاثاءِ ، وصلَّى الناسُ عليهِ أفراداً لا يَؤُمُّهُم أحَدٌ ، فقالَ ناسٌ : يُدفَنُ عندَ المنبرِ ، وقالَ آخَرُونَ : يُدفَنُ بالبقيعِ ، فجاءَ أبو بكرٍ الصدِّيق فقالَ : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقُولُ : « **ما دُفِنَ نبيٌّ إلاَّ في مكانهِ الذي قَبضَ اللهُ نفسه فِيهِ** ») .

---

(١) (التبرُّك : هو طلب البركة ورجاؤها ، والبركة هي النماء والزيادة وكثرة الخير . والتبرك المشروع : هو طلب البركة ورجاؤها من الله تعالى وحده حسب مقتضى السنة والدليل ، فلا بدَّ من استصحاب الأصلين الكبيرين : ألا نعبد إلا الله تعالى ، والآخر : ألا نعبده إلا بما شرع ، فالبركة من الله وحده ، فتُطلب منه سبحانه ، فيرجو ويعتقد أنها من عنده عزَّ وجل ، ثم إن البركة المطلوبة إنما تكون وفق مقتضى الشرع ، فبركة المصحف مثلاً تُنال بتدبُّره واتباعه ، وليس بتعليقه أو تزويقه وزخرفته ، قال تعالى : ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ ﴾) مجلة البيان ص٣٠-٣١ عدد ٣٠٩ مقال بعنوان : (كلمة في التبرك) لشيخي المبارك عبد العزيز بن محمد آل عبد اللطيف حفظه الله .

(٢) مجلة البحوث الإسلامية ١٣٤/٢٤ . مقال للشيخ صالح الفوزان بعنوان : (رد أوهام أبي زهرة في حقِّ شيخ الإسلام ابن تيمية ، وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمهما الله) .

(٣) في الموطأ ح٩٧١ (باب ما جاء في دفن الميت) رواية : يحيى الليثي . إعداد : أحمد عرموش. دار النفائس ط١٠ عام ١٤٠٧ .

وقال ابن عبد البر : (هذا الحديثُ لا أعلَمُهُ يُروى على هذا النَّسَقِ بوجهٍ من الوُجُوهِ غيرَ بلاغِ مالكٍ هذا ، **ولكنَّهُ صحيحٌ من وجوه مختلفة** وأحاديث شتى جمعها مالكٌ ، واللهُ أعلمُ) التمهيد ٣٩٤/٢٣ . التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٤٢/٥ لابن عبد البر ت٤٦٣ رحمه الله . تحقيق : سعيد أعراب وآخرين . بدون ذكر رقم الطبعة وسنة الطبع .



قال الزرقاني : (فهذا من خصائصِ الأنبياءِ كما ذكرَهُ غيرُ واحدٍ) [1] .

وقال ابن عبد البر : (والحديثُ المأثورُ : « ما دُفِنَ نبيٌّ إلاَّ حيثُ قُبِضَ » دليلٌ ووجهٌ على تخصيصِ الأنبياءِ بذلكَ ، واللهُ أعلمُ) [2] .

(ولا مانع أن يكون للحكم الواحد سببان فأكثر ، كما أن السبب الواحد قد يترتب عليه حكمان أو أكثر) [3] ، والله أعلم .

---

(١) شرح الموطأ ٩٢/٢ لمحمد عبد الباقي الزرقاني ت١١٢٢ . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ت١٣٨٨ رحمه الله . دار الحديث . طبع عام ١٤٢٧ .

وليكن القارئ على حذر فالزرقاني لديه دعوة للبدع والخرافات .

(٢) الاستذكار ٥٨/٣ .

(٣) القول المفيد على كتاب التوحيد ٣٩٧/١ للشيخ محمد العثيمين ت١٤٢١ رحمه الله. دار ابن الجوزي.

المسألة الثامنة

الحكمةُ من دفنِ أبي بكرٍ وعمر بجوار النبيِّ ﷺ

من الحكم: تبيين فضلهما رضي الله عنهما (بما لا يشركهما فيه أحدٌ ، وذلك أنهما كانا وزيري رسول الله ﷺ في حياته ، **وعادا ضجيعيه بعد مماته ، فضيلة خصَّهما اللهُ بها** ، وكرامة حَبَاهُما بها لم تحصل لأحدٍ)[1] ، (وقد رامَ ذلكَ قومٌ فلم يُقدِّره اللهُ لهم)[2] .

(قالَ هارُونُ الرشيدُ لمالكٍ : كيفَ كانَ منزلةُ أبي بكرٍ وعُمَرَ من رسولِ اللهِ ﷺ ؟ قالَ: **كقُربِ قبرِهِما من قبرِهِ بعدَ وفاتهِ**، قالَ: شفيتني يا مالكُ)[3].

(فاستُدلَّ على أنهما أفضلُ الصحابةِ باختصاصهما بذلكَ)[4] .

و (عنِ ابنِ أبي حازمٍ عن أبيهِ قالَ: سُئلَ عليُّ بنُ الحسينِ رضي الله عنه عن أبي بكرٍ وعُمَرَ عليهِما السلامُ **ومنزِلتهِما** من رسولِ اللهِ ﷺ ؟ فقالَ: **كمنزلتهِما اليومَ، هُمَا ضَجيعَاهُ**)[5] .

ولشدَّة حُبِّ أبي بكر وعمر رضي الله عنهما للنبيِّ ﷺ حَرصَا على الدَّفن معه ﷺ في حُجرته .

---

(١) شرح صحيح البخاري٣/٣٨٠ لابن بطال ت٤٤٩ . ضبطه ياسر إبراهيم. مكتبة الرشد ط٢عام ١٤٢٣.

(٢) الاستذكار ٣/٥٧ .

(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٧/١٣٧٨ ح١٤٦١ .

(٤) فتح الباري ١٣/٣٠٨ .

(٥) أخرجه الدارقطني ت٣٨٥ في فضائل الصحابة ومناقبهم وقول بعضهم في بعض صلوات الله عليهم ح٣٥ ص٦١-٦٢ (ذكرُ ما رُويَ عن آلِ أبي طالبٍ وأولادِ عليٍّ عليهمُ السلامُ في أبي بكرٍ وعُمَرَ عليهِما السلامُ) . اعتنى به : محمد الرباح . مكتبة الغرباء ط١ عام ١٤١٩ .

وقال شيخي الكريم وصي الله عباس وفقه الله : (وهذا إسناد موصول صحيح) كتاب فضائل الصحابة ١/٢٥٠ للإمام أحمد . دار ابن الجوزي ط٢ عام ١٤٢٠ .

قال ابن كثير : (وقد جَمَعَ اللهُ بينهما في التربة ، كمَا جَمَعَ بينهما في الحياة)[1] .

وقال عليٌّ رضي الله عنه مُخاطباً عمر رضي الله عنه : (ما خلَّفتُ أحَداً أحبَّ إليَّ أن ألقى اللهَ بمثلِ عَمَلهِ منكَ ، **وأيمُ اللهِ إن كنتُ لأظنُّ أن يجعلَكَ اللهُ مع صاحبيكَ** ، **وذاكَ أني كنتُ أكثرُ أسمعُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ**: جئتُ أنا وأبو بكرٍ وعمرُ، ودخلتُ أنا وأبو بكرٍ وعمرُ ، وخرجتُ أنا وأبو بكرٍ وعمرُ ، فإن كنتُ لأرجُو أو لأظُنُّ **أن يجعلَكَ اللهُ معَهُمَا**)[2] .

قال القاضي عياض : (وفيه صدقُ ظنِّ عليٍّ رضي الله عنه ، وصحَّة حسبانه في أن يُدفن عمر رضي الله عنه مَعَ صاحبيه)[3] .

ولَمَّا طُعنَ عمر رضي الله عنه قال لابنه عبد الله : (انطلق إلى عائشةَ أُمِّ المؤمنينَ فقُل : يقرأُ عليكِ عمرُ السلامَ، ولا تقُل: أميرُ المؤمنينَ فإني لستُ اليومَ للمؤمنينَ أميراً، وقل: يَستأذنُ عمرُ ابن الخطابِ **أن يُدفنَ معَ صاحبيهِ** ، فسلَّمَ واستأذنَ، ثمَّ دخَلَ عليها فوجَدَها قاعدةً تبكي ، فقال : يقرأُ عليكِ عمرُ بن الخطابِ السلامَ **ويستأذنُ أن يُدفنَ معَ صاحبيهِ** . فقالت : كنتُ أُريدُهُ لنفسي ولأُوثِرَنَّ بهِ اليومَ على نفسي، فلمَّا أقبلَ، قيلَ: هذا عبد اللهِ بن عمرَ قد جاءَ قال: ارفعُوني، فأسندَهُ رجلٌ إليه فقال: ما لَديكَ ؟ قال: الذي تُحبُّ يا أميرَ المؤمنينَ أذنتْ، قال: **الحمدُ للهِ ما كان من شيءٍ أهمُّ إليَّ من ذلك**) الحديث[4]، قال شيخي الكريم عبد الرحمن البراك حفظه الله : (فبعضُ ذلك يرجعُ إلى المحبة الطبيعية، فالإنسان يُحبُّ أن يُدفن بين أقاربه وفي بلده، وبجوار مَن

---

(١) البداية والنهاية ٧/٢١ .

(٢) أخرجه البخاري ح٣٦٨٥ ص٦١٩ (باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي رضي الله عنه) .
ومسلم واللفظ له ح٢٣٨٩ ص١٠٥٢ (باب من فضائل عمر رضي الله عنه) .

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٧/٣٩٤ للقاضي عياض بن موسى اليحصبي ت٥٤٤ . تحقيق : يحيى إسماعيل . دار الوفاء ط١ عام ١٤١٩ .

(٤) أخرجه البخاري ح٣٧٠٠ ص٦٢٣ (باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان رضي الله عنه) .





يُحبُّهم، وهذا أمرٌ جبلِّيٌّ)، وقد (أُتيَ رسول الله ﷺ بعبد الله بن عمرو بن حرام وعمرو بن جموح قتيلين، فقال ﷺ: ادفنوهما في قبرٍ واحدٍ **فإنهما كانا مُتصافيين في الدنيا**) [1] .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٧/٧ ح٣٦٧٤٦ (هذا ما حفظ أبو بكر في أُحدٍ وما جاء فيها) ، وأبو نعيم ت٤٣٠ في معرفة الصحابة ١٧١٧/٣ ح٤٣٣٩ . تحقيق : عادل العزازي . دار الوطن ط١ عام ١٤١٩ .



المسألة التاسعة

حكم مُنكر دفن أبي بكر وعمر بجوار النبيِّ ﷺ

(لم يختلف جميع مَن شمله الإسلام ، وأذاقه الله الكريم طعم الإيمان : أنَّ أبا بكر وعمر رضي الله عنهما دُفنا مع النبيِّ ﷺ في بيتِ عائشة رضي الله عنها)[1] .

وقال ابن المبرد رحمه الله : (لا خلافَ بين أهل العلم : أن النبيَّ ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما في هذا المكان من المسجد النبويِّ[2] على صاحبه أفضل الصلاة والسلام)[3] .

(فإنَّ قبره ﷺ منقولٌ بالتواتر ، وكذلك قبر صاحبيه)[4] .

ولم يُنكر ذلك إلاَّ بعض الملحدة من الرافضة[5] ، (فهؤلاء مُكابرون ، بهَّاتون ، **بمنزلة مَن يُنكر قبرَ النبيِّ ﷺ**)[6] .

---

(١) كتاب الشريعة ٥/٢٣٦٨ للآجري ت٣٦٠ . تحقيق : عبد الله الدميجي . دار الوطن ط٢ عام ١٤٢٠ .

(٢) يعني بعد إدخال الحجرة داخل المسجد بسبب توسعة الوليد ، وإلاَّ قبل ذلك فهي خارج المسجد .

(٣) محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٣/٨٤٧ لابن المبرد الحنبلي ت٩٠٩ . تحقيق : عبد العزيز الفريح . دار أضواء السلف ط١ عام ١٤٢٠ .

(٤) مجموع الفتاوى ٢٧/٤٤٤ لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

(٥) يُنظر : الصارم المنكي في الرد على السبكي ص٣٣٤ لمحمد ابن عبد الهادي ت٧٤٤ رحمه الله . تحقيق : عقيل المقطري . مؤسسة الريان ط٢ عام ١٤٢٤ .

والسبكي هو علي بن عبد الكافي السبكي ت٧٥٦ من أشهر أئمة القبورية . وقد قرَّر في كتابه : شفاء السقام استحسان التوسل والاستغاثة والتشفع بالنبي ﷺ بعد موته .. فليكن القارئ على حذر .

(٦) جامع المسائل لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ٤/١٥٤ . تحقيق : عزير شمس . دار عالم الفوائد ط١ عام ١٤٢٢ .

ويُنظر : منهاج السنة ٨/٤٣٤ ، الصارم المنكي ص٢٥٠ .

المسألة العاشرة

ترتيبُ القبور الثلاثة

(كان رسولُ الله ﷺ هو المقدَّم إلى ناحية القبلة ، وأبو بكرٍ خلفه ، وعمر خلفَ أبي بكر ، ورأس أبي بكر عند منكبي رسول الله ﷺ ، ورأس عمر عند منكبي أبي بكر ، كالدَّرَج ، **هذا أشهر الأقوال**)[1] .

---

(١) قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والنفاق ص٨٤ .

المسألة الحادية عشرة

لا صحَّة لدفن عيسى عليه السلام بعد موته في حُجرة النبيِّ صلى الله عليه وسلم

(الأحاديث الواردة في دفن عيسى ابن مريم عليه السلام في حُجرة النبيِّ صلى الله عليه وسلم بعد نزوله آخر الزمان وموته **كلُّها ضعيفة** .

وهكذا ما روى الترمذي عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه أنه مكتوب في التوراة أن عيسى عليه الصلاة والسلام يُدفن مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم ضعيفٌ)[1] .

وفي الصحيح أن عمر رضي الله عنه قال لابنه عبد الله : (انطلق إلى عائشةَ أُمِّ المؤمنينَ فقل : يقرأُ عليكِ عمرُ بنُ الخطابِ السلامَ ولا تقل أميرَ المؤمنينَ ؛ فإني لستُ اليومَ للمؤمنينَ أميراً ، وقل : يستأذنُ عمرُ بنُ الخطاب أن يُدفنَ مع صاحبيه ، قالَ : فسلَّمَ فاستأذنَ ثمَّ دخلَ عليها فوجَدَها قاعدةً تبكي فقالَ : يقرأُ عليكِ عمرُ بنُ الخطَّابِ السلامَ ويستأذنُ أن يُدفَنَ معَ صاحبيهِ ، فقالت : قد كنتُ أُريدُهُ لنفسي ولأُوثرنَّهُ اليومَ على نفسي)[2] .

فدلَّ على عدم وجود مكان رابع للدفن في الحجرة النبوية ، إذ لو وُجد لَما توجَّه إيثارها عمر رضي الله عنه على نفسها في الدفن في الحجرة ، والله أعلم .

---

(١) مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله ٢١٩/٢٦ .

وقال البخاري رحمه الله عن أثر عبد الله بن سلام رضي الله عنه : (هذا لا يصحُّ عندي ولا يُتابع عليه) التاريخ الكبير ٢٦٣/١ رقم ٨٣٩ . دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد . طُبع تحت مراقبة : محمد عبد المعيد خان .

(٢) صحيح البخاري ح٣٧٠٠ (بابُ قصَّةِ البيعةِ ، والاتفاقِ على عثمان بنِ عفان ، وفيهِ مقتلُ عمرَ بن الخطابِ رضيَ اللهُ عنهما) .

الفصل الرابع

إدخال الحجرة في المسجد النبوي

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : تاريخ إدخال الحجرة في مسجد النبيِّ ﷺ .

المسألة الثانية : موقف السلف من إدخال الحجرة في مسجد النبيِّ ﷺ .

المسألة الأولى

تاريخ إدخال الحجرة في مسجدِ النبيِّ ﷺ

(**من المعلوم بالتواتر** أن ذلك كان في خلافة الوليد بن عبد الملك، وكان بعد بضع وثمانين، وقد ذكروا أن ذلك كان سنة إحدى وتسعين، وأن عمر بن عبد العزيز مكث في بنائه ثلاث سنين، وسنة ثلاث وتسعين ماتَ فيها خلقٌ كثيرٌ من التابعين مثل سعيد بن المسيب وغيره من الفقهاء السبعة، ويُقال لها: سَنة الفقهاء، وجابر بن عبد الله كان من السابقين الأولين ممن بايع بالعقبة وتحت الشجرة، ولم يكن بقيَ من هؤلاء غيره لَما مات وذلك قبل تغيير المسجد بسنتين، ولم يبق بعده ممن كان بالغاً حين موت النبيِّ ﷺ إلا سهل بن سعد الساعدي فإنه توفي سنة ثمان وثمانين، وقيل سنة إحدى وتسعين، ولهذا قيل فيه: إنه آخر مَن مات بالمدينة من أصحاب النبيِّ ﷺ كما قاله أبو حاتم البستي وغيره، وأما مَن مات بعد ذلك فكانوا صغاراً، مثل السائب بن يزيد الكندي ابن أخت نمر فإنه مات بالمدينة سنة إحدى وتسعين، وقيل إنه مات بعده عبد الله بن أبي طلحة الذي حنَّكه النبي ﷺ، وكذلك محمود بن الربيع الذي عَقَلَ مَجَّة مَجَّها رسول الله ﷺ في وجهه من بئرٍ كانت في دارهم وله خمس سنين، مات سنة تسع وتسعين، وسنُّه ثلاث وتسعين، وأبو أمامة بن سهل بن حنيف سمَّاه النبيُّ ﷺ أسعد باسم أسعد بن زرارة مات سنة مائة، لكن هؤلاء لم يكن لهم في حياته ﷺ من التمييز ما ينقلون عنه أقواله وأفعاله التي ينقلها الصحابة، مثل ما ينقله جابر وسهل بن سعد وغيرهما، وأما ابن عمر فكان قد مات قبل ذلك عام قتل ابن الزبير بمكة سنة ثنتين وسبعين، وابن عباس مات قبل ذلك بالطائف سنة بضع وستين، فهؤلاء وأمثالهم من الصحابة رضي الله عنهم لم يُدرك أحدٌ منهم تغيير المسجد وإدخال الحجر فيه [1] .

---

(١) قال أبو المعالي محمود الألوسي الحنفي ت١٣٤٢ رحمه الله : (بل موت جميع الصحابة الذين كانوا بالمدينة) غاية الأماني في الرد على النبهاني . علَّق عليه : الداني آل زهوي . مكتبة الرشد ط٢ عام ١٤٢٦ .



وأنس بن مالك رضي الله عنه كان بالبصرة لم يكن بالمدينة ، وقد قيل إنه آخر من مات بها من الصحابة رضي الله عنهم.

وكانت حُجَر أزواج النبيِّ ﷺ شرقي المسجد وقبليه ، وقيل : وشاميه فاشتُريت من مُلاَّكها وَرَثة أزواجه ﷺ وزيدت في المسجد ، فدخلت حجرة عائشة رضي الله عنها ، وكان الذي تولَّى ذلك : عمر بن عبد العزيز نائب الوليد على المدينة ، فسدَّ باب الحجرة ، وبنوا حائطًا آخر عليها غير الحائط القديم)[1] .

قال السمهودي : (وأخبار المؤرخين مُتطابقة على أن حُجَر أزواج النبيِّ ﷺ أُدخلت في المسجد بأمر الوليد)[2] .

---

(١) الرد على الإخنائي ص٣٣١- ٣٣٣ .

(٢) وفاء الوفاء ٢/٣١٥ (الفصل السادس عشر : في زيادة الوليد بن عبد الملك) .

وقال المدرس بالجامعة الإسلامية والمسجد النبوي الشيخ علي بن سنان ت١٤٢١ رحمه الله : (**وهو عمل سياسي لا ديني كما ذكره العلماء** ، والأمر السياسي إذا خالف الدين لا يكون حجة ، وإنما الحجة بما ثبت عن النبي ﷺ ، ولما رأى الوليد ما يُخالف عقله أمرَ بترحيل من كان ساكناً في الحجرات النبوية إلى العراق ، وأمر بهدم جميع ذلك ، وإدخال القبور الثلاثة داخل الحرم ، فاستحقَّ الإثم الذي حصل من الناس ويحصل إلى اليوم القيامة ، لأنه فَعلَ فعلاً منكراً نهى عنه الإسلام ، وقد قال ﷺ : « مَن دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل مَن عمل به إلى يوم القيامة ، ولا ينقصُ من أجورهم شيئاً ، ومَن دعا إلى ضلالةٍ كان عليه من الوزر مثل مَن عمل به إلى يوم القيامة ، ولا ينقصُ من أوزارهم شيئاً » ، فالوليد قد دعا بفعله هذا إلى ضلالة ، فاستحق الإثم المستمر من كلِّ مَن فعل هذا الفعل ، وكل أهل الباطل يحتجُّ بفعل هذا الذي فعله الوليد ، لأنهم يحتجون لباطلهم بهذا الفعل ، ويدفنون القبور بداخل المساجد ، ويقولون : هذا قبر النبيِّ ﷺ وصاحباه رضي الله عنهما داخل الحرم النبوي فكيف تُنكرون علينا ، وهذا من جهلهم بالتاريخ والسير ، وإلا لو قرأوا ذلك لَما فعلوا هذا المنكر ، ولكنهم تركوا ذلك وتمسكوا بفتوى المبطلين أهل الباطل والزيغ والضلال ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم) أحكام مناسك الحج والعمرة وزيارة المسجد النبوي لشيخ الإسلام ابن تيمية ص١٠٢-١٠٣ حاشية رقم ١٠٤ تحقيق الشيخ : علي بن سنان . مكتبة دار الكتاب الإسلامي بالمدينة النبوية ط١ عام ١٤١٣ .

وقال رئيس أنصار السنة المحمدية الشيخ محمد عبد الرحيم ت١٤١٢ رحمه الله : (إن قرار الوليد بتوسعة المسجد النبوي عمل لم يرد به وجه الله تعالى ، ولكن للكيد لأحفاد الرسول ﷺ ، حتى لا يكون لهم قرار بالمدينة ، **فالعمل سياسي لا ديني**) مجلة التوحيد س١٣ ع ٣ ربيع الأول ١٤٠٥ ص١٦ (لم يُدفن النبي ﷺ في مسجده) .



(وأما المقصورة الدائرة على الحجرة الشريفة بين الأساطين حول جدار الحجرة الظاهر وحول بيت فاطمة رضي الله عنها فقد أحدثها السلطان الملك الظاهر ركن الدين بيبرس، وذلك أنه لَما حجَّ سنة سبع وستين وستمائة أراد أن يجعل على الحجرة الشريفة درابزيناً من خشب [(١)]، وهو المقصورة المذكورة [(٢)]، فقاس ما حول الحجرة الشريفة بيده وقدَّره بحبال وحملها معه، وعمل الدرابزين، وأرسله في سنة ثمان وستين، وأداره عليها، وعمل له ثلاثة أبواب قبلياً وشرقياً وغربياً ..) [(٣)] .

قال ابن حجر الهيتمي: (**أول من أحدث المقصورة**: السلطان الظاهر بيبرس سنة ثمان وستين وستمائة من درابزينات من خشب طوله في السماء قامة، وأدخل فيها بيت فاطمة، وعمل له **ثلاثة أبواب**) [(٤)] .

وقام السلطان الناصر محمد قلاوون بتجديد الدرابزين الذي استحدثه الظاهر بيبرس، وقلَّل من ارتفاعه واقتصره على ستة أذرع أو سبعة ونقش اسمه في أعلاه، **وزاد باباً رابعاً**، وذلك بعد إزالة المقصورة التي كانت تُظلِّل الحجرة النبوية من الشمال سنة ٧٢٩ [(٥)] .

---

(١) (الدرابزين: فارسية، بفتح الدال وسكون الراء وفتح الباء .

والأصل: يوناني، **بمعنى**: الحاجز، ويكون حول الشرفات وبجانب السلالم في الأبنية ليتمسك به الصاعد والنازل كيلا يقع على الأرض) معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي ص٧٣ رقم ٣٨٩ . لمحمد دهمان . دار الفكر ط١ عام ١٤١٠ .

(٢) أطلق بعض المتأخرين كالسمهودي وغيره على حجرة النبي ﷺ اسم المقصورة، وأنكر هذه التسمية بعض المحققين كشيخي الكريم عبد الله الغنيمان حفظه الله، والشيخ الدكتور إبراهيم هلال في مقال له بعنوان (وهل صار لقبر رسول الله ﷺ مقصورة ؟) بمجلة التوحيد س٦ ع١٢ ذو الحجة ١٣٩٨ ص٣٢-٣٨ .

(٣) وفاء الوفاء ٢/٤٦٧-٤٦٨ (الفصل السادس عشر : في زيادة الوليد بن عبد الملك) .

(٤) تحفة الزوار إلى قبر النبي المختار ﷺ ص١٩٨ لابن حجر الهيتمي ت٩٧٤ . تحقيق: السيد أبو عمر . دار الصحابة ط١ عام ١٤١٢ .

(٥) يُنظر: عمارة المسجد النبوي منذ إنشائه حتى نهاية العصر المملوكي ص٢٦٠-٢٦١ . للدكتور محمد بن هزاع الشهري . دار القاهرة للكتاب ط١ عام ٢٠٠١ .





وقال المؤرخ اللواء إبراهيم باشا: (وللمقصورة ستة أبواب: باب قبلي يُسمَّى باب التوبة، وباب شرقي يُسمَّى باب فاطمة، وباب غربي يُطلق عليه باب الوفود، وباب شامي يُسمَّى باب التهجد، وبابان على يمين المثلث ويساره داخل المقصورة)[1].

وفي حدود سنة ٨٣١ قام الشيخ علاء الدين البخاري الحنفي بإقرار من السلطان الأشرف برسباي **بتسمير أبواب الدرابزين المحيطة بالحجرة النبوية لتنزيهها عن كثرة اللامسين بالأيدي**، وغير ذلك من البدع المكروهة، وأصبح الجزء المحجوز من الروضة الشريفة لا يصله إلا الخدَّام عند إسراجهم لقناديل الحجرة الشريفة أو تنظيفها، وبقي هذا الدرابزين مُسمَّراً حتى احترق سنة ٨٨٦[2].

قال السمهودي: (قال الزين المراغي: « .. فلما كان في سنة أربع وتسعين وستمائة زاد عليه الملك العادل زين الدين كتبغا **شُبَّاكاً دائراً عليه، ورفعه حتى وصله سقف المسجد الشريف** » انتهى.

وقد جدَّد متولي العمارة المتقدم ذكره بعض هذه المقصورة أيضاً مما يلي الروضة الشريفة في العمارة الأولى، ثم احترقت في الحريق الثاني، فجعلوا بدلها شبابيك من النحاس في جهة القبلة، وعلى أعلاها شبكة من شريط النحاس كالزرد، بين أخشاب متصلة بالعقود المحيطة بالحجرة الشريفة، وجعلوا لبقيتها من جهة الشام وما اتصل بها من المشرق والمغرب مشبكاً من الحديد المشاجر، وبأعلاه شريط النحاس أيضاً، **وأحدثوا مشبكاً من الحديد المشاجر أيضاً لم يكن قبل ذلك**، جعلوه فاصلاً بين الرحبة التي خلف مثلث الحجرة الشريفة وبينها، وبها بعض المثلث المذكور، وبه بابان أحدهما عن يمين المثلث، والآخر عن يساره، وصار هذا المشبك متوسطاً بين مشبك الحجرة

---

(١) مرآة الحرمين أو الرحلات الحجازية والحج ومشاعرُه الدينية ٤٧٦/٢ (المقصورة النحاسية) للمؤرِّخ اللواء إبراهيم رفعت باشا ت١٣٥٣ . مكتبة الثقافة الدينية ط١ سنة ١٤٣٠ .

(٢) يُنظر: عمارة المسجد النبوي منذ إنشائه حتى نهاية العصر المملوكي ص٢٧٣-٢٧٤ .



الشامي وما يقابله، وقد صارت هذه المقصورة تُعرف بالحجرة الشريفة، وأبوابها بأبواب الحجرة) [١] . وقال الأستاذ عبد الستار فيض: (وفي عهد قايتباي صُنع سور من الشباك النحاسية الصفراء غاية في حسن الصنعة، أحاط المقصورة كلها من الأرض وحتى نهاية عقود المسجد، ويفصل حجرة فاطمة مقصورة مستقلة، ولكنها تتصل بالمقصورة الكبيرة ببابين، وطول المقصورة النبوية الشريفة من ضلعها الجنوبي والشمالي ١٦ متراً، ومن الشرق والغرب ١٥ متراً، وفي زواياها الأربعة أعمدة عظيمة بُنيت من الحجر الصلد على ارتفاع السقف وعليها ترتكز قواعد القبة الخضراء، أما مقصورة السيدة فاطمة الزهراء: فطولها من الجنوب ٥و١٤ متراً، ومن الشمال ١٤ متراً، ومن الغرب والشرق سبعة أمتار ونصف المتر، فهي على استقامة المقصورة النبوية من الغرب، وتدخل عنها بمسافة متر ونصف المتر من الشرق) [٢] .

وقال علي بن موسى: (**واعلم أن لفظ الحجرة المعطَّرة** يُطلق على ما أحاطت به الشبكة الحديد **المصبوغة بالأخضر** من شرق وشام وغرب) [٣] .

---

(١) وفاء الوفاء ٢/٤٦٨-٤٦٩ (الفصل السابع والعشرون: في اتخاذ القبة الزرقاء وإبدالها بالبيضاء) .

(٢) في ذكرى الهجرة النبوية الشريفة ما لا تعرفه عن المقصورة النبوية والقبة الخضراء ص١٢١ لعبد الستار فيض . مجلة الوعي مج٢٦ ع٣٠١ عام١٤١٠ . (وكان السلطان قايتباي قد احتفل بهذه المقصورة في شعبان سنة ٨٨٨هـ قبل إرسالها إلى المدينة، وجاء أنها نُصبت أمامه بحوش قلعة القاهرة، وأن زنتها أربعمائة قنطار من الحديد، وأنها حُملت إلى المدينة المنورة على سبعين جملاً .. ويتألف مشبك الحجرة من تسع عشرة قطعة تسد الفراغات الحادثة بين الإسطوانات والدعائم التي يُحيط بعضها بالحجرة الشريفة ويفصل بعضها الآخر بين بيت عائشة وبيت فاطمة رضي الله عنهما) عمارة المسجد النبوي منذ إنشائه حتى آخر العصر المملوكي ٣٣٥-٣٤٤ .

(٣) وصف المدينة في سنة ١٣٠٣ لعلي موسى ص٦٨ . ضمن رسائل في تاريخ المدينة . تقديم وتعليق: حمد الجاسر ت١٤٢١ . منشورات دار اليمامة بالرياض .

وقال الدكتور الشهري: (ولا يُعرف ما إذا كان اللون الأخضر الذي يُشاهد في الوقت الحاضر على مشبك الحجرة هو نفس اللون الذي دُهنت به في عهد الأشرف قايتباي، على أن الغالب على الظن أنه قد استُحدث في العهد العثماني عندما استخدموا اللون الأخضر في طلاء قبة الحجرة الشريفة سنة ١٢٥٣) عمارة المسجد النبوي منذ إنشائه حتى آخر العصر المملوكي ص٣٤٦ .

المسألة الثانية

موقفُ السلفِ من إدخالِ الحجرةِ في مسجدِ النبيِّ ﷺ

(المسجدُ النبويُّ أَسَّسَهُ النبيُّ ﷺ على تقوى من الله تعالى ورضوان منه سبحانه ، ولم يُقبر فيه النبيُّ ﷺ بعد موته ، بل قُبِرَ في حُجرة عائشة رضي الله عنها ، ولَمَّا ماتَ أبو بكرٍ رضي الله عنه دُفنَ مَعَهُ في الحجرةِ ، ثمَّ ماتَ عمرُ رضي الله عنه فدُفنَ مَعَهُ أيضاً في الحجرة ، ولم تكن الحجرة في المسجد ولا في قبلته ، بل عن يسار الْمُصلِّي خارج المسجد ، ولم تُدخل فيه حينما وسَّعَ عثمان رضي الله عنه المسجد النبوي)[1] .

و (إنما أُدخلت الحجرة في المسجد في خلافة الوليد بن عبد الملك **بعد موت عامَّة الصحابة الذين كانوا بالمدينة**[2]، وكان من آخرهم موتاً جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، وهو توفي في خلافة عبد الملك قبل خلافة الوليد ، فإنه توفي سنة بضع وسبعين ، والوليد تولَّى سنة بضع وثمانين ، وتوفي سنة بضع وتسعين ، فكان بناء المسجد وإدخال الحجرة فيه فيما بين ذلك)[3] ، (وأنس بن مالك رضي الله عنه كان بالبصرة لم يكن بالمدينة ، وقد قيل : إنه آخر من مات بها من الصحابة)[4] ، و (لهذا لم يتكلَّم فيما فَعَلَه الوليد هل هو جائزٌ أو مكروهٌ إلاَّ التابعون ، كسعيد ابن المسيب وأمثاله ، وكان سعيد إذ ذاك من أجلِّ التابعين)[5] .

(ومَعَ هذا أنكره علماء المدينة ، حتى قُتل خبيب بن عبد الله بن الزبير بسبب إنكاره ذلك .

---

(١) فتاوى اللجنة ١/٤٠٩–٤١٠ فتوى رقم ٤٥٢١ من المجموعة الأولى برئاسة الشيخ ابن باز رحمه الله .

(٢) قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله : (أدخلها الوليد بن عبد الملك بقوة السلطة ، لا بقوة الحجَّة ، ولا بمشورة أهل العلم) ملحق الرسالة ١٤٢٥/١١/١٩ عدد ١٥٢٢٧ .

(٣) الرد على الإخنائي ص٣١٢ .

(٤) المصدر السابق ص٣٣٣ .

(٥) مجموع الفتاوى ٢٧/٤٢٠ لشيخ الإسلام ابن تيمية .





فانظر إلى سدِّ العلماء الذرائع)[1] .

قال عروة بن الزبير : (نازلتُ عمر بن عبد العزيز في قبر النبيِّ ﷺ ألا يُجعل في المسجد أشدّ المنازلة فأبى ، وقال : كتابُ أمير المؤمنين لا بُدَّ من إنفاذه)[2] .

وقال أبان بن عثمان بن عفان رحمه الله مُنكراً على الوليد إدخال الحجرة : (إنا بنيناه بناء المساجد ، **وبنيتموه بناء الكنائس**)[3] .

وقد أجمعَ فقهاء المدينة النبوية العشرة على عدم جواز إدخال الحجرة النبوية في المسجد ، وعلى عدم جواز هدم الْحُجَر النبوية [4] .

قال المعصومي الحنفي : (رحم الله تعالى الفقهاء العشرة ، إنَّ ما أشاروا به هو الحقّ بلا ريب ، وإن ما فعله الوليد وباشره عمر بن عبد العزيز **بدعة شنيعة مضرَّة في الدِّين** ، وهم لا يشعرون)[5] .

وقال الشيخ مقبل الوادعي رحمه الله : (وبهذا يتضح لنا أن الوليد رحمه الله أخطأ في إدخال الحجر في المسجد النبوي ، وأنه وقعَ في عين ما نهى عنه النبيُّ ﷺ من اتخاذ القبور مساجد والصلاة إليها .. وأن الواجب على المسلمين هو إعادته كما كان من الناحية الشرقية على عهد رسول الله ﷺ ، فإن خير الهدي هدي محمد ﷺ)[6] .

---

(١) قاله شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ت١٢٠٦ رحمه الله . الدرر السنية في الأجوبة النجدية ١٤٠/٥ . جمع الشيخ : عبد الرحمن بن قاسم ت١٣٩٢ . ط٦ عام ١٤٢٥ .

(٢) وفاء الوفاء ٣٦٧/٢-٣٦٨ (الفصل العشرون : فيما حدث من عمارة الحجرة بعد ذلك) .

(٣) الدرة الثمينة في أخبار المدينة ص١٧٧ لابن النجار .

(٤) يُنظر : البداية والنهاية ٧٤/٩ .

(٥) المشاهدات المعصومية عند قبر خير البريَّة ﷺ ص٢٩١ لمحمد سلطان المعصومي الحنفي ت١٣٨٠ . ضمن كتاب : المجموع المفيد في نقض القبورية ونصرة التوحيد . للشيخ محمد الخميس . دار أطلس ط١ عام ١٤١٨ .

(٦) حكم القبة المبنية على قبر الرسول ﷺ ص٢٦٢ للشيخ مقبل الوادعي ت١٤٢٢ رحمه الله . أشرف عليه : الشيخ حماد الأنصاري ت١٤١٨ رحمه الله . ضمن كتاب رياض الجنة في الرد على أعداء السنة . مكتبة صنعاء الأثرية ط٤ عام ١٤٢٤ .



وكتب الشيخ محمد العثيمين رحمه الله إلى الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله اقتراحاً حول فصل الحجرة النبوية عن المسجد، فكتب إليه الشيخ ابن باز: (يا محب . خطابكم الكريم المؤرخ ١٣٩٣/١/١٧هـ وصل وصلكم الله برضاه، وما تضمنه من اقتراحكم فصل الحجرة النبوية عن المسجد حسب الخارطة التي أرفقتموها بكتابكم للأسباب الموضحة فيه كان معلوماً، ونشكركم على اهتمامكم بهذا الأمر، ونسأل الله أن يجعلنا وإياكم وسائر إخواننا من دعاة الهدى، وأنصار الحق، إنه خير مسؤول .

ونُفيدكم بأن اقتراحكم المذكور وجيه، وأن الحاجة ماسة إلى تحقيقه حيث أمكن، ولذلك فقد أحلنا كتابكم والخارطة المرفقة به برفق كتابٍ منا إلى فضيلة الشيخ إبراهيم ابن محمد بن إبراهيم آل الشيخ رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، وطلبنا منه إدراج هذا الموضوع في جدول أعمال هيئة كبار العلماء للدورة القادمة، وذلك برقم ١٨٦/خ، وتاريخ ١٣٩٣/٢/٧هـ .

ونسأل الله أن يُوفِّق الجميع لِما فيه رضاه، وبراءة الذمة، وصلاح أمر الأمة، إنه جواد كريم)[١] .

وقال الألباني رحمه الله: (فالواجب الرجوع بالمسجد النبوي إلى عهده السابق وذلك بالفصل بينه وبين القبر النبوي بحائط يمتدُّ من الشمال إلى الجنوب، بحيث أن الداخل إلى المسجد لا يرى فيه أي مخالفة لا تُرضي مُؤسِّسه ﷺ .

أعتقد أن هذا من الواجب على الدولة السعودية إذا كانت تُريد أن تكون حامية التوحيد حقاً، وقد سمعنا أنها أمَرَت بتوسيع المسجد مُجدَّداً فلعلَّها تتبنى اقتراحنا هذا وتجعل الزيادة من الجهة الغربية وغيرها وتسدُّ بذلك النقص الذي سيُصيبه سعة المسجد إذا نُفذ الاقتراح، أرجو أن يُحقِّق الله ذلك على يدها، ومَن أولى بذلك منها ؟ .

---

(١) الرسائل المتبادلة بين الشيخ ابن باز والعلماء ص٤٣٩ . إعداد: محمد الموسى ت١٤٣٢ رحمه الله ومحمد الحمد . دار ابن خزيمة ط٢ عام ١٤٢٨ .



ولكنَّ المسجد وُسِّع منذ سنتين تقريباً دون إرجاعه إلى ما كان عليه في عهد الصحابة، والله المستعان) [1] .

وفَّق الله ولاة أمورنا لتحقيق ذلك، إنه سميعٌ مجيب .

(١) تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد ص٦٨ للألباني . مكتبة المعارف ط١ عام ١٤٢٢ .



الفصل الخامس
زيارةُ قبرِ النبيِّ ﷺ

وفيه ثمان مسائل .

المسألة الأولى : السلامُ الذي كان يفعله ابنُ عمر رضي الله عنهما لقبر النبيِّ ﷺ .

المسألة الثانية : هل ثبتَ فضلٌ في خصوص الإتيان لقبر النبيِّ ﷺ ؟.

المسألة الثالثة : هل للصلاة والسلام على النبيِّ ﷺ عند الحجرة مزيَّة فضل؟.

المسألة الرابعة : التردُّد للسلام على النبيِّ ﷺ عند الحُجرة .

المسألة الخامسة: هل مَن يَجدُ قلبه عند حجرة الرسول ﷺ أكثر محبةً له وتعظيماً ولسانه أكثر صلاة عليه وتسليماً دليل على كمال المحبة والتعظيم ؟ .

المسألة السادسة : هل قصدُ المدينةِ والسلام على النبيِّ ﷺ من واجبات الحجِّ أو مُستحبَّاته ؟.

المسألة السابعة: هل يُستثنى من تحريم زيارة النساء للقبور: قبر النبيِّ ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما ؟ .

المسألة الثامنة : المزوِّرون بمسجد النبيِّ ﷺ .





المسألة الأولى

السلامُ الذي كان يفعله ابنُ عمر لقبر النبيِّ ﷺ

عن عبد الله بن دينارٍ قال : (رأيتُ عبدَ الله بنَ عُمَرَ يَقفُ على قبرِ النبيِّ ﷺ فيُصلِّي على النبيِّ ﷺ وعلى أبي بكرٍ وعُمَرَ رضي الله عنهما) [١] .

و (عن نافعٍ قال : « **كان ابن عُمَرَ** رضي الله عنهما **إذا قدمَ من سفرٍ** أتى قبرَ النبيِّ ﷺ فقال : السلامُ عليكَ يا رسولَ الله ، السلامُ عليكَ يا أبا بكرٍ ، السلامُ عليكَ يا أبتاه » . وأخبرناه عبد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر قال معمر : فذكرتُ ذلك لعبيد الله بن عمر فقال : « **ما نعلمُ أحداً من أصحاب النبيِّ ﷺ فَعَلَ ذلك إلاّ ابن عمر** ») [٢] .

(فهذا الإمام عبيد الله بن عمر من كبار البيت العُمَريّ ، وكُبراء علماء المدينة ، لا يعلمُ أنَّ أحداً من أصحاب النبيِّ ﷺ كان يفعلُ مثل فعل ابن عمر من إتيانه قبره ﷺ للسلام عليه ، وذلك لأنهم كانوا يكتفون بالسلام عليه عند دخول مسجده ، وعند خروجهم منه ، وفي أثناء الصلوات المكتوبة والمسنونة في المساجد والبيوت وغيرها ، ويكتفون بالصلاة عليه في كلِّ مكان ، ويعلمون أنَّ مَن صلَّى على النبيِّ ﷺ صلاةً واحدةً في أيِّ مكان أو زمان صلَّى اللهُ عليه بها عشراً .

هذا بالإضافة إلى ما سمعوه من قول النبيِّ ﷺ : « لا تتخذوا قبري عيداً ، ولا تجعلوا بيوتكم قبوراً ، وصلُّوا عليَّ حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني » .

وسمعوه ﷺ يقول : « لَعَنَ اللهُ اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، قالت عائشة : يُحذر ما صنعوا » .

---

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ ص١١٥ ح٣٩٧ (باب ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ) رواية : يحيى الليثي . إعداد : أحمد عرموش. دار النفائس ط١٠ عام ١٤٠٧ .

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف ح٦٧٢٤ (باب السلام على قبر النبيِّ ﷺ) .





وقال مالك إمام دار الهجرة لَما سمع أنَّ أُناساً يتردُّدون على قبر النبيِّ ﷺ : « ما علمتُ أحداً فعلَ ذلك ممن مضى ، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها » .

ولا يجوز للمسلمين أن يغلوا في قبر النبيِّ ﷺ ولا في قبر غيره ، فيتشبَّهوا باليهود والنصارى فيستحقون ما استحقوه من اللعن ، نعوذ بالله من ذلك ، وفَّق الله الأمة الإسلامية للاحتكام إلى كتاب ربها وسنة نبيها واتباع سلفها الصالح)[١] .

و (عن نافع عنِ ابنِ عُمَرَ : أنه **كان إذا أرادَ أن يَخرُجَ** دَخلَ المسجدَ فصلَّى ، ثمَّ أتى قبرَ النبيِّ ﷺ فقال : السلامُ عليكُم يا رسولَ اللهِ ، السلامُ عليكَ يا أبا بكرٍ ، السلامُ عليكَ يا أبتاهُ ، ثمَّ يأخُذُ وجهَهُ ، **وكان إذا قدِمَ من سفَرٍ يَفعلُ ذلك قبلَ أن يَدخُلَ مَنزِلَهُ**)[٢] .

قال ابنُ عساكرٍ : (والذي بلغنا عن ابن عمر رضي الله عنهما وغيره من السلف الأولين : الاختصار والإيجاز في السلام جداً)[٣] .

(ولم يكُن جُمهُورُ الصحابةِ يفعلُونَ كما فَعَلَ ابنُ عُمَرَ ، بل كانَ الخلفاءُ وغيرُهم يُسافرُونَ للحجِّ وغيرِهِ ويرجعُونَ ولا يفعلُونَ ذلكَ إذ لم يكُن هذا عندَهُم سُنَّةً سنَّها ﷺ لهم ، وكذلكَ أزواجُهُ ﷺ كُنَّ على عهدِ الخلفاءِ وبعدَهُم يُسافرُونَ[٤] إلى الحجِّ ثمَّ ترجعُ كُلُّ واحدةٍ إلى بيتها كمَا وصَّاهُنَّ ﷺ بذلكَ ، وكانت أمدَادُ اليمنِ الذينَ قالَ اللهُ تعالى فيهم : ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥ ﴾ على عهدِ أبي بكرٍ الصدِّيقِ وعُمَرَ يأتونَ أفواجاً من اليمَن للجهادِ في سبيلِ اللهِ ، ويُصلُّونَ خلفَ أبي بكرٍ وعُمَرَ في

---

(١) قاله الشيخ ربيع بن هادي المدخلي وفقه الله .

شبكة العلوم السلفية http://aloloom.net/vb/showthread.php?t=

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٩/٣ ح١١٧٩٢ (من كان يأتي قبر النبيِّ ﷺ فيُسلِّم) .

(٣) إرشاد السالك إلى أفعال المناسك ٧٦٧/٢ لابن فرحون المالكي ت٧٩٩ . تحقيق : محمد أبو الأجفان . مكتبة العبيكان ط١ عام١٤٢٣ . وهذا الكتاب فيه دعوة لبعض البدع ولم يُنبِّه المحقق عليها .

(٤) (لعلَّها : يسافرن) إضافة من شيخي الكريم عبد الرحمن المحمود وفقه الله .



مسجدهِ ﷺ ، ولا يدخُلُ أحدٌ منهم إلى داخلِ الحجرةِ، ولا يقفُ في المسجدِ خارجاً، لا لدُعاءٍ، ولا لصلاةٍ، ولا سلامٍ، ولا غيرِ ذلكَ، وكانوا عالمينَ بسُنَّتهِ ﷺ)[1] .

و (لو كانَ قبرُ نبيِّنا ﷺ يُزارُ كما تُزارُ القُبورُ لكانَ أهلُ مدينتهِ أحقَّ الناسِ بذلكَ، كما أنَّ أهلَ كُلِّ مدينةٍ أحقُّ بزيارةِ مَن عندَهُم من الصالحينَ، **فلمَّا اتفقَ السلَفُ وأئمَّةُ الدينِ** على أنَّ أهلَ مدينتهِ لا يَزُورُونَ قبرهُ، بل ولا يقفُونَ عندهُ للسلامِ إذا دخلُوا المسجدَ وخرجُوا، وإن لم يُسمَّى هذا زيارةً، **بل يُكرهُ لهم ذلكَ عندَ غيرِ السفرِ** كما ذكرَ ذلكَ مالكٌ[2]، وبيَّنَ أن ذلكَ من البدَعِ التي لم يكُن صدرُ هذهِ الأمَّةِ يفعلُونهُ: **عُلمَ أنَّ مَن جعَلَ زيارةَ قبرهِ** ﷺ مشرُوعَةً كزيارةِ قبرِ غيرِهِ فقد خالَفَ إجماعَ المسلمينَ)[3] .

وقال الألوسي الحنفي رحمه الله: (ولم يكن الصحابة رضي الله عنهم يدخلون إلى عند القبر، ولا يقفون عنده خارجاً، مع أنهم يدخلون إلى مسجده ﷺ ليلاً ونهاراً)[4] .

وقال الإمام ابن تيمية رحمه الله: (وكان الصّحابة رضي الله عنهم دائماً يقصدون المدينة على عهد الخلفاء الراشدين، من الشام، والعراق، ومصر، واليمن، وغيرها .. ولم يشتهر عنهم أنهم كانوا إذا أتوا المسجد فصلّوا فيه وسلَّموا على النبيِّ ﷺ في الصلاة، يذهبون بعد ذلك إلى قبره، وإنما رُوي هذا عن ابن عمر، أو عن غيره في قضايا معيَّنة، ولو كان هذا عَمَلاً معروفاً لعامة الصحابة القادمين، كالصلاة في مسجده؛ لكان هذا

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٧/٤٠٠-٤٠١ لابن تيمية.

وقال أحمد الرومي الحنفي ت١٠٤٣ رحمه الله : (ولقد جرَّد السلف الصالح التوحيد وحموا جانبه، حتى كانت الصحابة والتابعون حين كانت الحجرة النبوية منفصلة عن المسجد زمن الوليد بن عبد الملك لا يدخل فيها أحد، **لا لصلاة ولا لدعاء ولا لشيء آخر**، مما هو من جنس العبادة، بل كانوا يفعلون جميع ذلك في المسجد) المجالس الأربعة من مجالس الأبرار ص٣٩١ ضمن كتاب المجموع المفيد في نقض القبورية ونصرة التوحيد للشيخ محمد الخميس.

(٢) (ومَعَ هذا فقدَ نُقلَ عن مالكٍ كراهةُ اتخاذِ ذلكَ سُنةً . ولم يأخُذ في هذا بفعلِ ابنِ عُمَرَ) مجموع الفتاوى ٢٧/٤١٦ لشيخ الإسلام.

(٣) المصدر السابق ٢٧/٣٤٣ .

(٤) غاية الأماني ١/١٩٧ .



يُنقل عنهم نقلاً شائعاً متواتراً، لكثرة ما كانوا يقدمون المدينة من الأمصار، أضعاف أضعاف ما يقصدها الناس في هذه الأوقات؛ لأنها كانت دار الخلافة، فجميع أُمور أهل الأمصار مُتعلِّقة بها، تُقصد من جميع النواحي في جميع العام، ومع هذا فأصحابه ﷺ أفضل الخلق، وأعلمهم بدينه وما أَمَرَهُم به من توحيد الله وحقِّه، كانوا يفعلون ما أمرهم به وسنَّه لهم من الصلاة في مسجده، ومن الصلاة والسلام عليه، وطلب الوسيلة له كما أمر، ولم يكن كلّ مَن قدم المدينة ذهَبَ إلى القبر، فلم يكن هذا من عملهم الشائع العام، ولا كانوا يأمرون الناس بذلك؛ لعلمهم أن هذا ليس مما حضَّهم عليه، ورغَّبهم فيه، بل نهاهم ﷺ أن يتخذوا قبره عيداً ومسجداً، ولَعَنَ مَن يفعل ذلك، فكانوا يفعلون ما أمرهم به دون ما نهاهم عنه، وما نهاهم عنه من اتخاذ قبره عيداً ومسجداً لم يبق ممكناً البتة، بل لا يقدرُ أحدٌ على ذلك)[1].

وروى ابن أبي شيبة عن (خالد بن الحارثِ قالَ: سُئلَ هشامُ أكان عُروةُ يأتي قبرَ النبيِّ ﷺ فيُسلِّم عليهِ؟ قال: لا)[2].

فإن قيل: هل فعلُ ابن عمر رضي الله عنهما يدلُّ على مشروعية زيارة قبر النبيِّ ﷺ؟.

فالجواب: (فعل ابن عُمر رضي الله عنه إذا لم يَفعلْ مثلَهُ سائرُ الصَّحابةِ **إنما يَصلُحُ للتَّسويغ**، كأمثالِ ذلكَ فيما فعَلَهُ بعضُ الصحابةِ رضوانُ اللهِ عليهم، **وأمَّا القولُ بأنَّ**

---

(١) قاعدة عظيمة ص٨٥-٨٦ لشيخ الإسلام ابن تيمية.

وقال الدكتور الشهري: (إن الكثير من الروايات تؤيد امتداد بيوت أمهات المؤمنين إلى الجنوب من حجرة عائشة رضي الله عنها، ومنها: دار حفصة رضي الله عنها، وقد أدخل بعضها في المسجد النبوي الشريف في عمارة الوليد بن عبد الملك، بعد اتفاق عمر بن عبد العزيز مع أصحابها على فتح الخوخة المعروفة بخوخة آل عمر، والتي كانت تفضي إلى المسجد الشريف في البلاط الذي يقع أمام الوجوه الشريفة في موقف الزائرين اليوم، ولم تُسد إلا في عمارة الأشرف قايتباي للمسجد النبوي سنة ٨٨٨) عمارة المسجد النبوي منذ إنشائه حتى نهاية العصر المملوكي ص٥٩.

(٢) في مصنفه ح١١٧٩٢ (من يكره التسليم على القبور).



هذا الفعلَ مُستحبٌّ، أو منهيٌّ عنهُ، أو مُباحٌ، **فلا يثبُتُ إلا بدليلٍ شرعيٍّ**، فالوُجُوبُ، والندبُ، والإباحةُ، والاستحبابُ، والكراهةُ، والتحريمُ لا يَثبتُ شيءٌ منها إلاَّ بالأدلةِ الشرعيةِ.

والأدلةُ الشرعيةُ مَرجعُهَا كُلُّها إليهِ صلواتُ اللهِ وسلامُهُ عليهِ، فالقرآنُ هو الذي بلَّغهُ، والسنةُ هو الذي علَّمَها، والإجماعُ بقولهِ عُرِفَ أنهُ معصُومٌ، والقياسُ إنما يكُونُ حُجَّةً إذا علمنا أنَّ الفرعَ مثلُ الأصلِ، وأنَّ علَّةَ الأصلِ في الفرعِ)[1].

وروى أبو الحسن القزويني عن إبراهيم بن سعد قال: (« ما رأيتُ أبي قط يأتي قبر النبي ﷺ، وكان يكره إتيانه » .. وأما إبراهيم بن سعد فهو من أكابر علماء المدينة وأكثرهم علماً وأوثقهم، وكان قد خرج إلى بغداد، روى عنه الناس: أحمد بن حنبل وطبقته ، ومن سَعَةِ علمه روى عنه الليث بن سعد وهو أقدمُ وأجلُّ منه .

وأما أبوه سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ... من أفضل أهل المدينة في زمن التابعين ومن أصلحهم وأعبدهم ، وكان قاضي المدينة في زمن التابعين .. قال أبو حاتم الرازي: « وهو من جُلَّةِ أهل المدينة وقُدَماءِ شُيوخهم كان على القضاء » ... وهو الذي روى حديث: « مَن أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ » عن القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ .

وقد أدرك بالمدينة جابر بن عبد الله وسهل بن سعد الساعدي وغيرهما من الصحابة، ورأى أكابر التابعين مثل سعيد بن المسيب وسائر الفقهاء السبعة، **ومعلوم** أنه لم يكن ليخالفهم فيما اتفقوا عليه، بل قد يُخالف ابن عمر، فإن ما نقله عنه ابنه يقتضي أنه كان لا يأتيه لا عند السفر ولا غيره، **بل يكره إتيانه مطلقاً كما كان جمهور الصحابة على ذلك** لِما فهموا من نهيه ﷺ عن ذلك، وأنه أمر بالصلاة والسلام عليه في كُلِّ زمانٍ ومكانٍ، وقال ﷺ : « لا تتخذوا قبري عيداً »، وقال: « اللهم لا تجعل قبري

(١) مجموع الفتاوى ٣٩٦/٢٧ لشيخ الإسلام ابن تيمية .



وثناً يُعبد »[1]، كما قد بُيِّن هذا في مواضع ، مع أن سعد بن إبراهيم هذا في دينه وعبادته وصيامه وتلاوته للقرآن بحيث كان يختم في اليوم والليلة كثيراً ، وأبو الحسن علي بن عمر القزويني وغيره من أهل العلم والدِّين ذكَرُوا هذه الآثار عن الصحابة والتابعين وتابعيهم ليُبيِّنوا للناس كيف كان السلف يفعلون في مثل ذلك)[2] .

(ولهذا كان الصحابة بالمدينة على عهد الخلفاء الراشدين ومَن بعدهم إذا دخلوا المسجد لصلاةٍ، أو اعتكافٍ، أو تعليم، أو تعلُّم، أو ذكرٍ لله ودعاءٍ له، ونحو ذلك مما شُرع في المساجد، لم يكونوا يذهبون إلى ناحية القبر فيزورونه ﷺ هناك، ولا يقفون خارج الحجرة، كما لم يكونوا يدخلون الحجرة أيضاً لزيارة قبره ﷺ .

فلم تكن الصحابة بالمدينة يزورون قبره ﷺ لا من المسجد خارج الحجرة ولا داخل الحجرة، ولا كانوا أيضاً يأتون من بيوتهم لمجرد زيارة قبره ﷺ، **بل هذا من البدع التي أنكرها الأئمة والعلماء**، وإن كان الزائر منهم ليس مقصوده إلا الصلاة والسلام عليه، وبيَّنوا أن السلف لم يفعلوها كما ذكره مالكٌ في المبسوط، وقد ذكره أصحابه كأبي الوليد الباجي والقاضي عياض وغيرهما .

قيلَ لمالكٍ: « إن ناساً من أهل المدينة لا يقدمون من سَفَرٍ ولا يُريدونه يفعلون ذلك – أي يقفون على قبر الرسول ﷺ فيُصلُّون عليه ويدعون له ولأبي بكرٍ وعمر – يفعلون

---

(١) قال ابن عبد البر المالكي: (الوَثنُ: الصنمُ، وهوَ الصورةُ من ذهَبٍ كانَ أو من فضَّةٍ أو غيرِ ذلكَ من التمثالِ، وكُلُّ ما يُعبدُ من دُونِ اللهِ فهوَ وثنٌ صنماً كان أو غيرَ صنمٍ ، وكانتِ العَرَبُ تُصلِّي إلى الأصنامِ وتعبُدُها، فخشيَ رسولُ اللهِ ﷺ على أُمَّتِهِ أن تصنَعَ كما صنعَ بعضُ مَن مضى منَ الأممِ، كانوا إذا ماتَ لهم نبيٌّ عكفُوا حولَ قبرِهِ كما يُصنعُ بالصنمِ ، فقالَ ﷺ : « اللهمَّ لا تجعل قبري وثناً » يُصلَّى إليهِ ويُسجدُ نحوَهُ ويُعبدُ ، فقدِ اشتدَّ غضبُ اللهِ على مَن فعَلَ ذلكَ ، وكانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُحذِّرُ أصحابهُ وسائرَ أُمَّتِهِ من سُوءِ صنيعِ الأممِ قبلَهُ الذينَ صلَّوا إلى قبورِ أنبيائهم واتخذوها قبلةً ومسجداً ، كما صَنعَتِ الوثنيَّةُ بالأوثانِ التي كانوا يَسجدونَ إليها ويُعظِّمونها وذلكَ الشركُ الأكبرُ ، فكانَ النبيُّ ﷺ يُخبرُهُم بما في ذلكَ من سُخطِ اللهِ وغضبهِ ، وأنهُ مما لا يرضاهُ خشيةً عليهمُ امتثالَ طُرُقِهِم ، وكانَ ﷺ يُحبُّ مُخالفَةَ أهلِ الكتابِ وسائرَ الكفَّارِ ، وكانَ يخافُ على أُمَّتِهِ اتباعَهُم) التمهيد ٤٥/٥ .

(٢) الرد على الإخنائي ص٤١٦- ٤١٩ .



ذلك في اليوم مرَّةً أو أكثر، وربما وقفوا في الجمعة أو الأيام المرة أو المرتين أو أكثر عند القبر يُسلِّمون ويدعون ساعة ؟ فقال : لم يبلغني هذا عن أهل الفقه ببلدنا ، وتركه واسعٌ ، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، ولم يبلغني هذا عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك، ويُكره إلا لمن جاء من سفر أو أراده » .

فقد كرهَ مالكٌ رحمه الله هذا، وبيَّن أنه لم يبلغه هذا عن أهل العلم بالمدينة ولا عن صدر هذه الأمة وأولها وهم الصحابة، **وأن ذلك يُكره لأهل المدينة إلاَّ عند السفر**.

ومعلومٌ أن أهل المدينة لا يُكره لهم زيارة قبور أهل البقيع وشهداء أُحُد وغيرهم، بل هم في ذلك ليسوا بدون سائر الأمصار، فإذا لم يكن لأولئك الامتناع عن زيارة القبور، بل يُستحبُّ عند جمهور العلماء كما كان النبي ﷺ يفعل، فأهل المدينة أولى ألا يُكره بل يُستحبُّ لهم زيارة القبور كما يُستحبُّ لغيرهم اقتداءً بالنبيِّ ﷺ، **ولكن قبر النبيِّ** ﷺ خُصَّ بالمنع شرعاً وحسّاً كما دُفن في الحجرة، ومُنعَ الناسُ من زيارة قبره من الحجرة كما تُزار سائر القبور فيصل الزائر إلى عند القبر، وقبر النبيِّ ﷺ ليس كذلك، **فلا تُستحبُّ هذه الزيارة** في حقِّه ولا تُمكن، وهذا لعلوِّ قدره وشَرَفه، لا لكون أن غيره أفضل منه، فإن هذا لا يقولُه أحدٌ من المسلمين فضلاً عن الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين بالمدينة وغيرها)[1]، وقال ابنُ صاعدٍ: (سمعتُ يحيى بن سليمان ابن نِضلَة يقول: دخلتُ أنا وإبراهيم بن أبي يحيى بينَ السَّقفينِ، فبلغَ ذلكَ مالكاً، فقال: ما أُحبُّ أطَّلعُ في بيتِ النبيِّ ﷺ، يعني: قبرَ النبيِّ ﷺ)[2].

فإن قيل : إذا كنت زيارة قبر آحاد الناس من المسلمين مُستحبَّة فكيف بقبر سيِّد الأولين والآخرين ﷺ ؟ .

---

(١) الرد على الإخنائي ص٢٧٣- ٢٧٤ .

(٢) الطيوريات ٨٥٠/٣ ح٧٦٥ ج٩ من انتخاب: أحمد الأصبهاني ت٥٧٦ من أصول: أبو الحسين الطيوري ت٥٠٠ . تحقيق: دسمان معالي وعباس الحسن . مكتبة أضواء السلف ط١ عام ١٤٢٥ .



فالجواب : أن (هؤلاء ظنوا أن زيارة قبر الميت مطلقاً هو من باب الإكرام والتعظيم له ، والرسول ﷺ أحقّ بالإكرام والتعظيم من كلِّ أحد، وظنوا أن ترك الزيارة له ﷺ فيها تنقُّصٌ لكرامته ، فغلطوا وخالفوا الكتاب والسنة وإجماع الأمة سلفها وخلفها ، فقولهم نظير قول مَن يقول : إذا كانت زيارة القبور يصلُ الزائرُ فيها إلى قبر المزور، فإن ذلك أبلغ في الدُّعاء له .

وإن كان مقصوده دعاءه كما يقصده أهل البدع فهو أبلغ في دعائه فالرسول ﷺ أولى أن نصل إلى قبره إذا زرناه .

وقد ثبتَ بالتواتر وإجماع الأمة أن الرسول ﷺ **لا** يُشرع الوصول إلى قبره، **لا** للدُّعاء له ولا لدعائه ولا لغير ذلك، بل غيره ﷺ يُصلَّى على قبره عند أكثر السلف كما دلَّت عليه الأحاديث الصحيحة ، والصلاة على القبر كالصلاة على الجنازة تُشرع مع القرب والمشاهدة ، وهو بالإجماع لا يُصلَّى على قبره ﷺ سواء كان للصلاة حدٌّ محدود أو كان يُصلَّى على القبر مطلقاً، ولم يُعرف أن أحداً من الصحابة الغائبين لَما قدم صلَّى على قبره ﷺ .

زيارة القبور المشروعة هي مشروعة مع الوصول إلى القبر بمشاهدته، **وهذه الزيارة غير مشروعة** في حقِّه ﷺ بالنصِّ والإجماع، ولا هي أيضاً ممكنة .

فتبين غلط هؤلاء الذين قاسوه ﷺ على عموم المؤمنين، وهذا من باب القياس الفاسد، ومَن قاس قياس الأولى ولم يعلم ما اختصَّ به كلّ واحدٍ من المقيس والمقيس به كان قياسه من جنس قياس المشركين الذين كانوا يقيسون الميتة على المذكَّاة ويقولون للمسلمين: أتأكلون ما قتلتم ولا تأكلون ما قتل الله؟ فأنزل الله تعالى : ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ لِيُجَٰدِلُوكُمۡۖ وَإِنۡ أَطَعۡتُمُوهُمۡ إِنَّكُمۡ لَمُشۡرِكُونَ ۝١٢١﴾ ...

والمقصود هُنا أن يُعرف أن ما مَضَت به سُنته ﷺ وكان عليه خلفاؤه وأصحابه وأهل العلم والدِّين بالمدينة **أن تركهم لزيارة قبره** ﷺ أكمل في القيام بحقِّ الله وحقِّ



رسوله ﷺ، فهو أكمل وأفضل وأحسن مما يُفعل مع غيره، وهو أيضاً في حقِّ الله وتوحيده أكمل وأتم وأبلغ .

أما كونه أتم في حقِّ الله : فلأنَّ حقَّ الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً كما ثبت ذلك في الصحيحين عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي ﷺ ، ويدخل في العبادة جميع خصائص الرَّبِّ فلا يُتَّقى غيره، ولا يُخاف غيره، ولا يُتوكَّل على غيره، ولا يُدعى غيره، ولا يُصلَّى لغيره، ولا يُصام لغيره، ولا يُتصدَّق إلا له ، ولا يُحجُّ إلاَّ إلى بيته ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٥٢﴾ ﴾ فجعل الطاعة لله والرسول، وجعل الخشية والتقوى لله وحده ... وهذا بابٌ واسع ... ومعلوم أنه لو اتُخذ قبره ﷺ عيداً ومسجداً ووثناً، وصارَ الناس يدعونه ويتضرَّعون إليه، ويسألونه ويتوكَّلون عليه، ويستغيثون ويستجيرون به، وربما سجدوا له وطافوا به، وصاروا يَحجُّون إليه، وهذه كلّها من حقوق الله وحده لا يشركه فيها مخلوق، **فكان من حكمة الله** دفنه ﷺ في حُجرته، **ومنع الناس من مشاهدة قبره**، والعكوف عليه، **والزيارة له**، ونحو ذلك لتحقيق توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له وإخلاص الدين لله، وأما قبور أهل البقيع ونحوهم من المؤمنين فلا يُجعل ذلك عندها، وإذا قُدِّر أن ذلك فُعل عندها مُنع مَن يفعل ذلك وهُدم ما يُتخذ عليها من المساجد ، وإن لم تزل الفتنة إلا بتعفية قبره وتعميته فُعل ذلك، كما فعله الصحابة بأمر عمر بن الخطاب في قبر دانيال .

وأما كون ذلك أعظم لقدره وأعلى لدرجته : فلأن المقصود المشروع بزيارة قبور المؤمنين كأهل البقيع وشهداء أُحُد هو الدُّعاء لهم، كما كان هو ﷺ يفعل ذلك إذا زارهم، وكما سنَّه لأُمَّته، فلو سَنَّ ﷺ للأمة أن يزوروا قبره للصلاة عليه والسلام عليه والدُّعاء له كما كان بعض أهل المدينة يفعل ذلك أحياناً، وبيَّن مالكٌ **أنه بدعة لم يبلغه** عن صدر هذه الأمة، ولا عن أهل العلم بالمدينة، وأنها مكروهة، فإنه لن يصلح



آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، لكان بعض الناس يزوره ﷺ، ثمَّ لتعظيمه في القلوب، وعلم الخلق بأنه أفضل الرسل، وأعظمهم جاهاً، وأنه أوجه الشفعاء إلى ربِّه، يدعو النفس إلى أن تطلب منه ﷺ حاجاتها وأغراضها، وتُعرض عن حقِّه الذي هو له من الصلاة والسلام عليه، والدُّعاء له، فإن الناس مَعَ ربِّهم كذلك – إلا مَن أنعمَ اللهُ عليه بحقيقة الإيمان – إنما يُعظِّمون الله عند ضرورتهم إليه، كما قال تعالى: ﴿ وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَـٰنَ ٱلضُّرُّ دَعَانَا لِجَنۢبِهِۦٓ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَآئِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُۥ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَآ إِلَىٰ ضُرٍّ مَّسَّهُۥ ﴾ الآية، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فِى ٱلْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ الآية، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَـٰنَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُۥ مُنِيبًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا خَوَّلَهُۥ نِعْمَةً مِّنْهُ﴾ الآية، ونظائر هذا في القرآن مُتعدِّدة.

فإذا كانوا – إلاَّ مَن شاء الله – إنما يُعظِّمون ربَّهم ويُوحِّدونه ويذكرونه عند ضرورتهم لأغراضهم، ولا يعرفون حقَّه إذا خلَّصهم فلا يُحبُّونه ويعبدونه ولا يشكرونه ولا يقومون بطاعته، فكيف يكونون مع المخلوق؟ فهم يطلبون من الأنبياء والصالحين أغراضهم، وذلك مُقدَّمٌ عندهم على حقوق الأنبياء والصالحين، فإذا أيقنوا أنَّ في زيارة قبر نبيٍّ، أو صالح، تحصيل أغراضهم بسؤاله ودعائه وجاهه وشفاعته أعرضوا عن حقِّه، واشتغلوا بأغراضهم، كما هو الموجود في عامَّة الذين يَحجُّون إلى القبور المعظَّمة، ويقصدونها لطلب الحوائج، **فلو أذنَ الرسولُ ﷺ لهم في زيارة قبره** ومكَّنهم من ذلك لأعرضوا عن حقِّ الله الذي يستحقُّه من عبادته وحده، وعن حقِّ الرسول ﷺ الذي يستحقُّه من الصلاة والسلام عليه والدُّعاء له، بل ومن جعله واسطة بينهم [و][1] بين الله في تبليغ أمره ونهيه وخبره، فكانوا يهضمون حقَّ الله وحقّ الرسول كما فعلت النصارى، فإنهم بغلوِّهم في المسيح تركوا حقَّ الله من عبادته وحده، وتركوا حقَّ المسيح فهم لا يدعون له، بل هو عندهم ربٌّ يُدعى، ولا يقومون

(١) سقطت من المطبوع، ويقتضي المقام إضافتها.



بحقِّ رسالته فينظرون ما أَمَرَ به وما أَخبَرَ به، بل اشتغلوا بالشرك به وبغيره، وطلب حوائجهم ممن يستشفعون به من الملائكة، والأنبياء، وصالحيهم، عمَّا يَجبُ من حقوقهم .

وأيضاً فلو جُعلت الصلاة والسلام عليه والدُّعاء له عند قبره أفضل منها في غير تلك البقعة كما قد يكون الدُّعاء للميِّت عند قبره أفضل لكانوا يَخصُّون تلك البقعة بزيادةِ الدُّعاء له ، وإذا غابوا عنها تَنقُصُ صلاتهم وسلامهم ودعاؤهم له ، فإن الإنسان لا يجتهدُ في الدُّعاء في المكان المفضول كما يجتهدُ فيه في المكان الفاضل، وهم قد أُمروا أن يقوموا بحقِّ الرسول ﷺ في كلِّ مكان وأن لا يكون البعيد عن قبره أنقص إيماناً وقياماً بحقِّه من المجاور لقبره، وقال لهم ﷺ: « لا تتخذوا قبري عيداً، وصلُّوا عليَّ حيثما كُنتم فإنَّ صلاتكم تبلغني »، وقد شرعَ لهم أن يُصلُّوا عليه ويسألوا له الوسيلة إذا سمعوا المؤذن حيث كانوا، وأن يُسلِّموا عليه في كلِّ صلاة، ويُصلُّوا عليه في الصلاة، ويُسلِّموا عليه إذا دخلوا المسجد وإذا خرجوا منه، فهذا الذي أُمروا به عامٌّ في كلِّ مكان، وهو يُوجب من القيام بحقِّه ورفع درجته وإعلاء منزلته ما لا يحصلُ لو جُعلَ ذلك عند قبره أفضل، وإلا إذاً سُوِّي بين قبره ﷺ وقبر غيره، بل إنما يَحصلُ كمال حقِّه مع حقِّ ربِّه بفعل ما شرعه وسنَّه لأمته من واجبٍ ومستحب، وهو أن يقوموا بحقِّ الله ثم بحقِّ رسوله ﷺ حيث كانوا من المحبَّة والموالاة والطاعة وغير ذلك من الصلاة والسلام والدُّعاء وغير ذلك ، ولا يقصدون تخصيص القبر، لِما يُفضي إليه من ترك حقِّ الله وحقِّ رسوله ﷺ ، فهذا وغيره مما يُبيِّن أن ما نُهي عنه الناس ومُنعوا منه وكان السلف لا يفعلونه من زيارة قبره ، وإن كانت زيارة قبره ﷺ غير مستحبَّة، **فهو أعظمُ لقدره ، وأرفعُ لدرجته ، وأعلى في منزلته** ، وأن ذلك أقوم بحقِّ الله وأتم وأكمل في عبادته وحده لا شريك له، وإخلاص الدِّين له، ففي ذلك تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً ﷺ عبده ورسوله، **وأن أهل البدع** الذين فعلوا ما لم يشرعه بل ما



نهى عنه، وخالفوا الصحابة والتابعين لهم بإحسانٍ، فاستحبُّوا ما كان أولئك يكرهونه ويمنعون منه هم مضاهئون للنصارى، وأنهم نقصوا من تحقيق الإيمان بالله ورسوله والقيام بحقِّ الله وحقِّ رسوله بقدر ما دخلوا فيه من البدعة التي ضاهوا بها النصارى، فهذا هذا، والله أعلم)[1] .

---

(١) الرد على الإخنائي ص٢٧٤- ٢٨٢ .



المسألة الثانية

هل ثبتَ فضلٌ في خُصوصِ الإتيانِ لقبر النبيِّ ﷺ ؟

ما يُذكر (من الأحاديثِ في زيارةِ قبرِ النبيِّ ﷺ **فكلُّها ضعيفةٌ باتفاق أهل العلم بالحديث ، بل هي موضوعةٌ** ، لم يرو أحدٌ من أهل السنن المعتمدة شيئاً منها ، ولم يحتجَّ أحدٌ من الأئمةِ بشيءٍ منها)[1] .

ومن الأحاديث الضعيفة والموضوعة :

ما رويَ عنه ﷺ أنه قال : (**مَن زار قبري وَجَبَت له شفاعتي**)[2] .

وهذا (**حديثٌ غيرُ صحيح ولا ثابت** ، **بل هو حديثٌ منكرٌ** عند أئمة هذا الشأن ، ضعيف الإسناد عندهم ، لا يقوم بمثله حجة ، ولا يَعتمد على مثله في الاحتجاج إلاَّ الضعفاء في هذا العلم ، وقد بيَّن أئمة هذا العلم والراسخون فيه والمعتمد على كلامهم والمرجوع إلى أقوالهم ضعف هذا الخبر ونكارته ... **وهو حديثٌ منكرٌ ضعيفُ الإسناد واهي الطريق** ، لا يصلحُ الاحتجاج بمثله ، ولم يُصحِّحه أحدٌ من الحفاظ المشهورين ، ولا اعتمد عليه أحدٌ من الأئمة المحققين، **بل إنما رواه مثل الدار قطني الذي يجمع في كتابه غرائب السنن ، ويُكثر من رواية الأحاديث الضعيفة والمنكرة ، بل والموضوعة ،** وبيَّن علَّة الحديث وسبب ضعفه وإنكاره في بعض المواضع ، أو رواه مثل أبي جعفر العقيلي ، وأبي أحمد بن عدي في كتابيهما في الضعفاء مع بيانهما لضعفه ونكارته ، أو مثل البيهقي مع بيانه أيضاً لإنكاره)[3] .

---

(١) مجموع الفتاوى ١٨٨/٢٧ لشيخ الإسلام .

(٢) أخرجه الدولابي ت٣١٠ رحمه الله في الكنى والأسماء ١١٤/٢ رقم١٤٦١ ح٢١٤٧ . دار الكتب العلمية ط١ عام ١٤٢٠ .

والبيهقي ت٤٥٨ رحمه الله في شعب الإيمان ٤٩٠/٣ ح٤١٥٩ (فضل الحج والعمرة) . تحقيق : محمد زغلول . دار الكتب العلمية ط١ عام ١٤٢١ .

(٣) الصارم المنكي ص٢١-٢٢ .



وفي سند هذا الحديث : موسى بن هلال العبدي : قال أبو حاتم : (سألتُ أبي عنه فقال : مجهول) [١] ، وقال العقيلي : (لا يصح حديثه ولا يُتابع عليه) [٢] ، وقال ابن حجر : (وأنكرُ ما عنده ... : « من زار قبري وجبت له شفاعتي ») [٣] .

ومنها : ما رُويَ عنه ﷺ أنه قال : (**مَن زارني وزارَ أبي إبراهيم في عامٍ ضمنتُ له الجنة**) [٤] .

وهذا الحديث (**باطلٌ باتفاق العلماء ، ولم يروه أحدٌ ولم يحتج به أحدٌ**) [٥] ، (**ولا يُعرف في كتابٍ صحيح ولا ضعيفٍ ، بل وَضَعَهُ بعضُ الفجرة**) [٦] .

---

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ت٣٢٧ رحمه الله ١٦٦/٨ رقم ٧٣٤ . دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد . ط١ عام ١٣٧١ .

(٢) كتاب الضعفاء ١٣٢١/٤ رقم ١٧٤٨ للعقيلي ت٣٢٢ رحمه الله . تحقيق : حمدي السلفي . دار الصميعي ط١ عام ١٤٢٠ .

(٣) لسان الميزان ٢٢٨/٨ رقم ٨٠٥٢ لابن حجر . اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة ت١٤١٧ . مكتب المطبوعات الإسلامية ط١ عام ١٤٢٣ .

(٤) المجموع شرح المهذب ٢٦١/٨ .

(٥) مجموع الفتاوى ٢١٦/٢٧ لشيخ الإسلام ابن تيمية .

(٦) المجموع ٢٦١/٨ .

ومثل هذه الأحاديث المكذوبة جعلت أحد المؤرخين يقول : (إننا واثقون بأن السلام على السيد الأعظم سيجلو كل صدأ ويمحو كل تعب) الرحلة إلى المدينة المنورة ص١١٧ لمحمود ياسين ت١٣٦٧ في ذكره لرحلته للمدينة سنة ١٣٥٩ . أعده للنشر : مأمون محمود ياسين ط١ عام ١٤٠٧ .

وجعلت بعضهم يعتقد أن السلام على النبي ﷺ عند الحجرة النبوية سبب لتفريج الكربات ونيل المكرمات ، ويُؤدي ذلك ببعضهم إلى سؤال النبيِّ ﷺ ما لا يقدرُ عليه الله ، ومن ذلك قول الشاعر التاستاوتي ت١١٢٧ :

(أيخاطبُ العبدُ الذي لعبت به ... شهواتُه صدرَ الصدور الأوحدِ
لكن تحقّق بالأدلة عندنا ... لا شخصَ أحلمَ في الورى من أحمدِ
أنتَ المؤمَّلُ في الشدائد كلها ... أنت الجواد الغيثُ للمسترفدِ
أنتَ الذي مَن أمَّ بيتك راغباً ... ولو اقتضى أمراً عظيماً يَسعدِ)

عصر الدول والإمارات ص٤٧٩ لشوقي ضيف ت٢٠٠٦م . دار المعارف ط١ بدون ذكر سنة الطبع .





وقال الإمام ابن تيمية : (لم يكن أحد من الصحابة والتابعين يُسافر إلى قبرٍ، لا قبر نبيٍّ، ولا غيره، **بل كان عامتهم يأتون المدينة النبوية، ويُصلُّون في مسجده ﷺ**، **ويُسلِّمون عليه في الصلاة، ويَرَون ذلك هو غايةُ المطلوب، فلم يكونوا يذهبون إلى قبره ﷺ، لم يكن أحد منهم يدخل إلى قبره ﷺ، لا للسلام، ولا للصلاة، ولا للدعاء، ولا غير** ذلك، إلاَّ مَن دخلَ على عائشة رضي الله عنها لأنه بيتها، فيُسلِّم على النبيِّ ﷺ، والنبيُّ ﷺ يردّ عليه، كما جاء في الحديث.

وأما السلامُ عليه ﷺ في المسجد: فهو مثل الصلاة عليه ﷺ في المسجد يُفعل في جميع جوانب المسجد، وفي جميع الأرض، واستقبال القبلة به أولى.

وقد اتفقَ العلماءُ على أن أهل المدينة لا يُستحبُّ لهم ذلك إذا دخلوا وخرجوا أن يأتوا لقبره ﷺ، **ولكن هل يُستحب لهم ذلك إذا قدموا من سفر** ؟ أو يُستحبُّ للغرباء عند الدخول والخروج؟ هذا فيه قولان، لكن قد ساغ بعده ؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما فَعَلَه، وتابعه على ذلك كثيرٌ من علماء السلف والخلف، وإن لم يكن هذا عندهم من السنن المشهورة، إذ كان النبيُّ ﷺ لم يأمرهم به كما أمَرَهُم أن يُسلِّموا عليه في الصلاة، بل أخبرهم أنه مَن سلَّم عليه ﷺ ردَّ عليه السلام، وهذا يتناول مَن سلَّم عليه من القُرب في بيته، وأما البعيد فلا يدخل فيه بالاتفاق، لكن مَن كان في المسجد عند الحائط، هل هو قريب أو بعيد؟ على قولين.

وهكذا أخبرهم عن سائر المؤمنين فقال: « ما مِن رَجُلٍ يَمُرُّ بقبرِ الرَّجُلِ كانَ يَعرِفُهُ في الدنيا فيُسَلِّمُ عليهِ إلاَّ رَدَّ اللهُ عليهِ رُوحَهُ حتَّى يَرُدَّ عليهُ السلامَ ».

وكان هو ﷺ مدفوناً في حُجرة عائشة رضي الله عنها، وقد قالت عائشة إنه ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه: « لَعَنَ اللهُ اليهُودَ والنصارى اتخذوا قُبُورَ أنبيائهم مَسَاجدَ، قالت عائشةُ: ولولا ذلكَ لأُبرزَ قبرُهُ؛ ولكن خشيَ أن يُتخذ مسجداً »، فبيَّنت أنه دُفنَ في الحجرة ولم يظهر قبرُهُ لئلا يُتخذ مسجداً يُصلَّى عنده، وإن كان المصلِّي إنما



يُصلِّي لله، ويدعو الله، فإنه ﷺ لَعَنَ مَن يتخذ قُبور الأنبياء والصالحين مساجد، ونهى ﷺ أمته أن يتخذوا القبور مساجد، فإذا كان هو ﷺ لَعَنَ مَن يُصلِّي عندها لله، ويدعو الله، لأن ذلك ذريعة إلى الشرك، فكيف بمن يُصلِّي لها، ويسجد لها، أو يدعوها، ويستغيث بها، ويطلبُ منها ما يطلب من ربِّ العالمين، فإن هذا من أعظم الشرك، وجعلها أوثاناً وأنداداً لله ربِّ العالمين، كما فعل قوم نوح، ومَن ضاهاهم من مشركي أهل الكتاب، فمقصودُهُ ﷺ بقوله: « ما مِن رَجُلٍ يُسلِّمُ عليَّ إلاَّ رَدَّ اللهُ عليَّ رُوحي حتَّى أرُدَّ عليهِ السلامَ » بيان حياتِه، وأنه يَسمع السلام من القريب، ويُبلَّغ السلامَ من البعيد، ليس مقصودُهُ ﷺ أمر الأمة بأن يأتوا إلى القبر ليُسلِّموا عليه عند قبره، فإنه لم يأمرهم بذلك، إنما أمرهم بالسلام عليه في الصلاة، **وذلك أفضل وأكمل له ولهم**؛ وذلك لأن سلام التحية مشروعٌ لمن أتى لحاجة كما كانوا يأتونه في حياته ﷺ فيُسلِّمون عليه، وكذلك مَن دخل إلى بيته ﷺ يُسلِّم عليه، **وأما أن يقصد إتيانه** لأجل ردِّه، فهذا غير مشروع، لا في حياته ﷺ، ولا بعد موته ﷺ.

ولهذا اتفقوا على أنه لا يُشرع لأهل المدينة إذا دخلوا وخرجوا، ولو كان هذا كالسلام في الصلاة لكان مُستحبًّا لأهل المدينة، **ولكن السلام عليه لمن قدم جائزٌ مشروعٌ باتفاق العلماء**، وإنما النزاع: هل يستقبل به الحجرة، أو القبلة؟[1].

---

(١) قال جمال الدين المطري ت٧٤١: (كان الناس إذا وقفوا للسلام على سيِّدنا رسول الله ﷺ في الروضة الشريفة قبل أن تدخل الحجرات في المسجد يستقبلون السارية .. وهي لاصقة بحائط الحجرة الغربي الذي بناه عمر بن عبد العزيز حول بيت النبيِّ ﷺ ويستدبرون الروضة وأسطوان التوبة .. فلما أُدخل بيت رسول الله ﷺ في المسجد، وأُدخلت حجرات أزواجه رضوان الله عليهن، وقف الناس مما يلي وجه رسول الله ﷺ، واستدبروا القبلة للسلام عليه ...

وموقف الناس اليوم للسلام على سيدنا رسول الله ﷺ هو عرصة – أي فناء – بيت أم المؤمنين حفصة بنت عمر رضي الله عنهما) التعريف بما أنسَت الهجرة من معالم دار الهجرة ص٧١–٧٢ و ٧٩ للمطري. تحقيق: سليمان الرحيلي. دارة الملك عبد العزيز طبع سنة ١٤٢٦.

وهو كتاب مليء بالبدع كالتبرُّك بالمشاهد والأماكن وغيرها، وقد نبَّه المحقق على كثير منها.

وهل هو السلام المأمور به في القرآن كالصلاة عليه ؟ .

أو هو سلام التحية الذي يشترك فيه جميع المؤمنين الأحياء والأموات ؟ .

وقد تنازع العلماء: هل يُكره أن يُقال: زرتُ قبرَ النبيِّ ﷺ ؟ .

على قولين: فكره ذلك مالكٌ وغيرُهُ [1]، بل وكره أن يُقال: طواف الزيارة .

وللناس في تعليل ذلك أقوال:

قيل: لأن الزائر أفضل، وقيل: لكراهة زيارة القبور، وقيل: يُكره أن يُقال: زرت قبره ﷺ، ولا يُكره أن يُقال: زرته، وقيل: لأن زيارة قبره ﷺ ممتنعةٌ، فإن زيارة قبره إنما تكون إذا دخلَ إلى بيته حيثُ دفن، وهذا ممتنع، وإنما الممكن أن يأتي مسجده، ومسجده يُؤتَى لكونه مسجداً، لا لأجل القبر، لكن يُسلِّم عليه ﷺ في مسجده كما كان يُسلِّم عليه في مسجده في حياته ﷺ ؛كان يسلم عليه فيه في الصلاة ويُسلِّم عليه سلام التحية، فالسلام المأمور به مشروع فيه باتفاق العلماء، وسلام التحية فيه قولان .

وهل يَستقبل القبر أو القبلة؟ فيه قولان .

ومالكٌ يرى استقبال القبر، وأبو حنيفة يرى استقبال القبلة .

فإن قيل : إذا كان زيارة قبر غيره ﷺ مُستحبَّاً، ولا يُكره أن يُقال: زرتُ قبره، فهو ﷺ أحقّ بأن يكون زيارة قبره مستحبَّاً، ولا يُكره أن يقال: زرتُ قبره ﷺ .

وقد ثبتَ لفظ زيارة القبور في كلام النبيِّ ﷺ كما في الصحيح: « كُنتُ نهيتُكم عن زيارةِ القبُورِ فزُورُوها فإنها تُذكِّرُكُمُ الآخرةَ »، وما في الصحيح أنه ﷺ كان يُعلِّم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقول قائلهم: « السلامُ عليكُم أهلَ الديارِ منَ المؤمنينَ والمسلمينَ، وإنا إن شــاءَ اللهُ بكم لاحقـونَ، نسـألُ اللهَ لنا ولكُمُ العافيةَ »، وفي لفظ:

---

(١) (قال مالك: وناس يقولون: زُرنا قبر النبي ﷺ، قال: فكان مالك يكره هذا ويُعظِّمه أن يُقال: إن النبيَّ ﷺ يُزار) المدونة ١/٢٩٩ للإمام مالك ت١٧٩ رحمه الله . صحَّحه: أحمد عبد السلام . دار الكتب العلمية ط١ عام ١٤١٥ . ويُنظر: البيان والتحصيل ١٨/١١٨ .

« ويَرحَمُ اللهُ المستقدمينَ منَّا والمستأخرينَ » ، وثبتَ في الصحيح أنه ﷺ خرَجَ إلى أهل البقيع فدعا لهم ، وكذلك خرجَ إلى شهداء أحد .

قيل : الكلام في مُقدّمتين :

في زيارة سائر القبور ، ثم هل هو ﷺ مثل غيره أو بينه وبين غيره فرقٌ ؟.

أما المقدمة الأولى: فقد اختلف العلماء في زيارة القبور على ثلاثة أقوال :

قيل : إن ذلك مُستحبٌّ ، وهو قول الأكثرين .

وقيل : إنه مباحٌ وليس بمستحب ، وهو قولٌ في مذهب مالك وأحمد .

وقيل : بل ذلك منهيٌّ عنه ، رُويَ هذا عن طائفةٍ من السلف ، وهؤلاء يقولون : نُهي عن زيارة القبور ، ولم يثبت عندنا أنه نسخ ذلك .

وقد اتفقَ العلماءُ على أن النبيَّ ﷺ نهى أولاً عن زيارة القبور ، قيل : لأن ذلك مظنة الشرك ، وقيل : لأنه مظنة النياحة ، واختلفوا : هل نُسخ ذلك؟ .

فقال الأكثرون : إنه نُسخ ، وقيل : لم يُنسخ ، والذين قالوا : إنه نُسخ ، قال بعضهم : إنه صيغة افْعَلْ بعد حظرٍ ، فلا تُفيدُ إلا الإباحة ، فإنه ﷺ قال : « كُنتُ نهيتكُم عن زيارةِ القبُورِ فزُورُوها فإنها تُذكِّركُمُ الآخرةَ » .

وقال الأكثرون : إن زيارتها على الوجه الشرعي مستحبةٌ ، وهذا هو الصحيح .

وجماع الأمر أن زيارة القبور ثلاثة أنواع :

منها : ما هو منهيٌّ عنه باتفاق العلماء كالزيارة التي تتضمَّن مُحرَّماً ، إما من الندب والنياحة المحرَّمة ، وإما من الشرك والبدع المحرَّمة ، فهذان النوعان حرامٌ باتفاق العلماء .

ومنها : ما هو مباح ، كزيارة القريب ، وإن كان كافراً ؛ للرِّقة عليه ، لا للدُّعاء له ، فهذا مثل البكاء على الميِّت بغير ندبٍ ولا نياحةٍ ، لا بأس به .

والثالث : أنه يُزار ليُدعى له ، كما كان ﷺ يزورُ أهل البقيع ، والشهداء ، وهذا مُستحبٌّ ، لكن لم يقل أحدٌ من العلماء : إنه يُستحبُّ السفرُ إليها لزيارتها ، فتنازعوا في

زيارتها من المكان القريب: هل هو مستحبٌّ، أو مكروهٌ، أو مباحٌ ؟ ولم يتنازعوا في السفرِ إليها أنه ليس بمستحب، فإن المسافر إليها إنما يُسافر لفعل ما هو منهيّ عنه من الشرك وغيره، ولهذا يُسمُّونه حجًّا إليها، لا يُسافر أحدٌ لمجرَّد الدُّعاء للميِّت، وإن قُدِّر أنه سافر لذلك فلا تقومُ فضيلة الدعاء عند القبر بكلفة السفر الذي هو قطعة من العذاب، تفوت معه مصالح أنفع من ذلك، وهو مظنة المفسدة ، بخلاف المساجد، فإن المسلمين مُتفقون على أنه يُشرعُ إتيانُ المساجد من المكان القريب، وإتيانها إما فرض عين، وإما فرض كفاية، أو مستحب إذا كان يأتيها للعبادة الشرعية، كالصلاة المشروعة فيها، والاعتكاف، والقراءة، وتعلُّم العلم، وتعليمه، ومع هذا فلا يُشرع السفر إليها، بل الأئمة الأربعة وجمهور العلماء مُتفقون على أنه لو نذر السّفر إليها لم يُوف بنذره؛ لأن في الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: « لا تُشدُّ الرِّحالُ إلاَّ إلى ثلاثةِ مساجدَ: المسجدِ الحرامِ، ومَسجدي هذا، والمسجدِ الأقصى » .

حتى نصَّ عامةُ العلماء على أنه لو نذر السفر إلى مسجد قباء ، لم يُوف بنذره، وهذا مذهب الأئمة الأربعة، وأتباعهم، لكن فيه نزاعٌ شاذ في مذهب مالك؛ لأنه نهى عن السفر إلى غير المساجد الثلاثة، وإنما يُستحبُّ إتيانه من قريب، مثل أن يكون بالمدينة، فيذهب إليه .

كما ثبت في الصحيح عن ابن عمر: « أن النبيَّ ﷺ كان يأتي قباء كل سبتٍ راكباً، وماشياً » .

وكان ﷺ يقوم في مسجده يوم الجمعة، ويقوم في قباء يوم السبت، لقوله تعالى: ﴿ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ﴾ .

وهذا يتناول مسجده، ومسجد قباء، ومسجده أحقّ بذلك من مسجد قباء .

كما ثبت في الصحيح أنه سُئل عن المسجد الذي أُسِّس على التقوى ؟ فقال ﷺ: « هوَ مَسجدي هذا » .

أي: هو أحقُّ بهذا الوصف من غيره .

كما قال لأهل الكساء: علي، وفاطمة، وحسن، وحسين : « اللهُمَّ هؤلاءِ أهلُ بيتي فأذهبْ عنهُمُ الرِّجسَ وطهِّرهُم تطهيراً » .

أي: هم أحق بذلك من غيرهم، والحصر يكون حصراً للكمال ، كما تقول: عبد الله العالم . وإلا فالقرآنُ يدلُّ على أن مسجد قباء أُسِّسَ على التقوى، وعلى أن أزواجه من أهل بيته .

وإذا كانت المساجد التي يُشرع إتيانها من غير سفرٍ بالنصِّ والإجماع لا يُشرع السفر إليها، بل يجبُ إتيانها ، فما لا يجبُ إتيانه بالاتفاق، وفي استحبابه نزاع، أولى أن لا يُشرع السفر إليها، **والجمهور على أن زيارة القبور المأذون فيها نوعان:**

نوعٌ يُباح في حقِّ الميت الكافر والمسلم، فهذا جائزٌ لما فيه من تذكر الآخرة ، كما ثبت في الصحيح أنه ﷺ قال: « استأذنتُ ربِّي في أن أزُورَ قبرَ أُمِّي فأذن لي، واستأذنتُهُ في أن أستغفرَ لَهَا فلم يأذن لي، فزُورُوا القبُورَ فإنها تُذكِّركُمُ الآخرةَ » .

والنوع الثاني: زيارتها للسلام على الميت والدُّعاء له، فهذا مُستحبٌّ في حقِّ المؤمنين خاصة، كما كان النبيُّ ﷺ يُعلِّم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقول قائلهم: « السلامُ عليكُم أهلَ الديارِ من المؤمنينَ والمسلمينَ، وإنا إن شاءَ اللهُ بكُم لاحقونَ، نسألُ اللهَ لنا ولكُمُ العافيةَ » .

وفي روايةٍ : « ويَرحَمُ اللهُ المستقدمينَ منا والمستأخرينَ » ، وكما ثبتَ في الصحيح : أنه ﷺ كان يخرجُ إلى أهل البقيع فيدعوا لهم ويستغفر لهم، وكما ثبت عنه ﷺ في صحيح البخاري: أنه ﷺ صلَّى على قتلى أُحدٍ بعد ثمان سنين، كالمودِّع للأحياء والأموات، فهذه الزيارة من جنس الصلاة على الجنازة، ومن جنس الصلاة على قبر الميت، وهذا مشروعٌ لأهل المصر، وأما سفَرُ الإنسان إلى قبرٍ يُصلِّي عليه، فهذا ليس بمشروع .



ومن هنا يظهرُ الكلام على المقدمة الثانية، وهي الفرق بين النبي ﷺ وبين غيره، فيُقال: هذا كالفرق بينه وبين غيره في الدَّفن، فإن سُنة المسلمين أن يُدفنوا في الصحراء تحتَ السماء، كما كان هو ﷺ يَدفنُ أصحابَه في البقيع، ولم يدفن أحداً منهم تحتَ سقفٍ في بيتٍ، ولا بنى على أحَدٍ منهم سقفاً، ولا حائطاً.

بل قد ثبت عنه ﷺ في الصحيح أنه نهى أن يُبنى على القبور، وهو ﷺ دُفِن في بيته تحت السقف؛ وذلك لما بيَّنتهُ عائشة رضي الله عنها من أنه ﷺ لو دُفنَ في الصحراء لَخيف أن يُتخذ قبره مسجداً، فإنَّ عامَّة الناس لِما في قلوبهم من تعظيمه ﷺ قد يقصدون الصلاة عنده، بل قد يَرَونَ ذلك أفضل لهم من الصلاة في مكان آخر، كما فعلَ أهل الكتاب حيث اتخذوا قُبور أنبيائهم مساجد، ورأوا الصلاة عندها أفضل من الصلاة عند غيرها لِما في النفوس من الشرك، والذين يفعلون ذلك يرون أنهم يتقرَّبون بذلك إلى الله تعالى، وأن ذلك من أفضل أعمالهم، وهم ملعونون قد لعنهم الله ورسوله، كما قال ﷺ: « لَعَنَ اللهُ اليهُودَ والنصارَى اتخذوا قُبور أنبيائهِم مَسَاجدَ ».

وهم من شرار الناس، كما قال ﷺ: « إنَّ مِن شرارِ الناسِ مَن تُدرِكُهُمُ الساعةُ وهم أحياءٌ، والذينَ يتَّخذُونَ القبُورَ مساجدَ ».

وفي الصحيحين أنه ذُكر له ﷺ كنيسة بأرض الحبشة، وذكر من حسنها وتصاوير فيها، فقال: « إنَّ أُولئكَ إذا ماتَ فيهِمُ الرجلُ الصالحُ بَنَوا على قبرهِ مسجداً وصوَّرُوا فيهِ تلكَ التصاويرَ، أُولئكَ شرارُ الخلقِ عندَ اللهِ يومَ القيامةِ »[1]، **فلما كان دفنه ﷺ في بيته من خصائصه لئلا يُتخذ قبرُه مسجداً،** فهو ﷺ قد نهى أن يُتخذ قبره عيداً، أي يُجتمع عنده في أوقاتٍ مُعتادة، فقال: « صلُّوا عليَّ حيثُما كُنتُم، فإنَّ صلاتكُم

---

(١) (فإذا كان هذا الفعل وهو تصويرهم والبناء عليهم صيَّرهم ملعونين وشرار الخلق عند الله، فكيف بمن عبدهم بالدعاء والاستغاثة وغير ذلك) حاشية ابن سنان على أحكام مناسك الحج لابن تيمية ص١٠٦ حاشية رقم ١٠٧.





تبلُغُني » ، فكذا زيارة قبر غيره من عموم المؤمنين للسلام عليه والدعاء له، لا يُفضي إلى أن يُتخذ قبره مسجداً، وعيداً، وَوَثناً، وأمَّا هو ﷺ فقد دُفنَ في بيته لئلا يُتخذ قبره مسجداً .

ومقصود الزيارة في حقِّ غيره إنما هو السلام عليه، والدعاء له، كالصلاة على جنازته، والرسول ﷺ قد أَمَرَنا أن نُسلِّم عليه في صلاتنا، ونُصلِّي عليه ﷺ، وصلاتنا وسلامنا يصلُ إليه حيثُ كُنَّا، وهذا لم نُؤمر به في حقِّ غيره على الخصوص، فغيرُه إذا زُرنا قبره قد يحصلُ له من دعائنا له ما لا يحصلُ بدون ذلك من غير مفسدة فيه، كالصلاة على جنازته .

وأما هو ﷺ فلا يحصلُ له بزيارتنا فائدة .

بل ولا تُمكن زيارة قبره ﷺ .

فإنه ﷺ دُفنَ في بيته، وحُجب قبره ﷺ عن الناس، وحيل بين الزائر وبين قبره، فلا يستطيعُ أحدٌ أن يزور قبره كما تُزار سائر القبور .

وإنما يُمكن الوصول إلى مسجده ومسجده مبنيٌّ قبل القبر، والعبادة فيه عبادة لله في بيته ليس ذلك زيارة للقبر .

ولهذا لم يُنقل عن أحدٍ من السلف أنه تكلَّم بزيارة قبره ﷺ فإن ذلك غير ممكن، ولهذا كرهها مَن كرهها ؛ لأنَّ مُسمَّاها باطلٌ .

وإنما الممكن الصلاة والسلام عليه في مسجده ﷺ، وذلك مشروعٌ في جميع البقاع، ليس هو من زيارة القبور .

فأمَّا إذا صلَّينا عليه وسلَّمنا عليه ﷺ في مسجده وغيره من المساجد لم نكن زُرنا قبره ﷺ .

ولكنْ كثيرٌ من المتأخرين صاروا يُسمُّون الدخول إلى مسجده ﷺ مع السلام عليه عند الحجرة : زيارة لقبره .





وهذه تسميةٌ مُبتدعة في الإسلام، ومخالفة للشرع والعقل واللغة [1] .

لكن قد شاعت، وصارت اصطلاحاً لكثير من العلماء، وصارَ منهم مَن يقول: زيارة قبره ﷺ مُستحبَّة بالإجماع ! .

والزيارة المستحبَّة بالإجماع هي الوصول إلى مسجده، والصلاة والسلام عليه فيه ﷺ، وسؤال الوسيلة له ونحو ذلك، فهذا مشروعٌ بالإجماع في مسجده .

فهذه هي الزيارة لقبره المشروعة بالإجماع، فالمعنى المجمع عليه حقٌّ، ولكن تسمية ذلك زيارة لقبره هو محل النزاع .

وكذلك تنازعوا : هل يستقبل الحجرة أو يستقبل القبلة ؟ كما قد ذكر في موضعه .

فإنا مأمورون بالصلاة والسلام عليه ﷺ وسؤال الوسيلة له في كلِّ مكان وذلك يحصل به أعظم من مقصود الزيار لقبره لو كانت ممكنة، مع أنها مظنة اتخاذ قبره مسجداً وعيداً، ولَمَّا كانت مظنة اتخاذ قبره ﷺ عيداً ومسجداً؛ حُجب قبره عن الناس، ومُنعوا من هذه الزيارة، فما بقي يُمكن أن يتخذ قبره لا مسجداً، ولا وثناً، ولا عيداً، **فلما كان الخير الذي يُقصد بزيارة القبور والمصلحة يحصل بالصلاة والسلام عليه، وطلب الوسيلة له في أيِّ مكان،** أفضل مما يحصل عند القبور؛ **لم يكن في الزيارة فائدة تخصُّ بها**، وفيها مفسدة، وهو كونها ذريعة إلى الشرك، فلهذا فُرِّق بينه ﷺ وبين غيره، كما نُهي عن اتخاذ القبور مساجد، وعن اتخاذ قبره عيداً، مع أن المساجد يُعبد الله فيها، لكن إذا كانت على القبور كانت مظنة الشرك .

---

(١) (لم يُعرف عن أحدٍ من الصحابة رضي الله عنهم أنه تكلَّم بهذا الاسم في حقِّه ﷺ فقال: تستحب زيارة قبره ﷺ أو لا تستحب أو نحو ذلك، ولا علَّق بمسمَّى هذا الاسم حكماً شرعياً، وقد كره من كره من العلماء التكلُّم به، وذلك اسم لا مُسمَّى له، ولفظ لا حقيقة له) الرد على الإخنائي ص١٢٤ .

وقال الشيخ أحمد النجمي رحمه الله : (ولكن ليقل : زرنا مسجد النبي ﷺ، فتلك هي السنة وما أنصعها وأبينها لمن أراد الحق وسلم من الهوى ، والتوفيق من الله) أوضح الإشارة في الرد على من أجاز الممنوع من الزيارة ص٣٢٨ .





والصلاة والسلام عليه ﷺ عند قبره حَسَن ، لكن لو تمكَّن الناسُ من ذلك اتخذوه عيداً ، وصاروا ينتابونه بجماعاتهم في أوقات كالأعياد ، وأفضى ذلك إلى الشرك ، فلهذا نهى عنه ﷺ ، ولما نهى عنه ﷺ منعَ أصحابه الناس من ذلك ، فما بقي أحدٌ يُمكنه أن يزور قبره ﷺ كما تزار سائر القبور ، وإنما يُمكن دخول مسجده ، وهذا هو الذي يعنيه الناس بزيارة قبره ، وهي تسمية غير مطابقة .

وهذا من أحسن ما يُعلَّل به كراهة مَن كره أن يُقال : زرتُ قبره ﷺ .

فإن الزيارة المعروفة للقبور هي في قبره ﷺ مما ليس بمقدور ولا مأمور [(١)] ، بل قد فرَّق الله بين قبره ﷺ وبين سائر القبور من جهة المأمور به .

ومن جهة المنهي عنه : فقبره ﷺ عنده مسجده المؤسَّس على التقوى ، الذي شُرِع للناس السفر إليه ، وغيره ليس عند قبره مسجد يُسافر إليه ، بل قد يكون عنده مسجدٌ يُنهى عنه .

وأما النهي : فقبره ﷺ لا يُمكن أحداً أن يفعل عنده منكراً ، بل ولا يصل إليه ، بخلاف قبر غيره .

وقد كره مالك وغيره أن يُقال : زرتُ قبر النبيِّ ﷺ ، وإن لم يكره ذلك في حقِّ غيره ، وقد علَّل ذلك بأنواع من العلل ، منها : تعذر ذلك في قبره ﷺ ، ومنها : أن في إطلاق هذا اللفظ عليه إجمالاً يتناول الزيارة البدعية ، زيارة أهل الشرك ، الذين يزورون القبور للسجود لها ، ودعاء أهلها ، واتخاذها أوثاناً من دون الله ، واتخاذها مساجد ، وما هو أعظم من اتخاذها مساجد ... ولم يكن في الصحابة والتابعين مَن يقصد

---

(١) لا مأمور أي : (ما جاء الأمر بزيارة قبره ﷺ خاصة ، وصنيع الصحابة أيضاً ، وابن عمر مع تحرِّيه للسنة لا يأتي للقبر إلا إذا أراد سفراً أو رجعَ من سفر ، ويكتفي ما دام في المدينة بالصلاة والسلام عند دخوله المسجد .

وما يفعله كثيرٌ من الجهال هو من اتخاذه عيداً ، فليس مأموراً بزيارته كزيارة بقية الناس .

وغير مقدور : يعني الوصول إليه) من فتاوى الشيخ الإمام محمد بن إبراهيم رحمه الله ٨١/٢٣-٢٤ مجلة البحوث الإسلامية .



زيارة أحدٍ لأجل هذا، لا قبر النبي ﷺ ولا قبر غيره، ولا كان أحدٌ منهم بعد السلام على النبيِّ ﷺ يقفُ يدعو لنفسه ولغيره، بل ولا كانوا يُطيلون القيام عنده للدعاء له، بل كما كان ابن عمر يُسلِّم وينصرف، يقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتِ، ثم ينصرف، ولَما حدث قومٌ يُطيلون القيام يدعون للنبي ﷺ أنكرَ ذلك مالكٌ وغيره من العلماء، وقالوا: هذا بدعة لم يفعلها السلف، ولن يُصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها)[1] .

وقال الشيخ أحمد بن عبد الله الغنيمان وفقه الله : الفرقُ بين قبر النبيِّ ﷺ وقبر غيره من وجوه :

أحدها : أن قبره ﷺ لا يُمكن الوصول إليه البتة بخلاف قبر غيره ، ولذا فلا يتحقَّق في قبره ﷺ ما يتحقَّق في قبر غيره من الزيارة المشروعة .

ثانياً : أن قبر غيره وَرَدَ النصّ بالحث عليه فهو مشروعٌ مأمور به، وأما قبره ﷺ فعلى العكس من ذلك، فقد وَرَدَ النصُّ على النهي عن اتخاذه عيداً .

ثالثاً : أن مشروعية السلام إنما شُرِع لانتفاع الحيِّ والميت وهذا لا يتحقَّق في قبره ﷺ لِما ذُكر في أولاً .

رابعاً : أن قبر غيره وَرَدَ عن السلف الإجماع على استحبابه بخلاف قبره ﷺ فقد وقع الاتفاق من الصحابة سوى ما رُوي عن ابن عمر فقط، وفي زمن مخصوص، وهو عند إرادة السفر والعود من السفر ، مع مخالفة الصحابة له في ذلك، فثبتَ بطلان قياس قبره ﷺ على قبر غيره في مشروعية الزيارة لوجود الفارق، والله أعلم[2] .

---

(١) قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والنفاق ٥٦-٧١ .

(٢) يُنظر : جهود شيخ الإسلام ابن تيمية في توضيح توحيد العبادة ١٠٣٣/٢-١٠٦٤ لأحمد بن الشيخ عبد الله الغنيمان . رسالة دكتوراه من مطبوعات الجامعة الإسلامية ط١ عام ١٤٣٠ .



المسألة الثالثة

هل للصلاة والسلام على النبيِّ ﷺ عند الحجرة مزيَّة فضل؟

(الصلاةُ والسلامُ عليه ﷺ في مسجده، وسائر المساجد، وسائر البقاع مشروعٌ بالكتاب، والسنة، والإجماع)[1]، وروى إسماعيل بن إسحاق رحمه الله (عن عليِّ بنِ حسينِ بنِ علي أنَّ رجلاً كان يأتي غداةً فيزُورُ قبرَ النبيِّ ﷺ، ويُصلِّي عليهِ، ويَصنَعُ من ذلكَ ما اشتَهَرَهُ عليهِ عليُّ بنُ الحسينِ، فقالَ لهُ عليُّ بنُ الحسينِ: ما يَحملُكَ على هذا؟ قال: أُحبُّ التسليمَ على النبيِّ ﷺ، فقالَ لهُ عليُّ بنُ الحسينِ: هل لكَ أن أُحدِّثكَ حديثاً عن أبي؟ قالَ: نعم، فقالَ لهُ عليُّ بنُ حُسينٍ: أخبرني أبي عن جدِّي أنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: لا تجعلُوا قبري عيداً [2] ، ولا تجعلُوا بُيوتكم قبُوراً، وصلُّوا عليَّ وسلِّمُوا حيثُما كُنتُم فسَيبلُغُني سلامُكُم وصلاتكُم)[3] .

وروى أيضاً (عن سُهيلٍ قال: جئتُ أُسلِّمُ على النبيِّ ﷺ وحَسَنُ بنُ حُسينٍ يَتعشَّى في بيتٍ عندَ النبيِّ ﷺ فدَعاني فجئتُهُ فقالَ: ادنُ فتَعَشَّ، قالَ: قلتُ: لا أُريدُهُ، قالَ: ما لي رأيتُكَ وقفتَ؟ قالَ: وقفتُ أُسلِّمُ على النبيِّ ﷺ، قالَ: إذا دخلتَ المسجدَ فسلِّم عليهِ، ثمَّ قالَ: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: صلُّوا في بيُوتكم ولا تجعلُوا بُيوتكم مقابرَ، لعَنَ اللهُ يهُودَ اتخذُوا قُبورَ أنبيائهِم مساجدَ، وصلُّوا عليَّ فإنَّ صلاتكُم تبلُغُني حيثما كُنتُم)[4] .

---

(١) الرد على الإخنائي ص٢٦٠ .

(٢) قال الطيبي : (نهاهم ﷺ عن الاجتماع لها اجتماعهم للعيد نزهة وزينة ، وكانت اليهود والنصارى تفعل ذلك بقبور أنبيائهم فأورثهم الغفلة والقسوة) مرقاة المفاتيح ٣/١٤ .

(٣) فضل الصلاة على النبي ﷺ ح٢٠ ص ٣٥-٣٦ للجهضمي ت٢٨٢ . تحقيق: الألباني وصحَّحه. المكتب الإسلامي ط٢ عام ١٣٨٩ .

(٤) فضل الصلاة على النبي ﷺ ح٣٠ ص ٤٠-٤١ . قال المناوي : (**لا تتكلَّفوا المعاودة إليَّ فقد استغنيتم بالصلاة عليَّ**) عون المعبود شرح سنن أبي داود ٦/٢٣ . للعظيم آبادي ت ١٣٢٩ . مكتبة دار الباز ط١ عام ١٤١٠ .





فـ (أفضلُ التابعين من أهل بيته ﷺ : علي بن الحسين رضي الله عنه نهى ذلك الرجلَ أن يتحرَّى الدُّعاء عند قبره ﷺ واستدلَّ بالحديث، وهو راوي الحديث الذي سمعه من أبيه الحسين ، عن جدِّه علي ، وأعلم بمعناه من غيره ؛ فبيَّن أن قصده للدُّعاء ونحوه اتخاذ له عيداً ، وكذلك ابنُ عمِّه حسن بن حسن شيخ أهل بيته، كره أن يقصد الرجل القبر للسلام عليه ونحوه عند دخول المسجد، ورأى أن ذلك من اتخاذه عيداً، فانظر هذه السنة كيفَ مَخرجها من أهل المدينة وأهل البيت الذين لهم من رسول الله ﷺ قُرب النسب وقُرب الدار، لأنهم إلى ذلك أحوج من غيرهم فكانوا لها أضبط)[1] .

(وحيثُ صلَّى الرجلُ وسلَّمَ عليهِ ﷺ من مشارقِ الأرضِ ومغاربها فإنَّ اللهَ يُوصلُ صلاتهُ وسلامهُ إليهِ ﷺ لِما في السننِ عن أوسِ بنِ أوسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: « أكثرُوا عليَّ من الصلاةِ يومَ الجمعةِ وليلةَ الجمعةِ فإنَّ صلاتكُم معروضةٌ عليَّ، قالوا: كيفَ تُعرضُ صلاتُنا عليك وقد أرمْت؟ - أي: صرتَ رميماً - قال: إنَّ اللهَ حرَّم على الأرضِ أن تأكلَ لُحومَ الأنبياءِ » .

ولهذا قال ﷺ : « لا تتخذوا قبري عيداً ، وصلُّوا عليَّ حيثما كُنتم ، فإنَّ صلاتكُم تبلُغني » رواه أبو داود وغيرُه، فالصلاةُ تصلُ إليهِ من البعيدِ كما تصلُ إليهِ من القريبِ، وفي النسائي عنه ﷺ أنه قال : « إنَّ للهِ ملائـكةً سيَّـاحينَ يُبلِّغُـوني عن أُمَّتي السلامَ »)[2] .

(وأمَرَ ﷺ الأُمةَ أن تُصلِّيَ عليهِ وتُسلِّمَ حيثُ ما كانت ، وأخبَرَ أنَّ ذلكَ يَبلُغُهُ ، فلم يكُن تخصيصُ البقعةِ بالدُّعاءِ لهُ مشروعاً ؛ بل يُدعَى لهُ في جميعِ الأماكنِ، وعندَ كُلِّ أذانٍ، وفي كُلِّ صلاةٍ، وعندَ دُخولِ كُلِّ مسجدٍ، والخرُوجِ منهُ، بخلافِ غيرِهِ، وهذا لعُلُوِّ قدرِهِ وارتفاعِ درَجَتهِ ﷺ، فقد خصَّهُ اللهُ من الفضيلةِ بما لم يُشركهُ فيهِ غيرُهُ ؛

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/١٧٥-١٧٦ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٧/٣٢٢ لشيخ الإسلام ابن تيمية .



لئلاَّ يُجعَلَ قبرُهُ مثلَ سائرِ القبُورِ ؛ بلْ يُفرَّقُ بينهُما من وُجُوهٍ مُتعدِّدةٍ، ويُبيِّنُ فضلُهُ على غيرهِ وما مَنَّ اللهُ بهِ على أُمَّتهِ) [١] .

(**وتخصيصُ الحُجرةِ بالصَّلاةِ والسلامِ جعلٌ لها عيداً**، وهُوَ ﷺ قد نهَاهُم عن ذلكَ، ونهاهُم أنْ يتَّخذُوا قبرَهُ أو قبرَ غيرهِ مسجداً، ولَعَنَ مَن فَعَلَ ذلكَ، ليحذَرُوا أنْ يُصيبَهُم مثلُ ما أصابَ غيرَهُمْ من اللَّعنَةِ، وكانَ أصحابُهُ ﷺ خيرُ القُرُونِ، وهُم أعلَمُ الأُمَّةِ بسُنَّتهِ، وأطوَعُ الأُمَّةِ لأمرهِ، **وكانُوا إذا دَخَلُوا إلى مسجدهِ لا يَذهَبُ أحَدٌ منهُم إلى قبرهِ، لا من داخلِ الحُجرَةِ ولا من خارجها** ، وكانت الحُجرةُ في زمانهِم يُدخَلُ إليها من البابِ إذ كانت عائشةُ رضي الله عنها فيها ، وبعدَ ذلكَ إلى أنْ بُنيَ الحائطُ الآخَرُ [٢] .

وهم مَعَ ذلكَ التمكُّنِ من الوُصُولِ إلى قبرهِ ﷺ لا يَدخُلُونَ إليهِ لا لسلامٍ ولا لصلاةٍ عليهِ ﷺ ولا لدُعاءٍ لأنفُسهِم ولا لسُؤالٍ عن حديثٍ أو علمٍ) [٣] .

(فكانَ السلامُ عليهِ مشرُوعاً عندَ دخولِ المسجدِ والخروجِ منهُ وفي نفسِ كُلِّ صلاةٍ، وهذا أفضلُ وأنفعُ من السلامِ عليهِ عندَ قبرهِ وأدوَمُ، وهذا مصلَحةٌ محضةٌ لا مفسَدَةَ فيها تُخشى، فبها يَرضى اللهُ ويُوصلُ نفعَ ذلكَ إلى رسولهِ ﷺ وإلى المؤمنينَ، وهذا مشروعٌ في كُلِّ صلاةٍ، وعندَ دُخولِ المسجدِ والخروجِ منهُ ؛ بخلافِ السلامِ عندَ القبرِ، معَ أنَّ قبرَهُ من حينِ دُفنَ ﷺ لم يُمكِّن أحَدٌ من الدخولِ إليهِ لا لزيارةٍ، ولا لصلاةٍ، ولا لدعاءٍ، ولا غيرِ ذلكَ) [٤] .

---

(١) المصدر السابق ٢٧/٢٤٣-٢٤٤ .

(٢) قال شيخ الإسلام الإمام ابن تيمية رحمه الله : (لَمَّا أُدخلت الحجرة في مسجده المفضَّل في خلافة الوليد بن عبد الملك كما تقدَّم بنوا عليها حائطاً وسنَّموه وحرفوه ، لئلا يُصلي أحدٌ إلى قبره الكريم ﷺ) مجموع فتاويه ٢٧/٣٢٧ .

(٣) المصدر السابق ٢٧/٣٨٧-٣٨٨ .

(٤) المصدر السابق ٢٧/٣٩٩ .



و (قد ثبتَ بالسنةِ واتفاقِ الأمةِ أنَّ كُلَّ ما يُفعلُ من الأعمالِ الصالحةِ في المسجدِ عندَ حُجرتهِ ﷺ من صلاةٍ عليهِ وسلامٍ وثناءٍ وإكرامٍ وذكرِ محاسنَ وفضائلَ: مُمكنٌ فعلُهُ في سائرِ الأماكنِ ويكُونُ لصاحبهِ من الأجرِ ما يَستحقُّهُ كما قال ﷺ: « لا تتخذُوا بيتي عيداً ، وصلُّوا عليَّ فإنَّ صلاتكُم تبلُغني حيثُ كنتم »، ولو كانَ للأعمالِ عندَ القبرِ فضيلةٌ لفَتَحَ للمسلمينَ بابَ الحجرةِ؛ فلمَّا مُنعُوا من الوُصولِ إلى القبرِ وأُمرُوا بالعبادةِ في المسجدِ: عُلمَ أنَّ فضيلةَ العمَلِ فيهِ لكونهِ في مسجدهِ ، كما أنَّ صلاةً في مسجدهِ بألفِ صلاةٍ فيما سواهُ ، ولم يأمُر قطُّ بأن يُقصدَ بعملٍ صالحٍ أن يُفعلَ عندَ قبرهِ ﷺ)[1] .

(**والمقصود:** معرفة ما وَرَدَ عن السلف من الصلاة والسلام عليه عند دخول المسجد وعند القبر، ففي مسند أبي يعلى ... عن عليِّ بن الحسين: « أنه رأى رجلاً يجيءُ إلى فُرجةٍ كانت عند قبر النبيِّ ﷺ فيدخل فيها **فنهاه** فقال: ألا أحدثكم حديثاً سمعته من أبي عن جدِّي عن رسول الله ﷺ قال: **لا تتخذوا بيتي عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، فإنَّ تسليمكم يبلغني أينما كنتم** » ... فهذا علي بن الحسين زين العابدين وهو من أجلِّ التابعين علماً وديناً، حتى قال الزهري: « ما رأيتُ هاشمياً مثله » ، وهو يذكر هذا الحديث بإسناده ولفظه : « لا تتخذوا بيتي عيداً فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم » .

وهذا يقتضي أنه لا مزية للسلام عليه ﷺ عند بيته، كما لا مزية للصلاة عليه ﷺ عند بيته، بل قد نهى ﷺ عن تخصيص بيته بهذا وهذا ... وقال سعيد .. - أي ابن منصور -: حدثنا عبد العزيز بن محمد، أخبرني سهيل بن أبي سهيل قال: « رآني الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عند القبر، فناداني وهو في بيت فاطمة يتعشَّى، فقال: هلُمَّ إلى العشاء، فقلتُ: لا أريده، فقال: **ما لي رأيتك عند القبر؟** فقلتُ: سلَّمتُ على النبيِّ ﷺ، فقال: إذا دخلتَ المسجد فسلِّم عليه، ثمَّ قال: إن رسول

(١) مجموع الفتاوى ٢٧/٢٣٦-٢٣٧ لابن تيمية .



الله ﷺ قال : لا تتخذوا بيتي عيداً ، ولا بيوتكم قبوراً ، لَعَنَ اللهُ اليهودَ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، وصلُّوا عليَّ إنَّ صلاتكم تبلغني حيثما كنتم » ، **ما أنتم ومَن بالأندلس إلاَّ سواء**)[1] ، (وأحاديث كثيرة ظاهرة أن الذي يُحبُّه ﷺ لا يأتي إلى قبره ﷺ لأجل هذا الغرض ، بل هذا حاصلٌ للأُمَّة ، ولم يُحوَجُوا إلى شدِّ الرحال ليقفوا عند قبره ﷺ ، فليست عبثاً ، بل مُرادٌ معناها ، وأنه يكتفى بذلك)[2] .

فإن قيل : روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (مَن صلَّى عليَّ عند قبري سمعته ، ومَن صلَّى عليَّ نائياً أُبلغته)[3] .

فدلَّ على أفضلية الصلاة والسلام عليه ﷺ عند الحجرة .

فالجـوابُ : أنه **حديثٌ موضـوعٌ بالإجماع** (إنما يرويه محمـدُ بنُ مـروان السـدي ، عن الأعمشِ ، **وهو كذابٌ بالاتفاقِ** ، **وهذا الحديثُ موضُوعٌ** على الأعمشِ **بإجماعهم**)[4] .

فإن قيل : روى أبو هريرةَ رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : (ما من أحدٍ يُسلِّمُ عليَّ إلاَّ ردَّ اللهُ عزَّ وجلَّ إليَّ رُوحي حتى أرُدَّ عليه السَّلامَ)[5] .

---

(١) الرد على الإخنائي ص٢٦٣-٢٦٧ ، وقال أيضاً : (فهذان المرسلان من هذين الوجهين المختلفين يَدُلاَّن على ثبوت الحديث ، لا سيَّما وقد احتجَّ مَن أرسله به وذلك يقتضي ثبوته عنده ، ولو لم يكن رُوِيَ من وجوه مسندة غير هذين ، فكيف وقد تقدَّم مسنداً) اقتضاء الصراط المستقيم ١٧٢/٢ .

(٢) مجموع فتاوى الشيخ الإمام محمد بن إبراهيم رحمه الله ١٢٨/٦ رقم ١٣٦٤ .

(٣) أخرجه العقيلي رحمه الله في الضعفاء ١٢٩٠/٤ رقم ١٧٠٠ ، وقال : (لا أصل له من حديث الأعمش وليس بمحفوظ) ، وابن الجوزي ت٥٩٧ في الموضوعات وقال : (هذا حديث لا يصح) ٣٨/٢ رقم ٥٦٢ . تحقيق : نور الدين بويا جيلار . دار أضواء السلف ط١ عام ١٤١٨ .

(٤) مجموع الفتاوى ٢٤١/٢٧ لشيخ الإسلام ابن تيمية .

(٥) أخرجه أحمد واللفظ له ٤٧٧/١٦ ح١٠٨١٥ ، وأبو داود ص٢٩٥ ح٢٠٤١ (باب زيارة القبور) وغيرهما . وصحَّح إسناده الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ت١٣٩٣ رحمه الله في كتابه رحلة الحج إلى بيت الله الحرام ص٣٢٢ . دار عالم الفوائد ط١ عام ١٤٢٦ .

فدلَّ الحديث على أن المسلِّم عند القبر قاطعٌ بنيل هذه الدرجة، مُتعرِّضٌ لخطاب النبيِّ ﷺ له بردِّ السلام، وفي المواجهة بالخطاب فضيلةٌ زائدة على الرَّد على الغائب.

فالجوابُ: أنَّ هذا الحديث (لا يَسلَم من مقال في إسناده ونزاع في دلالته، **أمَّا المقال في إسناده:** فمن جهة تفرُّد أبي صخر به عن ابن قسيط عن أبي هريرة، ولم يُتابع ابن قسيط أحدٌ في روايته عن أبي هريرة، ولا يتابع أبا صخر أحدٌ في روايته عن ابن قسيط ...

وأما النزاع في دلالة الحديث: فمن جهة احتمال لفظه، فإن قوله: « ما من أحد يُسلِّم عليَّ » يُحتمل أن يكون المراد به عند قبره كما فهمه جماعة من الأئمة، ويُحتمل أن يكون معناه على العموم، وأنه لا فرق في ذلك بين القريب والبعيد، وهذا هو ظاهر الحديث، وهو الموافق للأحاديث المشهورة التي فيها: « فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم »، و « إن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم »، يُشيرُ بذلك ﷺ إلى أنَّ ما ينالني منكم من الصلاة والسلام يحصل مع قربكم من قبري وبعدكم منه، فلا حاجة بكم إلى اتخاذه عيداً، كما قال: « ولا تجعلوا قبري عيداً، وصلُّوا عليَّ فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنت »، والأحاديث عنه ﷺ بأن صلاتنا وسلامنا تبلغه وتُعرضُ عليه كثيرة ... فهذه الأحاديث المعروفة عند أهل العلم التي جاءت من وجوه حسان، يُصدِّق بعضها بعضاً، وهي متفقةٌ على أن مَن صلَّى عليه وسلَّم من أمته، فإن ذلك يُبلَّغه ويُعرض عليه، وليس في شيء منها أنه يسمع صوت المصلِّي والمسلِّم بنفسه، إنما فيها أن ذلك يُعرض عليه ويُبلغه ﷺ تسليماً.

ومعلوم أنه أراد بذلك الصلاة والسلام الذي أمر الله به، سواء صلَّى عليه وسلَّم في مسجده، أو مدينته، أو مكانٍ آخر)[1].

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء: (لم يثبت في الكتاب ولا في السنة الصحيحة ما يدلُّ على أن النبيَّ ﷺ يسمعُ كلَّ دعاءٍ أو نداءٍ من البشر حتى يكون ذلك خصوصية له،

---

(١) الصارم المنكي ص١٨٩-٢٠٠.



وإنما ثبت عنه ﷺ أنه يُبلّغه صلاة وسلام مَن يُصلِّي ويُسلِّم عليه فقط، سواء كان مَن يُصلِّي عليه عند قبره أو بعيداً عنه كلاهما سواء في ذلك؛ لِما ثبت عن علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهم: « أنه رأى رجلاً يجيءُ إلى فُرجةٍ كانت عند قبر النبيِّ ﷺ فيدخل فيها فيدعو فنهاه، وقال: ألا أُحدِّثكم حديثاً سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله ﷺ أنه قال: لا تتخذوا قبري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، وصلُّوا عليَّ فإن تسليمكم يبلغني أين كنتم ».

أما حديث: « مَن صلَّى عليَّ عند قبري سمعته، ومن صلَّى عليَّ بعيداً بُلِّغته » فهو حديث ضعيف عند أهل العلم.

وأما ما رواه أبو داود بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ قال: « ما من أحدٍ يُسلِّمُ عليَّ إلا ردَّ الله عليَّ رُوحي حتى أردَّ عليه السلام » فليس بصريح أنه يَسمعُ سلام المسلِّم، بل يُحتمل أنه يردُّ عليه إذا بلَّغته الملائكةُ ذلك، ولو فرضنا سماعه سلام المسلِّم لم يلزم منه أن يُلحق به غيره من الدُّعاء والنداء)[1].

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الفضائل التي ينالها من صلَّى وسلَّم على النبيِّ ﷺ من بعيد أعظم وأفضل مما ينالها مَن صلَّى وسلَّم من قُرب.

قال الشيخ العلاَّمة محمد الأمين الشنقيطي المالكي رحمه الله مُعلِّقاً على قول النبيِّ ﷺ المتقدِّم: (ما من أحدٍ يُسلِّمُ عليَّ إلاَّ ردَّ اللهُ عزَّ وجلَّ إليَّ رُوحي حتى أرُدَّ عليه السَّلامَ): (هذه مزية عظيمة ينالها من سلَّم عليه ﷺ، وهي أن النبيَّ ﷺ يردُّ عليه السلام، ومعلومٌ أنه ﷺ لا يردُّ إلا بمثل التحية أو بأحسن منها، لأن الله أنزل عليه: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾، وكان سلامنا عليه ﷺ: السلام عليك أيها النبيُّ ورحمة الله وبركاته، كما رُويَ عن إمامنا مالك رحمه الله أنه كان سلامه، فقلنا في أنفسنا: إذا كان النبيُّ ﷺ يردُّ علينا بالسلام والرحمة والبركة

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ١/٤٧٢-٤٧٣ فتوى رقم ٤٢٨٣ من المجموعة الأولى. برئاسة الشيخ ابن باز رحمه الله.

فهذا أمرٌ عظيم، ولما خطر في قلوبنا أن هذا الأمر مزيَّة يختصُّ بها من سلَّم على النبيِّ ﷺ حالة القرب من قبره ﷺ كما فهمه العلماء من حديث أبي هريرة المذكور، تذكَّرنا في ذلك الموضوع النص الدال على أن هذه الفضيلة لا يختصُّ بها مَن سلَّم عليه ﷺ من قُرب، بل دلَّ النص على أن الصلاة والسلام عليه ﷺ في أيِّ ناحيةٍ من مشارق الأرض ومغاربها تحصل بكلٍّ منها فضيلة أكبر وأعظم من المزية المذكورة، وبيان ذلك: أن من صلَّى على نبيِّنا ﷺ مرة واحدة، صلَّى الله عليه بها عشراً، ومن سلَّم عليه مرَّة واحدة، سلَّم اللهُ عليه بها عشراً، ولا يخفى أن صلاة الله وسلامه عشر مرات على مَن سلَّم على خير الخلائق، وصلَّى الله عليه صلوات الله وسلامه عليه تترا إلى يوم القيامة أكبر وأعظم من ردِّ النبيِّ ﷺ على ذلك المسلِّم، ولا نزاع في أن سلام الله تعالى أعظم من سلام النبيِّ ﷺ .

فاتضح أن فضائل الصلاة والسلام عليه وسائر أنواع طاعته ﷺ لا تختص بمكان ولا زمان، لأنها فضائل منتشرة عامة لعموم الفضل الذي أكرم الله به هذه الأمة، على يد نبيِّها ﷺ .

نسأل الله له الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة والمقام المحمود الذي وعده، إنه لا يُخلف الميعاد، وأن يجزيه عنَّا خير ما جزى به نبيَّاً عن أُمَّته، وأن يُمسِّكنا بسنَّته حتى نلقى الله غير مفتونين ولا ضالين إنه قريبٌ مجيب .

واعلم أن ما ذكرنا من أن من صلَّى عليه ﷺ وصلَّى الله عليه بها عشراً ثابتٌ عنه ﷺ ، ففي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثمَّ صلُّوا عليَّ، فإنه من صلَّى عليَّ مرَّةً صلَّى اللهُ بها عليه عشراً، ثمَّ سلوا الله ليَ الوسيلة، فإنها درجةٌ في الجنة، لا تنبغي إلاَّ لعبدٍ من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا ذلك العبد، فمن سأل الله ليَ الوسيلة حلَّت عليه شفاعتي » .



وما ذكرنا من أنَّ من سلَّم عليه ﷺ واحدة سلَّم الله عليه بها عشراً، وردت فيه أحاديث منها ما فيه: « أن مَن سلَّم عليه مرَّة سلَّم اللهُ عليه عشراً »، ومنها ما فيه: « أن من سلَّم عليه سلَّم الله عليه » من غير ذكر عدد، ومعلوم أن المطلق الذي لم يُقيَّد بعشر محمول على المقيَّد بعشر، لأن المقيَّد مفسّر للمطلق، كما عليه المحققون من علماء الأصول ... ومن أشهر الأحاديث المقيّدة بعشر: حديث عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن سليمان مولى الحسن بن علي عن عبيد الله بن طلحة عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه جاء ذات يوم والبشرى تُرى في وجهه فقال: « إنه جاءني جبريلُ فقال: أما يُرضيك يا محمد أنه لا يُصلِّي عليكَ أحدٌ من أُمتك إلى صلَّيتُ عليه عشراً، ولا يُسلِّمُ عليكَ أحدٌ من أُمَّتك إلا سلَّمتُ عليه عشراً »، ومن الأحاديث التي لم يُذكر فيها عدد: ما ذكره عياض من رواية عبد الرحمن بن عوف عنه ﷺ قال: « لقيتُ جبريل فقال لي: أُبشِّركَ أن الله يقول: مَن سلَّمَ عليكَ سلَّمتُ عليه، ومن صلَّى عليك صلَّيتُ عليه »، ونحوه من رواية أبي هريرة ومالك بن أوس بن الحدثان وعبيد الله بن أبي طلحة)[1].

---

(١) رحلة الحج إلى بيت الله الحرام ص٣٢٢-٣٢٥.



المسألة الرابعة

التردُّد للسلام على النبيِّ ﷺ عند الحُجرة

قالت اللجنة الدائمة للإفتاء : (لا يجوز اتخاذ قبر النبيِّ ﷺ مكاناً يُعتاد مجيئه يومياً أو أسبوعياً أو شهرياً ؛ لأنَّ ذلك من اتخاذه عيداً ، وقد أخرج أبو داود بإسناد حسن رواته ثقات عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ، ولا تجعلوا قبري عيداً ، وصلُّوا عليَّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم » ، وقد وردت أدلة أخرى تعضدُ ذلك)[1] .

وقالت أيضاً : (**لا يُشرعُ للمسلم كلَّما دخلَ المسجد النبوي التردُّد إلى قبر النبيِّ** ﷺ والدُّعاء عنده ، ولا اتخاذه عيداً يعود إليه المرَّة بعد المرَّة .

لِما رواه أبو داود بإسناد حسن رواته ثقات عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال : « **لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ، ولا تجعلوا قبري عيداً ، وصلُّوا عليَّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم** » .

ولِما رواه أبو يعلى ، والقاضي إسماعيل ، والحافظ الضياء محمد بن عبد الواحد المقدسي في المختارة : « عن علي بن الحسين أنه رأى رجلاً يجيء إلى فُرجةٍ كانت عند قبر النبيِّ ﷺ فيدخل فيها فيدعو ، فنهاه ، وقال : ألاَ أُحدِّثكم حديثاً سمعته من أبي عن جدِّي عن رسول الله ﷺ قال : **لا تتخذوا قبري عيداً ، ولا بيوتكم قبوراً ، وصلُّوا عليَّ فإن تسليمكم يبلغني أين كنتم** » وإسناده جيِّد .

وكان الصحابة رضي الله عنهم أحرص على الخير منَّا وأحبّ لرسول الله ﷺ ، وأعرف بحقه على الأمَّة ، وبآداب زيارته منَّا ، ومع ذلك لم يُنقل عن أحدٍ منهم أنه كان يتردَّد على قبره ﷺ والدُّعاء عنده . لكن ثبتَ عن ابن عمر أنه كان إذا حضرَ إلى المدينة من

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١/٤٢٨ فتوى رقم ٩٢٢٤ من المجموعة الأولى . برئاسة الشيخ ابن باز رحمه الله .



سفرٍ فقط جاءَ إلى قبر النبيِّ ﷺ فقال : « السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبتاه » ثمَّ ينصرف .

ولهذا كره مالك بن أنس رحمه الله **لأهل المدينة أن يأتي أحدهم إلى قبر النبيِّ ﷺ كلّما دخل المسجد** ، وقال : « لن يصلح آخر هذه الأمة إلاَّ ما أصلحَ أولها ») [1] .

وقال مُؤرِّخ الجزيرة حمد الجاسر : (الوقوف في البكور والعشيَّة على القبر الشريف من الأمور البدعية) [2] .

وزاد بعضهم : بأن يزور كلَّما دخل المسجد وخرجَ منه ، قال النابلسي : (ثمَّ جئنا فزرنا حضرة النبيِّ ﷺ ، وكانت هذه عادتنا في كلِّ وقت دخلنا إلى الحرم النبوي وكل وقت خرجنا منه ، فنبدأ بالزيارة ونختم بها مدَّة إقامتنا في المدينة المنورة) [3] .

فإن قيل : دلَّ قوله ﷺ : (لا تجعلوا قبري عيداً) على الأمر بملازمة قبره ، والعكوف عنده ، واعتياد قصده وانتيابه ، ونهيٌ أن يُجعل كالعيد الذي إنما يكون في العام مرَّة أو مرتين ، فكأنه قال : لا تجعلوه بمنزلة العيد الذي يكون من الْحَول إلى الحول ، واقصدوه كلّ ساعة وكلّ وقت ؟! .

فالجواب : (هذا مراغمة ومُحادة لله ، ومناقضة لِما قصده الرسول ﷺ ، وقلبٌ للحقائق ، ونسبة الرسول ﷺ إلى التدليس والتلبيس ، بعد التناقض ، فقاتل اللهُ أهل الباطل أنى يُؤفكون ، ولا ريبَ أن مَن أمرَ الناسَ باعتياد أمرٍ وملازمته ، وكثرة انتيابه بقوله : « لا تجعلوه عيداً » ، فهو إلى التلبيس وضدِّ البيان أقرب منه إلى الدلالة والبيان ،

---

(١) المصدر السابق ١/٤٧٩-٤٨٠ فتوى رقم ٢٦٤١ من المجموعة الأولى . برئاسة الشيخ ابن باز .

(٢) وصف المدينة في سنة ١٣٠٣ لعلي موسى ص٣ حاشية رقم ١ .

(٣) الحقيقة والمجاز في الرحلة إلى بلاد الشام ومصر والحجاز ص٣٣٦ لعبد الغني بن إسماعيل النابلسي النقشبندي القادري ت١١٤٣ . إعداد : أحمد هريدي . الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٨٦ .

وهذا الكتاب مليء بالفتنة بالقبور ، والنابلسي من القائلين بوحدة الوجود وكفريات أخرى ، شَرَحَ كتاب الكفر المسمَّى : فصوص الحكم للزنديق ابن عربي ، بكتاب سمَّاه : جواهر النصوص في حلِّ كلمات الفصوص.

فإن لم يكن هذا تنقيصاً فليس للتنقيص حقيقة فينا، كمن يرمي أنصار الرسول ﷺ وحزبه بدائهِ ومُصابه وينسلّ كأنه بريء، ولا ريبَ أن ارتكاب كل كبيرة بعد الشرك أسهلُ إثماً، وأخفّ عقوبة من تعاطي مثل ذلك في دينه وسنته، وهكذا غُيِّرت دياناتُ الرُّسل، ولولا أن الله أقام لدينه الأنصارَ والأعوان الذابِّين عنه، لجرى عليه ما جرى على الأديان قبله، ولو أراد رسول الله ﷺ ما قاله هؤلاء الضُّلال لم يَنهَ عن اتخاذ قبور الأنبياء مساجد، ويلعنَ فاعلَ ذلك، فإنه إذا لَعنَ مَن اتخذها مساجد يُعبدُ اللهُ فيها، فكيف يأمرُ بملازمتها والعكوف عندها، وأن يُعتاد قصدُها وانتيابها، ولا تُجعل كالعيد الذي يجيء من الحول إلى الحول ؟ .

وكيف يَسألُ ﷺ ربَّه أن لا يجعلَ قبرَه وثناً يُعبد؟ وكيف يقولُ أعلم الخلق بذلك: « ولولا ذلك لأُبرز قبرُه، ولكن خُشي أن يُتخذ مسجداً »؟ وكيف يقول ﷺ: « لا تجعلوا قبري عيداً، وصلُّوا عليَّ حيثما كُنتم »؟، وكيف لم يفهم أصحابُه وأهلُ بيته من ذلك ما فهمه هؤلاء الضُّلال، الذين جمعوا بين الشرك والتحريف؟ .

وهذا أفضلُ التابعين من أهل بيته ﷺ علي بن الحسين رضى الله عنهما نهى ذلك الرجلَ أن يتحرَّى الدُّعاء عند قبره ﷺ واستدلَّ بالحديث، وهو الذي رواه وسمعه من أبيه الحسين، عن جدِّه علي رضي الله عنه، وهو أعلمُ بمعناه من هؤلاء الضُّلال .

وكذلك ابنُ عمِّه الحسنِ بن الحسن شيخُ أهل بيته، كَرِهَ أن يَقصدَ الرجلُ القبرَ إذا لم يكن يُريد المسجد، ورأى أنَّ ذلك من اتخاذه عيداً .

قال شيخُنا - أي ابن تيمية -: فانظر هذه السنة، كيف مَخرجُها من أهل المدينة وأهل البيت، الذين لهم من رسول الله ﷺ قُربُ النسب، وقرب الدار؟ لأنهم إلى ذلك أحوج من غيرهم، فكانوا له أضبطَ)[1] .

---

(١) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ١/١٧٨-١٧٩ (الباب ١٣ : في مكايد الشيطان التي يكيد بها ابن آدم) لابن القيم ت٧٥١ رحمه الله . تحقيق: محمد حامد الفقي ت١٣٧٨ رحمه الله . دار الكتب العلمية ط٢ عام ١٤٢٢ .

وقال أيضاً الشيخ صدِّيق حسن خان رحمه الله رادًّاً على هذه الشبهة : (العالم بمفاهيم السنة وعطفها، والعارف بكلام الرسول ﷺ لا يرتابُ أبداً في أن ذلك التأويل من باب تحريف الكلم عن مواضعه، ومن قبيل تأويل الجهلة وانتحال المبطلة، فإنه يأباه ظاهر الحديث وباطنُه، ولو كان مقصود الشارع ما فهمَ هؤلاء لقال : زوروا قبري كل حين، ولا تملّوا عنه حتى لا تزوروه إلا في بعض الأحيان كالأعياد)[1] .

---

(١) رحلة الصديق إلى البيت العتيق ص١٤٣ للشيخ محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري ت١٣٠٨ رحمه الله. دار الأوقاف القطرية ط١ عام ١٤٢٨ .



المسألة الخامسة

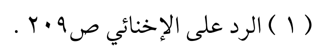
هل مَن يَجِدُ قلبه عند حُجرة الرسول ﷺ أكثر محبةً له وتعظيماً ولسانه أكثر صلاة عليه وتسليماً دليل على كمال المحبة والتعظيم ؟

(**مَن يَجدُ قلبه عند قبر الرسول ﷺ أكثر محبةً له وتعظيماً، ولسانه أكثر صلاة عليه وتسليماً مما يجده في سائر المواضع ، كان ذلك دليلاً على أنه ناقص الحظّ، مبخوس النصيب من كمال المحبة والتعظيم، وكان فيه من نقص الإيمان وانخفاض الدرجة بحسب هذا التفاوت .**

بل المأمور به أن تكون محبته وتعظيمه وصلاته وتسليمه عند غير القبر أعظم فإن القبر قد حيلَ بين الناس وبينه ، وقد نهى أن يُتخذ عيداً ، ودعا الله أن لا يجعل قبره ﷺ وثناً .

فإن لم يجد إيمانه به ﷺ ، ومحبته له ، وتعظيمه له ، وصلاته عليه **إذا كان في بلده أعظم مما يكون لو كان في نفس الحجرة من داخل** لكان ناقص الحظّ من الدِّين ، وكمال الإيمان واليقين ، **فكيف إذا لم يكن من داخل بل من خارج** ؟ .

فهذا هذا ، والله أعلم) [1] .



(١) الرد على الإخنائي ص٢٠٩ .





المسألة السادسة

هل قصدُ المدينة النبوية والسلام على النبيِّ ﷺ من واجبات الحجِّ أو مُستحبَّاته ؟

(ليست زيارة قبر النبيِّ ﷺ واجبة ، ولا شرطاً في الحجِّ ، كما يظنُّه بعضُ العامَّة وأشباههم) [1] .

فإن قيل : رُويَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال : (مَن حجَّ حجة الإسلام وزارَ قبري ، وغزا غزوة وصلَّى عليَّ في بيت المقدس لَم يسأله اللهُ عزَّ وجلَّ فيما افتَرضَ عليه)[2] .

فالجوابُ : أنه (**حديثٌ ضعيفٌ منكرٌ ساقطُ الإسناد**) [3] .

وكالحديث المرويِّ عنه ﷺ : (**مَن حجَّ البيت فلم يزرني فقد جفاني**)[4] .

وهذا الحديثُ (لم يروه أحد من أهل العلم بالحديث ، بل هو **موضوعٌ** على رسول الله ﷺ [5] ، **ومعناه مخالفٌ الإجماع ، فإنَّ جفَاء الرسول ﷺ من الكبائر ، بل هو**

---

(١) مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله ١١١/١٦ .

(٢) قال السخاوي ت٩٠٢ : (هكذا ذكره المجد اللغوي وعزاه إلى أبي الفتح الأزدي في الثامن من فوائده) القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع ﷺ ص١٩٧ . تحقيق : بشير عيون . مكتبة المؤيد ومكتبة دار البيان . بدون ذكر الطبعة وسنة الطبع .

(٣) الصارم المنكي ص٢٢٢ . ويُنظر : كتاب المجروحين من المحدثين ٣٧/٢-٤٠ رقم ٦١٦ لابن حبان ت٣٥٤ . تحقيق : حمدي السلفي . دار الصميعي ط١ عام ١٤٢٠ .

(٤) أخرجه ابن عدي ت٣٦٥ في الكامل في ضعفاء الرجال ٢٤٨/٨ رقم ١٩٥٦ . تحقيق : عادل عبد الموجود وعلي معوض . دار الكتب العلمية ط١ عام ١٤١٨ .

(٥) قال الألباني رحمه الله : (إن الحديث المذكور موضوع بشهادة الأئمة النقَّاد ، مثل : ابن الجوزي ، والصغاني ، والزركشي ، والذهبي ، وغيرهم ، كما بيناه في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ٤٥ ، وبَسَطَ الكلام عليه الحافظ ابن عبد الهادي في الصارم المنكي ص٧٥- ٨٠ وختمه بقوله : « والحاصل : أن هذا الحديث لا يَحتجُّ به ولا يَعتمدُ عليه إلاَّ مَن أعمى اللهُ قلبه ، وكان من أجهل الناس بعلم المنقولات ») دفاع عن الحديث النبوي ص٤٦-٤٧ . مكتبة الخافقين .



كفرٌ ونفاق، بل يجبُ أن يكون أحبَّ إلينا من أهلينا وأموالنا، كما قال ﷺ: « والذي نفسي بيده لا يُؤمن أحدكم حتى أكون أحبَّ إليه من والده وولده والناس أجمعين ».

وأما زيارته ﷺ: فليست واجبة باتفاق المسلمين، بل ليسَ فيها أمرٌ في الكتاب ولا في السنة)[1]، (ولم يذهب أحد من أهل العلم المتقدِّمين منهم والمتأخرين إلى القول بوجوب الزيارة)[2]، (وإنما الأمر الموجود في الكتاب والسنة: الصلاة عليه والتسليم، فصلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً)[3].

---

(١) الفتاوى الكبرى ٥/١٤٧ لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

(٢) الصارم المنكي ص٢٧٥.

(٣) الفتاوى الكبرى ٥/١٤٧ لشيخ الإسلام ابن تيمية.

المسألة السابعة

هل يُستثنى من تحريم زيارة النساء للقبور قبر النبيِّ ﷺ وصاحبيه؟

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله : (استثنى العلماءُ قبر النبيِّ ﷺ وقبرَي صاحبيه، فقالوا: يُباح لهنَّ زيارته ! **وقد تعبنا بطلب الدليل على استثنائه فلم نجد لذلك دليلاً** .

ولكن قال شيخ الإسلام رحمه الله : لا تُمكن زيارة قبر النبيِّ ﷺ لأن دونه ثلاث حوائل [1]، ولا يُمكن أحداً الوصول إليه ، **ومَن توهَّم أنه زاره ، فهذا وهمٌ خيالي** .

ويُعتضد لقول شيخ الإسلام بقول عائشة رضي الله عنها : « ولولا ذلك - أي : خشية أن يُتخذ مزاراً وعيداً - لأُبرز قبره »، فعلى هذا القول يزول الإشكال) [2] .

وقال العظيم آبادي : (**من أعظم البدع الْمُحرَّمة** : هجومُ النسوة حول حُجرة الْمَرْقد الْمُنوَّر، وقيامهنَّ هناك في أكثر الأوقات، وتشويشهنَّ على الْمُصلِّين بالسؤال، وتكلمهنَّ مع الرِّجال ، كاشفات الأعين والوجوه ، فإنا لله إلى ما ذهَبَ بهم إبليس العدو ، وفي أيِّ هُوَّةٍ أوقعهم في لباس الدِّين ، وزيِّ الحسنات .

وإنْ شئتَ التفصيلَ في هذه المسألة: فانظر إلى كُتُب شيوخ الإسلام كابن تيمية وشمس الدين بن القيم ومحمد بن عبد الهادي من المتقدِّمين) [3] .

---

(١) وقال الشيخ السعدي أيضاً : (لا يُمكن زيارة قبره ﷺ لأن دونه ثلاثة جدران: شباك من حديد، والشباك الداخلي مصمت لا يدخله خاص ولا عام، وأسفله إلى الماء، فلا يُمكن أحداً الوصول إليه أبداً) شرح عمدة الأحكام ٥٢٦/١ .

وقال أئمة الدعوة من أبناء الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : (فإن قبر غيره ﷺ يُوصل إليه، ويَتمكَّن الزائرُ مما يفعله الزائرون للقبور من سنةٍ أو بدعةٍ، وأما هو ﷺ: **فلا سبيلَ لأحدٍ أن يصلَ إلى قبره**) الدرر السنية ٣٩٤/٥ .

(٢) شرح عمدة الأحكام ٥١٤/١ من أمالي الشيخ عبد الرحمن السعدي .

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود ٢٥/٦ .



وسُئل مفتي الديار السعودية الشيخ الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى : (عن حكم وقوف النساء عند دخولهنَّ المسجد النبويّ على قبر نبيِّنا محمد ﷺ للسلام عليه ؟ .

فأجاب سماحة المفتي بالجواب التالي :

يستدعي البحث في هذا الموضوع التعرُّض لأمرين هامين :

أحدهما : قصد المرأة بخروجها أول ما تخرج زيارة القبر .

الثاني : وقوفها عند قبرٍ اجتازت به في طريقها إلى مقصودها للسلام عليه .

أما الأول : وهو قصد المرأة بخروجها أول ما تخرج زيارة القبر ، فقد جاء نهي النبيِّ ﷺ عنه من رواية عبد الله بن عباس وأبي هريرة وحسان بن ثابت رضي الله عنهم .

أما حديث ابن عباس فقد روى أحمد ، وأصحاب السنن ، والبزار ، وابن حبان ، والحاكم من رواية أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أن رسول الله ﷺ لَعَنَ زائراتِ القبور » .

والتعبير في هذه الرواية بـ « زائرات القبور » ، يدلُّ على عدم تخصيص النهي بالإكثار من الزيارة ، كما توهَّمه بعضهم ، من التعبير في الروايات الأخرى بلفظ : « زوَّارات القبور » .

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه : فروى أحمد والترمذي وقال : « حسن صحيح » ، وابن ماجه ، وابن حبان في صحيحه ، من حديث عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ لَعَنَ زَوَّاراتِ القبور » .

وأما حديث حسان بن ثابت رضي الله عنه : فروى أحمد ، وابن ماجه ، والحاكم عن حسان بن ثابت رضي الله عنه أنه قال : « لَعَنَ رسولُ الله ﷺ زوارات القبور » .

فهذه الروايات تدلُّ على تحريم زيارة القبور على النساء ، فإنَّ لعنةَ الشارع على الفعل من أدلِّ الدلائل على تحريمه .





أمَّا دعوى نسخ هذه الأحاديث بما في الحديث الصحيح: « كُنتُ نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » بناء على أن الإناث يدخلنَ في خطاب الذكور.

فيرده أن محلَّ دُخولهنَّ فيه حيث لم يوجد دليلٌ صريحٌ قاضٍ بعدم الدخول، كوجود أحاديث لعنة زائرات القبور هُنا، فإنَّ ذلك من أظهر القرائنِ على عدم تناول خطاب الإذنِ لَهُنَّ، كما بيَّنه العلامة ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود، قال: « فإن قيل: إن تعليل الإذن في زيارة القبور في بعض روايات حديث الإذن بتذكُّر الآخرة يُؤيِّدُ القول بالنسخ، فإنَّ تذكُّر الآخرة مصلحةٌ يشتركُ فيها الرجالُ والنساء.

نقول: إن مصلحة تذكُّرهنَّ الآخرة عارضها ما يُقارنُ زيارتهنَّ من فتنةِ الأحياءِ، وإيذاء الأموات، والتبرُّج، وغير ذلك عن المفاسد التي لا سبيلَ إلى دفعها إلا بمنعهنَّ، ومبنى الشريعة على تحريم الفعل إذا كانت مفسدته أرجح من مصلحته، ورجحان هذه المفسدة لا خفاء فيه، فمنعُهنَّ زيارة القبور من محاسن الشريعة ».

ولهذا مالَ كثيرٌ من أهل العلم إلى استمرار النهي عن زيارة القبور في حقِّ النساء، فقال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب: « قد كان النبيُّ ﷺ نهاهُنَّ عن زيارة القبور نهياً عاماً للرجال والنساء، ثمَّ أذن للرِّجال في زيارتها، واستمرَّ النهيُ في حقِّ النساء ».

وقال جامع اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية أبو الحسن البغلي: « ظاهر كلام أبي العباس – يعني شيخ الإسلام – ترجيح التحريم، لاحتجاجه بلعن النبيِّ ﷺ زائرات القبور، وتصحيحه إياه، ولا يصحُّ دعوى النسخ، بل هو – أي النهي – باقٍ على حكمه، والمرأة لا تُشرع لها زيارة القبور، لا الزيارة الشرعية ولا غيرها ».

وقال العلامة السندي في حاشيته على سنن النسائي في استمرار النهي عن زيارة القبور في حقِّ النساء: « هو الأقرب إلى تخصيصهنَّ بالذكر – أي في أحاديث لعنة زائرات القبور – ».



وقال صديق حسن خان في حسن الأسوة : « الراجح نهي النساء عن زيارة القبور، وإليه ذهَبَ عصابة أهل الحديث كثَّرَ اللهُ سوادهم » . اهـ .

وما ذكَرَ هؤلاء من استمرار النهي في حقِّ النساء هو ظاهر رواية الإمام أبي داود عن الإمام أحمد بن حنبل، وبه جزم صاحب المهذب، وصاحب البيان من الشافعية .

قال أبو داود في مسائل الإمام أحمد : « سألتُ أحمد عن زيارة النساء القبر ؟ .

قال: لا ، قلتُ: فالرِّجال أيزورون ؟ قال: نعم .

ثمَّ ذكَرَ حديث ابن عباس رحمهما الله تعالى : لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور» .

وقال النووي في شرح المهذب المجموع: « أما النساء فقال المصنِّفُ وصاحب البيان من الشافعية: لا تجوز لهنَّ الزيارة، وهو ظاهرُ هذا الحديث، يُريد حديث لعنة زائرات القبور » .

وأما الأمر الثاني : وهو سلامُ المرأة على قبرٍ اجتازت به في طريقها إلى مقصودها فلا بأس به ، ففي الاختيارات ما نصُّه : « إذا اجتازت المرأةُ بقبر بطريقها فسلَّمت عليه ودَعَت له فهذا حسن » ا. هـ .

وعلى هذا حَمَلَ الإمامُ ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود ما رواه الترمذي في سننه عن عبد الله بن أبي مليكة قال : « توفِّي عبد الرحمن بن أبي بكر بالحبشي، قال: فحُمل إلى مكَّة فدُفن، فلمَّا قدمت عائشة أتت قبر عبد الرحمن بن أبي بكر، فقالت:

وكُنَّا كَنَدْمَانَيْ جَذيمَةَ حِقْبَةً ... منْ الدَّهْرِ حتَّى قيلَ لَنْ يَتَصَدَّعَا

فلمَّا تفرَّقنا كأني ومالكاً ... لطُولِ اجتمَاعٍ لَمْ نَبتْ لَيْلَةً مَعاً

ثمَّ قالت : واللهُ لو حضرتكَ ما دُفنتَ إلاَّ حيثُ متَّ، ولو شهدتكَ ما زُرتكَ » .

قال ابن القيم بعدما قرَّر أن هذه الرواية هي المحفوظة قال : « وعائشة إنما قدمت مكة للحجِّ فمرَّت على قبر أخيها في طريقها فوقفت عليه ، وهذا لا بأسَ به ، وإنما الكلامُ في

قصدهنَّ الخروج » ، قال : « ولو قُدِّر أنها عدلت إليه وقصَدَت زيارته فهي قد قالت : لو شهدتكَ لَمَا زُرتكَ . وهذا يدلُّ على أنَّ من المستقرِّ المعلوم عندها أن النساء لا يُشرع لهنَّ زيارة القبور » .

ثمَّ تكلَّم ابنُ القيم على رواية البيهقي من طريق يزيد بن زريع عن بسطام بن مسلم عن أبي التياح أنَّ أثر عائشة المذكور بلفظ : « أيا أمَّ المؤمنين من أين أقبلتِ ؟ قالت : من قبر أخي عبد الرحمن ، فقلتُ لها : أليس قد نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور؟ قالت : نعم ، ثم أمرَ بزيارتها » .

قال ابن القيم في هذه الرواية : هي رواية بسطام بن مسلم ، ولو صحَّ فهي تأوَّلت ما تأوَّل غيرها من دخول النساء ، والحجة في قول المعصوم ﷺ لا في تأويل الراوي ، وتأويله إنما يكون مقبولاً حيثُ لا يُعارضه ما هو أقوى منه ، وهذا قد عارضه أحاديث المنع » ا. هـ .

هذا موقفنا من زيارة النساء للقبور ، والخلاصة : أنه لا يجوز للنساء قصد القبور للزيارة بحال ، ولا يدخلن في عموم الإذن ، بل الإذن خاصٌّ بالرجال لِما تقدَّم ، والله أعلم)[1] .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله : (وقول بعض الفقهاء : إنه استثني من ذلك قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه رضي الله عنهما ، قولٌ بلا دليل ، والصواب أن المنع يعمُّ الجميع ، يعمُّ جميع القبور حتى قبر النبيِّ ﷺ ، وحتى قبر صاحبيه رضي الله عنهما ، وهذا هو المعتمد من حيث الدليل)[2] .

---

(١) مجموع فتاويه ٣/٢٣٩-٢٤٥ رقم ٩٤٧ .

وقال أيضاً : (أما السلام فلا يُقدرُ عليه ، لا يتوصل الرجال ولا النساء للسلام عليه في القبر ، لأنه لا يُوصل إليه. وقيل بالمنع مطلقاً) المصدر السابق ٦/١٣٠ رقم ١٣٦٨ .

(٢) مجموع فتاويه ٥/٣٣٢ .



وقال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم رحمه الله : (وهذا الاستثناء فيه نظرٌ ظاهرٌ، فإنها تحرمُ زيارتهنَّ لقبره ﷺ وقبريهما رضي الله عنهما، لعدم الاستثناء في النصوص الصحيحة الصريحة في نهيهنَّ مطلقاً، ولبقاء العلَّة المعلَّل بها في زيارة القبور)[1] .

وقال الشيخ أبو بكر الجزائري وفقه الله: (ليس لها أن تأتي الحجرة لتُسلِّم على رسول الله ﷺ في قبره، لأن النساء على عهد الرسول ﷺ ما كُنَّ يأتينه يُسلِّمن عليه أبداً، اللهمَّ إلاَّ إذا كان للمرأة حاجة عنده ﷺ فإنها تأتيه وتعرض حاجتها عليه ليقضيها لها، أو تسأله عن أمرٍ من دينها، أمَّا أنها تأتيه وهو بين الرِّجال لتُسلِّم عليه فهذا ما كان أبداً .

ولذا فلتتق الله المؤمنة، ولا تفعل ما يفعله الجاهلات اليوم من الباطل والمنكر، وهو الإتيان جماعات جماعات يسوقهنَّ المزوِّرون من الرِّجال ويقفون بهنَّ أمام الحجرة ويُلقِّنوهُنَّ السلام والدعاء، إن هذه بدعة منكرة ما عرفتها نساء المؤمنات على عهد الرسول ﷺ وأصحابه ولا في عهد التابعين والأئمة رحمة الله عليهم أجمعين)[2] .

---

(١) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ١٤٦/٣ للشيخ العلامة عبد الرحمن بن قاسم ت١٣٩٢ رحمه الله . ط١ عام ١٣٩٧ .

(٢) آداب الزيارة للمدينة النبوية ص٢٤-٢٥ للشيخ أبي بكر الجزائري . من مطبوعات الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين .

المسألة الثامنة

المزوِّرون بمسجد النبيِّ ﷺ

قال الشيخ الإمام محمد بن إبراهيم رحمه الله : (من محمد بن إ براهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك ، سلَّمه الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة الواردة منكم برقم وتاريخ المختصة بما لاحظه مدير الحج بالمدينة بخطابه رقم وتاريخ من أنَّ بعض صبيان الأدلاَّء في المدينة يلحنون في تلقين الزوَّار أدعية الزيارة لَحناً يُخلُّ بالمعنى ، واقتراحه منعهم من ذلك ، إلاَّ مَن تثبتُ كفاءته فيُوضع له رخصة ، ويُراقب عليه ، وتأييد مجلس الشورى لمقترحات مديرية الحج المذكورة . وبتأمُّل ما ذُكر قرَّرنا فيه ما يأتي :

أولاً : أن كثيراً من تلك الزيارات والأدعية التي يفعلونها الآن على تلك الصفة المعروفة لم ترد بها السنة ، ولم يفعلها السلف الصالح رضوان الله عليهم ، والاقتصار على الأدعية المأثورة هو الذي ينبغي ، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها .

وعليه فتُبلَّغ مديرية الحجّ بهذا لاعتماده ، والتنبيه على موظفيها بموجبه ، لأن كثيراً من الزوَّار الغرباء لا يفهمون حقيقة معنى الزيارة الشرعية ، فلا يُتعدَّى بهم المشروع الوارد في هذا الباب .

ثانياً : نرى الموافقة على ما كتبه مدير الحج بالمدينة من منع مَن لا يُحسن تلك المهنة حتى تثبت كفاءته وأهليته وإعطائه رخصة بذلك . إلى آخر ما ذكره .

ثالثاً : لا تُعطى هذه الرخصة لشخص إلا بعد اختباره واجتماع الشروط المطلوبة فيه ، من معرفته لِما يقوله ، وما يفعله شرعاً ، وسلامة العقيدة ، واستقامة الأخلاق ، وقلَّة الطمع ، وغير ذلك .



رابعاً : أن يُزوَّدوا بالتعليمات الشرعية، والأدعية المأثورة الواردة في هذا الباب، ويُوصوا بالرفق بهؤلاء الغرباء، وتسهيل أمرهم في كل ما يلزم . **وتكون هذه التعليمات** على نظر رئيس المحكمة والدوائر الشرعية بالمدينة .

خامساً : يُوضع مراقبة عليهم أثناء قيامهم بعمل الزيارة، **ويكون المراقبون تحت توجيه وإشراف** رئيس الدوائر الشرعية بالمدينة، ويَمنعون كل مَن يَصدرُ منه قولٌ أو فعلٌ يُخالف المشروع، كرفع الصوت، وكالدُّعاء بالأدعية المحرَّمة، والمبتدعة، والشركية، ونحوها .

والسلام عليكم) [1] .

---

(١) مجموع فتاويه ٦/١٣٤-١٣٥ رقم ١٣٧٣ .

الفصل السادس

الشركُ ووسائلُه المتعلّق بحُجرة النبيِّ ﷺ وقبره

وفيه إحدى وأربعون مسألة .

المسألة الأولى : حمايةُ الله لقبر نبيِّه ﷺ من أن يُتخذ وثناً يُعبد .

المسألة الثانية : وجوب إزالة روائح الشرك عن حُجرة النبيِّ ﷺ .

المسألة الثالثة : القول بانقطاع النبوَّة عن النبيِّ ﷺ بعد موته .

المسألة الرابعة : القول بعدم موت النبيِّ ﷺ .

المسألة الخامسة : الخضوع والانحناءُ وتنكيس الأذقان عند السلام على النبيِّ ﷺ .

المسألة السادسة : تقبيلُ الأرض باتجاه حُجرة النبيِّ ﷺ .

المسألة السابعة : السجود لقبر النبيِّ ﷺ وحُجرته .

المسألة الثامنة : كشف الرأس لقبر النبيِّ ﷺ .

المسألة التاسعة : حلق الرأس وتقصيره لقبر النبيِّ ﷺ .

المسألة العاشرة : دعاء النبيِّ ﷺ وسؤاله الحاجات .

المسألة الحادية عشرة : وضع الرسائل والشكاوى عند حجرة النبيِّ ﷺ .

المسألة الثانية عشرة : الاعتقاد بأنَّ دعاء الله عند حُجرة النبيِّ ﷺ مستجاب .

المسألة الثالثة عشرة: تحرِّي الدُّعاء حال استقبال جهة قبر النبيِّ ﷺ .

المسألة الرابعة عشرة : الرَّد على شبهة قضاء بعض الحاجات عند الالتجاء لقبر النبيِّ ﷺ .

المسألة الخامسة عشرة : الطواف بحجرة النبيِّ ﷺ .

المسألة السادسة عشرة : التمسُّح بقبر النبيِّ ﷺ وتقبيله .

المسألة السابعة عشرة : استلامُ جُدران حُجرة النبيِّ ﷺ وتقبيلها .

المسألة الثامنة عشرة : استقبال حُجرة النبيِّ ﷺ في الصلاة واستدبار الكعبة .



المسألة التاسعة عشرة : قصدُ الصلاة خلف حُجرة النبيِّ ﷺ .

المسألة العشرون : قصدُ الصلاة عند حُجرة النبيِّ ﷺ للتبرك .

المسألة الحادية والعشرون : التوكل على النبيِّ ﷺ .

المسألة الثانية والعشرون : الاستعانة بالنبيِّ ﷺ .

المسألة الثالثة والعشرون : الاستعاذة بقبر النبيِّ ﷺ وحجرته .

المسألة الرابعة والعشرون : الاستغاثة بالنبيِّ ﷺ .

المسألة الخامسة والعشرون : طلبُ الشفاعةِ من النبي ﷺ بعد موته .

المسألة السادسة والعشرون : التوسل بالنبيِّ ﷺ بعد موته .

المسألة السابعة والعشرون : الحج إلى قبر النبيِّ ﷺ .

المسألة الثامنة والعشرون : النذر لقبر النبيِّ ﷺ وحُجرته .

المسألة التاسعة والعشرون : الذبح لقبر النبيِّ ﷺ وحُجرته .

المسألة الثلاثون : رميُ النقود لقبر النبيِّ ﷺ وحُجرته .

المسألة الحادية والثلاثون : الاعتكاف عند حجرة النبيِّ ﷺ .

المسألة الثانية والثلاثون : المجاورة عند حُجرة النبيِّ ﷺ .

المسألة الثالثة والثلاثون : الخوف من النبيِّ ﷺ عند قبره .

المسألة الرابعة والثلاثون : جعل الأولاد وغيرهم في ذمَّة وكفالة قبر النبيِّ ﷺ .

المسألة الخامسة والثلاثون : الحلف بالنبيِّ ﷺ وتربته .

المسألة السادسة والثلاثون : اعتقادُ الزائرِ أنَّ الرسولَ ﷺ يعلمُ خواطره ونياته .

المسألة السابعة والثلاثون : قصد التوبة عند حجرة النبي ﷺ .

المسألة الثامنة والثلاثون : قبر النبيِّ ﷺ لا يدفع البلاء ولا ينصر على الأعداء .

المسألة التاسعة والثلاثون : اعتقاد أن فضيلة المسجد النبوي لم تحصل إلاَّ بعد إدخال حُجرة النبيِّ ﷺ فيه : جهالة وضلالة .



المسألة الأربعون : ما يفعله بعض الرافضة من شتم الشيخين عند الحجرة النبوية .

المسألة الحادية والأربعون: اعتقاد شيوخ الشيعة الاثني عشرية بأنَّ مهديهم المزعوم سيهدم الحجرة النبوية .

المسألة الأولى

حمايةُ الله لقبر نبيه ﷺ من أن يُتخذ وثناً يُعبد

عن أبي هريرةَ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ: (اللهمَّ لا تجعل قبرِي وثناً، لَعَنَ اللهُ قوماً اتخذُوا قبُورَ أنبيائهِم مَسَاجِدَ)[1] .

(دلَّ الحديثُ على أن قبرَ النبيِّ ﷺ لو عُبد لكان وَثناً، لكن حماه اللهُ تعالى بما حال بينه وبين الناس، فلا يُوصل إليه)[2] .

(فقبره ﷺ لا يُمكن أحداً أن يفعل عنده منكراً، بل ولا يصلُ إليه، بخلاف قبر غيره)[3] ، و (أهل البدع لا يتمكَّنون من فعل بدعةٍ عند قبره ﷺ ولا من الوصول إلى قبره ﷺ ولا يقدرُ أحدٌ أن يتخذه عيداً ولا مسجداً ولا وثناً ولله الحمد والمنة)[4] .

(**فإن قُلتَ** : فقد يَفعلُ بعضُ الناسِ عندَ قبرِه مثلَ هذا - أي كدعائه، وطلب الحوائج منه .. - ؟ .

قُلتُ لكَ : أمَّا عند القبرِ فلا يقدرُ أحدٌ على ذلكَ؛ فإنَّ اللهَ أجابَ دعوتَهُ حيثُ قال: « اللهمَّ لا تجعل قبري وثناً يُعبدُ »، وأمَّا في مسجدِهِ فإنما يفعلُ ذلكَ بعضُ الناسِ الجهَّالِ، وأما مَن يعلمُ شرعَ الإسلامِ فإنما يفعلُ ما شُرِعَ، وهؤلاءِ يَنهونَ أولئكَ بحسبِ الإمكانِ، فلا يجتمعُ الزُّوارُ على الضلالِ، وأما قبرُ غيرِهِ فالمسافرونَ إليهِ كلُّهُم جُهَّالٌ ضالُّونَ مُشركُونَ، ويصيرُونَ عندَ نفسِ القبرِ؛ ولا أحَدَ هناكَ يُنكرُ عليهِم)[5] .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد ح٧٣٥٨ وقال المحققون ٣١٤/١٢ : (إسناده قوي) .

وقال ابن عبد البر: (هذا الحديثُ صحيحٌ عندَ مَن قالَ بمراسيلِ الثقاتِ، وعندَ مَن قالَ بالمسندِ لإسنادِ عمرَ بنِ محمدٍ لَهُ وهوَ ممن تُقبلُ زيادتهُ ، وباللهِ التوفيقُ) التمهيد ٤٢/٥ .

(٢) فتح المجيد ص٢١٩ .

(٣) قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والنفاق ص٦٧ لابن تيمية .

(٤) المصدر السابق ص٨٦-٨٧ .

(٥) مجموع الفتاوى ٢٦٨/٢٧-٢٦٩ لابن تيمية .





فمن (أعظم ما مَنَّ اللهُ به على رسوله ﷺ وعلى أُمته واستجابَ فيه دعاءه أن دُفنَ في بيته بجانب مسجده، فلا يقدرُ أحدٌ أن يصل إلاَّ إلى المسجد ... فعُلم أن الله سبحانه استجاب دُعاءه حيث قال ﷺ: « اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد »)[1]، (فلم يُتخذ ولله الحمد قبرُه وثناً يُعبد، ولا يُمكن أن يُفعل عنده ما هو دون هذا وذريعة إليه مما نهى عنه، فلا يستطيع أحدٌ أن يفعل عند قبره ﷺ منكراً، ولا يزوره الزيارة المشروعة في غيره، بل قد مُنعوا من ذلك سدّاً للذريعة، وإنما يُمكن الوصول إلى مسجده .

وقد يظنُّ الظانُّ أن ما يُفعل في المسجد هو عند قبره ﷺ، وهو غلطٌ، المسجد مسجدٌ قبل قبره، وليس شيء من المسجد من بيته، ولا من قبره، فلا يستطيعُ أحدٌ أن يفعل هناك خيراً أو شرّاً إلاَّ في مسجده، وأمَّا في بيته فلا يستطيعُ أحدٌ أن يفعل فيها لا خيراً ولا شرّاً، ولكن يتوهَّم أكثرهم أن هذا زيارة لقبره ﷺ، وإنما زار مسجده، لم يزر قبره، ولا فعل هناك شيئاً يختصُّ بالقبور، بل لم يفعل هناك إلا ما يُمكن فعله في غير القبور .

ومَن توهَّم أن الذي فعله فعله عند قبره؛ فهو غالطٌ، وقيل له: ما الحدّ الفاصل بين قبره وغير قبره؟ أترى مَن فعل في الجانب الغربي من المسجد شيئاً، فهو أيضاً عند قبره؟ فإن قال : نعم، كان كلّ مَن صلَّى في المسجد صلَّى عند القبر، وهو ﷺ قد نهى عن

---

(١) الرد على الإخنائي ص٢٨٥ .

وقال رحمه الله : (وقد استجابَ اللهُ دعوتهُ فلم يُتخذ ولله الحمدُ وثناً كمَا اتخذ قبرُ غيرهِ، بل ولا يَتمكَّنُ أحدٌ من الدخولِ إلى حُجرتهِ بعدَ أن بُنيت الحُجرةُ، وقبلَ ذلكَ ما كانوا يُمكِّنُونَ أحداً من أن يَدخُلَ إليهِ ليدعُوَ عندهُ، ولا يُصلِّيَ عندهُ، ولا غيرَ ذلكَ مما يُفعلُ عندَ قبرِ غيرهِ، لكن من الجُهَّالِ مَن يُصلِّي إلى حُجرتهِ، أو يَرفعُ صوتهُ، أو يَتكلَّمُ بكلامٍ منهيٍّ عنهُ، **وهذا إنما يُفعلُ خارجاً عندَ حُجرتهِ لا عندَ قبرهِ**، وإلاَّ فهوَ ولله الحمدُ استجابَ اللهُ دعوتهُ فلم يُمكَّن أحدٌ قطُّ أن يَدخُلَ إلى قبرهِ فيُصلِّيَ عندهُ، أو يَدعُوَ، أو يُشركَ بهِ، كمَا فُعلَ بغيرهِ اتخذ قبرُهُ وثناً، فإنه في حياة عائشةَ رضي اللهُ عنها ما كانَ أحدٌ يَدخلُ إلاَّ لأجلهَا، ولم تكُن تُمكِّنُ أحداً أن يَفعلَ عندَ قبرهِ شيئاً مّما نهَى عنهُ، وبعدَها كانت مُغلَقةً إلى أن أُدخلت في المسجدِ، فسُدَّ بابُها وبُنيَ عليها حائطٌ آخرُ، كُلُّ ذلكَ صيانةً لهُ ﷺ أن يُتخذ بيتُهُ عيداً وقبرُهُ وثناً) مجموع فتاويه ٣٢٨/٢٧ .



اتخاذ القبور مساجد، وإن قال: لا، قيل له: فقبره وسط المسجد، فإن حدّ حدّاً بذراع أو باع أو رمح كان مُتحكِّماً، فعُلم أنه ليس أحدٌ ينهى في المسجد عند قبره، ولا زار أحدٌ منهم قبره، ولا وَصَلَ إلى قبره .

ولهذا لم يكن أحدٌ من السلف يُطلق على شيء من ذلك أنه زيارة لقبره .

وقد كره كثيرٌ من العلماء أن يُقال: زُرنا قبره، ولا ريب أن هذا باطل، لم يزر قبره ﷺ أحدٌ قط، ولكن الذين أطلقوا ذلك أرادوا به الدُّخول إلى المسجد بحيث يكون قريباً من قبره، ولم يذكروا في ذلك حدَّاً فاصلاً، كما قد بُسط الكلام عليهم في غير هذا الموضع .

فالحمدُ لله الذي حفظ قبره ﷺ عَن أن يُتخذ مسجداً أو وثناً أو عيداً ، ولم يُمكن أحداً أن يدخل إلى قبره بالكلية، بل سدَّ هذا الباب، وأما غيره فقد يُتخذ قبره مسجداً ، ويُتخذ وثناً ، وليس على الأنبياء والصالحين الذين فُعل ذلك بغير رضاهم درك ، فإنهم يكرهون ذلك ، ويتأذون بما يُفعل عندهم ، وهذا كما أن مَن عبدَ المسيح وغيره لا إثمَ عليه بما فعله به غيره بغير إذنه .

لكن كان أهل الكتاب قبلنا يتخذون قبور الأنبياء والصالحين مساجد ، كما أخبر بذلك النبي ﷺ، ونبيُّنا عَصَمَهُ الله أن يُتخذ قبرُه مسجداً، كما عَصَمَ أُمته أن تجتمع على ضلالة، فإن الأمم قبلنا كانوا إذا ضلُّوا أَرسلَ اللهُ نبيّاً يُبيِّن ضلالهم، ومحمد ﷺ خاتم الأنبياء لا نبيَّ بعده ، فلو اتُخذ قبره – والعياذ بالله – مسجداً وجُعل وثناً ؛ لكان ذلك من أعظم ظُهور الضلال والشرك في أُمته، وهي آخر الأُمم، وقد عصَمَها اللهُ أن تجتمع على ضلالة، ولهذا يُوجد مَن هو دونه من أهل بيته والمشايخ عند قبره، أو قبرٍ منسوب إليه، وهو كذبٌ، من اتخاذه وثناً ومسجداً ، ما لا يُوجد عند قبر النبي ﷺ عصمة من الله ورحمة، وعناية بمحمدٍ ﷺ وأمته والمتبعين لسنته)[1] .

---

(١) قاعدة عظيمة ص١٠٣-١٠٤ للإمام ابن تيمية رحمه الله .



وقال الشيخ الإمام محمد بن إبراهيم رحمه الله : (لم يتمكَّن الغلاة من الوصول إلى ذات القبر، ولكن هؤلاء الذين حرصوا على ذلك تقعُ منهم الأمور المحرَّمة من الخضوع، ورفع الأصوات، حتى إن بعضهم يضعُ يديه على صدره ويُطأطأ رأسه، ويقعُ منهم ألفاظ الغلو، لكن الله حَمَى قبر نبيِّه ﷺ أن يُوصل إليه بشيءٍ من ذلك، إنما هو من وراء الجدران)[1] .

والحمد لله ربِّ العالمين .

---

(١) مجموع فتاويه ٦/١٣٦ رقم ١٣٧٥ .





المسألة الثانية

وجوبُ إزالة روائح الشرك عن حُجرةِ النبيِّ ﷺ

قال الشيخ الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله في برقيته للملك سعود بن عبد العزيز رحمه الله : (اطلعتُ على ما نُشرَ في جريدة البلاد السعودية بعددها الصادر يوم الخميس واحد الجاري : من خبر الثلاثة الذين ادَّعوا أنهم رأوا رسول الله ﷺ يطلبُ إبلاغ جلالتكم أن تمنعوا الأذى والروائح الكريهة عن حُجرته النبوية وعن مسجده الحرام في المدينة .

ولا شكَّ أن هذه المرائي الثلاث إن صحَّت : **فإن هذا الأذى وهذه الروائح الكريهة هي روائح الشرك وأذاه .**

وفقكم الله لقطع دابر كلِّ فساد . والله يحفظكم)[1] .

---

(١) مجموع فتاويه ١/١٣٧ رقم ٦٩ .



المسألة الثالثة

القول بانقطاع النبوَّة عن النبيِّ ﷺ بعد موته

قال الإمام ابن حزم: (حدثت فرقة مبتدعة تزعُمُ أن محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ﷺ ليسَ هو الآن رسول الله ﷺ ، ولكنه كان رسول الله ﷺ .. وهذه **مقالةٌ خبيثةٌ** مُخالفةٌ لله تعالى ولرسولهِ ﷺ ، ولِما أجمع عليهِ جميع أهل الإسلام إلى يوم القيامة ، وإنما حملهم على هذا قولهم الفاسد : إن الروح عَرَضٌ ، والعرض يفنى أبداً ، ويحدث ولا يبقى وقتينِ ، فروحُ النبيِّ ﷺ عندهم قد فنيت وبطلَت ، ولا روح له الآن عند الله تعالى ، وأما جسده ﷺ ففي قبره موات فبطلت نبوته عندهم بذلك ورسالته .

قال أبو محمد رضي الله عنهُ: **ونعوذ بالله من هذا القول فإنهُ كُفرٌ صُراحٌ لا تردُّد فيهِ** ، ويكفي من بطلان هذا القول الفاحش الفظيع أنه مُخالفٌ لِما أمرَ اللهُ عز وجلَّ بهِ ورسولُه ﷺ ، واتفقَ عليهِ جميعُ أهل الإسلام من كُلِّ فرقةٍ وكلِّ نحلةٍ من الأذان في الصوامع كلّ يومٍ خمسَ مرَّاتٍ في كلِّ قريةٍ من شرق الأرض إلى غربها بأعلى أصواتهم، وقد قرنه الله تعالى بذكرهِ : أشهد أن لا إله إلاَّ الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله ، فعلى قول هؤلاءِ الْمُوكَلِين إلى أنفسهم يكون الأذان كذباً ، ويكون مَن أمرَ بهِ كاذباً ، وإنما كانَ يجب أن يكون الأذان على قولهم : أشهدُ أن محمداً كانَ رسولُ الله ، وإلا فمن أخبرَ عن شيءٍ كان وبطل أنه كائنٌ الآن فهو كاذبٌ ، فالأذان كذبٌ على قولهم ، وهذا كُفرٌ مُجرَّدٌ ، وكذلكَ ما اتفق عليهِ جميعُ أهل الإسلام بلا خلافٍ من أحدٍ منهم من تلقين موتاهم : لا إله إلاَّ اللهُ محمدٌ رسول الله ، فإنهُ باطلٌ على قول هؤلاءِ ، وكذلكَ ما عمل بهِ رسولُ الله ﷺ مُدَّة قتاله الأمة ، وأمره عن الله عزَّ وجلَّ بأن يُعمل بهِ بعده أبداً ، وأجمعَ على القول بهِ والعمل جميعُ أهل الإسلام من أول الإسلام إلى آخره ، ومن شرق الأرض إلى غربها ، إنسهم وجنهم بيقينٍ مقطوع بهِ دون

مُخالف فيما تخرج بهِ الدِّماءُ من التحليل إلى التحريم ، أو إلى الحقن بالجزية من أن يعرض على أهل الكفر أن يقولوا : لا إله إلاَّ الله محمدٌ رسول الله ، فيجبُ على قول هؤلاءِ المخذولين أن هذا باطلٌ وكذبٌ ، وإنما كانَ يجب أن يُكلَّفوا أن يقولُوا : محمدٌ كان رسول الله ، وكذلكَ قوله تعالى : ﴿ وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ ﴾، وكذلكَ قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ ﴾، وقوله تعالى: ﴿ وَجِاْيٓءَ بِالنَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ ﴾ ، فسمَّاهُم اللهُ رسلاً وقد ماتوا ، وسمَّاهُم نبيين ورسلاً وهم في القيامة . وكذلكَ ما أجمعَ الناسُ عليهِ وجاءَ بهِ النَّصُّ من قولِ كُلِّ مُصلٍّ فرضاً أو نافلة : « السلامُ عليك أيها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاته » ، فلو لم يكن رُوحه عليه السلام موجوداً قائماً لكانَ السلام على العَدَم هذراً .

فإن قالُوا : كيفَ يكون ميِّتاً رسول الله وإنما الرسول هو الذي يُخاطب عن الله بالرسالة ؟ .

قيل لهم : نعم يكون مَن أرسلهُ الله تعالى مرَّة واحدة فقط رسولاً لله تعالى أبداً ، لأنهُ حاصلٌ على مرتبة جلالة لا يحطُّه عنها شيءٌ أبداً ولا يسقط عنهُ هذا الاسم أبداً ، ولو كانَ ما قلتم لوَجَبَ ألا يكون رسول الله ﷺ رسولاً إلى أهل اليمن في حياته لأنهُ لم يُكلِّمهم ولا شافههم .

ويلزمُ أيضاً أن لا يكون رسولَ الله إلا ما دامَ يُكلِّمُ الناس ، فإذا سكتَ أو أكلَ أو نامَ أو جامعَ لم يكن رسول الله ، وهذا حَمَقٌ مشوبٌ بكفرٍ ، وخلاف للإجماع الْمُتيقّن ، ونعوذ بالله من الخذلان .

وأيضاً فإن خبر الإسراء الذي ذكره اللهُ عزَّ وجل في القرآن وهو منقولٌ نقل التواتر ، وأحدُ أعلام النبوَّة ، ذكرَ فيه رسول الله ﷺ أنه رأى الأنبياء عليهم السلام في سماء سماء فهل رأى إلا أرواحهم التي هي أنفسهم ؟! ومن كذَّبَ بهذا أو بعضه فقد انسلَخَ عن الإسلام بلا شكٍّ ونعوذ بالله من الخذلان ، وهذه براهين لا محيد عنها .





وقد صحَّ عن رسول الله ﷺ أنه أخبرَ أن لله ملائكة يُبلِّغونه منَّا السلام ، وأنه مَن رآهُ في المنام فقد رآهُ حقاً ، ولقد بلغني عن بعضهم أنهم يقولُون : إن أُمهات المؤمنينَ رضوان الله عليهم لسن الآن أُمهات المؤمنينَ ، لكنهنَّ كُنَّ أُمهات المؤمنينَ .

قال أبو محمد رضي الله عنهُ : وهذا ضلالٌ بحتٌ وحماقةٌ محضةٌ ، ولو كان هذا لوَجَبَ أن لا تكون أُمُّ المرءِ التي وَلَدته ، وأبوهُ الذي ولَده أباهُ ، ولا أُمّه ، إلا في حين الولادة والحمل من الأُم فقط ، وفي حين الإنزال من الأب فقط لا بعد ذلك ، وهذا من السخف الذي لا يرضى بهِ لنفسهِ ذو مسكة .

فإن قالُوا : أتقولون أن عمر أمير المؤمنينَ أو عثمان أيضاً كذلك ؟.

قلنا لهم : لا ، وهذا إجماعٌ لأنهُ لا يكون أمير المؤمنين إلا مَن يكون الائتمارُ بأمره واجبٌ ، وليسَ هذا لأحدٍ بعد موته إلا للنبي ﷺ وإنما هو لخليفةٍ بعدَ خليفة طول حياته فقط .

فبطل أن يكون لهم فيها مُتعلَّقٌ ، وبالله تعالى التوفيق)[1] .

---

(١) الفِصل في الملل والأهواء والنحل ١/١٠٦-١٠٩ (الرد على من زعم أن الأنبياء عليهم السلام ليسوا أنبياء اليوم ولا الرسل اليوم رسلاً) لابن حزم ت٤٥٦ . وضع حواشيه : أحمد شمس الدين . دار الكتب العلمية ط٢ عام ١٤٢٠ .



المسألة الرابعة

القول بعدم موت النبيِّ ﷺ

قال محمد أبو المواهب الشاذلي: (رأيتُ رسول الله ﷺ، فقال لي عن نفسه: **لستُ بميِّت**، وإنما موتي عبارة عن تستري عمَّن لا يفقه عن الله، وأمَّا مَن يفقه عن الله فها أنا أراه ويراني)[1] .

والقول بعدم موته ﷺ تكذيبٌ لكتاب الله تعالى، قال تعالى: ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾، وقال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ أَفَإِيْن مِّتَّ فَهُمُ ٱلْخَٰلِدُونَ ﴿٣٤﴾ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾ .

قال الشيخ عبد الله أبا بطين رحمه الله: (**النبيُّ ﷺ قد مات بنصِّ القرآن والسنة، ومَن شكَّ في موته فهو كافر**، وكثيرٌ من الناس خصوصاً في هذه الأزمنة يدَّعون أنه ﷺ حيٌّ كحياته لَما كان على وجه الأرض بين أصحابه، وهذا غلَطٌ عظيمٌ، فإن الله سبحانه أخبرَ بأنه ﷺ ميِّت .

وهل جاءَ أثرٌ صحيحٌ أنه باعثه لنا في قبره كما كان قبل موته ؟.

وقد قام البرهان القاطع أنه لا يبقى أحدٌ حيٌّ، حين يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ ﴾، فيكون ﷺ قد مات ثمَّ بعثه في قبره ثمَّ مات، فيكون له ثلاث موتات، ولغيره موتتان؟ وقد قال أبو بكر رضي الله عنه لَما جاءه بعد موته: « أما الموتة التي كُتبت عليكَ فقد مُتها، ولن يجمع الله عليك موتتين » .

وقال سبحانه عن أهل الجنة : ﴿ لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ ﴾، يعني التي كانت في الدنيا، أفيكون الرسول ﷺ قد مات موتة ثانية بعد الموتة الأولى؟.

---

(١) الطبقات الكبرى المسماة: لواقح الأنوار في طبقات الأخيار ٦٨/٢ لعبد الوهاب الشعراني ت٩٧٣ . مكتبة محمد المليجي سنة ١٣١٥ .

وأيضاً: لو كان ﷺ في قبره حياً مثل حياته على ظهر الأرض، لسأله أصحابه عمَّا أشكلَ عليهم، قال عمر رضي الله عنه: « ثلاثٌ وددتُ أني سألتُ رسول الله ﷺ عنهنَّ: الجدّ، والكلالة، وأبوابٌ من الربا »، فهلاَّ جاءَ إلى قبره ﷺ ؟ .

واستسقى بالعباس ولم يجئ إلى قبره ﷺ يستسقي به [١] .

ومعلومٌ ما صار بعده ﷺ من الاختلاف العظيم، ولم يجئ أحدٌ إلى قبره ﷺ يسأله عمَّا اختلفوا فيه؟ .

وفي الحديث المشهور: « ما من مسلم يُسلِّم عليَّ إلا ردَّ اللهُ عليَّ رُوحي حتى أردَّ عليه السلام »، فهذا يدلُّ على أن روحه ﷺ ليست دائمة في قبره .

ومعرفة الميت زائره ليس مختصاً به ﷺ .

والذين يظنُّون أن حياته ﷺ في قبره كحياته قبل موته، يقرؤون في كتاب الشفاء وغيره، الحكاية المشهورة عندهم: أن الإمام مالكاً قال للمنصور لَما رفع صوته في مسجد النبي ﷺ: « لا ترفع صوتك في مسجد رسول الله ﷺ، فإن حُرمته ميِّتاً كحرمته حياً » .

وقد عقد ابن القيم رحمه الله في النونية فصلاً على مَن ادَّعى هذه الدعوى، وأجاد رحمه الله) [٢] .

---

(١) قال شيخ الإسلام رحمه الله عن حديث استسقاء عمر رضي الله عنه بدعاء العباس رضي الله عنه : (الصحيح المشهور الثابت باتفاقِ أهلِ العلمِ) مجموع الفتاوى ١/٢٨٤ .

(٢) الدرر السنية ١/٣٦٥-٣٦٦ .



المسألة الخامسة

الخضوع والانحناءُ وتنكيسُ الأذقان عند السلام على النبيِّ ﷺ

من البدع المحرَّمة: (**الانحناء للقبر عند التسليم، فهو من البدع**، ويَظنُّ مَن لا علم له أنه من شعار التعظيم)[1].

فـ (تقبيل القبر، والطواف به، والتمسُّح به، والتبرُّك به، وبترابه، **والانحناء عنده، كلُّه من فعل أهل الجاهلية الأولى، ولا يقبلُ الإسلام منه شيئاً أصلاً**)[2].

قال الشوكاني: (**الخضوع، والاستكانة عبادة لله عزَّ وجلَّ بلا خلاف**)[3].

وقال الصنعاني: (جميع أنواع العبادات، **من الخضوع**، والقيام تذلُّلاً لله تعالى، والركوع، والسجود، والطواف، والتجرُّد عن الثياب، والحلقِ، والتقصيرِ، كلُّه لا يكون إلاَّ لله عزَّ وجلَّ، **ومَن فعل شيئاً من ذلك لمخلوق حيٍّ، أو ميِّت، أو جماد، أو غير ذلك، فقد أشرك في العبادة**، وصار مَن تُفعل له هذه الأمور إلهاً لعابديه، سواءً كان ملَكاً، أو **نبيَّاً**، أو ولياً، أو شجَراً، **أو قبراً**، أو جنيَّاً، أو حيَّاً، **أو ميِّتاً**، وصار بهذه العبادة، أو بأيِّ نوع منها: **عابداً لذلك المخلوق**، وإن أقرَّ بالله وعبده)[4].

وتعظيم النبيِّ ﷺ محلُّه القلب واللسان والجوارح، **فالتعظيم بالقلب:** ما يتبع اعتقاد كونه رسولاً من تقديم محبته ﷺ على النفس، والولد، والوالد، والناس

---

(١) خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى ﷺ ١/٤٥٩ للسمهودي ت٩٢٢ . تحقيق: محمد الأمين الجكني . بدون ذكر اسم الناشر ورقم الطبعة وسنة الطبع . ويُنظر: إرشاد السالك ٢/٧٧٠ لابن فرحون .

(٢) السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات ص٩٧ (فصل: في بدع زيارة القبور وتحريم رفعها وبناء القباب عليها) لمحمد بن أحمد الشقيري الحوامدي المصري رحمه الله . مكتبة ابن تيمية بدون ذكر سنة الطبع .

(٣) الدرُّ النضيد في إخلاص كلمة التوحيد ص٧٥ للشوكاني ت١٢٥٠ . تعليق: أبو عبد الله الحلبي . دار ابن خزيمة ط١ عام ١٤١٤ .

(٤) تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد ص٤٥-٤٦ لمحمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني ت١١٨٢ . اعتنى به: محمد الشحري . مكتبة الإمام الوادعي ط١ عام ١٤٣٠ .





أجمعين ، ويُصدِّقُ هذه المحبة أمران : **إحداهما** : تجريد التوحيد ؛ فإنه ﷺ كان أحرص الخلق على تجريده حتى قَطَعَ أسباب الشرك ووسائله من جميع الجهات ... ومدار دينه على هذا الأصل الذي هو قطب رحى النجاة ، ولم يُقرِّره أحدٌ ما قرَّره ﷺ بقوله وفعله وهديه وسدّ الذرائع المنافية ، فتعظيمه ﷺ بموافقته على ذلك لا بمناقضته فيه .

الثاني : تجريد متابعته وتحكيمه وحده ﷺ في الدقيق والجليل من أصول الدِّين وفروعه ، والرضا بحكمه والانقياد له والتسليم ، والإعراض عمَّن خالفه وعدم الالتفات إليه ، حتى يكون ﷺ وحده الحاكم الْمتَّبع المقبول قوله ، كما كان ربُّه تعالى وحده المعبود المألوه الذي إليه الرغبة والرهبة .

وأمَّا التعظيم باللسان : فهو الثناءُ عليه ﷺ بما هو أهله مما أثنى به على نفسه وأثنى به عليه ربُّه من غير غلوٍّ ولا تقصير ؛ فكما أن المقصِّر المفرط تارك لتعظيمه فالغالي المفرط كذلك .

وأمَّا التعظيم بالجوارح : فهو العمل بطاعته ﷺ ، والسعي في إظهار دينه وإعلاء كلماته ، ونصر ما جاء به ، وجهاد ما خالفه [1] .

وهذه البدعة القبيحة : بدعة الخضوع والاستكانة ما زالت متفشية في بعض الزوَّار لحجرة النبيِّ ﷺ ، قال البتنوني : (ثم خرجنا إلى الرواق القبلي واتجهنا إلى المقصورة الشريفة ، وتمثلنا بمنتهى ما يُمكن من **الخضوع والاستكانة** أمام أول بابٍ منها .. هنالك وقفت النفس بالمركز الذي ينبغي لها تلقاء هذا الجلال وهذه العَظَمة ، فكنتَ ترى الروح بمجموعه ، والقلب بخشوعه ، والطرف بدموعه ، واللسان بخضوعه ..) [2] .

---

(١) يُنظر : الصارم المنكي في الرد على السبكي ص٤٥٢- ٤٥٤ .

(٢) الرحلة الحجازية ص٢٣٦ للمصري : محمد لبيب البتنوني ت١٣٥٧ في رحلته للحج عام ١٣٢٧ مرافقاً للخديوي عباس حلمي الثاني . المطبعة الجمالية بمصر ط٢ عام ١٣٢٩ .





فإن قيل : قال العلامة ابن القيم رحمه الله في الكافية الشافية :

فنقومُ دون القبر وقفَةَ خاضع مُـتذلـلٍ في السِّـرِّ والإعلانِ
فكأنهُ في القبر حـيٌّ ناطـــقٌ فالواقفـون نواكسُ الأذقانِ
ملَكَتهم تلكَ المهابةُ فاعتَرَت تلكَ القـوائمَ كثرَةُ الرَّجَفانِ

فالجواب : (إن كلام الناظم رحمه الله تعالى على جلالة قدره فيه ما فيه ، فالتذلُّل ، والخضوع وتنكيس الأذقان وكثرة الرجفان ونحو ذلك فيها معاني العبادة ، فلو استبدل بها غيرها لكان أولى ، وإلاَّ فمراد الناظم معلوم ، وهو التأدُّب مع النبيِّ ﷺ)[1] .

(١) قاله شيخي الكريم عبد العزيز الراجحي حفظه الله في الكافية الشافية ٨٢١/٣ هامش رقم ٤٠٦٩ . تحقيق : ناصر الحنيني وآخرين . دار عالم الفوائد ط١ عام ١٤٢٨ .

ويُمكن أن يكون مدسوساً على ابن القيم رحمه الله في نونيته . قاله شيخي الجليل عبد الله الغنيمان حفظه الله.



المسألة السادسة

تقبيلُ الأرضِ باتجاه حُجرة النبيِّ ﷺ

قال العزُّ بن جماعة الشافعي: (عدَّ بعض العلماء من البدع: الانحناء للقبر المقدَّس عند التسليم، قال: يَظنُّ مَن لا علم له أنه من شعار التعظيم، **وأقبح منه: تقبيل الأرض للقبر**، لم يفعله السلف الصالح، والخير كله في اتباعهم رحمهم الله تعالى ونفعنا بهم، ومَن خطر بباله أنَّ تقبيل الأرض أبلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته، لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع وأقوال السلف وعملهم، وليس عجبي ممن جهل ذلك فارتكبه بل عجبي ممن أفتى بتحسينه مع علمه بقبحه ومخالفته لعمل السلف)[1].

قال السمهودي الشافعي: (وقد شاهدتُ بعض جُهَّال القضاة فَعَلَ ذلك بحضرة الملأ وزاد عليه وضع الجبهة كهيئة الساجد فتبعه العوام، ولا حول ولا قوة إلا بالله)[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (**أمَّا تقبيلُ الأرضِ**، ووضعُ الرأسِ، ونحوُ ذلكَ ممَّا فيهِ السُّجودُ، مما يُفعلُ قُدَّامَ بعضِ الشيوخِ وبعضِ الملوكِ: فلا يجوزُ، بل لا يجوزُ الانحناءُ كالركوعِ أيضاً، كما قالوا للنبيِّ ﷺ: « الرجلُ منَّا يلقى أخاه أينحني له؟ قال: لا ».

ولَمَّا رجعَ معاذ من الشام سَجَدَ للنبيِّ ﷺ فقال: « ما هذه يا معاذ؟.

قال يا رسول الله: رأيتهم في الشام يسجدون لأساقفتهم، ويذكرون ذلك عن أنبيائهم.

فقال ﷺ: كذبوا عليهم، لو كنتُ آمراً أحداً أن يسجد لأحدٍ لأمرتُ المرأة أن تسجد لزوجها من أجل حقِّه عليها، يا معاذ: إنه لا ينبغي السجود إلا لله ».

---

(١) هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك ٣/١٣٩٠–١٣٩١ لابن جماعة الكناني ت٧٦٧. تحقيق الشيخ: صالح بن ناصر الخزيم ت١٤١٨. دار ابن الجوزي ط١ عام ١٤٢٢.

(٢) وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى ﷺ ٤/٥٥٩ (الفصل الرابع: في آداب الزيارة والمجاورة).



وأمَّا فعلُ ذلكَ تديُّناً وتقرُّباً فهذا من أعظَمِ المنكراتِ .

ومَن اعتقدَ مثلَ هذا قُربةً وديناً فهوَ ضالٌّ مُفترٍ .

بلْ يُبيَّنُ لهُ أنَّ هذا ليسَ بدينٍ ولا قُربةٍ .

فإنْ أصرَّ على ذلكَ اُستُتيبَ ، فإن تابَ وإلاَّ قُتلَ) [1] .

(١) الفتاوى الكبرى ١/٥٦ لشيخ الإسلام ابن تيمية .

ويُنظر : مختصر الفتاوى المصرية للبعلي ت٧٧٨ رحمه الله ١/١٦٨ . تصحيح : محمد الفقي ت١٣٧٨ رحمه الله .

دراسة : محمد الشوادفي . دار ابن رجب ط٣ عام ١٤٢١ .

المسألة السابعة

السجودُ لقبرِ النبيِّ ﷺ وحُجرته

(عن قَيْسِ بنِ سعدٍ قال : أتيتُ الحِيرَةَ فرأيتُهُم يَسجُدونَ لِمَرْزُبانٍ [1] لهم ، فقلتُ : رسُولُ اللهِ أحقُّ أن يُسجَدَ لَهُ ، قال : فأتيتُ النبيَّ ﷺ فقلتُ : إني أتيتُ الحيرَةَ فرأيتُهُم يسجُدونَ لِمَرْزُبانٍ لهم فأنتَ يا رسولَ اللهِ أحقُّ أن نسجُدَ لكَ ، قالَ : **أرأيتَ لو مَرَرْتَ بقبرِي أكُنتَ تسجُدُ لهُ**؟ قالَ : قُلتُ : لا ، قالَ : فلا تَفعلُوا ، لو كُنتُ آمراً أحداً أن يَسجُدَ لأحدٍ لأمرتُ النساءَ أن يَسجُدنَ لأزواجهِنَّ لِما جَعَلَ اللهُ لهم عليهِنَّ من الحقِّ) [2] .

قال ابن العطار الدمشقي الشافعي رحمه الله : (**يَحرمُ السجود لقبره ﷺ وإليه بإجماع المسلمين** ، ولأنه في حياته ﷺ مَنَعَ السجود له ، وجعل السجود خاصاً بالله تعالى ، وقال ﷺ : « لو كنتُ آمراً بشراً أن يسجد لبشرٍ لأمرتُ المرأةَ أن تسجد لزوجها » ، وإذا منعه في حياته فبعد موته أولى) [3] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (قبرُ النبيِّ ﷺ **لا يُسجد له** ، ولا يُستلم ، ولا **يُقبَّل باتفاق الأئمة**) [4] .

وقال أيضاً : (وزاد بعض جهال العامة ما هو **محرَّمٌ ، أو كفرٌ بإجماع المسلمين ، كالسجود للحجرة**) [5] .

---

(١) قال ابن الأثير ت٦٠٦ : (هو الفارس الشجاع المقدَّم على القوم دون الملك) جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ ٤٩٥/٦ . تحقيق الشيخ : عبد القادر الأرناؤوط ت١٤٢٥ رحمه الله . دار البيان طبع عام ١٣٩١ .

(٢) رواه أبو داود ح٢١٤٠ (باب في حق الزوج على المرأة) ، وحسنه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط في تحقيقه لجامع الأصول ٤٩٤/٦– ٤٦٥ ح٤٧٠٦ .

(٣) فضل زيارة القبور ص٢٩ لابن العطار ت٧٢٤ . تحقيق : أحمد العيسوي . دار الصحابة ط١ عام ١٤١٢ .

(٤) الاستغاثة في الرد على البكري ٣٥٦/١ . لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله . تحقيق : عبد الله السهلي . دار الوطن ط١ عام ١٤١٧ .

(٥) الرد على الإخنائي ص٣٥٤ .

وقال أيضاً: (**وكذلكَ حُجرَةُ نبيِّنا** ﷺ، وحُجرَةُ الخليلِ، وغيرُهُمَا مِن الْمَدافنِ التي فيها نبيٌّ أو رَجُلٌ صالح: لا يُستَحَبُّ تقبيلُها، ولا التَّمَسُّحُ بها باتِّفاقِ الأئمَّةِ؛ بلْ منهيٌّ عن ذلكَ، **وأمَّا السُّجُودُ لذلكَ فَكُفْرٌ**)[١] .

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: (إنَّ السجود لقبور الأنبياء وعبادتها شركٌ ، **بل من أعظم الشرك**)[٢] .

وقال الزرقاني المالكي في شرحه لحديث (أبي هريرةَ رفَعَهُ: « اللهمَّ لا تجعل قبرِي وثناً، لَعَنَ اللهُ قوماً اتخذوا قبُورَ أنبيائهم مساجدَ »، قيلَ: **معناهُ النهيُ عن السُّجُودِ على قبُورِ الأنبياءِ**، وقيلَ: النهيُ عنِ اتخاذها قبلَةً يُصلَّى إليها، وإذا منعَ ذلكَ في قبرهِ فسائرُ آثارهِ أحرى بذلكَ، وقد كرِهَ مالكٌ وغيرُهُ طَلَبَ موضعِ شجَرةِ بيعةِ الرضوانِ [٣] مُخالفَةً لليهُودِ والنصارى)[٤] .

---

(١) مجموع الفتاوى ١٣٦/٢٧ .

(٢) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ٢٣٣/٢ (الباب الثالث عشر: في مكايد الشيطان التي يكيد بها ابن آدم) .

(٣) (عن طارقِ بنِ عبدِ الرحمنِ قالَ: انطلَقتُ حاجّاً، فمَرَرتُ بقومٍ يُصلُّون، قلتُ: ما هذا المسجدُ؟ قالوا: هذهِ الشجرةُ، حيثُ بايعَ رسولُ اللهِ ﷺ بيعةَ الرضوانِ، فأتيتُ سعيدَ بنَ المسيِّبِ فأخبرتُهُ، فقالَ سعيدٌ، حدَّثني أبي أنهُ كان فيمن بايعَ رسولَ اللهِ ﷺ تحتَ الشجرةِ، قالَ: **فلمَّا خرجنا من العامِ المقبلِ نسيناها، فلم نقدر عليها**، فقال سعيد: **إن أصحابَ محمدٍ ﷺ لم يعلموها وعلمتُموها أنتم**، فأنتم أعلم) رواه البخاري ح٤١٦٣ (باب غزوة الحديبية) .

وقال الحافظ ابن حجر: (وَجدتُ عند ابن سعدٍ بإسنادٍ صحيحٍ عن نافعٍ: أن عُمَرَ بلَغهُ أن قوماً يأتون الشجرةَ فيُصلُّون عندَها، فتَوعَّدهُم، ثمَّ أمرَ بقطعها، فقُطعت) فتح الباري ٤٤٨/٧ .

(فالصحابة رضي الله عنهم قد نسوا الشجرة كما قال سعيد بن المسيب رضي الله عنه في الأثر الصحيح، لكن الشيطان أوهم قوماً بشجرة أنها شجرة البيعة، لكن عمر رضي الله عنه قد قطعها حفاظاً على جناب التوحيد بمنع الناس من التبرك بالصلاة تحتها) مجلة البيان عدد ٣٠٩ جمادى الأولى ١٤٣٤ ص٥٥ مقال بعنوان: (مستندات التبرك الممنوع والجواب عنها) للشيخ محمد فريد .

(٤) شرح الزرقاني على الموطأ ٥٩٥/١-٥٩٦ .



المسألة الثامنة

كشفُ الرأسِ لقبر النبيِّ ﷺ

كشفُ الرأس خضوعٌ وذُلٌّ وعبوديةٌ لله كما في الحجِّ والعمرة، فمن فَعَلَ ذلك تعظيماً وذلاً لحيٍّ أو ميِّتٍ سواء كان نبياً أو غيره فقد فَعَلَ فِعْلَ المشركين .

قال ابن جبير في ذكره لحضوره موعظة مَن سمَّاه رئيس العلماء في مسجد النبيِّ ﷺ : (ثمَّ ختم مجلسه بأن قال : معشرَ الحاضرين ، قد تكلَّمتُ لكم ليلةً بحرم الله عزَّ وجل ، وهذه الليلة بحرم رسوله ﷺ ، ولا بُدَّ للواعظ من كُدية ، وأنا أسألكم حاجة إن ضمنتموها لي أرقتُ لكم ماء وجهي في ذكرها ، فأعلن الناس كلهم بالإسعاف ، وشهيقهم قد علا ، فقال : حاجتي **أن تكشفوا رؤوسكم** ، وتبسطوا أيديكم ، **ضارعين لهذا النبيِّ الكريم في أن يرضى عنِّي** ، ويسترضي الله عزَّ وجلَّ لي ، ثمَّ أخذ في تعداد ذنوبه والاعتراف بها ، **فأطارَ الناسُ عمائمهم** ، وبسطوا أيدهم للنبيِّ ﷺ داعين له ، باكين متضرِّعين ، فما رأيتُ ليلة أكثر دموعاً ، ولا أعظم خشوعاً من تلك الليلة)[1] .

قال ابن الجوزي : (لا يخفى على عاقل : أنَّ كشف الرأس مُستقبح ، وفيه إسقاط مروءة ، وترك أدب ، **وإنما يقعُ في المناسك تعبُّداً لله وذُلاًّ له**)[2] .

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله رحمه الله : (**فإنَّ عُبَّاد القبور** لا يقتصرون على بعض مَن يعتقدون فيه الضُّرَّ والنفعَ ، بل كُلُّ مَن ظنُّوا فيه ذلك بالَغُوا في مدحه ، وأنزلوه منزلةَ الربوبيةِ ، وصرَفُوا له خالصَ العبوديةِ ، حتى أنهم إذا جاءهم رجلٌ وادَّعى أنه رأى رؤيا : مضمونها أنه دُفنَ في المحلِّ الفُلانيِّ رجلٌ صالحٌ ، بادروا إلى المحلِّ ، وبنوا عليه قُبَّةً ، وزخرفوها بأنواع الزخارفِ ، وعبدوها بأنواع من العبادات .

---

(١) رحلة ابن جبير ص١٧٨-١٧٩ .

(٢) تلبيس إبليس ص٢٣٢ (ذكر تلبيس إبليس على الصوفية فِي الوجد) لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي ت٥٩٧ . دار الفكر ط١ عام ١٤٢١ .

وأمَّا القبورُ المعروفةُ ، أو المتوهَّمَةُ ، فأفعالهم معها وعندها لا يُمكن حصرها ، **فكثيرٌ منهم إذا رأوا القبابَ التي يَقصدونها ، كَشَفُوا الرؤوسَ ، ونَزلُوا عن الأكوارِ**[1] ، فإذا أتوها طافوا بها ، واستلموا أركانها ، وتمسَّحُوا بها ، وصلَّوا عندها ركعتين ، **وحلَقُوا عندَها الرؤوسَ** ، ووقَفُوا باكين ، مُتذلِّلين ، مُتضرِّعين ، سائلين مطالبهم ، **وهذا هو الحجُّ** .

وكثيرٌ منهم يسجدون لها إذا رأوها ، ويُعفِّرُون وجوههم في التراب تعظيماً لها ، وخُضُوعاً لمن فيها ...)[2] .

---

(١) (الأكوار : جمع كُور بالضمِّ ، وهو رحلُ الناقة بأداته ، وهو كالسَّرج وآلته للفرس) النهاية في غريب ٢٠٨/٤ .

(٢) تيسير العزيز الحميد ٤١٧/١-٤١٨ .



المسألة التاسعة

حلقُ الرأسِ وتقصيره لقبر النبيِّ ﷺ

حلقُ الرأس وتقصيره تعظيماً لغير الله من حيٍّ أو ميِّت شركٌ أكبرٌ .

قال الإمام ابن القيم رحمه الله : (**حلق الرأس ثلاث أنواع** :

أحدُها : نُسُكٌ وقربة ، **والثاني** : بدعةٌ وشرك ، **والثالث** : حاجةٌ ودواء .

فالأول : الحلق في أحد النسكين الحج أو العمرة .

والثاني : حلق الرأس لغير الله سبحانه ، كما يحلقها المريدون لشيوخهم ، فيقول أحدهم : أنا حلقتُ رأسي لفلان وأنت حلقته لفلان ، **وهذا بمنزلة أن يقول** : سجدتُ لفلان ، **فإنَّ حلق الرأس خضوعٌ وعبوديةٌ وذلٌّ** ، ولهذا كان من تمام الحج حتى إنه عند الشافعي ركن من أركانه لا يتمُّ إلاَّ به ، فإنه وضع النواصي بين يدي ربها خضوعاً لعظمته ، وتذللاً لعزته ، **وهو من أبلغ أنواع العبودية** .

ولهذا كانت العرب إذا أرادت إذلال الأسير منهم وعتقه ، **حلقوا رأسه وأطلقوه** ، فجاء شيوخ الضلال ، والمزاحمون للربوبية الذين أساس مشيختهم على الشرك والبدعة ، فأرادوا من مريديهم أن يتعبَّدوا لهم ، **فزيَّنوا لهم حلق رؤوسهم لهم** ، كما زيَّنوا لهم السجود لهم ... **والمقصود** : أن النفوس الجاهلة الضالة أسقطت عبودية الله سبحانه ، وأشركت فيها مَن تُعظِّمه من الخلق ، فسجدت لغير الله ، وركعت له ، وقامت بين يديه قيام الصلاة ، وحلفت بغيره ، ونذرت لغيره ، **وحلقت لغيره**، وذبحت لغيره ، وطافت لغير بيته ، وعظَّمته بالْحُبِّ، والخوف ، والرجاء ، والطاعة ، كما يُعظِّم الخالق ، بل أشد ، وسوَّت مَن تعبده من المخلوقين بربِّ العالمين .

وهؤلاء هم المضادون لدعوة الرسل ، وهم الذين بربهم يعدلون ، وهم الذين يقولون – وهم في النار مع آلهتهم يختصمون – ﴿ تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٩٧﴾ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٨﴾ ﴾ .



وهم الذين قال فيهم : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ﴾ **وهذا كلُّه من الشرك**، والله لا يغفر أن يُشرك به)[1] .

وقال الإمام ابن تيمية رحمه الله : (وكذلكَ الحجُّ لا يَحُجُّ إلاَّ إلى بيتِ اللهِ، فلا يُطافُ إلاَّ بهِ، **ولا يُحلَقُ الرأسُ إلاَّ به**، ولا يُوقفُ إلاَّ بفنائِهِ، لا يُفعلُ ذلكَ بنبيٍّ، ولا صالحٍ، ولا بقبرِ نبيٍّ، ولا صالحٍ، ولا بوثن)[2] .

وقال المقريزي الشافعي رحمه الله : (وقوله : ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾، فإنه ينفي شركَ الخلقِ والربوبيةِ، فتضمَّنت هذه الآيةُ : تجريدَ التوحيدِ لربِّ العالمينَ في العبادةِ، وأنه لا يجوزُ إشراكُ غيرِهِ معه، لا في الأفعال، ولا في الألفاظِ، ولا في الإراداتِ، **فالشركُ به في الأفعالِ** كالسُّجودِ لغيرِهِ سبحانه، والطوافِ بغير البيت المحرَّم، **وحلقِ الرأسِ عبوديةً وخضوعاً لغيره**)[3] .

وقال الصنعاني : (جميع أنواع العبادات، من الخضوع، والقيام تذلُّلاً لله تعالى، والركوع، والسجود، والطواف، والتجرُّد عن الثياب، **والحلقِ، والتقصيرِ**، كلُّه لا يكون إلاَّ لله عزَّ وجلَّ، **ومَن فعل شيئاً من ذلك لمخلوق حيٍّ، أو ميِّت ، أو جماد، أو غير ذلك، فقد أشرك في العبادة**، وصار مَن تُفعل له هذه الأمور إلهاً لعابديه، سواءً كان ملَكاً، أو **نبيًّاً**، أو ولياً، أو شجَراً، **أو قبراً**، أو جنيًّاً، أو حيًّاً، **أو ميِّتاً**، وصار بهذه العبادة، أو بأيِّ نوع منها : **عابداً لذلك المخلوق**، وإن أقرَّ بالله وعبده)[4] .

---

(١) زاد المعاد ٤/١٤٦-١٤٩ .

(٢) مجموع الفتاوى ١/٧٥ .

(٣) تجريد التوحيد المفيد ص٣٩-٤٠ لأحمد بن علي المقريزي ت٨٥٤ . تحقيق : ياسين العدني . مكتبة الإمام الوادعي ط١ عام ١٤٢٨ .

(٤) تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد ص٤٥-٤٦ .



المسألة العاشرة

دُعاءُ النبيِّ ﷺ (وسؤاله الحاجات)[1]

(في الليلة السابعة عشرة من شهر رمضان يأتي المدنيون إلى الحجرة الشريفة، ويعرضون ديونهم على الرسول ﷺ قائلين: يا رسول الله عندي دين كذا وكذا أكرم بنا يا رسول الله، ثمَّ يُصلُّون، ويضعون بعد الصلاة قليلاً من الحنطة داخل الشبكة، فيجمع الأغوات الحنطة المتجمِّعة ويخبزونها ويُوزِّعون الخبز كهدايا)[2] .

ونُسب إلى القاضي عياض أنه قال مخاطباً رسول الله ﷺ :

(إليكَ مددتُ الكفَّ أستمطرُ الفضلا ... وأستكشف البلوى وأستعطفُ الطَّوْلا

دعوتُك مضطراً فعجِّل إجابتي ... بتفريج كَرْبٍ طالَما واصل الهولا

وأنتَ ملاذي يا مرادي وسيِّدي ... فسامح مسيئاً قد جنى الجدَّ والهزلا)[3]

ومن المعلوم من الدين بالضرورة أن دعاء غير الله كفرٌ مخرج من الملة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (مَن جَعَلَ الملائكةَ والأنبياءَ وسائطَ يَدعُوهُم، ويَتوكَّلُ عليهم، ويَسأَلُهُم جلْبَ المنافعِ، ودفعَ المضارِّ، مثلَ أن يَسألَهُم غُفرانَ الذنبِ، وهدايةَ القلوبِ، وتفريجَ الكُرُوبِ، وسدَّ الفاقات: **فهو كافرٌ بإجماعِ المسلمينَ**)[4] .

وقال ابن عبد الهادي رحمه الله: (**لو جاء إنسانٌ إلى سرير الْميِّت يدعوه من دون الله، ويَستغيثُ به، كان هذا شركاً محرَّماً بإجماع المسلمين**)[5] .

---

(١) إضافة من شيخي الكريم عبد الرحمن المحمود حفظه الله .

(٢) الأغوات . دراسة لأغوات المسجد الحرام والمسجد النبوي الشريفين ص٥٨ . إعداد: د. سليمان مالكي . د.أحمد نصر . د. سعد الدين أونال . مركز أبحاث الحج بجامعة أم القرى بمكة المكرمة . بتصرُّف واختصار .

(٣) عصر الدول والإمارات ص٤٧٦ لشوقي ضيف .

(٤) مجموع الفتاوى ١/ ١٤٧ .

(٥) الصارم المنكي ص٣٢٥ .

(**وهو إجماعٌ صحيحٌ ، معلومٌ بالضرورة من الدِّين** ، وقد نصَّ العلماءُ من أهل المذاهب الأربعةِ وغيرهم في باب حكم المرتدِّ : على أنَّ مَن أشرك بالله فهو كافرٌ ، أي : عَبَدَ مع الله غيرَه بنوع من أنواع العبادات . **وقد ثبت بالكتابِ ، والسنةِ ، والإجماع أنَّ دعاءَ الله عبادةٌ له ، فيكون صرفه لغير الله شركاً**)[1] .

وقال الشيخ حمد بن معمَّر رحمه الله : (**لا نعلمُ نوعاً من أنواع الكفر والرِّدة وَرَدَ فيه من النصوص مثل ما وَرَد في دعاء غير الله** ، بالنهي عنه ، والتحذير من فعله ، والوعيد عليه ، ولا يَشتبهُ هذا إلاَّ على مَن لم يعرف حقيقة ما بعث الله به محمداً ﷺ من التوحيد ، ولم يَعرف حقيقة شرك المشركين الذين كفَّرَهم النبيُّ ﷺ ، وأحَلَّ دماءهم وأموالهم ، وأَمَرَهُ اللهُ أن يُقاتلهم حتى لا تكون فتنة ؛ أي : لا يكون شرك ، ﴿ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾ . **فَمَن أصغى إلى كتابِ الله ، عَلِمَ علماً ضرورياً ، أنَّ دُعاء الموتى من أعظم الشرك الذي كَفَّرَ اللهُ به المشركين**)[2] .

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن رحمه الله : (الأدلةُ والنصوصُ متواترةٌ مُتظاهرةٌ على أن طَلَبَ الحوائج من الموتى ، والتوجُّه إليهم شركٌ مُحرَّمٌ ، وأنَّ فاعلَهُ من أسفه السفهاء ، وأضلِّ الخلق ، وأنه مِمَّن عَدَلَ بربِّه ، وجعَلَ له أنداداً وشركاءَ في العبادة التي لا تصلحُ لسواه ، ولا تنبغي لغيره)[3] .

(ولا فرق في هذا بين أن يعتقد الفاعل لذلك أنهم مُستقلُّون في تحصيل مطالبه ، أو متوسطون إلى الله ، فإن المشركين يقولون : ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ ﴾ ، ﴿ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ﴾ .

---

(١) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد ٤٢٧/١ .

(٢) النبذة الشريفة النفيسة في الرد على القبوريين ، لمفتي الديار النجدية : الشيخ حمد بن معمر ت١٢٢٥ رحمه الله. ضمن مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ٦٠٢/٤ .

(٣) مصباح الظلام في الرَّد على من كذب على الشيخ الإمام ص٢٥٣ للشيخ : عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن ت١٢٩٣ رحمه الله . راجعه الشيخ إسماعيل بن عتيق حفظه الله .





فمن زعمَ أنه لا يكفر مَن دعا أهل القبور حتى يعتقد أنهم مُستقلُّون بالنفع ودفع الضرر، وأنَّ مَن اعتقدَ أن الله هو الفاعلُ وأنهم وسائط بين الله وبين مَن دعاهم واستغاث بهم فلا يكفر ، من زعم ذلك فقد كذَّب ما جاء به الكتاب والسنة، وأجمعت عليه الأمة من أنَّ من دعا غير الله فهو مشرك كافر في الحالين المذكورين، سواء اعتقدهم مستقلين أو متوسطين . وهذا معلوم بالضرورة من دين الإسلام . فعليك بهذا التفصيل الذي يحصل به الفرقان في هذا الباب المهم الذي حصل به من الاضطراب والفتنة ما حصل، ولم ينج من فتنته إلا من عرف الحق واتبعه)[1] .

وقد قال النبيُّ ﷺ : (إذا سألتَ فاسأل الله)[2] .

و (الدعاء على قسمين :

دعاء عبادة : كألفاظ الثناء على الرب سبحانه، وتعظيمه، وإجلاله : من التهليل، والحوقلة، والتسبيح، والتحميد، وغير ذلك .

ودعاء مسألة : وهو الذي بصيغة طلب، نحو : اغفر لي، ارحمني، لا تؤاخذني، لا تُزغ قلبي، وأشباه ذلك، فهذا يُقال له : دعاء مسألة .

ودعاء المسألة متضمِّن لدعاء العبادة، وذلك أن الرَّب سبحانه أمرَ وتعبَّدَ عباده بسؤاله قضاء الحاجات، وتفريج الكربات، وهو يُحبُّ من عباده أن يدعونه، ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ ، وأيضاً : في ضمنه وصفه تعالى بغفران الذنوب، ودالٌّ على الثناء على الرَّب سبحانه، فإن القائل : اغفر لي، هذا مُثني على الله وعابده، ودعاء العبادة مستلزم لدعاء المسألة،

---

(١) القول السديد شرح كتاب التوحيد ص٦٦-٦٧ للشيخ عبد الرحمن السعدي . دار ابن الأثير ط١ عام ١٤٢٩ .

(٢) رواه الإمام أحمد ح٢٧٦٣ ، والترمذي وقال : (حسن صحيح) ح٢٥١٦ باب ٥٩ .

وقال الإمام ابن تيمية : (وهذا **الحديث معروفٌ مشهورٌ** ، ولكن قد يُروى مختصراً .

وقولُهُ : « إذا سألتَ فاسأل الله ، وإذا استعنتَ فاستعن بالله » **هو من أصحِّ ما رُويَ عنهُ** ﷺ) مجموع الفتاوى ١٨٢/١ .





بمعنى : أن العابد في الحقيقة سائل شيء ، فهو سائل في المعنى ، فإنه ما قاله إلا وهو يطلب من الله رضوانه وعفوه ودخول جنته ونحو هذا .

فصار بين النوعين عموم وخصوص ، فالداعي عبادة سائل في المعنى ، والداعي مسألة هو سائل في اللفظ وهو عابد في المعنى ، ولا يجوز صرفه لغير الله ، لا يصلح أن يُثني على المخلوقين من الثناء الخاص لله ، لا يصلح أن يصرف حق ربّ العالمين للمخلوقين ، فصرف شيء من هذا أو هذا لغير الله شركٌ أكبر)[1] .

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٦﴾ ﴾ (هذا خطابٌ للنبيِّ ﷺ وهو معصومٌ عن دعوة غير الله ، فالنصُّ خرجَ مَخرج الخصوص ، والمراد به العموم ، ففيه مزيد فائدة وهي : أن سيِّد الخلق ﷺ ممنوع من دعوة غير الله ، فالناس بطريق الأولى ، وأن كلاً من الأنبياء فمن دونهم منهيون عن ذلك ، والدُّعاء المنهي عنه في هذه الآية شاملٌ لدعاء العبادة ودعاء المسألة ، و ﴿مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ : شاملٌ جميع ما يُدعى مع الله ، سواء كان ملَكاً ، أو نبيَّاً ، أو ولياً ، أو غيرهم ، فالذي يستغيثُ بالأموات ، ويسألهم قضاء الحاجات ، وتفريج الكربات ، فهذا مشركٌ الشرك الأكبر ، وآتٍ بالذنب الذي لا يُغفر ، ﴿فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ يعني : من المشركين)[2] .

---

(١) شرح كتاب التوحيد ص١٠٦ للشيخ الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله .

(٢) المصدر السابق ص١٠٧ .



المسألة الحادية عشرة

وضعُ الرسائل والشكاوى عند حجرة النبيِّ ﷺ

ما يفعله بعض الناس من كتابة رسائل وشكاوى يستنجدون فيها بالنبيِّ ﷺ ويطلبون منه قضاء الحوائج، وتفريج الكربات، ويرمونها داخل الشبك المحيط بحجرة النبيِّ ﷺ، **وَوَصَلَ ببعضهم إلى كتابتها** - شعراً أو نثراً - **وإرسالها إذا لم يستطع الحضور بنفسه فيرسلها من بلاده**.

قال الإمام سعود بن عبد العزيز رحمه الله في رسالته إلى سليمان باشا: (وقد رأينا لَمَّا فتحنا الحجرة الشريفة، على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، عام اثنين وعشرين، رسالة لسلطانكم: سليم، أرسلها ابنُ عمِّه إلى رسول الله ﷺ يستغيث به، ويدعوه، ويسأله النصر على الأعداء، من النصارى وغيرهم؛ وفيها من الذلِّ، والخضوع، والعبادة، والخشوع، ما يشهد بكذبكم.

وأولها: « من عبيدك السلطان سليم، وبعد: يا رسول الله، قد نالنا الضرّ، ونزلَ بنا من المكروه ما لا نقدرُ على دفعه، واستولى عُبَّاد الصلبان على عباد الرحمن، **نسألك النصر عليهم، والعون عليهم، وأن تكسرهم عنا** »، وذكرَ كلاماً كثيراً، هذا معناه وحاصله.

فانظر إلى هذا الشرك العظيم، والكفر بالله الواحد العليم، فمَا سأله المشركون من آلهتهم العزى واللات، فإنهم إذا نزلت بهم الشدائد، أخلصوا لخالق البريات.

فإذا كان هذا حالُ خاصتكم، فما الظنّ بفعل عامتكم.

وقد رأينا من جنس كلام سلطانكم كتباً كثيرة في الحجرة، للعامة والخاصة، فيها من سؤال الحاجات، وتفريج الكربات، ما لا نقدر على ضبطه)[1].

---

(١) الدرر السنية ١/ ٣٠٤.





وقال الدكتور رزق بركات : (رسائل المديح النبوي تلك التي وجهها كُتَّاب الأندلس إلى رسول الله محمد ﷺ .. وممن التفت إلى العلاقة بين هذه الرسائل والمحن التي مرَّت بها الأندلس د. شوقي ضيف - ت١٤٢٦ - إذ يقول : « حين اشتد الضعف بدولة الموحدين ، وأخذت المدن الأندلسية الكبيرة تسقط مدينة وراء مدينة في حجر النصارى الإسبان الشماليين ، تكاثر المديح النبوي ، **إذ اتخذه الشعراء الأندلسيون أداة للاستغاثة والاستنجاد بالرسول الكريم لإنقاذهم من محنتهم ، وكانوا لا يكتفون بنظم الأشعار النبوية إذ كانوا يُرفقونها برسائل إلى القبر النبوي الشريف** ، واصفين ما يُعانيه وطنهم من محنٍ خطيرة »)[1] .

و (**لا شكَّ أن ذلكَ شركٌ بالله عزَّ وجلَّ** ، والواجبُ على كلِّ مَن ينوبه حاجةٌ أو ضائقةٌ أن يرفع شكواه إلى الله سبحانه ، لا إلى الأنبياء ولا غيرهم من سائر الخلق من الأموات والأصنام والكواكب ، ولا الجن وغيرهم ؛ لأنَّ الله سبحانه الذي بيده الضرُّ والنفع ، والعطاء والمنع ، وكشف الكروب ، وإجابة المضطر)[2] .

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله : (وكذلكَ مَن يَقصدُ بُقعَةً لأجلِ الطلَبِ من مخلوقٍ هيَ منسوبةٌ إليهِ كالقبرِ والمقامِ ، أو لأجلِ الاستعاذةِ بهِ ، ونحوِ ذلكَ ، **فهذا شركٌ وبدعةٌ** ، كما تفعلُهُ النصارى ومَن أشبَهَهُم من مُبتدعةِ هذهِ الأمَّةِ ، حيثُ يجعلونَ الحجَّ والصلاةَ من جنسِ ما يَفعلُونهُ من الشركِ والبدعِ ... ولهذا نهى العلماءُ **عمَّا فيهِ عبادةٌ لغيرِ اللهِ** ، وسُؤالٌ لمن ماتَ من الأنبياءِ أو الصالحينَ :

---

(١) رسائل المديح النبوي في الأندلس ص٦٩ . مجلة كلية التربية بجامعة عين شمس بمصر مجلد ١١ عدد ١ سنة ٢٠٠٥م .

(٢) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز رحمه الله ٢/ ٤١٠ .

ويُنظر : شفاء الصدور في زيارة المشاهد والقبور ص٣٣٤ للكرمي ت١٠٣٣ رحمه الله . تحقيق : جمال صلاح. رئاسة الإفتاء بالمملكة ط٢ عام ١٤٢٤ ، الإبداع في مضار الابتداع ص١٨٣ لعلي محفوظ الحنفي المصري ت١٣٦١ . تحقيق : سعيد بن محمد . مكتبة الرشد ط١ عام ١٤٢١ .





مثلَ مَن يَكتُبُ رُقعَةً ويُعلِّقُهَا عندَ قبرِ نبيٍّ، أو صالحٍ، أو يَسجُدُ لقبرٍ، أو يَدعُوهُ، أو يَرغَبُ إليهِ)[1] .

نسأل الله العافية .

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/١٥٣ .





المسألة الثانية عشرة

الاعتقاد بأنَّ دعاء الله عند حُجرة النبيِّ ﷺ مستجاب

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (**وأمَّا الزيارة البدعية :** فهي التي يقصد بها أن يطلب من الْميت الحوائج ، أو يطلب منه الدعاء والشفاعة ، **أو يقصد الدُّعاء عند قبره لظنِّ القاصد أن ذلك أجوب للدعاء** ، فالزيارة على هذه الوجوه كلها مبتدعة لم يشرعها النبي ﷺ ، ولا فعلها الصحابة لا عند قبر النبيِّ ﷺ ولا عند غيره ، **وهي من جنس الشرك وأسباب الشرك .**

ولو قصد الصلاة عند قبور الأنبياء والصالحين من غير أن يقصد دعاءهم والدعاء عندهم ، مثل أن يتخذ قبورهم مساجد ، لكان ذلك محرَّماً منهياً عنه ، ولكان صاحبه مُتعرِّضاً لغضب الله ولعنته ، كما قال النبيُّ ﷺ : « اشتدَّ غضبُ الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » ، وقال ﷺ : « قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، يُحذر ما صنعوا » ، وقال ﷺ : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك » ، فإذا كان هذا مُحرَّماً وهو سبب لسخط الرَّب ولعنته ، فكيف بمن يقصد دعاء الْميِّت والدُّعاء عنده وبه ، واعتقد أنَّ ذلك من أسباب إجابة الدعوات ونيل الطلبات وقضاء الحاجات !؟ وهذا كان أول أسباب الشرك في قوم نوح وعبادة الأوثان في الناس .

قال ابن عباس : « كان بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم على الإسلام » .

ثمَّ ظهر الشرك بسبب تعظيم قبور صالحيهم . وقد استفاض عن ابن عباس وغيره في صحيح البخاري ، وفي كتب التفسير وقصص الأنبياء في قوله : ﴿ وَقَالُواْ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴾ .

« أنَّ هؤلاء كانوا قوماً صالحين في قوم نوح ، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوَّروا تماثيلهم فعبدوهم » .





قال ابن عباس رضي الله عنهما : « ثمَّ صارت هذه الأوثان في قبائل العرب »)[1] .

وقال أيضاً : (لم يكن أحد من الصحابة يقصد شيئاً من القبور، لا قبور الأنبياء ولا غيرهم، لا يُصلِّي عنده، ويدعو عنده، ولا يقصده لأجل الدعاء عنده، ولا يقولون: إن الدعاء عنده أفضل، ولا الدعاء عند شيء من القبور مستجاب)[2] .

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله : (**وهكذا الجلوسُ عند القبر يدعو الله، أو يُصلِّي عند القبر ، هذا لا يجوز أيضاً بل يجبُ الحذرُ من ذلك لأنه من وسائل الشرك ،** ولأنَّ دعاء الميت شرك أكبرٌ ، والاستغاثة به ، والاستشفاع به ، ونحو ذلك من الشرك الأكبر، **والجلوس عنده للدعاء أو الصلاة من البدع ومن وسائل الشرك**)[3] .

---

(١) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ص٣٤-٣٦ لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله . تحقيق الشيخ : ربيع بن هادي المدخلي . مكتبة الفرقان ط١ عام ١٤٢٢ .

(٢) قاعدة عظيمة ص٥٥ .

(٣) فتاوى نور على الدرب ١/٢٧٨ للشيخ ابن باز رحمه الله . جمع الشيخ : محمد الموسى ت١٤٣٢ رحمه الله ، وعبد الله الطيار . مدار الوطن ط١ عام ١٤١٨ .



المسألة الثالثة عشرة

تحرِّي الدُّعاء حال استقبال جهة قبر النبيِّ ﷺ

(من الناس مَن يتحرَّى وقت دعائه استقبال الجهة التي يكون فيها الرجلُ الصالح سواء كانت في المشرق أو غيره، **وهذا ضلالٌ بيِّنٌ، وشركٌ واضحٌ**)[1]، (ولهذا كانت السنةُ عندَ الصحابةِ وأئمَّةِ المسلمينَ إذا سلَّمَ العبدُ على النبيِّ ﷺ وصاحبيهِ : أن يدعُوَ اللهُ مُستقبلَ القبلَةِ ولا يَدعُوَ مُستقبلَ الحُجرةِ ، والحكايةُ التي تُروى في خلافِ ذلكَ عن مالكٍ مَعَ المنصُورِ باطلةٌ لا أصلَ لها .

ولم أعلَم الأئمَّةَ تنازعُوا في أنَّ السنةَ استقبالُ القبلَةِ وقتَ الدُّعاءِ ؛ لا استقبالُ القبرِ النبويِّ[2] ، وإنما تنازعُوا وقتَ السلامِ عليهِ .

فقالَ الأكثرُون : يُسلِّمُ عليهِ مُستقبلَ القبرِ .

وقالَ أبو حنيفةَ : يُسلِّمُ عليهِ مُستقبلَ القبلةِ مُستدبرَ القبرِ .

وكانَ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ يقولُ: السلامُ عليك يا رسولَ اللهِ، السلامُ عليك يا أبا بكرٍ، السلامُ عليك يا أبتْ ، ثمَّ يَنصرفُ .

فإذا كانَ الدُّعاءُ في مسجدِ رسولِ اللهِ صَلَّى ﷺ أمَرَ الأئمَّةُ فيهِ باستقبالِ القبلةِ ، كمَا رُويَ عن الصحابة وكرهُوا استقبالَ القبرِ ، فمَا الظنُّ بقبرِ غيرِه .

وهذا ممَّا يُبيِّنُ لكَ أنَّ قصدَ الدُّعاءِ عندَ القُبورِ: ليسَ من دينِ المسلمينَ .

ومَن ذكَرَ شيئاً يُخالفُ هذا من المُصنِّفينَ في المناسكِ أو غيرِها فلا حُجَّةَ معهُ بذلكَ ، ولا مَعَهُ نقلٌ عن إمامٍ متبوعٍ .

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٢٤٠-٢٤١ .

(٢) (لم يكن أحد من السلف يأتي إلى قبر نبيٍّ أو غير نبيٍّ لأجل الدعاء عنده ، ولا كان الصحابة يقصدون الدعاء عند قبر النبي ﷺ، ولا عند قبر غيره من الأنبياء، وإنما كانوا يُصلُّون ويُسلِّمون على النبي ﷺ وعلى صاحبيه، واتفق الأئمة على أنه إذا دعا بمسجد النبيِّ ﷺ لا يستقبل قبره) المصدر السابق ٢/٢٨٤ .

وإنما هوَ شيءٌ أخذهُ بعضُ الناسِ عن بعضٍ ؛ لأحاديثَ ظنُّوها صحيحةً وهيَ باطلةٌ ، أو لعاداتٍ مُبتدَعةٍ ظنُّوها سُنةً بلا أصلٍ شرعيٍّ) (١) .

فإن قيل: (قال مالكٌ في روايةِ ابنِ وهبٍ: إذا سلَّمَ على النبيِّ ﷺ ودعَا يَقفُ ووجهُهُ إلى القبرِ لا إلى القبلَةِ ، ويَدنُو ويُسلِّمُ ، ولا يَمَسُّ القبرَ) (٢) .

وقال ابن عاشر :

وسر لقبر المصطفى بأدب   ونيَّة تُجب لكلِّ مطلب
واعلم بأن ذا المقام يُستجاب   فيه الدعاء فلا تمل من طلاب

فدلَّ على جواز دعاء الزائر لنفسه عند قبر النبيِّ ﷺ ، وأنه مقام يُستجاب فيه الدعاء (٣) .

فالجواب: قال الإمام ابن تيمية رحمه الله : (قالَ أبو الوليدِ الباجي : « وعندي أن يدعُوَ للنبيِّ ﷺ بلفظِ الصلاةِ ولأبي بكرٍ وعُمَرَ بلفظِ السلامِ ، لِما في حديثِ ابنِ عُمَرَ من الخلافِ » ، **وهذا الدُّعاءُ يُفسِّرُ الدُّعاءَ المذكورَ** في روايةِ ابنِ وَهْبٍ ، قال مالكٌ في روايةِ ابنِ وهبٍ : « إذا سلَّمَ على النبيِّ ﷺ ودعا يَقفُ ووجهُهُ إلى القبرِ لا إلى القبلةِ ، ويدنُو ويُسلِّمُ ، ولا يَمَسُّ القبرَ » .

فهذا هُوَ السلامُ عليهِ ﷺ **والدُّعاءُ لهُ بالصلاةِ عليهِ**) (٤) .

وقال ابن عبد الهادي رحمه الله : (قال القاضي عياض : « وقال مالك في المبسوط : لا أرى أن يقف عند قبر النبيِّ ﷺ يدعو ويُسلِّم ، ولكن يُسلِّم ويمضي » ، وهذا الذي نقله القاضي عياض ذكره القاضي إسماعيل بن إسحاق في المبسوط ، قال : « قال مالك

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٧/١٦٦-١٦٧ .

(٢) المصدر السابق ١/٢٣١ .

(٣) يُنظر : تنبيهات على رسالة الشرك ومظاهره للشيخ مبارك بن محمد الميلي رحمه الله ص٢٣-٢٤ للشيخ مصطفى بلحاج . مجلة الإصلاح بالجزائر مجلد ٢ عدد ٨ . ربيع الأول - ربيع الثاني ١٤٢٩ .

(٤) مجموع الفتاوى ١/٢٣١ .

لا أرى أن يقف الرجل عند قبر النبيِّ ﷺ يدعو ولكن يُسلِّم على النبي ﷺ وعلى أبي بكر وعمر، ثم يمضي »، وقال مالك: « ذلك لأن هذا هو المنقول عن ابن عمر أنه كان يقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتِ، أو يا أبتاه، ثم ينصرف، ولا يقف يدعو »، **فرأى مالك ذلك من البدع**، قال وقال مالك في رواية ابن وهب: « إذا سلَّمَ على النبيِّ ﷺ ودعا يقف ووجهه إلى القبر لا إلى القبلة، ويدنو ويُسلِّم ولا يمسّ القبر بيده » .

فقوله في هذه الرواية : « إذا سلَّمَ ودعا » ، قد يُريد بالدُّعاء : السلام، فإنه قال : « يدنو ويُسلِّم، ولا يَمسّ القبر بيده » ، ويُؤيِّد ذلك أنه قال في رواية ابن وهب يقول : « السلام عليك أيها النبيُّ ورحمة الله وبركاته » .

وقد يُراد: إنه يدعو له بلفظ الصلاة، كما ذكر في الموطأ من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر « أنه كان يُصلِّي على النبيِّ ﷺ وعلى أبي بكر وعمر »، وفي رواية يحيى بن يحيى، وقد غلَّطه ابن عبد البر، وقالوا: إنما لفظ الرواية على ما ذكره ابن القاسم والقعني وغيرهما يُصلِّي على النبيِّ ﷺ ويُسلِّم على أبي بكر وعمر)[1] .

---

(١) الصارم المنكي ص١٣٦-١٣٧ .



المسألة الرابعة عشرة

الرَّد على شبهة قضاء بعض الحاجات
عند الالتجاء لحجرة النبيِّ ﷺ

(قول القائلِ : **إنَّ الدُّعاءَ مُستجابٌ عندَ قُبورِ الأنبياءِ والصالحينَ : قولٌ ليسَ له أصلٌ في كتاب الله ، ولا سنة رسوله** ﷺ ، ولا قاله أحدٌ من الصحابة ، ولا التابعين لهم بإحسان ، ولا أحدٌ من أئمة المسلمين المشهورين بالإمامة ... **ولم يكن** في الصحابة والتابعين والأئمةِ والمشايخ المتقدِّمينَ مَن يَقولُ : إنَّ الدُّعاءَ مُستجابٌ عندَ قُبورِ الأنبياءِ والصالحينَ لا مُطلقاً ، ولا مُعيَّناً ، **ولا فيهم مَن قال** : إنَّ دُعاء الإنسانِ عند قُبورِ الأنبياءِ والصالحين أفضلُ من دعائه في غير تلك البقعةِ)[١] .

(**وأمَّا إجابة الدُّعاء** : فقد يكون سببه اضطرار الداعي وصدقه .

وقد يكون سببه مجرَّد رحمة الله له .

وقد يكون أمراً قضاه الله لا لأجل دعائه .

وقد يكون له أسباب أخرى .

وإن كانت فتنة في حقِّ الداعي ، فإنا نعلمُ أنَّ الكفار قد يُستجاب لهم فيُسقون ، ويُنصرون ، ويُعانون ، ويُرزقون ، مع دعائهم عند أوثانهم وتوسُّلهم بها ، وقد قال الله تعالى : ﴿ كُلًّا نُّمِدُّ هَٰٓؤُلَآءِ وَهَٰٓؤُلَآءِ مِنْ عَطَآءِ رَبِّكَ ۚ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ﴾ ، وأسبابُ المقدورات فيها أمورٌ يطولُ تعدادها ، ليس هذا موضع تفصيلها ، وإنما على الخلق اتباع ما بعث الله به المرسلين ، والعلم بأنَّ فيه خير الدنيا والآخرة)[٢] .

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٧/١١٥-١١٦ للإمام ابن تيمية رحمه الله .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/١٦٧-١٦٨ .



فإن قيل : (إنَّ الحوائجَ تُقضى لهم بعضَ الأوقاتِ فهل يُسوِّغُ ذلكَ لهم قصدَهَا ؟ .

فيُقالُ : ليسَ ذلكَ مُسوِّغ قصدها لوجوه :

أحدُها : أنَّ المشركينَ وأهلَ الكتاب يُقضى كثيرٌ من حوائجهم بالدُّعاء عند الأصنام...

فهل يقولُ مسلمٌ : إنَّ مثلَ ذلكَ سوَّغَ لهم هذا الفعلَ المحرَّمَ بإجماع المسلمين؟! ...

الوجه الثاني : أن هذا الباب يكثرُ فيه الكذبُ جدًّا [١]، فإنه لَمَّا كان الكذبُ مقروناً بالشرك كما دلَّ عليه القرآنُ في غيرِ موضع ، والصدقُ مقروناً بالإخلاص ، فالمؤمنون أهلُ صدقٍ وإخلاصٍ ، والكفارُ أهلُ كذبٍ وشركٍ ، **وكان في هذه المشاهدِ من الشركِ ما فيها : اقترنَ بها الكذبُ من وجوهٍ متعدِّدة** .

منها : دعوى أن هذا قبرُ فلانٍ المعظَّمِ أو رأسُه ، ففي ذلك كذبٌ كثيرٌ .

والثاني : الإخبارُ عن أحوالهِ بأمورٍ يكثرُ فيها الكذبُ .

والثالثُ : الإخبارُ بما يُقضى عنده من الحاجاتِ فما أكثرَ ما يحتالُ الْمُعظِّمون للقبرِ بحيلٍ يُلبِّسون على الناس أنه حصلَ به خرقُ عادةٍ أو قضاءُ حاجةٍ ، وما أكثرَ مَن يُخبرُ بما لا حقيقة له ، وقد رأينا من ذلك أموراً كثيرة جداً.

الرابعُ : الإخبارُ بنَسَبِ الْمُتصلين به ، مثلُ كثيرٍ من الناس يدَّعي الانتسابَ إلى قبر ذلك الْميِّت ، إمَّا ببُنُوَّةٍ ، وإمَّا بغيرِ بُنُوَّةٍ ، حتى رأيتُ مَن يدَّعي أنه من ولد إبراهيم بن أدهم مَعَ كذبه في ذلك ليكون سادنَ قبره ، وأمَّا الكذبُ على العِتْرَةِ النبويَّةِ فأكثرُ مِن أن يُوصفَ ...

الخامسُ : أنَّ الرافضةَ أكذبُ طوائفِ الأُمَّة على الإطلاق ، وهم أعظم الطوائف المدعية للإسلام غلواً وشركاً .

---

(١) (أي : الحكايات المكذوبة التي يدَّعي أصحابها أنها وقعت لهم أو لشيوخهم عند دعائهم عند قبر النبي ﷺ أو قبر غيره ، وهذا كثير في كتب الصوفية ، وخاصة ما يحكون من كرامات شيوخهم الباطلة) .

إضافة من شيخي الكريم عبد الرحمن المحمود حفظه الله .



ومنهم : كان أول من ادَّعى الإلهية في القرابة [١] ، وادَّعى نبوة غير النبيِّ ﷺ ، كمن ادَّعى نبوة عليٍّ رضي الله عنه ، وكالمختار بن أبي عبيد الله ادَّعى النبوة ، ثم يليهم الجهال كغلاة ضُلاَّل العباد وأتباع المشائخ فإنهم أكثر الناس تعظيماً للقبور بعد الرافضة ، وأكثر الناس غلواً بعدهم ، وأكثر الطوائف كذباً ، وكلّ من الطائفتين فيها شبه من النصارى ، وكذب النصارى وشركهم وغلوهم معلوم عند الخاص والعام ، وعند هذه الطوائف من الشرك والكذب ما لا يُحصيه إلاَّ الله .

الوجه الثالث : أنه إذا قُضيت حاجة مسلم وكان قد دعا دعوة عند قبر [٢] ، فمن أين له أنَّ لذلك القبر تأثيراً في تلك الحاجة ، وهذا بمنزلة ما ينذرونه عند القبور أو غيرها من النذور إذا قُضيت حاجاتهم .

وقد ثبت في الصحيحين عن النبيِّ ﷺ أنه نهى عن النذر ، وقال : « إنه لا يأتي بخير وإنما يُستخرج به من البخيل » ، وفي لفظ : « إن النذر لا يأتي ابن آدم بشيء لم يكن قُدِّر له ، ولكن يلقيه النذر إلى القدر قدرته » ، فإذا ثبت بهذا الحديث الصحيح أن النذر ليس سبباً في دفع ما عُلِّق به من جلب منفعة أو دفع مضرة ، مع أن النذر جزاء تلك الحاجة ، ويُعلق بها ومع كثرة من تُقضى حوائجهم التي علَّقوا بها النذور ، كانت القبور أبعد عن أن تكون سبباً في ذلك . ثم تلك الحاجة إما أن تكون قد قُضيت بغير دعائه ، وإما أن تكون قُضيت بدعائه ، فإن كان الأول فلا كلام ، وإن كان الثاني فيكون قد اجتهد في الدعاء اجتهاداً لو اجتهده في غير تلك البقعة أو عند الصليب لقضيت حاجته ، فالسببُ هو اجتهاده في الدعاء لا خصوص القبر .

الوجه الرابع : ... ليس كلّ سبب نال به الإنسان حاجته يكون مشروعاً ، بل ولا مباحاً ، وإنما يكون مشروعاً إذا غلبت مصلحته على مفسدته ، أما إذا غلَبَت مفسدته

---

(١) في المطبوع (القراء) ولعلَّ الصواب ما أثبته ، وأقرَّه شيخي الجليل عبد الرحمن البراك حفظه الله .

(٢) في المطبوع (قبره) ولعلَّ الصواب ما أثبته . وأقرَّه شيخي الجليل عبد الرحمن البراك حفظه الله .





فإنه لا يكون مشروعاً بل محظوراً وإن حصل به بعض الفائدة ، ومن هذا الباب تحريم السحر مع ماله من التأثير وقضاء بعض الحاجات ، وما يدخل في ذلك من عبادة الكواكب ودعائها ، واستحضار الجن وكذلك الكهانة والاستقسام بالأزلام وأنواع الأمور المحرمة في الشريعة مع تضمُّنها أحياناً نوع كشف ، أو نوع تأثير.

وفي هذا تنبيه على جملة الأسباب التي تُقضى بها حوائجهم)[1] .

وقال ابن تيمية رحمه الله لبعض سائسي الخيل: (أنتم بالشام ومصر إذا أصاب الخيل المغل أين تذهبون بها ؟ فقالوا : في الشام **يُذهب بها إلى قبور اليهود والنصارى**، وإذا كنا في أرض الشمال يُذهب بها **إلى القبور التي ببلاد الإسماعيلية** كالعليقة والمنيقة ونحوهما ، وأمَّا في مصر فيُذهبُ بها **إلى دير هناك للنصارى** ... فقلتُ : هل يذهبون بها إلى قبور صالحي المسلمين مثل قبر الليث بن سعد ، والشافعي ، وابن القاسم وغير هؤلاء؟ فقالوا: لا ، فقلتُ لأولئك: اسمعوا **إنما يذهبون بها إلى قبور الكفار والمنافقين**، وبيَّنتُ لهم سَبَب ذلك . قلتُ : **لأنَّ هؤلاء يُعذَّبون في قبورهم ، والبهائم تسمع أصواتهم** ، كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح ، فإذا سَمعت ذلك فزعت ، فبسبب الرُّعب الذي حَصَلَ لها تنحلْ بطونها فتروث فإنَّ الفزع يقتضي الإسهال ، فيعجبون من ذلك ، وهذا المعنى كثيراً ما كنتُ أذكره للناس ولا أعلمُ أنَّ أحداً قاله ، ثمَّ وجدته قد ذكره بعض العلماء)[2] .

---

(١) مجموع الفتاوى ١٧٢/٢٧-١٧٧ للإمام ابن تيمية رحمه الله .

(٢) الاستغاثة في الرد على البكري ٥٠١/٢-٥٠٣ .





المسألة الخامسة عشرة

الطواف بحُجرة النبيِّ ﷺ

(عن طاوسٍ، عن رجُلٍ قد أدركَ النبيَّ ﷺ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: إنما الطوافُ صلاةٌ، فإذا طُفتُم، فأقلُّوا الكلامَ)[1] .

قال الإمام أبو عمر بن الصلاح رحمه الله : (ولا يجوز أن يُطاف بالقبر)[2] ، أي : قبر النبيِّ ﷺ .

وقال ابن العطار الدمشقي الشافعي : (يحرم أن يُطاف بقبره ﷺ)[3] .

وقال العزّ بن جماعة الشافعي : (**لا يجوز أن يُطاف بقبره** ﷺ، ولا ببناءٍ غير الكعبة الشريفة **بالاتفاق**)[4] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (**الطواف بالأنبياء والصالحين ، فحرامٌ بإجماع المسلمين ، ومَن اعتقد ذلك ديناً فهو كافرٌ ، سواء طاف ببدنه ، أو بقبره**)[5] .

وقال أيضاً : (**الطوافُ لا يُشرع إلاَّ بالبيت العتيق باتفاق المسلمين ، ولهذا اتفقوا على تضليل مَن يطوفُ بغير ذلك** .

مثل : مَن يطوف بالصخرة ، **أو بحجرة النبيِّ** ﷺ ، أو بالمساجد المبنية بعَرَفَة، أو مِنى ، أو غير ذلك ، **أو بقبرٍ بعض المشايخ** ، أو بعض أهل البيت ، كما يفعله كثيرٌ من

---

(١) رواه الإمام أحمد ح١٥٤٢٣ ، والنسائي ت٣٠٣ في الكبرى ح٣٩٣٠ (إباحة الكلام في الطواف) . تحقيق: حسن شلبي . مؤسسة الرسالة ط١ عام ١٤٢١ ، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٤٩٦/٢ ، وابن حجر في التلخيص الحبير ٣٦٠/١ رقم ١٧٤ .

(٢) الباعث على إنكار البدع والحوادث ص٩٥ (فصل في البدع في مناسك الحج) لأبي شامة ت٦٦٥ . تحقيق: عثمان عنبر . دار الهدى ط١ عام ١٣٩٨ .

(٣) فضل زيارة القبور ص٢٩ .

(٤) هداية السالك ١٣٩١/٣ .

(٥) مجموع الفتاوى ٣٠٨/٢ .





جُهَّال المسلمين ، **فإنَّ الطواف بغير البيت العتيق لا يجوز باتفاق المسلمين ، بل من اعتقدَ ذلك ديناً وقُربة ، عُرِّفَ أنَّ ذلكَ ليس بدينٍ باتفاق المسلمين ، وأنَّ ذلك معلومٌ بالضرورة من دين الإسلام ، فإن أصرَّ على اتخاذه ديناً قُتل**) [1] .

وقال أيضاً : (وأمَّا سائر جوانب البيت ومقام إبراهيم ، وسائر ما في الأرض من المساجد وحيطانها ، **ومقابر الأنبياء والصالحين كحجرة نبيِّنا ﷺ** ، ومغارة إبراهيم ، ومقام نبيِّنا ﷺ الذي كان يُصلِّي فيه ، وغير ذلك من مقابر الأنبياء والصالحين ، وصخرة بيت المقدس ، فلا تُستلم ولا تُقبَّل باتفاق الأئمة .

وأمَّا الطواف بذلك فهو من أعظم البدع المحرَّمة ، ومَن اتخذه ديناً يُستتاب ، فإن تابَ وإلاَّ قُتل) [2] .

وقال أيضاً : (وزاد بعض جهال العامة ما هو **محرَّمٌ ، أو كفرٌ بإجماع المسلمين** ، كالسجود للحجرة ، **والطواف بها**) [3] .

وقال أيضاً : (ما لم يكن قُربة لأهل المدينة لم يكن لغيرهم ، كاتخاذ بيته ﷺ عيداً ، واتخاذ قبره وقبر غيره مسجداً ، وكالصلاة إلى الحجرة ، والتمسُّح بها ، وإلصاق البطن بها ، **والطواف بها** ، وغير ذلك مما يفعله جُهَّال القادمين ، **فإن هذا بإجماع المسلمين** يُنهى عنه الغرباء كما نُهي عنه أهل المدينة ، يُنهون عنه صادرين وواردين **باتفاق المسلمين**) [4] .

وقال أيضاً : (وأمَّا مسجدُ النبيِّ ﷺ والمسجدُ الأقصى وسائرُ المساجدِ فليسَ فيها ما يُطافُ بهِ ولا فيها ما يُتمسَّحُ بهِ ولا ما يُقبَّلُ ، فلا يجوزُ لأحدٍ أن يطوفَ بحجرةِ النبيِّ

---

(١) المصدر السابق ٢٥٠/٢٦ .

ويُنظر : قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والنفاق ص٥٣ .

(٢) مجموع الفتاوى ١٢١/٢٦ .

(٣) الرد على الإخنائي ص٣٥٤ .

(٤) المصدر السابق ص٣٧٠ .





ﷺ ولا بغيرِ ذلكَ من مقابرِ الأنبياءِ والصالحينَ .. بل ليسَ في الأرضِ مكانٌ يُطافُ بهِ كما يُطافُ بالكعبةِ ، ومن اعتقدَ أن الطوافَ بغيرها مشروعٌ فهوَ شرٌّ ممن يَعتقدُ جوازَ الصلاةِ إلى غيرِ الكعبةِ .. فَمَن اتخذَ الصخرةَ اليومَ قبلةً يُصلِّي إليها فهوَ كافرٌ مُرتدٌّ يُستتابُ فإن تابَ وإلاَّ قُتلَ ؛ معَ أنها كانت قبلةً لكن نُسخَ ذلكَ فكيفَ بمن يَتخذُها مكاناً يُطافُ بهِ كما يُطافُ بالكعبةِ؟) (١) .

وقال النووي الشافعي : (**لا يَجُوزُ أنْ يُطافَ بقبرهِ** ﷺ) (٢) .

وقال ابن الحاج المالكي : (**فترى مَن لا علم عنده يطوف بالقبر الشريف** كما يطوف بالكعبة الحرام ، ويتمسَّح به ويُقبِّله ، ويلقون عليه مناديلهم وثيابهم يقصدون به التبرُّك ، **وذلك كلُّه من البدع** ، لأن التبرُّك إنما يكون بالاتباع له عليه الصلاة والسلام ، **وما كان سبب عبادة الجاهلية للأصنام إلاَّ من هذا الباب**) (٣) .

وقال ابن حجر الهيتمي : (**أجمعوا على حُرمة الطواف بقبره** ﷺ ؛ لأن الطواف بمنزلة الصلاة ، كما في الحديث الصحيح ، إلا في مسائل ليست هذه منها) (٤) .

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله : (**والشرك في الأفعال** : كالسجود لغيره ، **والطواف بغير بيته**) (٥) .

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٧/١٠-١١ .

(٢) المجموع ٨/٢٠٣ .

(٣) المدخل ١/٢٥٦ لمحمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي المعروف بابن الحاج ت٧٣٧ . تحقيق : أحمد المزيدي . المكتبة التوفيقية بدون ذكر رقم الطبعة وسنة الطبع .

والكتاب على فائدته في بابه وَقَعَ فيه تسويغٌ لكثير من البدع : كالدُّعاء عند مَن تُرجى بركته من أصحاب القبور ، والتوسُّل إلى الله بهم ، والتوسُّل بالنبيِّ ﷺ بعد موته ، والتبرُّك بزيارة قبور الصالحين ... الخ ، فكن من ذلك أيها القارئ على حذر .

(٤) الجوهر المنظم في زيارة القبر الشريف النبوي المكرم ص١١٣ لابن حجر الهيتمي ت٩٧٤ . تحقيق : محمد زينهم . مكتبة مدبولي ط١ عام ٢٠٠٠م .

(٥) الجواف الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ص١١٧ . مكتبة الرياض الحديثة طبع عام ١٣٩٢ .





وقال الألوسي الحنفي : (ولقد رأيتُ مَن يُبيح ما يفعله الجهلة في قبور الصالحين من أشرافها ، وبنائها بالجص والآجر ، وتعليق القناديل عليها ، والصلاة إليها ، والطواف بها ، واستلامها ، والاجتماع عندها في أوقات مخصوصة إلى غير ذلك .. وكل ذلك محادة لله تعالى ورسوله ﷺ وإبداع دين لم يأذن به الله عز وجل ، ويكفيك في معرفة الحق تتبع ما صنع أصحاب رسول الله ﷺ في قبره عليه الصلاة والسلام وهو أفضل قبر على وجه الأرض)[(١)] .

وقال الشقيري : (وتقبيل القبر ، **والطواف به** ، والتمسُّح به ، والتبرُّك به ، وبترابه ، والانحناء عنده ، **كلُّه من فعل أهل الجاهلية الأولى ، ولا يقبل الإسلام منه شيء أصلاً**)[(٢)] .

وقال الشيخ الإمام محمد بن إبراهيم رحمه الله : (**الطواف بها** - أي حجرة النبيِّ ﷺ - **شركٌ** ، لا يُطاف إلاَّ ببيت الله ، **والطواف بحجرته ﷺ طوافٌ به ، فهو شركٌ أكبر**)[(٣)] .

---

(١) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ١٣٩/١١ لأبي الفضل محمود الألوسي البغدادي الحنفي ت١٢٧٠ . إدارة الطباعة المنيرية دار إحياء التراث .

(٢) السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات ص٩٧ (فصل في بدع زيارة القبور ، وتحريم رفعها ، وبناء القباب عليها) .

(٣) مجموع فتاوى الشيخ الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١٣٥/٦ رقم ١٣٧٤ ، شرح الروض المربع قسم العبادات ص١١٨٥ . من تقريرات الشيخ الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله . مخطوط . بخط تلميذه الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن قاسم رحمه الله . بواسطة كتاب جهود سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم في تقرير العقيدة . رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية للشيخ صلاح السكران .



المسألة السادسة عشرة

التمسُّح بقبر النبيِّ ﷺ وتقبيله

اتفقَ علماءُ المسلمين على تحريم التمسُّح بالقبور، أو تقبيلُها، أو تمريغُ الخدِّ عليها، ولو كان ذلك من قُبور الأنبياءِ عليهم السلام [١] .

قال عبد الله بن الإمام أحمد: (حدثني أبي قال: سمعتُ أبا زيد حمَّاد بن دليل قال لسفيان – يعني ابن عيينة – قال: **كان أحدٌ يتمسَّحُ بالقبر**؟ قال: **لا، ولا يلتزم القبر**) [٢] .

وقال ابن قدامة: (**ولا يُستحبُّ التمسُّحُ بحائطِ** قبرِ النبيِّ ﷺ **ولا تقبيلُهُ**، قال أحمد: ما **أعرفُ هذا**، قال الأثرم: رأيتُ أهل العلم من أهل المدينة لا يمسُّون قبر النبيِّ ﷺ) [٣] .

قال القاضي أبو يعلى الحنبلي: (وهذه الرواية تدل على أنه ليس بسُنَّةٍ وَضْعُ اليَدِ على القبر ... ووجه – الرواية – الثانية أن طريق القربة تقف على التوقيف، ولهذا قال عمر رضي الله عنه في الحَجَر: « لولا أني رأيتُ رسول الله ﷺ يُقبِّلكَ ما قبَّلتُكَ ») [٤] .

وقال السمهودي الشافعي: (قال الأقشهري: قال الزعفراني في كتابه: وضع اليد على القبر **ومسِّه وتقبيله من البدع التي تُنكرُ شرعاً**، ورُوي أن أنس بن مالك رضي الله عنه رأى رجلاً وَضَعَ يده على قبر النبيِّ ﷺ فنهاه، وقال: « **ما كُنَّا نعرف هذا** على عهد رسول الله ﷺ، **وقد أنكره** مالك والشافعي وأحمد أشدّ الإنكار ») [٥] .

---

(١) يُنظر: المغني ٢٩٩/٣، مجموع الفتاوى ٣١/٢٧ للإمام ابن تيمية، الصارم المنكي ص٤٤٦ .

(٢) الرد على الإخنائي ص٤١٥-٤١٦ .

(٣) المغني ٤٦٨/٥ .

(٤) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢١٥ للقاضي أبي يعلى ت٤٥٨ . تحقيق: عبد الكريم اللاحم. دار المعارف ط ١ عام ١٤٠٥ .

(٥) وفاء الوفاء ٥٥٢/٤ (الفصل الرابع: في آداب الزيارة والمجاورة وهي كثيرة) .

وقال أبو بكر الطرطوشي المالكي رحمه الله : (ولا يُتمسَّح بقبر النبيِّ ﷺ ولا يُمس)[١] .

وقال النووي الشافعي : (لا يجوزُ أن يُطافَ بقبرِهِ ﷺ ، ويُكرهُ إلصاقُ الظهرِ والبطنِ بجدارِ القبرِ ، قالهُ أبو عُبيدِ اللهِ الحليميُّ وغيرُهُ .

قالوا : **ويُكرهُ مَسحُهُ باليدِ وتقبيلُهُ** ، بل الأدبُ أن يَبعُدَ منهُ كما يَبعُدُ منهُ لو حَضَرهُ في حياتِهِ ﷺ ، **هذا هُوَ الصوابُ الذي قالَهُ العلماءُ وأطبقُوا عليهِ** ، ولا يُغترُّ بمخالفةِ كثيرينَ من العَوَامّ وفعلِهِم ذلكَ .

فإنَّ الاقتداءَ والعَمَلَ إنما يكونُ بالأحاديثِ الصحيحةِ وأقوالِ العلَماءِ ولا يُلتفَتُ إلى مُحدثاتِ العَوَامّ وغيرِهم وجَهالاتِهم ، وقد ثبتَ في الصحيحينِ عن عائشة رضيَ اللهُ عنها أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ : « مَن أحدَثَ في ديننا ما ليسَ منهُ فهوَ ردٌّ » ، وفي روايةٍ لمسلمٍ : « مَن عملَ عملاً ليسَ عليه عملنا فهُوَ رَدٌّ »، وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تجعلوا قبري عيداً، وصلُّوا عليَّ ، فإنَّ صلاتكم تبلغني حيث ما كُنتُم » رواهُ أبو داوُد بإسنادٍ صحيح .

وقالَ الفضيل ابن عياضٍ رحمهُ اللهُ ما معناهُ: « اتبع طُرُقَ الهُدى ولا يَضرُّك قلَّةُ السالكينَ، وإيَّاكَ وطُرُقَ الضلالَةِ، ولا تغتَرَّ بكثرَةِ الهالكينَ » ومَن خطَرَ ببالِهِ أنَّ المسحَ باليدِ ونحوَهُ أبلَغُ في البركَةِ ، فهوَ من جهالتِهِ وغفلتِهِ ، لأنَّ البركَةَ إنما هي فيما وافقَ الشرع ، وكيف ينبغي الفضلُ في مُخالفةِ الصوابِ)[٢] .

وقال ابن الحاج المالكي : (**فترى مَن لا علم عنده** يطوف بالقبر الشريف كما يطوف بالكعبة الحرام، **ويتمسَّح به، ويُقبِّله** ، ويلقون عليه مناديلهم وثيابهم يقصدون به

---

(١) كتاب الحوادث والبدع ص٣٠٤ رقم ٢٧٤ (فصل في جوامع من البدع) لأبي بكر الطرطوشي ت٥٢٠ رحمه الله . تحقيق : عبد المجيد تركي . دار الغرب الإسلامي ط١ عام ١٤١٠ .

(٢) المجموع ٨/٢٧٥ .

التبرُّك ، **وذلك كلُّه من البدع** ، لأن التبرُّك إنما يكون بالاتباع له عليه الصلاة والسلام ، **وما كان سبب عبادة الجاهلية للأصنام إلاّ من هذا الباب**)[1] .

وقال ابن تيمية : (**واتفقَ العلماءُ على أنَّ مَن زار قبر النبيِّ ﷺ** أو قبر غيره من الأنبياء والصالحين – الصحابة وأهل البيت وغيرهم – **أنه لا يتمسَّحُ به ولا يُقبِّلُه**)[2] .

وقال أيضاً : (**وأمَّا التمسُّح بالقبرِ أيَّ قبرٍ كانَ ، وتقبيلُه وتمريغُ الخدِّ عليه ، فمنهيٌّ عنه باتفاقِ المسلمين ولو كان ذلك من قبور الأنبياء** ، ولم يفعل هذا أحدٌ من سلف الأمة وأئمَّتِها **بل هذا من الشرك**)[3].

وقال أيضاً : (**وأمَّا التمسُّحُ بقبرِ النبيِّ ﷺ وتقبيله** فكلُّهم نهى عنه أشدَّ النهي ، ذلك أنهم علموا ما قَصَدَهُ الرَّسولُ ﷺ **من حسم مادَّة الشرك** ، وتحقيق التوحيد لله وحده)[4] .

وقال أيضاً : (**واتفقَ الأئمةُ على أنه لا يتمسَّح بقبر النبيِّ ﷺ ولا يُقبِّلُه**)[5] .

وقال أيضاً : (**واتفقَ الأئمةُ على أنه لا يَمسّ قبر النبيِّ ﷺ بيده ولا يُقبِّلُه**)[6] .

وقال أيضاً : (**واتفقَ العلماءُ على أنهُ لا يُستحبُّ لمن سلَّم على النبيِّ ﷺ عندَ قبرهِ أن يُقبِّلَ الحجرةَ ، ولا يتمَسَّحَ بها** ، لئلاَّ يُضاهيَ بيتُ المخلُوقِ بيتَ الخالقِ ، ولأنهُ ﷺ قال : « اللهمَّ لا تجعل قبري وثناً يُعبدُ » ، وقال : « لا تتخذوا قبري عيداً » .

وقال : « إنَّ من كانَ قبلكم كانوا يَتخذونَ القبورَ مساجدَ، ألا فلا تتَّخذوا القبورَ مساجدَ فإني أنهاكُم عن ذلك » .

---

(١) المدخل ١/٢٥٦ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٧/٧٩ .

(٣) المصدر السابق ٢٧/٩١–٩٢ .

(٤) مختصر الفتاوى المصرية ١/٣٥٦ .

(٥) مجموع الفتاوى ٢٧/١٩١ .

(٦) الرد على الإخنائي ص٤٤٩ .



فإذا كانَ هذا دينَ المسلمينَ في قبرِ النبيِّ ﷺ الذي هو سيِّدُ ولَدِ آدمَ فقبرُ غيرِهِ أولى أن لا يُقبَّلَ ولا يُستلمَ)[1] .

وقال أيضاً : (إذا كان صاحب القبر يُدعى ، ويُسأل ، ويُقسم على الله به ، ويُسجد لقبره ، **أو يُتمسَّحُ به** ، فإنَّ هذا **شركٌ صريحٌ**)[2] .

وقال زروق المالكي : (من البدع اتخاذ المساجد على قبور الصالحين ، ووقد القناديل عليها دائماً أو في زمان بعينه ، والتمسح بالقبر عند الزيارة ، وهو من فعل النصارى ، وحمل تراب القبر تبركاً به ، وكل ذلك ممنوع بل يحرم)[3] .

وقال الطحاوي الحنفي : (ولا يمس – أي الزائر – القبر ، ولا يُقبِّله ، فإنه من عادة أهل الكتاب ، ولم يُعهد الاستلام إلا للحجر الأسود والركن اليماني خاصة)[4] .

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : (**ويُكره التمسح به** ، والصلاة عنده ، وقصده لأجل الدعاء .

فهذه من المنكرات ، **بل من شعب الشرك**)[5] .

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن : (**وأما التمسح بقبر النبيِّ ﷺ وتقبيله فكلُّهم كره ذلك ونهى عنه** .

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/٩٧ .

(٢) جامع المسائل للإمام ابن تيمية رحمه الله . المجموعة الثالثة ص١٤٧ . تحقيق : محمد عزيز شمس . دار عالم الفوائد ط١ عام ١٤٢٢.

(٣) شرح رسالة القيرواني١/٢٨٩ بواسطة : كتاب شفاء الصدور في الرد على الجواب المشكور ص٤٢ للشيخ الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله . أشرف على طبعه : عبد السلام آل عبد الكريم ت١٤٢٥ رحمه الله . دار الوطن ط١ عام ١٤١٣ .

(٤) حاشية الطحطاوي ت١٢٣١ على مراقي الفلاح ص٦٢٠ . صحَّحه : محمد الخالدي . دار الكتب العلمية ط١ عام ١٤١٨ .

(٥) كتاب آداب المشي إلى الصلاة للإمام محمد بن عبد الوهاب ت١٢٠٦ رحمه الله ص٢٤٢ شرحه الشيخ الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله . جمعه ورتبه : الشيخ محمد بن قاسم رحمه الله . ط٤ عام ١٤٢٩ .

وذلك أنهم علموا ما قصده النبيُّ ﷺ من حسم مادة الشرك، وتحقيق التوحيد، وإخلاص الدِّين لله ربِّ العالمين)[1] .

وقال الشيخ الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله : (**التبرك مثل المسح ، هذا نوع شرك خفي، فإنه عبادة ووسيلة إلى شرك وذريعة إليه**)[2] .

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله : (إن العلماء اتفقوا على أنه لا يُشرع التبرُّك بشيءٍ من الأشجار، والأحجار، والبقع، والمشاهد، وغيرها، فإن هذا التبرُّك غلوٌّ فيها، وذلك يتدرَّجُ به إلى دعائها وعبادتها، وهذا هو الشرك الأكبر كما تقدَّم انطباق الحدِّ عليه، **وهذا عامٌّ في كلِّ شيءٍ** حتى مقام إبراهيم، **وحجرة النبي** ﷺ، وصخرة بيت المقدس، وغيرها من البقع الفاضلة .

وأما استلام الحجر الأسود وتقبيله، واستلام الركن اليماني من الكعبة المشرَّفة، فهذا عبودية لله، وتعظيم لله، وخضوعٌ لعظمته، فهو روح التعبُّد .

فهذا تعظيمٌ للخالق وتعبُّدٌ له، وذلك تعظيمٌ للمخلوق وتألُّه له .

فالفرقُ بين الأمرين كالفرق بين الدُّعاء لله الذي هو إخلاصٌ وتوحيد، والدُّعاء للمخلوق الذي هو شركٌ وتنديد)[3] .

وقال الشقيري : (وتقبيل القبر، والطواف به، **والتمسُّح به، والتبرُّك به**، وبترابه، والانحناء عنده، **كلُّه من فعل أهل الجاهلية الأولى، ولا يقبل الإسلام منه شيء أصلاً**)[4] .

---

(١) منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس ص١٨٢ للشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن ابن حسن بن محمد بن عبد الوهاب آل الشيخ ت١٢٩٣ رحمه الله . دار الهداية ط٢ عام ١٤٠٧.

(٢) مجموع فتاويه ١/١٣٣ رقم ٦٤ .

(٣) القول السديد شرح كتاب التوحيد ص٣٩ .

(٤) السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات ص٩٧ (فصل: في بدع زيارة القبور، وتحريم رفعها، وبناء القباب عليها) .

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء: (التمسح بآثار النبيِّ ﷺ وبقبره والمنبر لا يجوز، وهو من وسائل الشرك، وإذا قصد بذلك طلب البركة كان شركاً)[(١)] .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله: (**طلبُ البركة من القبور شرك أكبر** ، نسأل الله العافية)[(٢)] .

وقال شيخي المبارك: عبد الرحمن بن حماد العمر – حفظه الله – في ذكره للأمور المحرَّمة عند القبور : (وأقبح من ذلك **التمسُّح بها** ، والطواف بها ، قصداً للتبرُّك ونحو ذلك، **فقد اتفق العلماء على منع ذلك واعتباره من أعظم وسائل الشرك الأكبر** ، مع ما فيه من مخالفة سنة الرسول ﷺ والبعد عنها والإثم المترتب على ذلك)[(٣)] .

وقال الشيخ صالح الفوزان وفقه الله: (التبرُّك بقبر النبيِّ ﷺ وغيره من البقاع والأشجار والأحجار أمرٌ مُستقبحٌ وليس مستحسناً إلا عند الجهال والقُبوريين، وهو شركٌ بالله لكونه تعلُّقاً على غير الله، وطلباً من غيره، ولَما رأى بعض الصحابة وكانوا حدثاء عهد بالإسلام أن المشركين يتبركون بشجرة، وطلبوا من النبيِّ ﷺ أن يجعل لهم شجرة مثلها يتبركون بها، استنكر النبيُّ ﷺ ذلك استنكاراً شديداً وقال: « قلتم والذي نفسي بيده، كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَـٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ ۚ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿١٣٨﴾﴾ » ، فدلَّ هذا الحديث على أن مَن يتبرَّك بشجرة، أو حجر، أو **قبرٍ** ، أو بقعةٍ، **فقد أشركَ بالله، واتخذ الْمُتبرَّك به إلهاً**)[(٤)] .

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ١٥٨/١ فتوى رقم ١٧٨٤٦ من المجموعة الثانية . برئاسة الشيخ ابن باز رحمه الله .

ويُنظر: التبرُّك المنحرف بواعثه ومظاهره ص٤٦-٥٠ للشيخ أكرم عصبان . مجلة البيان عدد ٣٠٩ .

(٢) فتاوى نور على الدرب ٢٥٨/١ للشيخ ابن باز رحمه الله .

(٣) الإرشاد إلى توحيد رب العباد ص٩٤-٩٥ لشيخي المبارك: عبد الرحمن بن حماد العمر حفظه الله . دار العاصمة ط٢ عام ١٤١٢ .

(٤) مجلة البحوث الإسلامية ١٣٥/٢٤-١٣٦ . مقال الشيخ صالح الفوزان بعنوان: (رد أوهام أبي زهرة في حقِّ شيخ الإسلام ابن تيمية، وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمهما الله) .



فإن قيل : رُويَ أنَّ (بلالاً رضي الله عنه رأى في منامه النبيَّ ﷺ وهو يقول له : ما هذه الجفوة يا بلال ، أما آن لك أن تزورني يا بلال ، فانتبه حزيناً ، وجلاً ، خائفاً ، فركب راحلته ، وقصد المدينة ، فأتى قبر النبيِّ ﷺ فجعلَ يبكي عنده ، **ويمرغُ وجهه عليه** ...)[1] .

فالجوابُ : أن هذا (الأثر المذكور عن بلال رضي الله عنه ليس بصحيح عنه ... وهو أثرٌ غريبٌ مُنكرٌ ، وإسناده مجهولٌ ، وفيه انقطاعٌ)[2] .

قال الذهبيُّ : (إسناده ليِّنٌ وهو مُنكرٌ)[3] .

وقال ابن حجر : (هذه قصَّةٌ بيِّنةُ الوضع)[4] .

فإن قيل : روى الإمام أحمد[5] عن (كثير بن زيدٍ عن داودَ بنِ أبي صالحٍ قالَ : أقبلَ مروانُ يوماً **فوجدَ رجلاً واضعاً وجهَهُ على القبرِ** ، فقالَ : أتدري ما تصنعُ ، فأقبلَ عليهِ فإذا هو أبو أيوب ، فقالَ : نعم ، جئتُ رسولَ اللهِ ﷺ ، ولم آتِ الْحَجَرَ ، سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : لا تبكُوا على الدِّينِ إذا وليَهُ أهلُهُ ، ولكن ابكُوا عليهِ إذا وليهُ غيرُ أهلهِ) .

فالجوابُ : أنَّ الحديث ضعيف ، فيه داود بن أبي صالح .

---

(١) تاريخ مدينة دمشق ١٣٧/٧ لابن عساكر ت٥٧١ رحمه الله . تحقيق : عمر العمروي . دار الفكر ط١ عام ١٤١٧ .

(٢) الصارم المنكي ص٣١٢ .

(٣) سير أعلام النبلاء ٣٥٨/١ للذهبي ت٧٤٨ رحمه الله . أشرف عليه : شعيب الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة ط١ عام ١٤٠٢ .

(٤) لسان الميزان ٣٥٩/١ رقم ٢٩٤ .

ويُنظر : تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة ٢٤/١ لعلي بن محمد الكناني ت٩٦٣ . تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، وعبد الله الصديق . دار الكتب العلمية ط٢ عام ١٤٠١ .

(٥) في المسند ٥٥٨/٣٨ ح٢٣٥٨٥ ، والحاكم في المستدرك ٧٢٠/٥ ح٨٦١٨ (كتاب الفتن والملاحم ٣٥٤٣ : ابكوا على الدين إذا وليه غير أهله) .



وقد قال عنه الذهبي نفسه: (حجازيٌّ لا يُعرف)[1] ، ووافقه الحافظ[2] .

وقد اختُلفَ في كثير بن زيد، فقال أبو جعفر الطبري: (وكثير بن زيد عندهم ممن لا يُحتجُّ بنقله)[3]، وضعَّفه النسائي ، وقال ابن معين : (ليس بذاك)[4] .

وفيه حاتم ابن إسماعيل ، قال الطبراني : (تفرَّد به حاتم)[5] .

وقال الهيتمي: (الحديث المذكور ضعيف ... فما قاله المصنف - أي النووي من حكايته الإجماع على النهي عن مسِّ القبر - صحيحٌ لا مَطعن فيه)[6] .

فإن قيل : ليس التبرك الذي نقصده عبادة أو قريباً منها، إنما التبرك هو التذكُّر والاعتبار والاستبصار .

فالجواب: كما قال الشيخ صالح الفوزان (أن هذا من جهله بمعنى العبادة، وعدم تفريقه بين التبرُّك وبين التذكُّر والاعتبار، أو يتجاهل ذلك من أجل التلبيس على الناس، فالعبادةُ اسمٌ جامعٌ لكلِّ ما يُحبُّه الله ويرضاه من الأعمال والأقوال، ومنها: الرغبة والرهبة والرجاء، ومنها: التبرُّك وهو طلب البركة، يكون بأسمائه سبحانه، فالتبرك بغير الله شرك، إلا التبرك بشعر النبي ﷺ ووضوئه[7]، فهذا خاص به

---

(١) ميزان الاعتدال في نقد الرجال ١٤/٣ رقم ٢٦٢٠ للذهبي . تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود . دار الكتب العلمية ط٢ عام ١٤٢٩ .

(٢) تهذيب التهذيب ١١٦/٢ رقم ٢١١٣ لابن حجر. تحقيق: خليل شيحا وآخرين. دار المعرفة ط١ عام ١٤١٧ .

(٣) المصدر السابق ٥٥٥/٤ رقم ٦٦٠٠ .

(٤) مجمع الزوائد ٢٤٥/٥ .

(٥) المعجم الأوسط ١٩٤/١ للطبراني . تحقيق: عبد المحسن الحسيني وطارق محمد . دار الحرمين طبع عام ١٤١٥ .

(٦) حاشية ابن حجر الهيتمي على شرح الإيضاح في مناسك الحج للنووي ص٥٠٢ . دار الحديث بلبنان . توزيع المكتبة السلفية بالمدينة النبوية . ويُنظر : شفاء الصدور في الرد على الجواب المشكور ص٢١-٢٦ .

(٧) (وما انفصل من جسمه ﷺ من عَرَقٍ أو ريق، أو لامسَ جسمه الشريف من الثياب، لقيام الدليل على التبرُّك بذلك، وهو لا يُوجد إلاَّ في حال حياته ﷺ ووجوده، وقد انتهى ذلك بموته ﷺ وغيابه عن الدنيا) مجلة البحوث الإسلامية ١٣٦/٢٤ حاشية رقم ١ .



ﷺ ؛ لأن الله جَعَلَه مُباركاً، ولا يُمكن ذلك إلا في حال حياته ووجوده، ولم يكن الصحابة يتبركون بمنبره ولا بقبره ولا حُجرته، وهم خير القرون وأعلم الأمة بما يحل وما يحرم، فلو كان جائزاً لفعلوه)[1] .

(١) المصدر السابق . مقال للشيخ صالح الفوزان بعنوان : (رد أوهام أبي زهرة) .

وقال المؤرخ المصري : مصطفى محمد الراعي في رحلته للحج سنة ١٣٤٩ : (كنتُ أرى الجند السعوديين يكفُّون أيدي الناس عن التمسُّح بالقبر الشريف) رحلة إلى الحج من مصر ص١٦٩-١٧٠ لمصطفى محمد الراعي . مطبعة المدينة المنورة بمصر سنة ١٨٨٢م .

جزى الله هؤلاء الجنود ومَن أمرهم بذلك خيراً ، فهذا من أعظم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .



المسألة السابعة عشرة

استلامُ جُدران حُجرة النبيِّ ﷺ وتقبيلها

من البدع استلام جُدران حُجرة النبيِّ ﷺ وتقبيلها، أو التعلُّق بالشباك الحديدي المحيط بها، قال جوزيف بتس: (وكلّ ما يُتاح للحجَّاج هو أن يتعلَّقوا بالشبابيك) (1) .

ولقد (**اتفقَ العلماءُ** على أنَّ مَن سلَّم على النبيِّ ﷺ عند قبره: أنه **لا يتمسَّح بحجرته، ولا يُقبِّلُها**) (2)، (**والأئمة مجمعون** على ذلك) (3) ، (**وهو من روائح الشرك ووسائله**) (4) .

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: (**وكذلكَ حُجرةُ نبيِّنا** ﷺ، وحُجرةُ الخليلِ وغيرُهُما من المدافنِ التي فيها نبيٌّ أو رجُلٌ صالِحٌ: **لا يُستحبُّ تقبيلُها، ولا التَّمسُّحُ بها باتفاقِ الأئمَّةِ**؛ بلْ منهيٌّ عن ذلكَ) (5) .

قال الإمام أحمد رحمه الله: (**ولا يمس الحائط**، ويضع يده على الرُّمانة، وموضع الذي جلس فيه النبيّ ﷺ، **ولا يُقبِّل الحائط**) (6)، وقال ابن قدامة: (**ولا يُستحبُّ التمسُّحُ بحائطِ قبرِ النبيِّ** ﷺ ولا تقبيلُهُ، قال أحمد: ما **أعرفُ هذا**) (7) .

---

(1) رحلة جوزيف بتس (الحاج يوسف) إلى مصر ومكة المكرمة والمدينة المنورة ص72 . ترجمة د. عبد الرحمن الشيخ . الهيئة المصرية العامة 1995م . وكانت رحلته سنة ١٠٩١ ، وهو أول انجليزي نصراني يدخل الحرمين في العصر الحديث .

(٢) مجموع الفتاوى ٣٩٩/٣ لشيخ الإسلام ابن تيمية .

(٣) الإرشاد إلى توحيد رب العباد ص١٢٠ .

(٤) مجموع فتاوى الشيخ الإمام محمد بن إبراهيم رحمه الله ١٣٦/٦ رقم ١٣٧٤ .

(٥) مجموع الفتاوى ١٣٦/٢٧ .

(٦) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح ت٢٦٦ رحمه الله ص٢٩١ رقم ١٠٦٢ . إشراف: طارق عوض . دار الوطن ط١ عام ١٤٢٠ .

(٧) المغني ٤٦٨/٥ .



وقال ابن عبد الحكم المالكي : (ولا يتعلّق بأستار الكعبة عند الوداع ، وكذلك عند قبر النبيِّ ﷺ)[1] .

وقال العلامة خليل المالكي في مناسكه : (وليحذر مما يفعله بعضهم من طوافه بقبره عليه الصلاة والسلام ، **وكذلك تمسُّحهم بالبناء** ، ويُلقون عليه مناديلهم وثيابهم ، **وذلك كله من البدع** ؛ لأن التبرك إنما يكون بالاتباع له عليه السلام[2] ، **وما كانت عبادة الأصنام إلا من هذا الباب**)[3] .

وقال علماء المدينة النبوية في جوابهم على الاستفتاء المقدَّم من رئيس القضاة بالحجاز في ١٣٤٤/٩/٢٥ : (وأما الطواف بها – أي بالحجرة النبوية – والتمسُّح وتقبيلها فهو ممنوعٌ مطلقاً)[4] .

وقال الصنعاني : (قال الشارحُ رحمه اللهُ : وهذهِ الأخبارُ المعبَّرُ فيها باللعنِ والتشبيهِ بقولهِ : « لا تجعلوا قبري وثناً يُعبدُ من دونِ اللهِ » يُفيدُ التحريمَ للعمارةِ ، والتزيينَ ، والتجصيصَ ، ووضعَ الصندوقِ المزخرَفِ ، ووضعَ الستائرِ على القبرِ وعلى سمائهِ ، **والتمسُّحَ بجدارِ القبرِ** ، وأنَّ ذلكَ قد يُفضي معَ بُعدِ العَهدِ ، وفُشوِّ الجهلِ إلى ما كانَ عليهِ الأُممُ السابقةُ من عبادةِ الأوثانِ ، فكانَ في المنعِ عن ذلكَ بالكلِّيةِ قطعٌ لهذهِ الذريعةِ المفضيةِ إلى الفسادِ ، وهوَ المناسبُ للحكمةِ المعتبرةِ في شرعِ الأحكامِ من جلبِ المصالحِ ودفعِ المفاسدِ ، سواءٌ كانت بأنفسها أو باعتبارِ ما تُفضي إليهِ ، انتهى .

---

(١) مختصر ابن عبد الحكم ١٢٤/٢ .

(٢) (والعزوف عن التبرك المشروع يُوقع في التبرُّك الممنوع) مجلة البيان ص٣١ عدد ٣٠٩ مقال بعنوان : (كلمة في التبرك) لشيخي الكريم عبد العزيز بن محمد آل عبد اللطيف حفظه الله .

(٣) نقلاً من الأجوبة الكافية عن الأسئلة الشامية ص١٦٠ لمحمد بن يوسف الحيدري التونسي المالكي ت١٣٨٠ . مطبعة السعادة .

(٤) جريدة أم القرى عدد ٦٩ في ١٣٤٤/١٠/١٧ نقلاً من كتاب : دعاوى المناوئين لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ص٣٩٧ لشيخي الكريم عبد العزيز آل عبد اللطيف . رئاسة الإفتاء ط١ عام ١٤٢٧ .



وهذا كلامٌ حَسَنٌ، وقد وفَّينا المقامَ حقَّهُ في مسألةٍ مُستقلَّةٍ)[1] .

وقال الشيخ الإمام محمد بن إبراهيم رحمه الله عن حكم تقبيل الحديد المحيط بمقام إبراهيم : (ما يتعلق بمقام إبراهيم عليه السلام والبناية التي عليه : **فلا ريبَ أن تقبيل الحديد المحاط عليه ومسحه يدخلُ في وسائل الشرك أو من الشرك**)[2] .

وقال أيضاً : (التبرُّك بالأشجار والأحجار شركٌ أكبرٌ، فإنه نوعٌ من أنواع عبادة الأوثان)[3] ، وقال أيضاً : (باب من تبرَّك بشجرةٍ أو حجرٍ ونحوهما : أي اعتقد البركة من هذه الأمور، وأمَّل فيها البركة أو عائدة تعود إليه من جهتها، من جلب نفع أو دفع ضُرٍّ، وسواء اعتقد ذلك منه بعينه أو أنه سبب، والأول ظاهر، والثاني أنَّ من جملة ما يدلُّ عليه أنه من باب الواسطة لا من باب الاستقلال، والجامع بين هذه الأشياء من الشجر ونحوه ومَن جنسه يشفع سواء، فالمقصود واحد، وسيرة الرسول صلى الله عليه وسلم واحدة فيمن يعتقد في هذه الأشياء وبين من يعتقد في الملائكة ونحوها .. ولم يكن استفصالٌ في عبدة الأشجار، هل هو الاعتقاد فيها من باب السبب، أو أنها بذاتها تدفع المرهوب وتجلب المطلوب، **ما حكمه ؟** .

حُكمُه : أنه مشركٌ الشرك الأكبر، لكونه تعلَّق على غير الله في حصول البركة، وأمَّل البركة وأراد حصولها من غير الله، ولا يرد عليه ما في حديث ذات أنواط، لأنهم استحسنوه ولم يفعلوه، ولو وقع لكان أكبر، فمجرَّد سؤالهم واستحسانهم من الشرك الأصغر، ولذلك لم يكفروا، بل لَمَّا نبَّههم تنبَّهوا ، وارتاعوا ولم يفعلوا .

---

(١) سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام ٣/٣١٢-٣١٣ للصنعاني ت١١٨٢ . تحقيق: محمد حلاق . دار ابن الجوزي ط٢ عام ١٤٢١ .

(٢) مجموع فتاويه ١/١٠٣ رقم ٣٨ .

(٣) شرح مسائل كتاب التوحيد ص٤٤ . من تقريرات الشيخ الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله . مخطوط بخط تلميذه الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن قاسم رحمه الله . بواسطة كتاب جهود سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم في تقرير العقيدة . رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية للشيخ صلاح السكران .





وإن قُلتَ : لم قيل هنا هذا ، وفي باب لبس الحلقة والخيط قيل من الأصغر إذا رأى أنه سبب ؟ .

فالفرق أن الاعتقاد في هذه المذكورات في هذه الترجمة جنسٌ، وهو من جنس الاعتقاد في الأوثان، وهو تعلُّق كنانة ونحوهم في مناة ونحوهما، والاعتقاد في الحلقة والخيط ونحوهما جنس، فلا تصل إلى الأكبر إلا إذا اعتقد استقلالاً)[(١)] .

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء: (**التمسُّح بجدران الحجرة وقضبان حديد الشبابيك، فليسَ هذا من عمل المسلمين، فهو بدعةٌ في الدين، ووسيلةٌ من وسائل الشرك،** فالواجبُ تركه والنهي عنه والتحذير منه)[(٢)] .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله : (الذي يطلب من الكعبة أن تشفي مريضه، أو يتمسَّح بالمقام يرجو الشفاء منه، فهذا لا يجوز، بل هو شرك أكبر)[(٣)] .

وقال مفتي الديار المصرية الشيخ حسن مأمون ت١٣٩٣ رحمه الله : (**فتقبيل الأعتاب، أو نحاس الضريح، أو أيِّ مكان به حرامٌ قطعاً** ... وعلى ذلك يتضح أن كل زيارة للأضرحة والطواف حولها، **وتقبيل المقصورة والأعتاب،** والتوسل بالأولياء، وطلب الشفاعة منهم: **كل هذا حرامٌ قطعاً، ومنافٍ للشريعة، وفيه إشراكٌ بالله**)[(٤)] .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (ولا يتمسَّح بجدار الحجرة، ولا يُقبِّله، فإن ذلك إنْ فَعَلَه عبادة لله وتعظيماً لرسول الله ﷺ فهو بدعة، وكل بدعة ضلالة، وقد أنكرَ ابن عباس رضي الله عنهما على مُعاوية رضي الله عنه مسح الركنين الشامي والغربي من الكعبة، مع أن جنس ذلك مشروع في الركنين اليمانيين .

---

(١) شرح كتاب التوحيد ص٨٠-٨١ .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ١/١٦٠ . فتوى رقم ١٧٤٥٧ من المجموعة الثانية . برئاسة الشيخ ابن باز .

(٣) مجموع فتاويه ١٧/٢٢٢ .

(٤) مجلة التوحيد س ٥ ع ٤ عام ١٣٩٧ . مقال بعنوان (زيارة الأضرحة شرك بالله) ص٩ للرئيس العام لجماعة أنصار السنة الشيخ محمد علي عبد الرحيم ت١٤١٢ رحمه الله .



وليس تعظيم رسول الله ﷺ ومحبته بمسح جدران حُجرة لم تُبنَ إلا بعد عهده ﷺ بقرون، وإنما محبته وتعظيمه باتباعه ﷺ ظاهراً وباطناً، وعدم الابتداع في دينه ما لم يشرعه ..)[1] .

وقال محمود الأستانبولي: (ولا يجوز لأحد أن يتمسَّح بالحجرة أو يقبلها أو يطوف بها لأن ذلك لم يُنقل عن السلف الصالح بل هو بدعة منكرة)[2] .

و (أما التبرُّك بما مسَّ جسده عليه الصلاة والسلام من وضوء أو عرق أو شعر ونحو ذلك، فهذا أمرٌ معروف وجائز عند الصحابة رضي الله عنهم وأتباعهم بإحسان ، لِما في ذلك من الخير والبركة ، وهذا أقرَّهم النبيُّ ﷺ عليه .

فأمَّا التمسُّح بالأبواب والجدران والشبابيك ونحوها في المسجد الحرام أو المسجد النبوي ، فبدعةٌ لا أصلَ لها ، والواجبُ تركها ، لأن العبادات توقيفية لا يجوز منها إلاَّ ما أقرَّه الشرع ، لقول النبيِّ ﷺ : « مَن أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ » متفقٌ على صحَّته ... وبذلك يُعلم: أن استلام بقية أركان الكعبة ، وبقية الجدران والأعمدة غير مشروع، لأن النبيَّ ﷺ لم يفعله ، ولم يُرشد إليه . **ولأن ذلك من وسائل الشرك ، وهكذا الجدران والأعمدة والشبابيك ، وجدران الحجرة النبوية من باب أولى** ، لأن النبيَّ ﷺ لم يشرع ذلك ، ولم يُرشد إليه ، ولم يفعله أصحابه رضي الله عنهم)[3] .

فإن قيل : يجوز التمسُّح تبرُّكاً بجدران حُجرة النبيِّ ﷺ قياساً على جواز التبرُّك بالنبيِّ ﷺ ؟! .

فالجواب : هذا قياسٌ (باطلٌ .

---

(١) مجموع فتاويه ١٧/٢٩٩ . جمع وترتيب: فهد السليمان . دار الوطن ودار الثريا ط عام ١٤١٣ .

(٢) كيف حجَّ النبيّ ﷺ ص١١٣ لمحمود بن مهدي الأستانبولي . المكتب الإسلامي ط٣ عام ١٤٠٢ .

(٣) مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز ٩/١٠٧-١٠٩ .





بل قياس الحي عليه ﷺ في التبرُّك وإن مال إليه كثيرٌ من المتأخرين ليس بهيِّنٍ ، لِما قرَّر الشاطبيُّ في الاعتصام بعد ذكر نصوص التبرُّك بالنبي ﷺ قال : « إن الظاهر في مثلِ هذا النوع أن يكونَ مشروعاً في حقِّ مَن ثبَتَت ولايتُهُ واتباعُهُ لسُنةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وأن يُتبرَّكَ بفضلِ وَضُوئِه ، ويُتدلَّكَ بنُخامتِهِ ، ويُستشفَى بآثارِهِ كُلِّها ، ويُرجى نحو ممَّا كانَ في آثارِ المتبُوعِ الأعظَمِ ﷺ .

إلاَّ أنهُ عارَضَنا في ذلكَ أصلٌ مقطُوعٌ بهِ في مَتنهِ ، مُشكلٌ في تنزيلهِ .

وهوَ أنَّ الصحابةَ رضي الله عنهم بعدَ موتهِ عليه السلام لم يقَع من أحدٍ منهُم شيءٌ من ذلكَ بالنسبةِ إلى مَن خلَّفَهُ ، إذ لَم يَترُكِ النبيُّ ﷺ بعدَهُ في الأُمَّةِ أفضلَ من أبي بكرٍ الصدِّيقِ رضي الله عنه ، فهوَ كانَ خليفتَهُ ، ولم يُفعل بهِ شيءٌ من ذلكَ ، ولا عُمَرَ رضي الله عنه ، وهوَ كانَ في الأُمةِ بعدَهُ ، ثمَّ كذلكَ عثمانُ ، ثمَّ عليٌّ ، ثمَّ سائرُ الصحابةِ الذينَ لا أحَدَ أفضلَ منهم في الأُمَّةِ ، ثمَّ لم يَثبُت لواحدٍ منهُم من طريقٍ صحيحٍ معروفٍ أنَّ مُتبرِّكاً تبرَّكَ بهِ على أحد تلكَ الوُجُوهِ أو نحوِها ، بلِ اقتصَرُوا فيهِم على الاقتداءِ بالأفعالِ والأقوالِ والسِّيرِ التي اتبعُوا فيها النبيَّ ﷺ .

فهُوَ إذاً إجماعٌ منهُم على تركِ تلكَ الأشياءِ كُلِّها » .

هذا ما قرَّره الشاطبي في الاعتصام ، ثمَّ قال : « بقيَ النظرُ في وَجهِ تركِ ما تركُوا منهُ ، ويَحتملُ وجهينِ :

أحدُهُما : أن يَعتقدُوا فيهِ الاختصاصَ ، وأنَّ مَرتبةَ النبُوَّةِ يَسَعُ فيها ذلكَ كلُّهُ ؛ للقطعِ بوُجودِ ما التمَسُوا منَ البركَةِ والخيرِ ؛ لأنهُ عليه السلام كانَ نُوراً كُلُّهُ في ظاهرِهِ وباطنهِ ، فمَنِ التمَسَ منهُ نُوراً وجَدَهُ على أيِّ جهةٍ التمَسَهُ ؛ بخلافِ غيرِهِ منَ الأُمَّةِ ؛ فإنهُ وإن حصَلَ لهُ من نُورِ الاقتداءِ بهِ والاهتداءِ بهديهِ ما شاءَ اللهُ لا يَبلُغُ مَبلَغهُ على حالٍ تُوازيهِ في مَرتبتهِ ولا يُقاربُهُ ، فصارَ هذا النوعُ مُختصاً بهِ كاختصاصهِ بنكاحِ ما زادَ على الأربعِ ، وإحلالِ بُضعِ الواهبةِ نفسَهَا لهُ ، وعَدَمِ وُجُوبِ القَسَمِ على الزوجاتِ ، وشبهِ ذلكَ .



فعلى هذا المأخذِ لا يَصحُّ لمن بعدَهُ الاقتداءُ بهِ في التبرُّكِ على أحدِ تلكَ الوُجُوهِ ونحوِها، ومَنِ اقتدى بهِ كانَ اقتداؤُهُ بدعةً كما كانَ الاقتداءُ بهِ في الزِّيادةِ على أربعِ نسوةٍ بدعةً.

الثاني: أن لا يَعتقدُوا الاختصاصَ، ولكنهُم تركُوا ذلكَ من بابِ الذرائعِ؛ خوفاً من أن يُجعَلَ ذلكَ سُنَّةً؛ كمَا تقدَّمَ ذكرُهُ في اتباعِ الآثارِ والنهي عن ذلكَ، أو لأنَّ العامَّةَ لا تقتصرُ في ذلكَ على حدٍّ، بل تتجاوزُ فيهِ الحدودَ، وتُبالغُ بجهلها في التماسِ البركَةِ، حتى يُداخلَها للمُتبرَّكِ بهِ تعظيمٌ يَخرُجُ بهِ عن الحدِّ، فرُبَّما اعتقدَ في المتبرَّكِ بهِ ما ليسَ فيهِ، وهذا التبرُّكُ هوَ أصلُ العبادةِ، ولأجلهِ قَطَعَ عُمَرُ ﷺ الشجرةَ التي بُويعَ تحتها رسولُ اللهِ ﷺ، بل هو كانَ أصلَ عبادةِ الأوثانِ في الأُممِ الخاليةِ حَسبَما ذكرَهُ أهلُ السِّيَرِ، فخافَ عمرُ ﷺ أن يَتمادَى الحالُ في الصلاةِ إلى تلكَ الشجرةِ حتى تُعبدَ من دُونِ اللهِ، فكذلكَ يتَّفقُ عندَ التوغُّلِ في التعظيمِ.

ولقد حكى الفرغانيُّ مُذيِّلُ تاريخِ الطبريِّ عن الحلاَّجِ: أنَّ أصحابَهُ بالغُوا في التبرُّكِ بهِ، حتى كانُوا يتمسَّحُونَ ببولهِ، ويَتبخَّرُونَ بعذرتِهِ، حتى ادَّعوا فيهِ الإلهيَّةَ، تعالى اللهُ عمَّا يقولُونَ عُلُوّاً كبيراً، ولأنَّ الولايةَ وإن ظَهَرَ لها في الظاهرِ آثارٌ؛ فقد يَخفَى أمرُها؛ لأنها في الحقيقةِ راجعَةٌ إلى أمرٍ باطنٍ لا يعلَمُهُ إلاَّ اللهُ، فربُما ادُّعيتِ الولايةُ لمن ليسَ بوليٍّ، أو ادَّعاها هُوَ لنفسهِ، أو أظهَرَ خارقةً من خوارِقِ العاداتِ هيَ من بابِ الشعوذةِ لا من بابِ الكرامةِ، أو من بابِ السِّحرِ، أو الخواصِّ أو غيرِ ذلكَ.

والجمهُورُ لا يَعرفُ الفرقَ بينَ الكرامةِ والسِّحرِ، فيُعظِّمُونَ مَن ليسَ بعظيمٍ، ويقتدُونَ بمن لا قُدوَةَ فيهِ، وهوَ الضلالُ البعيدُ، إلى غيرِ ذلكَ من المفاسدِ.

فتركُوا العَـمَـلَ بما تقدَّمَ وإن كانَ لهُ أصلٌ؛ لِما يلزمُ عليهِ منَ الفسادِ في الدينِ.

وقد يظهرُ بأولِ وَهلَةٍ أنَّ هذا الوجهَ الثانيَ أرجحُ؛ لِمَا ثبتَ في الأصولِ العلميَّةِ: أنَّ كُلَّ مَزيَّةٍ أُعطيها النبيُّ ﷺ فإنَّ لأُمتهِ أُنموذجاً منها ما لم يدُلَّ دليلٌ على الاختصاصِ.





إلا أنَّ الوجهَ الأولَ راجحٌ من جهةٍ أُخرى، وهوَ إطباقُهُم على التركِ، إذ لو كانَ اعتقادُهُم التشريعَ؛ لَعَملَ بعضُهُم بعدَهُ، أو عملُوا بهِ ولو في بعضِ الأحوالِ: إمَّا وُقُوفاً معَ أصلِ المشرُوعيَّةِ، وإمَّا بناءً على اعتقادِ انتفاءِ العلَّةِ الموجبةِ للامتناعِ »)[1] .

---

(١) شفاء الصدور في الرد على الجواب المشكور ص٤٦-٥٠ .

ويُنظر: الاعتصام ٤٨٢/١-٤٨٤ للشاطبي .



المسألة الثامنة عشرة

استقبالُ حُجرة النبيِّ ﷺ في الصلاة واستدبار الكعبة

أجمعَ العلماءُ رحمهم الله (على أنَّ استقبال القبلة شرطٌ في صحَّة الصلاة لقوله : ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾)[1] .

ولذلك **اتفقَ علماءُ المسلمين على أنَّ من الكفر الصريح** استقبال القبر في الصلاة واستدبار الكعبة[2] ، (إذ الذين خرجوا عن المشروع زيَّن لهم الشيطان أعمالهم **حتى خرجوا إلى الشرك** ، فطائفة من هؤلاء يُصلُّون إلى الميت ، ويدعو أحدهم الميت فيقول : اغفر لي وارحمني ونحو ذلك ، ويسجد لقبره ، **ومنهم** من يستقبل القبر ويُصلِّي إليه مستدبراً الكعبة ، **ويقول** : القبر قبلة الخاصة ، والكعبة قبلة العامة ، وهذا يقوله مَن هو أكثر الناس عبادة وزهداً ، وهو شيخ متبوع)[3] ، (نعوذ بالله من الضلالة)[4] .

---

(١) اختلاف الأئمة العلماء ٩٧/١ لابن هبيرة ت٥٦٠ رحمه الله . تحقيق : يوسف أحمد . دار الكتب العلمية ط١ عام ١٤٢٣ .

ويُنظر : مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات ص٣١ لابن حزم . تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة ببيروت ط٣ عام ١٤٠٢ .

(٢) يُنظر : اقتضاء الصراط المستقيم ٣٨٥/٢ ، الرد على الإخنائي ص١٢٩ .

(٣) الاستغاثة في الرد على البكري ٤٦٣/٢-٤٦٤ .

وقال الشيخ محمد رشيد رضا : (أخبرني الشريف محمد شرف عدنان باشا : أنه رأى رجلا يُصلِّي في مسجد الطائف مستقبلاً قبر ابن عباس فظنَّ أنه أعمى ، فأمرَ رجلاً بتحويله إلى القبلة ، فحاول الرجل ذلك ، فامتنع عليه المصلِّي ، وإذا هو بصيرٌ مُتعمِّد لاستقبال القبر ، فقال له الشريف : **أخرجه من المسجد فإنه مشرك**) التعليق على مجموعة التوحيد النجدية ص٣٦٦ . طبعة المئوية ط١٤١٩ .

(٤) إضافة من شيخي الكريم عبد الرحمن المحمود حفظه الله .



المسألة التاسعة عشرة

قصدُ الصلاة خلف حُجرة النبيِّ ﷺ

مَن صلَّى خلف حُجرة النبيِّ ﷺ **قاصداً بذلك التقرُّب** إلى النبيِّ ﷺ أو صاحبيه رضي الله عنهما فهو مشركٌ ، لأنَّ الصلاة عبادة ، وصرفها لغير الله شركٌ أكبرٌ .

ومَن قَصَدَ الصلاة إلى القبور : فصلاته باطلة محرَّمة ، لنهي النبيِّ ﷺ عن الصلاة إلى القبور ، فعن أبي مَرثدٍ الغَنَويِّ رضي الله عنه قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : (**لا تُصَلُّوا إلى القُبورِ ، ولا تجلسُوا عليها**)[1] ، ولم يكن الصحابة رضي الله عنهم (يُصلُّون عندَ قبرِهِ ﷺ ولا قبرِ غيرِهِ)[2] .

ومَن اعتقد أن صلاته خلف الحجرة مُستقبلاً لها أفضل من صلاته في مقدِّمة المسجد ، وأنَّ للصلاة خلفها مزيَّة على غيرها من أماكن المسجد النبوي : فهو اعتقادٌ باطلٌ ، (وبدعةٌ في الدِّين)[3] .

وأما إذا صلَّى خلف الحجرة ولم يقصد الصلاة إلى القبور : فالصلاةُ صحيحةٌ إن شاء الله ، والله أعلم .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله : (لأن هذا بيتٌ مستقلٌ أُدخل في المسجد لحاجة التوسعة ، وهذا من جنس المقبرة التي أمام المسجد مفصولة عن المسجد لا تضرُّه ، وهكذا قبر النبيِّ ﷺ مفصولٌ بجدار وقضبان)[4] .

فإن قيل : هل كانت عائشة رضي الله عنها تُصلِّي في الحجرة التي دُفنَ فيها النبيُّ ﷺ وصاحباه ؟ .

---

(١) أخرجه مسلم ح٢٢٥١ ص٣٩٠ (باب النَّهي عن الجلُوسِ على القبرِ والصَّلاة عليه) .

(٢) مجموع الفتاوى ١١/٥٠١ لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

(٣) قاله شيخي الجليل عبد الرحمن البراك حفظه الله .

(٤) مجموع فتاويه ١٠/٣٠٦ .



فالجواب : (عائشة رضي الله عنها مِمَّن روى الأحاديث الثابتة عن الرسول ﷺ في النهي عن اتخاذ القبور مساجد ، وهذا من حكمة الله جلَّ وعلا ، **وبهذا يُعلم أنها ما كانت تصلِّي في الحجرة التي فيها القبور** ، لأنها لو كانت تصلِّي فيها لكانت مُخالفة للأحاديث التي روتها عن رسول الله ﷺ ، وهذا لا يليقُ بها ، **وإنما تُصلِّي في بقيَّة بيتها**)[1] .

(وقد سبق بيان تفصيل بيت عائشة رضي الله عنها وأن الغرفة التي دُفنَ فيها رسول الله ﷺ ثمَّ أبو بكر ثمَّ عمر رضي الله عنهما لم يَبقَ فيها مكانٌ للدفن ، وكانت عائشة رضي الله عنها تسكنُ في بقية البقية مما يلي الحجرة ، فعلى هذا فهيَ كانت تُصلِّي وتنزعُ ثيابها في بيتها ، بخلاف الغرفة التي دُفنَ فيها الثلاثة ، حيث كانت إذا أرادت دخولها جمعت عليها ثيابها حياء من عمر رضي الله عنه)[2] .

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ١/٤٠٠ فتوى رقم ١٦٤٤ من المجموعة الأولى . برئاسة الشيخ ابن باز .

(٢) إضافة من شيخي الكريم عبد الرحمن المحمود حفظه الله .



المسألة العشرون

قصدُ الصلاة عند حُجرة النبيِّ ﷺ للتبرُّك

(إذا قَصَدَ الرجل الصلاة عند بعض قبور الأنبياء والصالحين، مُتبركاً بالصلاة في تلك البقعة، **فهذا عينُ الْمُحادَّة لله ورسوله ﷺ والمخالفة لدينه**، وابتداع دينٍ لم يأذن به الله، **فإنَّ المسلمين قد أجمعوا** على ما علموه بالاضطرار من دين رسول الله ﷺ من أنَّ الصلاة عند القبر – أي قبر كان – لا فضل فيها لذلك، ولا للصلاة في تلك البقعة مزية خير أصلاً، بل مزية شرٍّ)[1].

فهي إذن (**من البدعِ الْمُحدَثةِ الْمُنكَرةِ في الإسلامِ**، لم يَشرع ذلكَ رسولُ اللهِ ﷺ، ولا كانَ السابقُونَ الأوَّلُونَ والتابعُونَ لهم بإحسان يفعلونهُ، ولا استحبَّهُ أحدٌ من أئمَّةِ المسلمينَ، بل هو من أسبابِ الشركِ وذرائعِ الإفكِ)[2].

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/١٩٣ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٧/١٤٥ لشيخ الإسلام رحمه الله .





المسألة الحادية والعشرون

التوكُّل على النبيِّ ﷺ

قال لسان الدين ابن الخطيب في رسالته للقبر النبوي: (إني لَمَّا عاقتني عن زيارتك العوائق، وإن كان شُغْلي عنك بك، وصدَّتني الأعداءُ فيك عن وصل سببي بسببك، وأصبحت بين بحر تتلاطم أمواجه، وعدوٍّ تتكاثف أفواجُه، ويحجب الشمس عند الظهيرة عَجاجه، في طائفةٍ من المؤمنين بك، وطَّنُوا على الصبر نفوسهم، **وجعلوا التوكُّل على الله وعليكَ لُبوسهم**، ورفعوا إلى مُصارحتك رؤوسهم، واستعذبوا في **مرضاة الله ومرضاتك** بُوسهم ...)[1] .

ولا شكَّ أن ذلك شركٌ بالله تعالى، قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: (مَن جَعَلَ الملائكةَ والأنبياءَ وسائطَ يَدعُوهُم، **ويَتوكَّلُ عليهم**، ويَسألُهُم جلْبَ المنافعِ، ودفعَ المضارِّ، مثلَ أن يَسألَهُم غُفرانَ الذنبِ، وهدايةَ القلوبِ، وتفريجَ الكُرُوبِ، وسدَّ الفاقات: **فهو كافرٌ بإجماعِ المسلمينَ**)[2] .

وذلك لأن (التوكُّل عبادة من أجلِّ وأعظم وأفضل وأجمع أنواع العبادة، بل ما قامت العبادة إلاَّ على ساق التوكُّل، ففرضٌ وواجبٌ إخلاصُه لله وحده)[3] .

قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٣﴾﴾، و(التوكُّل على الله من أعظم واجبات التوحيد والإيمان، وبحسب قوَّة توكُّل العبد على الله يَقوَى إيمانه، ويتمّ توحيده، والعبد مضطرٌ إلى التوكُّل على الله، والاستعانة به، في كُلِّ ما يُريد فعله، أو

---

(١) الإحاطة في أخبار غرناطة ٥٣٢/٤ للسان الدين ابن الخطيب ت٧٧٦ . تحقيق: محمد عنان . مكتبة الخانجي بالقاهرة ط١ عام ١٣٩٧ .

والكتاب مليء بالشرك ووسائله من الاستغاثة بالنبي ﷺ ودعائه من دون الله، فليكن القارئ على حذر .

ويُنظر: إرسالُ الاعتذار إلى النبيِّ ﷺ عند التأخُّر في الزيارة ص ٣٣٠ من هذا الكتاب .

(٢) مجموع الفتاوى ١٤٧/١ .

(٣) شرح كتاب التوحيد ص٢٣٢ للشيخ الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله .



تركه من أمور دينه أو دنياه . **وحقيقة التوكل على الله :** أن يعلم العبد أن الأمر كله لله، وأنه ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، وأنه هو النافع الضار المعطي المانع، وأنه لا حول ولا قوة إلا بالله، فبعد هذا العلم يَعتمدُ بقلبه على ربِّه في جلب مصالح دينه ودنياه، وفي دفع المضار، ويثق غاية الوثوق بربِّه في حصول مطلوبه، وهو مع هذا باذلٌ جُهده في فعل الأسباب النافعة .

فمتى استدام العبد هذا العلم وهذا الاعتماد والثقة فهو المتوكِّل على الله حقيقة، وليبشر بكفاية الله له ووعده للمتوكلين، ومتى علَّق ذلك بغير الله فهو شرك، ومن توكل على غير الله وتعلَّق به، وُكلَ إليه وخابَ أمله)[1] .

و (**التوكُّلُ على غيرِ اللهِ قسمانِ: أحدُهُما** : التوكُّلُ في الأمور التي لا يَقدرُ عليها إلاَّ اللهُ، كالذين يتوكَّلُون على الأمواتِ، والطواغيتِ، في رَجَاءِ مَطالبهم، من النصرِ، والحفظِ، والرِّزقِ، والشفاعةِ ، فهذا شركٌ أكبرُ، فإنَّ هذه الأُمورَ ونحوَها لا يَقدرُ عليها إلاَّ اللهُ تبارك وتعالى .

الثاني : التوكُّلُ في الأسبابِ الظاهرةِ العادية، كَمَن يتوكَّلُ على أميرٍ، أو سلطانٍ، فيما جَعَلَهُ اللهُ بيده من الرِّزقِ، أو دفع الأذى، ونحوِ ذلك، فهذا نوعُ شركٍ خفيٍّ)[2] .

---

(١) القول السديد شرح كتاب التوحيد ص٩٣- ٩٤ .

(٢) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد ٢/٨٦٨ .

المسألة الثانية والعشرون

الاستعانةُ بالنبيِّ ﷺ

(الاستعانة من الدِّين بمكان، ولهذا كانت في سورة الفاتحة المشروع قراءتها في اليوم والليلة سبع عشرة مرة عدا النوافل، فالإنسان مضطرٌ كل الضرورة إلى عبادة ربِّه، ولا وصول له إلى المطلوب إلاَّ بإعانة الله)[(١)]، قال الله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ (فتقديم المعمول على العامل يُفيد الحصر، أي: نستعينُ بكَ وحدكَ دون كلِّ مَن سواك، وفي الحديث: « إذا استعنتَ فاستعن بالله »، وكذلك هذا الحديث فيه حصرُ الاستعانة بالله وحده، فدلَّ على أنها عبادة)[(٢)]، (فإذا استعان أحدٌ بغير الله فهو مشركٌ الشرك الأكبر، كما أنه إذا توكَّل على غير الله، أو رغب إلى غير الله فهو مشرك)[(٣)].

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: (الاستعانة بالمقبور ودعائِه ومسألتِه قريباً من قبره أو بعيداً منه، مثل ما يفعل كثير من الناس: فهذا كلُّه من أعظم المحرَّمات بإجماع المسلمين، وهو من جنس الإشراك بالله تعالى)[(٤)].

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء: (الاستعانة والاستغاثة بغير الله من الأموات، والغائبين، والأصنام، ونحوها شرك بالله عزَّ وجلَّ، وهكذا الاستغاثة والاستعانة بغير الله من الأحياء فيما لا يقدرُ عليه إلاَّ الله شركٌ أكبرٌ يُخرجُ من ملَّة الإسلام)[(٥)].

---

(١) شرح الروض المربع. كتاب الطهارة ص١٩٢. من تقريرات الشيخ الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ.

(٢) شرح كتاب الأصول الثلاثة ص٢٧. من تقريرات الشيخ الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله. مخطوط. بخط تلميذه الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن قاسم رحمه الله. بواسطة كتاب جهود سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم في تقرير العقيدة. رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية للشيخ صلاح السكران.

(٣) المصدر السابق ص٢٧.

(٤) جامع المسائل ٣/٣٧.

(٥) فتاوى اللجنة ١/١٠٨-١٠٩ فتوى رقم ٧٣٠٨ من المجموعة الأولى. برئاسة الشيخ ابن باز رحمه الله.



المسألة الثالثة والعشرون

الاستعاذة بقبر النبيِّ ﷺ وحُجرته

(الاستعاذة هي طلب الإعاذة، وهي الالتجاء والاعتصام والتحرُّز)[1]، (والعياذ ومثله اللِّياذ كلٌّ منهما عبادة، والفرق بينهما: أن العِياذ في دفع المكروه، واللِّياذ في طلب المحبوب)[2]، (والظاهر أن هذا عند الاقتران، وأمَّا إذا انفرد أحدهما دخلَ فيه الآخر)[3]، والدليل على أن الاستعاذة (عبادة من أفضل العبادات قوله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾، وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾، وقوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ۝٦﴾، وقوله تعالى: ﴿وَإِنِّىٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ۝٣٦﴾، وقوله تعالى: ﴿قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ أَن نَّأْخُذَ إِلَّا مَن وَجَدْنَا مَتَٰعَنَا عِندَهُۥٓ﴾، وقوله تعالى: ﴿أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ۝٦٧﴾، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ۝٩٨﴾، وغير ذلك من الكتاب، ومن السنة: « أعوذ بكلمات الله التامات من شرِّ ما خلق »، فصارت الاستعاذة هي الالتجاء والاعتصام والتحرُّز من كل ذي شرٍّ، وهذا منه، فإذا قلتَ: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فصار مُستعيذ وهو أنتَ، ومُستعاذ به وهو الله، ومستعاذ منه وهو الشيطان الرجيم، فهو استعاذة)[4].

لذا فإن من الشرك الأكبر: الاستعاذة والاستجارة والالتجاء بقبر النبيِّ ﷺ وحُجرته عند الخوف على النفس أو المال ممن يُريده بسوء من حاكم أو غيره، حتى ولو كان قد اقترف بعض الجرائم، فيُؤمِّنه مَن كان يُطارده إكراماً لصاحب القبر إذا كان يعتقد

---

(١) شرح كتاب التوحيد ص١٠٣ للشيخ الإمام محمد بن إبراهيم رحمه الله .

(٢) المصدر السابق ص١٠٣ .

(٣) المصدر السابق ص١٠٣ .

(٤) شرح الأصول الثلاثة ص٢٧-٢٨ للشيخ الإمام محمد بن إبراهيم رحمه الله .





أن صاحب القبر يُجيرُ مَن استجار به ، وإمَّا خوفاً من انتقام صاحب القبر ، **وهذا شركٌ أكبر حيث اعتقد في المقبورين النفع والضر** ، (**ولا ريبَ أنَّ هذا ما بلغَ إليه شركُ الأولين** ، بل جَهدُ أيمانهم اليمينُ بالله تعالى ، وكذلك لو أصابَ أحداً منهم ظلمٌ لم يَطلب كشفه إلاَّ من المدفونين في التراب .

وإذا أراد أن يَظلم أحداً فاستعاذ بالله أو ببيته لم يُعذه ، ولو استعاذ بصاحب التربة أو بتربته لم يُقدم عليه أحدٌ ، ولم يُتعرَّض له بالأذى ، حتَّى أنَّ بعض الناس أخذ من التجار أموالاً عظيمةً أيامَ موسم الحاج ، ثم بعد أيام أظهرَ الإفلاسَ ، فقام عليه أهل الأموال ، فالتجأ إلى قبرٍ في جُدَّة ، يُقال له : المظلومُ ، فما تعرَّض له أحدٌ بمكروه خوفاً من سرِّ المظلوم ، وأشباهُ هذا من الكفر ، **وهذا الخوفُ لا يكونُ العبدُ مسلماً إلاَّ بإخلاصه لله تعالى ، وإفراده بذلك دون من سواه**)[1] .

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله : (مَن قال : **إنَّ ميِّتاً من الموتى** نفيسَةَ أو غيرِها **تُجيرُ الخائفَ ، وتُخلِّصُ المحبُوسَ** ، وهيَ بابُ الحوائجِ : **فهُوَ ضالٌّ مُشرِكٌ** ، فإنَّ اللهَ سبحانهُ هو الذي يُجيرُ ولا يُجارُ عليهِ ، وبابُ الحوائجِ إلى اللهِ هُوَ دُعاؤُهُ بصدقٍ وإخلاصٍ ، كما قال تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾)[2] .

---

(١) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد ٢/٨٤٧- ٨٥٠ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٧/٤٩٠ .





المسألة الرابعة والعشرون

الاستغاثةُ بالنبيِّ ﷺ

ذكر المؤرِّخ عبد الله العياشي أنَّ قاضي المدينة لَما طُعن (أجرى فرسه من ألم الضربة حتى أتى باب المسجد، بل قيل: إنه دخل المسجد بفرسه حتى أتى وجاه الوجه الشريف فنزل **وأخذ بشبَّاك الحجرة مستغيثاً برسول الله** ﷺ، ولم يُرسل يده من الشباك حتى قُبضت رُوحه)[1].

والاستغاثة بالأموات من الأنبياء والأولياء وغيرهم من الشرك الأكبر، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ ۗ أَءِلَـٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٦٢﴾ ﴾، (حيثُ دلَّت الآية على أنه لا يستجيب للمضطر إلا الله سبحانه وتعالى، فيكون دعاء المضطر وهو الاستغاثة عبادة، وصرف العبادة لغير الله شرك)[2].

(والفرق بين الدعاء والاستغاثة، أن الدعاء عام في كل الأحوال، والاستغاثة هي الدعاء لله في حالة الشدائد، فكل ذلك يتعيَّن إخلاصه لله وحده، وهو المجيب لدعاء الداعين المفرج لكربات المكروبين، ومَن دعا غيره من نبيٍّ أو ملَكٍ أو وليٍّ أو غيرهم، أو استغاث بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله فهو مشرك كافر.

وكما أنه خرج من الدين فقد تجرَّد أيضاً من العقل، فإن أحداً من الخلق ليس عنده من النفع والدفع مثقال ذرَّة لا عن نفسه ولا عن غيره بل الكلّ فقراء إلى الله في كلِّ شئونهم)[3].

---

(١) الرحلة العياشية ١/٤٤٠-٤٤١ لعبد الله بن محمد العياشي الصوفي ت ١٠٩٠. تحقيق: سعيد الفاضلي وسليمان القرشي. دار السويدي ط١ عام ١٤٢٧.

(٢) الجديد في شرح كتاب التوحيد ص١٣٢ لمحمد القرعاوي. مكتبة السوادي ط٥ عام ١٤٢٤.

(٣) القول السديد شرح كتاب التوحيد ص٤٦.



قال الإمام ابن تيمية رحمه الله : (إن الاستغاثةَ بالميت والغائب مما لا نعلمُ بين أئمة المسلمين نزاعٌ في أن ذلك من أعظم المنكرات)[1] .

وقال ابن القيم في ذكره لأنواع الشرك الأكبر: (ومن أنواعهِ: **طَلَبُ الحوائجِ منَ الموتى، والاستغاثةُ بهم**، والتوجُّهُ إليهِم، **وهذا أصلُ شركِ العالمِ**، فإنَّ الميتَ قد انقطعَ عملُهُ، وهوَ لا يَملكُ لنفسهِ ضراً ولا نفعاً فضلاً عمَّن استغاثَ بهِ وسألَهُ قضاءَ حاجتهِ، أو سألَهُ أن يَشفعَ لهُ إلى اللهِ فيها، وهذا من جهلهِ بالشافعِ والمشفُوعِ لهُ عندَهُ)[2] .

وقال الشيخ الإمام محمد بن إبراهيم رحمه الله : (الاستغاثة تنقسم إلى قسمين :

استغاثة بميِّت، أو غائب، أو حيٍّ حاضرٍ لا يقدر عليه، فهذه شرك أكبر .

وقسم جائزة، وهي استغاثة الحيِّ الحاضر فيما يقدرُ عليه، فهذه جائزة، كالاستغاثة بالنبيِّ ﷺ في حياته)[3] ، (فهذه شيءٌ، وهذه شيءٌ آخر، وبينهما فرقٌ في الكتاب والسنة، وفرقٌ في الحكم والحدِّ)[4] ، (فمَن سوَّى بينهما فقد سوَّى بين المتضادين، وسوَّى بين المختلفين، فهو نظير التفريق بين المتماثلين ؛ فإن الاستغاثة بالميت شركٌ أصلاً لكونه فاقد الحراك ولا يدري ولا يقدر، والاستغاثة بالغائب أيضاً شركٌ لكونه لا يَسمعُ ولا يدري .

والاستغاثة بالحيِّ الحاضر فيها تفصيل :

فإن كان فيما لا يقدرُ عليه كردِّ البصر بغير أمرٍ طبيٍّ، أو هداية القلب بغير الإرشاد والحجة، أو نحو ذلك، فهذا كلُّه شركٌ ، أن يفعل بِسرِّه أي بألوهيته شيئاً من ذلك ؛ فإن

---

(١) تلخيص كتاب الاستغاثة ١/١١٢ .

(٢) مدارج السالكين ١/٦٠٥ لابن القيم ت٧٥١ . تحقيق : عبد العزيز الجليل . دار طيبة ط١ عام ١٤٢٣ .

(٣) شرح كتاب التوحيد ص١١٠ .

(٤) شرح كتاب كشف الشبهات لشيخ الإسلام الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب ت١٢٠٦ رحمه الله ص ١٥٠ من تقريرات الشيخ الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله . جمعه ورتَّبه الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن قاسم رحمه الله ط٣ عام ١٤٢٨ .

هذا لا يَقدرُ عليه إلا الله، والاستغاثة بالحيِّ الحاضرِ القادرِ أمرٌ فطريٌّ ضروريٌّ معلومٌ بالشرع والحسِّ والاستعمال؛ فإن الإنسان مدنيٌّ مُحتاجٌ إلى بني جنسه ومساعدتهم في جميع معاشه واتصالاته، وهكذا كل حياة العالم على هذا)[1] .

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء: (مَن كان يُصلِّي ويصوم ويأتي بأركان الإسلام **إلاَّ أنه يَستغيث بالأموات، والغائبين، وبالملائكة، ونحو ذلك فهو مُشركٌ**، وإذا نُصحَ ولم يقبل، وأصرَّ على ذلك حتى مات، **فهو مشركٌ شركاً أكبر يُخرجه من ملَّة الإسلام**، فلا يُغسَّل ولا يُصلَّى عليه صلاة الجنازة، ولا يُدفن في مقابر المسلمين، ولا يُدعى له بالمغفرة، ولا يرثه أولاده، ولا أبواه، ولا إخوته الموحِّدون، ولا نحوهم ممن هو مسلمٌ لاختلافهم في الدِّين، لقول النبيِّ ﷺ: « **لا يرثُ المسلمُ الكافر، ولا الكافر المسلم** » أخرجه البخاري ومسلم)[2] .

وقالت أيضاً: (أولاً: **طالبُ الْمَدَد من شخص مَيِّتٍ** بأنْ يقول: مَدَد يا فلان، **يجبُ نُصْحُه وتنبيهه بأنَّ هذا أمرٌ مُحرَّمٌ، بل هو شركٌ، فإن أصرَّ على ذلك فهو مشركٌ كافرٌ**، لأنه طلب من غير الله ما لا يقدر عليه إلاَّ الله، فقد صَرَف حقَّ الله إلى المخلوق، قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ﴾ الآية .

ثانياً: **طلب المدد من الحي الذي ليس بحاضر لا يجوز**، لأنه دعا غير الله وطلب منه ما لا يقدر عليه إلاَّ الله تعالى، **وهو شركٌ أيضاً**، قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ .

ودعاء الحيِّ الغائب نوعٌ من العبادة، فمَن فعلَ ذلك نُصح، **فإن لم يقبل فهو مشركٌ شركاً يُخرج من الْملَّة**)[3] .

---

(١) المصدر السابق ص١٥١ .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ١/١٠٧-١٠٨ فتوى رقم ٦٧٩٢ من المجموعة الأولى . برئاسة الشيخ ابن باز .

(٣) المصدر السابق ١/١٣٧ فتوى رقم ٤٢٥٩ من المجموعة الأولى . برئاسة الشيخ ابن باز .





وقال المعصومي : (فالاستعانة من الأموات وأهل القبور والأرواح أيّاً كان المستعان به ولو نبيّاً من شعائر المشركين من المجوس والبراهمة والبوذيين والصابئة والمنجمين)[1] .

وقال الصنعاني : (**الاستغاثة بالأموات** ، وإنزال الحاجات بهم والتوسُّل ، **إنما هو بقيَّة من عبادة الأصنام** ، فإن الجاهلية كانوا يستغيثون بهم ، ويطلبون الحاجات منهم ، وكلُّ بدعة ضلالة كما ثبت في الأحاديث ، وأيُّ ضلالةٍ أعظمُ من عبدٍ يُنزل حاجاته بالأموات ، ويُعرض عن باري البريات ، وقد ثبت أنه ﷺ بايعه جماعة من الصحابة على أن لا يسألوا الناس شيئاً ، فكان أحدهم إذا سقط سوطه وهو على راحلته لم يسأل مَن يناوله ، بل ينزل بنفسه ، كلُّ هذا لتفرُّد الله بالسؤال وطلب الحاجات .

وإن قال : لم أُعرض عن الله ، إنما تقرَّبتُ بهم إليه ! .

فيُقالُ : هذا بعينه هو الذي قاله مَن قال : إنه لا يَعبدُ الأصنامَ إلاَّ لتُقرِّبهُ إلى الله زلفى .

غاية الفرق : أنَّ صَنَمَهُ من حجارةٍ أو خشبٍ ، وصَنَمُكَ من سلالةٍ من طين)[2] .

وأمَّا حديث : (إذا تحيَّرتم في الأمور فاستعينوا بأهل القبور) .

فهو (من **الأحاديث المكذوبة** على رسول الله ﷺ كما نبَّه على ذلك غير واحد من أهل العلم ، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليه ، حيث قال رحمه الله في مجموع الفتاوى الجزء الأول صفحة ٣٥٦ بعد ما ذكره ما نصُّه : « **هذا الحديث كذبٌ مُفترىً على النبيِّ ﷺ بإجماع العارفين بحديثه** ، لم يروه أحدٌ من العلماء بذلك ، ولا يُوجد في شيء من كتب الحديث المعتمدة » انتهى كلامه رحمه الله ، وهذا المكذوبُ على رسول الله ﷺ مضادٌ لِما جاء به الكتاب والسنة من وجوب إخلاص العبادة لله

---

(١) حكم الله الواحد الصمد في حكم الطالب من الميت المدد ص٣١٤ لمحمد بن سلطان المعصومي الحنفي ت١٣٩٧. ضمن كتاب المجموع المفيد للشيخ محمد الخميس .

(٢) الإنصاف في حقيقة الأولياء ص١٠٧ للصنعاني. تحقيق : عبد الرزاق البدر . دار ابن عفان ط١ عام ١٤١٨ .





وحده ، وتحريم الإشراك به ، ولا ريبَ أنَّ دعاء الأموات والاستغاثة بهم ، والفزع إليهم في النائبات والكروب ، من أعظم الشرك بالله عزَّ وجل ، كما أن دعاءهم في الرخاء شرك بالله سبحانه)[1] .

---

(١) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز رحمه الله ١٣/٣٠٣-٣٠٤ .





المسألة الخامسة والعشرون

طلبُ الشفاعةِ من النبيِّ ﷺ بعد موته

(لا يجوزُ لأحدٍ أن يسألَ الرسولَ ﷺ قضاء حاجةٍ، أو تفريج كربةٍ، أو شفاء مريضٍ، ونحو ذلك ؛ لأنَّ ذلك كلّه لا يُطلبُ إلاَّ من الله سبحانه، **وطلبه من الأموات شركٌ بالله وعبادة لغيره** .

ودين الإسلام مبنيٌّ على أصلين : أحدهما : ألاَّ يُعبد إلاَّ الله وحده .

الثاني : ألاَّ يُعبد إلاَّ بما شرعه الله والرسول ﷺ .

وهذا معنى شهادة أن لا إله إلا الله ، وأنَّ محمداً رسول الله ، وهكذا لا يجوز لأحد أن يطلب من الرسول ﷺ الشفاعة ؛ لأنها ملكُ الله سبحانه ، فلا تُطلبُ إلاَّ منه ، كما قال تعالى : ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًا﴾ ، فتقول : اللهم شفِّع فيَّ نبيَّك ، اللهم شفِّع فيَّ ملائكتك وعبادك المؤمنين ، اللهم شفِّع فيَّ أفراطي ، ونحو ذلك .

وأمَّا الأموات فلا يُطلب منهم شيءٌ ، لا الشفاعة ولا غيرها ، سواء كانوا أنبياء أو غير أنبياء ؛ لأن ذلك لم يُشرع ، ولأنَّ الْميِّت قد انقطع عمله إلاَّ مِمَّا استثناه الشارع ، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلاَّ من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم يُنتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » ، وإنما جاز طلَبُ الشفاعة من النبيِّ ﷺ في حياته ويوم القيامة لقدرته على ذلك فإنه يستطيع أن يتقدَّم فيسأل ربَّه للطالب .

أمَّا في الدنيا فمعلوم ، وليس ذلك خاصَّاً به ، بل هو عامٌ له ولغيره ، فيجوزُ للمسلم أن يقول لأخيه : اشفع لي إلى ربي في كذا وكذا ، بمعنى : ادع الله لي . ويجوز للمقول له ذلك أن يسأل الله ، ويَشفع لأخيه ، إذا كان ذلك المطلوب مِمَّا أباح الله طلبه .

وأمَّا يوم القيامة فليس لأحد أن يَشفع إلاَّ بعد إذن الله سبحانه ، كما قال الله تعالى : ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ .





وأمَّا حالة الموت فهي حالةٌ خاصةٌ لا يجوزُ إلحاقها بحال الإنسان قبل الموت ، ولا بحاله بعد البعث والنشور ، لانقطاع عمل المْيِّت وارتهانه بكسبه إلاَّ ما استثناه الشارع ، **وليس طلب الشفاعة من الأموات مما استثناه الشارع** ، فلا يجوز إلحاقه بذلك ، لا شكَّ أن النبيَّ ﷺ بعد وفاته حيٌّ حياة برزخية أكمل من حياة الشهداء [1] ، ولكنها ليست من جنس حياته قبل الموت ، ولا من جنس حياته يوم القيامة ، بل حياة لا يَعلمُ حقيقتها وكيفيتها إلاَّ الله سبحانه ، ولهذا تقدَّم في الحديث الشريف قوله عليه الصلاة والسلام : « ما من أحد يُسلِّم عليَّ إلا ردَّ اللهُ عليَّ روحي حتى أردَّ عليه السلام » ، فدلَّ ذلك على أنه ميِّت ، وعلى أن روحه قد فارقت جسده ، لكنها تُردُّ عليه عند السلام ، والنصوص الدالة على موته ﷺ من القرآن والسنة معلومة ، وهو أمرٌ مُتفقٌ عليه بين أهل العلم ، ولكن ذلك لا يمنع حياته البرزخية ، كما أن موت الشهداء لم يمنع حياتهم البرزخية المذكورة في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾) [2] .

فالمقصود أن (طلب الشفاعة من النبيِّ ﷺ أو من غيره من الأموات لا يجوز، **وهو شركٌ أكبر عند أهل العلم**، لأنه لا يملك شيئاً بعدما مات عليه الصلاة والسلام، والله يقول: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًا ۖ﴾، الشفاعة ملكه سبحانه وتعالى، والنبي ﷺ

---

(١) قال الشيخ عبد الله بن الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : (والذي نعتقده : أن رتبة نبينا محمد ﷺ أعلى مراتب المخلوقين على الإطلاق، وأنه حيٌّ في قبره حياة برزخية أبلغ من حياة الشهداء المنصوص عليها في التنزيل . إذ هو ﷺ أفضل منهم بلا ريب) الدرر السنية ١/ ٢٣٠ .

(٢) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز ١٦/ ١٠٤-١٠٧ .

قال علي بن موسى في وصفه للحجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم : (ومن أعلى الشبابيك التي بالمواجهة تحت الستاير الأطلس الكبار على ألواح من الخشب مكتوب بماء الذهب :

وقفنا على أعتاب فضلك سيدي ... لتقبيل تُرب حبَّذا ذاك من تُرب

وقمنا تجاه الوجه نرجو شفاعةً ... إلى الله في محو الإساءة والذنب)

وصف المدينة في سنة ١٣٠٣ لعلي موسى ص٨١ ، ولا شكَّ أن هذا دعوة للشرك ، نسأل الله العافية.



وغيره من الأموات لا يملكون التصرُّف بعد الموت، بشفاعةٍ ولا بدعاءٍ ولا بغير ذلك، الميت إذا مات انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له، وإنما جاء أنها تُعرض عليه الصلاة ﷺ، ولذا قال: « صلُّوا عليَّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم »، وأما حديث أنها تُعرض عليه الأعمال، فإنْ وَجَدَ خيراً حمد الله، وإن وجَدَ شراً استغفر لنا، فهو حديثٌ ضعيفٌ لا يصحُّ عن النبيِّ ﷺ، ولو صحَّ لم يكن فيه دلالة أن نطلب منه الشفاعة، فالحاصل أن طلب الشفاعة من النبي ﷺ أو من غيره من الأموات أمرٌ لا يجوز، وهو على القاعدة الشرعية من الشرك الأكبر، لأنه طلب من الميت شيئاً لا يقدرُ عليه، كما لو طلَبَ منه شفاء المريض، أو النصر على الأعداء، أو غوث المكروبين، وما أشبه ذلك، فكل هذا من أنواع الشرك الأكبر، ولا فرقَ بين طلب هذا من النبي ﷺ، أو من الشيخ عبد القادر، أو فلان أو فلان، أو من البدوي، أو من الحسين أو من غير ذلك، طلَبُ هذا من الموتى أمرٌ لا يجوز، وهو من أقسام الشرك، وإنما الْميِّت يُترحَّمُ عليه إذا كان مسلماً، ويُدعى له بالمغفرة والرحمة، فالنبيُّ ﷺ إذا سلَّم عليه المسلِّم يُصلِّي عليه، عليه الصلاة والسلام، ويدعو له، أما أن يطلب منه المدد، أو الشفاعة، أو النصر على الأعداء، كلُّ هذا لا يجوز، وهذا من عمل أهل الجاهلية، ومن عمل أهل الشرك، فيجبُ على المسلم أن ينتبه لهذا وأن يحذر من هذا)[1] .

---

(١) فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن باز ٢/١٠٥-١٠٧، وسُئل رحمه الله: (كثير من الطلبة يفهم من الشرك: أنه طلب قضاء الحاجة من الأموات وأنه إذا طلب من الميت الشفاعة والدعاء، يعني: يدعو له، فيقول: هذا ليس من الشرك، لكن يكون بدعة؟ الجواب: هذا من الشرك الأكبر، لا يستطيعون أن يدعوا له ولا يشفعوا له، كلهم مرتهنون بأعمالهم، والدعاء والشفاعة تكون في حياته، ولهذا لَما استسقى عمر بالصحابة لم يستسق بالنبي ﷺ يشفع لهم، إنما استسقى بالعباس وبيزيد بن الأسود وبالدعاء، ولو كان هذا شرعي لاستسقوا بالنبي ﷺ، وقالوا: ادُع لنا يا رسول الله) شرح كشف الشبهات ص٤٩ . دار المودة ط١ عام ١٤٣٠ .

وقال أيضاً: (صرَّح ابن تيمية بأن هذا شرك أكبر) المصدر السابق ص٦١ .

وقال علماءُ مكَّةَ ونجدٍ في بلاغهم إلى علماء الحكومات الإسلامية وملوكهم وأمرائهم: (مَن جعلَ بينه وبين الله وسائط من خلقه، يدعوهم، ويرجوهم في جلب نفع أو دفع ضُرٍّ، **ومَن طلبَ الشفاعة من غير الله** فيما لا يقدرُ عليه إلا الله، **إن ذلك شرك**، فإن الشفاعة مُلكٌ لله، ولا تُطلبُ إلا منه، ولا يشفعُ عنده أحدٌ إلا بإذنه، كما قال تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾، وهو لا يأذنُ إلاَّ فيمن رضيَ قوله وعمله، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾، وهو لا يرضى إلاَّ التوحيد والإخلاص)[1].

وقال الإمام ابن تيمية: (ومن رحمة الله أن **الدعاء المتضمِّن شركاً**، كدعاء غيره أن يفعل، **أو دعائه أن يدعو**، ونحو ذلك، لا يحصل غرض صاحبه)[2].

وقال أيضاً: (فإذا كان ﷺ نهى عن الصلاة التي تتضمَّن الدعاء لله وحده خالصاً عند القبور، لئلا يُفضي ذلك إلى نوع من الشرك بربهم، فكيف إذا وجد ما هو نوع الشرك من الرغبة إليهم، سواء طلب منهم قضاء الحاجات، وتفريج الكربات، **أو طلب منهم أن يطلبوا ذلك** من الله تعالى)[3].

وقال أيضاً: (فلو شُرِع أن يُطلب من الميت الدعاء والشفاعة كما كان يُطلب منه في حياته، وكان ذلك مشروعاً في حقِّ الأنبياء والصالحين، فكان يُسنُّ أن يأتي الرجل قبر

---

(١) بلاغ علماء الحرم الشريف وهم: الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطي، والشيخ عمر باجنيد أبي بكر، والشيخ درويش عجيمي، والشيخ محمد مرزوقي، والشيخ أحمد بن علي النجار، والشيخ جمال المالكي، والشيخ عباس المالكي، والشيخ حسين بن سعيد محمد بن سعيد عبد الغني، والشيخ حسين مفتي المالكية، والشيخ عبد الله حمد، والشيخ عبد الستار، والشيخ سعد وقاص، والشيخ عمر بن صديق خان، والشيخ عبد الرحمن الزواوي.

وعلماء نجد وهم: الشيخ عبد الرحمن بن عبد اللطيف، والشيخ عبد الله بن حسن، والشيخ عبد الوهاب بن مزاحم، والشيخ عبد الرحمن بن محمد بن داود، والشيخ محمد بن عثمان الشاوي، والشيخ مبارك بن عبد المحسن بن باز، والشيخ إبراهيم بن ناصر بن حسين. مجلة المنار ٢٦/٢٣٣. لمؤسسها الشيخ: محمد رشيد رضا ت١٣٥٤.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٢٢٤.

(٣) السابق ٢/٣٠٤-٣٠٥.

الرجل الصالح نبيًّا كان أو غيره، فيقول: ادع لي بالمغفرة والنصر، والهدى والرزق، اشفع لي إلى ربِّك، فيتخذ الرجل الصالح شفيعاً بعد الموت، كما يفعل ذلك النصارى، وكما تفعل كثيرٌ من مبتدعة المسلمين ، وإذا جاز طلبه هذا منه، جاز أن يطلب ذلك من الملائكة، فيقال: يا جبريل، يا ميكائيل، اشفع لنا إلى ربك، ادع لنا ، **ومعلوم أن هذا ليس من دين المسلمين، ولا دين أحدٍ من الرسل،** لم يَسُنَّ أحدٌ من الأنبياء للخلق أن يطلبوا من الصالحين الموتى، والغائبين، والملائكة، دعاءً ولا شفاعة، بل هذا أصل الشرك، فإن المشركين إنما اتخذوهم شفعاء، قال تعالى: ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِۚ قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِۚ ﴾)(1) .

وقال أيضاً: (والمشركون من هؤلاء قد يقولون إنا نستشفعُ بهم أي نطلب من الملائكة والأنبياء أن يشفعوا، فإذا أتينا قبر أحدٍ طلبنا منه أن يشفعَ لنا .. وقد يُخاطبون الميت عند قبره أو يخاطبون الحي وهو غائب، كما يُخاطبونه لو كان حاضراً حياً، ويُنشدون قصائد يقول أحدهم فيها: يا سيِّدي فلاناً ! أنا في حسبك، أنا في جوارك، اشفع لي إلى الله، سل الله لنا أن ينصرنا على عدونا، سل الله أن يكشف عنا هذه الشدة، أشكو إليك كذا وكذا فسل الله أن يكشف هذه الكربة . أو يقول أحدهم: سل الله أن يغفر لي ... فهذه الأنواع من خطاب الملائكة والأنبياء والصالحين بعد موتهم عند قبورهم وفي مغيبهم، وخطاب تماثيلهم، هو من أعظم أنواع الشرك الموجود في المشركين من غير أهل الكتاب، وفي مبتدعة أهل الكتاب والمسلمين الذين أحدثوا من الشرك والعبادات ما لم يأذن به الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ ﴾)(2) .

---

(1) قاعدة عظيمة ص١٢٠-١٢١ .

(2) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ص٢٣-٢٥ .





وقال أيضاً: (مَن استغاث بميِّتٍ أو غائب من البشر بحيثُ يدعوهُ في الشدائدِ والكُرُبات، ويَطلُب منه قضاءَ الحوائج، فيقول: يا سيِّدي الشيخ فلان ! أنا في حسبك وجوارِك ؟ أو يقول عند هجوم العدوِّ عليه: يا سيِّدي فلان ! يَستوحيه ويَستغيثُ به؟ أو يقول ذلك عند مرضِه وفقرِه وغيرِ ذلك من حاجاتِه: فإن هذا ضالٌّ جاهلٌ مشركٌ عاصٍ لله باتفاقِ المسلمين، فإنهم متفقون على أن الميت لا يُدعَى ولا يُطلَب منه شيء، سواءٌ كان نبيّاً أو شيخاً أو غيرَ ذلك)[1] .

وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: (مَن جَعَلَ بينه وبين الله وسائط يدعوهم **ويسألهم الشفاعة كَفَرَ إجماعاً**)[2] .

وقال علماء مكة وعلماء نجد: (**ونعتقدُ أن عبادة غير الله شرك أكبر**، وأن دعاء غير الله من الأموات والغائبين، وحُبّه كحبِّ الله، وخوفه ورجائه، ونحو ذلك شرك أكبر، وسواء دعاء عبادة، أو دعاء استعانة في شدَّةٍ أو رخاء، فإن الدعاء مخ العبادة، وسواء دعاه لجلب النفع، أو دفع الضر ، **أو دعاه لطلب الشفاعة** ، أو ليُقرِّبه إلى الله ، أو دعاه تقليداً لآبائه أو أسلافه أو لغيرهم، والأدلة على ذلك في كتاب الله كثيرة جداً)[3] .

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن رحمه الله: (إن قول النصارى: « يا والدة المسيح اشفعي لنا عند الإله » **شركٌ بإجماع المسلمين**؛ ولو طلبَ منها **في حياتها** أن تشفع بالدعاء والاستغفار كما كان يفعله ﷺ مع أصحابه لم يُمنع من ذلك)[4] .

وقال الشيخ سليمان العلوان وفقه الله: (طلب الحاجات من الموتى سواء كانوا أنبياء أو صالحين فضلاً عن غيرهم، وسؤالهم الشفاعة، وطلب الإعانة منهم، والاستعانة

---

(١) جامع المسائل ٣/١٤٥-١٤٦ .

(٢) الدرر السنية ١٠/٩١ .

(٣) البيان المفيد فيما اتفق عليه علماء مكة ونجد من عقائد التوحيد ص١٠ . مكتبة الوعي الإسلامي ط١ عام ١٤١٢ .

(٤) مصباح الظلام ص٢٥٩ .





والاستغاثة بهم، وسؤالهم غفران الذنوب وتفريج الكروب، كلّ ذلك داخلٌ في دعاء غير الله، وكلُّه من الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله إلا بالتوبة، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾ ﴾)[1] .

(**والأحاديثُ الصحيحةُ الواردةُ في الشفاعةِ كُلُّها تُبيِّنُ**: أنَّ الشفاعةَ إنما تكونُ في أهلِ لا إلهَ إلا اللهُ ... فالذي تُنالُ بهِ الشفاعةُ: هيَ الشهادةُ بالحقِّ، وهيَ شهادةُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، لا تُنالُ بتولِّي غيرِ اللهِ، لا الملائكةِ ولا الأنبياءِ ولا الصالحينَ، **فمن والَى أحداً من هؤلاءِ** ودَعَاهُ، وحجَّ إلى قبرِهِ أو موضعِهِ، ونذرَ لهُ، وحلَفَ بهِ، وقرَّبَ لهُ القرابينَ ليشفَعَ لهُ: لم يُغنِ ذلكَ عنهُ من اللهِ شيئاً، **وكانَ من أبعدِ الناسِ عن شفاعتهِ وشفاعةِ غيرهِ**، فإنَّ الشفاعةَ إنما تكونُ لأهلِ توحيدِ اللهِ وإخلاصِ القلبِ والدينِ لهُ، ومن تولَّى أحداً من دُونِ اللهِ فهوَ مُشركٌ .. **وكثيرٌ من أهلِ الضلالِ**: يظنُّ أن الشفاعةَ تُنالُ بهذهِ الأمُورِ التي فيها شرك، أو هيَ شركٌ خالصٌ كما ظنَّ ذلكَ المشركونَ الأولونَ، وكما يَظنُّهُ النصارى **ومَن ضلَّ من المنتسبينَ إلى الإسلامِ** الذينَ يدعونَ غيرَ اللهِ، ويَحُجُّونَ إلى قبرِهِ أو مكانهِ، وينذرُونَ لهُ، ويحلفونَ بهِ، ويظنُّون أنهُ بهذا يصيرُ شفيعاً لهم. قال تعالى: ﴿ قُلِ ٱدۡعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمۡتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمۡلِكُونَ كَشۡفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمۡ وَلَا تَحۡوِيلًا ﴿٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ وَيَرۡجُونَ رَحۡمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحۡذُورًا ﴿٥٧﴾ ﴾، قال طائفةٌ من السلَفِ: كانَ أقوامٌ يَعبُدُونَ المسيحَ والعزيرَ والملائكةَ، فبيَّنَ اللهُ أنهم لا يَملكُونَ كشفَ الضُّرِّ عنهُم، ولا تحويلهُ، **كمَا بيَّنَ أنهم لا يَملكُونَ الشفاعةَ، وهذا لا استثناءَ فيهِ**، وإن كانَ اللهُ يُجيبُ دُعاءهُم، ثمَّ قالَ: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ وَيَرۡجُونَ رَحۡمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحۡذُورًا ﴿٥٧﴾ ﴾ فبيَّنَ أنَّ هؤلاءِ المزعُومينَ الذينَ يدعُونهم من دُونِ اللهِ كانوا يَرجُونَ رحمةَ

---

(١) القول الرشيد في حقيقة التوحيد ص٢٦-٢٧ . للشيخ المحدث سليمان بن ناصر العلوان . دار المنار ط١ عام ١٤١٣ .





اللهِ ويخافُونَ عذابهُ، ويتقرَّبونَ إليهِ بالأعمالِ الصالحةِ كسائرِ عبادهِ المؤمنينَ، وقد قالَ تعالى : ﴿ وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا۟ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرْبَابًا ۗ أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿٨٠﴾ ﴾ .

وللناسِ في الشفاعةِ أنواعٌ من الضلالِ قد بُسطت في غيرِ هذا الموضع .

فكثيرٌ منهم : يظنُّ أنَّ الشفاعةَ هيَ بسببِ اتصالِ رُوحِ الشافعِ بروحِ المشفُوعِ لهُ ، كمَا ذكرَ ذلكَ أبو حامدٍ الغزاليُّ وغيرُهُ ، ويقولونَ: مَن كانَ أكثرَ صلاةٍ على النبيِّ ﷺ كانَ أحقَّ بالشفاعةِ من غيرهِ ، وكذلكَ من كانَ أحسَنَ ظناً بشخصٍ وأكثرَ تعظيماً لهُ : كانَ أحقَّ بشفاعتهِ ، **وهذا غَلَطٌ** .

بل هذا هو قولُ المشركينَ الذينَ قالُوا: نتولَّى الملائكةَ ليشفعُوا لنا ، يظنُّونَ أن مَن أحبَّ أحداً – من الملائكةِ والأنبياءِ والصالحينَ وتولاَّهُ – كانَ ذلكَ سبباً لشفاعتهِ لَهُ ، وليسَ الأمرُ كذلكَ .

بل الشفاعةُ سببُها : توحيدُ اللهِ وإخلاصُ الدينِ والعبادةِ بجميعِ أنواعها لهُ ، فكلُّ من كانَ أعظمَ إخلاصاً كانَ أحقَّ بالشفاعةِ ، كما أنه أحقُّ بسائرِ أنواعِ الرحمةِ .

فإنَّ الشفاعةَ: من اللهِ مبدؤُها، وعلى اللهِ تمامُها، فلا يشفعُ أحدٌ إلاَّ بإذنهِ، وهوَ الذي يأذنُ للشافعِ، وهوَ الذي يَقبلُ شفاعتهُ في المشفوعِ لهُ، وإنما الشفاعةُ سببٌ من الأسبابِ التي بها يَرحمُ اللهُ مَن يرحمُ من عبادهِ، وأحقُّ الناسِ برحمتهِ: هُم أهلُ التوحيدِ والإخلاصِ لهُ .

فكلُّ مَن كانَ أكملَ في تحقيقِ إخلاصِ لا إلهَ إلاَّ اللهُ عِلماً ، وعقيدةً ، وعَملاً ، وبراءةً ، ومُوالاةً ، ومُعاداةً : كانَ أحقَّ بالرحمةِ)[1] .

---

(١) مجموع الفتاوى ١٤/٤١٠-٤١٤ لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

وقال الشيخ علي بن سنان رحمه الله تعالى : (إن المزوِّرين أو الزائرين يأتون بألفاظ شركية ، بل قد تكون كفر به ، كقولهم :

اغفر لي ذنبي يا رسول الله ، اشفع لي يا رسول الله ، الشفاعة يا رسول الله) أحكام مناسك الحج والعمرة وزيارة المسجد النبوي لشيخ الإسلام ابن تيمية ص١٠٩ حاشية رقم ١١١ .





و (**أهل السنة مُجمعون في القرون الثلاثة المفضَّلة على أمرين :**

الأول : عدم مشروعية طلب الشفاعة منه ﷺ في قبره، وإنما ظهر خلاف مَن خالف من شُذَّاذ الناس بعد نشاط الدعوات الباطنية كالإسماعلية والفاطمية ومَن تأثر بها كالموسوية الجعفرية وشبهها، فروَّجُوا هذا في الناس، فأشكل على بعضهم ، فقد كان المسلمون في القرون الثلاثة المفضَّلة لا يعرفون طلب الشفاعة منه بسؤاله إياها، بل مضى الخلفاء الراشدون ولم يسأل أحدٌ منهم نبيَّ الله ﷺ الشفاعة بعد موته، ولو كانت مشروعة لكانوا أحرص عليها، ولم يتركوا طلبها منه بعد موته ، فلو لم يكن تغير نوع الحياة له أثر عندهم لما تركوا ذلك، وكذلك مضى التابعون وتابعوهم بإحسان وتابعوهم، حتى نشطت الدعوات الباطنية التي تسترت بالتشيُّع لأهل بيت النبي ﷺ، بل إنهم ألَّفوا الكتب باسمهم، وهذا ظاهرٌ لمن دَرَسَ حركة إخوان الصفا، والعبيديين الفاطميين [1]، وكلها باطنية إسماعيلية، شعارهم التشيُّع لأهل البيت بزعمهم، وهم أول مَن أحدَث الكذب في النسب إلى آل البيت ﭫ، فالمقصود من هذا أن الاستشفاع بالنبيِّ ﷺ بسؤاله الشفاعة بعد موته مُحدَثٌ أحدثه الباطنيون .

الثاني: وهو الأهم، أن أهل السنة مُجمعون أن للنبيِّ ﷺ أنواعاً من الشفاعة يَشفع بها، ولم يذكروا منها طلبها منه في قبره، بل كلها يوم القيامة .

فينبغي تأمُّل هذا، ومَن خالف إجماع أهل السنة فليس منهم ... فأهلُ السنة المتمسِّكون بما كان عليه الصحابة: يطلبون في حال موت النبيِّ ﷺ الشفاعة من الله ، ويسألون الله أن يُشفِّع فيهم نبيَّه ﷺ ، وطلبهم هذا يكون بأمرين :

---

(١) فائدة: قالت الدكتورة أمينة أحمد الشوربجي: (من خلال دراستنا لتاريخ وحضارة العصر الفاطمي بالتفصيل فقد استلفت نظرنا ظاهرة هامة، وهي: **إحجام الخلفاء الفاطميين عن تأدية فريضة الحج وزيارة الأراضي المقدَّسة**، ولم نجد لها تفسيراً منطقياً) الفاطميون والحج ص٤٨٣ . مجلة الدراسات العربية . كلية دار العلوم بجامعة المنيا . عدد٦ سنة ٢٠٠١م، ويُنظر: قضية نسب الفاطميين أمام منهج النقد التاريخي ص١٣٨-١٨٩ للدكتور عبد الحليم عويس . مجلة كلية العلوم الاجتماعية بجامعة الإمام عدد٦ عام ١٤٠٢ .





الأول: الاستقامة على تحقيق كلمة التوحيد « لا إله إلا الله »، وفهم معناها، والعمل بمقتضاها، ومخالفة معتقدات مشركي العرب وأشباههم ممن قالوا: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾، وممن قالوا: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ﴾، يُشيرون إلى أوثانهم التي مثلوها بصور الأنبياء والصالحين.

الثاني: التضرُّع والاستكانة بين يدي الله في أوقات الإجابة والأسحار أن يَمُنَّ عليهم بالاستقامة على التوحيد، ويُثبِّتهم عليه، وأن يُشفِّع فيهم نبيّ الله محمداً ﷺ حين يأخذ الناس الكرب، فيكون أول شافع وأول مشفع.

اللهم أنلنا شفاعته، واجعلنا ممن شفَّعته فيهم، ولا تَحرمنا هذه الشفاعة، ونسألك الثبات على التوحيد، والعزيمة على الرشد. وبهذين الأمرين يكون أهل الحق والسنة قد أخذوا بقوله ﷺ: « لكلِّ نبيٍّ دعوة مستجابة، وإني اختبأتُ دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة، فهي نائلة إن شاء الله مَن مات لا يشرك بالله شيئاً » متفق عليه.

وهو تفسيرٌ لقوله ﷺ لأبي هريرة رضي الله عنه: « أسعدُ الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال: لا إله إلا الله خالصاً من قبل نفسه » متفق عليه.

فأهلُ الحقِّ أخذوا وأعملوا القولين، ولم يُحرِّفوا أحد القولين عن مراد الله، فاهتدوا، فزادهم هدى وآتاهم تقواهم)[1].

فإن قيل: (أُتنكرُ شفاعة رسول الله ﷺ وتبرأ منها ؟.

فقل: لا أُنكرها، ولا أتبرَّأُ منها، بل هو ﷺ الشافع المشفَّع، وأرجو شفاعته، ولكن الشفاعة كلها لله كما قال تعالى: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًا﴾.

---

(١) هذه مفاهيمنا رد على كتاب مفاهيم يجب أن تُصحَّح لمحمد علوي المالكي ص١٣٨-١٤١ توزيع رئاسة الإفتاء.

وبه نعرف خطأ قاضي القضاة بموريتانيا الشيخ محمد الأمين بن محمد الخضر الشنقيطي في طلبه من النبيِّ ﷺ الدعاء، ومن ذلك قوله: (وقفتُ أمام القبر الشريف وقلتُ: يا محمد لقد أكثرنا من القول وقلَّلنا من العمل، فادعوا الله لنا بإكثار العمل وقلَّة القول) في رحاب الشفيع المشفَّع ﷺ ص٢٤٣٣. مجلة هدي الإسلام بالأردن مجلد٣ عدد١٠ عام ١٩٥٩م.





ولا تكونُ إلا من بعد إذن الله، كما قال تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦۚ﴾.

ولا يَشفعُ في أحدٍ إلا بعدَ أن يأذن اللهُ فيه، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَشۡفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرۡتَضَىٰ﴾، وهو لا يرضى إلا التوحيدَ، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ﴾.

فإذا كانت الشفاعةُ كلُّها لله، ولا تكون إلا بعدَ إذنه، ولا يَشفعُ النبيُّ ﷺ ولا غيرُه في أحدٍ حتى يأذن اللهُ فيه، ولا يأذنُ إلا لأهل التوحيد، تبيَّن أن الشفاعةَ كلَّها لله، وأطلُبها منه فأقول: اللهم لا تحرمني شفاعته، اللهم شفِّعه فيَّ، وأمثال هذا.

فإن قال: النبيُّ ﷺ أُعطي الشفاعة، وأنا أطلبه مما أعطاه الله؟.

فالجواب: أن الله أعطاه الشفاعة، ونهاك عن هذا، وقال تعالى: ﴿فَلَا تَدۡعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدٗا ١٨﴾، وطلبك من الله شفاعةَ نبيِّه عبادةٌ، واللهُ نهاك أن تُشركَ في هذه العبادة أحداً، فإذا كُنتَ تدعو اللهَ أن يُشفِّعه فيكَ فأطعه في قوله: ﴿فَلَا تَدۡعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدٗا ١٨﴾.

وأيضاً: فإن الشفاعة أُعطيها غير النبيِّ ﷺ، فصحَّ أن الملائكة يشفعون والأفراط يشفعون، والأولياء يشفعون.

أتقول: إن الله أعطاهم الشفاعة فأطلبها منهم ؟!.

فإن قلتَ هذا رجَعتَ إلى عبادة الصالحين التي ذكرها اللهُ في كتابه.

وإن قلتَ: لا، بَطَلَ قولُك: أعطاه الله الشفاعة، وأنا أطلُبه مما أعطاهُ الله)[1].

والحمد لله ربِّ العالمين.

---

(١) كشف الشبهات ص٦٧- ٧١ للإمام المجدِّد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله. تحقيق: عبد الله القحطاني. دار الصميعي ط١ عام ١٤١٨.



المسألة السادسة والعشرون

التوسلُ بالنبيِّ ﷺ بعد موته

(إن التوسل المشروع الذي جاء به الكتاب والسنة: هو التوسل إلى الله سبحانه وتعالى بالأعمال الصالحات، والأسماء والصفات اللائقة بجلال ربِّ البريات، كقوله تعالى حاكياً عن عباده المؤمنين أنهم توسلوا إليه بصالح أعمالهم: ﴿ رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعۡنَا مُنَادِيٗا يُنَادِي لِلۡإِيمَٰنِ أَنۡ ءَامِنُواْ بِرَبِّكُمۡ فَـَٔامَنَّاۚ ﴾ الآيات، وكما ثبت في الصحيحين من قصة الثلاثة الذين أووا إلى الغار فانطبقت عليهم الصخرة، فتوسلوا إلى الله بصالح أعمالهم، الحديث، وكقوله ﷺ في الحديث الذي رواه الإمام أحمد، وابن أبي شيبة، وابن حبان في صحيحه وغيره: « أسالك بكل اسم هو لك، سمَّيت به نفسك ، أو أنزلته في كتابك ، أو علمته أحداً من خلقك ، أو استأثرت به في علم الغيب عندك » الحديث .

والذي رواه الترمذي وغيره: « اللهم إني أسألك بأن لك الحمد، لا إله إلا أنت، المنان، بديع السماوات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، يا حي يا قيوم » .

وفي الحديث الذي رواه الترمذي أيضاً وحسنه: « أسألك يا الله، يا رحمان بجلالك ونور وجهك » الحديث . وأمثال ذلك فهذا كُلُّه أمرٌ مشروعٌ لا نزاع فيه وهو من الوسيلة التي أمرَ اللهُ بها في قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ ﴾ .

وكذلك التوسل إلى الله بدعاء النبيِّ ﷺ وشفاعته في حياته، وبدعاء غيره من الأنبياء والصالحين في حياتهم، فهذا كُلُّه مستحبٌّ، كما توسَّل الصحابة بدعاء النبيِّ ﷺ وشفاعته في حياته، وتوسلوا بدعاء العباس بن عبد المطلب عمّ النبي ﷺ، وبدعاء يزيد بن الأسود الجرشي رحمه الله [1])[2] .

---

(١) صحَّح الحافظ ابن حجر إسناد قصة استسقاء معاوية رضي الله عنه بيزيد بن الأسود رحمه الله (الإصابة في تمييز الصحابة ١١/٤٦٥) للحافظ ابن حجر . تحقيق: عبد الله التركي وآخرين . مركز هجر ط١ عام ١٤٢٩ .

(٢) فتوى الشيخ سليمان بن عبد الله رحمه الله . الدرر السنية ١٢/٤٨- ٤٩ .



(ومن التوسل المشروع أيضاً: **توسُّل العبد بإيمانه برسول الله ﷺ** وحُبِّه له وطاعته، فإن إيمان العبد برسول الله ﷺ من لوازم إيمانه بالله، وحبّه مُكمِّلٌ لحبِّه لله، وطاعته من طاعة الله .. فيجوز للمتوسِّل أن يقول: **اللهمَّ بإيماني بنبيِّك وحُبِّي له اقض لي حاجتي،** لأن إيمانه بالنبيِّ ﷺ وحُبِّه له من لوازم الإيمان بالله عزَّ وجلَّ وُحبِّه، وهما من القربات التي يتقرب بها إلى الله سبحانه .. وهذا النوع من التوسل لم يختلف عليه أحدٌ من العلماء سواء كان في حياة الرسول ﷺ أو بعد مماته، فهو باق إلى يوم الدين، **لا يُنكره ولا يجحده إلا كافرٌ بالله ورسوله** صلوات الله وسلامه عليه)[1] .

(وأما التوسل بجاه المخلوقين كمَن يقول: اللهم إني أسألك بنبيِّك محمد، أو أسألك بجاه نبيك محمد ﷺ، ونحو ذلك بعد موتهم، فهذا لم يُنقل عن النبيِّ ﷺ وأكثر العلماء على النهي عنه ، وحكى ابن القيم رحمه الله تعالى: **أنه بدعة إجماعاً** .

ولو كان الأنبياء والصالحون لهم جاه عند الله سبحانه وتعالى فلا يقتضي ذلك جواز التوسل بذواتهم وجاههم، لأن الذي لهم من الجاه والدرجات، أمرٌ يعودُ نفعه إليهم، ولا ننتفعُ من ذلك بشيءٍ إلا باتباعنا لهم ومحبتنا لهم ... واعلم أن التوسل بذات المخلوق أو بجاهه غير سؤاله ودعائه؛ فالتوسل بذاته أو بجاهه أن يقول: اللهم اغفر لي وارحمني وأدخلني الجنة بنبيك محمد ﷺ أو بجاه نبيِّك محمد ﷺ ونحو ذلك، **فهذا بدعةٌ ليس بشرك**[2] .

---

(١) تحت راية التوحيد: دعاء غير الله ص٤٣-٤٤ للشيخ عبد اللطيف محمد بدر . مجلة التوحيد س١٧ ع ٥ جمادى الأولى ١٤٠٩ .

(٢) (**إن التوجه بذوات المخلوقين، والإقسام بهم على الله بدعة منكرة،** لم تأت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه، والتابعين لهم بإحسان، ولا الأئمة الأربعة ونحوهم من أئمة الدين، قال أبو حنيفة: « لا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلا به » . وقال أبو يوسف: « أكره بحق فلان وبحق أنبيائك ورسلك، وبحق البيت، والمشعر الحرام » .

وقال القدوري: « المسألة بحق المخلوق لا تجوز، فلا يقول: أسألك بفلان أو بملائكتك أو أنبيائك ونحو ذلك، لأنه لا حقَّ للمخلوق على الخالق ») تيسير العزيز الحميد ١/ ٤٤٩ .





وسؤاله ودعاؤه هو أن يقول: يا رسول الله أسألك الشفاعة، وأنا في كرب شديد فرِّج عني، واستجرتُ بك من فلان فأجرني ونحو ذلك؛ **فهذا كفرٌ وشركٌ أكبر**، ينقل صاحبه عن الملة، لأنه صرف حقِّ الله لغيره، لأن الدعاء عبادة لا يصلح إلا لله ؛ فمَن دعاه فقد عبده، ومَن عبد غير الله فقد أشرك، والأدلة على هذا أكثر من أن تُحصر، وكثير من الناس لا يُميِّز، ولا يُفرِّق بين التوسل بالمخلوق أو بجاهه، وبين دعائه وسؤاله؛ فافهم ذلك، وفقنا الله وإياك لسلوك أحسن المسالك)[1] .

(وهذه القصص التي يُذكر فيها التوسل عن الأنبياء بنبيِّنا ﷺ ليست في شيء من كتب الحديث المْعتمدة، ولا لها إسناد معروف عن أحد من الصحابة وإنما تُذكر مُرسلة كما تُذكر الإسرائيليات التي تُروى عمَّن لا يُعرف)[2] .

و (الصحابة رضي الله عنهم لم يتوسلوا بذات النبيِّ ﷺ ولا بجاهه لا في حياته ولا بعد مماته، وهم أعلم الناس بمقامه عند الله، وبجاهه عنده، وأعرفهم بالشريعة، وقد نزلت بهم الشدائد في حياة النبي ﷺ وبعد وفاته، ولجأوا إلى الله ودعوه لكشفها .

ولو كان التوسل بذاته أو بجاهه ﷺ مشروعاً لعلَّمهم إياه ﷺ؛ لأنه لم يترك أمراً يُقرِّب إلى الله إلا أمرَ به وأرشد إليه، ولعملوا به رضوان الله عليهم؛ حرصاً على العمل بما شرع لهم ، وخاصة وقت الشدة ، فعدمُ ثبوت الإذن فيه منه ﷺ والإرشاد إليه وعدم عملهم به دليلٌ على أنه لا يجوز .

والذي ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يتوسلون إلى الله بدعاء النبيِّ ﷺ ربَّه؛ استجابة لطلبهم، وذلك في حياته كما في الاستسقاء وغيره ، فلما مات ﷺ قال عمر رضي الله عنه لَمَّا خرجَ للاستسقاء: « اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسَّلُ إليك بنبيِّنا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعمِّ نبيِّنا فاسقنا فيُسقون »، يُريد: بدعاء العباس ربّه وسؤاله إياه،

---

(١) فتوى الشيخ سليمان بن عبد الله رحمه الله . الدرر السنية ١٢/٤٩-٥٣ .

(٢) تلخيص كتاب الاستغاثة ١/١٦٠ .



وليسَ المراد التوسل بجاه العباس ؛ لأن جاه النبي ﷺ أعظم منه وأعلى، وهو ثابت له بعد وفاته كما كان في حياته ، فلو كان ذلك التوسل مراداً لتوسلوا بجاه النبي ﷺ بدلاً من توسلهم بالعباس لكنهم لم يفعلوا [1]، ثم إن التوسل بجاه الأنبياء وسائر الصالحين وسيلة من وسائل الشرك القريبة ؛ كما أرشدَ إلى ذلك الواقع والتجارب فكان ذلك ممنوعاً ؛ سدًّا للذريعة ، وحماية لجناب التوحيد)[2] .

وقال علماءُ مكَّةَ ونجدٍ في بلاغهم إلى علماء الحكومات الإسلامية وملوكهم وأمرائهم : (إنَّ مَن سألَ الله بجاه أحدٍ من خلقه فهو مبتدعٌ مرتكبٌ حرامًا)[3] .

فإن قيل : روى عثمان بن حنيفٍ (أنَّ رجلاً ضريرَ البصرِ أتى النبيَّ ﷺ فقالَ : ادعُ اللهَ أن يُعافيني ، قال : إن شئتَ دعوتُ ، وإن شئتَ صبرتَ فهوَ خيرٌ لك ، قال : فادعُهْ ، قال : فأمَرهُ أن يتوضَّأَ فيُحسنَ وُضُوءَهُ ويدعُوَ بهذا الدُّعاءِ : اللهمَّ إني أسأُلكَ وأتوجَّهُ إليكَ بنبيِّكَ محمَّدٍ نبيِّ الرحمةِ ، إني توجَّهتُ بكَ إلى ربِّي في حاجتي هذه لتُقضَى لي ، اللهُمَّ فشفِّعهُ فيَّ)[4] .

---

(١) (فلو كان التوسل به ﷺ بعد وفاته جائزاً لَما عدل الفاروق إلى عمِّه العباس ، مع إمكان التوسل به ﷺ عند قبره لو كان جائزاً ، ومن المعلوم أن التوسل المشروع إنما هو بدعائه ﷺ ... بل في ذلك أصرح دلالة على المنع من التوسل به الشرعي بعد وفاته، بدليل أنه لا أكمل من هدي الصحابة، ولا تعظيم للرسول ﷺ فوق تعظيمهم، ولا معرفة لقدره فوق معرفتهم، ومع ذلك لم يكن أحد منهم قط يأتي إلى قبره ﷺ ، ويقول: يا رسول الله فعلتُ كذا وكذا، فاستغفر لي، ومَن نقلَ هذا عن أحدٍ منهم فقد جاهرَ بالكذب والبهت) الضياء الشارق في ردِّ شبهات الماذق المارق ص٥١٣ للشيخ سليمان بن سحمان ت١٣٤٩ رحمه الله . تحقيق: عبد السلام آل عبد الكريم ت١٤٢٥ رحمه الله . دار العاصمة ط٤ عام ١٤١٢ .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ١/٣٤٩-٣٥٠ فتوى رقم ١٧٧٩ . من المجموعة الأولى . برئاسة الشيخ ابن باز .

ويُنظر: التوسل المشروع والممنوع للشيخ عواد المعتق . مجلة البحوث الإسلامية ع ٧٤ عام ١٤٢٦ ص١٠٩-٢٢١، والتوسل بين أهل السنة ومخالفيهم للشيخ معاوية هيكل . مجلة التوحيد س٣١ ع١٠ شوال ١٤٢٣ ص٦٦-٦٨ .

(٣) مجلة المنار ٢٦/٢٣٣ .

(٤) رواه ابن ماجه ح١٣٨٥ (بابُ ما جاء في صلاةِ الحاجةِ)، والترمذي ح٣٥٧٨ وقال : (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ لا نعرفُهُ إلاَّ من هذا الوَجْهِ من حديثِ أبي جعفرٍ وهو الخَطميُّ) .





قلنا : (الحديث على تقدير صحته ليس فيه دعاء الأعمى للنبيِّ ﷺ، وإنما فيه دعاء الله تعالى بتوجُّهه بالنبيِّ ﷺ في حياته، كما دعا الله تعالى أن يُشفِّع فيه النبيَّ ﷺ لتقضى حاجته، وليس في الحديث ما يدلُّ على جواز دعاء الموتى)[1] .

فالتوسل في هذا الحديث (هو الذي ذكره عمر رضي الله عنه لَمَّا استسقى بالعباس رضي الله عنه، فذكرَ أنهم يتوسلون بالنبيِّ ﷺ في الاستسقاء، ثم توسلوا بعمِّه العباس بعد موته، وتوسُّلهم به هو : دعاؤه ودعاؤهم معه ، فيكون وسيلتهم إلى الله تعالى ؛ وهذا لم يفعله الصحابة في حق النبيِّ ﷺ بعد موته، ولا في مغيبه، والنبيّ ﷺ كان في مثل هذا شافعاً لهم داعياً لهم، ولهذا قال في حديث الأعمى: « اللهم فشفِّعه فيَّ » ، فعُلم أن النبيَّ ﷺ شَفَعَ له، فسألَ الله أن يُشفِّعه فيه .

قلتُ: ومَن تأمَّل الحديث علم صحة هذا، فإنه صريحٌ في أن الأعمى أتاه، فقال: ادعُ الله أن يُعافيني، فقال: « إن شئتَ دعوتُ، وإن شئتَ صبرتَ فهو خيرٌ لك . قال: فادعه »، فهذا دليلٌ على أن النبيَّ ﷺ دعا له، وأن الأعمى سأل ربَّه أن يُشفِّعه فيه، بأن يستجيب دعاءه ؛ وهذا كافٍ في معرفة حكم هذه المسألة)[2] .

فإن قيل : قال القاضي عياض: (حكى أبو محمد المكي أبو الليث السمرقنديُّ وغيرُهما أن آدمَ عليه السلام عندَ معصيتهِ قال: « اللهمَّ بحقِّ محمَّدٍ اغفر لي خطيئتي »، ويُروى: « وتقبَّل توبتي »، فقال لهُ اللهُ: « من أينَ عرفتَ محمداً، قال: رأيتُ في كلِّ موضعٍ من الجنةِ مكتوباً لا إلهَ إلاَّ اللهُ محمد رسولُ اللهِ »، ويُروى: « محمدٌ عبدي ورسولي، فعلمتُ أنهُ أكرمُ خلقكَ عليكَ، فتابَ اللهُ عليهِ وغفرَ لهُ »)[3] .

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ١/١١١ فتوى رقم ٩٥٨٢ . المجموعة الأولى . برئاسة الشيخ ابن باز رحمه الله.

(٢) جواب الشيخ سليمان بن عبد الله رحمه الله . الدرر السنية ١٢/٥٢-٥٣ . ويُنظر: تعقيب على فتوى التوسل بالأنبياء والصالحين للشيخ بدر العتيبي . مجلة البيان مج ١٥ ع ١٥٤ جمادى الآخرة ١٤٢١ ص١٤٢-١٤٩ .

(٣) الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ ١/١٧٣-١٧٤ (الباب الثالث فيما ورد من صحيح الأخبار ومشهورها بعظيم قدره عند ربِّه ومنزلته وما خصَّه به في الدارين من كرامته ﷺ) تحقيق عامر الجزار . دار الحديث ١٤٢٥ .





فالجواب: أن (**مثل هذا لا يجوزُ أن تُبنى عليهِ الشريعةُ، ولا يُحتجُّ به في الدينِ باتفاقِ المسلمينَ** ؛ فإنَّ هذا من جنسِ الإسرائيليات ونحوِها التي لا تُعلمُ صحتُها إلا بنقلٍ ثابتٍ عن النبيِّ ﷺ، وهذهِ لو نقَلَها مثلُ كعبِ الأحبارِ ووهبِ بنِ مُنبِّهٍ وأمثالِهما ممن ينقُلُ أخبارَ المبتدأِ وقَصَصَ المتقدِّمينَ عن أهلِ الكتابِ لَم يَجُز أن يُحتجَّ بها في دينِ المسلمينَ باتفاقِ المسلمينَ ؛ **فكيفَ إذا نقَلَها مَن لا ينقُلُها لا عن أهلِ الكتابِ ولا عن ثقاتِ عُلَماءِ المسلمينَ؟ بل إنما ينقُلُها عمَّن هوَ عندَ المسلمين مَجرُوحٌ ضعيفٌ لا يُحتجُّ بحديثِهِ**)[1] .

فهو (حديثٌ ضعيفٌ **بل موضوع**)[2] .

فإن قيل: قال صاحب تكملة المجموع للنووي: الأستاذ محمد نجيب المطيعي: (إذا دعا العبد بهذه الصيغة: اللهم بحقِّ الأولياء، أو بحقِّ الأنبياء، أو بحقِّ الصالحين، **فإن ذلك جائزٌ باتفاق**، ولا يُعارضه إلا غير فاقه لجوج) .

فالجواب : (هل يُمكن يا صاحب التكملة أن تدلني على اتفاق العلماء هذا ومن أين جاءك ؟؟؟ إن كنت تقصد اتفاق أصحاب رسول الله وهم العلماء بدين الله، فجزاك الله عنا خير الجزاء لو أرشدتنا إلى مثل هذا الاتفاق ومصدره !!!.

وإن كنتَ تقصدُ غيرهم فقد قال أبو الحسن القدوري في شرح الكرخي: قال بشر بن الوليد: سمعتُ أبا يوسف: قال أبو حنيفة رحمه الله: « لا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلا به، وأكره أن يقول بمعاقد العزِّ من عرشك، أو بحقِّ خلقك »، وهو قول لأبي يوسف .

وقال أبو يوسف: « وأكره بحقِّ فلان وبحقِّ أنبيائك ورسلك .. » .

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ١/٢٥٧-٢٥٨ .

(٢) مجلة كلية أصول الدين بجامعة الإمام ع٣ عام ١٤٠٢ ص٤٧٨ . مقال بعنوان (الرد على كتاب حكم الإسلام في التوسل بالأنبياء والأولياء . تأليف الشيخ محمد حسنين مخلوف) بقلم الدكتور : محمد خليل هراس رحمه الله .

ويُنظر: تحذير الداعية من القصص الواهية . الحلقة الخامسة والتسعون . (قصة توسل آدم عليه السلام بالنبيِّ محمد ﷺ) للشيخ علي حشيش . مجلة التوحيد س٣٧ ع٤٣٨ جمادى الثانية ١٤٢٩ ص٥٣-٥٥ .



فأين هذا الاتفاق يا صاحب التكملة !!!؟؟؟ ...

ولعلّي أُذكّرك يا صاحب التكملة أن حق فلان وجاه فلان هي التي جعلت الجاهلية الأولى تتمرَّغ في أوحال الشرك والضلال فاعتقدت أن لللاَّت حقّاً، وأن لودّ وسواع ويغوث ويعوق ونسر جاهاً، فراحت تدعو الله بحقِّ اللاَّت ، وجاه وداً وغيرها من الطواغيت، وتقول : ﴿شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ ، و ﴿لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ .

ولقد دبَّ الشرك بين الناس عن هذا الطريق البغيض، يعتقد الناس أن هناك طائفة لها على الله حق وجاه ، فيجعلهم الناس وسائط في الدعاء، ثم ينتهي الأمر إلى تقديس الوسطاء !! .

يا قوم: إن ربكم كتبَ على نفسه الرحمة، وليسَ حقّ فلان وجاه فلان هو الذي يُوصل إليكم رحمة ربكم .

وإن ربكم يقـــــول: ﴿وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾، فوسيلتكم إلى رحمة ربكم التقوى، وإن ربكم يقول: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾﴾، فوسيلتكم إلى رحمة الله الإحسان .

وإن ربكم يقول: ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ ﴾ ، فكيف يُسأل الرب بحقِّ العبد !!!؟؟؟... وإذا كانت المجلة المسكينة يا صاحب التكملة أجازت السؤال بحقِّ فلان لأن هذا الحق أهداه الله لفلان تكرُّماً وفضلاً، وما دام الله تعالى قد أهدى هذا الحق لفلان تكرماً وفضلاً منه تعالى فالسؤال بهذا الحق جائز !!! .

وبالطبع يا صاحب التكملة لا يستطيع أحد أن يُنكر أن الله تعالى أعطانا الأنعام تكرماً وفضلاً منه ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾، فهل يُمكن أن نتجه إلى الله تعالى بالسؤال بهذه الأنعام لأنها أيضاً من فضله وكرمه!!!؟؟؟ .

يا صاحب التكملة: أمامك حقّ فلان، وجاه فلان، ثمَّ رحمة الله وكرمه، ولك الخيار أن تسأل مستعيناً بما تريد، أرجو الله تعالى لي ولك الهداية إلى صراطه المستقيم.





وختاماً نقول: لقد جاءت صيحة الحق على باطل شرك الوساطات والتوسلات تقول: ﴿ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَن فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾)[1] .

---

(١) مجلة التوحيد س١ ع٧ عام ١٣٩٤ . مقال بعنوان : (يا صاحب التكملة) ص٢٩-٣٢ لرئيس فرع سوهاج الشيخ مصطفى عبد اللطيف درويش .

وقال الأستاذ بهجة البيطار: (إذا قال الداعي: أسألك بحقِّ فلان الصالح أن تقضي حاجتي، كان معنى ذلك: اقض حاجتي لكون فلان صالحاً، **فأي مناسبة بين قضاء حاجتك وصلاحه**، وإذا قلت: بجاه فلان اغفر لي، كان المعنى: أطلب المغفرة لكون فلان ذا جاه، **وأي ملازمة بين جاهه ومغفرة ذنبك؟** فصلاحه أو جاهه ليس منفياً عنه، ولكنه ليس من عملك الذي تستفيد أنت منه، وتستحق الجزاء عليه، وإنما العامل هو الذي يجني ثمر عمله في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾ ﴾، وتوسل كل عامل بعمله حديث أصحاب الغار الذي انطبق عليهم، فتوسل كل واحد من أولئك النفر الثلاثة بصالح عمله الذي أخلص فيه لربِّه، ففرَّج الله عنهم، والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾، فالقول بأن الأعمال الصالحة تنفع العاملين وغير العاملين، ومنفعتها أو ثمرتها تشمل الصالحين والطالحين، مما يجرئ على ترك العمل والزهد فيه، والاكتفاء بالتوسل بدلاً عنه، ويجعل المتقين والفجار سواء في العاقبة والجزاء، الأولون ناجحون بعملهم - بعد فضل الله - والآخرون بتوسلهم بعمل غيرهم، ولكن الله يقول: ﴿ أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ ﴿٢٨﴾ ﴾، ويقول: ﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٢١﴾ ﴾) مجلة هدي الإسلام بالأردن مجلد ١ عدد ٧ عام ١٣٧٦ مقال بعنوان : (على بيتي البوصيري) ص٣٩ .



المسألة السابعة والعشرون

الحجُّ إلى قبر النبيِّ ﷺ

(**معلومٌ أنَّ مَن اعتقد أنَّ السفر إلى قبر شيخ ، أو إمام ، أو نبيٍّ أفضل من الحجِّ فهو كافرٌ**، ولو قتلَ نفساً مَعَ اعتقاده أن ذلك محرَّم وأنه مُذنبٌ لكان ذنبه أخفّ من ذنب من جَعَلَ الحجَّ إلى الأوثان أفضل من الحجِّ إلى بيت الرحمن، وقول النبيِّ ﷺ : « اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد » ، دليلٌ على أن القبور قد تُجعل أوثاناً .

وهو ﷺ خاف من ذلك فدعا الله أن لا يفعله بقبره ، واستجاب الله دعاءه رغم أنف المشـركـين الضالـين [1] الذين يُشبِّهون قبره ﷺ بقبر غيره [2]، ويُريدون أن يجعلوه وثناً يُحجُّ إليه ، ويُدعى من دون الله ، والله قد أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كُلِّه، وكفى بالله شهيداً) [3] .

فتفضيلُ السفر إلى قبور الأنبياء وغيرهم على السفر للحجِّ إلى بيت الله العتيق (**كفرٌ وردَّةٌ عن الإسلام باتفاق المسلمين**) [4] .

و (الذين يأمرون بالحج إلى القبور ، ودعاء الموتى ، والاستغاثة بهم ، والتضرُّع لهم، **ويجعلون السفر إلى قبورهم كالسفر إلى المساجد الثلاثة ، أو أفضل منه ، هم**

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (فقبره ﷺ لا يُمكن أحداً أن يفعل عنده منكراً ، بل ولا يصل إليه بخلاف قبر غيره ﷺ) قاعدة عظيمة ص٦٧ .

وقال أيضاً : (فإن قلتَ : فقد يفعلُ بعضُ الناسِ عندَ قبرِهِ ﷺ مثلَ هذا .

قلتُ لك : أمَّا عند القبرِ فلا يَقدرُ أحدٌ على ذلكَ ؛ فإنَّ اللهَ أجابَ دعوتهُ، حيثُ قالَ ﷺ : « اللهُمَّ لا تجعلْ قبري وثناً يُعبدُ » ، وأمَّا في مَسجدِهِ فإنما يَفعلُ ذلكَ بعضُ الناسِ الجهالِ .

وأمَّا مَن يَعلمُ شرعَ الإسلامِ فإنما يَفعلُ ما شُرِعَ ، وهؤلاءِ يَنهونَ أولئكَ بحسبِ الإمكانِ فلا يجتمعُ الزوَّارُ على الضلالِ) مجموع الفتاوى ٢٧/٢٦٨-٢٦٩ .

(٢) في المطبوع (يشبهون قبر غيره بقبره) ولعل الصواب ما أُثبت، أفاده شيخنا عبد الله الغنيمان حفظه الله.

(٣) الرد على الإخنائي ص٣٨٨- ٣٨٩ .

(٤) المصدر السابق ص٣٥٤ .



مشركون من جنس عُبَّاد الأوثان ، قد جعلوا القبور أوثاناً ، وهذا هو الذي دعا الرسول ﷺ ربَّه فيه فقال : « اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد ، اشتدَّ غَضَبُ الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » ، فقبره ﷺ لا يُمكنُ [1] أحداً أن يصل إليه حتى يتخذه وثناً ، وإنما يَصلُ إلى مسجده ، لكن قد يقصد المسافر إليه أن يتخذه وثناً كقبر غيره ، أو يظن ذلك ، ولكن لا يُمكنه ذلك ، بخلاف قبور غيره ، فإنَّ فيها ما اتخذ أوثاناً . وقد ثبت بل استفاض عن النبيِّ ﷺ أنه لَعَنَ الذين يتخذون قبور الأنبياء مساجد ، ونهى ﷺ أُمَّته عن ذلك ، فإذا كان من اتخذها مسجداً يُصلِّي فيه لله تعالى ويدعو الله : ملعوناً ، فالذي يقصدها ليدعو فيها غير الله ويتضرَّع فيها لغير الله ، ويخضع ويخشع فيها لغير الله : أحقّ باللعنة ، وإنما لُعن الأولُ لأنَّ فعله ذريعة إلى هذا الشرك الصريح ، ومعلومٌ أن المسافرين لقبور الأنبياء والصالحين يفعلون هذا وأمثاله ، ويُسافرون لذلك ، فمن أمَرَ بذلك واستحبَّه كان آمراً بالشرك بالله واتخاذ أنداد من دونه ، آمراً بما حرم الله ورسوله ولعن فاعله ، والشركُ أعظمُ الذنوب ، كما في الصحيحين عن ابن مسعود قال : قلت : « يا رسولَ الله أيُّ الذنب أعظم ؟ قال : أن تجعل لله نداً وهو خلقك ، قلت : ثمَّ أي ؟ قال : أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك ، قلت : ثمَّ أيٌّ ؟ قال : أن تُزانيَ بحليلة جارك » .

وأنزل الله تصديق ذلك : ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ﴾ الآية ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾) [2] .

وقال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله : (الحجُّ لا يجوزُ إطلاقه في التعبُّدات إلاَّ على الحجِّ إلى بيت الله الحرام ، وما عدا ذلك : **فإطلاقٌ بدعيٌّ لا يجوز** ، وقد فَعَل المبتدعةُ

---

(١) في المطبوع (لا يمن) ولعلَّ الصواب ما أثبته .

(٢) الرد على الإخنائي ص٤٦٥-٤٦٧ .





الأفاعيل، فقالوا : الحج إلى المشاهد ، إلى : القبور ، إلى : العتبات المقدَّسة ، **وهي بدعةٌ رافضيةٌ قولاً وفعلاً** ، ليس لها في الإسلام نصيب ، **وفي حديث موضوع** : أنَّ النبيَّ ﷺ قال لأبي هريرة : « يا أبا هريرة : علِّم الناس القرآن وتعلَّمه ، فإنك إن متَّ وأنت كذلكَ حجَّت الملائكةُ إلى قبرك ، كما يحجُّ المؤمنون إلى بيت الله الحرام » رواه الخطيب البغدادي .

قال في السلسلة الضعيفة : « **موضوع** » انتهى)[1] .

وقال السيوطي : (**لا يصح** ؛ أبو همام محمد بن محبب ، قال يحيى : « **كذاب** »، وقال أبو حاتم : « **ذاهب الحديث** »)[2] .

---

(١) معجم المناهي اللفظية ص٢٢٦ . للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد ت١٤٢٩ رحمه الله . دار العاصمة ط٣ عام ١٤١٧ .

(٢) اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ٢٠٣/١ للسيوطي ت٩١١ . علّق عليه : محمد رابح . دار الكتب العلمية ط٢ عام ١٤٢٨ .



المسألة الثامنة والعشرون

النذرُ لقبر النبيِّ ﷺ وحُجرته

من المعلوم أن النذر عبادة من العبادات، قال الله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا﴾، حيثُ (أثنى الله عليهم بالإيفاء بالنذر، فدلَّ على أنه عبادة، وذلك أن الله تعالى لا يُثني إلا على فاعل عبادة)[1].

وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾، (يعني: وسيُجازيكم عليه، فدلَّت الآية على أن النذر عبادة، وأنه يُثاب عليها، فإن الجزاء بالثواب لا يقع إلا على العبادات)[2].

وعن عائشة عن النبيِّ ﷺ قال: (مَن نَذرَ أن يُطيعَ اللهَ فليُطعهُ، ومَن نذرَ أن يَعصيَهُ فلا يَعصِهِ)[3].

وقد (**أجمعَ أهل العلم على أن النذر لا يجوز لغير الله كائناً مَن كان،** لأنه عبادة وقربة إلى الله سبحانه وتعالى، والناذر يُعظِّم المنذور له بهذا النذر، **والنذر للأموات من الأنبياء وغير الأنبياء شرك أكبر**، فإذا نذر أن يُقدِّم دراهم، أو دنانير، أو أطعمة، أو زيتاً، أو غير ذلك للقبور، أو للأصنام، أو غيرها من المعبودات من دون الله، فإنه يكون نذراً باطلاً، ويكون شركاً أكبر)[4].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (**اتفقَ العلماءُ على أنه لا يجوزُ لأحدٍ أن ينذرَ لغيرِ اللهِ**، لا لنبيٍّ، ولا لغير نبيٍّ، **وأنَّ هذا النذرَ شركٌ لا يُوفى به**)[5].

---

(١) شرح كتاب الأصول الثلاثة ص٣٠. من تقريرات الشيخ الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله.

(٢) شرح كتاب التوحيد ص١٠١ للشيخ الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله.

(٣) رواه البخاري ح٦٦٩٦ (باب النذر في الطاعة).

(٤) فتاوى نور الدرب للشيخ ابن باز رحمه الله ١/١٥٨ جمع: الموسى والطيار.

(٥) مجموع الفتاوى ١/٢٨٦.



وقال أيضاً : (**لا يُشرعُ باتفاقِ المسلمينَ** أن يُنذرَ للمشاهدِ التي على القبورِ ، لا زيتٌ ولا شمعٌ ، ولا دراهمُ ، ولا غيرُ ذلك ، وللمجاورين عندها ، وخُدَّامِ القبورِ)[1] .

وقال أيضاً : (والنذرُ للمخلوقاتِ أعظمُ من الحلفِ بها ، فمَن نذرَ لمخلوقٍ لم يَنعقد نذرُهُ ولا وفاءَ عليهِ باتفاقِ العلماءِ : مثلَ مَن ينذرُ لميتٍ من الأنبياءِ ، والمشايخِ ، وغيرِهم .. وكذلكَ من نذرَ لغيرِ هؤلاءِ : زيتاً ، أو شَمعاً ، أو سُتُوراً ، أو نقداً : ذهَباً أو دراهمَ أو غيرِ ذلكَ : فكُلُّ هذهِ النذورِ مُحرَّمةٌ باتفاقِ المسلمينَ ولا يجبُ ؛ بل ولا يجوزُ الوفاءُ بها باتفاقِ المسلمينَ ، وإنما يُوفي بالنذرِ إذا كان للهِ عزَّ وجلَّ ، وكانَ طاعةً ؛ فإنَّ

---

(١) المصدر السابق ٢٤/٣١٩ .

ولقد قام بعض الغلاة باستثناء النذور لقبر النبيِّ ﷺ وحجرته من التحريم بدون دليل سوى الغلو .

قال السبكي : (الأقرب عندي **بطلان النذر لِما** سوى الكعبة ، **والحجرة الشريفة** ، والمساجد الثلاثة) الفتاوى الكبرى ١/٢٧٦ . ونقل عنه السمهودي أنه قال : (وأما الحجرة الشريفة فتعليق القناديل فيها أمر معتاد من زمان ، ولا شكَّ أنها أولى بذلك من غيرها .. فما وُقفَ من ذلك إكراماً لذلك المكان صحَّ وقفه ، وإن اقتصر على إهدائه صحَّ أيضاً كالْمُهدى للكعبة ، **وكذلك المنذور له**) وفاء الوفاء ٢/٤٣٩-٤٤٠ (الفصل الخامس والعشرون : في قناديل الذهب والفضة التي تعلق حول الحجرة الشريفة وغيرها من معاليقها) .

وذكر السمهودي أن الرافضي جماز بن هبة الجمازي كان أميراً للمدينة ولَمَّا عُزل (أظهر جماز بن هبة الخلاف والعصيان ، وجمع جموعاً من المفسدين وأباح نهب بعض بيوت المدينة ، ثم حضر مع جماعة إلى المسجد الشريف ، وأهان مَن حضر معه من القضاة والمشايخ وشيخ الخدام باليد واللسان ، وشهرَ سيفه عليهم ، وكسر باب القبة حاصل الحرم الشريف ، وأخذ جميع ما فيها من قناديل الذهب والفضة التي **تُحمل على تعاقب السنين من سائر الآفاق تقرُّباً إلى الله ورسوله** ، وأشياء نفيسة ، وختمات شريفة ، وزيت المصابيح ، وشموع التراويح ، وأكفان ، ودراهم يواري بها البطحاء ، وقطع مكاتيب الأوقاف وغسلها ، وقصد الحجرة الشريفة ، وأحضرَ السلَّم لإنزال كسوة الضريح الشريف والقناديل المعلَّقة حوله ، فلم يُقدَّر له ذلك ومنعه الله منه ، وأخذ ستر أبواب الحجرة الشريفة من خزانة الخدام ، وتعطَّل في ذلك اليوم وليلته والذي يليها المسجد الشريف من الأذان والإقامة والجماعة ، وأخذ جماعته وأقاربه في نهب بيوت الناس ومصادرتهم ، وأخذ جمال السواني ، وارتحل هارباً عقب ذلك) المصدر السابق ٢/٤٢٦-٤٢٧ .

وقال أيضاً : (وفي زماننا هذا يرد في غالب السنين ما يزيد على العشرين - أي من قناديل الذهب والفضة - ولا ضابط لذلك ، فإنه يرد **من نذور** من ناس مختلفين) الوفا بما يجب لحضرة المصطفى ﷺ ص١٨٨ (الفصل ٢٥) ضمن رسائل في تاريخ المدينة. تقديم وتعليق : حمد الجاسر ت١٤٢١ . منشورات دار اليمامة بالرياض.





النذرَ لا يجوزُ إلاَّ إذا كانَ عبادةً، ولا يجوزُ أن يَعبُدَ اللهَ إلاَّ بما شرعَ، **فَمَن نذرَ لغيرِ اللهِ فهوَ مُشركٌ أعظمُ من شركِ الحلفِ بغيرِ اللهِ، وهوَ كالسُّجُودِ لغيرِ اللهِ**)[١] .

وقال أيضاً: (وأمَّا النذرُ للموتى من الأنبياءِ والمشايخِ وغيرِهم، أو لقبُورِهم، أو المقيمينَ عندَ قبُورِهم، فهوَ نذرُ شركٍ ومَعصيةٌ للهِ تعالى، سواءٌ كانَ النذرُ نفقَةً أو ذهَباً أو غيرَ ذلكَ، وهوَ شبيهٌ بمن ينذرُ للكنائسِ والرُّهبانِ وبُيُوتِ الأصنامِ)[٢] .

وقال الشيخ قاسم قطلوبغا الحنفي ت٨٧٩ رحمه الله : (وأمَّا النذرُ الذي ينذرُهُ أكثرُ العوَامّ على ما هو مُشاهدٌ، كأنْ يكونَ لإنسانٍ غائبٌ، أو مريضٌ، أو له حاجةٌ ضروريَّةٌ.

فيأتي بعضَ الصُّلحاءِ فيجعَلُ ستره على رأسهِ فيقول: يا سيِّدي فُلانٌ إنْ رُدَّ غائبي، أو عُوفيَ مريضي، أو قُضيتْ حاجتي، فَلَكَ من الذهَبِ كذا، أو من الفضَّةِ كذا، أو من الطعامِ كذا، أو من الماءِ كذا، أو من الشَّمعِ كذا، أو من الزَّيتِ كذا .

فهذا النذرُ باطلٌ بالإجماع لوُجُوهٍ، منها: أنهُ نذرٌ لمخلُوقٍ، والنذرُ للمخلُوقِ لا يجوزُ لأنهُ عبادةٌ، والعبادةُ لا تكونُ للمخلوقِ، **ومنها**: أنَّ المنذورَ له ميِّتٌ والميتُ لا يَملكُ، **ومنها**: إن ظنَّ أنَّ الميِّتَ يَتصرَّفُ في الأمورِ دُونَ اللهِ تعالى واعتقادُهُ ذلك كفرٌ)[٣] .

---

(١) مجموع الفتاوى ١٢٣/٢٣ .

(٢) المصدر السابق ٥٠٤/١١ .

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥٢٠/٢-٥٢١ لابن نجيم الحنفي ت٩٧٠ . ضبطه: زكريا عميرات . دار الكتب العلمية ط١ عام ١٤١٨ ، وقال الشيخ صديق حسن خان ت١٢٥٣ رحمه الله معلِّقاً: (وهذا القائل من أئمة الحنفية، وتأمل ما أفاده من حكاية الإجماع على بطلان النذر المذكور، وإنه كفر عنده مع ذلك الاعتقاد) الدين الخالص ٦٦/٤ . ضبطه: محمد هاشم . دار الكتب العلمية ط١ عام ١٤١٥ .

وقال الشيخ الإمام محمد بن إبراهيم: (**النذر لغير الله باطلٌ بإجماع المسلمين**، لأنه نذر لمخلوق، والنذر للمخلوق شرك بالله، حيث أن النذر عبادة، والعبادة لا يجوز صرفها لغير الله) مجموع فتاويه ١٠٧/١ .

(كالذين ينذرون الزيوت، والشموع، والأبخرة، والأطياب، والفرش، والنقود، والأكسية، ونحو ذلك للأموات والغائبين، رجاء شفاعتهم، وتقربهم إلى الله زلفى، **وبذلك يكونون مشركين**، لصرفهم هذه العبادة لغير الله) شرح كتاب التوحيد ص١٠٠ للشيخ الإمام محمد بن إبراهيم رحمه الله .



وقال مفتي الدِّيار المصرية الشيخ حسن مأمون رحمه الله : (وردت الآيات صريحة في أنَّ **النذر لا يجوز إلاَّ لله والنذر لغير الله شرك** ، فالنذر طاعة ولا طاعة لغير الله)[1].

وقال الشيخ الإمام محمد بن إبراهيم : (النذر والذبح من أنواع العبادة التي هي محض حقِّ الله ، لا يصلحُ منها شيءٌ لغير الله ، لا لمَلَكٍ مقرَّب ولا لنبيٍّ مُرسلٍ ، فضلاً عن غيرهما ، **فمن نذر** أو ذبح **لغير الله فقد أشرك بالله شركاً يخرجُ به عن ملة الإسلام**)[2] .

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء : (**مَن اعتقدَ من المكلَّفين المسلمين جواز النذر** والذبح **للمقبورين** فاعتقاده هذا **شركٌ أكبرٌ مُخرجٌ من الْملَّة** ، يُستتابُ صاحبه ثلاثة أيام ويُضيَّق عليه **فإنْ تابَ وإلاَّ قُتل**)[3] .

وقال مفتي الدِّيار المصرية الشيخ عبد الرحمن قُرَّاعة ت١٣٦٠ رحمه الله : (ما أشبه ما يُقدِّمون من قربان وما ينذرون من نذور ، وما يعتقدون في الأضرحة وساكنيها ، بما كان يصنعُ المشركون في الجاهلية ، **وما يُغني عنهم نفي الشرك بألسنتهم ، وأفعالهم تُنبئُ عمَّا يعتقدون من أنَّ هؤلاء الأولياء لهم نافعون ، ولأعدائهم ضارُّون**)[4] .

و (مما ذُكر يتبيَّن أن نذر العوام لأرباب الأضرحة ، أو التصدُّق لهم تقرُّباً إليهم ، وهو ما يقصده هؤلاء الجهلة مما ينذرونه أو يتصدَّقون به حرامٌ بإجماع المسلمين)[5] .

و (القابض للنذر فإنه حرامٌ عليه قبضه ، لأنه أكلٌ لمال الناذر بالباطل ، لا في مقابلة شيء ، وقد قال تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ ، **ولأنه تقريرٌ للناذر على شركهِ ، وقُبح اعتقاده ، ورضاه بذلك ، ولا يخفى حكم الراضي بالشرك** ، ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا

---

(١) فتاوى كبار علماء الأزهر حول الأضرحة والقبور ص١٠٣ .

(٢) مجموع فتاويه ١/١٠٦ رقم ٤٦ .

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ١/١٨٢ فتوى رقم ١٦٤٤ من المجموعة الأولى برئاسة الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى .

(٤) فتاوى كبار علماء الأزهر حول الأضرحة والقبور ص١٠٠ .

(٥) فتوى مفتي الديار المصرية عبد المجيد سليم رقم ٣٨٧ ص ٧٧٣ . س٥٤ م ٨٦٥ - ١٣٦٤/١/١٠ .



يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ ﴾ الآية، فهو مثلُ حُلوان الكاهن، ومَهر البغيِّ، ولأنه تدليسٌ على الناذر، وإيهامٌ له أنَّ الوليَّ ينفعه ويضرُّه.

فأيُّ تقريرٍ لمنكرٍ أعظمُ من قبض النذرِ على الْميِّت؟ وأيُّ تدليس أعظمُ؟.

وأيُّ رضىً بالمعصية العظمى أبلغُ من هذا ؟ .

وأيُّ تصيير للمنكر معروفاً أعجبُ من هذا ؟ .

وما كانت النذور للأصنام والأوثان إلاَّ على هذا الأسلوب، يَعتقدُ الناذرُ جلبَ النفع في الصنم، ودفع الضرر، فينذرُ له جزءاً من ماله، ويُقاسمه في غلاَّت أطيانه، ويأتي به إلى سدنة الأصنام فيقبضونه منه، ويُوهمونه أحقيَّةَ عقيدته، وكذلك يأتي بنحيرته فينحرها بباب بيت الصنم، **وهذه الأفعالُ هي التي بَعثَ اللهُ الرُّسلَ لإزالتها وإمحائها وإتلافها والنهي عنها**)[1] .

وقال وزير الأوقاف المصري الدكتور محمود حمدي زقزوق: (**إن النذر لأصحاب الأضرحة والأولياء الصالحين باطلٌ بإجماع الفقهاء**، لأنه نذرٌ لمخلوق، والنذر عبادة، وهي لا تكون لمخلوق، وإنما تكون للخالق، والنذر لله من العبادات القديمة، ويُعدُّ وسيلة من وسائل التقرُّب إلى الله، وقد أقر الإسلام النذر لله، وجعل الوفاء به ملزماً، أما النذر لغير الله فإنه فضلاً عن أنه باطلٌ وغير مشروع، فإنه لا يجوز الوفاء به، ومن جانبنا نقوم بتوجيه أئمة المساجد إلى توضيح ذلك لجماهير الناس)[2] .

---

(١) تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد ص٨٥ .

(٢) مجلة التوحيد س٢٥ ع ١٢ ذو الحجة ١٤١٧ ص ٩ مقال بعنوان: (فتوى وزير الأوقاف: النذر لأصحاب الأضرحة والأولياء الصالحين باطل بإجماع الفقهاء) للشيخ محمود حمدي زقزوق .

المسألة التاسعة والعشرون

الذبحُ لقبر النبيِّ ﷺ وحُجرته

الذبحُ للنبيِّ ﷺ ولقبره أو حُجرته وثنيَّةٌ جاهليةٌ ، وشركٌ أكبرٌ مُخرجٌ عن ملّة الإسلام ، ومَن فعل ذلك فهو ملعون لورود النصِّ في لعنه ، **ولأنَّ الذبح عبادة ، والعبادة لا تكون إلاَّ لله وحده فمن صَرَفهُ لغير الله فهو مشرك** ، قال الله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ .

وعن عامر بن واثلَةَ رحمه الله قال : (كنتُ عندَ عليٍّ بن أبي طالبٍ فأتاهُ رَجُلٌ فقال : ما كان النبيُّ ﷺ يُسرُّ إليكَ ؟ . قال : فَغَضبَ ، وقال : ما كان النبيُّ ﷺ يُسرُّ إليَّ شيئاً يكتُمُهُ الناس غيرَ أنهُ قد حدَّثني بكَلمَاتٍ أربَعٍ ، قال : فقال ما هُنَّ يا أميرَ المؤمنينَ ؟ قال : قال لَعَنَ الله مَن لَعَنَ والدَهُ ، **ولَعَنَ اللهُ مَن ذبحَ لغيرِ اللهِ**، ولَعَنَ اللهُ مَن آوَى مُحْدِثاً ، ولَعَنَ اللهُ مَن غيَّرَ مَنارَ الأرضِ)[(١)] .

و (عن طارقِ بنِ شهابٍ، عن سليمان، قال: دَخلَ رَجُلٌ الجَنَّةَ في ذُبابٍ، ودَخلَ النارَ رَجُلٌ في ذبابٍ، قالوا: وكيفَ ذلكَ ؟ قال: مَرَّ رجُلانِ على قومٍ لهُم صَنَمٌ لا يَجُوزُه أحَدٌ حتّى يُقرِّبَ لهُ شيئاً، فقالوا لأحدِهما: قَرِّبْ، قال: ليسَ عندي شيءٌ ، فقالوا له: قَرِّبْ ولو ذباباً، فقَرَّبَ ذباباً، فخلَّوا سبيلَهُ ، قالَ: فدَخَلَ النارَ، وقالوا للآخرِ: قرِّب ولو ذباباً، قالَ: ما كُنتُ لأقرِّبَ لأحدٍ شيئاً دونَ اللهِ عزَّ وجلَّ ، قالَ: فضَرَبُوا عُنُقَهُ ، قالَ: فَدَخلَ الجَنَّةَ)[(٢)] .

---

(١) أخرجه مسلم ح٥١٢٤ ص٨٨٣ (باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد رحمه الله في كتاب الزهد ص٢٢ . دار الكتب العلمية ط١ عام ١٤٠٣ ، وصحَّحه الألوسي ت١٣٤٢ رحمه الله في شرح مسائل الجاهلية ص١٢٥ . طبع المطبعة السلفية سنة ١٣٤٧ بإشراف محب الدين الخطيب، وحسنه الشيخ ابن باز رحمه الله في مجموع فتاويه ١/ ١٦٠ .

قال البربهاري رحمه الله : (ولا يَخرجُ أحدٌ من أهل القبلة من الإسلام حتى يَرُدَّ آيةً من كتاب الله عزَّ وجلَّ ، أو يَرُدَّ شيئاً من آثار رسول الله ﷺ ، **أو يذبح لغير الله** ، أو يُصلِّي لغير الله ، **وإذا فَعَلَ شيئاً من ذلك فقد وَجَبَ عليكَ أن تُخرجه من الإسلام**)[١] .

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي المالكي رحمه الله : (فمن صَرَفَ شيئاً من ذلك لغير الله فقد جعله شريكاً مع الله في هذه العبادة التي هي الذبح ، سواء كان نبيًّا أو ملَكاً أو بناءً أو شجراً أو حجراً أو غير ذلك ، لا فرق في ذلك بين صالح أو طالح ، كما نصَّ عليه تعالى بقوله : ﴿ وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرْبَابًا ﴾ .

ثمَّ بيَّنَ أن فاعلَ ذلكَ كافرٌ بقولهِ تعالى : ﴿أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿٨٠﴾ ﴾)[٢] .

وقال الشوكاني رحمه الله : (وكذلك النحر للأموات عبادة لهم ، والنذر لهم بجزء لهم من المال عبادة لهم ، والتعظيم عبادة لهم ، كما أن النحر للنسك ، وإخراج صدقة المال ، والخضوع ، والاستكانة عبادة لله عزَّ وجلَّ بلا خلاف .

ومَن زعَمَ أن ثمَّ فرقاً بين الأمرين فليُهده إلينا .

ومن قال : إنه لم يقصد بدعاء الأموات والنحر لهم والنذر عليهم عبادتهم ؟ .

فقل له : فلأيٍّ مقتضى صنعتَ هذا الصنيع ؟ فإن دعاءك للميت عند نزول أمر بك لا يكون إلا لشيء في قلبك ، عبَّر عنه لسانك ، فإن كنت تهذي بذكر الأموات عند عروض الحاجات من دون اعتقاد منك لهم فأنت مصاب بعقلك .

وهكذا إن كنتَ تنحرُ لله فلأيِّ معنىً جعلتَ ذلك للميِّت ، وحملته إلى قبره ، فإن الفقراء على ظهر البسيطة في كل بقعة من بقاع الأرض ، وفعلك وأنت عاقل لا يكون إلا لمقصد قد قصدته ، أو أمر قد أردته ؟ وإلاَّ فأنت مجنون قد رُفع عنك القلم ولا

---

(١) شرح السنة ص٨١ رقم ٤٩ للبربهاري ت٣٢٩ . تحقيق : خالد الردادي . مكتبة الغرباء الأثرية ط١ عام ١٤١٤ .

(٢) دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب ص١١٢-١١٣ للعلامة محمد الأمين الشنقيطي ت١٣٩٣ رحمه الله . إشراف الشيخ بكر أبو زيد ت١٤٢٩ رحمه الله . دار عالم الفوائد ط١ عام ١٤٢٦ .



نوافقك على دعوى الجنون إلاَّ بعد صدور أفعالك وأقوالك في غير هذا على نمط أفعال المجانين ، فإن كنتَ تُصدرها مصدر أفعال العقلاء فأنت تكذب على نفسك في دعواك الجنون في هذا الفعل بخصوصه ، فراراً عن أن يلزمك ما لزم عُبَّاد الأوثان الذين حكى الله عنهم في كتابه العزيز ما حكاه بقوله : ﴿ وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا فَقَالُواْ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَا ﴾ ، وبقوله : ﴿ وَيَجْعَلُونَ لِمَا لَا يَعْلَمُونَ نَصِيبًا مِّمَّا رَزَقْنَٰهُمْ تَٱللَّهِ لَتُسْـَٔلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَفْتَرُونَ ﴾)[1] .

(١) الدرُّ النضيد في إخلاص كلمة التوحيد ص٧٥-٧٦ للشوكاني .



المسألة الثلاثون

رميُ النقود لقبر النبيِّ ﷺ وحُجرته

يقوم بعض الجهلة برمي النقود بين فتحات الشباك المحيط بحجرة النبيِّ ﷺ، وخاصة عند رؤية بعض خدَمَةِ الحجرة من الأغوات، وليس لهذا المكان فضيلة في الصدقة فيه، فتخصيصه بالصدقة بدعة من البدع المحدثة، **ومَن اعتقد أنَّ أخذ هذه النقود مُستحبٌّ فهو مُبتدعٌ ضالٌ** [١] .

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله : (وكذلك الصدقة عند القبر كرهها العلماء وشرط الواقف ذلك شرطٌ فاسدٌ، وأَنكَرُ من ذلك أن يُوضع على القبر الطعام والشراب ليأخذه الناس، **فإنَّ هذا ونحوه من عمل كفّار الترك لا من أفعال المسلمين**) [٢] .

وقال أيضاً : (قال أصحابنا : وفي معنى هذا - أي الذبح عند القبور - ما يفعله كثيرٌ من أهل زماننا في التصدُّق عند القبر بخبز أو نحوه) [٣] .

وقال أيضاً : (وأمَّا إخراج الصدقة مع الجنازة فبدعةٌ مكروهةٌ ، وهو يُشبه الذبح عند القبر، وهذا مما نهى عنه النبيُّ ﷺ ، كما في السنن عنه ﷺ أنه نهى عن العَقْر عند القبر، وتفسيرُ ذلك أنَّ أهل الجاهلية كانوا إذا مات فيهم كبيرٌ عَقَروا عند قبره ناقةً أو بقرةً أو شاةً أو نحو ذلك، فنهى النبيُّ ﷺ عن ذلك، حتى نصَّ بعضُ الأئمة على كراهة الأكل منها، لأنه يُشبه الذبح بغير الله .

قال بعض العلماء : وفي معنى ذلك ما يفعله بعضُ الناس من إخراج الصدقات مع الجنازة من غنمٍ أو خبزٍ أو غير ذلك) [٤] .

---

(١) يُنظر : مجموع الفتاوى ٢٣/٢٧ لشيخ الإسلام ابن تيمية .

(٢) المصدر السابق ٣٠٧/٢٦ .

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم ٢٦٦/٢ .

(٤) جامع المسائل لشيخ الإسلام ابن تيمية . المجموعة الثالثة ص١٥١ .





وقال الشيخ الإمام محمد بن إبراهيم رحمه الله : (وفي معناه – أي الذبح عند القبر – الصدقة عند القبر ، فإنه مكروه وبدعة)[1] .

وقال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم رحمه الله : (وفي معنى الذبح عند القبر : الصدقة عنده ، فإنه مُحدثٌ ، لم يفعله السلف ، ولم يرد الأمر به ، « وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة » وفيه أيضاً : رياء ، وهو مُحرَّمٌ)[2] .

وأما إذا كان مقصود المتصدِّق التقرُّب للنبيِّ ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما فهذا شركٌ أكبرٌ لصرف هذه العبادة لغير الله تعالى ، قالت اللجنة الدائمة للإفتاء : (**رمي النقود على قبور الأموات** ، والذبح عندها ، وصرف الأموال ، **تقرُّباً إليها ، كلٌّ هذا من أعظم أنواع الشرك الأكبر**)[3] .

نسأل الله العافية .

---

(١) مجموع فتاويه ٣/١٩٠ رقم ٩٤٢ .

(٢) حاشية الروض المربع ٣/١٤٣ .

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ١/٥١ فتوى رقم ١٧٤٥٧ من المجموعة الثانية . برئاسة الشيخ ابن باز رحمه الله .



المسألة الحادية والثلاثون

الاعتكافُ عند حُجرة النبيِّ ﷺ

(**الاعتكافُ من العبادات المشروعة بالمساجد باتفاق الأئمة** ، كما قال تعالى: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ ﴾، أي : في حال عكوفكم في المساجد لا تباشروهنَّ وإن كانت المباشرة خارج المسجد، ولهذا قال الفقهاءُ : إنَّ ركن الاعتكاف لزوم المسجد لعبادة الله، ومحظوره الذي يُبطله: مباشرة النساء، **فأمَّا العكوفُ والمجاورةُ عند** شجرة، أو حجر ، تمثال أو غير تمثال ، **أو العكوف والمجاورة عند قبر نبيٍّ ، أو غير نبيٍّ ، أو مقام نبيٍّ ، أو غير نبيٍّ ، فليس هذا من دين المسلمين ، بل هو من جنس دين المشركين الذين أخبرَ اللهُ عنهم بما ذكره في كتابه** ، حيث قال : ﴿ وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَآ إِبۡرَٰهِيمَ رُشۡدَهُۥ مِن قَبۡلُ وَكُنَّا بِهِۦ عَٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ إِذۡ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوۡمِهِۦ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمۡ لَهَا عَٰكِفُونَ ﴿٥٢﴾ قَالُواْ وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا لَهَا عَٰبِدِينَ ﴿٥٣﴾ قَالَ لَقَدۡ كُنتُمۡ أَنتُمۡ وَءَابَآؤُكُمۡ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ ﴿٥٤﴾ قَالُوٓاْ أَجِئۡتَنَا بِٱلۡحَقِّ أَمۡ أَنتَ مِنَ ٱللَّٰعِبِينَ ﴿٥٥﴾ قَالَ بَل رَّبُّكُمۡ رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ٱلَّذِي فَطَرَهُنَّ وَأَنَا۠ عَلَىٰ ذَٰلِكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٥٦﴾ وَتَٱللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصۡنَٰمَكُم بَعۡدَ أَن تُوَلُّواْ مُدۡبِرِينَ ﴿٥٧﴾ فَجَعَلَهُمۡ جُذَٰذًا إِلَّا كَبِيرٗا لَّهُمۡ لَعَلَّهُمۡ إِلَيۡهِ يَرۡجِعُونَ ﴿٥٨﴾ ﴾)[1] .

ولأن (**العكوف على القبور**، والتمسُّح بها وتقبيلها، والدُّعاء عندها وفيها، ونحو ذلك ، **هو أصل الشرك وعبادة الأوثان**)[2] .

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: (**ومن نوع هذا الشرك:** الاعتكاف على قبور المشهورين بالنبوَّة أو الصحبة أو الولاية)[3] .

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله: (**العكوفُ** عبادةٌ شرَعَها الرسول ﷺ في المساجد تقرُّباً بها إلى الله ، فلا يجوز أن يُفعل ما هو مشروع في المساجد عند

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٣٥٦-٣٥٧ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٧/٧٩ .

(٣) الدرر السنية ٢/٩ .



القبر ، فإنَّ الملازمة ، والعكوف عندها ، ذريعة قريبة إلى عبادتها ، فتعظيمها بما لم يشرعه الله ورسوله ﷺ غلوٌّ ، والغلوّ أعظم وسائل الشرك)[1] .

وسُئل الشيخ الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله : (**مجرَّد العكوف على القبور هل هو شرك أم لا ؟** .

ج : **هو عبادة** إذا صار يعتقد أنه فضيلة وعملٌ صالح ، **ووسيلة** إلى عبادة أكبر منه ، **فإنه أدنى مراتب** عبادة صاحب القبر ، **ويجرُّ إلى عبادته** من دون الله ، **فهو شرك**)[2] .

وقال أيضاً : (الإقامة البدعية أدناها أن يُقيم إقامة لا يحصل معها تلفُّظٌ ولا فعل ، بل عكوف ، **فالعكوف شرك بذاته ، ووسيلة إلى الشرك** ، وأصل العكوف لله طاعة ، فصرفه لغير الله شرك وهو وسيلة إلى عبادتها وللأنواع الأُخر ، وفي أحد التفاسير : « كان اللاَّت رجلاً صالحاً فمات فعكفوا على قبره » ، فجَعَلَ من عبادة اللاَّت : العكوف على قبره ، فلم يذكر إلاَّ العكوف ، والعكوف الحقيقي بمجرَّده عبادة ، وقد يجرُّ إلى عبادات أكبر منه ، فإنه ليس بذاته عبادة ، بل القرائن ، ككونه على قبر)[3] .

وعن (أبي واقدٍ الليثيِّ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لَمَّا خرجَ إلى حُنينٍ مرَّ بشجرةٍ للمشركينَ يُقالُ لها : ذاتُ أنواطٍ يُعلِّقون عليها أسلحَتهم ، فقالوا : يا رسول اللهِ ، اجعل لنا ذاتَ أنواطٍ كما لهم ذاتُ أنواطٍ .

فقال النبيُّ ﷺ : سبحان اللهِ هذا كما قال قومُ موسى : ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَـٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾ ، والذي نفسي بيدهِ لتركبُنَّ سُنَّةَ مَن كان قبلكُم)[4] .

---

(١) المصدر السابق ٥/١٠٧-١٠٨ .

(٢) مجموع فتاويه ١/١١٦ رقم ٦٤ .

(٣) المصدر السابق ٩/٦٢ رقم ٢٢٨٤ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد ح٢١٨٩٧ ، والترمذي وصحَّحه واللفظ له ح٢١٨٠ (بابُ ما جاءَ لتركبُنَّ سُنَنَ من كانَ قبلَكُم) .

وصحَّح إسناده أيضاً الشيخ ابن باز رحمه الله في مجموع فتاويه ٣/٣٣٧ .



(فأخبرَ ﷺ أن هذا الأمر الذي طلبوه منه ، وهو اتخاذه شجرة للعكوف عندها ، وتعليق الأسلحة بها تبرُّكاً ، كالأمر الذي طلبه بنو إسرائيل من موسى ﷺ ، **فكذا العكوف عند القبور**)[1] ، (فأهل هذه السدرة يصدرُ منهم العكوف ، والتماس البركة ، ورجاؤها ، سواء أكان منها ذواتها ، أو أنها سبب وواسطة ، **فمَن فعلَ ذلك فهو مشركٌ الشرك الأكبر بيمين النبيِّ** ﷺ ، ولكنه أصغر بالنسبة إلى مجرَّد الاستحسان والسؤال ، **أما الوقوع والفعل فإنه من الشرك الأكبر**)[2] .

قال ابن القيم رحمه الله : (فإذا كان اتخاذ هذه الشجرة لتعليق الأسلحة والعكوف حولها اتخاذ إلهٍ مع الله تعالى ، مع أنهم لا يعبدونها ، ولا يسألونها ، فما الظنُّ بالعكوف حول القبر ، والدُّعاء به ودعائه ، والدُّعاء عنده؟ فأي نسبة للفتنة بشجرة إلى الفتنة بالقبر؟ لو كان أهل الشرك والبدعة يعلمون)[3] .

وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (**لا تجعلُوا بُيُوتكُمْ قُبوراً ، ولا تجعلُوا قبري عيداً ، وصلُّوا عليَّ ، فإنَّ صلاتكُمْ تبلُغُني حيثُ كُنتُمْ**)[4] .

(دلَّ الحديث على النهي عن اتخاذ قبره ﷺ عيداً ، وذلك نهيٌ عن تكرار زيارة قبره ﷺ ، فقبرُ غيره من باب أولى ، **ويلزم من النهي عن الإكثار من الزيارة النهيُ عن العكوف من باب أولى**)[5] .

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ١/٤٩٤-٤٩٥ فتوى رقم ٣١٥ من المجموعة الأولى .

(٢) شرح كتاب التوحيد ص٨٦ للشيخ الإمام محمد بن إبراهيم رحمه الله .

(٣) إغاثة اللهفان ١/٢٠٥ (الباب الثالث عشر : في مكايد الشيطان التي يكيد بها ابن آدم) .

(٤) أخرجه أبو داود ح٢٠٤٢ (باب زيارة القبور) .

وصحَّحه النووي في رياض الصالحين ص٤٨٤ رقم ١٤٠٩ . تخريج : الشيخ الألباني . المكتب الإسلامي ط١ عام ١٤١٢ .

وقال ابن القيم : (هذا إسناد حسن ، رواته كلهم ثقات مشاهير) إغاثة اللهفان ١/١٧٧ (الباب الثالث عشر : في مكايد الشيطان التي يكيد بها ابن آدم) .

(٥) مجموع فتاوى الشيخ الإمام محمد بن إبراهيم رحمه الله ١/١٣٠ رقم ٦٣ .



(فبأي مُبرِّر يعكف بعض المسلمين على القبور ويتخذونها عيداً، ويُصلُّون إليها، ويطوفون بها، ويُقبِّلونها، ويستلمونها، ويُعفِّرون الخدود على ترابها؟ إذ المعلوم أن ذلك كله شرك، فلا بُدَّ من الابتعاد عنه، وإلا يكون فاعلوه شرار الخلق عند الله كما في الحديث النبوي!) [1].

---

(١) مجلة صوت الأمة بالهند. مجلد ٤٠ عدد ٥ جمادى الأولى عام ١٤٢٩ ص٥٧. مقال بعنوان (أولئك شرار الخلق عند الله) للشيخ ظهير أحمد بشير.





المسألة الثانية والثلاثون

المجاورةُ عند حُجرة النبيِّ ﷺ

لم يكن من هدي النبيِّ ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم : المبيت والمجاورة عند القبور، وقد وُجدَ من بعض الجهلة: المكث، والعكوف، والجلوس عند حُجرة النبيِّ ﷺ الساعات الطويلة في غاية الخشوع، والخشوع نوعٌ من أنواع العبادة فلا يجوز لغير الله، وبعضهم يعتقد : أنه **بمجاورته يستمدُّ الأنوار والرحمات** ، وبعضهم **يجلس مستقبل الحجرة لا يتكلم عدَّة** ساعات، **يستمدُّ في اعتقاده : الكشف، والكرامات، والفيوض الروحية** [1] .

(قالوا : الْميِّت الْمُعظَّم الذي لروحه قربٌ ، ومزيةٌ عند الله تعالى ، لا تزال تأتيه الألطاف من الله تعالى ، وتفيض على روحه الخيرات ، **فإذا علَّقَ الزائرُ روحه به ، وأدناها منه ، فاضَ من رُوح المزور على روح الزائر من تلك الألطاف بواسطتها** ، كما ينعكس الشعاع من المرآة الصافية ، والماء ، ونحوه على الجسم المقابل له ، قالوا : **فتمامُ الزيارة :** أن يتوجَّه الزائرُ بروحه وقلبه إلى الْميِّت ، ويعكُف بهمَّته عليه، ويُوجِّه قصده كله وإقباله عليه، بحيث لا يبقى فيه التفات إلى غيره، وكلَّما كان جمعُ الهمَّة والقلب

---

(١) نقل الشيخ حمود التويجري رحمه الله عن سيف الرحمن الدهلوي أنه ذكر: (عن أكابر أهل التبليغ : أنهم كانوا يُرابطون على القبور، وينتظرون الكشف والكرامات والفيوض الروحية من أهل القبور .

قال : « ويأتي شيخهم الشيخ زكريا ويُرابط عند قبر النبي ﷺ عدَّة ساعات » ...

قال محمد أسلم : « وهذه الطريقة معروفة بين جماعة التبليغ ، وهم يعملون عليها بالكثرة » .

وتقدَّم أيضاً ما ذكره الشيخ محمد تقي الدين الهلالي قال : « أخبرني الثقات أن علياً أبا الحسن الندوي كان يجلس في مسجد النبي ﷺ مستقبلاً الحجرة الشريفة في غاية الخشوع لا يتكلَّم ساعتين وأكثر، فاستغربت هذا الأمر، وفهمتُ أنه استمداد »، قال: « **وهذا شرك بالله**، واتخاذ وسائط بين العبد وبين ربِّه » انتهى) القول البليغ في التحذير من جماعة التبليغ ص١٤٠ للشيخ حمود التويجري ت١٤١٣ رحمه الله . دار الصميعي ط٢ عام ١٤١٨ .

ويُنظر : السراج المنير في تنبيه جماعة التبليغ على أخطائهم ص٧٦-٧٧ للشيخ : محمد تقي الدين الهلالي المغربي ت١٤٠٧ رحمه الله . طُبع سنة ١٣٩٩ وبدون ذكر رقم الطبعة واسم الناشر .



عليه أعظم ، كان أقربَ إلى انتفاعه به ، وقد ذكر هذه الزيارة على هذا الوجه : ابن سينا [(١)] ، والفارابي [(٢)] ، وغيرهما ، **وصرَّح بها عُبَّاد الكواكب في عبادتها** ، وقالوا : إذا تعلَّقت النفس الناطقة بالأرواح العلوية فاض عليها منها النور .

وبهذا السرِّ : عُبدت الكواكب ، واتُّخذت لها الهياكل ، وصُنِّفت لها الدعوات ، واتُّخذت الأصنامُ المجسَّدَة لها ، وهذا بعينه هو الذي أوجبَ لعُبَّاد القبور اتخاذها أعياداً ، وتعليق الستور عليها ، وإيقاد السُّرُج عليها ، وبناء المساجد عليها ، وهو الذي قَصَدَ رسولُ الله ﷺ إبطاله ومحوه بالكلية ، وسدَّ الذرائعَ المفضية إليه ، فوقف المشركون في طريقه وناقضوه في قصده ، وكان ﷺ في شقٍّ وهؤلاء في شقٍّ ، وهذا الذي ذكره هؤلاء المشركون في زيارة القبور : هو الشفاعة التي ظنُّوا أنَّ آلهتهم تنفعهم بها ، وتشفع لهم عند الله تعالى ... **فهذا سرُّ عبادة الأصنام** ، وهو الذي بَعَثَ اللهُ رُسلَه ، وأنزل كتبه بإبطاله ، وتكفير أصحابه ، ولعنهم ، وأباح دماءهم ، وأموالهم ، وسَبَى ذراريهم ، وأوجب لهم النار ، والقرآنُ من أوله إلى آخره : مملوءٌ من الرَّد على أهله وإبطال مذهبهم ...) [(٣)] .

---

(١) هو أبو علي الحسين بن عبد الله الحنفي المعروف بابن سينا ت٤٢٨ ، قال فيه الإمام ابن الصلاح ت٦٤٣ في فتاواه ومسائله ٢٠٩/١ رقم ٥٤ : (كان شيطاناً من شياطين الإنس) . تحقيق : عبد المعطي قلعجي . دار المعرفة ط١ عام ١٤٠٦ .

وقد ردَّ على كفرياته وضلالاته شيخ الإسلام ابن تيمية كما في درء التعارض ١٦٩/٥ ، ١٣٦/٩-١٤٦ . تحقيق محمد رشاد سالم ط١ عام ١٤٠٦ . طبع جامعة الإمام ط٢ عام ١٤١١ ، ومجموع الفتاوى ١٣٤/٩ وغير ذلك من كتبه ، وكذا ابن القيم في إغاثة اللهفان ٢١٦/٢-٢١٧ ، والذهبي في سير أعلام النبلاء ٥٣١/١٧-٥٣٦ ، وغيرهم.

(٢) هو أبو نصر محمد بن محمد بن طرخان الفارابي ت٣٣٩ ، وهو شيخ المتفلسفة القائل : بأن الفيلسوف أكمل من النبيِّ ﷺ .

وقد ردَّ على كفرياته وضلالاته شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٦٧/٢-٨٦ ، ودرء التعارض ١٠/١ ، وابن القيم في إغاثة اللهفان ٢١١/٢-٢١٣ ، وغيرهما .

(٣) إغاثة اللهفان ٢٠١/١-٢٠٣ (الباب الثالث عشر : في مكايد الشيطان التي يكيد بها ابن آدم) .



قال الإمام ابن تيمية رحمه الله : (**من المحرَّمات : العُكوف عند القبر ، والمجاورة عنده**)[1] .

وقال أيضاً : (**العكوف والمجاورة عند قبر نبيٍّ، أو غير نبيٍّ، أو مقام نبيٍّ، أو غير نبيٍّ، فليسَ هذا من دين المسلمين، بل هو من جنس دين المشركين**)[2] .

وقال أيضاً : (**العكوفُ على القبور** ، والتمسُّح بها ، وتقبيلها ، والدُّعاء عندها وفيها ، ونحو ذلك ، **هو أصل الشرك وعبادة الأوثان**)[3] .

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : (**ومن نوع هذا الشرك :** الاعتكاف على قبور المشهورين بالنبوة أو الصحبة أو الولاية)[4] .

ومن التعاون على الإثم إيقاف الأوقاف على هؤلاء المجاورين[5]، وفي هذا تأييد لهم وتشجيع للجهلة للمُجَاورة من أجل المال .

وبذلك نعلم خطأ تسمية ساكني المدينة النبوية : بجيران الحبيب ﷺ ، لأن المجاورة للأحياء، وهي من الألفاظ المحدَثة، وسُكنى المدينة لا تُقدِّس ساكنيها، والله تعالى يقول : ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾، و (**البقاعُ لا يَحصُلُ بها ثوابٌ ولا عقابٌ**، وإنما الثَّوابُ والعقابُ على الأعمالِ المأمُورِ بها والمنهيِّ عنها، وكان النبيُّ ﷺ قد آخَى بينَ سلمانَ الفارسيَّ وأبي الدَّرداءِ رضي الله عنهما، وكان أبو الدَّرداءِ بدمشقَ، وسلمانُ الفارسيُّ

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٢٦٧ .

(٢) المصدر السابق ٢/٣٥٦ .

(٣) مجموع الفتاوى ٢٧/٧٩ .

(٤) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٢/٩ .

(٥) (مثال ذلك : ما جاء في وقفية زين الدين بن رمضان الناصري محمد بن القلعي على نفسه في حياته ، ثم من بعده لأولاده وذريته ، وبعد الانقراض يتمّ تخصيص نصف ربع قرية نبرتين التابعة لصفد ، على أن يشتري به **ثياب خام قطن تُفرَّق على المجاورين بالحرم الشريف النبوي** ، تاريخ الوقفية سنة ٨٣٠هـ) أوقاف فلسطين على الحرمين الشريفين عصر سلاطين المماليك ص١٦٦ للدكتور علي السيد علي . مجلة التربية بقطر س٣٢ ع١٤٦ عام ٢٠٠٣م .



بالعراقِ، فكتبَ أبو الدَّرداءِ إلى سلمانَ: « هلُمَّ إلى الأرضِ المقدَّسةِ »، فكتبَ إليه سلمانُ: « **إنَّ الأرضَ لا تُقدِّسُ أحداً، وإنَّما يُقدِّسُ الرَّجُلَ عَمَلُهُ** »[1])[2].

قال الزرقاني المالكي: (« إن الأرضَ لا تُقدِّسُ أحداً »: لا تُطهِّرُهُ من ذنوبهِ، ولا ترفَعُهُ إلى أعلى الدَّرجاتِ، « وإنما يُقدِّسُ الإنسانَ عَمَلُهُ » الصالحُ في أيِّ مكانٍ)[3].

(١) صحَّح إسناده الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة ٥/٣٠٥-٣٠٦ . الناشر: مكتبة المعارف بالرياض ط١ عام ١٤١٢ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٧/٤٣٨ لشيخ الإسلام رحمه الله .

(٣) شرح الزرقاني ٤/٧٤ .

ويُنظر: تقديس الأرض بين الممدوح والمذموم شرعاً ص٤٠١-٤٣٣ للدكتور سالم بن حسن الكندري . مجلة كلية دار العلوم بجامعة القاهرة بمصر عدد ٤٠ عام ١٤٢٧ .

المسألة الثالثة والثلاثون

الخوف من النبيِّ ﷺ عند قبره

(الخوف عبادةٌ من جملة أنواع العبادات، يجبُ إخلاصه لله تعالى، بل ركنٌ من أركانها)[(1)]، (وقد ذكره الله تعالى في كتابه عن سادات المقرَّبين من الملائكة، والأنبياء، والصالحين، قال اللهُ تعالى: ﴿ يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ ﴾، وقال الله تعالى : ﴿وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِۦ مُشْفِقُونَ ﴾، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ هُم مِّنْ خَشْيَةِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ ﴾، وقال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُۥ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَ ﴾، وأمرَ بإخلاصه له فقال تعالى: ﴿وَإِيَّٰىَ فَٱرْهَبُونِ ﴾، وقال تعالى: ﴿ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ ﴾، وقال تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ تَتَّقُونَ ﴾، **وهو على ثلاثةِ أقسام :**

أحدها: خوفُ السرِّ ، وهو أن يخافَ من غير الله أن يُصيبه بما يشاءُ من مَرَضٍ ، أو فقرٍ ، أو قتلٍ ، ونحوِ ذلك بقدرته ومشيئته ، سواءٌ ادَّعى أن ذلك كرامةٌ للمَخُوف بالشفاعة ، أو على سبيل الاستقلال ، فهذا الخوفُ لا يجوز تعلُّقه بغير الله أصلاً ، لأن هذا من لوازم الإلهيَّة، فمن اتخذ مع الله نداً يخافه هذا الخوفَ فهو مشركٌ .

وهذا هو الذي كان المشركون يعتقدونه في أصنامهم وآلهتهم، ولهذا يُخوِّفون بها أولياء الرحمن، كما خوَّفوا إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام، فقال لهم: ﴿ **وَحَآجَّهُۥ قَوْمُهُۥ ۚ قَالَ أَتُحَٰٓجُّوٓنِّى فِى ٱللَّهِ وَقَدْ هَدَىٰنِ ۚ وَلَآ أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَشَآءَ رَبِّى شَيْـًٔا ۗ وَسِعَ رَبِّى كُلَّ شَىْءٍ عِلْمًا ۗ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ ﴿٨٠﴾ وَكَيْفَ أَخَافُ مَآ أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا ۚ فَأَىُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِٱلْأَمْنِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨١﴾** ﴾ .

وقال تعالى عن قوم هودٍ إنهم قالوا له : ﴿إِن نَّقُولُ إِلَّا ٱعْتَرَىٰكَ بَعْضُ ءَالِهَتِنَا بِسُوٓءٍ ۗ قَالَ إِنِّىٓ أُشْهِدُ ٱللَّهَ وَٱشْهَدُوٓا۟ أَنِّى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴿٥٤﴾ مِن دُونِهِۦ ۖ فَكِيدُونِى جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنظِرُونِ ﴾ .

---

(١) شرح كتاب التوحيد ص٢٧٧ للشيخ الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله .



وقال تعالى : ﴿ وَيُخَوِّفُونَكَ بِٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦ ﴾ .

وهذا القسمُ هو الواقعُ اليومَ من عُبَّاد القبور ، فإنهم يخافون الصالحين بل الطواغيت ، كما يخافون الله بل أشدُّ . ولهذا إذا توجَّهَتْ على أحدهم اليمينُ بالله أعطاكَ ما شئتَ من الأيمان كاذباً أو صادقاً ، فإن كانت اليمينُ بصاحب التُّربة لم يُقدِم على اليمين إن كان كاذباً ، وما ذاكَ إلاَّ لأنَّ المدفونَ في التراب أخوفُ عنده من الله .

ولا ريبَ أنَّ هذا ما بلغَ إليه شركُ الأولين .

بل جَهدُ أيمانهم اليمينُ بالله تعالى ، وكذلك لو أصابَ أحداً منهم ظلمٌ لم يَطلب كشفه إلاَّ من المدفونين في التراب . وإذا أراد أن يَظلم أحداً فاستعاذ بالله أو ببيته لم يُعذه ، ولو استعاذ بصاحب التربة أو بتربته لم يُقدم عليه أحدٌ ، ولم يُتعرَّض له بالأذى ، حتَّى أنَّ بعض الناس أخذ من التجار أموالاً عظيمةً أيامَ موسم الحاج ، ثم بعد أيام أظهرَ الإفلاسَ ، فقام عليه أهل الأموال ، فالتجأ إلى قبرٍ في جُدَّة ، يُقال له : المظلومُ ، فما تعرَّض له أحدٌ بمكروه خوفاً من سرِّ المظلوم ، وأشباهُ هذا من الكفر ، **وهذا الخوفُ لا يكونُ العبدُ مسلماً إلاَّ بإخلاصه لله تعالى وإفراده بذلك دون من سواه** .

الثاني : أنْ يتركَ الإنسانُ ما يجبُ عليه من الجهادِ والأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكرِ بغيرِ عُذرٍ إلاَّ الخوفَ من الناسِ ، **فهذا مُحرَّمٌ** ... وهو الذي جاءَ فيه الحديثُ : « إنَّ اللهَ تعالى يقولُ للعبدِ يومَ القيامةِ : ما منعكَ إذ رأيتَ المنكرَ أن لا تُغيِّرهُ ، فيقولُ: يا ربِّ خشيتُ الناسَ ، فيقولُ : إيايَ كُنتَ أحقَّ أن تَخشى » رواه أحمدُ .

الثالثُ : خوفُ وعيدِ اللهِ الذي توعَّدَ به العصاةَ ، وهو الذي قال اللهُ فيه : ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِى وَخَافَ وَعِيدِ ﴾ ، وقال : ﴿ وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ قَالُوٓاْ إِنَّا كُنَّا قَبْلُ فِىٓ أَهْلِنَا مُشْفِقِينَ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ﴾ .

وهذا الخوفُ من أعلى مراتب الإيمان ، ونسبةُ الأولِ إليهِ كنسبةِ الإسلامِ إلى الإحسانِ ، وإنما يكونُ محموداً إذا لم يُوقعْ في القُنوطِ واليأسِ من رَوْحِ اللهِ ، ولهذا قالَ





شيخُ الإسلامِ : « حدُّ الخوفِ ما حَجَزكَ عن معاصي الله ، فما زادَ على ذلكَ فهو غيرُ مُحتاجٍ إليهِ » .

وبقيَ قسمٌ رابعٌ : وهو الخوفُ الطبيعيُّ ، كالخوفِ من عدوٍّ ، وَسَبُعٍ ، وهدمٍ ، أو غَرَقٍ ونحوِ ذلكَ ، فهذا لا يُذمُّ ، وهو الذي ذكَرَه اللهُ عن موسى عليه الصلاةُ والسلامُ في قوله : ﴿ فَخَرَجَ مِنْهَا خَآئِفًا يَتَرَقَّبُ ﴾ [1]) [2] .

---

(١) (فهذا ليس من العبادة في شيء ، إلا أنه ينبغي للإنسان إذا رأى ما يخافه أن يعتقد أنه لا يُصيبه شيءٌ إلا بإرادة الله ومشيئته ، وأن يكون خوفه من الله أن يُسلِّط عليه بسبب ذنوبه) شرح كتاب التوحيد ص٢٢٨ للشيخ الإمام محمد ابن إبراهيم رحمه الله .

(٢) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد ٢/٨٤٧-٨٥٠ .





المسألة الرابعة والثلاثون

جَعلُ الأولاد وغيرهم في ذمَّة وكفالة قبر النبيِّ ﷺ

من الشرك الأكبر ما يفعله بعض الضُّلاَّل من الذهاب بأولادهم أو ضيوفهم لبعض قبور الأنبياء أو الصحابة وغيرهم ويجعلونهم في ذمَّة وكفالة صاحب القبر ، أي : في ضمانه وحمايته ورعايته .

قال عبد الله العياشي في توديعه للركب المغربي عند حجرة النبيِّ ﷺ : (يا رسول الله : إن هؤلاء إخواننا نسباً وديناً ، وقد علمَ اللهُ ما بيننا وبينهم من الأُلفة والمودة ، وما حَمَلَنا على فراقهم طلب دنيا ولا جاه بل حُبّ مجاورتك ، ولا طافت أنفسهم بتخلُّفنا عنهم أيضاً إلا لإجلال قدرك ، **فهم في كفالتك يا رسول الله حتى يصلوا إلى أهليهم سالمين غانمين** كما أن في جوارك دنيا وآخرة حتى نلقاك على الحوض مطمئنين آمنين)[1] .

وقال محمد علي السنوسي : (زرنا مقام الشيخ عبد الغني النابلسي العالم الشافعي[2] وعنده أُلهمتُ [3] أن أجعلَ ولدي في ذمَّة الشيخ محيي الدين [4] ، رجاء أن يكون من العلماء ، فاسترجعتُ رفقائي إلى مقام الشيخ محيي الدين وأشهدتهم بذلك ، ولقَّبتُ ولدي بمحيي الدين)[5] ، نسأل الله العافية .

---

(١) الرحلة العياشية ١/ ٣٧٤ .

(٢) هو عبد الغني بن إسماعيل النابلسي النقشبندي القادري ت١١٤٣ ، من القائلين بوحدة الوجود وكفريات أخرى ، شَرَحَ كتاب الكفر المسمَّى : فصوص الحكم للزنديق ابن عربي ، بكتاب سمَّاه : جواهر النصوص في حلِّ كلمات الفصوص .

(٣) أُلهمَ من إبليس والعياذ بالله .

(٤) أي : محمد بن علي بن عربي الحاتمي الزنديق الملحد ت٦٣٨ ، القائل بوحدة الوجود وشركيات أُخرى .

يُنظر : مجموع الفتاوى ١١/ ٣٨٥ لشيخ الإسلام ابن تيمية .

(٥) الرحلة الحجازية ٢/ ٣١٤ ، بواسطة كتاب : الانحرافات العقدية والعلمية في القرنين الثالث عشر والرابع عشر ١/ ٣٥٣ لعلي الزهراني .



قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (**سؤالُ الْميِّت والغائب نبيَّاً كان أو غيره : من المحرَّمات المنكرة باتفاق أئمة المسلمين** ، لم يأمر الله به ولا رسوله ﷺ ، ولا فَعَلَه أحدٌ من الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان ، ولا استحسنه أحدٌ من أئمة المسلمين ، وهذا مما يُعلم بالاضطرار من دين المسلمين أن أحداً منهم ما كان يقول إذا نزلت به ترة أو عرضت له حاجة لميِّت : يا سيِّدي فلان أنا في حسبك ، أو اقض حاجتي !! .

كما يقول بعض هؤلاء المشركين لمن يدعونهم من الموتى والغائبين)[1] .

وقال أيضاً : (فكُلُّ مَن غلا في حيٍّ أو في رجلٍ صالحٍ كمثلِ عليٍّ رضي الله عنه أو عديٍّ ، أو نحوِه ؛ أو فيمن يُعتقدُ فيهِ الصلاحُ ... **وجعلَ فيهِ نوعاً من الإلهيَّةِ مثلَ أن يقولَ** : كُلُّ رزقٍ لا يَرزُقُنيهِ الشيخُ فلانٌ ما أُريدُهُ ، أو يقولَ إذا ذبحَ شاةً : باسمِ سيِّدي ، أو يعبُدُهُ بالسجودِ لهُ أو لغيرِهِ ، أو يدعوهُ من دُونِ اللهِ تعالى ، مثلَ أن يقولَ : يا سيدي فلانُ اغفر لي ، أو ارحمني ، أو انصرني ، أو ارزقني ، أو أغثني ، أو أجرني ، أو توكَّلتُ عليك ، أو أنتَ حسبي ؛ **أو أنا في حَسْبك** ؛ أو نحوَ هذهِ الأقوالِ والأفعالِ التي هيَ من خصائصِ الربوبيةِ التي لا تصلُحُ إلاَّ للهِ تعالى ، **فكُلُّ هذا شركٌ وضلالٌ يُستتابُ صاحبُهُ فإن تابَ وإلاَّ قُتلَ** .

فإنَّ اللهَ إنما أرسلَ الرُّسُلَ ، وأنزلَ الكُتُبَ ، لنعبُدَ اللهَ وحدَهُ لا شريكَ لهُ ، ولا نجعلَ معَ اللهِ إلهاً آخرَ)[2] .

---

(١) الرد على البكري ١/٣٣١ .

(٢) مجموع الفتاوى ٣/٣٩٥ .

المسألة الخامسة والثلاثون

الحلفُ بالنبيِّ ﷺ وتُربته

(**أجمعَ العلماءُ** على أن اليمين لا تكون إلا بالله، أو بصفاته، **وأجمعوا على المنع من الحلف بغيره**)(١)، قال ابن عبد البر: (**لا يجوزُ الحلفُ بغيرِ اللهِ** عزَّ وجلَّ في شيءٍ من الأشياءِ، ولا على حالٍ منَ الأحوالِ، **وهذا أمرٌ مُجتمَعٌ عليهِ**)(٢).

وقال علماءُ مكَّةَ ونجدٍ في بلاغهم إلى علماء الحكومات الإسلامية وملوكهم وأمرائهم: (**لا يجوزُ الحلفُ بغير الله**، لا الكعبة، ولا الأمانة، **ولا النبيّ** ﷺ، ولا غير ذلك، لقول النبيِّ ﷺ: « **مَن حلفَ بغير الله فقد أشرك** »)(٣)، (**فشمل هذا العموم:** الحلف بالأنبياء، والأولياء، والصالحين، والآباء، والكعبة، وغيرهم، فدلَّ على اختصاص الحلف بالله، ومنعه عن غيره وإنْ بلغ ما بلغ.

وقوله: « بغير الله » هذه صيغة عموم، فإن « غير » نكرة شملت جميع مَن يُتصوَّر الحلف به، **فمن حلف بغير الله فقد أشرك**، وهو من التنديد)(٤).

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: (الحلفُ بالنبيِّ ﷺ أو غيره من المخلوقات منكرٌ عظيمٌ ومن المحرَّمات الشركية، ولا يجوزُ لأحدٍ الحلف إلا بالله وحده، وقد حكى الإمام ابن عبد البر رحمه الله الإجماع على أنه لا يجوز الحلف بغير الله، وقد صحَّت الأحاديث عن النبيِّ ﷺ بالنهي عن ذلك، وأنه من الشرك، كما في الصحيحين عن النبيِّ ﷺ أنه قال: « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت »، وفي لفظٍ آخر: « فليحلف بالله أو ليسكت »، وخرَّج

---

(١) تيسير العزيز الحميد ١٠١٨/٢ (باب قول الله: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٢٢﴾).

(٢) التمهيد ٣٦٦/١٤.

(٣) مجلة المنار ٢٣٣/٢٦.

(٤) شرح كتاب التوحيد ص٢٩١ للشيخ الإمام محمد بن إبراهيم رحمه الله.



أبو داود والترمذي بإسناد صحيح عن النبيِّ ﷺ أنه قال: « مَن حلفَ بغير الله فقد كفرَ أو أشرك » وصحَّ عنه ﷺ أنه قال: « مَن حلف بالأمانة فليس منا »، والأحاديث في هذا الباب كثيرةٌ معلومة، والواجب على جميع المسلمين ألا يحلفوا إلا بالله وحده، ولا يجوز لأحدٍ أن يحلف بغير الله كائناً مَن كان، للأحاديث المذكورة وغيرها)[١] .

وقال أيضاً: (لا يجوزُ الحلفُ بشيءٍ من المخلوقات، لا بالنبيِّ ﷺ، ولا بالكعبة، ولا بالأمانة، ولا غير ذلك في قول جمهور أهل العلم، بل حكاه بعضهم إجماعاً، **وقد رُوي خلافٌ شاذ** في جوازه بالنبيِّ ﷺ، **وهو قولٌ** لا وجه له، بل هو **باطلٌ**، **وخلافٌ** لِما سبقه من إجماع أهل العلم، **وخلافٌ** للأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك)[٢] .

وقال الإمام ابن تيمية رحمه الله: (إن الصوابَ الذي عليهِ عامةُ علماءِ المسلمينَ سلَفُهُم وخلَفُهُم أنهُ **لا يُحلَفُ بمخلُوقٍ، لا نبيٌّ ولا غيرِ نبيٍّ**، ولا مَلَكٍ من الملائكةِ، ولا مَلِكٍ من الملوكِ، ولا شيخٍ من الشيوخِ، والنهيُ عن ذلكَ نهيُ تحريمٍ عندَ أكثرِهم كمذهبِ أبي حنيفةَ وغيرِه، وهو أحدُ القولينِ في مذهبِ أحمد)[٣] .

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي المالكي : (**ولا تنعقدُ يمينٌ بمخلُوقٍ كائناً مَن كان، كما أنها لا تجُوزُ بإجماعِ** مَن يُعتدُّ بهِ من أهلِ العلمِ، **وبالنصِّ الصحيحِ الصريحِ** في منعِ الحلفِ بغيرِ اللهِ)[٤] .

و (سُئلَ الشيخُ عبد الله والشيخ حسن أبناء شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله : عن الحلف بغير الله ، مثل الحلف بالنبيِّ والولي أو رأس فلان ، **أو تربة فلان** ، هل يكون شركاً ؟ أو مكروهاً ؟ .

---

(١) مجموع فتاويه ١٤٤/٣ .

(٢) المصدر السابق ١٤٢/٣ .

ويُنظر: تجريد التوحيد المفيد ص٤٦-٤٧ للمقريزي .

(٣) مجموع الفتاوي ٣٤٩/٢٧ .

(٤) أضواء البيان ٤٢٣/١ .

فأجابا: الحلف بغير الله من أنواع الشرك الأصغر، وقد يكون شركاً أكبر بحسب حال قائله ومقصده، والكفر والشرك أنواع، منها ما لا يُخرج عن الملّة، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، قال: « كفرٌ دون كفر، وظلمٌ دون ظلم، وفسقٌ دون فسق ».

فإذا حلَفَ بغير الله جاهلاً أو ناسياً فليستغفر الله، وليقل: لا إله إلا الله.

كما ثبت في صحيح البخاري: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: « مَن حلَفَ فقال في حلفه: واللات والعُزَّى، فليقل: لا إله إلا الله »)[1].

وقال الشوكاني: (وقد تواردَ إلينا من الأخبارِ ما لا يُشكُّ معهُ أنَّ كثيراً من هؤلاءِ القُبوريين أو أكثرِهم، إذا توجَّهت عليه يمينٌ من جهةِ خصمهِ حلَفَ باللهِ فاجراً، فإذا قيلَ له بعد ذلك: احلِفْ بشيخِكَ ومُعتَقدِكَ الوليِّ الفُلانيِّ تلعثمَ وتلكَّأ وأبى، واعترفَ بالحقِّ. **وهذا من أبينِ الأدلَّةِ الدَّالَّةِ على أنَّ شركَهُم قد بَلَغَ فوقَ شركِ مَن قال:** إنَّهُ تعالى ثانيَ اثنينِ، أو ثالثُ ثلاثةٍ)[2].

وبعض المبتدعة يجمع بدعة إلى بدعة فيحلف بحياة النبيِّ ﷺ ويعتقد أن الحلف يزداد تأكيداً إذا وَضَعَ الحالفُ يده على الشبك الحديدي المحيط بحجرة النبيِّ ﷺ، ويكون هذا ديدنه عند حلفه.

قال المؤرِّخ مصطفى الراعي متحدثاً عن زوجته بأنها: (ترى الزائرات من المصريات يستعملن كل وسائل الحيل للوصول إلى الشبَّاك فتودُّ أن تضع يدها مثلهنَّ، لأن السيدة عندما تعود من الحج يكون اليمين الغالي عندها: « وحياة النبي اللي حطيت يدي على شُبَّاكه »، فماذا أصنع الآن والجند السعودي يمنع الأيادي أن تصل إلى الشباك، **ثمَّ وماذا أصنع أيضاً وقد ترجع صاحبتي وكأنها ما حجَّت لأنها لا تستطيع تتفوه بذكر هذه**

---

(١) الدرر السنية ١٠/١٤٨-١٤٩.

(٢) نيل الأوطار ٤/١٠٢-١٠٣.

اليمين الغموس؟ أأعمل كما يعمل الدهاة المحنكون حيث يصلون إلى أغراضهم ولو على جسرٍ من التمويه؟ وأخيراً تمكَّنت الحاجَّة أن تمدَّ يدها حتى وصلت إلى الشباك، وقد تخلَّصنا من هذا المأزق بسلام) [1] .

وقال المؤرخ الحضرمي صلاح البكري : (يُقسمُ كثيرٌ من الناس بالأضرحة، ويخافونها إذا حنثوا في أيمانهم أكثر مما يخافون الله، فقد يَطلبُ المشتكي من خصمه أن يُقسمَ على ضريح مُقدَّس خيراً من أن يُقسم بالله أو بالقرآن [2] ، ويعتقدون أن لتلك الأضرحة قوَّة الانتقام إذا كان الْمُقسِمُ حانثاً) [3] .

نسأل الله العافية .

---

(١) رحلة إلى الحج من مصر ص١٦٩ لمصطفى محمد الراعي .

(٢) قالت اللجنة الدائمة للإفتاء : (يجوز الحلف بالله وصفاته، والقرآن كلام الله الذي هو صفة من صفاته فيجوز الحلف به، فإذا كان قصد الرجل المذكور الحلف بكلام الله فهذا جائز، وإذا كان بورق المصحف والمداد الذي كُتب به فهذا لا يجوز ؛ لأن الورق والمداد مخلوقات، ولا يجوز الحلف بالمخلوق ؛ لقول النبي ﷺ : « من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت ») فتاوى اللجنة ١/٣٥٤-٣٥٥ فتوى رقم ٤٩٥٠ .

(٣) تاريخ حضرموت السياسي ٢/١٢٠ لصلاح البكري . مطبعة : مصطفى البابي الحلبي ط١ عام ١٣٥٥ .



المسألة السادسة والثلاثون

اعتقادُ الزائرِ أنَّ الرسولَ ﷺ يعلمُ خواطره ونياته

قال ابن الحاج : (إن الزائر يُشعرُ نفسه بأنه واقفٌ بين يديه عليه الصلاة والسلام كما هو في حياته، إذ لا فرقَ بين موته وحياته، أعني: في مشاهدته لأمته، **ومعرفته بأحوالهم، ونيَّاتهم، وعزائمهم وخواطرهم**، وهذا عنده جليٌّ لا خفاءَ فيه)[1] .

وقال أيضاً : (وقد لا يحتاجُ الزائرُ في طلَبِ حوائجهِ ومغفرة ذنوبه أن يذكرها بلسانه، بل يُحضرُ ذلك في قلبه وهو حاضرٌ بين يديه ﷺ، لأنه عليه الصلاة والسلام أعلم منه بحوائجه ومصالحه، وأرحم به منه لنفسه، وأشفق عليه من أقاربه)[2] .

ولا شكَّ أن قولَ ابن الحاج (لا يجوزُ أن يُوصف به الرسول ﷺ في حياته فكيفَ يُوصف به بعد مماته، لأنَّ علمَ الغيب ومكنونات الصدور خاصٌ بالله عزَّ وجل لا يطَّلعُ عليه أحدٌ غيره، ولا يليقُ وصف أحدٍ به سوى الله عزَّ وجل .

قال تعالى : ﴿قُل لَّا يَعۡلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ٱلۡغَيۡبَ إِلَّا ٱللَّهُۚ﴾ ، وقال تعالى : ﴿قُل لَّآ أَمۡلِكُ لِنَفۡسِي نَفۡعٗا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ وَلَوۡ كُنتُ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ لَٱسۡتَكۡثَرۡتُ مِنَ ٱلۡخَيۡرِ وَمَا مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُۚ إِنۡ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٞ وَبَشِيرٞ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ ١٨٨﴾[3] .

فمن اعتقدَ أن الرسولَ ﷺ يعلمُ الغيبَ وما تُكنُّه الصدور في حياته أو بعد مماته فقد أشرك)[4] .

---

(١) المدخل ١/٢٥٣ .

(٢) المصدر السابق ١/٢٥٧-٢٥٨ .

(٣) وقال تعالى : ﴿تِلۡكَ مِنۡ أَنۢبَآءِ ٱلۡغَيۡبِ نُوحِيهَآ إِلَيۡكَۖ مَا كُنتَ تَعۡلَمُهَآ أَنتَ وَلَا قَوۡمُكَ مِن قَبۡلِ هَٰذَاۖ﴾، وقال تعالى : ﴿قُلۡ مَا كُنتُ بِدۡعٗا مِّنَ ٱلرُّسُلِ وَمَآ أَدۡرِي مَا يُفۡعَلُ بِي وَلَا بِكُمۡۖ﴾، وقال تعالى : ﴿وَمِنۡ أَهۡلِ ٱلۡمَدِينَةِ مَرَدُواْ عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعۡلَمُهُمۡۖ نَحۡنُ نَعۡلَمُهُمۡۚ﴾ ، وغيرها من الآيات .

(٤) محبة الرسول ﷺ بين الاتباع والابتداع ص٢٨٣ . لعبد الرؤوف عثمان . مكتبة الضياء ط١عام ١٤١٢ .



قال الإمام ابن تيمية رحمه الله : (ومنهم مَن يظنُّ أن الرسول ﷺ أو الشيخ يعلم ذنوبه وحوائجه وإن لم يذكرها، وأنه يقدرُ على غُفرانها وقضاء حوائجه، ويقدرُ على ما يقدرُ عليه الله، ويعلمُ ما يعلمه الله، وهؤلاء قد رأيتُهم، وسمعتُ هذا منهم، ومن شيوخ يُقتدى بهم، ومُفتين، وقضاة، ومُدرِّسين)[1] .

فإن قيل : روى مسلم [2] عن حُذيفةَ رضي الله عنه قالَ: (قامَ فينا رسولُ اللهِ ﷺ مقاماً، ما تركَ شيئاً يكونُ في مقَامهِ ذلكَ إلى قيامِ الساعةِ إلاَّ حدَّثَ بهِ، حفظهُ مَن حفظهُ ونسيَهُ مَن نسيَهُ، قد علمَهُ أصحابي هؤلاءِ، وإنهُ لَيكُونُ منهُ الشيءُ قد نسيتُهُ فأراهُ فأذكُرُهُ، كمَا يَذكُرُ الرجُلُ وجهَ الرجُلِ إذا غابَ عنهُ، ثمَّ إذا رآهُ عرَفَهُ) .

فالجواب : أن هذا الحديث (يدلُّ على أنه ﷺ أخبرهم بأمورٍ جزئياتٍ من الغيب تَحدُثُ بعده ﷺ أطلعه اللهُ عليها .

وهل في ذلك ما يدلُّ على أنه أخبرهم بوقت الساعة؟ أو أنه أخبرهم بما في أرحام نسائهم ودوابهم؟ أو أنه أخبرَ كلَّ واحدٍ بأي أرضٍ تموت؟ أو بما يَحدثُ له من الذرية؟ ومتى يموت هذا؟ مما يُعلم قطعاً أنه لم يكن منه شيء)[3] .

---

(١) تلخيص كتاب الاستغاثة المعروف بالرد على البكري ١/٩٤ لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله . تحقيق : محمد عجال . مكتبة الغرباء الأثرية ط١ عام ١٤١٧ .

(٢) ح٢٨٩١ (باب إخبار النبي ﷺ فيما يكون إلى قيام الساعة) .

(٣) تأسيس التقديس في كشف تلبيس داود بن جرجيس ص٤١ لعبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين ت١٢٨٢ . تحقيق : عبد السلام بن برجس . مؤسسة الرسالة ط١ عام ١٤٢٢ .

المسألة السابعة والثلاثون

قصدُ التوبة عند حُجرة النبيِّ ﷺ

من البدع الذهاب لقبر النبيِّ ﷺ لإعلان التوبة من بعض الذنوب ، (وتجديد التوبة)[1] قبل الزيارة ، والتوبة عند الوداع [2] ، وأقبح من ذلك : جز ناصية مَن يُعلنُ توبته عند حُجرة النبيِّ ﷺ .

قال الرَّحالة ابن جبير : (وقد وقع الإيذان بوصول صدر الدين رئيس الشافعية الأصبهاني الذي ورث النباهة والوجاهة في العلم كابراً عن كابر ، لعقد مجلس وعظ تلك الليلة ، وكانت ليلة الجمعة السابع من المحرم ، فتأخَّر وصوله إلى هَدْءٍ من الليل ، والحرم قد غصَّ بالمنتظرين ... وقد أُعدَّ لرئيس العلماء المذكور ، وهو يُعرف بهذا الاسم توارثه عن أبٍ فأب ، كرسيّ بإزاء الروضة المقدَّسة ، فصَعَدَه ، وحضرَ قُراؤُه أمامه ، فابتدروا القراءة بنغمات عجيبة ، وتلاحين مُطربة مشجية ، وهو يلحظُ الروضة المقدَّسة فيُعلن بالبكاء ، ثم أخذ في خطبة من إنشائه سحريَّة البيان ، ثم سلك في أساليب من الوعظ باللسانين ، وأنشد أبياتاً بديعة من قوله ، منها هذا البيت ، وكان يُردِّده في كل فصل من ذكره ﷺ ، ويُشير إلى الروضة :

هاتيك روضته تفوح نسيماً   صلُّوا عليه وسلِّموا تسليماً

واعتذر من التقصير لهول ذلك المقام .

---

(١) نزهة الناظرين في مسجد سيد الأولين والآخرين ﷺ ص١٠٠ لإمام وخطيب المسجد النبوي جعفر بن إسماعيل البرزنجي ت١٣١٧ . المطبعة الجمالية بمصر ط١ عام ١٣٣٢ .

وهو كتاب مليء بالدعوة للبدع والخرافات فليكن القارئ على حذر .

(٢) قال الشيخ محمود ياسين ت١٣٦٧ في ذكره لرحلته للمدينة سنة ١٣٥٩ : (وبعد صلاة العصر قريباً من الروضة الشريفة توجَّهنا لوداع المسجد الشريف وصاحبه العظيم محمد ﷺ ، فما شعرت إلا وفي جانبي صديقي الكامل والناس عن أيماننا وعن شمائلنا يزورون ويودِّعون **ويتوبون**) الرحلة إلى المدينة المنورة ص١٧٠ .

والوداع لقبر النبيِّ ﷺ من البدع . يُنظر : مسألة (وداع قبر النبي ﷺ) ص ٥٢٦ من هذا الكتاب .



وقال: عجباً للألكن الأعجم كيف ينطقُ عند أفصح العرب ! وتمادى في وعظه إلى أن أطار النفوس خشية ورقَّة، **وتهافتت عليه الأعاجم مُعلنين التوبة**، وقد طاشت ألبابُهم، وذهِلت عقولهم، فيُلقون نواصيهم بين يديه، فيستدعي جَلَمين ويجزُّها ناصية ناصية، ويكسو عمامته المجزوزَ الناصية، فيوضع عليه للحين عمامة أخرى من أحد قُرَّائه أو جلسائه ممن قد عرف مَنزعَه الكريم في ذلك، فبادر بعمامته لاستجلاب الغرض النفيس لمكارمه الشهيرة عندهم، فلا زال يخلع واحدة بعد أخرى، إلى أن خلع منها عدّة وجزّ نواصي كثيرة ..)[1] .

ولا يشكُّ مسلم في بدعية ما ذُكر ومخالفته للسنة .

وذكر البتنوني أن للحجرة النبوية (باب على الروضة الشريفة يُسمَّى باب الرحمة أو باب الوفود، وإلى جانبه من جهة الجنوب: شُبَّاك يُفتح عليها يُسمِّيه الحجَّاج: شُبَّاك التوبة، وهو الذي يذكرونه في قسمهم فيقولون: وحياة النبيِّ الذي وضعتُ يدي على شُبَّاكه)[2] .

والحلف بغير الله شرك[3] .

قال الإمامُ ابن تيمية رحمه الله : (وآخر من أعيان الشيوخ المتبوعين ، أصحاب الصدق والاجتهاد في العبادة والزهد ، **يأمرُ المريد أول ما يتوب أن يذهب إلى قبر الشيخ** فيعكف عليه عكوف أهل التماثيل ، **وجمهور هؤلاء المشركين بالقبور يجدون عند عبادة القبور** من الرِّقة، والخشوع، والدُّعاء، وحضور القلب، ما لا يجده أحدهم في مساجد الله التي أذن الله أن تُرفع ، ويُذكرَ فيها اسمه)[4] .

---

(١) تذكرة الأخبار عن اتفاقات الأسفار . المسمَّى رحلة ابن جبير ص١٧٧-١٧٨ لمحمد بن أحمد بن جبير الأندلسي ت٦١٤ ، وقد كانت رحلته سنة ٥٧٨ . دار صادر بدون ذكر رقم الطبعة وسنة الطبع .

(٢) الرحلة الحجازية ص٢٤٦ لمحمد لبيب البتنوني .

(٣) يُنظر: مسألة (الحلف بالنبي ﷺ وتربته) ص٢٦١ من هذا الكتاب .

(٤) الاستغاثة في الرد على البكري ٢/٤٦٤ .



وقال ابن القيم رحمه الله في ذكره لأنواع الشرك الأكبر: (ومن أنواعهِ: **التوبةُ** للشيخِ، فإنها شركٌ عظيمٌ، فإنَّ التوبةَ لا تكونُ إلاَّ للهِ، كالصلاةِ، والصيامِ، والحجِّ، والنسُكِ، فهيَ خالصُ حقِّ اللهِ، وفي المسندِ: « أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أُتيَ بأسيرٍ، فقالَ: اللهُمَّ إني أتوبُ إليكَ ولا أتوبُ إلى محمَّدٍ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: عَرَفَ الحقَّ لأهلِهِ ». فالتوبةُ عبادةٌ لا تنبغي إلاَّ للهِ، كالسُّجُودِ والصيامِ)[1] .

وهذه البدعة القبيحة مستشرية عند غلاة القبوريين، فيقصدون قبور الأنبياء والصالحين لإعلان توبتهم من ذنوبهم .

قال المؤرخ الجبرتي: (وفي يوم الجمعة – أي من شهر ربيع الأول سنة ١٢١٨هـ – ذهَبَ المذكور – أي أحد الضباط – إلى مقام الإمام الشافعي وأرخى لحيته على عادتهم التي سنَّها السدنة ليُعفيها بعد ذلك من الحلق)[2] .

نسأل الله العافية .

---

(١) مدارج السالكين ١/٦٠٤ .

(٢) تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخيار ٢/٥٩٤ لعبد الرحمن بن حسن الجبرتي ت١٢٤١ . دار الجيل ببيروت . بدون ذكر رقم الطبعة وسنة الطبع .



المسألة الثامنة والثلاثون

قبرُ النبيِّ ﷺ لا يدفعُ البلاءَ ولا ينصرُ على الأعداء

يعتقدُ بعضُ الْجُهَّال (أن القبر إذا كان في مدينة أو قرية فإنهم ببركته يُرزقون ويُنصرون ، وأنه يَندفعُ عنهم الأعداء والبلاء بسببه .

ويقولون عمَّن يُعظِّمونه: إنه خفير البلد الفلاني [1] ، كما يقولون: السيدة نفيسة خفيرة مصر والقاهرة، وفلان وفلان خُفَراء دمشق أو غيرها ، وفلانٌ خفير حرَّان أو غيرها، وفلان وفلان خفراء بغداد أو غيرها ، ويظنون أن البلاء يندفع عن هذه المدائن والقرى بمن عندهم من قبور الصالحين أو الأنبياء ، ثمَّ قد يكون في البلد من قبور الصحابة والتابعين مَن هو أفضل من ذلك الذي جعلوه خفيراً ، كما أنَّ فيهم من الصحابة والتابعين وغيرهم مَن هو أفضل من نفيسة بكثير ... وهذا مما لم يكن معروفاً على عهد الصحابة والتابعين ، ولكن حدث بعدهم ... وهؤلاء قد يظنون أن وجودَ النبيِّ ﷺ مقبوراً بينهم مثل وجوده في حياته ، والله تعالى يقول: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾، وهذا غلَطٌ عظيمٌ، فقد روى الترمذي: حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا ابن نمير عن إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، عن عباد بن يوسف ، عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « أنزل الله أمانين لأمتي: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ ، فإذا مضيتُ تركتُ فيكم الاستغفار » ، فقد بيَّن ﷺ أنَّ الأمان بوجوده هو في حياته ، وأنه بعد موته لم يبق إلاَّ الاستغفار، **ليس في وجود القبور أمان** ، وكذلك في صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعري عن النبيِّ ﷺ أنه قال : « النجوم أمنة للسماء ، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد وأنا أمنةٌ

---

(١) (خفير القوم : مُجيرهم الذي يكونون في ضمانه ما داموا في بلاده) لسان العرب ٤/٢٥٣ .



لأصحابي فإذا ذهبتُ أتى أصحابي ما يُوعدون، وأصحابي أمنةٌ لأُمَّتي، فإذا ذهَبَ أصحابي أتى أُمَّتي ما يُوعدون » .

ومما يُوضِّحُ الأمر في ذلك: أنه من المعلوم أنَّ ببيت المقدس وما حوله من قبور الأنبياء ما هو أكثر من غيره .

فإنه قد قيل : إنَّ بني إسرائيل بُعث فيهم ألف نبيٍّ ، ومع هذا فقد قال الله تعالى : ﴿ وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَتُفْسِدُنَّ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ ﴾ ، إلى قوله : ﴿ عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يَرْحَمَكُمْ ۚ وَإِنْ عُدتُّمْ عُدْنَا ﴾ ، فقد بيَّن الله أنهم إذا غلوا وأفسدوا ، عاقبهم الله بذنوبهم، وسلَّطَ عليهم العدو الذي جاس خلال الديار ، ودخل المسجد ، وقتل فيهم مَن لا يُحصي عدده إلا الله ، ولم يخفرهم أحدٌ من قبور الأنبياء التي كانت هناك ، وإنما الناس يُجْزَون بأعمالهم ، والله تعالى هو الذي يرزقهم وينصرهم لا رازق غيره ولا ناصر إلا هو ، قال تعالى : ﴿ أَمَّنْ هَٰذَا ٱلَّذِى هُوَ جُندٌ لَّكُمْ يَنصُرُكُم مِّن دُونِ ٱلرَّحْمَٰنِ ۚ ﴾ الآيتين .

فليسَ للعباد من دون الله لا رازق ولا ناصر، وقد قال تعالى: ﴿ وَإِن مِّن قَرْيَةٍ إِلَّا نَحْنُ مُهْلِكُوهَا قَبْلَ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ الآية، فأخبر أنه لا بُدَّ لكلِّ قريةٍ من هلاك، أو عذاب شديد بدون الهلاك، وذلك بذنوبهم بعد إرسال الرسل لهم، قال الله تعالى : ﴿ وَمَآ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍ إِلَّا لَهَا مُنذِرُونَ ﴿٢٠٨﴾ ذِكْرَىٰ وَمَا كُنَّا ظَٰلِمِينَ ﴿٢٠٩﴾ ﴾ .

وكان أهل المدينة النبوية على عهد رسول الله ﷺ وعهد خلفائه الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان ﷺ أحسن أهل المدائن حالاً، ونعمة الله عليهم أعظم النعم، لكونهم كانوا مطيعين لله ورسوله، وكانت الخلفاء تسوسهم سياسة نبوية .

فلمَّا تغيَّروا وقُتل بينهم عثمان رضي الله عنه تغيَّر الأمر وحصل لهم من الخوف والذُّل ، ثم أصابهم من السيف ما أصابهم، **ورسول الله** ﷺ **مدفونٌ بالحجرة** ، وهو قد بلَّغهم الرسالة ، وأدَّى الأمانة .

ولم يضمن لهم أنه لوجود قبره ، أو قبر غيره من الأنبياء والصالحين يندفعُ البلاء.





وإنما يندفعُ البلاء بطاعة الرسل لا بقبورهم، فمن أطاعهم كان سعيداً في الدنيا والآخرة ، ومَن عصاهم استحقَّ ما يستحقه أمثاله، وإن كان عنده ما شاء الله من قبورهم ... **وهؤلاء الذين يعتقدون أن القبور تنفعهم وتدفعُ البلاء عنهم قد اتخذوها أوثاناً من دون الله،** وصاروا يظنون فيها ما يظنه أهل الأوثان في أوثانهم، فإنهم كانوا يرجونها ويخافونها، ويظنون أنها تنفع وتضر)[1] .

وأيضاً: فالتاريخ يُكذِّب دعواهم بأن القبر النبوي يدفع البلاء أو ينصر على الأعداء (فقد كان الرسولُ ﷺ سيِّدَ وَلَدِ آدَمَ مدفُونٌ بالمدينةِ عامَ الْحرَّةِ، وقد أصابَ أهلَ المدينةِ من القتلِ والنهبِ والخوفِ ما لا يعلمُهُ إلاَّ اللهُ، وكانَ ذلكَ لأنهم بعدَ الخلفاءِ الراشدينَ أحدثُوا أعمالاً أوجبَت ذلكَ، وكانَ على عهدِ الخلفاءِ يَدفَعُ اللهُ عنهم بإيمانهِم وتقواهُم، لأن الخلفاءَ الراشدينَ كانوا يَدعونهم إلى ذلكَ، وكانَ ببركَةِ طاعتهِم للخلفاءِ الراشدينَ وبركَةِ عَمَلِ الخلفاءِ مَعَهُم يَنصُرُهُم اللهُ ويُؤيِّدُهُم، وكذلكَ الخليلُ ﷺ مدفُونٌ بالشامِ وقد استولى النصارى على تلكَ البلادِ قريباً من مائةِ سَنةٍ وكانَ أهلُها في شرٍّ، **فمَن ظنَّ أنَّ الميتَ** يَدفعُ عن الحيِّ مع كونِ الحيِّ عاملاً بمعصيةِ اللهِ فهُوَ غالطٌ، وكذلكَ إذا ظنَّ أن بَركَةَ الشخصِ تعُودُ على مَن أشركَ بهِ وخَرَجَ عن طاعةِ اللهِ ورسولهِ مثلُ أن يَظُنَّ أن بركَةَ السجودِ لغيرِه وتقبيلَ الأرضِ عندهُ ونحوَ ذلكَ يُحصِّلُ لهُ السعادةَ ؛ وإن لم يَعمل بطاعةِ اللهِ ورسولهِ، وكذلكَ إذا اعتقدَ أن ذلكَ الشخصَ يَشفعُ لهُ ويُدخلُهُ الجنةَ بمجرَّدِ محبتهِ وانتسابهِ إليهِ، **فهذه الأمورُ ونحوُها مما فيهِ مُخالفةُ الكتابِ والسنةِ فهو من أحوالِ المشركينَ وأهلِ البدعِ باطلٌ لا يجوزُ اعتقادهُ ولا اعتمادُه**)[2] .

وأيضاً: (في سنة ٢٥١ ظهر : إسماعيل بن يوسف بن إبراهيم بن عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب بمكة، فهربَ واليها، وانتهب إسماعيل منزله ومنازل

---

(١) الرد على الإخنائي ص١٨٩- ١٩٥ .

(٢) مجموع الفتاوى ١١/١١٤-١١٥ للإمام ابن تيمية .



أصحاب السلطان، وقتل الجند وجماعة من أهل مكة، وأخذ ما كان حمل لإصلاح العين من المال، وما في الكعبة وخزائنها من الذهب والفضة وغير ذلك، وأخذ كسوة الكعبة، وأخذ من الناس نحواً من مائتي ألف دينار، وخرج من مكة بعد أن نهبها، وأحرق بعضها في ربيع الأول بعد خمسين، يوماً، وسار إلى المدينة، فتوارى عاملها، ثم رجع إسماعيل إلى مكة في رجب، فحصرهم إلى أن تماوت أهلها جوعاً وعطشاً، وبلغ الخبز ثلاث أواق بدرهم، واللحم رطل بأربعة دراهم، وشربة ماء بثلاثة دراهم، ولقي أهل مكة منه كل بلاء .

ثم سار إلى جدة بعد مقام سبعة وخمسين يوماً، فحبس عن الناس الطعام، وأخذ الأموال التي للتجار وأصحاب المراكب .

ثم وافى إسماعيل عرفة وبها محمد بن أحمد بن عيسى بن المنصور الملقب بكعب البقر، وعيسى بن محمد المخزومي صاحب جيش مكة، كان المعتز وجَّههما إليها، فقاتلهما إسماعيل، وقتل من الحاج نحو ألف ومائة، وسلب الناس، وهربوا إلى مكة، لم يقفوا بعرفة ليلاً ولا نهاراً، ووقف إسماعيل وأصحابه، ثم رجع إلى جدة فأفنى أموالها)[1] .

وقال ابن حزم : (فأما إسماعيل : فلا عقب له، وهو الذي حاصرَ المدينة حتى مات أهلها جوعاً، ولم يُصلِّ أحدٌ في مسجد رسول الله ﷺ .

ثمَّ مات بالجُدَري في سنة ٢٥١ ، أيام حرب المعتز مع المستعين ؛ وكان قيامُه في ربيع الأول منها ؛ ومات رحمه الله آخر سنة ٢٥٢ ، وهو مُتردِّد في الحجاز بالجدري، وهو ابن اثنتين وعشرين سنة)[2] .

---

(١) حديث الكتب : فصول من تاريخ المدينة ص٢٥٨- ٢٥٩ للأستاذ حمد الجاسر . مجلة العرب ج٣ س٣ رمضان ١٣٨٨.

(٢) جمهرة أنساب العرب ٤٦/١ لابن حزم . تحقيق : عبد السلام هارون . دار المعارف ط٥ بدون ذكر السنة .

وأيضاً: ففي سنة إحدى عشرة وثمانمائة قام أمير المدينة المخلوع الرافضي جماز بن هبة باستحلال حُجرة النبيِّ ﷺ وسرقتها، و(كسرَ باب القُبَّة حاصل الحرم الشريف، وأخذ جميعَ ما فيها من قناديل الذهب والفضة التي تُحمل على تعاقب السنين من سائر الآفاق تقرُّباً إلى الله ورسوله، وأشياء نفيسة، وختمات شريفة، وزيت المصابيح، وشموع التراويح، وأكفان، ودراهم يُواري بها الطرحا، وقطع مكاتيب الأوقاف وغسلها، وقصدَ الحجرة الشريفة، وأحضرَ السُّلَّم لإنزال كسوة الضريح الشريف، والقناديل المعلَّقة حوله، فلم يُقدَّر له ذلك ومنعه الله منه، وأخذ ستر أبواب الحجرة الشريفة من خزانة الخدام، وتعطَّل في ذلك اليوم وليلته والذي يليها المسجد الشريف من الأذان والإقامة والجماعة)[1].

وأيضاً: فلما حصل الحريق الأول للمسجد النبوي سنة ٦٥٤ (**لم تسلم كذلك الحجرة الشريفة من الحريق**، فتلفت كسوتها المتراكمة عليها، ومشبكها الذي كان يُحيط بها فوق حائز عمر بن عبد العزيز المعمول من خشب الصندل والأبنوس سنة ٥٤٨هـ في خلافة المقتفي العباسي. **وعلى هذا: فإنه ما من جانب من جوانب المسجد إلا وقد امتدت إليه النار وشملته بالدمار**)[2].

وقال المطري: (واستولى الحريق على جميع سقوفه حتى لم يبق فيه خشبة واحدة .. حتى السقف الذي كان على الحجرة المقدَّسة وقع على سقف بيت النبيِّ ﷺ ...)[3].

فإن قيل: روى الإمام أحمد[4] عن شُريح بن عُبَيْدٍ قال: (ذُكرَ أهلُ الشَّامِ عندَ عليٍّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه وهو بالعراقِ.

---

(١) الوفا بما يجب لحضرة المصطفى ﷺ ص١٨٩ (الفصل الخامس والعشرون) ضمن رسائل في تاريخ المدينة المنورة.

(٢) عمارة المسجد النبوي منذ إنشائه حتى نهاية العصر المملوكي ص٢٠٠ للدكتور محمد بن هزاع الشهري.

(٣) التعريف بما أنست الهجرة ص٨٣.

(٤) في مسنده ٢/٢٣١ ح٨٩٦.

فقالوا: العنْهُمْ يا أميرَ المؤمنينَ !؟ قال: لا، إني سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: الأبدالُ يكونونَ بالشامِ، وهُم أربعونَ رجُلاً، كُلَّمَا ماتَ رجُلٌ، أبدلَ اللهُ مكانهُ رجُلاً، يُسقَى بهمُ الغيثُ، ويُنتَصَرُ بهم على الأعداءِ، ويُصرَفُ عن أهلِ الشامِ بهم العذابُ).

فالجوابُ: أن هذا الحديث (**منقطعٌ ليس بثابت**) [1].

بل (**أحاديث الأبدال** [2]، **والأقطاب** [3]، **والأغواث** [4]، **والنقباء** [5]، **والنُّجَباء** [6]، **والأوتاد** [7]، **كلُّها باطلةٌ على رسول الله** ﷺ) [8].

---

(١) الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان ص٧٢ تحقيق: اليحيى. دار طويق ط١ عام ١٤١٤.

(٢) الأبدال عند الصوفية: (سبعة رجال يُسافر أحدهم عن موضع ويترك جسداً على صورته، بحيث لا يعرف أحدٌ أنه فُقد، وهم على قلب إبراهيم عليه السلام، وهذا الاصطلاح عند الصوفية لا أصل له) الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان ص٧٠-٧١ حاشية ٤.

(٣) القطب عند الصوفية هو: (عبارة عن الواحد الذي هو موضع نظر الله في كل زمان ... وهو على قلب إسرافيل من حيث حصَّته الملكية الحاملة مادة الحياة والإحساس، لا من حيث إنسانيته) التعريفات ص١٧٧-١٧٨ للجرجاني ت٨١٦. المكتبة الفيصلية بمكة بدون ذكر الطبعة وسنة الطبع.

(٤) الأغواث: (لفظُ الغَوثِ والغِياثِ: فلا يَستحقُّهُ إلاَّ اللهُ، فهو غِياثُ المستغيثينَ، فلا يجوزُ لأحدٍ الاستغاثةُ بغيرِهِ لا بملَكٍ مُقرَّبٍ، ولا نبيٍّ مُرسلٍ، ومَن زَعَمَ أنَّ أهلَ الأرضِ يَرفعونَ حوائجَهُم التي يَطلُبُونَ بها كَشفَ الضُّرِّ عنهم، ونزولَ الرَّحمةِ إلى الثلاثمائةِ، والثلاثمائة إلى السبعينَ، والسبعونَ إلى الأربعينَ، والأربعونَ إلى السبعةِ، والسبعةُ إلى الأربعةِ، والأربعةُ إلى الغوثِ، فهوَ كاذبٌ ضالٌّ مُشركٌ) مجموع الفتاوى ١١/٤٣٧-٤٣٨.

(٥) النقباء عند الصوفية: (هم الذين تحققوا بالاسم الباطن فأشرفوا على بواطن الناس، فاستخرجوا خفايا الضمائر لانكشاف الستائر، لهم عن وجوه السرائر وهم ثلاثمائة، وهذا الاصطلاح عند الصوفية لا أصل له وهو باطل إذ لا يعلم الغيب إلا الله) الفرقان ص٧١ حاشية ١.

(٦) النجباء: (الأربعون المشغولون بحمل أثقال الخلق، وذلك لاختصاصهم بوفور الشفقة والرحمة الفطرية، فلا يتصرفون إلا بحق الغير ... وهذا الاصطلاح عند الصوفية لا أصل له ولا يقوم على دليل، وهو مناقض للشرع، إذ الشرع يأمر بالسعي لمصلحة النفس والغير، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّآ إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِى ٱلْأَسْوَاقِ﴾) الفرقان ص٧١ حاشية ٢.

(٧) الأوتاد: (الرجال الأربعة الذين هم على منازل الجهات الأربع من العالم، أي: الشرق والغرب والشمال والجنوب بهم يحفظ الله تعالى تلك الجهات لكونهم محال نظره تعالى، وهذا لا أصل له) الفرقان ص٧٢ حاشية ٣.

(٨) المنار المنيف في الصحيح والضعيف ص١٣٢ لابن القيم. تحقيق: يحيى الثمالي. عالم الفوائد ط١ عام ١٤٢٨.

و (إن أولياء اللهِ المتقينَ يَزيدُونَ ويَنقُصُونَ بحسَبِ كثرةِ الإيمانِ والتقوى وبحسَبِ قلَّةِ ذلكَ.

كانوا في أولِ الإسلامِ أقلَّ من أربعينَ فلمَّا انتشرَ الإسلامُ كانوا أكثرَ من ذلكَ) [1] .

(ولو فُرض صحَّة الحديث: فالمراد بدعائهم، كما قال ﷺ: « هل تُنصرُونَ وتُرزقُون إلاَّ بضُعفائكُم » [2]) [3] .

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٧/٤٩٨ لشيخ الإسلام ابن تيمية .

(٢) أخرجه البخاري ح٢٨٩٦ ص٤٧٩ (باب من استعان بالضعفاء والصالحين بالحرب) .

(٣) قاله شيخي الجليل عبد الرحمن البراك حفظه الله .



المسألة التاسعة والثلاثون

اعتقاد أن فضيلة المسجد النبوي لم تحصل إلاَّ بعد إدخال حُجرة النبيِّ ﷺ فيه (جهالةٌ وضلالةٌ)(١)

(مَن اعتقدَ أنهُ قبلَ القبرِ لَم تكُن لهُ فضيلَةٌ إذ كان النبيُّ ﷺ يُصلِّي فيهِ والمهاجرونَ والأنصارُ، وإنما حَدَثَت لهُ الفضيلَةُ في خلافةِ الوليدِ بنِ عبدِ الملكِ لَمَّا أدخَلَ الحُجرةَ في مسجدهِ، **فهذا لا يقُولُهُ إلاَّ جاهلٌ مُفرطٌ في الجهلِ ، أو كافرٌ ، فَهُوَ مُكذِّبٌ لِمَا جاءَ بهِ مُستَحقٌّ للقتلِ**)(٢) .

(ومسجده ﷺ يُستحبُّ السفر إليه، والصلاة فيه مُفضَّلة لخصوص كونه مسجد الرسول ﷺ الذي بناه هو وأصحابه، وكان يُصلِّي فيه هو وأصحابه .

فهذه الفضيلة ثابتة للمسجد في حياة الرسول ﷺ قبل أن يُدفن في حُجرة عائشة، وكذلك هي ثابتة بعد موته، ليست فضيلة المسجد لأجل مجاورة القبر، كما أن المسجد الحرام مُفضَّلٌ لا لأجل قبرٍ، وكذلك المسجد الأقصى مُفضَّلٌ لا لأجل قبرٍ، فكيف لا يكون مسجد الرسول ﷺ مُفضَّلاً لا لأجل قبرٍ .

فمن ظنَّ أن فضيلته لأجل القبرِ أو أنه إنما يُستحبُّ السفرُ إليه لأجل القبرِ فهو جاهلٌ مُفرطٌ في الجهل، مخالفٌ لإجماع المسلمين، ولِما عُلمَ من سنة سيِّد المرسلين ﷺ .

وهذا تنقُّصٌ بالرسول ﷺ وبقوله ودينه مُكذبٌ له فيما قال، مُبطلٌ لما شَرَعه وإن ظنَّ أنه يُعظِّمه)(٣) .

---

(١) إضافة من شيخي الجليل عبد الرحمن البراك حفظه الله .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٧/٤٠١-٤٠٢ .

(٣) الرد على الإخنائي ص١٢٢ لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

ويُنظر: تقديس الأرض بين الممدوح والمذموم شرعاً ص٤٠١-٤٣٣ للدكتور سالم بن حسن الكندري .





المسألة الأربعون

ما يفعله بعض الرافضة من شتم

الشيخين رضي الله عنهما عند حجرة النبيِّ ﷺ

من الكفر بالله تعالى والإساءة لرسوله ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما: ما يفعله بعض الروافض من شتم الشيخين رضي الله عنهما بعد السلام على النبيِّ ﷺ عند الحجرة النبوية، قال العياشي في رحلته للمدينة النبوية سنة ١٠٧٣ عن رافضة أعاجم العراق: (لم يكن فيهم نفعٌ لأهل المدينة من بيع ولا شراء ولا صدقة، إذ جُلُّهم روافض .. وعند زيارة رسول الله ﷺ لا يقفون للسلام على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، بل كثيرٌ منهم لا يمرُّون بالناحية التي هما فيها)[١] .

وقال الرحالة بيرتون في رحلته سنة ١٢٦٩ : (في بعض الأحيان كان الفرس – أي رافضة فارس – **يُلوِّثون المواضع القريبة من قبري أبي بكر وعمر** رضي الله عنهما، **بأن يُلقوا من خلال الشُّبَّاكين بشيلان كبيرة كهدية للقبرين** ... فكلُّ العيون تُلاحقهم وهم يُؤدُّون مراسم الزيارة، خاصة عندما يقتربون من قبري أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما، يجلسون في جماعات بعد الصلاة أمام شُبَّاك قبر النبيِّ ﷺ، ويقرأ واحدٌ منهم من كتاب لديه حكاية محزنة عن حياة السيدة فاطمة رضي الله عنها، وعن مأساتها، وموتها والحداد عليها، بينما يُصغي الآخرون لاهثين من فرط التأثر، وبعضهم كان انفعاله العاطفي شديداً جداً يصعب كبحه « آه يا فاطمة! آه يا مسلمة! آه ! آه ! آه يا فاطمة، هل آذيت أحداً يا فاطمة ؟! يا للأسف! يا للأسف ! » وتندفع الكلمات والصرخات من شفاههم بطريقة تلقائية لا إرادية، وتجري الدموع على خدودهم المشعرة – المليئة بالشعر – وترتفع صدورهم القوية بفعل التنهد والنشيج.

---

(١) الرحلة العياشية ١/٤٣٣-٤٣٤ .



يا له من منظر غريب)[1] .

وقال الدكتور محمد الشهري بأن السبب في إيجاد (عدد من الخصيان في أوائل الدولة الأيوبية **لحراسة الحجرة الشريفة من مكائد بعض الشيعة**)[2] .

ولقد امتلأت كتب العقائد السنيَّة في بيان حكم مَن تعرَّض لصحابة رسول الله ﷺ عموماً، ولخلفائه الراشدين رضي الله عنهم خصوصاً .

فمن ذلك : لَمَّا سبَّ عبيد الله بن عمر المقدادَ بن الأسود رضي الله عنه (همَّ عمرُ رضي الله عنه بقطعِ لسانهِ، فكلَّمهُ أصحابُ محمدٍ ﷺ فقالَ : ذرُوني أقطع لسانَ ابني حتى لا يَجترئَ أحدٌ من بعدي فيَسُبَّ أحداً من أصحابِ محمدٍ ﷺ)[3] .

وأن ابنَ عبدِ الرحمنِ بنِ أبزى سألَ أباهُ عبدَ الرحمنِ فيمن سبَّ أبا بكرٍ ما كُنتَ تصنعُ بهِ؟ قالَ : كنتُ أضربُ عنُقهُ، قلتُ : فعُمَرَ؟ قالَ : أضربُ عنُقهُ .

وأنَّ علياً رضي الله عنه بلَغَهُ أن ابنَ السوداءِ تنقَّصَ أبا بكرٍ وعُمَرَ رضي الله عنهما، فدَعا بهِ وبالسيفِ فهَمَّ بقتلهِ، فكُلِّمَ فيهِ فقالَ : لا يُساكنِّي بلَداً أنا فيهِ، فنفَاهُ إلى الشَّامِ)[4] .

---

(١) رحلة بيرتون وهو إيرلندي نصرانيّ ادَّعى الإسلام ويعمل ضابطاً استخباراتياً في بريطانيا . ضمن كتاب المختار من الرحلات الحجازية إلى مكة والمدينة النبوية ٢/٤٥٧-٤٧٣ . اختيار وتهذيب: محمد بن حسن الشريف . دار الأندلس الخضراء ط١ عام ١٤٢١ .

(٢) المسجد النبوي الشريف في العصر العثماني المسجد النبوي الشريف في العصر العثماني دراسة معمارية حضارية ٩٢٣-١٣٤٤هـ ص٣٣٧ لمحمد بن هزاع الشهري . دار القاهرة للكتاب ط١ عام ٢٠٠٣م .

(٣) قال شيخ الإسلام رحمه الله : (ولعلَّ عمرَ رضي الله عنه إنما كفَّ عنه لَمَّا شفعَ فيه أصحابُ الحقِّ، وهم أصحابُ النبي ﷺ ولعلَّ المقدادَ كانَ فيهم) الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ ٣/١١٠٤ . تحقيق: محمد الحلواني ومحمد شودري . رمادي للنشر ط١ عام ١٤١٧ .

(٤) شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٧/١٣٣٦ . قال شيخ الإسلام رحمه الله : (ولا يُظهِرُ عليٌّ رضي الله عنه أنه يُريدُ قتلَ رجلٍ إلاَّ وقتلُه حلالٌ عنده . ويُشبه واللهُ أعلمُ : أن يكونَ إنما ترَكهُ خوفَ الفتنةِ بقتله ، كما كان النبيُّ ﷺ يُمسكُ عن قتلِ بعض المنافقين ، فإنَّ الناسَ تشتت قلوبُهم عقبَ فتنةِ عثمانَ رضي الله عنه، وصار في عسكره من أهل الفتنةِ أقوامٌ لهم عشائرُ لو أرادَ الانتصار منهم لغضبت لهم عشائرهم ، وبسبب هذا وشَبَهِهِ كانت فتنةُ الجمل) الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ ٣/١١٠١ .

وقال هشام بن عمَّار: (سمعتُ مالكاً يقول: من سبَّ أبا بكرٍ وعُمَرَ رضي الله عنهما قُتِلَ)[1].

قال الإمام ابن تيمية: (على هذا مَضَت سيرةُ أهل العلم، وأفتى بعض الشافعية: أنَّ من سبَّ أبا بكرٍ، أوْ عُمَرَ، أو عثمانَ، أو علياً رضي الله عنهم فهو كافرٌ)[2].

وقال الهيثمي: (ونَقل بعضهم عن أكثر العلماء: أنَّ من سبَّ أبا بكرٍ وعمرَ كان كافراً)[3].

قال ابن كثير: (فيا ويلَ مَنْ أبغضهم، أو سبَّهم، أو أبغضَ أو سبَّ بعضهم، ولا سيِّما سيِّدُ الصحابة بعد الرسول ﷺ، وخيرهم، وأفضلهم أعني الصدِّيق الأكبر، والخليفة الأعظم أبا بكر بن أبي قحافة رضي الله عنه، فإنَّ الطائفةَ المخذولةَ من الرافضة يُعادون أفضلَ الصحابة، ويُبغضونهم، ويسبُّونهم، عياذاً بالله من ذلك، وهذا يدلُّ على أنَّ عقولهم معكوسة، وقلوبهم منكوسة، فأينَ هؤلاء من الإيمان بالقرآن، إذ يسبُّون مَنْ رضي الله عنهم)[4].

---

(١) الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة ١٤٤/١ للهيتمي.

(٢) الرد على البكري ٥٩٩/١ لابن تيمية، وتلخيص كتاب الاستغاثة لابن كثير ٦٩٤/٢.

(٣) الزواجر ٩٤٣/٢.

(٤) تفسير ابن كثير ٣٨٥/٢.

ويُنظر: رسالتي (الله أكبر في الذب عن الصدِّيق الأكبر رضي الله عنه) ط١ عام ١٤٢٦.

وكان سبب تأليفها: الرد على جريدة الرياض في نشرها لمقال الخنيزي: في اتهامه لأبي بكر الصديق رضي الله عنه بأنه أنشأ فكر التكفير بسبب حربه رضي الله عنه للمرتدين! ﴿ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا ﴿٥﴾ ﴾.

يُنظر: جريدة الرياض عدد (١٣٣٧٥) في ١٤٢٥/١٢/٢٥. والله حسبنا ونعم الوكيل.



المسألة الحادية والأربعون

اعتقاد شيوخ الشيعة الاثني عشرية

بأنَّ مهديهم المزعوم سيهدم الحجرة النبوية

من الكفر بالله، والعداء لرسوله ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما: ما يعتقده شيوخ الشيعة من أنَّ مهديهم المزعوم سَيَخرجُ من سردابه ويهدم حجرة النبيِّ ﷺ، فافتروا أنَّ مهديهم المزعوم قال: (وأجيءُ إلى يثرب **فأهدم الحجرة**)[1].

ويعتقدون بأنه سيُخرج أبا بكر وعمر رضي الله عنهما من قبريهما ويصلبهما، ولذلك لاعتقاد شيوخ الشيعة بأنَّ كُلَّ ذنبٍ فُعل من عهد آدم عليه السلام إلى آخر الزمان فهو من فعل أبي بكر وعمر؟!! فهُمَا رضي الله عنهما كما تقولُ فريتهم على أبي عبد الله جعفر الصادق رحمه الله – وحاشاه – أنهما رضي الله عنهما مَن (قتل هابيل بن آدم عليه السلام، وجمع النار لإبراهيم عليه السلام، وطرح يوسفَ عليه السلام في الْجُبِّ، وحبس يونسَ عليه السلام في بطن الحوت، وقتل يحيى عليه السلام، وصلب عيسى عليه السلام، وعذاب جرجيس ودانيال عليهما السلام، وضرب سلمانَ الفارسي، وإشعال النار على باب أمير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام لإحراقهم بها، وضرب يد الصدِّيقة الكبرى فاطمة بالسوط، ورفس بطنها وإسقاطها مُحسناً، وسَمّ الحسن عليه السلام، وقتل الحسين عليه السلام، وذبح أطفاله وبني عمِّه وأنصاره، وسبي ذراري رسول الله صلى الله

---

(١) دلائل الإمامة ص٥٤٢ ح٥٢٢ (معرفة من شاهد صاحب الزمان عليه السلام في حال الغيبة وعرفه من أصحابنا) للرافضي ابن رستم الطبري. تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية بمؤسسة البعثة ط١ عام ١٤١٣، مختصر بصائر الدرجات ص٣٩٢ ح٥٠٨ (تتمة ما تقدم من أحاديث الرجعة) للرافضي الحسن بن سليمان الحلي الملقب عندهم بالشهيد الأول ت٧٨٦. دار المفيد ببيروت ط١ عام ١٤٢٣، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار ١٠٤/٥٣ ح١٣١ (باب الرجعة) لشيخ الدولة الصفوية المجوسية الرافضي محمد باقر المجلسي ت١١١١. دار إحياء التراث العربي ببيروت ط٣ عام ١٤٠٣.

عليه وآله ، وإراقة دماء آل محمد عليهم السلام . وكلُّ دمٍ مؤمن سُفكَ ، وكلُّ فرج نكحَ حراماً ، وكلُّ ربا وسُحت وفاحشة وإثم وظلم وجَوْرٍ وغشم منذ عهدِ آدم ﷺ إلى وقت قيام قائمنا ﷺ كلُّ ذلك يُعدِّده ﷺ عليهما ويُلزمهما إياه فيعترفان به ، ثمَّ يأمرُ بهما فيقتصّ منهما في ذلك الوقت بمظالم مَن حَضَرَ ، **ثمَّ يصلبهما** على الشجرة **ويأمرُ ناراً** تخرجُ من الأرض فتحرقهما والشجرة ، **ثمَّ يأمرُ ريحاً** فتنسفهما في اليمِّ نسفاً)[1] ، وأنهما رضي الله عنهما (**يُقتلان في كلِّ يومٍ وليلةٍ ألف قتلة**)[2] ... إلى آخر خرافاتهم .

ولا يشكُّ مسلمٌ في أنَّ مَن يعتقد هذه الخرافات أنه مجوسيٌّ عدوٌّ لله ولرسوله ﷺ ، ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ **لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ** ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ ﴿٩٨﴾ ﴾ .

---

(١) مختصر بصائر الدرجات ص٤١٥-٤١٧ رقم ٥١٢ واللفظ له (تتمة ما تقدَّم من أحاديث الرجعة) ، إلزام الناصب في إثبات الحجة الغائب ٢/٢٨١-٢٨٢ (الغصن الثامن : في علائم ظهور القائم من آيات القرآن وأخبار النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة الطاهرين ، وأهل العرفان والحساب والكهنة من الخاصة والعامة : الفرع الرابع) للرافضي : علي البرذي الحائري ت١٣٣٣ . تصحيح الرافضي : فالح العبيدي ، دار أنوار الهدى ط٢ س ١٤٢٨ .

(٢) المصدر السابق .

ويُنظر في فضح عقائدهم من خلال كتبهم : كتابي (عقائد الشيعة الاثني عشرية سؤال وجواب) ط٢ للطبعة الجديدة عام١٤٣٤ .

الفصل السابع
البدعُ ووسائلُها المتعلّقة بحُجرة النبيِّ ﷺ وقبره

وفيه تسع وسبعون مسألة .

المسألة الأولى : السفر لزيارة قبر النبي ﷺ .

المسألة الثانية: من المشاقة للرسول ﷺ اعتقاد أن السفر لقبره أفضل من السفر لمسجده .

المسألة الثالثة : المشي حافياً في السفر لزيارة قبر النبي ﷺ .

المسألة الرابعة : الترجُّل على الأقدام عند رؤية المسجد النبويِّ وعند رؤية المدينة النبوية أدباً مع النبيِّ ﷺ وتعظيماً له .

المسألة الخامسة : قراءة دعاء دخول المسجد عند دخول المدينة النبوية وزيادة ذكر زيارة القبر النبوي .

المسألة السادسة : الغُسل والتطيُّب للسلام على النبيِّ ﷺ .

المسألة السابعة : لبس الإحرام للسلام على النبيِّ ﷺ عند الحجرة .

المسألة الثامنة : الوقوفُ عند باب المسجد النبوي للاستئذان بالدخول .

المسألة التاسعة : تخصيص لبس الثوب الأبيض عند الدخول لحجرة النبي ﷺ.

المسألة العاشرة : تقديم الصدقة بين يدي السلام على النبيِّ ﷺ عند الحجرة .

المسألة الحادية عشرة : الوقوفُ أمام حُجرة النبيِّ ﷺ بغاية الخشوع والخضوع كهيئة المصلِّي .

المسألة الثانية عشرة : رفعُ الصوتِ بالسلامِ على النبيِّ ﷺ عند الحُجرة .

المسألة الثالثة عشرة : السلامِ على النبيِّ ﷺ من كتاب دلائل الخيرات .

المسألة الرابعة عشرة : قراءة سورة الفاتحة بعد السلام على النبيِّ ﷺ .

المسألة الخامسة عشرة : السلام على الملائكة عند حُجرة النبيِّ ﷺ .

المسألة السادسة عشرة : إرسالُ السلام إلى النبيِّ ﷺ .

المسألة السابعة عشرة : إرسالُ الاعتذار إلى النبيِّ ﷺ عند التأخُّر في الزيارة .

المسألة الثامنة عشرة : الوقوفُ للدُّعاء للنبيِّ ﷺ عند حُجرته .

المسألة التاسعة عشرة : الوصيَّة بالدُّعاء للإنسان عند حُجرة النبيِّ ﷺ .

المسألة العشرون : تحرِّي الدُّعاء عند حُجرة النبيِّ ﷺ .

المسألة الحادية والعشرون : قراءة آية : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ ﴾ عند حُجرة النبيِّ ﷺ .

المسألة الثانية والعشرون : قراءة آية : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ﴾ عند حُجرة النبيِّ ﷺ .

المسألة الثالثة والعشرون : صلاة الجنازة على النبيِّ ﷺ وصاحبيه عند الحُجرة .

المسألة الرابعة والعشرون : إلصاقُ البطن أو الظهر بحجرة النبيِّ ﷺ .

المسألة الخامسة والعشرون : استفتاءُ النبيِّ ﷺ بعد موته .

المسألة السادسة والعشرون : تخصيصُ حُجرة النبيِّ ﷺ بشيءٍ من العبادات .

المسألة السابعة والعشرون : القول بأن التربة التي دُفنَ فيها النبيُّ ﷺ أفضل من المسجد الحرام .

المسألة الثامنة والعشرون : القول بأن مساكن الأنبياء أحياءً وأمواتاً أفضل من المساجد .

المسألة التاسعة والعشرون : اعتقاد أن المسجد النبوي زاد فضله بعد إدخال حُجرة النبيِّ ﷺ فيه .

المسألة الثلاثون : بناء المساجد على القبور .

المسألة الحادية والثلاثون : الاحتجاج على جواز بناء المساجد على القبور بوجود قبر النبيِّ ﷺ في مسجده .



المسألة الثانية والثلاثون : بناء القبة على حُجرة النبيِّ ﷺ .

المسألة الثالثة والثلاثون : كشفُ سقف الحجرة عن قبر النبيِّ ﷺ توسُّلاً .

المسألة الرابعة والثلاثون : اليمين لا تغلظ بالحلف عند حجرة النبي ﷺ .

المسألة الخامسة والثلاثون : الوقف على حجرة النبيِّ ﷺ .

المسألة السادسة والثلاثون : التبرُّك بمحراب التهجُّد .

المسألة السابعة والثلاثون : التبرُّك بمحراب فاطمة رضي الله عنها .

المسألة الثامنة والثلاثون : التبرُّك بدكَّة الأغوات .

المسألة التاسعة والثلاثون : التبرُّك بغبار حجرة النبيِّ ﷺ .

المسألة الأربعون : الاستشفاء بلحس مفتاح حُجرة النبيِّ ﷺ .

المسألة الحادية والأربعون : التبرُّك بماء غسيل حجرة النبيِّ ﷺ .

المسألة الثانية والأربعون : التبرُّك بمن لامَسَ حُجرة النبيِّ ﷺ .

المسألة الثالثة والأربعون : التبرُّك بدفن الميِّت قُرب حُجرة النبيِّ ﷺ .

المسألة الرابعة والأربعون : دفنُ المظالم عند حُجرة النبيِّ ﷺ .

المسألة الخامسة والأربعون : التبرُّك بوضع الأكفان في حُجرة النبيِّ ﷺ .

المسألة السادسة والأربعون : التبرُّك بأخذ المواليد إلى حُجرة النبيِّ ﷺ .

المسألة السابعة والأربعون : التبرُّك بإيقاد الشموع بحجرة النبيِّ ﷺ .

المسألة الثامنة والأربعون : إضاءة حُجرة النبيِّ ﷺ .

المسألة التاسعة والأربعون : تبخير حُجرة النبيِّ ﷺ .

المسألة الخمسون : كسوة حُجرة النبيِّ ﷺ .

المسألة الحادية والخمسون : تبليط حُجرة النبيِّ ﷺ .

المسألة الثانية والخمسون: التبرُّك بالقراءة من المصاحف المحفوظة بحجرة النبيِّ ﷺ.

المسألة الثالثة والخمسون : الاحتفال بختم القرآن عند حجرة النبيِّ ﷺ .





المسألة الرابعة والخمسون : تعيين وظائف لختم القرآن وقراءة الكتب والدعاء عند حُجرة النبيِّ ﷺ .

المسألة الخامسة والخمسون : الاحتفال بليلة المعراج بمسجد النبيِّ ﷺ .

المسألة السادسة والخمسون : الاحتفال بمولد النبيِّ ﷺ عند الحجرة .

المسألة السابعة والخمسون: قصد حُجرة النبيِّ ﷺ يوم عرفة والاجتماع عندها.

المسألة الثامنة والخمسون : التقرُّب بأكل التمر قُرب حُجرة النبيِّ ﷺ .

المسألة التاسعة والخمسون : إدامة النظر لحجرة النبيِّ ﷺ تعبُّداً .

المسألة الستون : تحرِّي عقد النكاح قُرب حُجرة النبيِّ ﷺ .

المسألة الحادية والستون : عرض الْجنائز عند حُجرة النبيِّ ﷺ قبل أو بعد الصلاة عليها .

المسألة الثانية والستون: استئذان الخطيب يوم الجمعة الصعود للمنبر من النبيِّ ﷺ.

المسألة الثالثة والستون : قيام بعض المصلِّين بالوقوف متوجِّهين لحجرة النبيِّ ﷺ بعد الصلاة .

المسألة الرابعة والستون : إدارة الوافدين رؤوسهم لحجرة النبيِّ ﷺ بعد الانتهاء من الصلوات بالسلام على النبيِّ ﷺ .

المسألة الخامسة والستون : استقبال قبر النبيِّ ﷺ في الأذان .

المسألة السادسة والستون : ليست حُجرة النبيِّ ﷺ حرزاً لحفظ الأموال .

المسألة السابعة والستون : ربط الخيوط على شبابيك حجرة النبي ﷺ .

المسألة الثامنة والستون : الكتابة على جُدران حُجرة النبيِّ ﷺ .

المسألة التاسعة والستون : الإهداء لحجرة النبيِّ ﷺ .

المسألة السبعون : وضع الرياحين على قبور البقيع ورمي الباقي داخل حجرة النبيِّ ﷺ .





المسألة الحادية والسبعون : الإحرام بالحجِّ أو العمرة عند الحجرة النبوية .

المسألة الثانية والسبعون : كذب الوصية المنسوبة لخادم حجرة النبيِّ ﷺ .

المسألة الثالثة والسبعون : التصوير التذكاري عند حُجرة النبيِّ ﷺ .

المسألة الرابعة والسبعون : تصوير الحُجرة والقُبَّة التي على قبر النبيِّ ﷺ .

المسألة الخامسة والسبعون : استعمال السجَّاد الذي عليه صُورة حُجرة النبيِّ ﷺ أو الكعبة .

المسألة السادسة والسبعون : صنعُ مُجسَّم للقبَّة التي على حُجرة النبيِّ ﷺ .

المسألة السابعة والسبعون: الاعتقاد بأن النبيَّ ﷺ يخرج من قبره قبل يوم القيامة.

المسألة الثامنة والسبعون: اختيار مكان توديع الضيوف أمام حُجرة النبيِّ ﷺ .

المسألة التاسعة والسبعون : وداع قبر النبيِّ ﷺ .





المسألة الأولى

السفر لزيارة قبر النبيِّ ﷺ

(السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين **بدعة** لم يفعلها أحد من الصحابة والتابعين، ولا أمرَ بها رسولُ ربِّ العالمين، ولا استحبَّها أحدٌ من أئمة المسلمين، **فمن اعتقدَ ذلكَ قربة وطاعة فقد خالفَ السنة والإجماع، ولو سافرَ إليها بذلك الاعتقاد يحرمُ بإجماع المسلمين**)[1].

فعن أبي سعيدٍ رضي الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: (**لا تُشدُّ الرِّحالُ إلاَّ إلى ثلاثةِ مساجدَ: مسجدي هذا، ومسجد الحرام، ومسجد الأقصى**)[2].

قال الحافظ ابن حجر: (قوله: « لا تُشدُّ الرِّحال » بضم أوله بلفظ النفي، **والمراد:** النهي عن السفر إلى غيرها، قال الطيبي: « هو أبلغ من صريح النهي، كأنه قال: لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلاَّ هذه البقاع، لاختصاصها بما اختُصَّت به »)[3].

وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: (**إنما يُسَافَرُ إلى ثلاثةِ مَسَاجِدَ: مَسجدِ الكعبةِ، ومسجدِي، ومسجدِ إِيلِيَاءَ**)[4].

---

(١) زيارة القبور الشرعية والشركية ص٢١٣ لمحيي الدين محمد البركوي الرومي الحنفي ت٩٨١ رحمه الله. ضمن كتاب المجموع المفيد للشيخ محمد الخميس.

وقال الشيخ حماد الأنصاري ت١٤١٨ رحمه الله: (لم يرد عن النبيِّ ﷺ نصٌّ صحيحٌ في جواز شدِّ الرحال إلى قبر مخصوص سواء كان قبره ﷺ أو قبر غيره.

فمن ثمَّ لم يُنقل عن أحدٍ من أصحابه ولا عن أحد من التابعين لهم بإحسان أنه شدَّ رحلاً لمجرد قصد زيارة قبره ﷺ، ولا لمجرَّد زيارة قبر غيره) كشف الستر عما ورد في السفر للقبر ص٢٨. مجلة التوحيد س ٣، ع ٥،٦، عام ١٩٧٥ من إصدار جماعة أنصار السنة المحمدية بمصر.

(٢) أخرجه البخاري ح١١٨٩ ص١٩٠ (باب فضلِ الصَّلاةِ في مسجدِ مكَّةَ والمدينةِ)، ومسلم واللفظ له ح١٣٩٧ ص٥٨٤ (باب لا تُشدُّ الرِّحالُ إلاَّ إلى ثلاثةِ مساجدَ).

(٣) فتح الباري ٦٤/٣ لابن حجر.

(٤) أخرجه مسلم ح٣٣٨٦ ص٥٨٤ (باب فضل المساجد الثلاثة).



وعن أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه قال : (سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : **لا تُعملُ المُطيُّ إلاَّ إلى ثلاثةِ مساجدَ: إلى المسجدِ الحرامِ، وإلى مسجدي هذا، وإلى مسجدِ إيلياءَ، أو بيتِ المقدسِ**)[(١)] .

و (**هذا الحديثُ قد اتفق علماء المسلمين على صحَّة إسناده ، واتفقوا على وجوب العمل بمعناه ، واتفقوا على تناوله ... السفر إلى القبور ... وأمَّا السلف من الصحابة والتابعين والأئمة فلا يُعرف بينهم نزاعٌ أنه نهى عن السفر إلى غير المساجد الثلاثة ،** والحديث قد جاء في الصحيح بصيغة النهي الصريح ، فقال : « لا تشدُّوا الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجد »)[(٢)]، وأيضاً فقد (اتفقَ الأئمةُ على أنه لو نذرَ أن يُسافرَ إلى قبرِهِ صلواتُ اللهِ وسلامُه عليهِ أو قبرِ غيرِه من الأنبياءِ والصالحينَ لم يكُن عليهِ أن يُوفيَ بنذرِه بل يُنهى عن ذلكَ)[(٣)] .

(فإذن : مَن اعتقدَ أنَّ السفرَ لزيارةِ قُبورِ الأنبياءِ والصالحينَ قُربةٌ وعبادةٌ وطاعةٌ ، فقد خالفَ الإجماعَ ، وإذا سافرَ لاعتقادِ أنَّ ذلكَ طاعةٌ كان ذلكَ مُحرَّماً بإجماعِ المسلمينَ)[(٤)] ، (بل كانَ الصحابةُ إذا سافروا إلى مسجدِهِ ﷺ صَلَّوا فيهِ واجتمعُوا بخلفائهِ مثلَ أبي بكرٍ وعُمَرَ وعثمانَ وعليٍّ رضي الله عنهم يُسلِّمونَ عليهِ ويُصلُّونَ عليهِ في الصلاةِ ويَفعلُ ذلكَ مَن يفعلُهُ منهُم عندَ دُخُولِ المسجدِ والخروجِ منهُ . ولم يكونوا يَذهبونَ إلى القبرِ . **وهذا مُتواترٌ عنهم لا يَقدرُ أحدٌ أن يَنقُلَ عنهُم أو عن واحدٍ منهُم أنهُ** كانَ إذا صلَّى خلفَ الخلفاءِ الراشدينَ يذهبُ في ذلكَ الوقتِ أو غيرِهِ يَقفُ عندَ الحجرةِ خارجاً منها . وأمَّا دُخُولُ الحجرةِ فلم يكُن يُمكنُهُم . فإذا كانوا بعدَ السفرِ إلى مسجدِهِ

---

(١) أخرجه الإمام مالك ح٣٦٤ (باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة)، والإمام أحمد ٢٦٧/٣٩ ح٢٣٨٤٨ ، وغيرهما ، وصحَّحه الألباني في السلسلة الضعيفة ١٢٤/١ تحت رقم ٤٧ .

(٢) الرد على الإخنائي ص٣٩٤ .

(٣) مجموع الفتاوى ٢٣٤/١-٢٣٥ لشيخ الإسلام ابن تيمية .

(٤) المصدر السابق ١٨٨/٢٧ .



يَفعلُونَ ما سَنَّهُ لهم في الصلاة والسلامِ عليهِ ولا يَذهبُونَ إلى قبرِهِ فكيفَ يَقصدُونَ أن يُسافرُوا إليهِ؟ أو يَقصدُونَ بالسفرِ إليهِ دُونَ الصلاةِ في المسجدِ؟ **ومَن قالَ:** إنَّ هذا مُستحبٌّ فلينقُل ذلكَ عن إمامٍ من أئمَّةِ المسلمينَ، ثمَّ إذا نقَلَهُ يكونُ قائلُهُ قد خالَفَ أقوالَ العلماءِ كما خالَفَ فاعلُهُ فعلَ الأُمَّةِ وخالفَ سُنَّةَ رسولِ اللهِ ﷺ وإجماعَ أصحابهِ وعُلَماءَ أُمَّتهِ . قالَ تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾)[1] .

(**وأمَّا السفرُ لغير زيارة القبور** ... فقد ثبتَ ذلك بأدلة صحيحةٍ ، ووقع في عصره وقرَّره النبيُّ ﷺ فلا سبيلَ إلى المنع منه والنهي عنه ، بخلاف السفر إلى زيارة القبور فإنه لم يقع في زمنه ﷺ ولم يُقرَّ عليه أحداً من أصحابه ، ولم يُشر في حديثٍ واحدٍ إلى فعله واختياره ، ولم يشرعه لأحدٍ من أُمَّته : لا قولاً ولا فعلاً)[2] .

فإن قيل : روى ابن هشامٍ قال : (لقي أبو بصرَةَ الغفاري أبا هريرةَ وهو جاءٍ من الطُّورِ ، فقال : من أينَ أقبلتَ ؟ قال : منَ الطُّورِ صلَّيتُ فيه، قال: أما لو أدركتكَ قبلَ أن ترحَلَ إليه ما رحلْتَ ، إني سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول : لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلاَّ إلى ثلاثة مساجدَ، المسجدِ الحرامِ، ومسجدي هذا، والمسجدِ الأقصى)[3] .

فالجوابُ : أنَّ أبا هريرة رضي الله عنه لم يكن بلغه النهي عندما ذهب للطور ، بدليل أنَّه أصبح يروي هذا الحديث عن النبيِّ ﷺ من طريق أبي بصرة رضي الله عنه، فأصبح يُحدِّث بهذا الحديث تارةً عن النبيِّ ﷺ[4] .

---

(١) المصدر السابق ٢٧/٣٤٤-٣٤٥ .

(٢) السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج ٥/١١٣ لصديق حسن خان ت١٣٠٧ . تحقيق: عبد الله الأنصاري ت١٤١٠ . مطابع الدوحة الحديثة .

(٣) رواه الإمام أحمد ٣٩/٢٦٧ ح٢٣٨٤٨ .

(٤) يُنظر: مسند الحميدي ٢/٤٢١ ح٩٤٣. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ت١٤١٢ . الكتب العلمية ط١ عام ١٤٠٩ ، مصنف ابن أبي شيبة ٣/٤٠٣ ح١٥٥٤٦ (فيما تُشدُّ إليه الرحال)، مسند أحمد ١٢/١١٦ ح٧١٩١ .



وتارة بيَّن أنه سمعه من أبي بصرة عن النبيِّ ﷺ (١) .

فإن قيل : (الحديث إنما وَرَدَ في المساجد ، وليس في معناها المشاهد) (٢) .

فالجوابُ : (هذا النهي يعمُّ السفر إلى المساجد والمشاهد وكل مكان يُقصد السفر إلى عينه للتقرُّب .

بدليل : أن بصرة بن أبي بصرة الغفاري (٣) لَمَّا رأى أبا هريرة راجعاً من الطور الذي كلَّم الله عليه موسى عليه السلام ، قال : « لو رأيتك قبل أن تأتيه لم تأته ، لأنَّ النبيَّ ﷺ قال : لا تُشدُّ الرِّحال إلاَّ إلى ثلاثة مساجد » ، **فقد فهمَ الصحابيُّ الذي روى الحديث أنَّ الطور وأمثاله من مقامات الأنبياء ، مندرجة في العموم ، وأنه لا يجوزُ السفرُ إليها** ، كما لا يجوز السفرُ إلى مسجد غير المساجد الثلاثة .

---

(١) يُنظر : مسند الحميدي ٢/٤٢١ ح٩٤٤ ، مسند الإمام أحمد ٣٩/٢٦٧ ح٢٣٨٤٨ .

(٢) إحياء علوم الدين ١/٣٤٣ لأبي حامد محمد الغزالي ت٥٠٥ . تحقيق : سيد بن عمران . دار الحديث ط١ عام ١٤١٩ .

وقال الإمام ابن تيمية عن هذا الكتاب وصاحبه : (**والإحياءُ** : فيهِ فوائدُ كثيرةٌ ، لكن فيهِ موادُّ مذمومةٌ ، فإنه فيهِ موادُّ فاسدةٌ من كلام الفلاسفةِ تتعلَّقُ بالتوحيدِ والنبوَّةِ والمعادِ ، فإذا ذكرَ مَعارفَ الصُّوفيةِ كان بمنزلةِ مَن أخَذ عدُوًّا للمسلمينَ ألبَسَهُ ثيابَ المسلمينَ .

وقد أنكرَ أئمَّةُ الدِّينِ على أبي حامدٍ هذا في كُتُبهِ . وقالُوا : مَرَّضَهُ " الشِّفاءُ " يَعني شفاءَ ابنِ سينا في الفلسفةِ .

وفيهِ أحاديثُ وآثارٌ ضعيفةٌ ، بل موضوعةٌ كثيرةٌ . وفيهِ أشياءُ من أغاليطِ الصُّوفيَّةِ وتُرَّهاتهم . وفيهِ مَعَ ذلكَ من كلامِ المشايخِ الصُّوفيَّةِ العارفينَ المستقيمينَ في أعمالِ القلوبِ الموافقِ للكتابِ والسُّنةِ ، ومن غيرِ ذلكَ من العباداتِ والأدبِ ما هو مُوافقٌ للكتابِ والسُّنةِ ما هُوَ أكثرُ مِمَّا يَردُ منهُ ، فلهذا اختلَفَ فيهِ اجتهادُ الناسِ وتنازعُوا فيهِ) مجموع الفتاوى ١٠/٥٥١-٥٥٢ .

(٣) قال ابن عبد البر : (لا أعلم أحداً ساق هذا الحديث أحسن سياقة من مالك عن يزيد بن الهاد ، ولا أتمَّ معنى منه فيه ، إلا أنه قال فيه : بصرة بن أبي بصرة ، ولم يتابعه أحد عليه ، وإنما الحديث معروف لأبي هريرة : فلقيت أبا بصرة الغفاري ، كذلك رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي أسامة عن أبي هريرة ، كذلك رواه سعيد بن المسيب وسعيد المقبري عن أبي هريرة ، كلُّهم يقول فيه : فلقيت أبا بصرة الغفاري ، ولم يقل واحدٌ منهم : فلقيت بصرة بن أبي بصرة ، كما في حديث مالك عن يزيد بن الهاد ، وأظن الوهم فيه جاء من قبل مالك ، أو من قبل يزيد بن الهاد ، والله أعلم) التمهيد ٢٣/٣٦-٣٧ .



وأيضاً : فإذا كان السفرُ إلى بيت من بيوت الله غير الثلاثة لا يجوز ، مع أن قصده لأهل مصره يجبُ تارة ، ويُستحبُّ أخرى ، وقد جاء في قصد المساجد من الفضل ما لا يُحصى .

فالسفر إلى بيوت عباده أولى أن لا يجوز)[1] .

(وهذا ما فهمه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقد نهى مَن سأله عن شدِّ الرَّحال إلى الطور ، واستدلَّ بقوله عليه الصلاة والسلام : « لا تُشدُّ الرِّحال إلاَّ إلى ثلاثة مساجد » .

قال ابن أبي شيبة ٧٦٢١ حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن طلق بن قَزَعة قال: « سألتُ ابن عمر : آتي الطور ؟ قال: دَعِ الطور ولا تأتها، وقال: لا تُشدُّ الرِّحال إلاَّ إلى ثلاثة مساجد » ، وهذا **إسنادٌ صحيح** .

وقد أخرجه البخاري في التاريخ عن عليٍّ وهو ابن المديني عن سفيان به ، وأخرجه الأزرقي عن جده عن ابن عيينة به ، **ولا يُعلم لهؤلاء الصحابة مُخالفٌ من الصحابة** رضي الله عنهم **جميعاً**)[2] .

(فينبغي لمن أراد أن يعرف دين الإسلام أن يتأمَّل النصوص النبوية، ويعرف ما كان يفعله الصحابة والتابعون، وما قاله أئمة المسلمين ليعرفَ المجمَعَ عليه من المتنازع عليه، فإن الزيارة فيها مسائل متعددة مُتنازَع فيها، ولكن لم يتناعوا فيما علمتُ في استحباب السفر إلى مسجده ﷺ، واستحباب الصلاة والسلام فيه ﷺ، ونحو ذلك مما شرعه الله في مسجده)[3] .

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/١٨٢-١٨٣ .

(٢) الكلام على حديث ابن عمر في فضل زيارة قبر النبيِّ ﷺ ص٧-٨ للشيخ عبد الله السعد . دار المحدث ط١ عام ١٤٣٠ .

(٣) رحلة الصديق إلى البيت العتيق ص١٤٤ للشيخ صديق حسن خان رحمه الله .

المسألة الثانية

من المشاقة للرسول ﷺ

اعتقاد أن السفر لقبره أفضل من السفر لمسجده

(لو قدِّر أن شخصاً سافر إلى قبر إبراهيم عليه السلام ولم يُسافر إلى مسجده – المسجد الحرام – وهو الحجّ، **واعتقد أنهما سواء ، أو أنَّ السفر إلى قبره أفضل كان كافراً** ، وكذلك بيت المقدس **مَن اعتقد أن السفر إلى قبر سليمان** عليه السلام أفضل من السفر إليه ، أو هما سواء كان كافراً ، **كذلك السفر إلى النبيِّ** ﷺ **مَن اعتقد أنَّ السفرَ إلى مجرَّد القبر أفضل من السفر إلى المسجد ، أو مثله** ، فهو **إمَّا جاهلٌ** بشريعة الرسول ﷺ ، **وإمَّا كافرٌ به** . وهؤلاء نظير الذي يعتقد أن السفر إلى قبور الأنبياء والصالحين مثل الحج ، أو أفضل من الحج ، **وهذا لا يعتقده إلاَّ جاهلٌ مفرطٌ في الجهل بدين الإسلام ، أو كافرٌ مشاقٌ للرَّسول** ﷺ من بعد ما تبيَّن له الهدى ، مُتَّبع غير سبيل المؤمنين ، **فمَن لم يُفرِّق بين** السفر المشروع إلى مسجد الرسول ﷺ وزيارة قبره السفر الشرعي والزيارة الشرعية المجمع على استحبابها [1] وبين السفر إلى قبر غيره ، **فهو إمَّا جاهلٌ** بما جاء به الرسول ﷺ ، **وإمَّا كافرٌ** بالرَّسول ﷺ)[2] .

---

(١) قال الإمام ابن تيمية رحمه الله : (الزيارة المستحبة بالإجماع : هي الوصول إلى مسجده والصلاة والسلام عليه ﷺ فيه ، وسؤال الوسيلة ونحو ذلك ، فهذا مشروع بالإجماع في مسجده ﷺ ، فهذه هي الزيارة لقبره المشروعة بالإجماع ، فالمعنى المجمع عليه حقٌ ، ولكن تسمية ذلك زيارة لقبره هو محل النزاع) قاعدة عظيمة ص٦٦ .

(٢) الرد على الإخنائي ص١٣٣ .



المسألة الثالثة

المشي حافياً في السفر لزيارة قبر النبيِّ ﷺ

من الغلوِّ: المشي حافياً في السفر لزيارة قبر النبيِّ ﷺ، قال رشيد العبيدي:

(إليك يا سيِّدي تسري هوى وتقى — حبيبه بفؤاد رق شفاف
حيث السرى ونسيم البيد يحمل في — تشتاق رؤية أحباب وألآف
شممت من عرعر أطياف روضتكم — أطوائه نبض أنعام وألطاف
وصرت أطمع أن أحظى بروضتكم — فقلتُ **من هاهنا أسعى لكم حافي**) [1]

والمشي حفاة لزيارة القبور من فعل غلاة التصوُّف، فهو من المحدثات، ولم يكن الصحابة ومَن بعدهم بإحسان يفعلون ذلك في زيارة القبور، وأما المشي داخل المقبرة فقد ورد النهي عن النبيِّ ﷺ عن المشي بالنعال بين القبور، فعن بشير مولى رسول الله ﷺ قال: (بينما أنا أُماشي رسولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بقُبورِ المشركينَ، فقال: لقد سَبَقَ هؤلاءِ خيراً كثيراً، ثلاثاً، ثُمَّ مرَّ بقُبورِ المسلمينَ، فقال: لقد أدركَ هؤلاءِ خيراً كثيراً، ثمَّ حانتْ من رسولِ اللهِ ﷺ نظْرَةٌ فإذا رجُلٌ يمشي في القُبورِ عليه نعلانِ، فقال: يا صاحبَ السِّبْتِيَّتيْنِ! ويحكَ ألقِ سبتيَّتيكَ، فنظَرَ الرَّجُلُ، فلمَّا عَرَفَ رسولَ اللهِ ﷺ خَلَعَهُمَا، فَرَمَى بهمَا) [2].

---

(١) زيارة المصطفى ﷺ ص٧٤ للدكتور رشيد عبد الفتاح العبيدي . مجلة هدي الإسلام بالأردن مجلد ٥٢ عدد ١٠ ذو الحجة١٤٢٩ .

(٢) أخرجه أبو داود ح٣٢٣٠ (باب المشي بين القبور في النعل)، وحسَّنه النووي في الأذكار ص٢٤٥ . تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ت١٤٢٥ . دار الهدى ط٢ عام ١٤٠٩ ، وقال ابن القيم: (لم نعلم أحداً طعن فيه، بل قد قال الإمام أحمد: « إسناده جيِّد »، وقال عبد الرحمن بن مهدي: « كان عبد الله بن عثمان يقول فيه: حديث جيِّد، ورجل ثقة ») تهذيب السنن ١٥٤٣/٣ تحقيق إسماعيل مرحبا . مكتبة المعارف ط١ عام ١٤٢٨.

و (السِّبت: بالكسر جلود البقر المدبوغة بالقرظ، يحذى منها النعال السِّبتية) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٣٢٦/١ لعلي المنبجي ت٦٨٦ . تحقيق : محمد المراد . دار القلم ط٢ عام ١٤١٤ .



(قال أحمد : « إسناد حديث بشير بن الخصاصية جيِّدٌ أذهبُ إليه إلاَّ من علة » ، والعلَّة التي أشار إليها أحمد رحمه الله كالشوك والرَّمضاء ونحوهما ، فلا بأسَ بالمشي فيهما بين القبور لتوقِّي الأذى)[١] .

وقال عبد الله بن الإمام أحمد : (ورأيته – أي الإمام أحمد – إذا أراد أن يخرج إلى الجنازة لبس خفيه ، وكان يأمر بخلع النعال في المقابر)[٢] .

وقال أبو داود[٣] : (رأيتُ أحمدَ إذا تبعَ الجنازة فقرُبَ من المقابرِ خلَعَ نعليه) .

وقال إسحاق ابن راهويه : (ولا يدخل بحذاء ولا بخفٍ إلاَّ أن يضطرَّ إليه من شدِّة برد أو حرٍّ)[٤] .

وقال ابن باز: (**لا يجوز** أن يمشى بالنعال في المقبرة إلاَّ عند الحاجة، مثل وجود الشوك في المقبرة، أو الرمضاء الشديدة، أمَّا إذا لم يكن هناك حاجة **فيُنكرُ عليه** ، كما أنكرَ ﷺ على صاحب السبتيتين ، ويُعلَّم الحكم الشرعي ... يخلعها إذا كان يمر بين القبور ، أما إذا لم يمر بين القبور فلا يخلعها ، مثل أن يقف عند أول المقبرة ويُسلِّم فلا يخلع)[٥] .

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ١٢٤/٩ فتوى رقم ١٠٥١٠ من المجموعة الأولى . برئاسة الإمام ابن باز .

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص١٢٧-١٢٨ رقم ٥٣٣ . أعدها للنشر : أبو الأشبال المصري . دار المودة ط٣ عام ١٤٢٩ .

(٣) في مسائله ص٢٢٤ رقم ١٠٦٣ .

(٤) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٤٧٣٨/٩ رقم ٣٤٠٠ لإسحاق بن منصور الكوسج ت٢٥١ رحمه الله . تحقيق : سليمان العمير . إصدار الجامعة الإسلامية ط١ عام ١٤٢٥ .

(٥) مجموع فتاويه ٣٥٥/١٣ .

المسألة الرابعة

الترجُّل على الأقدام عند رؤية المسجد النبويِّ
وعند رؤية المدينة النبوية أدباً مع النبيِّ ﷺ وتعظيماً له

من المحدثات ما يفعله بعض الزوَّار عند اقترابهم من المسجد النبويِّ من الترجُّل وترك الركوب للسيارات وغيرها تعظيماً للنبيِّ ﷺ ، وبعضهم يظنُّ أن ذلك من مقتضى الأدب مع النبيِّ ﷺ ، قال المؤرخ ابن رشيد السبتي : (ولَما وصلنا ذا الحليفة أو نحوها **نزلنا عن الأكوار، واحتدم الشوق لقرب المزار**، وكان صاحبي ورفيقي الوزير الفاضل الأديب الحافل الماجد الكامل أبو عبد الله منحه الله العافية ومسح عليه بيمينه الشافية، قد أصابه رمد، فعند معاينته تلك المعاهد الكريمة أحسَّ بالشفاء من ألمه، **فبادر إلى المشي على قدمه،** احتساباً لتلك الآثار، **وإعظاماً لمن حلَّ تلك الديار**، وأنشدنا لنفسه في وصف الحال، وكتبه لي بعدُ بخطِّه :

ولَما رأينا من ربوع حبيبنا ... بيثرب أعلاماً أُثرن لنا الْحُبَّا
وبالقرب منها إذ كحلنا جفوننا ... شفينا فلا بأساً نخافُ ولا كربا
وحين تبدَّى للعيون جمالُها ... ومن بُعدها عنَّا أديلت لنا القربا
نزلنا عن الأكوار نمشي كرامة ... **لمن حلَّ فيها أن نلمَّ بها ركبا**) [١]

وقال القاضي عياض :

قف بالرِّكاب فهذا الرَّبعُ والدارُ ... لاحت علينا من الأحباب أنوارُ
بُشراك بشراك قد لاحت قبابهُم ... **فانزل** فقد نلتَ ما تهوى وتختارُ
هذا النبيُّ الحجازيّ الذي شهدت ... له بتقديمه رُسْلٌ وأخبارُ) [٢]

---

(١) ملء العيبة بما جُمع بطول الغيبة في الوِجهة الوجيهة إلى الحرمين مكة وطيبة ٥/ ٢٧٠ لمحمد بن عمر بن رشيد السبتي ت٧٢١ . تحقيق: محمد ابن الخوجة . دار الغرب الإسلامي ط١ عام ١٤٠٨ .

(٢) عصر الدول والإمارات ص٤٧٥ .





وقال النهروالي : (وما يفعله بعضهم من النزول عن الرواحل عند رؤيتهم المدينة والحرم النبوي ومشيهم إما قليلاً أو إلى أن يصلوا ، لا بأس به .. وتعظيم جهته ﷺ وحرمه المقدَّس بعد وفاته كهو في حياته ... ومن الأدب إذا دخلها ألا يركب فيها) [1] .

ولَما قدم السلطان الأشرف قايتباي للمدينة النبوية سنة ٨٨٤ ترجَّل عند دخوله للمدينة ولم يركب [2] .

وكتَبَ الأديب الأندلسي ابن أبي الخصال رسالة بدعيَّة يذكرُ فيها شوقه الشديد للسفر لزيارة القبر النبوي جاء فيها : (كيف لا أقضي حزناً، ولا أرسل دموع الوجد والتلهف مُزناً .. ولم أعبُر إلى زيارتك لُجة ولا موماة ! ولا أخطرتُ في قصدك نفساً أنتَ مُنقذها ومُحييها ، ولا مثلتُ بمعاهدك المشهدة ، ومشاهدك المطهَّرة أُحيِّيها ، **ولا نزلتُ عن الكور كرامة للبقعة المقدَّسة التي ثويت فيها** ..) [3] .

وقال المؤرِّخ اللواء إبراهيم رفعت باشا : (ولَما وصلَ إلى الباب المصري .. **ترجَّل الراكبون أدباً مع الرسول** ﷺ ، وسلكنا طريقاً معوجاً عرضه أربعة أمتار إلى أن وصلنا إلى باب السلام) [4] .

وبعضهم يترجَّل عند رؤية المدينة النبوية ثمَّ يعاود الركوب : قال الْمـؤرِّخ بيرتون : (وبعد دقائق قليلة ظهرت لنا فجأة المدينة المنورة بكاملها فأوقفنا دوابنا ، وكأنَّما صدر أمر حاكم بذلك ، وترجَّل جميعنا تأسياً بما كان يفعله الأتقياء من السلف) [5] .

---

(١) تاريخ المدينة ص١٩٠-١٩١ لقطب الدين النهروالي الحنفي ت٩٨٠ تحقيق : محمد عزب. مكتبة الثقافة ١٩٩٨ . والكتاب فيه دعوة للشرك ووسائله كسؤال النبيّ ﷺ إمساك المرض ، والقول لوجوب الزيارة ، وغيرها .

(٢) يُنظر : عمارة المسجد النبوي منذ إنشائه حتى نهاية العصر المملوكي ص٣١٤ .

(٣) رسائل المديح النبوي في الأندلس ص٧٨- ٧٩ للدكتور رزق بركات .

(٤) مرآة الحرمين أو الرحلات الحجازية والحج ومشاعرُه الدينية ١/٣٨٤ (دخول المدينة المنورة) .

(٥) رحلة بيرتون إلى مصر والحجاز ص٢٢٦ لرتشارد ف . بيرتون . ترجمة وتعليق : عبد الرحمن الشيخ . الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٤م .



وهذا كذبٌ على السلف ، بل النزول عن الدواب أو السيارات عند رؤية القباب أو المقابر تعظيماً للأموات هو من سنن الجهلة والخرافيين [1] .

وقد كان النبيُّ ﷺ يكره من صحابته رضي الله عنهم أن يقوموا له إذا رأوه ، فعن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال : (ما كانَ شخصٌ أحبَّ إليهم رُؤيةً من رسولِ اللهِ ﷺ ، وكانوا إذا رأوهُ لم يقُومُوا ، لِمَا يعلَمُون من كَراهيتهِ لذلك) [2] .

وأعلمُ الناس بقدره ﷺ وحقِّه هم أصحابه رضي الله عنهم ، ولم يكونوا يفعلون شيئاً من ذلك ، فعُلم أن ذلك من البدع المحدثة .

---

(١) يُنظر : تيسير العزيز الحميد ٤١٨/١ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد رحمه الله ح١٣٦٢٣ ، وصحَّح إسناده شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في ردِّه على الإخنائي ص٣٦٤ .



المسألة الخامسة

قراءة دعاء دخول المسجد عند دخول المدينة النبوية

من المحدثات قراءة دعاء دخول المسجد عند دخول المدينة النبوية، قال محمد محي الدين عبد الحميد: (ثمَّ إذا عاين الزائرُ حيطان المدينة: صلَّى عليه ﷺ، ثمَّ قال: اللهمَّ إنَّ هذا حَرَمُ نبيِّك فاجعله وقايةً لي من النار، وأماناً من العذاب، وسوءِ الحساب، ويغتسلُ قبل دخوله المدينة إن أمكنه، فإن لم يُمكنه فليتوضأ أو فليغتسل بعده، وليتطيَّب وليلبس خير ثيابه، ثمَّ يدخل المدينة متواضعاً عليه السكينة والوقارُ، **ثمَّ يقول:** بسم الله، وعلى ملَّة رسول الله، ربِّ أدخلني مُدخلَ صدقٍ وأخرجني مُخرج صدقٍ، واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً، اللهمَّ صلِّ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ، واغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، وارزقني من زيارة رسولك ﷺ ما رزقتَ أولياءك وأهلَ طاعتك، واغفر لي وارحمني يا خيرَ مسؤل)[1] .

وفي هذه المقالة من المحدثات أيضاً:

الدعاء عند رؤية المدينة بقوله: (اللهمَّ إنَّ هذا حَرَمُ نبيِّك فاجعله وقايةً لي من النار، وأماناً من العذاب، وسوءِ الحساب)، وهذا خلاف الوارد عن النبيِّ ﷺ من الدعاء عند رؤية القرية .

فعن (عطاء بنِ أبي مروان عن أبيه أنَّ كعباً حلَفَ له بالذي فلَقَ البحرَ لموسى أنَّ صُهَيباً حدَّثهُ أن رسولَ اللهِ ﷺ لم يكن يَرَى قريةً يُريدُ دُخولَها إلا قالَ حينَ يراها :

« اللهمَّ ربَّ السماواتِ السبعِ وما أظللنَ، ورَبَّ الأرضينَ السبعِ وما أقللنَ، ورَبَّ الرياحِ وما ذرينَ، ورَبَّ الشياطينِ وما أضللنَ:

---

(١) النسك الحج والعمرة وأعمالهما على المذاهب الأربعة ص١٩١-١٩٢ لمحمد محي الدين عبد الحميد ت١٣٩٢ . المكتبة العلمية بمكة المشرَّفة . مطبعة السعادة بمصر سنة ١٩٥١م .



نسألُكَ خيرَ هذهِ القريةِ وخيرَ أهلها ، ونعوذ بكَ من شرِّها وشرِّ أهلها وشرِّ ما فيها »)[1] .

وأيضاً : قوله : (بسم الله ، وعلى ملَّة رسول الله) إنما هو عند إدخال الميت القبر .

فعن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قال : (كان النبيُّ ﷺ إذا أدخلَ الْميِّتَ القبرَ قال : « بسم اللهِ وعلى مِلَّةِ رسول اللهِ »، وقال أبو خالدٍ مرَّةً : « إذا وَضَعَ الْميِّتَ في لحدهِ قال : بسم اللهِ ، وعلى سُنَّةِ رسول اللهِ » ، وقال هشامٌ في حديثهِ : « بسم اللهِ وفي سبيلِ اللهِ وعلى ملَّةِ رسول اللهِ »)[2] . فـ (يستحبُّ أن يقولها الذين يُدخلون الميت قبره ، أي : يدعو كل واحد منهم بذلك)[3] لحديث البياضي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : (الْميِّتُ إذا وُضعَ في قبره فليقل الذين يضعونه حين يُوضَعُ في اللحد : باسم الله وبالله ، وعلى ملَّة رسول الله ﷺ)[4] .

---

(١) رواه ابن حبان ح٢٧٠٩ (ذكرُ ما يقولُ المسافرُ إذا رأى قريةً يُريدُ دُخولها)، وقال الألباني : (هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال البخاري، غير محمد بن نصر وهو الفراء النيسابوري وهو ثقة) السلسلة الصحيحة ٦٠٩/٦ رقم ٢٧٥٩ . مكتبة المعارف ط١ عام ١٤١٦ .

(٢) أخرجه ابن ماجه واللفظ له ح١٥٥٠ (باب ما جاء في إدخالِ الْميِّتِ القبرَ) ، والترمذي وحسَّنه ح١٠٦٧ (باب ما يقولُ إذا أُدخلَ الْميِّتُ القبرَ) . وقال النووي : (رواه أبو داود والترمذي بأسانيد حسنة ، أو صحيحة) خلاصة الأحكام ١٠١٨/٢ ح٣٦٣٩ .

(٣) بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي ٣٧١/٣ لأبي المحاسن الروياني ت٥٠٢ . تحقيق : أحمد الدمشقي . دار إحياء التراث ط١ عام ١٤٢٣ .

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك ح١٣٩٥ (كتاب الجنائز ٥٠٩ : إذا وُضع الميت في قبره قال : بسم الله وعلى سنة رسول الله)، وحسنه الألباني في أحكام الجنائز ص١٩٣ رقم١٠٢ .



المسألة السادسة

الغُسلُ والتطيِّبُ للسلام على النبيِّ ﷺ

من البدع : الغُسل لزيارة القبر النبوي [1] ، حيث إنَّ هذا الغسل ليس من الأغسال الواجبة ولا المستحبة التي بيَّنها رسول الله ﷺ ، ولم يفعلها أصحابه ولا التابعون، فهو من المحدثات، وكل محدثة بدعة .

وكذا قصد التطيُّب ولبس الجديد من الثياب، قال أبو بكر القادري : (**لقد اغتسلتُ وتطيبتُ ولبستُ الجديد من ثيابي**، وقصدتُ مع أصحابي المسجد النبوي، وأنا في منتهى ما تتطلبه الزيارة من أدبٍ وحضور قلبٍ وخشوعٍ) [2] .

وقال الأستاذ عبد الله كنون : (وقمنا نتجهَّز للزيارة الكريمة بتجديد الطهارة، ولبس أحسن الثياب وأوقره، والتطيُّب) [3] .

ويُشاهَدُ بعض مَن يريد الخير فلم يُصبه : يقوم واقفاً أمام طريق الزائرين وبيده بعض الطيب من دُهنٍ وغيره ليُطيِّبهم، فيجب نهيهم عن ذلك، وتذكيرهم بأن التطيُّب لزيارة القبور بدعة مخالفة لسنة النبيِّ ﷺ وهديه .

---

(١) وممن استحبَّ هذه البدعة المحدثة : ابن جماعة الكناني في كتابه هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك ١٥٠٨/٤ ، وابن مودود الموصلي الحنفي ت٦٨٣ في كتابه الاختيار لتعليل المختار ٢٢٢/١ . تعليق : هيثم طعيمي . المكتبة العصرية ط١ عام١٤٢٣ ، ومحمد آل جراح ت١٤١٧ في كفاية الناسك لأداء المناسك ص١٤٤ . تحقيق : وليد المنيس . دار البشائر الإسلامية ط١ عام ١٤٢٢ ، ومحمد الرحموني في مناسك الحج والعمرة ص١٧٢ . الدار العربية للكتاب .

(٢) رحلاتي الحجازية ص٢٠ لأبي بكر القادري . بدون ذكر الناشر . ط١ عام ١٤١٦ .

(٣) مشاهداتي في الحجاز لأمين عام رابطة علماء المغرب الأستاذ عبد الله كنون ت١٤٠٩ . مجلة دعوة الحق المغربية س١ ع٦ جمادى الأولى سنة ١٣٧٧ ص٣٧ . وكانت رحلته سنة ١٣٧٦ .





المسألة السابعة

لبسُ الإحرامِ للسلامِ على النبيِّ ﷺ عند الحُجرة

من البدع القبيحة ما يفعله بعض الجهلة من لبس الإحرام عند قصد السلام على النبيِّ ﷺ عند الحجرة ، حيث لم يشرع الله ورسوله ﷺ التجرُّد من المخيطِ إلاَّ في الحجِّ والعمرة .

قال ابن حجر الهيتمي : (وأمَّا ما يفعله بعض الجهلة من التجرُّد عن الملبوس كالإحرام فهو حرامٌ يجبُ منعهم منه ، ويُعزَّرون عليه التعزيز الشنيع حتى ينزجروا هم وأمثالهم عن ارتكاب **مثل هذه البدعة القبيحة**)[1] .

وقال الصنعاني : (جميع أنواع العبادات ، من الخضوع ، والقيام تذلُّلاً لله تعالى ، والركوع ، والسجود ، والطواف ، **والتجرُّد عن الثياب** ، والحلقِ ، والتقصيرِ ، كلُّه لا يكون إلاَّ لله عزَّ وجلَّ ، **ومَن فعل شيئاً من ذلك لمخلوق حيٍّ ، أو ميِّت ، أو جماد ، أو غير ذلك ، فقد أشرك في العبادة** ، وصار مَن تُفعل له هذه الأمور إلهاً لعابديه ، سواءً كان ملَكاً ، أو **نبيَّاً** ، أو ولياً ، أو شجَراً ، **أو قبراً** ، أو جنيَّاً ، أو حيَّاً ، **أو ميِّتاً** ، وصار بهذه العبادة ، أو بأيِّ نوع منها : **عابداً لذلك المخلوق** ، وإن أقرَّ بالله وعبده)[2] .

---

(١) حاشية ابن حجر الهيتمي على شرح الإيضاح في مناسك الحج للنووي ص٤٩٠ .

(٢) تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد ص٤٥-٤٦ .



المسألة الثامنة

الوقوفُ عند باب المسجد النبوي للاستئذان بالدخول

(**من البدع الفاشية** : وقوف بعض الزائرين قليلاً بغاية الخشوع **عند الباب كأنهم يستأذنون ثم يدخلون** .

وبعضهم يقف أمام القبر واضعاً يديه كالمصلِّي ثم يجلس ، **فهذا كلّه من البدع التي لم يشهد لها أصلٌ ولا حالٌ** ، ولا أدبٌ يقتضيه . وإذا لم يُشرع ذلك بالنسبة لزيارة أشرف خلق الله عليه الصلاة والسلام ، فكيف بغيره .

ومنشأ هذه البدعة عمل الشيعة ، فإنهم عند زيارتهم للأئمة رضي الله عنهم يُنادي أحدهم : أدخل يا أمير المؤمنين ؟ أو يا بن بنت رسول الله عليه الصلاة والسلام أو نحو ذلك .

ويزعمون أن علامة الإذن : حصول رقَّة القلب ، ودمع العين ، وهذا مما لم يُعرف عند أحدٍ من السلف ، ولا ذكره أحدٌ من الفقهاء ، ولا يُعدُّ فاعله إلاَّ مضحكة للعقلاء ...) [١] .

وقال الشيخ عبد الرؤوف عثمان : (وهذه بدعة منكرة لم يقل بها أحدٌ من أهل العلم سلفاً وخلفاً، وقياس الدخول عليه ﷺ بعد موته بدخول بيته في حياته قياسٌ باطل، فإن الداخل إنما يدخل المسجد أصلاً سواء في حياته أو بعد موته، ودخول المسجد لا يحتاج إلى استئذان ، ولو كان مشروعاً لفعله الصحابة رضي الله عنهم)[٢] .

---

(١) الإبداع في مضار الابتداع ص١٨٤-١٨٥ .

ويُنظر : حاشية ابن حجر الهيتمي على شرح الإيضاح ص٤٩٢ .

(٢) محبة الرسول ﷺ بين الاتباع والابتداع ص٢٨١ .



المسألة التاسعة

تخصيص لبس الثوب الأبيض لدخول حُجرة النبيِّ ﷺ

من البدع الْمُحدثة: تخصيص لباس معيَّن، ولون معيَّن لزيارة القبر النبوي من الداخل، حيث لم يرد عن النبيِّ ﷺ ولا عن صحابته رضي الله عنهم تخصيص لباس معيَّن ولا لون معيَّن عند زيارة المقابر.

قال الرحالة التميمي القيرواني: (في يوم الأربعاء العاشر من صفر عرضَ عليَّ الشيخ عبد القادر بن محمد حواري، مدير كتبخانة شيخ الإسلام عارف أن أُوقد مصابيح الحجرة الشريفة، لأُحسبَ من خدَمة القبر الشريف [1] ... وقبل الغروب بثلاثة أرباع الساعة **سلَّم إليَّ قميصاً أبيض، ومحرمة بيضاء، إذ هي العادة المألوفة عندهم، عند الدخول في الحجرة الشريفة**، وألبسني القميص، ودخلتُ معه المسجد، فوجدت شيخ الحرم زيوربك، ومدير الحرم قايدباي جالسين بالدكانة التي جوار باب جبريل عليه السلام ... وقبل الغروب بنصف ساعة وقف رجلٌ نحيفٌ أشيبُ ... ووظيفته شيخ الفراشين بالحرم ... ويُنادي بقوله: باسم الله، رافعاً بها صوته، فيهرع الخدمة من الأغوات وغيرهم، وعدَّتهم نحو الأربعين أو الخمسين رجلاً، ويقفون حلقة واحدة، ويقف شيخ الحرم والمدير، وبيد كل واحد شمعة صغرى جداً، وشبه القمع من نحاس، فيدعو شيخ الفراشة **بدعاء فيه التوسُّل بسيِّد المخلوقات** [2]، ويدعو للسلطان بالنصر، ويؤمن الحاضرون على دعائه، **ويقرأون الفاتحة** [3].

ويدخلون الحجرة الشريفة ... ثم بعد تمام إيقاد الحجرة الشريفة وقفنا مع شيخ الحرم وشيخ الفراشين ... وسلَّم شيخ الفراشين وتبعه الناس على النبيِّ ﷺ وعلى الشيخين

---

(١) يُنظر: مسألة (إضاءة حجرة النبي ﷺ) ص ٤٢٠ من هذا الكتاب.

(٢) يُنظر: مسألة (التوسل بالنبي ﷺ بعد موته) ص٢٢٧ من هذا الكتاب.

(٣) يُنظر: مسألة (قراءة سورة الفاتحة بعد السلام على النبيِّ ﷺ) ص٣٢٢ من هذا الكتاب.



رضي الله عنهما، ثم يدعو لما شاء الله وللسلطان والمسلمين، ويُؤمن الحاضرون، ثم يقرأ الفاتحة ... **ويخرجون ويزيلون الثوب الأبيض الذي لُبس لأجل الدخول**)[1] .

وقال اللواء إبراهيم رفعت باشا في ذكره لتفاصيل بدعة المحمل: (واشترك المحافظ مع أمير الحجِّ في حمل العلم الكبير « البيرق » وسارَ الجميع يتقدَّمهم المحافظ والأمين نحو الحجرة، **وقد ارتدوا الملابس والعمائم البيضاء**، وتقدَّم كثيرون واشتركوا مَعَنا في الحمل، فكثر العدد، وتنبَّه « الأغوات » لذلك، فأقصوا الدخيل، ودخلنا المقصورة، ودعونا)[2] .

---

(١) رحلة التميمي القيرواني للحج ص٨٧١- ٨٧٢ للأستاذ حمد الجاسر. مجلة العرب س١٧ رجب وشعبان ١٤٠٢ .

وكانت رحلته للمدينة النبوية سنة ١٣٣٢ .

(٢) مرآة الحرمين أو الرحلات الحجازية والحج ومشاعرُه الدينية ١/ ٣٨٤ (دخول المدينة المنورة) للواء إبراهيم رفعت باشا .

المسألة العاشرة

تقديمُ الصدقةِ بين يدي السلام على النبيِّ ﷺ عند الحجرة

قال السمهودي في آداب زيارة قبر النبيِّ ﷺ : (أن يُقدِّم صدقة بين يدي نجواه)[1].

وقال المؤرخ بيرتون : (ولَما وصلنا لشبَّاك النبيِّ ﷺ وقفَ حامد على بعد ستة أقدام أو نحوها من السور .. ثمَّ وزَّعنا الصدقات ، **وهي جزء حيوي من هذه الشعيرة** ، وهكذا انتهى الجزء الأول من شعيرة زيارة قبر الرسول ﷺ)[2] .

وهذا من البدع لأن الله لم يشرعه ولا رسوله ﷺ ولم يفعله الصحابة رضي الله عنهم .

فإن قيل : إن الله تعالى يقول : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ ﴾ .

فالجواب : (هذه الآية منسوخة عند جماهير العلماء بالآية التي تليها ، وهي قوله تعالى : ﴿ ءَأَشۡفَقۡتُمۡ أَن تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَٰتٖۚ فَإِذۡ لَمۡ تَفۡعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ ، ثم إن قياس زيارة قبره ﷺ بنجواه في حياته قياسٌ باطلٌ ، لأن المقصود من الزيارة هو السلام عليه ﷺ ، وليس هذا من قبيل النجوى لأنه يسمعه كل أحد ، ثمَّ إن النجوى إن كانت مشروعة فللرسول ﷺ في حياته فكيف وهي منسوخة ؟)[3] .

---

(١) وفاء الوفاء ٥٣٦/٤ (الفصل الرابع : في آداب الزيارة والمجاورة) .

ويُنظر : كفاية الناسك لأداء المناسك ص١٤٤ للجراح .

(٢) رحلة بيرتون عام ١٢٦٩ ضمن كتاب المختار من الرحلات الحجازية إلى مكة والمدينة النبوية ٤٥٦/٢ .

(٣) محبة الرسول ﷺ بين الاتباع والابتداع ص٢٨٥ .

المسألة الحادية عشرة

الوقوفُ أمام حُجرة النبيِّ ﷺ بغاية الخشوع والخضوع كهيئة المصلِّي

إن من أنواع العبادة التي أمر الله تعالى بها : الخشوع والخضوع له سبحانه ، قال تعالى : ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا خَٰشِعِينَ ﴿٩٠﴾﴾ [(١)] ، والخشوع والخضوع (من أجلِّ العبادات ، وصرفها لغير الله شرك أكبر ... والخشوع : التطامن والتذلُّل ، وهو قريبٌ من الخضوع إلا أن الخضوع في البدن ، والخشوع في القلب والبصر والصوت) [(٢)] .

قال المؤرخ مصطفى الراعي : (وقفتُ أمام الحجرة الشريفة وليس عندي جارحة إلا وتضطرب لعظم هذا الموقف وجلاله .. وضعتُ يدي على صدري وقلت : السلام عليك يا رسول الله ...) [(٣)] .

وقال الأستاذ عبد الله كنون واصفاً حال الزوار وهم في مطار المدينة النبوية : (جاءوا يمشون إلى ضوء هذا السيد الكريم الذي لا أكرم منه على الله ، وهم على اختلاف طبقاتهم ، وتباين مقاماتهم ، كانوا في منتهى الأدب ، **والخشوع** ، مستشعرين عظمة الحضرة التي يقصدونها ، وهيبة المقام الذي يتوجهون إليه) [(٤)] .

ولقد قام العلماء بالتحذير من صرف عبادة الخشوع والخضوع لغير الله ، قال المعصومي الحنفي : (**من البدع الشنيعة المحرَّمة الفاشية :** وقوف بعض الزائرين أمام

---

(١) يُنظر : الأصول الثلاثة ص١٠-١٢ لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ت١٢٠٦ رحمه الله . طبع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ط١٠ عام ١٤٢٠ .

(٢) حاشية ثلاثة الأصول ص٣٩ للشيخ عبد الرحمن بن قاسم ت١٣٩٢ رحمه الله ط٥ عام ١٤٠٧ .

(٣) رحلة إلى الحج من مصر ص١٦٩ لمصطفى محمد الراعي .

(٤) مشاهداتي في الحجاز للأستاذ عبد الله كنون . مجلة دعوة الحق المغربية س١ ع٦ جمادى الأولى سنة ١٣٧٧ ص٣٧ .



القبر بغاية الخشوع ، واضعاً يديه على صدره كالمصلِّي ، فهذا كُلُّه من البدع التي لم يشهد لها أصلٌ ولا حال ولا أدبٌ يقتضيه ، وإذا لم يُشرع ذلك بالنسبة لزيارة أشرف خلق الله عليه الصلاة والسلام فكيف بغيره ؟! ومنشأ هذه البدع غلوّ الشيعة الشنيعة في شأن أئمتهم ، **ولا شكَّ أنهم قد أخذوا أكثر عقيدتهم وأعمالهم من المجوس وعبدة الأوثان**، فتدبَّر) [(١)] .

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله : (وهكذا ما يفعله بعض الزُّوار عند السلام عليه ﷺ من وضع يمينه على شماله فوق صدره أو تحته كهيئة المصلِّي ، **فهذه الهيئة لا تجوز** عند السلام عليه ﷺ ، ولا عند السلام على غيره من الملوك والزعماء وغيرهم ؛ **لأنها هيئة ذُلٍّ وخُضوعٍ وعبادةٍ لا تصلحُ إلاَّ لله** [(٢)] ، كما حكى ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح عن العلماء ، والأمر في ذلك جليٌّ واضحٌ لمن تأمَّل المقام وكان هدفه اتباع هدي السلف الصالح ، وأمَّا مَن غلَبَ عليه التعصُّب والهوى والتقليد الأعمى وسوء الظن بالدُّعاة إلى هدي السلف الصالح فأمره إلى الله) [(٣)] .

وقال رحمه الله فيمن قال : (حبيبي رسول الله : جئتك خاشعاً ، خفيفاً بأشواقي ، ثقيلاً بأوزاري ..) .

قال : (لا يخفى على كلِّ ذي بصيرةٍ ما في قوله : جئتك خاشعاً ، من صرف الخشوع إلى رسول الله ﷺ .

وفي قوله : ثقيلاً بأوزاري ؟! ما يدلُّ على طلبه تخفيف الأوزار من رسول الله ﷺ.. ومَن تأمَّلَ هذين البيتين من أهل العلم والبصيرة : علمَ أنَّ **نشرهما وأمثالهما غير جائز لِمَا اشتملا عليه من الشرك** ، ومخالفة العقيدة الإسلامية من صرف الخشوع

---

(١) المشاهدات المعصومية عند قبر خير البريَّة ﷺ ص٢٩٧-٢٩٨ .

(٢) (وهذا أمر تعبدي لا يجوز فعله إلا في الصلاة) محبة الرسول ﷺ بين الاتباع والابتداع ص٢٨١ .

(٣) مجموع فتاويه ١١٠/١٦ .





للرسول ﷺ ، وطلب تخفيف الأوزار منه ﷺ ... وذلك كلُّه مما يجب طَلَبه من الله سبحانه)[1] .

وقال الصنعاني : (جميع أنواع العبادات ، **من الخضوع** ، والقيام تذلُّلاً لله تعالى ، والركوع ، والسجود ، والطواف ، والتجرُّد عن الثياب ، والحلقِ ، والتقصيرِ ، كلُّه لا يكون إلاَّ لله عزَّ وجلَّ ، **ومَن فعل شيئاً من ذلك لمخلوق حيٍّ ، أو ميِّت ، أو جماد ، أو غير ذلك ، فقد أشرك في العبادة** ، وصار مَن تُفعل له هذه الأمور إلهاً لعابديه ، سواءً كان ملَكاً ، أو **نبيًّا** ، أو ولياً ، أو شجَراً ، **أو قبراً** ، أو جنيًّاً ، أو حيًّاً ، **أو ميِّتاً** ، وصار بهذه العبادة ، أو بأيِّ نوع منها : **عابداً لذلك المخلوق** ، وإن أقرَّ بالله وعبده)[2] .

وقال شيخي الجليل عبد الرحمن العمر وفقه الله : (وهكذا ما يفعله البعض عند السلام عليه ﷺ من وضع يمينه على شماله فوق صدره أو تحته كهيئة المصلي ؛ فهذه الهيئة لا تجوز عند المخلوق حيّاً أو ميتاً ؛ لأنها هيئة ذلٍّ وخُضوع وعبادة لا تصلح إلا لله ؛ كما حكى ذلك الحافظ ابن حجر عن العلماء)[3] .

وقال الشيخ محمد الخميِّس : (ومن هذا القبيل ما نرى كثيراً في القبورية الجهلة في مسجد رسول الله ﷺ يضع أحدهم يده اليمنى على اليسرى قائماً بأتمِّ خشوع وخضوع متوجِّهاً إلى القبر الشريف ، ويخشعون أكثر من خشوعهم لله في الصلاة)[4] .

نسأل الله العافية .

---

(١) المصدر السابق ٩/١٦٤ .

(٢) تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد ص٤٥-٤٦ .

(٣) الإرشاد إلى توحيد ربِّ العباد ص١٢٠ .

ويُنظر : وكل بدعة ضلالة ص٢١٠ لمحمد الريسوني ت١٤٢١ رحمه الله . علَّق عليه : عبد الرحمن الجميزي . مكتبة دار المنهاج ط١ عام ١٤٢٥ .

(٤) المجموع المفيد في نقض القبورية ونصرة التوحيد ص٤٣٤ .





المسألة الثانية عشرة

رفعُ الصوتِ بالسلامِ على النبيِّ ﷺ عند الحُجرة

(السنة في السلام عليه ﷺ خفض الصوت، ورفع الصوت في مسجده منهيٌّ عنه بالسلام والصلاة وغير ذلك)[١]، و (**بدعةٌ** لَم يَستحبَّها أحدٌ من العلماءِ، بل كرهُوا رفعَ الصَّوتِ في مسجدهِ ﷺ)[٢].

فعن السائب بن يزيد قال: (كُنتُ قائماً في المسجدِ فحَصَبَني رجلٌ فنظرتُ فإذا عمرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه، فقال: اذهب فأتني بهذينِ، فجئتهُ بهما.

قال: مَن أنتُما - أو من أينَ أنتما ؟ - .

قالا: من أهلِ الطائفِ.

قال: لو كُنتُما من أهلِ البلَدِ لأوجعتُكُما، ترفعانِ أصواتكُما في مسجدِ رسولِ اللهِ ﷺ)[٣].

و (هذا الحديثِ لهُ حُكمُ الرفعِ، لأنَّ عمرَ رضي الله عنه لا يَتوعَّدُهُما بالجلدِ إلاَّ على مُخالفةِ أمرٍ توقيفيٍّ)[٤].

وعن أبي أيوب سليمان بن داودَ قالَ: (حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ سمعَ صوتَ رجُلٍ في المسجدِ فقالَ: « أتدرِي أينَ أنتَ؟ أتدرِي أينَ أنتَ ؟ كأنهُ كرِهَ الصوتَ)[٥].

---

(١) الرد على الإخنائي ص٣٣٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٢٣/٢٧ لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

(٣) رواه البخاري ح٤٧٠ (باب رفع الصوت في المسجد).

(٤) فتح الباري ٥٦١/١.

(٥) كتاب أخبار المدينة النبوية لابن شبة ت٢٦٢ رحمه الله ص٣٥ (ما كُرِهَ من رفع الصوتِ، وإنشادِ الضالةِ، والبيعِ والشِّرى في المسجدِ)، وصحَّح إسناده المحقق الشيخ عبد الله الدويش ت١٤٠٨ رحمه الله. أشرف على طبعه عبد العزيز المشيقح. دار العليان ط١ عام ١٤١١.



قال ابن كثير: (قالَ العلماءُ: يُكرهُ رفعُ الصوتِ عندَ قبرِهِ، كما كانَ يُكرهُ في حياتِهِ؛ لأنهُ مُحترَمٌ حيّاً وفي قبرِهِ صلَواتُ اللهِ وسلامُهُ عليهِ دائماً)[1] .

وقال البهوتي: (« و » يُكرهُ « رفعُ الصوتِ عندها » أي : الحجرةِ ، لأنهُ ﷺ في الحُرمةِ والتوقيرِ كحالِ الحياةِ)[2] .

وقال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم: (أي يكره رفع الصوت عند حجرته ﷺ كما لا ترفع فوق صوته ، لأنه في التوقير والحرمة كحياته، قال الشيخ: « ورفع الصوت في المساجد منهيٌّ عنه، وهو في مسجد النبيِّ ﷺ أشدّ »، وقد ثبت أن عمر رضي الله عنه رأى رجلين يرفعان أصواتهما في المسجد فقال: « لو أعلم أنكما من أهل البلد، لأوجعتكما ضرباً، إن الأصوات لا ترفع في مسجده ﷺ »، **فما يقوله بعض جُهَّال العامة** من رفع الصوت عقب الصلاة من قولهم : « السلام عليك يا رسول الله » بأصوات عالية أو منخفضة **بدعة محدثة**، بل ما في الصلاة من قول المصلِّين: السلام عليك أيها النبيُّ هو المشروع، كما أن الصلاة مشروعة على النبيِّ ﷺ في كلِّ زمانٍ ومكان، وقد ثبت أنه ﷺ قال : « مَن صلَّى عليَّ مرة صلَّى الله عليه بها عشراً » .

وفي الفنون: قدم أبو عمران فرأى ابن الجوهري يعظُ قد علا صوته، فقال: « ألا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبيِّ ﷺ ، والنبيُّ ﷺ في التوقير والحرمة بعد موته كحال حياته، وكما لا تُرفع الأصوات بحضرته حيّاً، ولا من وراء حُجرته فكذا بعد موته؛ انزل فنزل ابن الجوهري وفزع الناس لكلام أبي عمران »، قال ابن عقيل: « لأنه كلام صدق وعدل، وجاء على لسان مُحقٍّ، فتحكَّم على سامعه » اهـ .

وأوجبه بعضهم ، وكذا عند حديثه يعدُّونه كرفع الصوت فوق صوته ﷺ)[3] .

---

(١) تفسير ابن كثير ٣٦٨/٧ .

(٢) شرح منتهى الارادات ٥٨١/٢ للبهوتي ت١٠٥١ . تحقيق: عبد الله التركي . مؤسسة الرسالة ط١ عام ١٤٢١ .

(٣) حاشية الروض المربع ١٩٤/٤ .

(وقد اعتاد المزوِّرون أن يُلقِّنوا الناس صيغاً من السلام والدعاء يُردِّدونها بصوت مرتفع، وفي هذا من الإيذاء والجفاء ما لا يجوز أن يَحدث في أي مسجدٍ فضلاً عن مسجد رسول الله ﷺ)[1] ، (لأن الله نهى الأمة عن رفع أصواتهم فوق صوت النبيِّ ﷺ، وحثَّهم على غضِّ الصوت عنده، كما قال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ ۝٢ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصۡوَٰتَهُمۡ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمۡتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡ لِلتَّقۡوَىٰۚ لَهُم مَّغۡفِرَةٞ وَأَجۡرٌ عَظِيمٌ ۝٣ ﴾، والرسولُ ﷺ محترمٌ حيَّاً وميتاً، فلا ينبغي للمؤمن أن يفعل عند قبره ما يُخالف الأدب الشرعي)[2]، و (رفع الصوت في المساجد منهي عنه، لا سيما في مسجد رسول الله ﷺ، وعند قبره المطهَّر)[3] .

وروى أبو إسماعيل الهروي عن (سليمان بن حَربٍ قالَ: سمعتُ حمَّادَ بنَ زيدٍ يقولُ في قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ ﴾، قال: أرَى رفعَ الصوتِ عليهِ بعدَ موتهِ ﷺ كرفع الصوتِ عليهِ في حياته ..)[4] .

وقال السمهودي: (ومن المنكرات في زماننا: ما يتساهلُ فيه المتكلِّمون في أمر العمارة من استعمال النشَّارين والنجَّارين والحجَّارين بالمسجد النبويِّ للعمل في آلاته، واكتساب أولئك العمال بذلك، مَعَ ما يتولَّد من ذلك من الدقِّ العنيف، وتشعيث

---

(١) محبة الرسول ﷺ بين الاتباع والابتداع ص٢٨٢ .

وقد لاحظَ الرحالة: محمد شفيق ابتزاز بعض المطوِّفين لبعض الحجاج (الذين يتلقفون الحجاج ولا سيما بسطاؤهم، فيبتزون أموالهم، ويلقنونهم أقوالاً خرافية منافية للشرع والعقل معاً) في قلب نجد والحجاز ص٦٣ بواسطة: الرحلات المكية الحديثة: رؤية في بناء الرحلة واتجاهاتها من عام ١٩١١م إلى ١٩٩٢م ص١٣٩ للدكتور عبد الله حامد . حولية كلية المعلمين بأبها عدد ١٠ عام ١٤١٧ .

(٢) الإرشاد إلى توحيد رب العباد ص١١٩ .

(٣) مناسك الحج والعمرة والمشروع في الزيارة ص١٢١ للشيخ محمد العثيمين . مكتبة الأمة بعنيزة ط١ عام ١٤١٣ .

(٤) أحاديث في ذم الكلام وأهله ٤/١٨٣-١٨٤ رقم ٩٦٥ لأبي إسماعيل الهروي . تحقيق: عبد الله الأنصاري . مكتبة الغرباء الأثرية لدون رقم الطبعة وسنة الطبع .



المسجد بما يُنشر من النشارة والنجارة وغير ذلك، مع إمكان عمل ذلك خارج المسجد الشريف والإتيان به مهيأ)[1] .

وروى ابن النجار [2] عن (محمد بن الحسن قال: حدثني غير واحد منهم عبد العزيز بن أبي حازم، ونوفل بن عمارة قالوا: إن عائشة رضي الله عنها كانت تسمعُ صوتَ الوتد والمسمار يُضرب في بعض الدور المطنبة بمسجد النبيِّ ﷺ، فتُرسل إليهم: أن لا تُؤذوا رسول الله ﷺ وما عمل عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه مصراعي داره إلا بالمناصع توقياً لذلك، ورُويَ أن بعض نساء النبيِّ ﷺ دَعَت نجَّاراً يغلق ضبةً لها، وأن النجارَ ضَرَبَ المسمار في الضبة ضرباً شديداً، فصاحت عائشة رضي الله عنها بالنجار وكلمته كلاماً شديداً، وقالت: ألم تعلم أن حرمة رسول الله ﷺ ميتاً كحرمته إذا كان حياً، قالت الأخرى: وماذا سمع من هذا ؟ قالت: عائشة رضي الله عنها: إنه ليؤذي رسول الله ﷺ صوت هذا الضرب كما لو كان يؤذيه حياً، ﷺ تسليماً كثيراً) .

وذكرَ بعضُ العلماء (عن سليمان بن يسار: من أنه كان إذا ارتفع الصوت في مجلسه أو كان مرّ أخذ نعليه ثم قام، من أدلِّ الدلائل على ورعه وخيره وفضله؛ لأن رفع الصوت في مسجد رسول الله ﷺ مكروهٌ حتى في العلم، فقد كان رسولُ أمير المدينة يقفُ بابن الماجشون في مجلسه إذا استعلى كلامه وكلام أهل مجلسه، فيقول له: يا أبا مروان اخفض من صوتك، وامر جلساءك يَخفضوا من أصواتهم)[3] .

وقال السيوطي: (واستدلَّ به العلماءُ على المنع من رفع الصوت بحضرة قبره ﷺ وعند قراءة حديثه ، لأن حُرمته ميِّتاً كحرمته حيًّا)[4] .

---

(١) وفاء الوفاء ٥٥٢/٢ (الفصل الثلاثون: في تحصيب المسجد الشريف، وذكر البزاق فيه، وتخليقه ..) .

(٢) الدرة الثمينة في أخبار المدينة ص٢٠٥-٢٠٦ .

(٣) البيان والتحصيل ١٢/١٧ .

(٤) الإكليل في استنباط التنزيل ص٢٤١ للسيوطي ت٩١١ تحقيق: سيف الدين الكاتب . دار الكتب العلمية ط١ عام ١٤٠١ .





وعندما أنشأ السلطان الأشرف قايتباي مدرسة وجعل لها شبابيك مطلة على المسجد النبوي، قام بعض العلماء بالإنكار عليه لوجود رفع الصوت من الدارسين، وفي ذلك إيذاء للنبيِّ ﷺ، (قال ابن إياس في حوادث شعبان سنة ٨٨٧هـ أن الأخبار وَرَدَت من المدينة الشريفة بأن السلطان أنشأ هناك مدرسة وجعلَ لها شبابيك مطلّة على الحرم النبوي فقامت على السلطان الأشلة بسبب ذلك، وأفتى بعض العلماء بأن ذلك لا يجوز، فإن حرمة النبي ﷺ وهو ميِّت كحرمته وهو حي، وقد أجاز ذلك بعض علماء الجاه)[١] .

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله : (ومعلُومٌ أنَّ حُرمةَ النبيِّ ﷺ بعدَ وفاتهِ كحُرمتهِ في أيامِ حياتهِ، **وبهِ تعلَمُ** : أنَّ ما جَرَت بهِ العادةُ اليومَ منِ اجتماعِ الناسِ قُربَ قبرهِ ﷺ وهُم في صَخَبٍ ولَغَطٍ ، وأصواتُهُم مرتفعةٌ ارتفاعاً مُزعجاً ، كُلُّهُ لا يجوزُ، ولا يليقُ، **وإقرارُهُم عليهِ** من المنكرِ)[٢] .

وأشدُّ من ذلك إذا كان رفع الصوت بالألفاظ البدعية والشركية من الاستغاثة بالنبيِّ ﷺ وطلب المدد ... قال الشيخ الإمام محمد بن إبراهيم رحمه الله : (ابتُليَ به كثير من الحجاج والآفاقيين من رفع الصوت، بل من البدع، بل من الشرك الذي يُصرخ به هناك، وهذا من غُربة الدين، ومن وحشة الزمان وأهله، فإن الزمان وأهله في إيحاش، والدين في غاية من الغربة، وإلا فكيف يُصنع الصنيع الذي هو مكايدة لِما جاء به الرسولُ ﷺ عند قبره ؟! المعاصي في البعد أهون منها عنده ﷺ، والزعم أنه مما يُحبُّه ويرضاه يتضاعف ذلك)[٣]، (**وما يفعله بعض جُهَّال العامة من رفع الصوت عقيبَ الصلاة بقولهم**: السلامُ عليك يا رسول الله، بأصوات عالية، وأمثال ذلك،

---

(١) عمارة المسجد النبوي منذ إنشائه حتى نهاية العصر المملوكي ص٣٣٤ للشهري .

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٦١٨/٧ للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ت١٣٩٣. رئاسة الإفتاء ١٤٠٣.

(٣) مجموع فتاويه ١٣٦/٦ رقم ١٣٧٤ .





فمن أقبح المنكرات، ولم يكن أحدٌ من السلف يفعلُ شيئاً من ذلك عقيبَ الصلاة، ولا قبلها، ولا بعدها، لا بأصواتٍ عالية، ولا مستخفية، بل ما في الصلاة من قول المصلّي في التشهُّد: « السلام عليك أيها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاته » هو المشروع، كما أن الصلاة عليه ﷺ مشروعةٌ في كلِّ مكانٍ وزمان)[١] .

وكذا ما ذكره الرَّحالة: خواجة حسن نظامي في رحلته سنة ١٣٣٢ من صعود المؤذنين (عقب كلِّ صلاة، حيثُ يُصلُّون على النبيِّ ﷺ بأعلى أصواتهم، ويتلون القرآن الكريم .. ويُواصلون التلاوة والصلاة على النبيِّ ﷺ حتى أثناء صلاة الليل، ولا نرى مثل هذا المنظر في أيِّ مكان آخر ما عدا المدينة المنورة)[٢] .

وذكَرَ السمهودي أن من الأمور التي ينبغي إزالتها من المسجد النبوي : (أن العادة جَرَت بفتح باب الحرم الشريف عند الأذان الأول لصلاة الصبح .. فيجتمعُ الناسُ على باب الحرم، ويكثرون في شهر رمضان، ويتأذون بطول الوقوف، فإذا فُتحَ البابُ تجاروا إلى حيازة الصف الأول والروضة الشريفة، وتسابقوا سباق الفرس في حلبة الرهان، حتى تتزلزل الأرض زلزالها .. مع اشتمال ذلك على امتهان المسجد الشريف بشدة العدو فيه في ذلك الوقت المنيف .. وإيذائه ﷺ ما يحدث بسبب شدَّة عدوهم وهو منهي عنه في اضطراب الأرض وتزلزلها .. وقد رُوي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: « لا ينبغي رفع الصوت على نبيٍّ حياً ولا ميتاً » .. ولا شكَّ أن ذلك الجري العظيم أبلغ مما ذكرت بمرات كثيرة .. ويجبُ على وليِّ الأمر أيده الله تعالى إزالة هذا الأمر، والمنع منه، ومعاقبة مَن تمادى عليه)[٣] .

---

(١) رحلة الصديق إلى البلد العتيق ص١٥١ .

(٢) سفرنامه حجاز، مصر، شام، فلسطين ولبنان ص٢١٧ بواسطة: رحلات الحجِّ الهندية مصدر من مصادر تاريخ الجزيرة العربية . رحلة زاد غريب أنموذجاً ص١١٠ لإبراهيم البطشان . مجلة الدرعية مج١٣ ع٥١و٥٢ محرم سنة ١٤٣٣ .

(٣) الوفا بما يجب لحضرة المصطفى ﷺ ص١٦١ . ضمن رسائل في تاريخ المدينة .





وقد ذكرَ ذلك ابن فرحون المالكي فقال: (ومن ذلك ما يقع عند فتح أبواب الحرم الشريف في السَّحَر لصلاة الصبح من الزحمة والجري العظيم، وقلَّة الأدب في تلك الحضرة الشريفة، وفي ذلك الوقت المبارك، **والمضاربة والمشاتمة حتى إنهم ليقتل بعضهم بعضاً من شدَّة الخنق**، ولقد أراد تكروريان أن يقتتلا بالسكاكين في الروضة لأجل ذلك، وهذه المصيبة العظيمة تُدفع بأيسر شيء، وهو لو كان قَوَمَةُ المسجد وأصحاب النوبة يفتحون للأول فالأول من الناس، ما حصل هذا البلاء العظيم، ولكنهم يتركون الناس على الأبواب حتى تضيق أنفسهم، فيدخلون دفعة واحدة يحطم بعضهم بعضاً، وإثم ذلك على من منعهم، ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ ﴾)[1] .

ومما يندى له الجبين: ارتفاع أصوات الموسيقى من بعض هواتف المصلِّين والزائرين عند حجرة النبيِّ ﷺ، وهذا إثمه مضاعفٌ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

ويدخلُ في الرفع المنهي عنه: رفع المؤذنين بالتبليغ خلف الإمام في الصلاة في المسجد النبوي، و (لا خلافَ بينَ العلماءِ أنَّ هذا التبليغَ لغيرِ حاجةٍ ليسَ بمستحبٍّ، بل صرَّحَ كثيرٌ منهُم أنهُ مكروهٌ، ومنهم مَن قالَ: تبطُلُ صلاةُ فاعلهِ، وهذا موجودٌ في مذهبِ مالكٍ وأحمد وغيرهِ)[2] .

(بل نقلَ بعضهم اتفاق الأئمة الأربعة على أن التبليغ حينئذ بدعة منكرة)[3] .

وكذا رفعهم الصوت: بالتكبير قبيل صلاة العيد، وترديد الناس خلفهم، وهذا مخالف للسنة النبوية .

---

(١) تاريخ المدينة المنورة المسمَّى نصيحة المشاور وتعزية المجاور ص٢٥ لابن فرحون المالكي ت٧٦٩ . قابل أصوله الخطية وعلَّق عليه: حسن شكري . شركة دار الأرقم وبدون ذكر رقم الطبعة وسنة النشر .

والكتاب مليء ببدعة التبرُّك بالصالحين وغيرها، ولم يُنبِّه المحقق على ذلك، فليكن القارئ على حذر .

(٢) مجموع الفتاوى ٤٠١/٢٣ لشيخ الإسلام .

(٣) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ٥٢/١ فتوى الشيخ محمد عبده (التبليغ في الصلاة للحاجة) . يُشرف على إصدارها: الشيخ جاد الحق علي جاد الحق وآخرين . إصدار وزارة الأوقاف . القاهرة ١٤٠٠ .



قال الشيخ ابن باز رحمه الله: (وصفة التكبير المشروع: أن كلَّ مسلم يُكبِّر لنفسه منفرداً ويرفع صوته به حتى يسمعه الناس فيقتدوا به ويُذكِّرهم به، أما التكبير الجماعي المبتدع فهو أن يرفع جماعة اثنان فأكثر الصوت بالتكبير جميعاً، يبدأونه جميعاً ويُنهونه جميعاً بصوتٍ واحدٍ وبصفةٍ خاصة، وهذا العمل لا أصل له ولا دليل عليه، فهو بدعة في صفة التكبير ما أنزل الله بها من سلطان، فمن أنكرَ التكبير بهذه الصفة فهو مُحقٌّ؛ وذلك لقوله ﷺ: « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ » .. والتكبير الجماعي مُحدث فهو بدعة، وعمل الناس إذا خالف الشرع المطهَّر وجَبَ منعه وإنكاره؛ لأن العبادات توقيفية لا يُشرع فيها إلاَّ ما دلَّ عليه الكتاب والسنة)[١].

ويزيدُ بعضهم في المخالفة: بأن يُلحِّن التكبير، ومما يُطلق عليه اللحن: التغريد والتطريب، ومدُّ الصوت وتحسينه[٢]، و (التطويل والتمطيط)[٣].

قال ابن الأثير: (ومنه حديث ابن عمر: « قال لرجل أنا أُبغضك، قال: لمَ؟ قال: لأنك تبغي في أذانك » أرادَ التطريب فيه والتمديد، من تجاوز الحدِّ)[٤].

وروى ابن أبي شيبة: (أنَّ مؤذناً أذنَ فطرب في أذانه، فقال له عمر بن عبد العزيز: أذن أذاناً سمحاً وإلا فاعتزلنا)[٥]، قال العيني: (قوله: « سمحاً » أي: سهلاً بلا نغمات وتطريب، قوله « فاعتزلنا » أي: فاترك منصب الأذان)[٦]، وذكرَ ابن الحاج: أنَّ مما أخرجَ الإمام الآجُرِّي من بغداد: بدعة التلحين في الأذان[٧]، والله المستعان.

---

(١) مجموع فتاويه ١٣/٢١-٢٣.

(٢) يُنظر: الصحاح ١/٢٥٩، لسان العرب ١/٥٧٧، مختار الصحاح ص٥٢٣، القاموس المحيط ص١٥٨٧.

(٣) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز رحمه الله ١٠/٢٦١.

(٤) النهاية ١/١٤٤.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ح٢٣٧٥، وأصله في البخاري (باب رفع الصوت بالنداء).

(٦) عمدة القاري ٥/١١٤.

(٧) المدخل ٢/٢٣١، ويُنظر: كتابي (حكم إمامة وأذان المجاهر بالمعصية) ص٤١-٤٢ ط١ عام ١٤٢٦.



المسألة الثالثة عشرة

السلام على النبيِّ ﷺ من كتاب دلائل الخيرات

يُشاهدُ بعضُ الزائرين أمام الحجرة النبوية يقرأون بعض الصلوات والتسليمات من كتاب دلائل الخيرات أثناء سلامهم على النبيِّ ﷺ، قال أبو بكر القادري واصفاً زيارته مع رئيس بلاده للمسجد النبوي: (وما هي إلا لحظات انتظارية، حتى أقبل حفظه الله بدوره إلى المسجد حيث صلَّى ثمَّ سلَّم على الرسول ﷺ، ثم جلس وسط أعضاء الوفد في الروضة الشريفة، وشرع أصحاب دلائل الخيرات للإمام الجزولي يقرأون .. وكان صاحب الجلالة حاملاً بيده نسخة خطية من كتاب دلائل الخيرات أتى بها معه من خزانته، وكنا بالقرب منه حاملين نسخاً بأيدينا ...) [1] .

وسبب فعلهم (اغتراراً بما حوى من كثرة الصلاة على النبيِّ ﷺ وتكثير الألفاظ في ذلك، ولكنْ لجهلهم بالحقِّ الصريح وتقليدهم لآبائهم وما وجدوا عليه أسلافهم، لم يتفطَّنوا لِما فيه من توليد الألفاظ المتكلَّفة التي لم تشتهر عن السلف الصالح الذين كانوا أحرص على الخير ممن بعدهم، **ولم يعلموا ما في صفحاته من التوسل المبتدع، والغلوّ المفرط، والشرك المنافي لدين الإسلام**) [2] ، وكتاب (دلائل الخيرات معروفٌ عند العلماء المحققين **بأنه كتاب ضلالةٍ** لِما يشتمل عليه من الغلوِّ بالرسول ﷺ، والسؤال بجاهه، وأن نوره من نور الأنوار، وأشرق بشعاعه سرُّ الأسرار .. وكما هو موجود في الكتاب من الصلوات والمبالغات التي لا دليل عليها، فعليه لا يُغترَّ بهذا الكتاب، ولا تجوز قراءته، إلا لمن يُريد الردَّ عليه، والتحذير منه) [3] .

---

(١) رحلاتي الحجازية ص١٤١ لأبي بكر القادري .

(٢) الألفاظ الموضحات لأخطاء دلائل الخيرات ص١ للشيخ عبد الله بن محمد الدويش ت ١٤٠٩ رحمه الله . تحقيق: عبد العزيز المشيقح . دار العليان ط١ عام ١٤١١ .

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ١٦٦/٢-١٦٧ فتوى رقم ١٥٨٨٠ من المجموعة الثانية برئاسة الشيخ ابن باز .





قال الشيخ محمد جميل زينو رحمه الله: (كتابٌ اسمه: دلائل الخيرات، منتشرٌ في العالم الإسلامي، ولا سيما في المساجد، يقرأه المسلمون في كلِّ وقت، هذا الكتاب لو تصفَّحه المسلم العاقل المطلع على أحكام دينه الكتاب لوجد ما يلي:

١/ يقول مؤلفه في المقدمة يُخاطب الرسول ﷺ: « مستمداً من حضرته »، مع أن الرسول ﷺ لا يُجيز طلب المدد والعون إلا من الله فيقول: « إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله »، رواه الترمذي، وقال: « حسن صحيح ».

٢/ ثم يأتي بأحاديث لا أصل لها مكذوبة على الرسول ﷺ، وقد حذَّر الرسول ﷺ من ذلك فقال: « من قال عليَّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار ».

٣/ثمَّ يذكر أسماء الرسول ﷺ، ويصفه بأسماء وصفات لا تليق إلا بالله، علماً بأن أسماء الرسول ﷺ وَرَدَت في الأحاديث الصحيحة لا يجوز الزيادة عليها، ولا سيما إذا كان فيها غلوٌّ أو مبالغةٌ في المدح الذي حذَّر منه الرسول بقوله: « لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، فإنما أنا عبدٌ، فقولوا: عبد الله ورسوله »رواه البخاري.

وأسماء الرسول ﷺ التي ذكرها صاحب كتاب دلائل الخيرات هي: « سيِّدنا مُحيي، منج، ناصر، غوث، صاحب الفرج، أجير »، والإسلام يأمرنا أن نعتقد أن المحيي، والمنجي، والناصر، والمغيث، والمفرِّج هو الله وحده لقوله تعالى: ﴿ أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ ﴾.

٤/ ثم يقول: « اللهم زده نوراً على نور الذي منه خلقته»، مع أن الرسول ﷺ لم يُخلق من نور، بل خُلق من أبوين، وكلامه يُكذبه القرآن حيث يقول: ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ ﴾.

٥ / ثمَّ يقول: « اللهمَّ صلِّ على مَن تفتقت من نوره الأزهار »، والأزهار فتقها الله وحده، « اللهمَّ صلِّ على مَن اخضرَّت من بقية ماء وضوئه الأشجار »، وهذا كذبٌ على الرسول ﷺ لعدم ثبوته، ولأن الأشجار تخضر من بقية وضوء كل إنسان لأن



فيها الماء، « اللهمَّ صلِّ على محمد بقدر ما نفعت التمائم »، والرسـول ﷺ يقول: « من علَّق تميمةً فقد أشرك » صحيح رواه أحمد.

ويقول عن الرسول ﷺ: « والسبب في كلِّ موجود »، **وهذا كفرٌ**، لأن السبب في وجود الكائنات هو الله، ثمَّ يقول: « اللهمَّ صلِّ على محمدٍ حتى لا يبقى من الصلاة والرحمة شيء »، مع أن رحمة الله دائمة لا تنفذ لقول الله تعالى: ﴿ قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّى وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ مَدَدًا ﴿١٠٩﴾ ﴾.

٦/ ثم يقول طالباً الشفاعة من الرسول ﷺ: « فاشفع لنا عند ربك »، والشفاعة تُطلب من الله لقوله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًا ﴾، ولقوله ﷺ حين علَّم الصحابي أن يقول: « اللهم شفِّعه فيَّ »، رواه الترمذي وقال: « حسن صحيح ».

٧/ ثم يقول ابن بشيش في آخر كتابه دلائل الخيرات: « اللهمَّ صلِّ على مَن منه انشقت الأسرار، وانفلقت الأنوار ... ولا شيء إلا هو به منوط إذ لولا الواسطة لذهب كما قيل الموسوط »، وهذا الوصف لا يكون إلا لله وحده الذي شقَّ الأسرار، وفتق الأزهار والأنوار، ثم يقول: « لولا الواسطة » وهو الرسول ﷺ « لذهب كما قيل الموسوط » وهو الله.

٨/ ثمَّ يقول في هذه الصلاة: « اللهم انشلني من أوحال التوحيد، وأغرقني في عين بحر الوحدة، وزجْ بي في بحار الأحدية، حتى لا أرى، ولا أسمع، ولا أجد ولا أُحسُّ إلا بها ».

لا حظ أخي المسلم أن في هذا الدعاء أمرين منكرين:

أ: قوله: « وانشلني من أوحال التوحيد »، والأوحال هي الأوساخ، فهل في التوحيد أوساخ؟ إن توحيد الله في العبادة والدُّعاء نظيفٌ ليسَ فيه أوساخ، والأوساخ في دعاء غير الله الذي هو من الشرك الأكبر الذي يُخلّد صاحبه في النار لقوله تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾ ﴾.

ب: الأمر الثاني قوله في الدعاء: « وزُج بي في بحار الأحدية ، وأغرقني في عين بحر الوحدة » .

هذه وحدة الوجود عند المتصوفة التي عبَّر عنها زعيمهم ابن عربي بقوله :

العـبد ربٌّ والـرَّبُ عـبدٌ ... يا ليت شعري مَن المكلَّف
إن قلتَ عبدٌ فذاك حــقٌّ ... وإن قلتَ ربٌّ فأنى يكلَّف

فانظر كيف جعلَ الرب وهو الإله عبداً، وجعل العبدَ ربًّا، فهما متساويان عنده، وعند صاحب الدعاء الموجود في آخر دلائل الخيرات .

وهذه فكرة وحدة الوجود التي في الدعاء كفرٌ يُخرج قائلها من الإسلام ويُحبط عمله.

٩/ ثم يقول في قصيدة آخر الكتاب:

يأبى خليل شيــــخنا وملاذنا ... قطب الزمان هو المسمَّى محمد

لاحظ أنه يقول أن شيخه أبا خليل ملاذه، يلوذ به ويلتجئ إليه، مع أننا نلوذ بالله ولا نلتجئ إلا إليه لأنه حيٌّ وغيره ميِّتٌ لا ينفع ولا يضر .

ويعتقد أن شيخه قطب الزمان، وهذا رأي الصوفية أن في الكون أبدالاً وأقطاباً ويجتمعون كل سنة ويتصرَّفون في الكون، حيث سلَّم الله إليهم مقاليد الأمور !!.

والمشركون السابقون كانوا يعتقدون أن المدبِّر للأمور هو الله وحده، وقد ذكر القرآن ذلك فقال: ﴿ قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ ﴾)(1) .

---

(١) شرك أم دلائل خيرات ص٤٥-٤٧ للشيخ محمد جميل زينو ت١٤٣١ رحمه الله . مجلة التوحيد س١٥ ع٦ جمادى الثاني عام ١٤٠٧ .



المسألة الرابعة عشرة

قراءة سورة الفاتحة بعد السلام على النبيِّ ﷺ

قال المؤرِّخ النابلسي لصاحبه: (خذنا إلى شُبَّاك النبيِّ ﷺ لنبدأ بالزيارة، ووصلنا إلى مرادنا وتحقَّقت البشارة، وأكثرنا من الصلاة والسلام على سيِّد الأنام، وعلى أبي بكر وعمر وفاطمة الزهراء وبقيَّة الآل والأصحاب الكرام، **وقرأنا الفاتحة**، ودعونا الله تعالى وتضرَّعنا إليه ..) (١) .

ولا شكَّ أن قراءة القرآن على قبر النبيِّ ﷺ أمرٌ مُحدثٌ لم يفعله الصحابة رضي الله عنهم، فلم يُنقل عنهم أنهم قرأوا القرآن على النبيِّ ﷺ بعد موته قبل دفنه، أو بعده ﷺ، ولم يُنقل عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقرأ القرآن عند زيارة قبر النبيِّ ﷺ مع استطاعته الوصول إليه، وقد قال ﷺ: (**لا تجعلُوا بُيوتكم مقابرَ، إنَّ الشَّيطانَ يَنْفرُ من البيتِ الذي تُقْرأُ فيه سُورَةُ البقَرَةِ**) (٢) .

قال القاضي أبو يعلى رحمه الله: (فلولا أن المقبرة لا يُقرأُ فيها، لم يُشبِّه البيت الذي لا يُقرأُ فيه بالمقبرة) (٣) .

(ولهذا لم يقل أحدٌ من العلماء بأنه يُستحبُّ قصد القبر دائماً للقراءة عنده، **إذ قد عُلم بالاضطرار من دين الإسلام**: أن ذلك ليسَ مما شرعه النبيُّ ﷺ لأمته) (٤) .

وقال عبد الله بن الإمام أحمد: (سألتُ أبي عن الرَّجل يَحمل معه المصحف إلى القبر يقرأ عليه ؟ قال: **هذه بدعةٌ**، قلتُ لأبي: وإن كان يحفظ القرآن يقرأ ؟.

---

(١) الحقيقة والمجاز في الرحلة إلى بلاد الشام ومصر والحجاز ص٣٣٤ .

(٢) أخرجه مسلم ح١٨٢٤ ص٣١٧ (باب استحبابِ صلاةِ النافلةِ في بيتهِ وجوازها في المسجدِ، وسواء في هذا الراتبة وغيرها إلاَّ الشعائر الظاهرة : وهي العيد والكسوف والاستسقاء والتراويح ..) .

(٣) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ٢١٢/١ .

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم ٢٦٣/٢ .



قال : لا ، يجيء ويُسلِّم ويدعو وينصرف)[1] .

وقال ابن أبي جمرة المالكي : (**إنَّ القراءة على القبور بدعةٌ** ، وليست بسنة ، وإنَّ مذهب مالك الكراهة)[2] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (الاجتماع عند قبرٍ من القُبور لقراءةِ ختمةٍ أو دُعاءٍ أو ذكرٍ أو عمل سماع أو غير ذلك **هو من البدع المنهيِّ عنها**)[3] .

(ومَن قال إن الْميِّت ينتفع بسماع القرآن ويُؤجر على ذلك فقد غلط ، **لأنَّ** النبيَّ ﷺ قال : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلاَّ من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم يُنتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » ، **فالْميِّت بعد الموت لا يُثاب على سماعٍ ، ولا غيره** ، وإن كان الْميِّت يَسمعُ قرع نعالهم ، ويَسمع سلامَ الذي يُسلِّم عليه ، ويَسمعُ غير ذلك ، لكن لم يبق له عمل غير ما استثني)[4] .

وقال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم رحمه الله : (ولا ريب أنَّ القراءة على القبر عكوفٌ ، كما يعتاد عباد القبور العكوف عندها بأنواع القُرب ، وهذا العكوف يضاهي العكوف في المساجد بالطاعات)[5] .

وقال محمد المنبجي الحنبلي : (القراءة على القبر ليست من فعل النبيِّ ﷺ ولا أصحابه رضي الله عنهم)[6] .

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص١٢٩ رقم ٥٤٤ .

(٢) المدخل ١/٢٦٧ .

ويُنظر : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٣/٥١٨ لأبي عبد الله محمد المغربي المعروف بالحطاب المالكي ت٩٥٤. خرَّجه : زكريا عميرات . دار عالم الكتب .

(٣) جامع المسائل لشيخ الإسلام ابن تيمية . المجموعة الثالثة ص١٥٠ .

(٤) مجموع الفتاوى ٢٤/٣١٧ لشيخ الإسلام ابن تيمية .

(٥) الإحكام شرح أصول الأحكام ٢/٩٨ للشيخ عبد الرحمن بن قاسم . ط٢ عام ١٤٠٦ .

(٦) تسلية أهل المصائب ص١٨٥ لمحمد بن محمد المنبجي الحنبلي ت٧٨٥ رحمه الله . مكتبة دار البيان . طبعة عام ١٣٩٩ .



وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء : (لا تشرع قراءة سورة يس ولا غيرها عند القبور ، لأن ذلك لم ينقل عن النبيِّ ﷺ ، ولا عن سلف الأمة **فيكون بدعة**)[١] .

وقالت أيضاً : (ثبتَ عن النبيِّ ﷺ أنه كان يزورُ القبور ، ويدعو للأموات بأدعية علَّمَها أصحابه ، وتعلَّموها منه ، من ذلك : « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، نسأل الله لنا ولكم العافية » ، ولم يثبت عنه ﷺ أنه قرأ سورة من القرآن أو آيات منه للأموات مع كثرة زيارته لقبورهم ولو كان ذلك مشروعاً لفعله وبيَّنه لأصحابه ، رغبة في الثواب ، ورحمة بالأمة ، وأداء لواجب البلاغ ، فإنه كما وَصَفَه تعالى بقوله : ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ ، فلمَّا لَم يفعل ذلك مَعَ وجود أسبابه دلَّ على أنه غير مشروع ، وقد عَرَف ذلك أصحابه فاقتفوا أثره ، واكتفوا بالعبرة والدُّعاء للأموات عند زيارتهم ، ولم يَثبت عنهم أنهم قرؤوا قرآناً للأموات ، **فكانت القراءة لهم بدعةً مُحدثةً** . وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال : « مَن أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رَدٌّ » متفق عليه)[٢] .

فإن قيل : أخرج الطبراني[٣] عن ابن عُمَرَ في أمره ﷺ بالإسراع بالجنازة ، وفيه : **(وليقرأ عندَ رأسهِ بفاتحةِ الكتابِ ، وعندَ رجليهِ بخاتمةِ البقرةِ في قبرهِ)** .

فالجوابُ : أنه **حديثٌ ضعيفٌ جداً**[٤] .

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٣٤١/٧ فتوى رقم ١٨٢٦٣ من المجموعة الثانية . برئاسة الشيخ ابن باز .

(٢) المصدر السابق ٤٤/٩- ٤٥ فتوى رقم ٢٦٣٤ من المجموعة الأولى . برئاسة الشيخ ابن باز رحمه الله .

ويُنظر أيضاً : ١٧٦/٢ فتوى رقم ١٥٦٦٢ من المجموعة الثانية . برئاسة الشيخ ابن باز رحمه الله ، تصحيح الدعاء ص٤٩٨ للشيخ العلاَّمة بكر أبو زيد ت١٤٢٩ رحمه الله . دار العاصمة . ط١ عام ١٤١٩ .

(٣) المعجم الكبير ٣٤٠/١٢ ح١٣٦١٣ .

(٤) يُنظر : مجمع الزوائد ٤٤/٣ ، أحكام الجنائز وبدعها ص٢٣ رقم ١٧ للألباني ت١٤٢٠ رحمه الله . مكتبة المعارف . ط١ للطبعة الجديدة ١٤١٢ ، تصحيح الدعاء ص٥٠١ .

حَكَمَ كبار النقَّاد كأبي زرعة وابن حبان وابن عدي : على راويه يحيى البابْلُتّيُّ : بالضعف [١] ، وحكموا على راويه الثاني : أيوب بن نهيك الحلبي بأنه منكر الحديث [٢].

فإن قيل : روى أبو بكر الخلال [٣] عن سفيان بن وكيع قال : (حدثنا حفص عن مجالد عن الشعبي قال : كانت الأنصار إذا مات لهم ميِّتٌ اختلفوا إلى قبره يقرؤون عنده القرآن) .

فالجوابُ : أن هذا الأثر (ضعيف الإسناد) [٤] .

قال ابن حجر عن راويه سفيان بن وكيع : (كان صدوقاً ، إلاَّ أنه ابتلي بورَّاقه فأدخلَ عليه ما ليس من حديثه ، فنُصحَ ، فلم يقبل ، فسقط حديثه) [٥] .

وقال أيضاً عن راويه مجالد الهمداني : (ليس بالقوي ، وقد تغيَّر في آخر عمره) [٦].

فكيف وقبر النبيِّ ﷺ لا يستطيع أحدٌ الوصول إليه ، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) يُنظر : الجرح والتعديل ٩/١٦٤-١٦٥ رقم ٦٨١ ، المجروحين ٢/٤٧٩-٤٨٠ رقم ١٢٢٠ ، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ٢/٣٦٩ رقم ٦١٩٧ للذهبي . تحقيق : محمد عوامة وأحمد الخطيب . دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن ط١ عام ١٤١٣ ، تقريب التهذيب ص١٠٥٩-١٠٦٠ رقم ٧٦٣٥ لابن حجر ت٨٥٢ . تحقيق : أبو الأشبال الباكستاني . دار العاصمة ط١ عام ١٤١٦ ، مجمع الزوائد ٣/٤٤ .

(٢) يُنظر : الجرح والتعديل ٢/٢٥٩ رقم ٩٣٠ ، الضعفاء والمتروكون ١/١٣٣ رقم ٤٨٣ لابن الجوزي . تحقيق : عبد الله القاضي . دار الكتب العلمية ط١ عام ١٤٠٦ ، ديوان الضعفاء والمتروكين ص٤٣ رقم ٥٣٥ للذهبي . تحقيق : حماد الأنصاري . مكتبة النهضة الحديثة ط١ عام ١٤٠٦ .

(٣) في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص١٢٦ . لأبي بكر الخلال ت٣١١ . تحقيق : مشهور سلمان وهشام السقا . المكتب الإسلامي ودار عمار ط١ عام ١٤١٠ .

(٤) أحكام الجنائز وبدعها ص٢٤٥ رقم ١١٩ (زيارة القبور) .

(٥) تقريب التهذيب ص٣٩٥ رقم ٢٤٦٩ .

(٦) المصدر السابق ص٩٢٠ رقم ٦٥٢٠ .

المسألة الخامسة عشرة

السلام على الملائكة عند حُجرة النبيِّ ﷺ

قال إمام وخطيب المسجد النبوي البرزنجي ت١٣١٧ : (ما يفعله عامَّة أهل المدينة ويُزوِّرون غيرهم من الحجَّاج وغيرهم من الوقوف عند الصفحة الشرقية من المقصورة ، ويُصلُّون ويُسلِّمون على الملائكة : جبريل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل، لا أصل له، بدعة ، ولم أرَ من تعرَّض لذلك من العلماء ، ولعلَّه قريب عهد بالحدوث)[1] .

---

(١) نزهة الناظرين في مسجد سيِّد الأولين والآخرين ﷺ ص١٠٩ .



المسألة السادسة عشرة

إرسالُ السلام إلى النبيِّ ﷺ

من البدع : إرسال السلام إلى النبيِّ ﷺ بالمشافهة أو بالكتابة ، قال المؤرخ ابن رُشيِّد السبتي : (قرأتُ مكتوباً في وجه الخزانة الكريمة التي تُقابل المتوجِّه إلى الروضة الكريمة ، **وهي التي يَضعُ الناسُ فيها الكتب الواردة بالتسليم عليه** ﷺ ، هذين البيتين مكتوبين ببياض في سواد :

سعدتم به يا زائرين ضريحه　　أمنتم به يومَ المعاد من الرجس
سلمتم وأصبحتم بأكناف طيبة　　فطوبى لم يضحى بطيبة أو يُمسي) [1]

وقال العبدري :

(ومن كان وصَّى بالسلام لأحمد　　فبُشراه بلّغنا السلام ونبناه) [2]

وقال أحمد عبد الغفور عطار : (إذا كان الزائرُ يَحملُ سلام أُناسٍ أوصوه به فعليه أن يُبلِّغ) [3] .

ولا شكَّ في تحريم ذلك وأنه من البدع المحدثة ، إذ لم يشرعه رسول الله ﷺ ، ولم يفعله صحابته رضي الله عنهم بعد مماته ﷺ [4] ، والخير كل الخير في اتباعهم ، والشرّ كلّ الشرّ في مخالفة سبيلهم ، وليس هناك حاجة ولله الحمد إلى هذه الواسطة ، فكل مَن صلَّى على

---

(١) ملء العيبة بما جُمع بطول الغيبة في الوجهة الوجيهة إلى الحرمين مكة وطيبة ٥/٢٧٠-٢٧١ .

(٢) الرحلة الناصرية ٩/١١ . بواسطة : تخريج قصيدة الحج والزيارة في رحلة أحمد بناصر الدرعي ص١٤٧ لعبد الهادي التازي . مجلة جذور . النادي الأدبي بجدة ج٢٦ مج١١ صفر ١٤٢٩ .

(٣) أحكام الحج والعمرة من حجة النبي ﷺ وعمراته ص١٧٠ لأحمد عطار . ط١ سنة ١٣٩٧ .

(٤) قال الشيخ يوسف البرقاوي : (قد تفرَّق صحابة رسول الله ﷺ في الأمصار فلم يأمروا أحداً ويكلِّفوه بحمل السلام إليه ﷺ ، وإنما كانوا يُصلُّون ويُسلِّمون على النبيِّ ﷺ أينما كانوا ، وقد وردت أحاديث صحيحة وصريحة تُبين بأن صلاة المسلمين على النبيِّ الكريم تبلغه أينما كانوا وحيثما وجدوا) مجلة التوعية الإسلامية س٩ ع٧ ذو الحجة عام ١٤٠٣ ص٥٤ .



النبيِّ ﷺ في أيِّ مكان في الأرض فهو يصلُ إليه . فعن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (لا تجعلُوا بُيُوتكُمْ قُبوراً ، ولا تجعلُوا قبري عيداً ، **وصلُّوا عليَّ ، فإنَّ صلاتكُمْ تبلُغُني حيثُ كُنتُمْ**)[1] .

وعن عبدِ اللهِ رضي الله عنه قال : قال رسول اللهِ ﷺ : (**إنَّ للهِ في الأرضِ ملائكةً سَيَّاحينَ ، يُبلِّغوني من أُمَّتي السَّلامَ**)[2] .

وعن عليِّ بن الحسين رضي الله عنهما أنهُ رأى رجُلاً يجيء إلى فُرْجَةٍ كانت عندَ قبرِ النبيِّ ﷺ فيدخُلُ فيها فيدعُو ، فدعَاهُ فقال : (ألا أُحدِّثك بحديثٍ سمعته من أبي عن جَدِّي عن رسول اللهِ ﷺ قال : لا تتَّخِذُوا قبري عيداً ، ولا بُيُوتكُم قُبُوراً ، **وصَلُّوا عليَّ فإنَّ صلاتَكُم تَبلُغُني حيثما كُنتُم**)[3] .

(فهذه الأحاديث المعروفة عند أهل العلم ، التي جاءت من وجوه حسان ، يصدق بعضها بعضاً ، وهي متَّفقةٌ على أنه مَن صلَّى عليه وسلَّم عليه من أُمَّته ﷺ فإنَّ ذلك يبلغه ويُعرض عليه . وليس في شيءٍ منها : أنه يَسمعُ صوتَ الْمُصلِّي والْمُسلِّم بنفسه ، إنما فيها من ذلك يُعرضُ عليه ويُبلَّغه ﷺ في مدينته ومسجده أو مكانٍ آخر)[4] .

(فانظر هذه السنة كيف مخرجها من أهل المدينة وأهل البيت الذين لهم من رسول الله ﷺ قُرب النسب وقُرب الدار لأنهم إلى ذلك أحوج من غيرهم فكانوا له أضبط)[5] .

---

(١) تقدَّم تخريجه ص٢٥٠ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد ١٨٣/٦ ح٣٦٦٦ .

وصحَّحه ابن عبد الهادي في الصارم المنكي ص٢٦٥ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٥٢/٢ ح٧٥٤١ (في الصلاة عند قبر النبي ﷺ وإتيانه) .

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء : (إسناده جيد) ٤٧٩/١-٤٨٠ فتوى رقم ٢٦٤١ من المجموعة الأولى . برئاسة الشيخ ابن باز رحمه الله ، وحسن إسناده السخاوي ت٩٠٢ في القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع ص ٢٢٨ تحقيق : بشير عيون . مكتبة المؤيد . بدون ذكر رقم الطبعة وسنة الطبع .

(٤) الرد على الإخنائي ص١٣٣ .

(٥) اقتضاء الصراط المستقيم ١٧٦/٢ .



فإن قيل : روى البيهقي [1] عن ابن أبي فديك عن رباح بن بشير عن يزيد بن أبي سعيد المقبري قال : (قدمتُ على عمر بن عبد العزيز إذ كان خليفة بالشام فلمَّا ودَّعتُه قال : إنَّ لي إليك حاجة ، إذا أتيتَ المدينة سترى قبر النبيِّ ﷺ فأقرئه منِّي السلام .

قال محمد بن إسماعيل ابن أبي فديك : فحدَّثت به عبد الله بن جعفر فقال : أخبرني فلان أنَّ عمر كان يُبرد إليه البريد من الشام) .

فالجوابُ : أن هذا الأثر **ضعيفٌ لا تقومُ به حُجَّة** (فإنَّ رباح بن أبي بشير شيخٌ مجهولٌ لم يرو عنه غير ابن أبي فديك) [2] .

وقال الشيخ تقي الدين الهلالي رحمه الله : (وأما عمر بن عبد العزيز رحمه الله فهو أعقل وأعلم وأتقى لله من أن يبعث السلام إلى قبر النبي ﷺ ، وهذه الخرافة لم تكن في زمانه) [3] .

---

(١) في شعب الإيمان ٣/٤٩٢ ح٤١٦٧ (فضل الحج والعمرة) .

(٢) الصارم المنكي ص٣٢٦ .

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء عن كتاب الصارم المنكي بأن فيه (قوة في إثبات الحق ، وقوة في الرد على الباطل مع الأدلة ووضوح العبارة) جواب السؤال ٣ من الفتوى رقم٣٢٠٧ ج١/٥٠٨ من المجموعة الأولى .

(٣) السراج المنير في تنبيه جماعة التبليغ على أخطائهم ص٨٥ .

وبهذا يتبيَّن خطأ قول الشيخ عطية محمد سالم ت١٤٢٠ رحمه الله : (بعد أن تُسلِّم على رسول الله ﷺ وقبل أن تنتقل للسلام على أبي بكر تقول : السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان ، السلام عليك ورحمة الله وبركاته ، ثمَّ بعد أن تُسلِّم على أبي بكر تقول : السلام عليك يا أبا بكر الصديق من فلان بن فلان ورحمة الله وبركاته ، وهكذا عمر رضي الله عنه) آداب زيارة المسجد النبوي والسلام على رسول الله ﷺ ص٢٢-٢٣ . مكتبة دار التراث ط١ عام ١٤٠٨ .



المسألة السابعة عشرة

إرسالُ الاعتذار إلى النبيِّ ﷺ عند التأخُّر في الزيارة

من البدع: إرسال الاعتذار – شعراً ونثراً – إلى النبيِّ ﷺ عند التأخُّر في الزيارة، ويزداد الأمر بدعة بل وشركاً ما يكتبه بعضهم في رسالته الاعتذارية من الاستغاثة بالنبيِّ ﷺ ودعائه من دون الله تعالى، ووصفه ﷺ ببعض صفات الله تعالى.

(ومن ذلك: ما قاله ابن أبي الخصال – ت٥٤٠ – مُعبِّراً عن شوقٍ شديدٍ للترحال، وأسف لعدم الزيارة، يقول: « كتبته **يا واضعَ الإصرِ والأغلال**، ورافع رايات الهدى على الضلال، **ومُبدلنا بالظلِّ من الْحَرُور**، ومُخرجنا من الظلمات إلى النور، ومُروينا من الرحيق المختوم، والحوض الذي آنيتُه بعدد النجوم، **ومُحظينا بالنظر إلى الحي القيوم**، عن دمع يسفح، ونفس يلفح، وصدر بأشواقه ملآن يطفح، وعَرْفٍ عليك بالصلاة والتسليم ينفح، وأسفٍ إليك يتلهبُ، وزفرةٍ بأحناء الضلوع تجيء وتذهبُ، وحُشاشة بعوائقِ البعد عنك تُنهب، وكيف لا أقضي حُزناً، ولا أُرسلُ دموع الوجد والتلهف مُزناً ؟ أم كيف ألذُّ حياة وأؤملُ نجاةً: **ولم أعبُر إلى زيارتك لُجة ولا موماة**، ولا أخطرتُ في قصدك نفساً **أنتَ مُنقذها ومُحييها**، ولا مثلتُ بمعاهدك المشهدة، ومشاهدك المطهرة أُحيِّيها، ولا نزلتُ عن الكور كرامة للبقعة المقدسة التي ثويتَ فيها، **فوا أسفاً** ألا أخبُ إلى ذراك مُستقبلاً وألا أُكب على ثراك مُقبِّلاً، وألا أُصافح من تلك العرصات مدارس الآياتِ ومهبط الوحي والمناجاة »)(١).

وبعث الأديب ابن الجنان رسالة بدعية إلى القبر النبوي قال فيها: (السلام عليك يا محمد، السلام عليك يا أحمد، السلام عليك يا أبا القاسم، سلام من يمد إليك يد الغريق، ويرجو الإنقاذ ببركتك من نكد المضيق، ويتقطع أسفاً ويتنفس صعداً كلما

---

(١) رسائل المديح النبوي في الأندلس ص٧٨- ٧٩ للدكتور رزق بركات.



ازدلف إليك فريق، وعمرت نحوك طريق، ولا يفتر صلاة عليك له لسان ولا يجف ريق كتبته يا رسول الله وقد رحل المجدُّون وأقمتُ، واستقام المستعدون وما استقمتُ، وبيني وبين لثم ثراك النبوي، ولمح سناك المحمدي، مفاوز لا يفوز بقطعها إلا من طهر دنس ثوبه، بماء توبة، وستر وصم عيبه، بطهر غيبه)[1] .

وأرسل لسان الدين ابن الخطيب رسالة للقبر النبوي قال فيها: (استنبتُ رقعتي هذه لتطيرَ إليك من شوقي بجناح خافق، وتشعر نيتي التي تصحبُها برفيقٍ مُوافق، فتؤدّى عن عبدك وتُبلِّغُ، وتُعفِّرُ الخدَّ في تُربك وتُمرِّغُ، وتطيبُ بريَّاها معاهدك الطاهرةِ وبيوتك، وتقفُ وقوف الخشوع والخضوع تجاه تابوتك، وتقول بلسان التملُّق عند التشبُّث بأسبابك والتعلُّق، منكسرة الطرف، حذراً بُهرجها من عدم الصَّرف . يا غياث الأمة، وغمام الرحمة، ارحم غربتي وانقطاعي، وتغمَّد بطولك قِصَر باعي، وقوِّ على هيبتك خَور طباعي ..)[2] .

فدعا النبيَّ ﷺ من دون الله تعالى، ثمَّ عبَّر عن أمله في أن يقبل الرسول ﷺ نيابتها عنه فيقول: (وقابل بالقبول نيابتي، وعجِّل بالرِّضا إجابتي)[3] .

نسأل الله العافية .

---

(١) المصدر السابق ٨٠-٨١ .

(٢) الإحاطة في أخبار غرناطة ٤/٥٣٣ .

(٣) المصدر السابق ٤/٥٣٣ .

ويُنظر: خطاب المقام النبوي والروضة الشريفة في نثر لسام الدين ابن الخطيب ص١٦٦ لفائز القيسي . المجلة الأردنية في اللغة العربية وآدابها . مجلد٢ عدد١ ذو الحجة ١٤٢٦ .



المسألة الثامنة عشرة

الوقوفُ للدُّعاء للنبيِّ ﷺ عند حُجرته

(الوُقُوفُ للدُّعاءِ للنبيِّ ﷺ مَعَ كثرةِ الصلاةِ والسلامِ عليهِ فقد كرِهَهُ مالكٌ .

وقالَ : « **هُوَ بدعَةٌ** ، لم يَفعلها السَّلَفُ ، ولن يُصلحَ آخرَ هذهِ الأُمَّةِ إلاَّ ما أصلَحَ أوَّلَهَا »)[1] .

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٨٤/٢٧ لشيخ الإسلام .



المسألة التاسعة عشرة

الوصيَّـة بالدُّعاء للإنسان عند حُجرة النبيِّ ﷺ

قال الشيخ ابن باز رحمه الله مُجيباً لمن أوصاه بأن يدعو له عند حُجرة النبيِّ ﷺ :

(وقد ذكرتم في كتابكم أن ندعو لكم عن قبر الرسول عليه الصلاة والسلام !.

ونُفيدكم أنَّ الدُّعاء عند القبور غير مشروع ، سواء كان القبر قبر النبيِّ ﷺ أو غيره ، وليست محلاً للإجابة ، وإنما المشروع زيارتها والسلام على الموتى والدُّعاء لهم وذكر الآخرة والموت)[1] .

---

(١) مجموع فتاويه رحمه الله ١٣/٣٠٢ .

المسألة العشرون

تحرِّي الدُّعاء عند حُجرة النبيِّ ﷺ

تحرِّي الدُّعاء عند الحجرة بعد السلام على النبيِّ ﷺ **بدعة لا أصل لها** ، ولم يكن الصحابة والتابعون والأئمة يفعلونه ، (ولم يَقُل أحَدٌ منهُمْ إنَّ الدُّعاءَ مُستجابٌ عندَ قبرِهِ ﷺ [١] ، ولا أنهُ يُستَحَبُّ أن يَتحَرَّى الدُّعاءَ مُتوَجِّهاً إلى قبرِهِ ، بلْ نصُّوا على نقيضِ ذلكَ) [٢] .

وأما تحرِّي الدُّعاء في المسجد النبويِّ فهو مشروع ، والمساجد أحبُّ البقاع إلى الله تعالى ، قال الإمام ابن تيمية رحمه الله : (لا يدعُو هُناكَ مُستقبلَ الْحُجرةِ ، **فإنَّ هذا كُلَّهُ منهيٌّ عنهُ باتفاقِ الأئمَّةِ** ، ومالكٌ من أعظمِ الأئمَّةِ كراهيةً لذلكَ [٣] ، والحِكايةُ المرويَّةُ عنهُ أنهُ أمرَ المنصورَ أن يَستقبلَ الحجرةَ وقتَ الدُّعاءِ كذبٌ على مالكٍ ، **ولا يقفُ عندَ القبرِ للدُّعاءِ لنفسهِ فإنَّ هذا بدعةٌ** ، ولم يكن أحدٌ من الصحابةِ يقفُ عندهُ يدعو لنفسهِ ، ولكن كانوا يَستقبلُونَ القبلةَ ويدعون في مسجدهِ) [٤] .

---

(١) وبهذا يتبيِّن خطأ ما قاله الأستاذ أحمد عبدالغفور عطار : (إذا انتهى من السلام ، ومشى خطوات إلى مكان قريب من القبر الشريف ، على بعد خطوات ، ويقع على يمينه عند السلام على رسول الله ، ويتجه إلى القبلة ، ويدعو الله بما يشاء ، **فهو موضعٌ يُستجاب فيه الدعاء**) أحكام الحج والعمرة من حجة النبـيِّ ﷺ وعمراته ص١٧٠-١٧١ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ٢٧/١١٧ ، ويُنظر : مجموع فتاوى الشيخ الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله ٦/١٣٠-١٣١ رقم ١٣٧٠ .

(٣) قال الشيخ محمد السهسواني الهندي ت١٣٢٦ : (رُوي عن إمامهم - الإمام مالك رحمه الله - **بسند صحيح** أنه قال : « لا أرى أن يقف عند قبر النبي ﷺ يدعو ، ولكن يُسلِّم ويمضي » ، ذكره إسماعيل بن إسحاق في المبسوط والقاضي عياض وغيرهم .

وقول مالك للخليفة المنصور عند المناظرة لا يصلحُ مُعارضاً لهذا المروي ، فإن سنده واه جداً) صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان ص٢٧٢ . علَّق عليه : الشيخ إسماعيل الأنصاري ت١٤١٧ رحمه الله . ط٥ عام ١٣٩٥ .

(٤) مجموع الفتاوى ٢٦/١٤٧ ، ويُنظر : ١٧/٤٧١ .



وقال أيضاً : (وقد كره العلماءُ كمالك وغيره أن يقوم الرَّجلُ عند قبر النبيِّ ﷺ يدعو لنفسه ، **وذكروا أنَّ هذا من البدع التي لم يفعلها السلف**)[1] .

وقال الشيخ الإمام محمد بن إبراهيم : (إن كان الزائر يقصدها لأجل دعاءِ الله عندها ، ويظنُّ في نفسه أنه أجوب للدعاءِ ، ويريد التوسل بها ، والاستشفاع بها ، فهذا لم تأت به الشريعة أصلاً ، لأن منه ما هو وسيلة إلى الشرك ، ومنه ما هو شرك أكبر ، والوسائل لها حكم الغايات في المنع ، قال تعالى : ﴿ قُلِ ٱدْعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾ وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ ﴾ ، فدلت الآية على أن هذا المدعوّ إما أن يكون مالكاً أو لا ، وإذا لم يكن مالكاً فإما أن يكون شريكاً أو لا ، وإذا لم يكن شريكاً فإما أن يكون مُعيناً أو لا ، وإذا لم يكن معيناً فإما أن يكون شافعاً بغير إذن الله أو لا ، والأقسام الأربعة باطلة ، فتعيَّن الأخير ، وهو أنه يشفع بإذن الله ، ومَن كان كذلك فكيف يُطلب منه النفع لغيره)[2] .

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله : (وهكذا ما يفعله بعض الزوار وغيرهم من **تحرِّي الدعاء عند قبره** ﷺ مستقبلاً للقبر رافعاً يديه يدعو ، فهذا كلُّه خلاف ما عليه السلف الصالح من أصحاب رسول الله ﷺ وأتباعهم بإحسان ، **بل هو من البدع المحدثات**)[3] .

وقال الشيخ محمد العثيمين رحمه الله : (لا مزيَّة للدُّعاء عند القبر أبداً ، ولهذا كان القول الراجح أن الإنسان لا يدعو ولا عند قبر النبيِّ ﷺ)[4] .

---

(١) الاستغاثة في الرد على البكري ١/٣٣٢ .

(٢) مجموع فتاويه ١/١٢٩ رقم ٦٣ .

(٣) مجموع فتاويه ١٦/١٠٨-١١٠ .

(٤) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ٥/٦٠٥ . للشيخ العثيمين رحمه الله . مدار الوطن ط١ عام ١٤٣٠ .

وقال الإمام ابن تيمة رحمه الله : (وأما قولُه : هل للدُّعاءِ خُصوصيةُ قَبولٍ أو سُرعةُ إجابةٍ : بوقتٍ مُعيَّنٍ أو مكانٍ مُعيَّنٍ : عندَ قبرِ نبيٍّ أو وليٍّ ؟ .

فلا ريبَ أن الدُّعاءَ في بعضِ الأوقاتِ والأحوالِ أجوب منهُ في بعضٍ ، فالدُّعاءُ في جوفِ الليلِ أجوب الأوقاتِ كما ثبتَ في الصحيحينِ عن النبيِّ ﷺ أنهُ قالَ : « يَنزلُ ربُّنا إلى سَماءِ الدُّنيا حينَ يبقى ثلُثُ الليلِ الأخيرُ » ، وفي روايةٍ : « نصفُ الليلِ » فيقولُ : مَن يدعُوني فأستجيبَ لهُ ، مَن يَسألُني فأُعطيَهُ ، مَن يَستغفرُني فأغفرَ لهُ ، حتى يَطلُعَ الفجرُ » ، وفي حديثٍ آخرَ : « أقربُ ما يكُونُ الرَّبُّ من عبدهِ في جَوفِ الليلِ الأخيرِ » .

والدُّعاءِ مُستجابٌ عندَ نُزُولِ المطرِ ، وعندَ التحامِ الحربِ ، وعندَ الأذانِ والإقامةِ ، وفي أدبارِ الصلواتِ ، وفي حالِ السجودِ ، ودعوةُ الصائمِ ، ودعوةُ المسافرِ ، ودعوةُ المظلومِ ، وأمثالُ ذلكَ ، فهذا كلُّهُ مما جاءت بهِ الأحاديثُ المعرُوفةُ في الصحاحِ والسُّنَنِ ، والدُّعاءُ بالمشاعرِ كعرفةَ ومُزدلفةَ ومنًى والملتَزمِ ، ونحوِ ذلكَ من مشاعرَ مكَّةَ ، والدُّعاءُ بالمساجدِ مُطلقاً ، **وكُلَّما فُضِّلَ المسجدُ** كالمساجدِ الثلاثةِ كانت الصلاةُ والدُّعاءُ فيهِ أفضلَ ، **وأمَّا الدُّعاءُ لأجلِ كونِ المكانِ فيهِ قبرُ نبيٍّ أو وليٍّ** فلم يَقُل أحدٌ من سَلَفِ الأُمةِ وأئمتِها : إنَّ الدُّعاءَ فيهِ أفضلُ من غيرِه ، **ولكنَّ هذا مما ابتدَعهُ بعضُ أهلِ القبلةِ مُضاهاةً للنصارى وغيرِهم من المشركينَ ، فأصلُهُ من دينِ المشركينَ ؛ لا من دينِ عبادِ اللهِ المخلصينَ** ؛ كاتخاذِ القُبورِ مساجدَ ؛ فإن هذا لم يَستحبَّهُ أحدٌ من سَلَفِ الأُمةِ وأئمتِها ، ولكن ابتدَعَهُ بعضُ أهلِ القبلَةِ ؛ مُضاهاةً لمن لَعَنهُم رسولُ اللهِ ﷺ من اليهودِ والنصارى)[1] .

---

(١) مجموع فتاويه ٢٧/١٢٩-١٣٠ ، ويُنظر : مجلة التوحيد المصرية س٢٠ ع٦ جمادى الآخرة ١٤١٢ ص٣٦-٣٧ مقال : (عدم مشروعية نذر السفر إلى قبور الأنبياء والصالحين) للشيخ عثمان فتحي أمين .

وبهذا يتبيَّن خطأ قول الشيخ عطية محمد سالم رحمه الله : (سلامك هذا على الرسول ﷺ وصاحبيه من أفضل القرب إلى الله ، **يكون الدعاء عقبها مظنة الإجابة** ، فإذا اجتمع فضلُ السلام وفضيلة المكان كان أعظم في الرجاء) آداب زيارة المسجد النبوي والسلام على رسول الله ﷺ ص٢١ .

المسألة الحادية والعشرون

قراءة آية ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَـٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ ﴾ عند حُجرة النبيِّ ﷺ

روى البيهقي [1] عن ابن أبي فديك قال : (سمعتُ بعض مَن أدركتُ يقول : بلغنا أنه مَن وَقَفَ عند قبر النبيِّ ﷺ فتلا هذه الآية : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَـٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ صلَّى الله عليك يا محمد ، حتى يقولها سبعين مرَّة ، فأجابه مَلَكٌ صلَّى الله عليك يا فلان لم يسقط له حاجة) .

وهذا الأثر لا حُجَّة فيه لأنَّ (ابن أبي فديك **روى هذا عن مجهول** ، وذكر ذلك المجهول أنه بلاغ عمَّن لا يعرف ، **ومثل هذا لا يثبت به شيء أصلاً** ، وابن أبي فديك متأخر في حدود المائة الثانية ، ليس هو من التابعين ، ولا من تابعيهم المشاهير ، حتى يُقال قد كان هذا معروفاً في القرون الثلاثة ، وحسبك أنَّ أهل العلم بالمدينة المعتمَدين لم ينقلوا شيئاً من ذلك ، **ومما يُضعِّفه** : أنه قد ثبتَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال : « مَن صلَّى عليه مرَّة صلَّى الله عليه عشراً » فكيف يكون مَن صلَّى عليه سبعين مرَّة جزاؤه أن يُصلِّي عليه مَلَكٌ من الملائكة ، وأحاديثه المتقدِّمة تُبيِّنُ أن الصلاة والسلام عليه تبلغه عن البعيد والقريب)[2] ، (**فالقصدُ إلى قراءة هذه الآية أمام حجرة النبيِّ ﷺ بدعةٌ**) [3] ، وكل بدعة ضلالة ، ومن الخطأ : كتابة الآية الكريمة (فوق الكتف الشمالية الشرقية من الحجرة الشريفة) [4] ، والله المستعان .

---

(١) في شعب الإيمان ٣/٤٩٢ ح٤١٦٩ (فضل الحج والعمرة) .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٢٤٨-٢٤٩ .

(٣) قاله شيخي الجليل عبد الرحمن البراك حفظه الله .

(٤) عمارة المسجد النبوي الشريف في العصر العثماني ص٢٨٧ . ويُنظر : مسألة الكتابة على جُدران حُجرة النبيِّ ﷺ ص٤٧١ من هذا الكتاب .

كتاب المناسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة ص٣٨٩- ٣٩٥ لإبراهيم بن إسحاق الحربي ت٢٨٥ رحمه الله . تحقيق : حمد الجاسر . دار اليمامة سنة ١٣٨٩ .



المسألة الثانية والعشرون

قراءة آية ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾ عند حُجرة النبيِّ ﷺ

(يُفهم من قراءة المسلِّم على النبيِّ ﷺ عند الحجرة لهذه الآية أنه يعتقد أنَّ معنى هذه الآية يشمل المجيء إلى النبيِّ ﷺ لطلب الاستغفار ، وأنه مشروعٌ في حياته **وبعد مماته ، وهذا باطلٌ**، فالمراد من هذه الآية : ندب المنافقين إلى التوبة ، وطلب الاستغفار من النبيِّ ﷺ ، فمن قرأ هذه الآية عند الحجرة ، أو عند السلام على النبيِّ ﷺ ، وهو لا يُريد من تلاوتها إلاَّ التذكر بها ، **فقراءتها عند السلام بدعة**)[1] .

وقال الإمام ابن تيمية : (ومنهُم مَن يَتأوَّلُ قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾﴾ ، ويقولون : إذا طلبنا منهُ الاستغفارَ بعدَ موتهِ كُنَّا بمنزلةِ الذينَ طلبوا الاستغفارَ من الصحابةِ ، **ويُخالفونَ بذلكَ إجماعَ الصحابةِ والتابعينَ لهم بإحسانٍ وسائرَ المسلمينَ** ، فإنَّ أحداً منهم لم يَطلُب من النبيِّ ﷺ بعدَ موتهِ أن يَشفَعَ لهُ ولا سألَهُ شيئاً ، ولا ذكَرَ ذلكَ أحدٌ من أئمَّةِ المسلمينَ في كتُبهم)[2] .

---

(١) قاله شيخي الجليل عبد الرحمن البراك حفظه الله .

(٢) مجموع الفتاوى ١/١٥٩ .

وقال الشيخ محمد العثيمين رحمه الله : (فهذا في حياته ﷺ ، فليس فيها دليل على طلب الاستغفار منه بعد موته ؛ فإن الله قال: ﴿إِذ ظَّلَمُوٓاْ﴾ ولم يقل: إذا ظلموا أنفسهم .

وإذ : ظرف للماضي لا للمستقبل، فهي في قوم كانوا في عهد النبي ﷺ فلا تكون لمن بعده) مجموع فتاويه ٣٠٠/١٧ .

وبه نعرف خطأ قاضي القضاة بموريتانيا الشيخ محمد الأمين بن محمد الخضر الشنقيطي في طلبه من النبيِّ ﷺ الشفاعة والاستغفار له، ومن ذلك قوله: (وماذا عساني أن أفعل بعد أن ثقل كاهلي بالمعاصي، وزاد ظلمي لنفسي يوماً بعد يوم إلا أن أُبادر بامتثال أمره تعالى والمجيء إلى الحبيب الأعظم زائراً ومستشفعاً، تائباً راجياً قبول زيارتي والاستغفار لي فإنه وسيلتنا) في رحاب الشفيع المشفَّع ﷺ ص٢٢٤٦ . مجلة هدي الإسلام بالأردن مجلد٣ عدد٧-٨ عام ١٩٥٩م .

(ومعلومٌ أن كل واحدٍ من المسلمين يَطلبُ مغفرة الله ، وهو مأمورٌ بالاستغفار ، فإنه لا يغفرُ الذنوب إلا الله ، قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوۡ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ لِذُنُوبِهِمۡ وَمَن يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمۡ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ ﴾)[1] .

وقال الشيخ صالح الفوزان – وفقه الله – في ردِّه على أحد السفهاء : (الآية الكريمة لا تدلُّ لا من قريبٍ ولا من بعيدٍ، وذلك لأمرين :

الأول : أن الله سبحانه قال : ﴿إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ﴾ ، ولم يقل : إذا ظلموا أنفسهم، لأن « إذ » لِمَا مَضَى من الزمان ، و « إذا » لِمَا يُستقبل من الزمان ، فدلَّ على أن هذا الإتيان الذي تركوه ولامهم الله على تركه إنما هو في حياته ﷺ، فلو أنهم حينما حَصَلَ منهم ما حصلَ من طلب تحكيم غير النبي ﷺ أتوه مُعتذرين مُستغفرين لَغفَرَ الله لهم ، والله تعالى قال لنبيِّه ﷺ : ﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ﴾، فالآية لا عُموم لها .. بل هي خاصة في قضيةٍ مُعيَّنة انتهت وانقضت .

الأمر الثاني : أن الصحابة ﵃ لم يفهموا هذا الذي فهمته أنت ومَن ذكرتَ معك، فما كانوا يأتون إلى قبر النبي ﷺ ويطلبون منه الاستغفار والدُّعاء لهم ، بل كانوا إذا أشكل عليهم أمرٌ عام أو خاص لا يذهبون إلى قبره ويسألونه ، كما كان ذلك منهم معه في حياته ﷺ بل كانوا يسألون العلماء من الصحابة ، ولَما أجدبوا واستغاثوا ربَّهم في عهد عمر ﵁ لم يذهبوا إلى قبر النبي ﷺ يطلبون منه أن يدعو الله لهم بنزول الغيث، وإنما طلَبَ عمرُ من العباس بن عبدالمطلب عمّ النبيّ ﷺ أن يدعو الله فدعا لهم، فلماذا عدلوا عن النبيِّ ﷺ إلى عمِّه العباس ؟ [2] .

---

(١) قاعدة عظيمة ص١١٢ لشيخ الإسلام رحمه الله .

(٢) (لأنهم علموا أن نبيّهم ﷺ قد مات، وأنه لا يملك الآن أن يدعو لهم بالسقيا كما كان يفعل حال حياته، ولو كان الدعاء منه ممكناً لَما عدلوا به دعاء أحد ولا شفاعته) مجلة كلية أصول الدين بجامعة الإمام ع٣ عام ١٤٠٢ ص٤١٢ . مقال بعنوان (الرد على كتاب حكم الإسلام في التوسل بالأنبياء والأولياء . تأليف الشيخ محمد حسنين مخلوف) بقلم الدكتور : محمد خليل هراس رحمه الله .



لماذا يعدلون عن الفاضل إلى المفضول إلاَّ لأن الميت لا يُطلب منه شيء ، والصحابة هم القدوة في فهم القرآن والسنة ، وعملهم حُجَّة ، لقوله ﷺ : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي » ، وأما عمل غيرهم فليس حُجَّة إلا إذا قام عليه دليل صحيح من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ ، قال ﷺ : « من عمل عملاً ليسَ عليه أمرُنا فهو ردٌّ »)[1] .

وقال الشيخ محمد خليل هراس رحمه الله في ردِّه على الشيخ محمد حسنين مخلوف ، حيث قال الشيخ مخلوف : (﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾﴾ ، فإنه يدلُّ على مشروعية التوسل لما فيه من حث الأمة على المجيء إليه ﷺ والاستغفار عنده واستغفاره لهم) .

قال الشيخ هراس : (نقول : إنه لا شيء أدلّ على جهل القبوريين وضلالهم من الاستدلال بهذه الآية على جواز التوسل بالمقبورين .

فإن الآية بإجماع المفسرين نزلت في شأن جماعة من المنافقين ظلموا أنفسهم بالتحاكم إلى غير رسول الله فقيل لهم : ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾ أي : بالتحاكم إلى غيرك ، ﴿جَآءُوكَ﴾ ، أي : تائبين مستغفرين الله مما فعلوه ، ﴿وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ﴾ ، أي : طلب لهم المغفرة من الله عز وجل ، ﴿لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾﴾ ، أي : لقبل الله توبتهم واستغفارهم واستغفار الرسول لهم ، فهذا كان في حياته ﷺ .

فأين في هذه الآية الكريمة ما يدل على التوسل بالمعنى الذي يُريده المؤلف وهو مجيء الأمة إلى قبر الرسول ﷺ وطلبهم الدعاء منه .

ثمَّ ينتقل فضيلته خطوة أخرى فيُعمِّم ذلك بالنسبة لقبور الأولياء والصالحين فيقول : « وليس ذلك خاصاً به ﷺ لعدم دليل الخصوص ، فيدل على مشروعية الاستشفاع بالصالحين وجعلهم وسيلة إلى الله تعالى » .

---

(١) ملحق الرسالة ١٤٢٥/١١/١٩ عدد ١٥٢٢٧ .

وهكذا يبني فضيلته خطأ على خطأ، ويضع أصلاً فاسداً ثم يقيس عليه، ويحمل الآية الكريمة من لوثات القبورية وردغات الوثنية ما هي منه براء)[1] .

فإن قيل : روى أبو الحسن علي بن إبراهيم الكرخي (عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قدم علينا أعرابيٌّ بعدما دفنا رسول الله ﷺ بثلاثة أيام فرمى بنفسه إلى قبر النبيِّ ﷺ ، وحثا على رأسه من ترابه ، وقال : يا رسول الله قلتَ فسمعنا قولك، ووعيتَ عن الله عزَّ وجلَّ فما وعينا عنك ، وكان فيما أنزل الله عزَّ وجل عليك : ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾، وقد ظلمتُ نفسي وجئتك تستغفر لي، فنودي من القبر: أنه قد غُفر لك) .

فالجوابُ : (أنَّ هذا خبرٌ مُنكرٌ موضوعٌ ، وأثرٌ مُختلقٌ مصنوعٌ، لا يصلحُ الاعتمادُ عليه، ولا يَحسنُ المصيرُ إليه، وإسناده ظلماتٌ بعضها فوق بعض)[2] .

(فالواجب الحذر مما ابتدعه الجهال واتباع سبيل الصحابة والتابعين الذين هم أعلم بمراد الله من كلامه وبمراد الرسول ﷺ)[3] .

فإن قيل : روى البزار[4] عن (يوسفُ بنُ موسى قال : نا عبدُ المجيدِ بنُ عبدِ العزيزِ بن أبي روَّادَ، عن سفيانَ، عن عبدِ اللهِ بن السائبِ، عن زاذانَ عن عبدِ اللهِ عن النبيِّ ﷺ قال: « إنَّ للهِ ملائكةً سيَّاحينَ يُبلِّغُوني عن أُمَّتي السلامَ » .

---

(١) مجلة كلية أصول الدين بجامعة الإمام ع٣ عام ١٤٠٢ ص٤٠٣-٤٠٤ . مقال بعنوان (الرد على كتاب حكم الإسلام في التوسل بالأنبياء والأولياء . تأليف الشيخ محمد حسنين مخلوف) بقلم الدكتور : محمد خليل هراس .

(٢) الصارم المنكي ص٤٣٠-٤٣١ .

ويُنظر: تحذير الداعية من القصص الواهية (الحلقة الحادية والأربعون) قصة مجيء الأعرابي إلى قبر النبي ﷺ طالباً الاستغفار للشيخ علي حشيش . مجلة التوحيد س٣٢ ع١٢ ص٥٣-٥٦ .

(٣) قاله شيخي الجليل عبد الرحمن البراك حفظه الله .

(٤) في مسنده ٥/٣٠٨ ح ١٩٢٥ (زاذان عن عبد الله) .

قالَ: وقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: « حَياتي خيرٌ لكم تُحدِّثونَ ونُحَدِّثُ لكم، ووفاتي خيرٌ لكم تُعرَضُ عليَّ أعمالُكُم، فمَا رأيتُ من خيرٍ حمدتُ اللهَ عليهِ، وما رأيتُ من شرٍّ استغفرتُ اللهَ لكُم »، وهذا الحديثُ آخرُهُ لا نعلَمُهُ يُروى عن عبدِ اللهِ إلاَّ من هذا الوَجهِ بهذا الإسنادِ).

فالجواب: أن جملة: (حياتي خير لكم ..) زيادة ضعيفة منكرة.

قال العراقي عن راويه عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد المرجئ [١] : (ضعَّفه كثيرون) [٢]، وقال ابن عبد الهادي: (خبر مرسل) [٣]، وقال ابن حبان: (منكر الحديث جداً يقلب الأخبار ويروي المناكير عن المشاهير فاستحقَّ الترك) [٤].

وقال العجلوني: (مرسل) [٥]، وقال القيسراني: (ضعيف) [٦]، وقال البوصيري: (مرسل ضعيف) [٧]، وقال خليل هراس: (باطل موضوع) [٨]، وقال الألباني: (ضعيف بجميع طرقه) [٩]، وقال عبدالله بن عبدالحميد: (حديث ضعيف منكر) [١٠].

---

(١) قال عنه أبو داود: (كان داعية في الإرجاء) تهذيب التهذيب ٣٨١/٦.

(٢) المغني عن حمل الأسفار ١٠٥١/٢ ح٣٨١٠.

(٣) الصارم المنكي ص٢٠٣.

(٤) المجروحين ١٥٢/٢.

(٥) كشف الخفاء ٤٤٢/١ ح١١٧٨.

(٦) معرفة التذكرة ١٢٥٠/٣ ح٢٦٩٤.

ويُنظر: الكامل في ضعفاء الرجال ٣/ ٧٥ رقم ٦٢٢، ميزان الاعتدال في نقد الرجال ٤٣٨/٢ رقم ٢٥٠٣، لسان الميزان ٣٩٥/٢ رقم١٦٢٠.

(٧) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ٧٤/٧ رقم ٦٤١٢.

(٨) مجلة كلية أصول الدين بجامعة الإمام ع٣ عام ١٤٠٢ ص٤٣٣. مقال بعنوان (الرد على كتاب حكم الإسلام في التوسل بالأنبياء والأولياء. تأليف الشيخ محمد حسنين مخلوف) بقلم الدكتور: محمد خليل هراس رحمه الله.

(٩) السلسلة الضعيفة والموضوعة ٤٠٦/٢.

(١٠) أنواع وأحكام التوسل المشروع والممنوع ص٢٠٨.



و (**هذا الحديث حُجَّة لأهل التوحيد** القائلين بأن الرسول ﷺ لا يعلم الغيب، ولا يملك لأحد ضراً ولا نفعاً .

ووجه الدليل: إنَّ السلام يُرفع إليه ﷺ ويُبلَّغ إيَّاه ، ولم يرد أنه يعلم أو يسمع مَن بَعُدَ من المصلِّين والمسلِّمين عليه، وإذا كان الحال هكذا فما ظنك بالداعين والطالبين؟ .

وكذلك عرض الأعمال عليه ﷺ: يُقال فيه ما قيل في هذا، وكذلك عرضها على العشائر والأقارب لا يدلُّ على أنَّ الميت يُدعى ويُقصد، ويُطلب منه الاستغفار، فإن هذا من دين المشركين، وهذه الأحاديث لا تدلُّ على جواز دُعاء الأموات والغائبين، ولا على عموم العلم بحال الداعين، ولا على حصول الاستغفار في كلِّ وقت وحين، فإن هذا يحتاج لتوقيف من الشارع ﷺ)[1] .

والملائكة عليهم السلام يستغفرون للمؤمنين، ولم يقل أحدٌ بجواز دعائهم بأن يستغفروا له، قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَحۡمِلُونَ ٱلۡعَرۡشَ وَمَنۡ حَوۡلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ وَيُؤۡمِنُونَ بِهِۦ وَيَسۡتَغۡفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَا وَسِعۡتَ كُلَّ شَيۡءٖ رَّحۡمَةٗ وَعِلۡمٗا فَٱغۡفِرۡ لِلَّذِينَ تَابُواْ وَٱتَّبَعُواْ سَبِيلَكَ وَقِهِمۡ عَذَابَ ٱلۡجَحِيمِ ﴿٧﴾ ﴾ .

ويُقال أيضاً: (حياته ﷺ كانت خيراً لأمته بلا نزاع، يهديها إلى الرشد، ويقودها إلى مواطن الفلاح والخير، ولكن كيف يكون موته ﷺ خيراً لها ؟ وقد أدرك أصحابه عظم الفجيعة فيه، حتى إن أشدهم شكيمة وهو عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد غُشي عليه من هول المصاب، وما من شكٍّ في أن فقده ﷺ كان أعظم ما أُصيبت به الأمة من أرزاء . **ثمَّ ما فائدة عرض الأعمال عليه** ﷺ وهو ليس مسؤولاً عنها، ولا مكلَّفاً بإحصائها وكتابتها، ولا يرفعها إلى الله، فإن لذلك ملائكة مُوكَّلين به، وكيف يُعقل أن يسوء الله عز وجل نبيَّه ويُحزن قلبه ويُنغص عليه ما هو فيه من أنواع النعيم بعرض

---

(١) مصباح الظلام ص٢٩٤ .





حصائد الناس من الشرور والآثام عليه، أما يكفي ما تحمَّله في حياته من أنواع المشقَّات وكبار التضحيات، والحديث فيه كذلك إغراءٌ بالمعاصي ودعوة إليها، فإنه إذا كان الرسول ﷺ سيستغفر لعصاة أُمته كلَّما عُرضت عليه أعمالهم، ولا شكَّ أن استغفاره عليه السلام موجبٌ للمغفرة لم يضرّ أحداً ما يرتكبه من ذنب، وهو مُعارض للأحاديث الصحيحة التي تدلُّ على أنه ﷺ لا يدري بعد موته من أحوال أمته)[1] .

فعنِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قالَ : (قامَ فينا النبيُّ ﷺ يخطُبُ، فقالَ: إنكم مَحشُورُونَ حُفاةً عُراةً غُرلاً: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾ الآيةَ، وإنَّ أوَّلَ الخلائقِ يُكسى يومَ القيامةِ إبراهيمُ، وإنهُ سيجاءُ برجالٍ من أُمَّتي فيُؤخذُ بهم ذاتَ الشمالِ، فأقُولُ: يا ربِّ أصحابي، فيقُولُ: **إنكَ لا تدري ما أحدثُوا بعدكَ**، فأقولُ كما قال العبدُ الصالحُ: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾، إلى قولهِ: ﴿ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾، قالَ: فيُقالُ: إنهم لم يَزالُوا مُرتدِّينَ على أعقابهِم)[2] .

---

(١) الخصائص الكبرى أو كفاية الطالب اللبيب في خصائص الحبيب ٤٠٦/٣-٤٠٧ للسيوطي ت٩١١ . تحقيق: الدكتور محمد خليل هراس رحمه الله . حاشية رقم ٢ . دار الكتب الحديثة ١٣٨٧ .

(٢) رواه البخاري ٦٥٢٦ (باب كيف الحشر)، ومسلم ح٢٨٦٠ (باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة) .

قال الإمام ابن تيمية : (أشهرُ الناسِ بالرِّدةِ خُصُومُ أبي بكرٍ الصدِّيقِ رضي الله عنه وأتباعهِ؛ كمسيلمةَ الكذابِ وأتباعهِ وغيرِهم، وهؤلاءِ تتولاَّهُمُ الرافضةُ كما ذكرَ ذلكَ غيرُ واحدٍ من شُيوخِهم، مثلُ هذا الإماميُّ وغيرُه، ويقولون: إنهم كانوا على الحقِّ، وأن الصدِّيقَ قاتلهُم بغيرِ حقٍّ، ثمَّ مِن أظهرِ الناسِ رِدَّةً الغاليةُ الذينَ حرَّقهُم عليٌّ رضي الله عنه بالنارِ لَمَّا ادَّعوا فيهِ الإلهيَّةَ، وهُمُ السبائيَّةُ: أتباعُ عبدِ اللهِ بنِ سبأ الذينَ أظهرُوا سَبَّ أبي بكرٍ وعُمَرَ .

وأولُ مَن ظَهَرَ عنهُ دعوى النبوَّةِ من المنتسبينَ إلى الإسلامِ: المختارُ بنُ أبي عُبيدٍ وكانَ منَ الشيعةِ .

فعُلمَ أنَّ أعظمَ الناسِ ردَّةً هم في الشيعةِ أكثرُ منهم في سائرِ الطوائفِ، ولهذا لا يُعرفُ ردَّةٌ أسوأُ حالاً من ردَّةِ الغاليةِ كالنصيريةِ، ومِن ردَّةِ الإسماعيليةِ الباطنيَّةِ ونحوِهم، وأشهرُ الناسِ بقتالِ المرتدِّينَ هو أبو بكرٍ الصدِّيقُ رضي الله عنه، فلا يكُونُ المرتدُّونَ في طائفةٍ أكثرَ منها في خُصُومِ أبي بكرٍ الصدِّيقِ رضي الله عنه، فدلَّ ذلكَ على أن المرتدِّينَ الذينَ لم يزالُوا مُرتدِّينَ على أعقابهم هُم بالرافضةِ أولى منهُم بأهلِ السنةِ والجماعةِ، وهذا بيِّنٌ يعرفهُ كلُّ عاقلٍ يعرفُ الإسلامَ وأهلَه، ولا يَستريبُ أحدٌ أن جنسَ المرتدِّينَ في المنتسبينَ إلى التشيُّعِ أعظَمُ وأفحَشُ كُفراً من جنسِ المرتدِّينَ والمنتسبينَ إلى أهلِ السنةِ والجماعةِ إن كانَ فيهم مُرتدٌّ) منهاج السنة ٤٥٨/٣-٤٦٠ .





فدلَّ الحديث على أن الرسول ﷺ (بعد وفاته لا يعلم ما يكون في العالم ولا يدري عما يَحدث في العالم ؛ لأنه ﷺ بموته انقطع علمه بأحوالنا عليه الصلاة والسلام، إنما تُعرض عليه من أُمَّته : الصلاة والسلام عليه ؛ حيث قال : « صلُّوا عليَّ ؛ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم » حديث صحيح .

أمَّا أمور الناس وحوادث الناس، وما يقع منهم من أغلاط وظلم، أو حسنات، كلُّ هذا لا يعلمه الرسول ﷺ ولا غيره ممن مضى ممن مات، ولا يعلمه مَن يأتي ... فهو ﷺ يعلم ما أوحاه الله إليه، وما كان عند الله من الغيب لا يعلمه سواه سبحانه وتعالى، وبعد موته ﷺ لا يعلم حوادث الناس)[1] .

وقال الشيخ محمد الفقي رحمه الله : (إن النبيَّ ﷺ لا يُعرض عليه من أعمالنا إلا الصلاة والسلام عليه فقط ، لا كما يظنُّه المبتدعون أن كل الأعمال تُعرض عليه، فإن وَجَدَ خيراً حمد الله، وإن وجد غير ذلك استغفر، مُستدلِّين على ذلك بحديثٍ أوهى من بيت العنكبوت، ومُعرضين عن صحاح النصوص من الكتاب والسنة التي رواها البخاري ومسلم)[2] .

---

(١) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز رحمه الله ٢٨/٣٢٧-٣٢٨ .

(٢) فتح المجيد ص٢٣٥ حاشية رقم ٢ .





المسألة الثالثة والعشرون

صلاة الجنازة على النبيِّ ﷺ وصاحبيه عند الحُجرة

قال ابن قدامة رحمه الله : (**قبرُ النبيِّ ﷺ لا يُصلّى عليه اتفاقاً**)[١] .

وقال الإمام ابن تيمية رحمه الله : (**واتفقوا على أن قبر النبيِّ ﷺ لا يُصلّى عليه كما لم يُصلِّ عليه أحدٌ من المسلمين بعد أن دُفن**، فهذا لعلوِّ قدره لا لخفضه عن غيره، فإنه قد شُرِعَ في حقِّه من الصلاة والسلام عليه في كلِّ مكان ما هو أعظم من الصلاة عليه عند القبر، والصلاة عليه عند القبر يُخافُ فيها أن يُتخذ قبره وثناً وعيداً)[٢] .

وقال أيضاً : (**وهو بالإجماع لا يُصلَّى على قبره ﷺ** سواء كان للصلاة حدٌّ محدود، أو كان يُصلَّى على القبر مطلقاً، ولم يُعرف أن أحداً من الصحابة الغائبين لَما قدم صلَّى على قبره ﷺ)[٣] .

وذكر ابن دقيق العيد رحمه الله أن المسلمين تطابقوا على عدم جواز الصلاة على قبر النبي ﷺ[٤] .

وقال ابن بطال رحمه الله : (واحتجَّ أيضاً **بالإجماع في ترك الصلاة على قبر الرسول ﷺ**، ولو جاز ذلك لكان قبره أولى أن يُصلى عليه أبداً ، ثمَّ كذلك أبو بكر وعمر ، فلما لم يُنقل أن أحداً صلَّى عليهم، كان ذلك من أقوى الدلالة على أنه لا يجوز)[٥] .

---

(١) المغني ٣/٤٥٥ .

(٢) الرد على الإخنائي ص١٢٦ .

(٣) المصدر السابق ص٢٧٥ .

(٤) يُنظر : إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام ص٣٧٤ لابن دقيق العيد ت٧٠٢ رحمه الله . تحقيق الشيخ : أحمد شاكر ت١٣٧٧ رحمه الله . مكتبة السنة ط١ عام ١٤١٤ .

(٥) شرح صحيح البخاري ٣/٣١٨-٣١٩ .



وقال المرغيناني : (ولهذا رأينا الناسَ تركُوا عن آخرِهم الصلاةَ على قبرِ النبيِّ عليهِ الصلاةُ والسلامُ وهو اليومَ كَمَا لو وُضعَ)[1] .

وقال ابن الملقن : (فلا يجوز أن يُصلَّى على قبره ﷺ بعد دفنه ، لأنه لم يُنقل فعلها عن أحدٍ من السلف والخلف)[2] .

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي ١/٢٨٣ للمرغيناني .

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٤/٥١٢ لابن الملقن ت٨٠٤ . تحقيق : عبد العزيز المشيقح . دار العاصمة ط١ عام ١٤١٧ .

المسألة الرابعة والعشرون

إلصاقُ البطن أو الظهر بحجرة النبيِّ ﷺ

(ما كان قربة للغرباء فهو قربة لأهل المدينة كإتيان قبور الشهداء وأهل البقيع ، وما لم يكن قربة لأهل المدينة لم يكن لغيرهم ، كاتخاذ بيته ﷺ عيداً، واتخاذ قبره ﷺ وقبر غيره مسجداً، وكالصلاة إلى الحجرة ، والتمسُّح بها ، **وإلصاق البطن بها** ، والطواف بها ، وغير ذلك مما يفعله جُهَّال القادمين .

فإن هذا بإجماع المسلمين يُنهى عنه الغرباء كما نُهيَ عنه أهل المدينة ، يُنهون عنه صادرين وواردين ، **باتفاق المسلمين**)[1] .

وذكرَ ابن فرحون المالكي أن من البدع التي تُفعل عند حُجرة النبيِّ ﷺ : (**إلصاق البطن أو الظهر بجدار القبر بدعةٌ**)[2] .

وقال النووي : (لا يجوزُ أن يُطافَ بقبرهِ ﷺ ، ويُكرهُ إلصاقُ الظهرِ والبطنِ بجدارِ القبرِ ، قالهُ أبو عُبيدِ اللهِ الحليميُّ وغيرُهُ)[3] .

وقال الشهاب الخفاجي : (**يُكره إلصاقُ الظهر أو البطن بجدار القبر المكرَّم، ويُلحق بجداره جدار الساتر عليه المستور بالحرير الآن** لِما في ذلك من مخالفة الأدب معه ﷺ ، ومن ثمَّ يتعيَّن على كلِّ أحدٍ أن لا يُعظِّمه ﷺ إلاَّ بما أذن اللهُ فيه لأمته ﷺ في جنسه مما يليق بالبشر ، فإن مجاوزة ذلك تُفضي إلى الكفر والعياذ بالله ، بل مجاوزة الوارد من حيث هو رُبَّما تُؤدِّي إلى محذور ، فليُقتصر على الوارد ما أمكن)[4] .

---

(١) الرد على الإخنائي ص٣٧٠ .

(٢) إرشاد السالك ٧٧٠/٢ .

(٣) المجموع ٢٧٥/٨ .

(٤) نسيم الرياض ٥١٧/٣ عبر : شفاء الصدور في الرد على الجواب المشكور ص٣٩-٤٠ .



المسألة الخامسة والعشرون

استفتاءُ النبيِّ ﷺ بعد موته

(**من المعلوم بالضرورة أن الصحابة** رضي الله عنهم **كانوا يطلبون منه** ﷺ **في حياته** أن يدعو لهم، ويستغفر لهم، ويستسقي لهم، **ويستفتونه**، ويطلب الناس منه عرض الدنيا مما أعطاه الله تعالى، ويَرجعون إليه فيما أشكلَ عليهم من أمرِ دينهم، وهذا كله معلومٌ بالضرورة .

وأما بعد موته فلم يأت أحد من الصحابة إلى قبره ﷺ يطلبُ منه أن يدعو له، فضلاً عن أن يطلب منه شيئاً من عَرَض الدنيا، أو نصرٍ على عدوٍ ونحو ذلك، **ولا استفتاه أحدٌ منهم فيما أشكلَ عليهم** .

فأول ذلك : لَمَّا أشكلَ عليهم هل يُجرِّدونه من ثيابه عند غسله أو لا، لم يسألوه وهو بين أيديهم ، ولَما عزم الصدِّيق رضي الله عنه على قتال مانعي الزكاة وحصل عند عمر رضي الله عنه توقُّفٌ في ذلك لم يأت إلى قبره ﷺ يسأله عمَّا استراب فيه ، ولَما حَضَرت عمر رضي الله عنه الوفاة طلَب من عائشة رضي الله عنها أن يُدفن مع صاحبيه ، ولم يقل : استأذنوا رسول الله ﷺ في ذلك ، **لعلمهم** رضي الله عنهم **أن هذه الأمور مُستحيلة منه بعد موته** ﷺ .

واستسقى عمر بالعباس ولم يأت هو والصحابة إلى قبره ﷺ يطلبون منه أن يستسقي لهم كما كانوا يفعلونه في حياته ، وحدث في المدينة حوادث عظيمة كوقعة الحرَّة ولم يأتِ أحدٌ إلى قبره ﷺ ليستنصر لهم، فضلاً عن أن يطلبوا منه أن ينصرهم، فلو كان هذا جائزاً لأتوا إلى قبره، ذكَرَهم وأُنثاهم، لا سيما والمضطر يتشبَّث بأدنى سببٍ يظنُّ به النفع، وهذا مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله لو فُعل، لكنهم أعلم بالله ورسوله ﷺ من هؤلاء الخلوف ، وكان الناس يأتون إلى عائشة يستفتونها



وهي في بيته ﷺ [1]، فكيف يستفتونها وتُفتيهم وهو ﷺ عندهم يَسمعُ كلامهم ويُجيبهم لو سألوه في زعم هذا المبطل، ولَما وَقَعَ الاختلافُ بين عليٍّ ومعاوية وأشكلَ أمرهم على كثيرٍ من الناس لم يأتوا إلى قبره ﷺ يستفتونه في هذا الأمر ليُزيل الإشكال عنهم.

وأشكل على الصحابة مسائل كثيرة يختلفون فيها يُوجد في المسألة لهم قولان وثلاثة وأربعة وأكثر، وقال عمر رضي الله عنه: « ثلاثٌ وددتُ أني سألتُ رسول الله ﷺ عنها ».

فأينَ هذا المفتري عن أصحاب رسول الله ﷺ من أن يقول لهم كيف تُشكل عليكم المسائل وتختلفون فيها، وهذا نبيكم ﷺ بين ظهرانيكم حيٌّ ما عرفتم قدره؟! هذه حقيقة دعوى هذا الملبِّس، تَخطئةُ أصحاب رسول الله ﷺ وتجهيلهم ... ومن المعلوم أن أعظم مطلوب الأمة منه ﷺ أخذ العلم عنه، ولم يقصد أحدٌ منهم قبره ﷺ لذلك، فالتابعون أخذوا العلم عن الصحابة، وتابعوا التابعين أخذوا العلم عن التابعين، وكذلك كل طبقة يأخذون العلم عمَّن فوقهم، والعلماءُ يرحلون إلى الآفاق حجازاً وشاماً ويمناً وعراقاً لطلب الحديث بالأسانيد والوسائط الكثيرة، وتحمَّلوا المشاق العظيمة، فلو كان ما يقوله هذا حقّاً من أنه يُطلب منه ﷺ بعد موته كل ما يُطلب منه في حياته لتزاحموا عند قبره ﷺ لأخذ العلم عنه على حقيقته ويتركون الوسائط، **وهذا أمرٌ ظاهرُ الفساد**، لكن رُبَّما يدخل كلام هذا في نفوس بعض الجهال لظنهم أن عند هذا الرجل علماً، فيتفهَّمُوا الفطرة التي فُطروا عليها حتى يَبين لهم بطلانه)[2].

---

(١) (بل ربما سألوا عائشة رضي الله عنها وهي في نفس الحجرة التي فيها القبر دون أن يسألوا صاحب القبر ﷺ وما ذاك إلا لعلمهم أنه ﷺ لم يعد في حال يسمع فيها كلام الأحياء أو يجيبهم عما سألوا عنه، وإذا كان هذا حال أقوى روح وأشرف بدن، فكيف بغيره ممن لا يدرى حاله ولا منزلته ممن يزعم الناس لهم ولاية أو صلاحاً؟) مجلة كلية أصول الدين بجامعة الإمام ع٣ عام ١٤٠٢ ص٤١٩-٤٢٠ . مقال بعنوان (الرد على كتاب حكم الإسلام في التوسل بالأنبياء والأولياء . تأليف الشيخ محمد حسنين مخلوف) بقلم الدكتور: محمد خليل هراس .

(٢) تأسيس التقديس في كشف تلبيس داود بن جرجيس ص١٢١-١٢٣ .



وقال الإمام ابن تيمية: (ومنهم مَن يظُنُّ أن النبيَّ ﷺ خرَجَ من الحجرةِ وكلَّمهُ، وجعلُوا هذا من كراماتِهِ، ومنهُم مَن يعتقدُ أنهُ إذا سألَ الْمَقبُورَ أجابهُ، وبعضُهُم كانَ يحكي أن ابنَ منده كانَ إذا أشكلَ عليهِ حديثٌ جاءَ إلى الحجرةِ النبويَّةِ ودخلَ فسألَ النبيَّ ﷺ عن ذلكَ فأجابهُ، وآخرُ من أهلِ المغربِ حصَلَ لهُ مثلُ ذلكَ وجَعَلَ ذلكَ من كراماتِهِ، حتى قالَ ابنُ عبدِ البرِّ لمن ظنَّ ذلكَ: « ويحَك أترَى هذا أفضلَ من السابقينَ الأولينَ من المهاجرينَ والأنصارِ فهل في هؤلاءِ مَن سألَ النبيَّ ﷺ بعدَ الموتِ وأجابهُ؟ وقد تنازعَ الصحابةُ في أشياءَ فهلاَّ سألوا النبيَّ ﷺ فأجابهُم »)[1] ، فما (طمِعَ الشيطانُ أن يأتيَ أحدَهم فيقولَ: أنا رسولُ اللهِ، **أو يُخاطبَهُ عندَ القبرِ كمَا وقَعَ لكثيرٍ ممن بعدَهُم عندَ قبرِهِ** ﷺ وقبرِ غيرِهِ وعندَ غيرِ القبورِ، كما يقَعُ كثيرٌ من ذلكَ للمشركينَ وأهلِ الكتابِ يرونَ بعدَ الموتِ مَن يُعظِّمونهُ من شيوخِهم، فأهلُ الهندِ يرونَ مَن يُعظِّمونهُ من شيوخهِم الكُفَّارِ وغيرِهم، والنصارى يرونَ مَن يُعظِّمونهُ من الأنبياءِ والحواريِّينَ وغيرهم، **والضُّلاَّلُ من أهلِ القبلةِ** يرونَ مَن يُعظِّمونهُ **إمَّا النبيُّ** ﷺ **وإمَّا غيرُهُ من الأنبياءِ يقَظَةً ويُخاطبُهم ويُخاطبُونهُ، وقد يَستفتونهُ ويسألُونهُ** عن أحاديثَ فيُجيبُهُم، **ومنهم** مَن يُخيَّلُ إليهِ أنَّ الحجرةَ قد انشقَّت وخَرَجَ منها النبيُّ ﷺ وعانقَهُ هوَ وصاحباهُ، **ومنهُم** مَن يُخيَّلُ إليهِ أنهُ رفَعَ صوتهُ بالسلامِ حتى وصَلَ مسيرَةَ أيامٍ وإلى مكانٍ بعيدٍ، وهذا وأمثالُهُ أعرِفُ ممن وقَعَ لهُ هذا وأشباهَهُ عدداً كثيراً، وقد حدَّثني بما وقَعَ لهُ في ذلكَ وبما أخبرَ بهِ غيرَهُ من الصادقينَ مَن يطولُ هذا الموضعُ بذكرِهم، وهذا موجودٌ عندَ خلقٍ كثيرٍ، كما هوَ موجودٌ عندَ النصارى والمشركينَ، لكن كثيرٌ من الناسِ يُكذِّبُ بهذا، وكثيرٌ منهم إذا صدَّقَ بهِ يظُنُّ أنهُ من الآياتِ الإلهيَّةِ وأنَّ الذي رأى ذلكَ رآهُ لصلاحهِ ودينهِ، ولم يَعلم أنهُ من الشيطانِ، وأنهُ بحَسَبِ قلَّةِ علمِ الرجلِ يُضلُّهُ الشيطانُ، ومَن كانَ أقلَّ علماً قالَ لهُ ما يَعلمُ أنهُ مُخالفٌ للشريعةِ خلافاً ظاهراً، ومَن

(١) مجموع الفتاوى ١٠/٤٠٧.



عندهِ علمٌ منها لا يقولُ لهُ ما يعلمُ أنهُ مُخالفٌ للشريعةِ ولا مُفيداً فائدةً في دينهِ ؛ بل يُضلُّهُ عن بعضِ ما كانَ يَعرفُهُ ، فإنَّ هذا فعلُ الشياطينِ وهُوَ وإن ظنَّ أنهُ قد استفادَ شيئاً فالذي خسِرَهُ من دينهِ أكثرُ ، ولهذا لم يقل قطُّ أحدٌ من الصحابةِ : إنَّ الخَضرَ أتاهُ ، ولا موسى ولا عيسى ، ولا أنهُ سمعَ ردَّ النبيِّ ﷺ عليهِ ، وابنُ عُمَرَ كانَ يُسلِّمُ إذا قدمَ من سَفرٍ ولم يقُل قطُّ إنهُ يَسمعُ الرَّدَّ ، وكذلكَ التابعونَ وتابعوهم ، وإنما حدَثَ هذا من بعضِ المتأخِّرينَ ، وكذلكَ لم يكن أحدٌ من الصحابةِ رضوانُ اللهِ عليهم يأتيهِ ﷺ فيسألُهُ عندَ القبرِ عن بعضِ ما تنازعُوا فيهِ وأشكلَ عليهم من العلمِ ، لا خلفاؤُهُ الأربعةُ ولا غيرُهم ، معَ أنهم أخصُّ الناسِ بهِ ﷺ ، حتى ابنتُهُ فاطمةُ رضيَ اللهُ عنها لم يطمع الشيطانُ أن يقولَ لها : اذهبي إلى قبرهِ فسليهِ هل يُورَثُ أم لا يُورَثُ)[1] .

فدلَّ ذلك على بدعية استفتاء النبيِّ ﷺ بعد موته ، والله أعلم .

فإن قيل : روى اللالكائي [2] وغيره عن (عبد الحميد بن سليمان ، عن أبي حازمٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيّبِ قالَ : لقد رأيتُني في ليالي الحرَّةِ وما في مسجدِ رسولِ اللهِ ﷺ أحدٌ غيري ، وما يأتي وقتَ صلاةٍ إلاَّ سمعتُ الأذانَ من القبرِ ، ثمَّ أُقيمُ فأُصلِّي ، وإنَّ أهلَ الشامِ لَيَدخُلُونَ المسجدَ زُمَراً ، فيقولُونَ : انظُرُوا إلى هذا الشيخِ المجنونِ) .

فالجواب : أن هذه القصة (مروية بإسناد ضعيف جداً)[3] .

وعلى فرض ثبوتها (فليس في سماع الأذان من القبر النبوي ما يتعلَّق به أهل الغلو في القبور والإشراك بأصحابها)[4] .

---

(١) المصدر السابق ٢٧/٣٩١-٣٩٢ .

(٢) كرامات الأولياء من كتاب شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٩/١٨٣ ح١٢٠ .

(٣) الإجابة الجلية على الأسئلة الكويتية ص١٣ للشيخ حمود بن عبد الله التويجري رحمه الله .

وقال الذهبي في تاريخ الإسلام ٦/٣٧٥ : (عبد الحميد ليس بثقة) . تحقيق : عمر تدمري . دار الكتاب العربي ط١ عام ١٤١١ .

(٤) الإجابة الجلية على الأسئلة الكويتية ص١٤ .

المسألة السادسة والعشرون

تخصيصُ حُجرة النبيِّ ﷺ بشيءٍ من العبادات

(**ليسَ لنفسِ الْحُجرَةِ من داخلٍ** – فضلاً عن جدارها من خارجٍ – **اختصاصٌ بشيءٍ في شرعِ العباداتِ ، ولا فعلِ شيءٍ منها** ، فالقُربُ من اللهِ أفضلُ منهُ بالبُعدِ منهُ باتفاقِ المسلمينَ [١] ، والمسجدُ خُصَّ بالفضيلةِ في حياتهِ ﷺ قبلَ وُجُودِ القبرِ ، فلم تكُن فضيلةُ مَسجدِهِ لذلكَ، ولا استحَبَّ هو ﷺ ولا أحَدٌ من أصحابهِ، ولا علماء أُمَّتهِ أن يُجاوِرَ أحدٌ عندَ قبرٍ ، ولا يَعكُفَ عليهِ ، لا قبرهِ الْمُكرَّمِ ولا قبرِ غيرهِ ، ولا أن يَقصدَ السكنى قريباً من قبرٍ أيَّ قبرٍ كانَ ، وسُكنى المدينةِ النبويةِ هو أفضلُ في حقِّ من تتكرَّرُ طاعتهُ للهِ ورسولهِ فيها أكثرُ ، كما كانَ الأمرُ لَمَّا كانَ الناس مأمورينَ بالهجرةِ إليها ، فكانت الهجرةُ إليها والْمُقامُ بها أفضلَ من جميعِ البقاعِ مكَّةَ وغيرِها ، بل كانَ ذلكَ واجباً من أعظمِ الواجباتِ ، فلمَّا فُتحت مكَّةُ قالَ النبيُّ ﷺ : « لا هجرةَ بعدَ الفتحِ ولكنْ جهادٌ ونيَّةٌ » .

وكانَ مَن أتى من أهلِ مكَّةَ وغيرِهم ليُهاجرَ ويَسكُنَ المدينةَ يأمرُهُ أنْ يرجعَ إلى مدينتهِ، ولا يَأمرُهُ بسُكناها ، كما كانَ عُمَرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه يَأمُرُ الناسَ عقبَ الحجِّ أنْ يَذهبوا إلى بلادهم لئلاَّ يُضيِّقُوا على أهلِ مكَّةَ، وكانَ يَأمُرُ كثيراً من أصحابهِ وقتَ الهجرَةِ أنْ يَخرُجُوا إلى أماكنَ أُخَرَ لولايةِ مكانٍ وغيرِهِ .

وكانت طاعةُ الرسولِ ﷺ بالسَّفرِ إلى غيرِ المدينةِ أفضلَ من المقامِ عندهُ بالمدينةِ حينَ كانت دارَ الهجرةِ ، فكيفَ بها بعدَ ذلكَ ؟ .

إذ كانَ الذي يَنفعُ الناسَ طاعةُ اللهِ ورسولهِ ﷺ ، وأمَّا ما سوى ذلكَ فإنهُ لا يَنفعُهُم لا قرابةٌ ، ولا مُجاورةٌ ، ولا غيرُ ذلكَ) [٢] .

---

(١) أي : (فالقُرب من الله مع البعد من القبر، أفضل من القرب من القبر) ، قاله شيخي عبد الرحمن البراك .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٧/٤٣٣-٤٣٥ لشيخ الإسلام ابن تيمية .

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: (**إنَّ من شرارِ الناسِ** مَن تُدْرِكُهُ السَّاعةُ وهُم أحياءٌ ، **وَمَنْ يتَّخذُ القبُورَ مَساجدَ**)[1].

(واتخاذها مساجد يكون بالصلاة عندها، بقصدٍ أو بدون قصد، وببناء المساجد عليها، ويُلحق به ما له مزيَّة في المساجد، مثل: الجلوس للتسبيح، والتحميد، والتهليل، والحوقلة، وطاعة الله فيها، أو القراءة، والأذكار، ونحو ذلك)[2].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد ٣٩٤/٦ ح٣٨٤٤ ، وجوَّد إسناده شيخ الإسلام في الاقتضاء ١٨٦/٢ .

(٢) شرح كتاب التوحيد ص١٦١ للشيخ الإمام محمد بن إبراهيم رحمه الله .

المسألة السابعة والعشرون

القول بأن التربة التي دُفنَ فيها النبيُّ ﷺ أفضل من المسجد الحرام

قال الإمام ابن تيمية : (أمَّا التربةُ التي دُفنَ فيها النبيُّ ﷺ فلا أعلمُ أحداً من النَّاسِ قالَ إنها أفضلُ من المسجدِ الحرامِ ، أو المسجدِ النبويِّ ، أو المسجدِ الأقصَى ، إلاَّ القاضي عياضٌ . فذكرَ ذلكَ إجماعاً ، **وهوَ قولٌ لم يَسبقهُ إليهِ أحدٌ فيما علمناهُ . ولا حُجَّةَ عليهِ** . بل بدَنُ النبيِّ ﷺ أفضلُ من المساجدِ . وأمَّا ما منه خُلقَ [1] ، أو ما فيهِ دُفْنٌ ، فلا يَلزمُ إذا كان هو أفضلَ أن يكُونَ ما منهُ خُلِقَ أفضلَ ، فإنَّ أحداً لا يقُولُ : إنَّ بَدَنَ عبدِ اللهِ أبيهِ أفضلُ من أبدانِ الأنبياءِ ، فإنَّ اللهَ يُخرجُ الحيَّ من الْميِّتِ ، والْميِّتَ من الحيِّ ، ونوحٌ نبيٌّ كريمٌ وابنُهُ الْمُغرَقُ كافرٌ ، وإبراهيمُ خليلُ الرَّحمنِ وأبوهُ آزرُ كافرٌ .

والنُّصُوصُ الدَّالةُ على تفضيلِ المساجدِ مُطلقةٌ لَم يُستثنَ منها قبورُ الأنبياءِ ولا قبورُ الصَّالحينَ ، ولو كان ما ذكرَهُ حقًّا لكانَ مَدفِنُ كُلِّ نبيٍّ بل وكُلُّ صالحٍ أفضلَ من المساجدِ التي هيَ بُيُوتُ اللهِ ، فيكونُ بُيُوتُ المخلوقينَ أفضلَ من بُيوتِ الخالقِ التي أذنَ اللهُ أن تُرفعَ ويُذكرَ فيها اسمُهُ ، **وهذا قولٌ مُبتدَعٌ في الدِّينِ ، مُخالفٌ لأُصُولِ الإسلامِ**) [2] .

(والْمَواضعُ كُلُّها والبقاعُ أرضُ اللهِ فلا يَجوزُ أن يُفضَّلَ منها شيءٌ على شيءٍ إلاَّ بخبَرٍ يَجبُ التسليمُ لهُ) [3] .

---

(١) في المطبوع : (وأمَّا ما فيه خلق) ، والتصحيح من شيخي الجليل عبد الرحمن البراك حفظه الله .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٧/٣٧-٣٨ .

(٣) التمهيد ٢/٢٨٨ .

المسألة الثامنة والعشرون

القولُ بأن مساكن الأنبياء أحياءً وأمواتاً أفضل من المساجد

(ليست مَساكنُ الأنبياءِ لا أحياءً ولا أمواتاً بأفضلَ من المساجدِ . هذا هو الثابتُ بنصِّ الرسولِ ﷺ واتفاقِ عُلَماءِ أُمتهِ .

وما ذكرهُ بعضُهم من أن قبُورَ الأنبياءِ والصالحينَ أفضلُ من المساجدِ ، وأن الدُّعاءَ عندها أفضلُ من الدُّعاءِ في المساجدِ حتى في المسجدِ الحرامِ والمسجدِ النبويِّ . **فقولٌ يُعلمُ بُطلانهُ بالاضطرارِ من دينِ الرسولِ ﷺ ، ويُعلمُ إجماعُ عُلَماءِ الأُمةِ على بُطلانهِ إجماعاً ضرُوريًّاً كإجماعهِم على أنَّ الاعتكافَ في المساجدِ أفضلُ منهُ عندَ القبُورِ .**

والمقصودُ بالاعتكافِ : العبادةُ والصلاةُ والقراءةُ والذكرُ والدُّعاءُ .

وما ذكَرهُ بعضُهم من الإجماعِ على تفضيلِ قبرٍ من القبورِ على المساجدِ كُلِّها ، فقولٌ مُحدَثٌ في الإسلامِ ؛ لم يُعرف عن أحدٍ من السلفِ ، ولكن ذكرهُ بعضُ المتأخرينَ ، فأخَذهُ عنهُ آخرُ وظنهُ إجماعاً ؛ لكونِ أجسادِ الأنبياءِ أنفُسها أفضلَ من المساجدِ . فقولُهم يَعُمُّ المؤمنينَ كُلَّهُم ، فأبدانُهم أفضلُ من كُلِّ ترابٍ في الأرضِ ، ولا يَلزمُ من كونِ أبدانهِم أفضلَ أن تكُون مَساكنهُم أحياءً وأمواتاً أفضلَ ؛ بل قد عُلمَ بالاضطرارِ من دينهِم : أن مساجدَهُم أفضلُ من مساكنهم .

وقد يَحتجُّ بعضُهم بما رُوِيَ من : « أن كُلَّ مولُودٍ يُذرُّ عليهِ من تُرابِ حُفرتهِ » فيكُونُ قد خُلِقَ من تُرابِ قبرهِ .

وهذا الاحتجاجُ باطلٌ لوجهينِ .

أحدُهُما : أن هذا لا يثبُتُ ، وما رُوِيَ فيهِ كلُّهُ ضعيفٌ ، والجنينُ في بطنِ أُمهِ يُعلمُ قطعاً أنه لم يُذرَّ عليهِ تُرابٌ ، ولكنَّ آدمَ عليه السلام نفسَهُ هو الذي خُلقَ من تُرابٍ ، ثمَّ خُلقت ذرِّيتهُ من سُلالةٍ من ماءٍ مَهينٍ . ومعلومٌ أن ذلكَ الترابَ لا يَتميَّزُ بعضُهُ لشخصٍ ، وبعضُهُ لشخصٍ آخرَ ، فإنهُ إذا استحالَ وصارَ بَدناً حيَّاً لما نُفخَ في آدمَ الرُّوحُ فلم يَبقَ

تُراباً . وبسطُ هذا لَهُ موضعٌ آخَرُ ، والمقصُودُ هُنا : التنبيهُ على مثلِ هذهِ الإجماعات التي يذكُرُها بعضُ الناسِ ويبنُونَ عليها ما يُخالفُ دينَ المسلمينَ : الكتابَ والسنةَ والإجماعَ .

الوجهُ الثاني : أنهُ لو ثبتَ أن الميِّتَ خُلقَ من ذلكَ التُّرابِ فمعلُومٌ أن خلقَ الإنسانِ من مَنيِّ أبويهِ أقربُ من خلقهِ من التُّرابِ ، ومعَ هذا فاللهُ يُخرجُ الحيَّ من الميِّتِ ، ويُخرجُ الميتَ من الحيِّ : يُخرجُ المؤمنَ من الكافرِ ، والكافرَ من المؤمنِ ، فيخلُقُ من الشخصِ الكافرِ مُؤمناً نبيًّا وغيرَ نبيٍّ ، كما خلَقَ الخليلَ من آزَرَ ، وإبراهيمُ خيرُ البريةِ هو أفضلُ الأنبياءِ بعدَ محمدٍ ﷺ ، وآزَرُ من أهلِ النَّارِ ، كما في الصحيح عن النبيِّ ﷺ أنه قالَ : « يَلقى إبراهيمُ أباهُ آزَرَ يومَ القيامةِ ، فيقُولُ إبراهيمُ : ألم أقُل لكَ : لا تعصني ، فيقولُ لهُ : فاليومَ لا أعصيك . فيقُولُ إبراهيمُ : يا ربِّ ألم تعدني أن لا تُخزيني وأيُّ خِزيٍ أخزَى من أبي الأبعَدِ ، فيُقالُ لَهُ : التفت ، فيلتفتُ فإذا هو بذيخٍ عظيمٍ - والذِّيخُ ذكَرُ الضِّباعِ - فيُمسَخُ آزَرُ في تلكَ الصُّورةِ ، ويُؤخذُ بقوائمهِ فيُلقَى في النارِ فلا يُعرَفُ أنهُ أبو إبراهيمَ » ، وكمَا خُلقَ نبيُّنا ﷺ من أبويهِ ، وقد نُهيَ عن الاستغفارِ لأُمِّهِ ، وفي الصحيح : « أنَّ رجُلاً قال لَهُ : أينَ أبي؟ قال : إنَّ أباك في النارِ ، فلمَّا أدبرَ دَعاهُ فقالَ : إنَّ أبي وأباك في النارِ » .

وقد أخرَجَ من نُوحٍ وهو رسولٌ كريمٌ ابنهُ الكافرَ الذي حقَّ عليهِ القولُ وأغرقَهُ ونهى نوحاً عن الشفاعةِ فيهِ . والمهاجرونَ والأنصارُ مخلُوقُون من آبائهم وأُمهاتهم الكُفَّارِ . فإذا كانت المادَّةُ القريبةُ التي يُخلقُ منها الأنبياءُ والصالحونَ لا يَجبُ أن تكونَ مُساويةً لأبدانهم في الفضيلَةِ ؛ لأنَّ اللهَ يُخرجُ الحيَّ من الميِّتِ ، فأخرجَ البدنَ المؤمنَ من مَنيِّ كافرٍ ، فالمادَّةُ البعيدةُ وهيَ الترابُ أولى أن لا تُساويَ أبدانَ الأنبياءِ والصالحينَ ، وهذهِ الأبدانُ عبَدَتْ اللهَ وجاهدَت فيهِ ومُستقرُّهَا الجنَّةُ . وأمَّا الموادُّ التي خُلقت منها هذهِ الأبدانُ فما استحالَ منها وصارَ هو البدَنَ فحكمُهُ حُكمُ البدَنِ ، وأمَّا ما فضَلَ منها فذاكَ بمنزلةِ أمثالهِ .

ومن هُنا غلطَ مَن لَم يُميِّز بينَ ما استحالَ من الموادِّ فصارَ بدناً وبينَ ما لم يَستحل ؛ بل بقيَ تُراباً أو ميِّتاً . فتُرابُ القبورِ إذا قُدِّرَ أن الميِّتَ خُلقَ من ذلكَ الترابِ فاستحالَ منهُ وصارَ بدَنَ الْميِّتِ : فهُوَ بدنُهُ وفضلُهُ معلُومٌ . وأمَّا ما بقيَ في القبرِ فحكمُهُ حكمُ أمثالهِ ، **بل تُرابٌ كانَ يُلاقي جباهَهُم عندَ السُّجُودِ** – وهو أقربُ ما يكونُ العبدُ من ربِّهِ المعبودِ – **أفضلُ من تُرابِ القبُورِ واللُّحُودِ** . وبسطُ هذا لهُ موضعٌ آخرُ ... والمقصُودُ أنَّ مسجدَ الرسولِ ﷺ فضيلَةُ السفَرِ إليهِ لأجلِ العبادةِ فيهِ والصلاةُ فيهِ بألفِ صلاةٍ ؛ وليسَ شيءٌ من ذلكَ لأجلِ القبرِ بإجماعِ المسلمينَ ، وهذا من الفُرُوقِ بينَ مسجدِ الرسولِ ﷺ وغيرهِ ، وبينَ قبرهِ وغيرِهِ . فقد ظَهَرَ الفرقُ من وُجُوهٍ)[1] .

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٧/٢٦٠–٢٦٥ لشيخ الإسلام ابن تيمية.

المسألة التاسعة والعشرون

اعتقاد أن المسجد النبوي زاد فضله بعد إدخال حُجرة النبيِّ ﷺ فيه

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (بلْ الفضيلةُ إنْ اختلَفت الأزمنةُ والرِّجالُ فزمنُهُ ﷺ وزمنُ الخلفاءِ الراشدين أفضلُ ، ورجالُه ﷺ أفضلُ ، فالمسجدُ حينئذٍ قبلَ دُخُولِ الحجرةِ فيهِ كان أفضلَ إن اختلَفت الأمورُ ، وإنْ لم تختلف فلا فرقَ .

وبكُلِّ حالٍ : فلا يجوزُ أن يُظنَّ أنهُ صارَ بدخولِ الحجرةِ فيهِ أفضلَ مما كانَ ، وهم لم يقصدُوا دُخولَ الحجرةِ فيهِ ، وإنما قصدُوا توسيعَهُ بإدخالِ حُجَرِ أزواجِ النبيِّ ﷺ ، فدخَلَت فيهِ الْحُجرةُ ضرورةً ، معَ كراهةِ مَن كرهَ ذلكَ من السَّلَفِ)[1] .

---

(١) مجموع الفتاوى ٤٢٣/٢٧ .





المسألة الثلاثون

بناءُ المساجدِ على القبور

(**اتفق أئمة الإسلام**: على أنه لا يُشرع بناء المساجد على القبور، ولا الصلاة عندها، **وذلك لأن من أكبر أسباب عبادة الأوثان: كان تعظيم القبور**)[1] .

فعن جُنْدَب رضي الله عنه قال: (سمعتُ النبيَّ ﷺ قبلَ أن يموتَ بخمسٍ وهو يقول: إني أبرأُ إلى اللهِ أن يكُونَ لي منكم خليلٌ، فإنَّ اللهَ تعالى قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كُنتُ مُتخذاً من أُمَّتي خليلاً لاتخذتُ أبا بكرٍ خليلاً، **ألا وإنَّ مَن كان قبلَكُم كانوا يَتخذونَ قُبورَ أنبيائهم وصالحيهم مَساجدَ، ألا فلا تتخذوا القُبورَ مَسَاجدَ، إني أنهاكُم عن ذلك**)[2] .

وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ في مَرَضِهِ الذي لم يَقُمْ منه: (**لَعَنَ اللهُ اليهودَ والنصارى اتخذوا قُبورَ أنبيائهم مَسَاجدَ**، قالت: فلولا ذاكَ أُبرِزَ قَبرُهُ، غير أنهُ خُشيَ أن يُتخذَ مَسجداً)[3] .

---

(١) مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد للإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله . ضمن مجموع مؤلفاته ٦/٢٠٥ .

(٢) أخرجه مسلم ح١١٨٨ ص٢١٦ (باب النهي عن بناءِ المسجدِ على القبورِ واتخاذِ الصُّوَرِ فيها ، والنهي عن اتخاذِ القُبُورِ مسَاجدَ) . وقال الشيخ الإمام محمد بن إبراهيم : (في هذا الحديث المنعُ من اتخاذ القبور مساجد من أوجه ثلاثة: **الأول**: إخباره عمَّن قبلنا إخباراً يقصد به عيبهم وإشانتهم، تحذيراً لنا أن نفعل كما فعلوا، فنُعاب ونُشان بمثل ما شينوا به. **الثاني**: في قوله ﷺ : « ألا فلا تتخذوا القبور مساجد » فإن هذا أبلغ من الذي قبله، فإن هذا صيغة نهي بحرف النهي، فهو نهيٌ صريح عن اتخاذ القبور مساجد، ويقتضي التحريم وأشد التغليظ، **الثالث**: في قوله ﷺ: « ألا فلا تتخذوا القبور مساجد » فهذا نهيٌ صريحٌ بصيغة النهي، فدلَّ على التحريم، فهذا أبلغ مما قبله، فصيغة النهي عن كذا أبلغ من صيغة فلا تفعلوا كذا، فصار منهياً عنه من ثلاثة أوجه، كلُّ واحدٍ أشدُّ مما قبله، وهذا من مبالغته ﷺ وحرصه على أمته، ومجيءُ النهي على الأوجه الثلاثة لمزيد الشفقة منه عليهم، والعلَّة في النهي عن اتخاذها مساجد هو أن ذلك وسيلة إلى عبادة أربابها) شرح كتاب التوحيد ص١٥٨ .

(٣) أخرجه البخاري ح١٣٣٠ (باب ما يُكره من اتخاذ المساجد على القبور)، ومسلم ح١١٨٤ (باب النهي عن بناءِ المسجدِ على القبورِ واتخاذِ الصُّوَرِ فيها ، والنهي عن اتخاذِ القُبُورِ مسَاجدَ) .



وقال ﷺ : (**قَاتلَ اللهُ اليهودَ اتخذوا قُبُورَ أنبيائهمْ مَسَاجدَ**)[1] .

وعن عائشةَ وعبدَ اللهِ بن عبَّاسٍ قالا : (لَمَّا نزَلَ برَسولِ اللهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَميصَةً له على وَجْهِهِ ، فإذا اغْتَمَّ بها كَشَفَهَا عن وجههِ ، فقال وهو كذلكَ : « **لَعْنَةُ اللهِ على اليهودِ والنصارى اتَّخَذُوا قُبُورَ أنبيائهمْ مَسَاجدَ** » ، يُحَذِّرُ ما صَنَعُوا)[2] .

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ : (**إنَّ من شرارِ الناسِ** مَن تُدْرِكُهُ السَّاعةُ وهُم أحياءٌ ، **وَمَنْ يتَّخذُ القبُورَ مَساجدَ**)[3].

وعن عائشةَ رضي الله عنها : (أنَّ أُمَّ حبيبةَ وأُمَّ سلمةَ ذكرتا كنيسةً رأينها بالحبشةِ فيها تصاويرُ فذكرتا للنَّبيِّ ﷺ فقال : **إنَّ أُولئكَ إذا كان فيهمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فماتَ بَنَوْا على قبرهِ مسجداً** وصَوَّرُوا فيه تلكَ الصُّورَ ، **فأُولئكَ شرارُ الخَلْقِ عندَ اللهِ يومَ القيامَةِ**)[4] .

قال القرطبي المالكي : (قالَ علماؤُنا : وهذا يُحرِّمُ على المسلمينَ أن يتَّخذُوا قبورَ الأنبياءِ والعلماءِ مساجدَ)[5] .

---

(١) أخرجه البخاري ح٤٣٧ ص٧٦ (باب الصلاة في البيعة) ، ومسلم ح١١٨٥ ص٢١٦ (باب النهي عن بناءِ المسجدِ على القبورِ واتخاذِ الصُّوَرِ فيها ، والنهي عن اتخاذِ القُبُورِ مسَاجدَ) .

(٢) تقدم تخريجه ص٤٨ حاشية رقم ١ .

(قوله : « يُحذر ما صنعوا » الظاهر أن هذا من كلام عائشة رضي الله عنها ؛ لأنها فهمت من قول النبيِّ ﷺ ذلك تحذيرَ أمته من هذا الصنيع الذي كانت تفعله اليهود والنصارى في قبور أنبيائهم ؛ فإنه من الغلوِّ في الأنبياء ، ومن أعظم الوسائل إلى الشرك . ومن غربة الإسلام : أنَّ هذا الذي لَعَنَ رسولُ الله ﷺ فاعليه – تحذيراً لأمته أن يفعلوه معه ﷺ ومَعَ الصالحين من أمته – قد فَعَلَه الخلقُ الكثير من متأخري هذه الأمة ، واعتقدوه قربةً من القُربات ، وهو من أعظم السيئات والمنكرات ، وما شعروا أن ذلك محادةٌ لله ورسوله ﷺ) فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد ص٢٠٨ .

(٣) تقدَّم تخريجه ص٣٥٤ .

(٤) أخرجه البخاري ح٤٢٧ (باب هل تُنبشُ قبور مُشركي الجاهليَّة ويُتخذ مكانها مساجدَ) ، ومسلم ح١١٨١ (باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصُّوَر فيها ، والنهي عن اتخاذ القبور مساجدَ) .

(٥) الجامع لأحكام القرآن ١٠/٣٨٠ .



وقال ابن عبد البر المالكي : (يَحرُمُ على المسلمينَ أن يتَّخذُوا قبورَ الأنبياءِ والعلماءِ والصالحينَ مساجدَ) [(١)] .

وقال الإمام ابن تيمية رحمه الله : (فإنَّ بناءَ المساجدِ على القبورِ ليسَ من دينِ المسلمين ، **بل هو مَنهيٌّ عنهُ بالنصوص الثابتةِ عن النبيِّ ﷺ واتفاق أئمةِ الدِّين** ، بل لا يجوزُ اتخاذ القبورِ مساجدَ ، سواءٌ كان ذلكَ ببناءِ المسجدِ عليها ، أو بقصدِ الصلاةِ عندها ، **بل أئمةُ الدِّينِ مُتفقونَ على النهيِّ عن ذلك**) [(٢)] ، (وقد نصَّ على النهي عن بناءِ المساجدِ على القُبورِ غيرُ واحدٍ من عُلماءِ المذاهبِ من أصحابِ مالكٍ والشافعيِّ وأحمد ، ومن فُقَهاءِ الكُوفةِ أيضاً ، وصرَّحَ غيرُ واحدٍ منهم بتحريمِ ذلكَ ، وهذا لا ريبَ فيه بعدَ لعنِ النبيِّ ﷺ ومُبالغتهِ في النهي عن ذلكَ) [(٣)] .

وقال مفتي دولة مصر محمد سيد طنطاوي ت١٤٣١ : (شدَّد النبيُّ ﷺ عن اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد ، وذلك يصدق بالصلاة إليها ، وبالصلاة فيها ، وأشار النبيُّ ﷺ إلى أن ذلك كان سبباً في انحراف الأمم السابقة وبُعدها عن إخلاص العبادة لله ، ونهى النبيُّ ﷺ عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجداً خوفاً من المبالغة في تعظيمه والافتتان به ، **وربما أدَّى ذلك إلى الكفر كما جرى لكثيرٍ من الأمم المخالفة**) [(٤)] .

فإن قيل: قال ابن حجر : (في رواية موسى بن عُقبةَ عن الزُّهريِّ : فكتبَ رسول الله ﷺ إلى أبي بصير ، فقدمَ كتابه وأبو بصير يموت ، فماتَ وكتاب رسول الله ﷺ في يده ، فدَفَنَهُ أبو جندل مكانه ، **وجُعِلَ عند قبره مسجداً** ، قالَ : وقدمَ أبو جندل ومَن مَعَهُ

---

(١) التمهيد ١/١٦٨ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٧/٤٨٨ .

(٣) المصدر السابق ٢٧/١٦٠ ، ويُنظر : مجلة التوحيد س٣ ع ٥و٦ عام ١٣٩٥ مقال بعنوان (حكم بناء المساجد على القبور) ص٢٣-٢٦ للرئيس العام لجماعة أنصار السنة بمصر الشيخ محمد علي عبد الرحيم رحمه الله .

(٤) مجلة التوحيد بمصر س٢٠ ع٧ رجب ١٤١٢ ص٤٠ مقال : (كلمة حقٍّ قالها المفتي : الرسول ﷺ نهى عن اتخاذ القبور مساجد) .



إلى المدينة فَلَم يَزل بها إلى أن خَرَجَ إلى الشَّام مُجاهداً، فاستُشهدَ في خلافة عُمَر)[1] ، فدلَّت هذه الرواية على جواز بناء المساجد عند قبور الصحابة والصالحين .

فالجوابُ : أنَّ (**هذا لا يثبتُ لأنه إمَّا مُرسلٌ أو مُعضل** ، خصوصاً مراسيل الزهري فإنها من أضعف المراسيل ، كما روى ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل ج ١ ص ٢٤٦ عن يحيى بن سعيد القطان : « أنه كان لا يرى إرسال الزهري وقتادة شيئاً » ، ويقول : « هو بمنزلة الريح » ، ويقول : « هؤلاء قومٌ حُفَّاظٌ كانوا إذا سمعوا شيئاً علقوه » ا.هـ ، وأيضاً : يُعارضه ما تقدَّم من الأحاديث الصحيحة الدالة على تحريم اتخاذ المساجد على القبور)[2] ، وقال شيخي الجليل عبد الرحمن البراك حفظه الله : (« وجُعل عند قبره مسجداً » : **هذه الروايةُ مُنكرةٌ**[3] **لا تصحُّ سنداً ولامتناً** ؛ فإنَّ بناء المساجد على القبور مما حذَّر منه النبيُّ ﷺ تحذيراً بالغاً فمن ذلك قوله ﷺ في الذين يبنون المساجد على قبور الصالحين : « أولئك شرار الخلق » ، وذلك أن اتخاذ القبور مساجد من أعظم وسائل الشرك ، فيمتنع مَعَ هذا أن يبني أبو جندل مسجداً عند قبر أبي بصير ، كيف وهو في عصر النبوة ، والمعروف أن بناء المساجد على القبور لم يُعرف في الإسلام إلاَّ بعد القرون المفضلة؟! والذي يظهر أن قوله : « وجعل عند قبره مسجداً » ليس في أصل رواية موسى بن عقبة ، وأن قوله : « جُعل » مبنيٌّ للمجهول ، فيكون الفاعل غير أبي جندل ، ولعلَّها من قول الحافظ أو غيره) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (لم يكُن شيءٌ من ذلكَ على عهدِ الصَّحابةِ والتابعينَ لهم بإحسَانٍ ، ولم يَكُن يُعرَفُ قَطُّ مسجدٌ على قبرٍ)[4] .

---

(١) فتح الباري ٣٥١/٥ .

(٢) التعليق على فتح الباري للدويش ص١٩-٢٠ ضمن : أخطاء فتح الباري في العقيدة . مكتبة أسد السنة ط١ عام ١٤٢٦ .

(٣) وكذا قال الألباني في تحذير الساجد ص١٠٩ للألباني .

(٤) مجموع الفتاوى ٤٦٤/١٧ .





المسألة الحادية والثلاثون

الاحتجاج على جواز بناء المساجد على القبور

بوجود قبر النبيِّ ﷺ في مسجده

(المسجد النبويُّ أَسَّسَهُ النبيُّ ﷺ على تقوى من الله تعالى ورضوان منه سبحانه ولم يُقبر فيه النبيُّ ﷺ بعد موته ، بل قُبرَ في حُجرة عائشة رضي الله عنها ، ولَمَّا مات أبو بكر رضي الله عنه دُفنَ معه في الحجرة ، ثمَّ ماتَ عمرُ رضي الله عنه فدُفن معه أيضاً في الحجرة .

ولم تكن الحجرة في المسجد ولا في قبلته ، بل عن يسار الْمُصلِّي خارج المسجد ، ولم تُدخل فيه حينما وسَّعَ عثمان رضي الله عنه المسجد النبوي)[1] .

و (إنما أُدخلت الحجرة في المسجد في خلافة الوليد بن عبد الملك **بعد موت عامَّة الصحابة الذين كانوا بالمدينة** ، وكان من آخرهم موتاً جابر بن عبد الله ، وهو توفي في خلافة عبد الملك قبل خلافة الوليد ، فإنه توفي سنة بضع وسبعين ، والوليد تولَّى سنة بضع وثمانين ، وتوفي سنة بضع وتسعين ، فكان بناء المسجد وإدخال الحجرة فيه فيما بين ذلك)[2] .

(فلهذا لم يتكلَّم فيما فعله الوليد هل هو جائز أو مكروه إلاَّ التابعون ، كسعيد ابن المسيب وأمثاله ، وكان سعيد إذ ذاك من أجلِّ التابعين)[3] .

وقد أجمعَ فقهاء المدينة النبوية العشرة على عدم جواز إدخال الحجرة النبوية في المسجد ، وعدم هدم الْحُجَر النبوية[4] .

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ١/٤٠٩-٤١٠ فتوى رقم ٤٥٢١ من المجموعة الأولى . برئاسة الشيخ ابن باز .

(٢) الرد على الإخنائي ص٣١٢ .

(٣) مجموع الفتاوى ٢٧/٤٢٠ لشيخ الإسلام ابن تيمية .

(٤) يُنظر : البداية والنهاية ٩/٧٤ .



قال المعصومي الحنفي : (رحم الله تعالى الفقهاء العشرة ، إنَّ ما أشاروا به هو الحقّ بلا ريب ، وإن ما فعله الوليد وباشره عمر بن عبد العزيز **بدعة شنيعة مضرَّة في الدِّين** ، وهم لا يشعرون)[1] .

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : (**ذكر العلماء التغليظ في هذه الأمور لأنه يفتح باب الشرك** ؛ كما أنه أول ما حدث في الأرض بسبب وَدّ وسُوَاع ويغوث ويَعُوق ونسْر ، لَمَّا عكفوا على قبورهم ، ثم صوَّروا تماثيلهم يتذكَّرون بها الآخرة ، ثمَّ بعد تلك القرون عبدوها ، فكذلك في هذه الأمة كما قال ﷺ : « لتتبعُنَّ سنَن من كان قبلكم حَذْوَ القُذَّة بالقُذَّة ، حتى لو دخلوا جُحْرَ ضَبٍّ لدخلتموه » .

فأولُّ ما حدث : الصلاة عند القبور ، والبناء عليها من غير شرك ، ثمَّ بعد ذلك بقرونٍ وقَعَ الشرك ، وأول ما جرى من هذا : أن بني أمية لَمَّا بنوا مسجد الرسول ﷺ واشتروا بيوتاً حوله ، ولم يكن إدخال بيت النبيِّ ﷺ الذي فيه قبره وقبر صاحبيه مُرادهم ، ولكن أدخلوا البيت في المسجد لأجل توسيع المسجد ، لم يقصدوا تعظيم الحجرة بذلك ، لكن قصدوا توسعة المسجد .

ومَعَ هذا أنكره علماء المدينة ، حتى قُتل خبيب بن عبد الله بن الزبير بسبب إنكاره ذلك . فانظر إلى سدِّ العلماء الذرائع)[2] .

وقال العلامة الصنعاني : (والتحقيق : أن قبره ﷺ لم يُعمر عليه المسجد ، لأنه موضع مستقل قبل بناء المسجد .. فلم يصدق عليه أنه جُعل قبره مسجداً ، أو وثناً يُعبد ، بل قد أجاب الله دعاءه فدُفن في بيته وفي منزله الذي يملكه أو تملكه زوجته عائشة رضي الله عنها ، وكان المسجد أقرب شيء إليه ، ثمَّ لَما وُسِّع المسجد لم يُخرج ﷺ عن بيته ، ولا جُعل بيته مسجداً ، بل غايته أنه اتصل المسجد به اتصالاً أشد مما كان ،

---

(١) المشاهدات المعصومية ص٢٩١ . ضمن المجموع المفيد .

(٢) مجموع مؤلفات شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ٤ / ٧٠ .

فالذي يصدق عليه أنه اتخذ مسجداً إنما هو أن يُدفن الميِّت في مسجد مُسبَّل ، أو في مباح ثمَّ يُعمر عليه المسجد) [١] .

وقال الشيخ محمد العثيمين رحمه الله : (إن القبر ليس في المسجد حتى بعد إدخاله ، لأنه في حُجرة مستقلَّة عن المسجد فليس المسجد مبنياً عليه ، ولهذا جُعل هذا المكان محفوظاً ومحوطاً بثلاثة جدران ، وجُعل الجدار في زاوية مُنحرفة عن القبلة ، أي أنه مُثلَّث والركن في الزاوية الشمالية حيث لا يستقبله الإنسان إذا صلَّى لأنه منحرف) [٢] .

وقال الشيخ صالح آل الشيخ : (ما زيد في بناء المسجد النبوي في عهد الوليد بن عبد الملك ، وكان أمير المدينة يوم ذاك عمر بن عبد العزيز رحمه الله ، وأخذوا بعضاً من حُجر زوجات النبيِّ عليه الصلاة والسلام : بقيت حُجرة النبيِّ عليه الصلاة والسلام ذلك ، فأخذوا من الروضة جزءاً ، وبنوا عليه جداراً آخر غير الجدار الأول ، بنوه من ثلاث جهات وجعلوا جهة الشمال مُسنَّمة ، أي : مثلَّثة ، فصار عندنا الآن جداران :

الجدار الأول : مُغلقٌ تماماً ، وهو جدار حُجرة عائشة رضي الله عنها .

والجدار الثاني : الذي عُمل في إمرة عمر بن عبد العزيز رحمه الله زمن الوليد بن عبد الملك [٣] ، وقد جعلوا من جهة الشمال – وهي عكس القبلة – مُسنَّماً ؛ لأنه في تلك الجهة جاءت التوسعة ، فخشوا أن يكون ذلك الجدار مُربَّعاً ، يعني : مُسامتاً للمستقبِل ، فيكون إذا استقبله أحدٌ فقد استقبل القبر ، فجعلوه مُثلَّثاً ، يبعد كثيراً عن الجدار الأول ، وهو : جدار حُجرة عائشة رضي الله عنها ؛ لأجل أن لا يُمكن لأحدٍ أن يستقبل القبر لبُعد المسافة .

---

(١) العدة حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢٦١/٣ . صحَّحه : محب الدين الخطيب . تحقيق : علي الهندي . المكتبة السلفية ط٢ عام ١٤٠٩ .

(٢) فتاوى أركان الإسلام ص١٦٥-١٦٦ للشيخ محمد العثيمين . جمع وترتيب : فهد السليمان . دار الثريا ط١ عام ١٤٢٢ .

(٣) يُنظر : الرد على الإخنائي ص٣٣٣ .



ولأجل أن الجدار صار مُثلَّثاً [1]، **ثمَّ بعد ذلك بأزمان جاء جدارٌ ثالثٌ أيضاً** وبُني حول ذينك الجدارين، وهو الذي قال فيه ابن القيم رحمه الله في النونية في وصف دعاء النبيِّ عليه الصلاة والسلام بقوله: « اللهمَّ لا تجعل قبري وثناً يُعبد » قال:

فأجابَ ربُّ العـالمين دعاءه   وأحاطه بثلاثةِ الجـــــدرانِ
حتى غدت أرجاءه بدعائه   في عزةٍ وحمـايةٍ وصيـــان

فأصبحَ قبرُ النبيِّ عليه الصلاة والسلام مُحاطاً بثلاثةِ جُدران، وكلُّ جدارٍ ليسَ فيه بابٌ، فلا يُمكن لأحدٍ أن يدخلَ ويقف على القبر بنفسه [2]؛ لأنه صار ثمَّ جداران، وكل جدار ليس له باب، ثم بعد ذلك وُضع الجدار الثالث، وهذا الجدار أيضاً ليس له باب وهو كبيرٌ مرتفعٌ [3]، وهو الذي وُضعت عليه القبَّة فيما بعد.

---

(١) وهذا الجدار الثاني على خمس زوايا، (وإنما جعل عمر بن عبد العزيز بنيان الحائط المذكور على خمس زوايا لئلا يستقيم لأحدٍ استقبال القبر الشريف بالصلاة لتحذيره ﷺ من ذلك.

قال أبو غسان: وإنما جعله مزوراً كراهة أن يُشبه الكعبة فيكون مربَّعاً وأن يُتخذ قبلة، وهو بناءٌ عجيبٌ لا يكاد يتأتى تصويره لاختلاف مقادير زواياه وانحرافها) الوفا بما يجب لحضرة المصطفى ﷺ ص١٠١-١٠٢.

وسبب الزوايا المتعددة في جدران الحجرة: زيادة اسطوانات لحمل القبة البدعية في تجديدها الثاني بعد الحريق الثاني سنة ٨٨٦.

يُنظر: عمارة المسجد النبوي منذ إنشائه حتى آخر العصر المملوكي ص٣٣٦-٣٣٧.

(٢) قال شيخ أغوات المسجد النبوي - وهم المسؤولون عن تنظيف حجرة النبي ﷺ وتنظيف المنبر - الشيخ سعيد بن آدم بن عمر أغا: (قبر الرسول ﷺ وصاحباه يُحيط بها بناء من الحجر، يُشبه حجر الكعبة، **فلا يُمكن لأحدٍ أن يرى القبر أبداً**) جريدة عكاظ عدد ٣٥٦١ في ١٤٣٢/٤/١٣.

(٣) (**ارتفاعه أكثر من ستة أمتار**) الرحلة إلى المدينة المنورة سنة ١٣٥٩ لمأمون محمود ياسين ص١٢٥.

وقال السمهودي: (وعبارة العلامة مجد الدين الشيرازي: .. وكان **الحائط المخمَّس** الذي بناه عمر بن عبد العزيز دائر الحجرة الشريفة بين سواري المسجد التي عمَّرو السقف عليها لم يبلغ به السقف الأعلى، يعني: سقف المسجد، بل جعله دون السقف بمقدار أربعة أذرع، وأدار عليه شُبَّاكاً من خشب على دوران الحائط ليتصل بسقف المسجد، فأعادوا ذلك الشبَّاك من الحائط المذكور إلى السقف. قال العلامة مجد الدين وغيره: وهذا الشباك ظاهر لمن تأمَّله من تحت الكسوة التي على الحائط المذكور على دوران الحائط جميعه) الوفا بما يجب لحضرة المصطفى ﷺ ص٩٩.

ويُنظر: التعريف بما أنست الهجرة من معالم دار الهجرة ص١٠٢ للمطري.



فلا يستطيع أحدٌ الآن أن يدخل إلى القبر أو أن يتمسَّح به، أو أن يرى مجرَّد القبر.

ثمَّ بعد ذلك: وُضع السور الحديدي بينه وبين الجدار الثالث نحو مترٍ ونصف في بعض المناطق، ونحو مترٍ في بعضها، وفي بعضها نحو متر وثمانين إلى مترين، يضيق ويزداد [1]، لكن مَن مشى فإنه يمشي بين ذلك الجدار الحديدي وبين الجدار الثالث [2].

فالحاصل: أن المسلمين عملوا بوصيته عليه الصلاة والسلام، وأُبعد قبره، بحيث لا يُمكن لأحدٍ أن يصل إليه؛ ولهذا لما جاء الْخُرافيون في عهد الدولة العثمانية فتحوا في التوسعة التي هي من جهة الشرق ممرًّا؛ لكي يُمكن مَن يُريد أن يطوف بالقبر، أو أن يُصلِّي في تلك الجهة: أن يطوف، أو يُصلِّي!! وذلك الممر الشرقي - الذي هو قدر مترين أو يزيد قليلاً - [3] قد مُنعت الصلاة فيه في عهد الدولة السعودية الأولى وما بعدها، فكأنه أُخرج من كونه مسجداً؛ لأنه إذا كان من مسجد النبي عليه الصلاة والسلام: فلا يجوز أن يمنعوا أحداً من الصلاة فيه، فلما مَنعوا الصلاة فيه جعلوا له حكم المقبرة، ولم يجعلوا له حكم المسجد، فلا يُمكن لأحدٍ أن يُصلِّي فيه، بل يُغلقونه وقت الصلاة، أما وقت السلام أو وقت الزيارة فإنهم يفتحونه للمرور.

---

(١) قال المؤرخ محمود ياسين في رحلته للمسجد النبوي سنة ١٣٥٩: (بين بناء المقصورة والشبكة النحاسية طريق سعتها نحو: ثلاثة أمتار من جهاتها الشرقية والغربية والقبلية) الرحلة إلى المدينة المنورة ص١٢٥.

(٢) المفروش بالرخام، وكذا الجدار الثالث مرَّخم وعليه الستارة. يُنظر: وصف المدينة ص٦٧.

(٣) وكان ذلك في عهد السلطان العثماني عبد المجيد، حيث قام داود باشا بتوسعة (المسجد النبوي من جهته الشرقية الشمالية والجنوبية) التاريخ الشامل للمدينة المنورة ٤٨٧/٢ لعبد الباسط بدر. ط١ عام ١٤١٤.

وقال الدكتور محمد الشهري: (نقل الجدار المذكور إلى الشرق ثلاثة أمتار ونصف) المسجد النبوي الشريف في العصر العثماني ص١٠٨.

وكان قبل ذلك: ممراً ضيقاً مظلماً. يُنظر المصدر السابق ص١٠٨.

وقال النهروالي: (قال الحافظ محب الدين: والسنة في الجنائز باقية إلى يومنا هذا إلا في حق العلويين والأمراء وغيرهم من الأعيان، والباقون يُصلَّى عليهم خلف الحائط الشرقي إذا وقف على الجنازة كان النبيُّ ﷺ على يمينه، وقال عفيف الدين المرجاني: وكذلك الأمر باق إلى هذا التاريخ) تاريخ المدينة ص١١٣ للنهروالي.

فتبيَّن بذلك : أن قبر النبي عليه الصلاة والسلام **لم يُتخذ مسجداً**، وإنما أُدخلت الغرف بالتوسعة في عهد التابعين في المسجد، ولكن جهته الشرقية خارجة عن المسجد، فصارت كالشيء الذي دخل في المسجد، ولكن الحيطان المتعددة – وهي الجدران الأربعة التي تفصل بين القبر والمسجد – تمنع أن يكون القبر في داخل المسجد، يعني مكان الدفن .

ومما يدلُّ على أخذ الصحابة والتابعين ومَن بعدهم بوصية النبيِّ عليه الصلاة والسلام هذه، وسدّ الطُرُق الموصلة إلى الشرك به عليه الصلاة والسلام، وعدم اتخاذ قبره مسجداً، أنهم أخذوا من الروضة الشريفة التي هي روضة من رياض الجنة، كما قال عليه الصلاة والسلام: « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة » قدر ثلاثة أمتار، لكي يبنوا الجدار الثاني، ثمَّ الجدار الثالث، وأخذوا أكثر من ثلاثة أمتار لإقامة السور الحديدي [1] .

فهذا من أعظم التطبيق والعمل بوصيته عليه الصلاة والسلام؛ حيث إنهم أخذوا من الروضة [2]، وأجازوا أن يأخذوا من المسجد؛ لأجل أن يُحمى قبر النبي عليه الصلاة والسلام من أن يُتخذ مسجداً، وهذا ولا شكّ يدلُّ على عظيم فقه مَن قاموا بذلك العمل ، ففَصلُ القبرِ عن المسجد بهذه الكيفية التي وَصفتُ هو من رحمة الله جلَّ وعلا بهذه الأمة، ومن إجابة دعوة النبيِّ عليه الصلاة والسلام لَمَّا دعا بقوله: .. « اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد » .

---

(١) السور الحديدي عمله الظاهر بيبرس سنة ٦٦٨ كما تقدَّم ذكره ص ٨٤ .

(٢) قال الدكتور محمد الشهري: (أما الاسطوانات التي حجبها المشبك الخارجي الذي أُحيط بالحجرة الشريفة في عهد قايتباي سنة ٨٨٧هـ :

فأولها: اسطوانة مربعة القبر، ويُقال لها: مقام جبريل أيضاً، وهي في حائز الحجرة الشريفة في جانبها الغربي الشمالي بينها وبين اسطوانة الوفود الاسطوانة اللاصقة بالشباك ..) عمارة المسجد النبوي منذ إنشائه حتى العصر المملوكي ص٦٦ .



إذن فقوله عليه الصلاة والسلام: « لعنةُ الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، يُحذر ما صنعوا » ، فإنه عليه الصلاة والسلام لم يُتخذ قبره مسجداً.

والموجود اليوم في المسجد النبوي قد تكون صُورته عند مَن لم يُحسن التأمُّل وعند غير الفقيه صورة قبر في داخل مسجد، وليست الحقيقة كذلك لوجود الجدارين المختلفة التي تفصل بين المسجد وبين القبر؛ ولأن الجهة الشرقية منه ليست من المسجد [١] ؛ ولهذا لَما جاءت التوسعة الأخيرة، كان مُبتدؤها من جهة الشمال بعد نهاية الحجرة بكثير، حتى لا تكون الحجرة في وسط المسجد؛ فيكون ذلك من اتخاذ قبره مسجداً عليه الصلاة والسلام .

فالمقصود من هذا البيان : أن قبر النبيِّ عليه الصلاة والسلام ما اتُخذ مسجداً، وأن وصيته عليه الصلاة والسلام في التحذير قد أُخذ بها في مسجده وفي قبره، ولكن خالفتها بعض الأُمة في قُبور بعض الصالحين من هذه الأمة، فاتخذوا قبور بعض آل البيت مساجد، وعظَّموها كما تُعظَّم الأوثان)[٢] .

وقال الشيخ الألباني رحمه الله : (فالواجب الرجوع بالمسجد النبوي إلى عهده السابق، وذلك بالفصل بينه وبين القبر النبوي بحائط يمتدُّ من الشمال إلى الجنوب، بحيث أن الداخل إلى المسجد لا يرى فيه أيَّ مُخالفة لا تُرضي مُؤسِّسه ﷺ .

أعتقد أن هذا من الواجب على الدولة السعودية إذا كانت تُريد أن تكون حامية التوحيد حقاً، وقد سمعنا أنها أمرَت بتوسيع المسجد مُجدَّداً، فلعلَّها تتبنى اقتراحنا هذا

---

(١) قال الأستاذ خالد بن علي صباغ: (عند البناء ظهر ضيق من الجهة الشرقية فخرج العمَّال بالجدار الشرقي نحو ذراعين وربع الذراع، وهذه هي زيادة الأشرف قايتباي للمسجد النبوي الشريف) الإصابة في معرفة مساجد طابة ص٣٥ . مطابع الرشيد ط١ عام ١٤٢١ .

وكانت عمارة الأشرف قايتباي سنة ٨٨٦ ، قال الدكتور الشهري: (وهدم كذلك الجدار الشرقي الممتد من المنارة الرئيسية إلى باب جبريل وخرج به عن موضعه قليلاً) عمارة المسجد النبوي ص٣٣٠ .

(٢) التمهيد لشرح كتاب التوحيد ص٢٦٠-٢٦٤ للشيخ صالح آل الشيخ . دار التوحيد ط١ عام ١٤٢٣ .





وتجعل الزيادة من الجهة الغربية وغيرها وتسدُّ بذلك النقص الذي سيُصيب سعة المسجد إذا نُفِّذ الاقتراح، أرجو أن يُحقق الله ذلك على يدها ومَن أولى بذلك منها ؟)[1] .

فإن قيل : مسجد النبي ﷺ فيه قبره ﷺ فهو داخلٌ في النهي ؟ .

فالجواب : (الصلاة في المساجد المبنية على القبور منهيٌ عنها مطلقاً بخلاف مسجده ﷺ فإن الصلاة فيه بألف صلاة، فإنه أُسِّس على التقوى، وكانت حُرمته في حياته ﷺ وحياة خلفائه الراشدين قبل دخول الحجرة فيه حين كان النبيُّ ﷺ يُصلِّي فيه والمهاجرون والأنصار، والعبادة فيه إذ ذاك أفضل وأعظم مما بقي بعد إدخال الحجرة فيه، فإنها إنما أُدخلت بعد انقراض عصر الصحابة)[2] .

(فالواجب على المسلمين أينما كانوا أن يحذروا مما نهى رسول الله ﷺ عنه، وألا يغترُّوا بما فعله كثيرٌ من الناس، فإن الحقَّ هو ضالَّة المؤمن متى وَجَدَها أخذها، والحق يُعرف بالدليل من الكتاب والسنة لا بآراء الناس وأعمالهم، والرسول محمد ﷺ وصاحباه رضي الله عنهما لم يُدفنوا في المسجد وإنما دُفنوا في بيت عائشة، ولكن لَما وُسِّعَ المسجد في عهد الوليد بن عبد الملك أدخل الحجرة في المسجد في آخر القرن الأول، ولا يُعتبر عمله هذا في حكم الدفن في المسجد؛ لأن الرسول ﷺ وصاحبيه لم يُنقلوا إلى أرض المسجد، وإنما أُدخلت الحجرة التي هُم بها في المسجد من أجل التوسعة، فلا يكون في ذلك حُجَّة لأحدٍ على جواز البناء على القبور أو اتخاذ المساجد عليها أو الدفن فيها لِما ذكرته آنفاً من الأحاديث الصحيحة المانعة من ذلك، وعمل الوليد ليس فيه حُجَّة على ما يُخالف السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ، والله وليُّ التوفيق)[3] .

---

(١) تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد ص ٩٢ للألباني .

(٢) الجواب الباهر في زوار المقابر ص٢٦ للإمام ابن تيمية رحمه الله . تحقيق : سليمان بن عبد الرحمن الصنيع وعبد الرحمن المعلمي ت١٣٨٦ . رئاسة الإفتاء عام ١٤٠٤ .

(٣) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز رحمه الله ٤/ ٣٣٨ .



المسألة الثانية والثلاثون

بناء القُبة على حُجرة النبيِّ ﷺ

اتفقَ أهلُ العلم على النهي عن البناء على القبور .

قال الشوكاني رحمه الله : (**اعلم أنه قد اتفق الناس سابقهم ولاحقهم ، وأولهم وآخرهم من لدن الصحابة** رضي الله عنهم **إلى هذا الوقت** : أنَّ رفعَ القبور **والبناء عليها بدعةٌ من البدع** التي ثبتَ النهيُ عنها ، واشتدَّ وعيدُ رسول الله ﷺ لفاعلها)[1] .

والبناءُ على القبور: كالبناء على جوانب حفرة القبر، أو قريباً من جوانب القبر كالقُبَّـة ، أو المسجد ، أو الخباء ، أو الفسطاط ، أو بناء المظلات على القبور ، أو الشبابيك : مِن أعظم وسائل الشرك بالمقبورين ، وقد كان النبيُّ ﷺ يأمرُ بتسوية القبور ، **وينهى عن البناء عليها** ، فعن جابر رضي الله عنه قال : (**نهَى رسولُ اللهِ** ﷺ أنْ يُجصَّصَ القبرُ ، وأنْ يُقعدَ عليه ، **وأنْ يُبنى عليه**)[2] .

وعن ثُمامةَ بن شُفَيٍّ رحمه الله قال : (كُنا معَ فَضالةَ بن عُبيدٍ بأرضِ الرُّومِ برُودِسَ فتُوفِّيَ صاحبٌ لنا ، فأمرَ فضالةُ بن عبيدٍ بقبرِهِ فسُوِّيَ ، ثمَّ قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ **يأمُرُ بتسويتها**)[3] .

وعن أبي الهيَّاج الأسديِّ رحمه الله قال : (قال لي عليُّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه : ألا أبعثُكَ على ما بعَثني عليه رسولُ اللهِ ﷺ : أنْ لا تدَعَ تِمثالاً إلاَّ طَمَسْتَهُ ، **ولا قبراً مُشرِفاً إلاَّ سوَّيتَهُ**)[4] .

---

(١) شرح الصدور في تحريم رفع القبور ص٢٠ للشوكاني ت١٢٥٠ . تحقيق : محمد حلاق . دار الهجرة ط١ عام ١٤١٠ .

(٢) أخرجه مسلم ٩٧٠ ص٣٩٠ (باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه) .

(٣) أخرجه مسلم ح٢٢٤٢ ص٣٨٩ (باب الأمر بتسوية القبر) .

(٤) أخرجه مسلم ح٢٢٤٣ ص٣٨٩ (باب الأمر بتسوية القبر) .



قال الشوكاني : (**وفي هذا أعظم دلالة** : على أن تسوية كلّ قبر مشرف يرتفعُ زيادة على القدر المشروع **واجبة متحتمة** .

فمن إشراف القبور : أن يرفع سمكها ، أو يجعل عليها القباب أو المساجد ، فإن ذلك من المنهي عنه بلا شك ولا شبهة)[1] .

وعن عبد الرحمن بن مِهْرانَ رحمه الله : (أنَّ أبا هُريرةَ قال حين حَضَرَهُ الموتُ : **لا تَضْرِبُوا عليَّ فُسْطَاطاً** ...)[2] .

قال الشيخ سليمان بن عبد الله رحمه الله : (**أجمعَ العلماءُ على النهي عن البناء على القبور ، وتحريمه ، ووجوبِ هدمه** ، لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة التي لا مَطعنَ فيها بوجهٍ من الوُجوه)[3] .

(وقال ابن رشد : « كره مالك البناء على القبر ، وأن يُجعل عليه البلاطة المكتوبة ، **لأن ذلك من البدع** التي أحدثها أهل الطول ، من إرادة الفخر ، والمباهاة ، والسمعة ، **وذلك مما لا اختلاف في كراهته** » انتهى)[4] .

وقال الحطاب : (**لا أعلمُ أحداً من المالكية أباح البناء حول القبر** في مقابر المسلمين ، سواء كان الْميِّت صالحاً ، أو عالماً ، أو شريفاً ، أو سلطاناً ، أو غير ذلك)[5] .

وقال الشافعي : (وقد رأيتُ من الولاة بمكة يهدم ما بُنيَ منها - أي ما بُنيَ على القبور - فلم أرَ الفقهاءَ يعيبون ذلك)[6] .

---

(١) شرح الصدور في تحريم رفع القبور ص٢٨-٢٩ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد ٢٩٣/١٣ ح٧٩١٤ ، وصحَّحه الألباني في أحكام الجنائز ص٩٣ رقم٤٩ .

(٣) تيسير العزيز الحميد ٥٨٨/١ .

(٤) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٦٦/٣ .

(٥) المصدر السابق ٦٤/٣ .

(٦) معرفة السنن والآثار للبيهقي ت٤٥٨ رحمه الله ٣٣٢/٥ رقم ٧٧٤١ (باب ما يُقال إذا أُدخل الميتُ قبره) ، تحقيق : عبد المعطي قلعجي . دار الوعي ط١ عام ١٤١٢ .





وقال ابن القيم : (القباب التي على القبور يَجبُ هدمها كلها ، لأنها أُسِّسَت على معصية الرسول ﷺ ، لأنه قد نهى عن البناء على القبور)[1] .

وقال البركوي الحنفي : (**وقد صرَّح عامةُ الطوائف بالنهي** عن بناء المساجد عليها ، والصلاة إليها ؛ متابعة منهم للسنة الصحيحة الصريحة ، ونصَّ أصحاب أحمد ومالك والشافعي بتحريم ذلك ، وطائفة وإن أطلقت الكراهة لكن ينبغي أن تُحمل على كراهة التحريم إحساناً للظنِّ بالعلماء وأن لا يُظنَّ بهم أن يُجوِّزوا فعل ما تواتر عن رسول الله ﷺ لعن فاعله ، والنهي عنه ... روى مسلمٌ في صحيحه عن جابر رضي الله عنه أنه عليه السلام : « نهى عن تجصيص القبر وأن يُبنى عليه » .

قيل : هذا يحتمل وجهين . **أحدهما** : البناء عليه بالحجارة ، وما يجري مجراها.

والآخر : أن يُضرب عليه خباء ونحوه ، وكلا الوجهين منهيٌّ عنه لعدم الفائدة فيهما مع إضاعة المال وبكونه من صنيع أهل الجاهلية ... وقد تقدَّم أن ابتداء عبادة الأصنام إنما كان من فتنة القبور ، ولهذا لعن النبيُّ عليه السلام أهل الكتاب لاتخاذهم قبور أنبيائهم مساجد ، وأنَّ هؤلاء الْمَرَدة كانوا يُصلُّون في المواضع التي دُفن فيها أنبياؤهم ، إما ظناً منهم بأن السجود لقبورهم تعظيم لها ؛ وهذا شركٌ جلي .

ولهذا قال النبيُّ عليه السلام : « اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد » .

وإمَّا ظناً منهم بأنَّ التوجُّه إلى قبورهم حالة الصلاة أعظم موقعاً عند الله تعالى لاشتماله على أمرين : عبادة الله تعالى ، وتعظيم الأنبياء ، وهذا شركٌ خفيٌّ)[2] .

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء : (الطواف بالقبور **وتظليلها فبدعةٌ يَحرمُ فعلها ، ووسيلةٌ عُظمى لعبادة أهلها من دون الله**)[3] .

---

(١) إغاثة اللهفان ١/١٩٤ (الباب الثالث عشر : في مكايد الشيطان التي يكيد بها ابن آدم) .

(٢) زيارة القبور الشرعية والشركية ص١٩٧-٢٠١ . ضمن كتاب المجموع المفيد .

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ١/١٨٦ فتوى رقم ٥٠٠٠ من المجموعة الأولى . برئاسة الشيخ ابن باز .





وقال الشيخ ابن باز رحمه الله : (البدعُ في الدِّين تُضعف الإيمان ، ولا تكون ردَّة ما لم يُوجد فيها شرك ، ومن أمثلة ذلك : **بدعة البناء على القبور** ، كأن يَبنيَ على القبر مسجداً أو قبَّة ، فهذه بدعةٌ تقدحُ في الدِّين وتُضعفُ الإيمان، لكن إذا بناها وهو لا يَعتقدُ جواز الكفر بالله ، ولم يقترن بذلك دعاء الميِّتين ، والاستغاثة بهم ، والنذر لهم، بل ظنَّ أنه بفعله هذا يحترمهم ويُقدِّرهم، فهذا العمل حينئذ ليس كفراً ، بل بدعة قادحة في الدِّين تُضعف الإيمان وتُنقصه ، ووسيلة إلى الشرك)[1] .

وقال مدير جامعة الأزهر أحمد الباقوري ت١٤٠٥ رحمه الله : (هذا العمل - أي تزيين القبور وإقامة الأضرحة - **ضربٌ من الوثنية ، وعبادة الأشخاص** ، وقد منعه الإسلام ونهى عنه النبيُّ ﷺ وحثَّ على تركه)[2] .

ثمَّ لو فُرِضَ أنه لم يرد دليلٌ على النهي عن البناء على القبور (لكان مُحرَّماً بلا شكٍّ لأدلةٍ، **منها** : أنه بدعةٌ ، وكل بدعة ضلالة على لسان النبيِّ ﷺ .

ومنها : أنه حَدَثٌ ، وقد صحَّ أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ » . رواه الشيخان .

ومنها : إجماعُ السلف على تركه .

ومنها: أنه شرٌّ بابٍ جَهنَّميٍّ من أبواب الشرك ما قرَّت عينُ إبليس بمثله، وما ولَجَهُ أحدٌ إلاَّ ارتطم في قعر هاوية الكفر كما هو مُشاهَدٌ بالعيان، ولا يحتاج إلى إقامة برهان .

ومنها: اتفاقُ العقلاء إلاَّ من تغيَّرت فطرته على استقباحه، وأنه عبثٌ تُصان عنه أفعال العقلاء، **ومنها**: أنه من سنن المشركين وقد أُمرنا بمخالفتها، إلى غير ذلك)[3].

---

(١) مجموع فتاويه ٢١/٨-٢٢ .

(٢) فتاوى كبار علماء الأزهر حول الأضرحة والقبور والموالد والنذور ص٤٢ .

(٣) كتاب القاضي العدل في حكم البناء على القبور ص١٥٥-١٥٦ .

للشيخ تقي الدين محمد بن عبد القادر الهلالي ت١٤٠٧ رحمه الله . علَّق عليه : صادق سليم . دار التوحيد ط١ عام ١٤٣٠ .





وقال الشوكاني رحمه الله : (**وكم قد سَرى عن تشييدِ أبنيةِ القبورِ وتحسينها من مفاسدَ يَبكي لها الإسلامُ** .

منها : اعتقادُ الجهلةِ لها كاعتقادِ الكفارِ للأصنامِ ، وعظُمَ ذلك فظنُّوا أنها قادرةٌ على جلبِ النفع ، ودفع الضَّرَرِ ، فجعلُوها مقصداً لطلَبِ قضاءِ الحوائج ، ومَلجأً لنجاح المطالبِ ، وسألُوا منها ما يسألُهُ العبادُ من ربِّهم ، وشدُّوا إليها الرِّحالَ ، وتمسَّحُوا بها ، واستغاثُوا .

وبالجملةِ: أنهم لم يَدَعُوا شيئاً مما كانت الجاهليةُ تفعلُهُ بالأصنامِ إلا فعلُوهُ ، فإنا لله وإنا إليه راجعونَ ، **ومعَ هذا المنكرِ الشنيع والكفرِ الفظيع لا نجدُ مَن يغضَبُ لله ، ويغارُ حميَّةً للدِّينِ الحنيفِ**، لا عالِماً ولا مُتعلِّماً ، ولا أميراً ولا وزيراً ولا مَلِكاً ، وقد توارَدَ إلينا من الأخبارِ ما لا يُشكُّ معَهُ أنَّ كثيراً من هؤلاءِ القُبوريين أو أكثرِهم إذا توجَّهت عليه يمينٌ من جهةِ خصمهِ حلَفَ باللهِ فاجراً ، فإذا قيلَ له بعدَ ذلكَ احْلِفْ بشيخِكَ ومُعتَقدِكَ الوليِّ الفُلانيِّ تلعثمَ وتلكَّأ وأبى واعترفَ بالحقِّ ، وهذا من أبينِ الأدلةِ الدالةِ على أن شركَهُم قد بلَغَ فوقَ شركِ مَن قال إنهُ تعالى ثانيَ اثنينِ أو ثالثُ ثلاثةٍ .

فيا عُلماءَ الدينِ ويا مُلُوكَ المسلمينَ: أيُّ رُزْءٍ للإسلامِ أشدُّ من الكفرِ ، وأيُّ بلاءٍ لهذا الدِّينِ أضرُّ عليه من عبادةِ غيرِ اللهِ ، وأيُّ مُصيبةٍ يُصابُ بها المسلمونَ تعدلُ هذه المصيبةَ ، وأيُّ منكرٍ يجبُ إنكارهُ إن لم يكُن هذا الشِّركِ البيِّنِ واجباً .

لقد أسمعتَ لو ناديتَ حيّاً ولكنْ لا حياةَ لِمنْ تُنادي
ولوْ ناراً نفختَ بها أضاءت ولكنْ أنتَ تنفُخُ في رَمادِ) [1] .

فإن قيل: (رأى ابنُ عُمَرَ فُسْطَاطاً على قبرِ عبد الرحمن ، فقال : **انزعْهُ يا غُلامُ فإنما يُظلُّهُ عَمَلُهُ**) [2] ، فعائشة رضي الله عنها أمَرت بنصب الفسطاط على قبر أخيها.

---

(١) نيل الأوطار ٤/١٠٢-١٠٣ .

(٢) ذكره البخاري تعليقاً ص٢١٨ (كتاب الجنائز ، باب الجريدة على القبر) .



فالجوابُ : أنَّ (هذا الأثر ضعيف من أجل الرجل المبهم، وعلى فرض صحَّته فالصواب ما فعله ابن عمر ، لعموم الأحاديث الدالة على تحريم البناء على القبور ، وهي تشمل بناء القباب وغيرها ، ولأن ذلك من وسائل الشرك بالمقبور فحَرُمَ فعله كسائر وسائل الشرك)[1] ، وأيضاً : فإنَّ هذا الأثر على فرض صحَّته فهو حُجَّة على منع البناء على القبور، فعائشة رضي الله عنها عندما أمرت بنصب الخيمة لم تعلم بالنهي ، وقد أنكرَ ابنُ عمر رضي الله عنهما هذا المنكر وأمَرَ بإزالته .

فإن قيل : إن وجود القُبَّة على حُجرة النبيِّ ﷺ يدلُّ على الجواز ؟ .

فالجواب : (**هذا جهلٌ عظيمٌ** بحقيقة الحال، فإنَّ هذه القُبَّةَ ليس بناؤُها منه ﷺ ، ولا من صحابته ، ولا من تابعيهم ، ولا تابعي التابعين ، ولا من علماء أُمَّته ، وأئمة ملَّته ، بل هذه القُبَّةُ المعمولةُ على قبره ﷺ : من أبنيةِ بعضِ ملوكِ مصرَ المتأخرين ، وهو قلاوون الصالحيِّ المعروفِ بالملك المنصور في سنة ثمانٍ وسبعينَ وستمائةٍ[2] .. فهذه أُمورٌ دوليةٌ لا دليليةٌ يَتبعُ فيها الآخرُ الأولَ)[3] .

و (إنما فعَلَ ذلكَ : لأنه رأى في مصر ، والشام : كنائس النصارى المزخرفة .

---

(١) من تعليق الشيخ ابن باز رحمه الله على فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/٢٨٦ هامش رقم ١ .

(٢) (**لقد نسب جميع مؤرخي المسجد النبوي هذه القبة إلى المنصور سيف الدين قلاوون**) عمارة المسجد النبوي منذ إنشائه حتى نهاية العصر المملوكي ص٢٣٨ للدكتور محمد بن هزاع الشهري .

(٣) تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد ص٩٦ .

وقال السمهودي : (وأما القبة التي على الحجرة الشريفة عُملت في أيام الملك المنصور قلاوون الصالحي سنة ثمان وسبعين وستمائة .. ولم يكن قبل ذلك على الحجرة الشريفة قُبَّة لا قبل حريق المسجد ولا بعده، بل كان حول حجرة النبي ﷺ في السقف حظيراً مقدار نصف قامة مبنياً بالآجر تمييزاً للحجرة الشريفة، ولَما عُملت القبة المذكورة جعلوا مكان الحظير المذكور شبَّاكاً من خشب **وتحته أيضاً بين السقفين ألواح** قد سُمِّر بعضها إلى بعض، وسمِّر عليها ثوب مشمع ، **وفيها طابق مقفل** إذا فُتح كان النزول منه إلى ما بين حائط بيت النبي ﷺ وبين الحايز الذي بناه عمر بن عبد العزيز وذلك على منوال الطابق الذي كان قبل الحريق) الوفا بما يجب لحضرة المصطفى ﷺ ص١٠١ .

(وهذه القبة قاعدتها : سقف المسجد الموازي لسقف حجرة الرسول ﷺ) في ذكرى الهجرة النبوية ص١١٨.



فقلَّدهم جهلاً منه بأمر النبيِّ ﷺ وسنَّته)[١]، وجدَّدها الملك الناصر محمد بن قـلاوون سنة ٧٢٩هـ[٢]، ثمَّ جدَّدها السلطان حسن بن قـلاوون سنة ٧٥١هـ[٣]، ثمَّ (جُدِّدت وأُحكمت أيام الأشرف شعبان بن حسين بن محمد سنة ٧٦٥ هـ، وحصل بها خلل وأُصلحت زمن السلطان قايتباي سنة ٨٨١ هـ[٤]، وقد احترقت المقصورة والقبَّة في حريق المسجد النبوي الثاني سنة ٨٨٦ هـ، وفي عهد السلطان قايتباي سنة ٨٨٧ هـ جُدِّدت القبة، وأُسِّست لها دعائم عظيمة في أرض المسجد النبوي، وبُنيت بالآجر بارتفاع متناه ... بعد ما تمَّ بناء القبة بالصورة الموضَّحة: تشقَّقت من أعاليها، ولَما لم يُجدِ الترميم فيها أمرَ السلطان قايتباي بهدم أعاليها وأُعيدت .. سنة ٨٩٢ هـ[٥] ، بعد

---

(١) المشاهدات المعصومية ص٢٨٠ ضمن كتاب المجموع المفيد .

(٢) يُنظر: عمارة المسجد النبوي منذ إنشائه حتى نهاية العصر المملوكي ص٢٦٢ للشهري .

(٣) يُنظر: المصدر السابق ص٢٦٢ .

(٤) قام الأمير شاهين الجمالي سنة ٨٨١ عند تجديده لجدران الحجرة النبوية **بعمل قبة ثانية للحجرة**، وهي (قبة صغيرة تكون بين سقف المسجد الأعلى وجدران الحجرة الشريفة، ولكن عدم تربيع جدران الحجرة دعا إلى التفكير في إيجاد طريقة يتم بمقتضاها إقامة القبة المذكورة، وكان الفراغ الواقع بين جدران الحجرة الشريفة وجدران الحائز المحيط بها متفاوت الأبعاد مما ساعد على الاستفادة منه في إقامة جدران مساندة لبعض جدران الحجرة الشريفة حتى يتيسر تربيعها .. وكانت إعادة الجدران جميعها بأحجار الحجرة التي نقضوها منها، وهي كما يقول السمهودي في موضع آخر: « أحجار سود منحوتة لونها يقرب من لون أحجار الكعبة الشريفة »، وكان ارتفاع الجدران المهيأة لعقد القبة ١١ ذراعاً، وقد أشار السمهودي إلى عقد القبة المذكورة بالأحجار السود المنحوتة .. أما التفاصيل الهامة الأخرى عن هذه القبة فقد ذكر أن ارتفاعها من داخل أرض الحجرة الشريفة إلى محلب القبة المذكورة وهو أعلاها المغروز فيه هلالها: اثنا عشر ذراعاً بذراع العمل .. وقال عن الهلال المذكور أنه قريب من سقف المسجد الأسفل وأنه من نحاس) عمارة المسجد النبوي ص٣١٠-٣١٢ ويُنظر: وفاء الوفاء ٢/٤٧٧-٤٩٨ (الفصل٢٨ فيما تجدَّد من عمارة الحجرة).

(٥) بسبب ضخامة حجمها فتمَّ اختصارها سنة ٨٩١ واختصرت مرة أخرى سنة ١٢٣٣ ، ووُضع بها ٧٦ طاقة وشبَّاك . يُنظر: عمارة المسجد النبوي ص٣٣٨-٣٣٩ ، (ووضع الهلال على القبة الشريفة في تاسع عشر شوال المبارك سنة ست وأربعين وتسعماية، وهو الموجود على القبة الشريفة الآن، وهو من نحاس مطلي بالذهب) التحفة اللطيفة في عمارة المسجد النبوي وسور المدينة الشريفة ص٩٠ لمحمد بن خضر الرومي الحنفي ت٩٤٨ . ضمن رسائل في تاريخ المدينة . أشرف على طبعها: حمد الجاسر. دار اليمامة بالرياض بدون ذكر الطبعة وسنة الطبع .

عدة قرون جعلت شقوق في أعلا القبة في زمن السلطان محمود بن عبد الحميد العثماني فأصدر أمره بتجديدها فهدموا أعاليها وأعادوها .. وكان ذلك سنة ١٢٣٣ ولا تزال على تلك الحال حتى الآن ، في سنة ١٢٥٣هـ صدَرَ أمر السلطان عبد الحميد العثماني بصبغ القبة المذكورة باللون الأخضر، وهو أول مَن صبغ القبة بالأخضر، ثم لم يزل يُجدَّد صبغها بالأخضر كلَّما احتاجت لذلك إلى يومنا هذا، وسُمِّيت بالقبة الخضراء بعد صبغها بالأخضر [١]، وكانت تُعرف بالبيضاء [٢]، والفيحاء، والزرقاء) [٣] .

---

(١) **وبسبب ذلك يعتقد الخرافيون بأن للون الأخضر قدسية لديهم**، تقول الدكتورة صفاء لطفي: (يظهر - أي اللون الأخضر - في الفن الإسلامي **بمعنى قدسي، فهو خاص بالرسول المعظَّم محمد، ولا يزال يُستعمل لأنه رمز إلى القدسية** ... إن اللون الأخضر هو من الألوان المقدَّسة الذي يُوحي بمطواعية العبد وسيره نحو حقيقته وموطنه الروحي الأول، وهو عالم السعادة والخير السرمدي، ويُعد هذا اللون برزخ بين توجُّه العبد والعالم اللاهوتي المطلق) الدلالة الروحية للون الأخضر في العمارة الإسلامية ص٣١٤-٣١٨ لصفاء لطفي . مجلة جامعة بابل بالعراق مجلد١٨ عدد١ شهر آذار عام ٢٠١٠ .

(٢) (**وكانت هذه القبة خالية من النقوش والزخرفة كشأن قباب العصر المملوكي الأول**، وقد شاهدها الرحالة المغربي أبو عبد الله العبدري سنة ٦٨٩هـ أي بعد إنشائها بأحد عشر عاماً، وقال إنها « قبضة **بيضاء** إلى الركبة - أي مقدار ارتفاع رقبتها عن سطح المسجد - مصمتة أيضاً مليحة عجيبة ») عمارة المسجد النبوي منذ إنشائه ص٢٣٩ .

والعبدري هو محمد بن محمد بن علي العبدري المتوفى آخر المائة السابعة، ورحلته قام بها عام ٦٨٨هـ/١٢٨٩م، واختصرها ابن قنفذ في كتاب سمَّاه (المسافة السنية في اختصار الرحلة العبدرية)، يُنظر: الرحلات الحجازية وصلة بين شقي العروبة ص٢١٥ لعبد العزيز بنعبد الله . مجلة اللسان العربي بالمغرب ، مجلد١٥ ، عدد١ سنة ١٩٧٧م .

(٣) فصول من تاريخ المدينة ص١٢٧-١٢٨ لعلي حافظ . شركة المدينة للطباعة ط٣ عام ١٤١٧ .

وذكر الشيخ بدر الظفيري في المباحث العقدية المتعلقة بقبر النبي ﷺ ص٥٦٣ : أن الذي أمر بصبغ القبة باللون الأخضر هو السلطان محمود العثماني .

وقال محمد البتنوني: (ثم أمر - أي السلطان محمود بن عبد الحميد الأول - بترميمها ودهانها باللون الأخضر في سنة ١٢٥٥هـ ، ومن ثمَّ سُمِّيت بالقبة الخضراء) الرحلة الحجازية ص٢٤٥ .

وما زال يُعاد صبغها ما بين فترة وأخرى، وهو أمر محرَّم وإعانة على تزيين البدعة، يسَّر الله منع ذلك بمنه وفضله.

وأيضاً: ما فُعل في أواخر العصر العثماني من تجديد وتذهيب الزخارف والنقوش في القبة، كل ذلك من التعاون على إحياء وإبقاء البدعة .

يُنظر: المسجد النبوي الشريف في العصر العثماني ص١٤١ .





وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (ولهذا لَمَّا بُنيت حُجرته ﷺ على عهد التابعين بأبي هو وأُمِّي ﷺ تركوا في أعلاها كوة إلى السماء، وهي إلى الآن باقية فيها، موضوع عليها مشمع على أطرافه حجارة تُمسكه، وكان السقف بارزاً إلى السماء، وبُني ذلك لَما احترق المسجد والمنبر سنة بضع وخمسين وستمائة، وظهرت النار بأرض الحجاز التي أضاءت لها أعناق الإبل ببصرى، وجرت بعدها فتنة الترك ببغداد وغيرها، ثم عُمِّر المسجد والسقف كما كان، وأُحدث حول الحجرة الحائط الخشب .

ثمَّ بعد ذلك بسنين متعدِّدة بُنيت القبَّة على السقف ، **وأنكره مَن كرهه**)[1] .

(وفي ترجمة الحسين بن علي بن الحازمي اليمني من كتاب : نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر : أن الحسين بن خالد كتب إليه – أي الحسين بن علي – في مكاتبة وَقَعَت بينهما حول بناء المشاهد والقباب ما نصُّه : « إنه – أي قبر النبي ﷺ – لم يَبن عليه الإمامُ عليٌّ رضي الله عنه مشهداً ولا قُبَّة ، ولا مَن تقدَّمه من الخلفاء كأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ولا من تأخر من الأُمراء، مَعَ مخالطة العلماء الأخيار لهم، يعرفُ ذلك مَن طالع التواريخ، مع أنهم خير القرون كما أخرجه البخاري وغيره، ولم يُحدث هذه القبة على القبر الشريف إلاَّ بعض سلاطين مصر بعد الخمسمائة كما هو مذكورٌ في التواريخ »)[2] .

وقال المعصومي : (اعلم أنه لا شكَّ أن عمل قلاوون هذا مخالف قطعاً للأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ، ولكن الجهل بلاء عظيم، والغلو في المحبَّة والتعظيم وباء جسيم ، والتقليد للأجانب داءٌ مُهلك، فنعوذ بالله من الجهل، ومن الغلو ومن التقليد للأجانب)[3] .

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/١٩٧-١٩٨ .

(٢) شفاء الصدور في الرد على الجواب المشكور ص١٢٢-١٢٣ .

(٣) المشاهدات المعصومية ص٢٨٠ ضمن كتاب المجموع المفيد .





وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء : (**لا يَصحُّ الاحتجاجُ ببناء الناس قبَّة على قبر النبيِّ ﷺ على جواز بناء قباب على قبور الأموات**، صالحين أو غيرهم، **لأنَّ بناءَ أولئك الناس القبَّة على قبره ﷺ حرامٌ يَأثمُ فاعله** ، لِمخالفته ما ثبتَ عن أبي الهياج الأسدي قال : قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه : « ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسولُ الله ﷺ : ألاَّ تدع تمثالاً إلاَّ طمسته ، **ولا قبراً مُشرفاً إلاَّ سوَّيته** » ، وعن جابرٍ رضي الله عنه قال : « **نهى النبيُّ ﷺ** أن يُجصَّص القبر ، وأن يُقعدَ عليه ، **وأن يُبنى عليه** » رواهما مسلم في صحيحه ، فلا يَصحُّ أن يَحتجَّ أحدٌ بفعل بعض الناس المحرَّم على جواز مثله من المحرَّمات ، لأنه لا يجوز معارضة قول النبيِّ ﷺ بقول أحد من الناس أو فعله، لأنه الْمبلِّغُ عن الله سبحانه ، والواجبُ طاعته ، والحذر من مخالفة أمره، لقول الله عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ ، وغيرها من الآيات الآمرة بطاعة الله وطاعة رسوله ﷺ، **ولأنَّ بناء القبور واتخاذ القباب عليها من وسائل الشرك بأهلها ، فيجبُ سدُّ الذرائع الموصلة للشرك**)[(١)] .

وذكر المعصومي أن العلماء أفتوا (في شأن القبة بأنها **بدعة محرَّمة** لِما ثبت النهي عنها، **ثمَّ غلب أهل الأهواء وعزَّروا من أفتى ببدعية القبَّة وعاقبوه**)[(٢)] .

والمقصود (أن بناء هذه القبة ليس من السنة في شيء ، ولا من عمل الصحابة والتابعين ، ولا من طريقة الأئمة المهتدين ، بل هو من صنيع الملوك الجاهلين ، بحقيقة توحيد الأنبياء والمرسلين ، فلا يجوز الاستدلال بأفعال المبتدعين الخرافيين على جواز بناء المساجد والقبب على المقبورين، فقد اتضح للقبورية المحجَّة، ولعلهم تقام به عليهم الحجة، فإن الحق لا بدَّ أن يظهر، والباطل لا محالة يُقمع ويُقهر ويُكسر)[(٣)] .

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٨٣/٩ فتوى رقم ٨٢٦٣ من المجموعة الأولى برئاسة ابن باز .

(٢) المشاهدات المعصومية ص٢٩٠ . ضمن كتاب المجموع المفيد .

(٣) جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية ١٦٦٢/٣ .



فإن قيل : لعلَّ لهذه القبَّة فوائد كالمحافظة على جدران وسقف الحجرة النبوية ؟ .

فالجواب : بل ثبتَ أن هذه القبَّة تسبَّبت في إحداث تلفيات للحجرة النبوية ، حيث تسبَّبت أكثر من مرَّة في تلف السطوح المجاورة لها ، ففي سنة ٨٨١ وجدوا كما قال السمهودي (أخشاباً قد تآكلت من طول الزمان ونداوة مياه الأمطار .. وقد كانت مياه الأمطار تتسرَّب من بين تلك الألواح وتصلُ إلى سقف الحجرة الشريفة ، فإنَّ آثار المياه قد وُجدت هناك ، وأثرت في الشبَّاك الذي بأعلى حائز عمر بن عبد العزيز بحيث تآكل بعضه .. وأثرت الأمطار أيضاً في الستارة التي على سقف الحجرة الشريفة بحيث تآكل بعضها)[١] .

فإن قيل : لماذا لم تُزل القبَّة التي على قبر النبيِّ ﷺ مع القُدرة على إزالتها ؟ .

فالجواب : (ترك الناس إزالتها لأسباب كثيرة .

منها : جهل الكثير ممن يتولَّى إمارة المدينة .

ومنها : خوف الفتنة ؛ لأن بعض الناس يخشى الفتنة ، لو أزالها لربما قام عليه الناس ، وقالوا : هذا يُبغض النبي ﷺ وهذا كيت وكيت ، وهذا هو السرّ في إبقاء الدولة السعودية لهذه القبة ؛ لأنها لو أزالتها لربما قال الجهال ، وأكثر الناس جهال : إن هؤلاء إنما أزالوها لبغضهم النبي عليه الصلاة والسلام ، ولا يقولون : لأنها بدعة ، وإنما يقولون لبغضهم النبي ﷺ هكذا يقول الجهلة وأشباههم ، فالحكومة السعودية الأولى والأخرى إلى وقتنا هذا ، إنما تركت هذه القبة المحدثة خشية الفتنة ، وأن يُظنَّ بها السوء ، وهي لا شكَّ أنها والحمد لله تعتقدُ تحريم البناء على القبور ، وتحريم اتخاذ القباب على القبور ، والرسول ﷺ دُفن في بيت عائشة لئلا تقع الفتنة به ، ولئلا يُغلى فيه ، فدَفَنه الصحابة في بيت عائشة حذراً من الفتنة والجدران قائمة من قديم ، دفنوه في

---

(١) وفاء الوفاء ٤٦٦/٢ (الفصل السابع والعشرون : في اتخاذ القبة الزرقاء التي جعلت على ما يحاذي سقف الحجرة الشريفة بأعلى سقف المسجد تمييزاً لها ..) .

البيت حماية له من الفتنة عليه الصلاة والسلام لئلا يُفتن به الجهلة ، وأما هذه القبة فهي موضوعة متأخرة من جهل بعض الأمراء ، فإذا أُزيلت فلا بأس بذلك ، بل هذا حق ، لكن قد لا يتحمَّل هذا بعض الجهلة ، وقد يظنون بمن أزالها بأنه ليس على حق ، وأنه مُبغض للنبي عليه الصلاة والسلام ، فمن أجل هذا تركت الدولة السعودية هذه القبة على حالها ؛ لأنها من عمل غيرها ولا تُحب التشويش والفتنة التي قد يتزعمها بعض الناس من عُبَّاد القبور وأصحاب الغلو في الأموات من المشركين فيرمونها بما هي بريئة منه ، من البغض للنبي ﷺ ، أو الجفاء في حقِّه ، والعلماء السعوديون منهم الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ، وغيره من العلماء كلهم بحمد الله على السنة ، وعلى طريق أصحاب النبي ﷺ وأتباعهم بإحسان في توحيد الله ، والإخلاص له ، والتحذير من الشرك والبدع ، أو وسائل الشرك ، وهم أشد الناس تعظيماً للنبي ﷺ ولأصحابه كالسلف الصالح ، هم من أشد الناس تعظيماً للنبي ﷺ ، ولأصحابه ﷺ وأرضاهم مشياً وسيراً على الطريق السلف الصالح ، في محبته ﷺ وتعظيم جانبه : التعظيم الشرعي ، الذي ليس فيه غلو ولا بدعة ، بل تعظيم يقتضي اتباع شريعته وتعظيم أمره ونهيه ، والذبِّ عن سنته ، ودعوة الناس إلى اتباعه وتحذيرهم من الشرك به أو بغيره ، وتحذيرهم من البدع المنكرة ، فهم على هذا الطريق أولهم وآخرهم ، يدعون الناس إلى اتباع رسول الله ﷺ وإلى تعظيم سنته ، وإلى إخلاص العبادة لله وحده ، وعدم الشرك به سبحانه ، ويُحذرون الناس من البدع التي كثرت بين الناس من عصور كثيرة ، ومن ذلك بدعة هذه القبة التي وُضعت على القبر النبوي ، وإنما تُركت من أجل خوف القالة والفتنة ، والله ولي التوفيق)[1] .

وقال الشيخ صالح آل الشيخ : (والقبة الموجودة فوق سطح مسجد النبيِّ ﷺ هذه ليست على القبر بالمسامتة ، إنما هي على جزء كبير ، يعني تشمل الجدران الأربعة كلها ،

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز ٢/٣٣٨-٣٣٩ جمع الشويعر .

ولذلك قطرها كبير جداً والقبر في الداخل ، وهذه القبة كانت في زمنٍ مضى من الخشب بلون الخشب ، وأول مَن صنعها أظن المماليك ، ثم بعد ذلك جُعلت باللون الأبيض ، ثم جُعلت باللون الأزرق ، وهي التي كانت في وقت الشيخ محمد بن عبد الوهاب ونحوه كان لونها أزرق ، ثم في آخر عهد الدولة العثمانية جُعل لونها أخضر واستمرَّ هذا اللون ، فلما قيل للشيخ محمد بن عبد الوهاب : إنك تقول لو أني أقدر على القبة التي على قبر النبيِّ ﷺ ؟ .

قال : « سبحانك هذا بهتان عظيم ، فما قلتُ هذا ولا أقوله » .

لأنه ما يترتب من المفاسد على إزالة هذا المنكر أكثر من المصالح ، فالواجب التنبيه وتعليم الناس ودعوتهم إلى التوحيد وعدم تمكين الشرك ، والنهي عن بناء القباب على المساجد نُهيَ عنه سداً للذريعة ، وللعلماء في ذلك كلام ، يعني في مسألة بقاء القبة .

فالمقصود أن هذا الذي سار عليه أئمة الدعوة رحمهم الله في هذا الشأن فرأوا أن إبقاء القبة هذا أمرٌ لازم ، وذلك لِما أشاعه الأعداء من بغض أئمة الدعوة وبغض أتباع دعوة الشيخ رحمه الله للنبيِّ ﷺ .

بل هم عظَّموا النبيَّ ﷺ ، وسدُّوا كل طريق يُمكن أن يؤصل ما قالوه في هذا الباب ؛ يعني ما قاله الأعداء)[1] .

وقال شيخي الجليل عبد الله الغنيمان حفظه الله : (بناء القبة هو من المحدثات التي كان ينهى عنها صلوات الله وسلامه عليه ، ولكن خُولف في ذلك ، ومرتكبه آثمٌ إثماً يبقى عليه طوال الدنيا ، وهو يزداد يوماً بعد يوم ، وهو يحسبُ أنه كسب بذلك أجراً ؛ لأن « مَن سنَّ سنة سيئة فعليه وزرها ووزرُ من عمل بها إلى يوم القيامة » ، وقد كان ﷺ ينهى عن البناء على القبور أو تشريفها وتسنيمها زيادة على التراب الذي يكون فيها ، وينهى عن تجصيصها ، والكتابة عليها ، فكيفَ ببناء القباب عليها؟! ويكون

---

(١) إتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل ص٢٩٩-٣٠٠ دروس مفرَّغة .



الحكم في إزالة ذلك مثل حكم إدخال القبر، ولا يُمكن إزالتها ؛ لأن في ذلك من التشويش ومن المفاسد التي قد تُحدث أضعاف المصلحة ؛ لأن أكثر الناس لا يعرف الحقَّ في هذا، ويرون أن هذا من تعظيم الرسول ﷺ والواقع أنه من معصيته وليس من تعظيمه) .

ومن الأمور الْمُحدَثة المتعلِّقة بالقبَّة: وَضْعُ الهلال عليها .

قال الدكتور محمد الشهري : (إن شيخ الحرم النبوي الشريف طالب السلطان باستبدال الأهلة المملوكية التي تعلو القبة الشريفة والمنارات الخمس، وقد أُرسلت الأهلة الجديدة بطريق البحر سنة ٩٤٦هـ/١٥٣٩م، وكانت سبعة أهلة من النحاس المطلي بالذهب، ورُكِّب هلال القبة في التاسع عشر من شهر شوال سنة ٩٤٦هـ/١٥٣٩م وكان هلالاً كبيراً)[١] .

وقال المؤرخ السمهودي : (**وُضعَ الهلالُ** – الشريف الواصل من الدولة العادلة المظفرية العثمانية السليمانية أيدها الله تعالى – **على رأس القُبَّة الشريفة النبوية** على ساكنها أفضل الصلاة والسلام في يوم الثلاثاء تاسع عشر شهر شوال المبارك سنة ست وأربعين وتسعمائة، من نحاس مموَّه بالذهب البندقي ..

ووُضع قبل ذلك بأيامٍ هلالٌ على المنبر الشريف من نحاس مموَّه أيضاً، وعلى منابر المسجد الشريف أيضاً)[٢] .

وسُئل الشيخ محمد العثيمين رحمه الله : (تسائلنا مع بعض العُمَّال والوافدين إلى بلادنا في موضوع الأهلة التي توضع على المآذن المنائر؟ كيف وضعها في بلادهم ؟.

فأجابوا قائلين : إنها تُوضع في بلادنا على معابد النصارى وقباب القبور المعظَّمة، أفتونا جزاكم الله خيراً والحالة هذه عن وضعها على مآذن مساجد المسلمين؟.

---

(١) المسجد النبوي الشريف في العصر العثماني ص٢١-٢٢ .

(٢) الوفا بما يجب لحضرة المصطفى ﷺ ص١٩٧ تحت عنوان (أول وضع الهلال) ضمن رسائل في تاريخ المدينة.





فأجاب فضيلته بقوله: بسم الله الرحمن الرحيم.

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته:

أمَّا وضع الهلال على القبور المعظَّمة فقد ذكرَ الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن ابن حسن عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهم الله تعالى ٣٤٢/٠١ من الدُّرر السنية ما نصُّه: « وعُمَّار مشاهد المقابر يَخشون غير الله، ويرجون غير الله، حتى إن طائفة من أرباب الكبائر الذين لا يتحاشون فيما يفعلونه من القبائح إذا رأى أحدهم قُبَّة الميت، أو الهلال الذي على رأس القُبَّة خشي من فعل الفواحش، ويقول أحدُهم لصاحبه: ويحك هذا هلال القُبَّة، فيخشون المدفون تحت الهلال، ولا يخشون الذي خلق السموات والأرض، وجعل أهلة السماء مواقيت للناس والحج » اهـ.

وأمَّا وضعُ الهلال على معابد النصارى فليس ببعيد، لكن قد قيل: إنهم يضعون على معابدهم الصلبان والله أعلم.

لكن وضع الأهلة على المنائر كان حادثاً في أكثر أنحاء المملكة، وقد قيل: إن بعض المسلمين الذين قلَّدوا غيرهم فيما يصنعونه على معابدهم وضعوا الهلال بإزاء وضع النصارى الصليب على معابدهم، كما سمّو دُور الإسعافات للمرضى: الهلال الأحمر، بإزاء تسمية النصارى لها بالصليب الأحمر، وعلى هذا فلا ينبغي وضع الأهلة على رُؤوس المنارات من أجل هذه الشبهة، ومن أجل ما فيها من إضاعة المال والوقت)[1].

---

(١) مجموع فتاويه ١٦/١٧٧-١٧٨.





المسألة الثالثة والثلاثون

كشفُ سقف الحجرة عن قبر النبيِّ ﷺ توسُّلاً

من البدع المخالفة للسنة المشروعة عن رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين : كشف سقف الحجرة النبوية عن قبر النبيِّ ﷺ توسُّلاً إلى الله لطلب الغيث ، أو النصر ، وتفريج الكروب [1] .

(والثابت عن الصحابة رضي الله عنهم باتفاق أهل العلم : أنهم كانوا إذا استسقوا دعوا الله ، إمَّا في المسجد ، وإما في الصحراء ، وهذا الاستسقاء المشروع باتفاق أهل العلم ، فإنهم اتفقوا على دعاء الله واستغفاره ، واختلفوا هل يُصلَّى للاستسقاء على قولين :

وجمهورهم على أنه يُصلَّى له ، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد .

وأما أبو حنيفة فلم يعرف الصلاة في الاستسقاء .

والجمهور عرفوا ذلك بما ثبت في الصحاح والسنن والمسانيد : أن رسول الله ﷺ صلَّى في الاستسقاء ركعتين .

---

(١) قال السمهودي : (قال الزين المراغي : « وفتح الكوة عند الجدب سنة أهل المدينة حتى الآن ، يفتحون كوة في سفل قبة الحجرة ، أي القبة الزرقاء المحترقة في زماننا ، يفتحونها من جهة القبلة ، وإن كان السقف حائلاً بين القبر الشريف وبين السماء » .

قلتُ : وسُنتهم اليوم : فتح الباب المواجه للوجه الشريف من المقصورة المحيطة بالحجرة الشريفة ، والاجتماع هناك .

ثمَّ إن الشجاعي شاهين الجمالي لَما بنى أعالي القبة الخضراء الآتي ذكرها في الفصل بعدها ، اتخذ من ذلك كوة عليها شباك حديد ، ثم فتح كوة في محاذاتها بالقبة السفلى المتخذة بدل سقف الحجرة الشريفة الآتي ذكرها في الثاني عشر ، وجعل على هذه الكوة شباكاً أيضاً ، وجعل على هذا الشباك باباً يُفتح عند الاستسقاء للجدب) خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى ﷺ ٢/١٤٢ .

قال البرزنجي : (أي : فليس بالقبة المذكورة فتحة غير الكوة المذكورة) نزهة الناظرين ص٧٨ .

وقد أزال الله بفضله ثم بدعوة التوحيد : بدعة فتح الكوة للاستسقاء منذ سنين والحمد لله .

والاجتماع عند الباب أيضاً من البدع المحدثة المخالفة للسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ وصحابته .





والصحابة في زمن عمر رضي الله عنه وغيره صلّوا واستشفعوا بالعباس وغيره ، **ولم يكشفوا عن قبره ﷺ ، ولو كان مشروعاً لَما عَدلُوا عنه .**

وهذا العلمُ العامُّ المتفقُ عليه لا يُعارضُ بما يرويه ابن زبالة وأمثاله ، ممن لا يجوز الاحتجاج به . ولو قال عالمٌ : يُستحبُّ عند الاستسقاء أو غيره أن يُكشف عن قبر النبيِّ ﷺ ، أو غيره من الأنبياء والصالحين ، **لَكان مُبتدعاً بدعة مخالفة للسنة المشروعة عن رسول الله ﷺ وعن خلفائه**)[1] .

فإن قيل : روى الدارمي ت٢٥٥ [2] قال : (حدثنا أبو النعمان ، ثنا سعيدُ بنُ زيدٍ ، ثنا عمرو بنُ مالكٍ النُّكْريُّ ، حدَّثنا أبو الجوزاءِ أوسُ بنُ عبدِ الله قال : قَحَطَ أهلُ المدينةِ قحطاً شديداً ، فَشكَوا إلى عائشةَ رضي الله عنها . فقالت : انظُرُوا قبرَ النبيِّ ﷺ فاجعلُوا منه كُواً إلى السماءِ ، حتى لا يكونُ بينه وبينَ السماءِ سقفٌ . قال : ففعلوا فمُطرنا مَطَراً ، حتى نبتَ العُشْبُ ، وسَمِنَتِ الإبلُ ، حتى تفتَّقَت من الشَّحْمِ ، فسُمِّيَ عامَ الفتقِ) .

فالجوابُ : أن هذا الحديث (**باطلٌ**)[3] .

ففي إسناده : أبو النعمان محمد بن الفضل (كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات ، لا تحل كتابة حديثه إلاَّ على سبيل الاعتبار)[4] .

وفي إسناده : عمرو بن مالك النكري : (مُنكر الحديث عن الثقات ويسرق الحديث)[5] .

---

(١) الاستغاثة في الرد على البكري ١/١٤٥ .

(٢) في سننه ص٥٨ ح٩٣ (باب ما أكرم الله تعالى نبيَّه ﷺ بعد موته) . تحقيق : محمود عبد المحسن . دار المعرفة ط١ عام ١٤٢١ .

(٣) الاستغاثة في الرد على البكري ١/٤٠٢ .

(٤) المجروحين ٢/٢٩٠ رقم ٩٦٧ .

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال ٦/٢٥٨ رقم ١٣١٥ .



وفي إسناده : ابن الجوزاء (لم يسمع من عائشة وحديثه عنها مرسل)[1].

(**ومما يُبيِّنُ كذب هذا:** أنه في مدة حياة عائشة رضي الله عنها لم يكن للبيت كوة[2] بل كان بعضه باقياً كما كان على عهد النبيِّ ﷺ بعضه مسقوف ، وبعضه مكشوف ، وكانت الشمسُ تنزلُ فيه كما ثبت في الصحيحين عن عائشة : « أن النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي العصر والشمس في حُجرتها لم يظهر الفيء بعد » ، ولم تزل الحجرة كذلك ، حتى زاد الوليد بن عبد الملك في المسجد في إمارته لَمَّا زاد الحجر في مسجد الرسول ﷺ ... وإلاَّ فهيَ قبل ذلك كانت خارجة عن المسجد في حياة النبيِّ ﷺ ، وبعد موته ، ثم إنه بنيَ حول حجرة عائشة التي فيها القبر جدار عال، وبعد ذلك جُعلت الكوة لينزل منها مَن ينزل إذا احتيج إلى ذلك، لأجل كنسٍ أو تنظيف)[3] .

فإن قيل : روى ابن أبي شيبة[4] عن أبي معاوية (عن الأعمشِ، عن أبي صالح، عن مالكِ الدَّارِ، قالَ: وكانَ خازنَ عمرَ على الطعامِ، قالَ: أصابَ الناسَ قحطٌ في زمَنِ عُمَرَ، فجاءَ رجلٌ إلى قبرِ النبيِّ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللهِ استسقِ لأُمَّتكَ فإنهم قد هلَكُوا، فأتى الرجُلَ في المنامِ فقيلَ لهُ: ائتِ عُمَرَ فأقرئهُ السلامَ، وأخبرهُ أنكم مُستقيمُونَ ، وقل لهُ: عليكَ الكَيْسُ، عليكَ الكيسُ، فأتى عُمَرَ فأخبرهُ فبكَى عُمَرُ ، ثم قالَ: يا ربِّ لا آلُو إلاَّ ما عجَزْتُ عنهُ).

فالجواب : (هذه الحكاية حُجَّة على الْمُنازع، فإن هذا الرجل لَما طلب منه ، ما قال ﷺ له: أنا أدعو لكم، بل أمرهم بما شرعه لهم، وسنَّه لهم، وهو أنهم يدعون الله، ويستسقون به، وفي الحكاية أنه قال له: « قل لعمر: عليك بالكيس »، أي:

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢٠/٢٠٥ .

(٢) (الكَوَّة : تفتح وتضم : الثقبة في الحائط) المصباح المنير ٢/٧٤٨ مادة: (كوى) .

(٣) الاستغاثة في الرد على البكري ١/١٤٦ .

(٤) في مصنفه ح٣٢٠٠٢ (ما ذكر في فضل عمر بن الخطاب) .

وصحح إسناده ابن حجر في الفتح ٦/٤٩٦ .



بالاستقامة، فلما قال لعمر، قال ﷺ: « ما آلو جهدي »، فهذا فيه أنه أمَرَهُم بطاعة الله ورسوله، وأمرهم بالاستسقاء، وهذا هو شَرْعُه ﷺ الذي شَرَعَهُ لهم في حياته، فلم يأمرهم بعد الموت إلا بما أمرهم في حياته، وهذا الرجل الذي قال له: « ادع لأمتك » مجهول، ما هو من المهاجرين والأنصار الذين يُقتدى بهم، ويكفيك أنه لم يأت أحدٌ منهم ﷺ إلى قبره ﷺ يطلب منه الدعاء إلاَّ رجلٌ مجهول لا يُعرف ، فأما المهاجرون والأنصار الذين هم أعلم الناس بدينه، وأتبعهم له، فلم يأتِ أحدٌ إليه ﷺ، ولم يطلب منه الدعاء)[1] .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله : (هذا الأثر على فرض صحته كما قال الشارح – أي ابن حجر – ليس بحجة على جواز الاستسقاء بالنبي ﷺ بعد وفاته، لأن السائل مجهول، ولأن عمل الصحابة ﷺ على خلافه، وهم أعلم الناس بالشرع، ولم يأت أحد منهم إلى قبره ﷺ يسأله السقيا ولا غيرها، بل عَدَلَ عمر ﷺ عنه لَما وقع الجدب إلى الاستسقاء بالعباس ﷺ، ولم يُنكر ذلك عليه أحدٌ من الصحابة، فعُلم أن ذلك هو الحق، وأن ما فعله هذا الرجل منكرٌ ووسيلةٌ إلى الشرك ، بل قد جعله بعض أهل العلم من أنواع الشرك)[2]، وقال الشيخ الألباني رحمه الله : (لا حُجَّة فيها ، لأن مدارها على رجل لم يُسمَّ فهو مجهولٌ أيضاً، وتسميته بلالاً في رواية سيف لا يُساوي شيئاً، لأن سيفاً هذا هو ابن عمر التميمي، متفقٌ على ضعفه عند المحدثين .

بل قال ابن حبان فيه: « يروي الموضوعات عن الأثبات، وقالوا: إنه كان يضع الحديث »، فمن كان هذا شأنه لا تُقبل روايته ولا كرامة لاسيما عند المخالفة)[3] .

---

(١) قاعدة عظيمة ص١١٧ .

(٢) تعليق الشيخ رحمه الله على الفتح ٤٩٥/٢ . هامش رقم ١ .

(٣) التوسل أنواعه وأحكامه ص١٣٣ . بحوث كتبها العلامة الألباني . نسَّقها : محمد العباسي . المكتب الإسلامي ط٥ عام ١٤٠٤ .



المسألة الرابعة والثلاثون

اليمينُ لا تُغلَّظ بالحلف عند حُجرة النبيِّ ﷺ

من البدع ما يعتقده بعض الجهلة من أنَّ التحليف بالله يغلظ عند حُجرة النبيِّ ﷺ، وقبور الْمُعظَّمين، وبعضهم يقصد حجرة النبيِّ ﷺ لِيُقسم على أموره المهمَّة أمام الحجرة، (ويروي بعض المؤرخين أنه – أي إبراهيم باشا – دخلَ المسجدَ النبويّ وزار قبرَ الرسول ﷺ وأقسم أمام القبرِ أن لن يُغمد سيفه في جرابه حتى يُفرِّق شمل أعدائه)[1] .

وقال عبد الله العياشي : (ما كان شيء أهم إليّ ولا أشد عليَّ من إقسامهم عليَّ بالنبيِّ ﷺ **بين يديه ..**)[2] ، والقسم بغير الله شرك، قال ﷺ : (مَن حلَفَ بغيرِ اللهِ فقد كَفَرَ أو أشركَ)[3] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (ولا تغلظ اليمين بالتحليف عند ما لم يُشرع للمسلمين تعظيمُه ، **كما لا تُغلَّظ بالتحليف عند المشاهد ، ومقامات الأنبياء، ونحو ذلك، ومَن فَعَلَ ذلك فهو مُبتدعٌ ضالٌ مُخالفٌ للشريعة**)[4] .

---

(١) التاريخ الشامل للمدينة المنورة ٢/٤٦٩ .

(٢) الرحلة العياشية ١/٣٧٣ .

(٣) أخرجه الترمذي وحسنه ح١٥٣٥ (باب ما جاء في كراهيةِ الحلفِ بغيرِ اللهِ)، وصحَّح إسناده الشيخ ابن باز في مجموع فتاويه ٣/١٤٤ .

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٣٤٩ .



المسألة الخامسة والثلاثون

الوقفُ على حُجرة النبيِّ ﷺ

من الصدقات الجارية للمسلم بعد موته : الأوقاف ، فإذا وقَفَ شيئاً من ماله على ما يُشرعُ فعله جاز الوقف ، وحصل الثواب للواقف إن شاء الله ، وذلك كالوقف على ما يحتاجه المسجد النبوي ، وترميم جدران الحجرة عند خوف سقوطها [1] ، ونحو ذلك .

وأمَّا الوقفُ على الأُمور المحرَّمة فغيرُ جائزٍ ، كالوقف على تبخير الحجرة النبوية ، وكسوتها [2] ، وإيقاد الشموع والقناديل فيها ، وطلاء القبَّة وتجديدها .

وكذا الوقف على قراءة القرآن الكريم على روح رسول الله ﷺ [3] .

قال ابن القيم : (فإن الوقفَ لا يَصحُّ إلا في قُربةٍ وطاعةٍ للهِ ورسولهِ ﷺ ، **فلا يصحُّ الوقفُ** على مشهدٍ ، ولا قبرٍ يُسرجُ عليه ، ويُعظَّمُ ، ويُنذرُ له ، ويُحجُّ إليه ، ويُعبدُ

---

(١) (عن هشام بنِ عُروةَ عن أبيه : **لَمَّا سقَطَ عليهمُ الحائطُ** في زمانِ الوليدِ بنِ عبدِ الملكِ ، أخذوا في بنائهِ فبَدَت لهم قَدَمٌ ، ففزِعُوا وظنُّوا أنها قَدَمُ النبيِّ ﷺ ، فمَا وجَدُوا أحَداً يَعلَمُ ذلكَ حتى قالَ لهم عُروَةُ : « لا واللهِ ما هيَ قدمُ النبيُّ ﷺ ، ما هيَ إلاَّ قدَمُ عُمَرَ رضي الله عنه) رواه البخاري ح١٣٩٠ (بابُ ما جاء في قبرِ النبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وعُمَرَ رضي اللهُ عنهما) .

وقد حصل في بعض العصور أن احتاجت الحجرة النبوية لبعض الترميم ، كما حصل في سنة ٨٨١ حيث حضر مندوب الأشرف قايتباي الأمير شاهين الجمالي : (وأروه الحائز المخمس الدائر على الحجرة الشريفة لانشقاق فيه قديم ، يظهر إذا رُفعت الكسوة عند منتهى الصفحة الشرقية ، وانعطافها إلى الزاوية الشمالية) وفاء الوفـــاء ٤٧٧/٢ (الفصل الثامن والعشرون فيما تجدد من عمارة الحجرة الشريفة في زماننا) .

(٢) اشترى السلطان المملوكي إسماعيل بن محمد قلاوون ت٧٤٦ قرية يقال لها سنديس بنواحي القاهرة **وأوقفها** على كسوة الكعبة في كل سنة ، وعلى **كسوة الحجرة النبوية** والمنبر في كل خمس أو ست سنين .

يُنظر : التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة ٣٢٠/١ للسخاوي ت٩٠٢ . عني بطبعه : أسعد الحسيني . طبع سنة ١٣٩٩ ، المدينة المنورة في العصر المملوكي ص٢٢٨ لعبد الرحمن المديرس . مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ط١ عام١٤٢٢ .

(٣) يُنظر : وثائق الحرمين الشريفين في مصر في القرن ١٢ من واقع سجلات الديوان العالي ص١٨١ للدكتور محمد بيومي . مجلة دارة الملك عبد العزيز مجلد ٢٨ عدد ٣ سنة ٢٠٠٣م .





من دون الله ، ويُتخذ وثناً من دونه ، وهذا مِمَّا لا يُخالفُ فيهِ أحدٌ من أئمَّةِ الإسلامِ ومَن اتَّبعَ سبيلَهُم)[1] ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (وأمَّا بناءُ المشاهدِ على القُبورِ **والوقفُ عليها فبدعةٌ** لم يكن على عهد الصحابة ، ولا التابعين ولا تابعيهم ، بل ولا على عهدِ الأربعةِ ، **وقد اتفقَ الأئمةُ** على أنه لا يُشرعُ بناءُ هذه المشاهدِ على القبورِ ، **ولا الإعانةِ على ذلكَ بوقفٍ ولا غيرِهِ**)[2] .

وقال صديق حسن خان : (**والوقفُ على القبور** لرفع سُمكها ، أو تزيينها ، أو فعل ما يَجلبُ على زائرها فتنة ، **باطلة**)[3] .

وقال الشيخ الإمام محمد بن إبراهيم رحمه الله : (إن الوقف على القبور غير صحيح ، لأن من شرط صحَّة الوقف أن يكون على جهة برٍّ وقُربةٍ ، والغلو في القبور ، والبناء عليها ، وإقامة الزيارات والحفلات عندها من البدع المنهي عنها ، بل هو من وسائل الشرك المحرَّمة ، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة النهي عن الغلو في القبور ، والبناء عليها ، واتخاذها أعياداً)[4] .

وقال أيضاً : (الوقف على التنوير على القبور لا يصح)[5] .

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ﷺ ٣/٥٠٧ .

(٢) مجموع الفتاوى ٣١/١١ .

(٣) الروضة الندية شرح الدرر البهية ٢/١٥٧ .

(٤) مجموع فتاويه ٩/٦١ رقم ٢٢٨٢ .

(٥) المصدر السابق ٩/٦١ رقم ٢٢٨٣ .



المسألة السادسة والثلاثون

التبرُّك بمحراب التهجُّد

يقع هذا المحراب المحدث (خارج جدارها - أي الحجرة النبوية - الشمالي .. بجوار الدعامة المقابلة لدكة الأغوات، وسط المشبك المحيط بالجانب الشمالي من الحجرة الشريفة .. **وقد أُزيل** في الوقت الحاضر قبل سنة ١٣٥٥هـ/١٩٣٤م **لأسبابٍ** قد يكونُ منها : مغالاة المصلِّين في تفضيل موضعه)[١] .

وأيضاً : لعدم صحَّة نسبته للنبيِّ ﷺ ، (وإنما أُحدثت المحاريب بعده ﷺ)[٢] .

وقد قام الأشرف قايتباي سنة ٨٨٨هـ/١٤٨٣م بتجديده، واستخدمت الفسيفساء المملوكية في رسم الأطباق النجمية داخل حنيته، وسُطِّر حولها بخط الثلث المملكوي قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ٧٩ ﴾ ، ثمَّ جُدِّد في العمارة العثمانية التي قام بها السلطان عبد المجيد سنة ١٢٧١هـ/١٨٥٤م فنُحتَ المحراب من قطعة واحدة من الحجر أُلصقت بالدعامة المقابلة لدكة الأغوات، ثمَّ أُعيد عليها بالحفر البارز كتابة ما كان في المحراب الأول من الآية المذكورة، وعلى جانبه الأيمن بخط كوفي قوله تعالى: ﴿ نَصۡرٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتۡحٞ قَرِيبٞۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ١٣ ﴾ ، (يا محمد)، وعلى الجانب الأيسر بخط مماثل قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ٥٦ ﴾[٣] .

---

(١) المسجد النبوي الشريف في العصر العثماني ص٣٠٢ .

وقال عبد القدوس الأنصاري: (وفي شمال الشباك من الخارج محراب يُسمَّى محراب التهجد، جُدِّد في عهد السلطان عبد المجيد، وقد أُزيل أخيراً) آثار المدينة المنورة ص٩٧ لعبد القدوس الأنصاري ت١٤٠٣ . المكتبة السلفية التجارية بالمدينة المنورة ط٣ عام ١٣٩٣ .

(٢) المجموع ١٩٧/٣ للنووي .

(٣) يُنظر : المسجد النبوي الشريف في العصر العثماني ص٣٠٢-٣٠٣ .

فقصد الصلاة فيه من البدع لعدم صحَّة تخصيص النبيِّ ﷺ لصلاة الليل فيه، وكل بدعة ضلالة .

المسألة السابعة والثلاثون

التبرُّك بمحراب فاطمة رضي الله عنها

(بظهر في الوقت الحاضر وسط الجزء الشمالي من الحجرة الشريفة في سمت الموضع القديم لمحراب التهجُّد تقريباً، بجوار الدعامة الظاهرة وسط هذا الجزء من الحجرة الشريفة، وهو محراب صغير يقلُّ ارتفاعه عن المحراب النبوي والسليماني، وبالجزء العلوي من حنيته زخارف رخامية .. كما يظهر بتفصيل أكثر فيما نشره إبراهيم العياشي حيث يرى مكتوباً حوله: « معرَّس علي بفاطمة »، وإلى جنوبه محراب آخر مكتوباً أمامه: « محراب بيت فاطمة »)[1] .

فقصد الصلاة فيه من البدع، وكل بدعة ضلالة، (وإذا كان ما سار فيه رسول الله ﷺ أو نزل فيه لا يجوز التبرُّك به ؛ لأن هذا وسيلة إلى تعظيم البقاع التي لم يشرع لنا تعظيمها، ووسيلة من وسائل الشرك، وما تتبع قوم آثار أنبيائهم إلا ضلُّوا وهلكوا، فمن باب أولى: آثار غيره ﷺ من صحابته وتابعيهم .

قال المعرور بن سويد الأسدي: « خرجتُ مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب من مكة إلى المدينة، فلما أصبحنا صلَّى بنا الغداة، ثم رأى الناس يذهبون مذهباً، فقال: أين يذهب هؤلاء؟ قيل: يا أمير المؤمنين مسجدٌ صلَّى فيه رسول الله ﷺ هم يأتون يُصلُّون فيه، فقال: إنما هلك مَن كان قبلكم بمثل هذا، يتبعون آثار أنبيائهم، فيتخذونها كنائس وبيَعَاً، مَن أدركته الصلاة في هذه المساجد فليصلِّ، ومَن لا فليمض، ولا يتعمّدها » أخرجه سعيد بن منصور في سننه ، وابن أبي شيبة في المصنف ٣٧٦/٢ ، ومُحدِّث الأندلس محمد بن وضاح القرطبي في البدع والنهي عنها ص ٤١ بإسناد صحيح .

---

(١) المسجد النبوي الشريف في العصر العثماني ص٣٠٢ .



فهذا قول الخليفة الراشد الذي قال رسول الله ﷺ : « إن الله عزَّ وجلَّ جَعلَ الحقَّ على قلب عمر ولسانه » أخرجه أحمد ٢/٩٥ عن ابن عمر بإسنادٍ صحيح، ورواه من طريق أخرى عن ابن عمر ٢/٥٣ ، ورواه أحمد ٥/١٤٥ ، وأبو داود رقم٢٩٦٢ عن أبي ذر، ورواه أحمد ٢/٤٠١ عن أبي هريرة، ورواه جمعٌ عن هؤلاء وغيرهم من الصحابة .

ولا شكَّ أن قول عمر رضي الله عنه السالف في النهي عن تتبع الآثار من الحقِّ الذي جعله الله على لسان عمر رضي الله عنه .

قال ابن وضاح رحمه الله ص٤٣ : « وكان مالك بن أنس وغيره من علماء المدينة يكرهون إتيان تلك المساجد، وتلك الآثار للنبي ﷺ، ما عدا قباء وأحداً » .

قال ابن وضاح : « فعليكم بالاتباع لأئمة الهدى المعروفين ، فقد قال بعضُ مَن مضى : كم من أمرٍ هو اليوم معروفٌ عند كثيرٍ من الناس كان مُنكراً عندَ مَن مضى ، ومُتحبّب إليه بما يُبغضه عليه ، ومُتقرِّب إليه بما يُبعده منه ، وكلّ بدعة عليها زينة وبهجة » اهـ .

فانظر إلى كلامه المتين، وكانت وفاة ابن وضاح سنة ٢٨٦ هـ .

فالمقصود من هذا أن السلف سلف الأئمة كانوا يُنكرون التبرُّك بالآثار المكانية المنسوبة للنبيِّ ﷺ، ويُنكرون تحريها والتعلُّق بها رجاء بركتها، ولم يُخالف في ذلك إلا ابن عمر رضي الله عنهما فقد كان يتتبع الأماكن التي صلَّى فيها رسول الله ﷺ، فيُصلِّي حيثُ صلَّى، ونحو ذلك .

وما نُقل نقل مصدق عن غير ابن عمر من الصحابة أنه كان يفعل مثل ما فعل ابن عمر في الآثار المكانية .

وابن عمر ما كان يطلب بركة المكان، ولكنه يطلب تمام الاقتداء بكلِّ ما فعله رسول الله ﷺ في جميع أحواله، حتى إنه أراد الصلاة في كلِّ مكانٍ صلَّى فيه رسول الله



ﷺ، وكان يتتبع ذلك ويعلمه، وما كان فعله فيما يظهر قصداً للتبرُّك بالبقعة كما يفهمه المتأخرون، وإنما قصدَ تمام الاقتداء، ولم يفعله غيره من صحابة المصطفى ﷺ، ولم يُوافقوه، بل إن أباه رضي الله عنه نهى الناس عن تتبع الآثار المكانية، **وقوله** رضي الله عنه **مُقدَّمٌ على رأي ابنه عند الخلاف باتفاق**، وهو خلافٌ لا يقوم في مقابلة اتفاق عمل الصحابة على ترك ما فعله ابن عمر رضي الله عنهما، ولا شكَّ أن الصواب والحق مع عمر رضي الله عنه وبقية الصحابة رضي الله عنهم، وهو الحريُّ بالاتباع، الفاصل عند النزاع)[1]، هذا في الآثار المكانية للنبي ﷺ، وأما الآثار المكانية المنسوبة لكبار الصحابة رضي الله عنهم فلم يختلفوا في حرمة تتبُّعها واتخاذها مساجد، كهذا المحراب المزعوم لفاطمة رضي الله عنها .

---

(١) هذه مفاهيمنا ص٢٠٦-٢٠٨ بتصرُّف يسير .

المسألة الثامنة والثلاثون

التبرُّك بدكَّة الأغوات [1]

(الدَّكَّةُ : المكانُ الْمُرتفعُ يُجلَسُ عليهِ ، وهوَ الْمِسْطَبَةُ ، مُعرَّبٌ) [2] .

---

(١) (كلمة الأغوات تُطلق على الخصيان الذين يقومون بوظائف خاصة في خدمة الحرمين الشريفين حتى أصبحت هذه الكلمة علَماً عليهم .. وخُدَّام الروضة لا يُطلق عليهم إلا لفظ الأغوات ، كأنه علَمٌ عليهم بالغلبة ، ولكن يبدو أن لفظة الأغوات لفظة حديثة ، فقد كانوا يُعرفون قبل ذلك بالطواشي أو الطواشية ، وما تزال هذه الكلمة مُستعملة أحياناً حتى اليوم إلى جانب لفظة الأغوات ، وقيل إن أول من اتخذ الأغوات بالمسجد النبوي هو صلاح الدين الأيوبي ، وقيل : نور الدين زنكي رحمه الله ، واستمر الأغوات إلى اليوم .

وقد كان لأغوات المسجد النبوي مكان خاص يجلسون فيه معروف باسم دكة الأغوات ، ويُعيَّن شيخ الأغوات بموجب مرسوم سلطاني من قبل الخليفة العثماني بعد أن يصل الأغا آخر السلم الوظيفي أو أعلى منصب في الدولة .. وعدد الأغوات في المسجد النبوي يزيد وينقص حسب الموقفين من سلاطين وأثرياء .. وذكر السخاوي ت٩٠٢هـ أن عدد خدَّام المسجد النبوي نحو الأربعين ، وقدَّره العياشي ت١١٩٣هـ في الحرم المدني بنحو الثمانين .. وفي أواخر القرن الثالث عشر الهجري أصبح عددهم أربعة وتسعين .. وفي ١٣٥٥/١/٢٤هـ صدر قرار مجلس الشورى رقم ٣٢١ بإجازة نظام الأغوات ، ويختص عملهم باستقبال الملك والأمراء وكبار الزوار الرسميين ونظافة المسجد النبوي والحجرة الشريفة ، ويحتفظون بمفاتيح الحجرة وأبواب المسجد ، ومفتاح منبر الإمام ، وتقلَّصت وظائفهم في الوقت الحاضر ، ولهم أوقاف داخل وخارج المملكة) الأغوات . دراسة لأغوات المسجد الحرام والمسجد النبوي الشريفين ص١٨-٦٧ . بتصرُّف واختصار .

(وفي عام ١٤٣٢هـ أصبح عددهم عشرة وذلك لعدم قبول جُدد من الأغوات) يُنظر : جريدة عكاظ عدد ٣٥٦١ في ١٤٣٢/٤/١٣ .

وسبب إيقاف قبول الالتحاق بالأغوات هو نهيُ النبيِّ ﷺ عن الخصاء ، فعن سعد بن أبي وقاصٍ رضي الله عنه قال : (ردَّ رسولُ اللهِ ﷺ على عثمان بنِ مظعونٍ التبتُّلَ ، ولو أذن لهُ لاختصينا) رواه البخاري ح٥٠٧٣ (باب ما يكره من التبتل والخصاء) ، ومسلم ح١٤٠٢ (بابُ استحبابِ النكاحِ لمن تاقت نفسُهُ إليهِ ، ووَجَدَ مُؤنهُ ، واشتغالِ مَن عجَزَ عن الْمُؤنِ بالصومِ) .

قال ابن حجر : (هوَ نهيُ تحريمٍ بلا خلافٍ في بني آدمَ) فتح الباري ١١٩/٩ .

وقال الدكتور محمد الشهري بأن السبب في إيجاد (عدد من الخصيان في أوائل الدولة الأيوبية **لحراسة الحجرة الشريفة من مكائد بعض الشيعة**) المسجد النبوي الشريف في العصر العثماني ص٣٧٧ .

(٢) المصباح المنير ١٩٨/١ (د ك ك) .

وقال الثعالبي : (الْمَصطَبَةُ : مكَانُ اجتمَاعِ الغُرَباءِ) [1] ، وتقع شمال حُجرة النبيِّ ﷺ [2] ، (وهي مستطيلة طولها ١٢ متراً في عرض ٨ وارتفاعها ٤٠ سنتياً) [3] ، و (كان مُخصَّصاً لصلاة الأغوات وهم خَدَمُ المسجد ، وذلك في العهد العثماني) [4] ، وهم مَن يُسمَّون بالأغوات ، وسُمِّيت بدكة الأغوات .

وأُحدثت هذه الدكة في القرن التاسع ، قال ابن حجر الهيتمي : (ثمَّ جدَّد السلطان سليمان بن عثمان نصره الله على يد شخص رومي بعض جدران المسجد النبوي وأعلى السطح ، وغيَّر باب الرحمة وباب النساء وزخرفها ، وكذا باب جبريل [5] .. وذلك في سنة تسع وأربعين وتسعمائة ، **ثم في سنة خمسين أحدث شخص تولَّى مشيخة الحرم** جداراً من المقصورة ومدَّه إلى دون باب السلام بسارية .. **وأحدث دكَّة عند باب النساء داخلة للخدم** ، وعمل حولها درابزينات مزخرفة بالأخضر والأحمر أيضاً ، وكذا السواري الذي فيها وحولها ، **وكذلك أحدث دكَّة أخرى** يسار الخارج من باب جبريل على باب الخزانة التي يخرج منها شمع الحجرة والأئمة وعمل لها درابزين) [6] .

وكانت أيضاً مُخصَّصة في القرن العاشر : لاستلام حُكَّام المدينة (للمبالغ النقدية المخصَّصة لأهل الوظائف من أمراء الركبين – المصري والشامي – فوق دكة الأغوات

---

(١) فقه اللغة وسر العربية ص٢٠٠ للثعالبي ت٤٢٩ . ضبطه : ياسين الأيوبي . المكتبة العصرية ط٢ عام١٤٢٠ .

(٢) عندما بنى النبيُّ ﷺ مسجده جُعل في جهة القبلة ظلَّة تقي المصلِّين من الحرِّ والمطر ، ولَما تحوَّلت القبلة من الشمال – بيت المقدس – إلى الجنوب – الكعبة – بُني ظلَّة أخرى في جهة القبلة الجديدة ، وبقيت الظلَّة القديمة في الجهة الشمالية **والممتدة من الشرق إلى الغرب** للفقراء من أهل الصفة وغيرهم .

يُنظر : عمارة المسجد النبوي منذ إنشائه حتى نهاية العصر المملوكي ص٤٢ و٥٩ .

(٣) مرآة الحرمين أو الرحلات الحجازية والحج ومشاعرُه الدينية ٤٤٩/١ (المسجد النبوي) .

(٤) المدينة المنورة معالم وأحداث ص٣٨ لمحيي الدين إمام . بدون ذكر اسم الناشر ولا سنة النشر .

(٥) قال ابن سنان : (ابتدع الناس هذه الأماكن من عند أنفسهم ، وسمّوها بأسماء مبتدعة ، ورغَّبوا الناس فيها ، وخصوصاً عندما سموها بهذه الأسماء المبتدعة مثل : هذا مكان جبريل عندما كان يُذاكر النبي ﷺ ، وهذا باب الملائكة وهذا باب كذا وكذا ، وهكذا ضلوا عن الحق بهذه الأسماء المنكرة وأضلوا) أحكام المناسك ص١١٨ح١١٨.

(٦) تحفة الزوار إلى قبر النبي المختار ﷺ ص١٩٧ .

بموجب سجلات رسمية)[1]، وأمَّا اليوم فلا تكاد ترى أحداً من الأغوات في هذه الدكة المحدثة لازدحامها بالجهلة والمتصوِّفة وغيرهم، وبعضهم يتخذها مكاناً للاستمداد الشركي [2] ، ويبيع بعض السابقين مكانه للمسبوقين، والمسافة بين الدكة والحجرة النبوية في الوقت الحاضر لا تتجاوز خمسة أمتار تقريباً، ويزعمُ بعض الناس أن هذه الدكة مكان أهل الصفة من زمن النبيِّ ﷺ، وهذا باطلٌ [3]، فمكان أهل الصفة في مُؤخرة مسجد النبيِّ ﷺ وليسَ خلفَ بيته ﷺ، ولم يكن لهم دكة أيضاً .

قال ابن حجر: (الصُّفَّة: مكانٌ في مُؤخَّرِ المسجدِ النبويِّ مُظلَّلٌ أُعدَّ لنزُولِ الغُرَباءِ فيهِ، ممن لا مأوى لهُ ولا أهل، وكانوا يكثُرون فيهِ ويَقلُّونَ بحسَبِ مَن يَتزوَّجُ منهم، أو يَموتُ، أو يُسافرُ)[4] .

---

(١) المسجد النبوي الشريف في العصر العثماني ص٤٠٠ .

(٢) يُنظر : مسألة (المجاورة عند حجرة النبي ﷺ) ص ٢٥٢ من هذا الكتاب .

وقال أبو عبد الله المدني وفقه الله في رسالة: (صوفيات حجازية) ص١٧ : (يعتقد الصوفية أن النبيَّ ﷺ والأولياء يُوزِّعون النور الإلهي الذي ينزل عليهم من السماء على المريدين والمراقبين للقبر ؛ لذا نجد الصوفية يقضون الأوقات الطويلة في مراقبة قبر الرسول ﷺ وقبور الصالحين ، ويُسمَّى هذا في اصطلاح الصوفية : « الاستمداد »، وإن هذه البدعة الشنيعة ما زالت تُمارس علناً في مسجد رسول الله ﷺ وذلك في المكان المسمَّى بـ « دكة الصوفية » والموجودة في شمال القبر الشريف، والمرتفعة بشكل واضح عن بقية أرضية المسجد ... وإنني من خلال هذا الكتاب: أحثُّ ولاة الأمر في هذا البلد الكريم، والمسؤولين عن المسجد النبويِّ، **أن يسعوا بأسرع وقتٍ لإزالة هذه الدكة، والتي أصبحت مكاناً لاجتماع الصوفية، وإحياء لهذه البدعة المنكرة**) .

(٣) قال شيخ أغوات المسجد النبوي: سعيد بن آدم بن عمر أغا في مقابلته بجريدة عكاظ عدد ٣٥٦١ في ١٤٣٢/٤/١٣ : (هذه الدكة تتميَّز بأنها مرتفعة نسبياً عن مستوى أرضية الحرم، ومحفوفة بحواجز من النحاس، وقد تهيأت قديماً قبل مجيئي إلى المدينة المنورة وهي خاصة بنا، ولا يجلس فيها أحدٌ غيرنا وكنا نستريحُ فيها بين الصلوات، نقرأُ القرآن ونُردِّد الأذكار، فيقفُ عندنا الزائرون ويُسلِّمون علينا) .

فقال له الصحفي: (بينما أجدها الآن مكتظة بغير الأغوات، بل إنني لم أُشاهد فيها أغاً واحداً يتكئُ بداخلها؟) .

فأجاب: (نعم صحيح، فالمسجد النبوي ليس كما في السابق، فالزحام الكثير يَحولُ دون جلوسنا في الدكة فنضطرُّ لتركها للزائرين ونجلسُ نحنُ في الغرفة الخاصة بنا) .

(٤) فتح الباري ٥٩٥/٦ .



وقال الدكتور محمد الشهري: (الوضع الحالي للصفة كما يظهر من مخطط المسجد النبوي الذي أعدَّه مهندسو الأتراك بعد عمارة السلطان عبد المجيد يُثير بعض التساؤلات، ومنها: هل كان موضعها من المسجد كما كان في عهد الرسول عليه السلام؟ ثمَّ ما الداعي إلى اقتصاره على النصف الشمالي الشرقي من مؤخَّر المسجد؟)[1] .

وقال شيخي الكريم عبد الرحمن المحمود – حفظه الله – عن دكَّة الأغوات وخطورة إبقائها : (وقد تحوَّلت – وللأسف – إلى مكان مُقدَّس يكثرُ الزحام عليه، ويتسابق إليه المتسابقون .

وأحبُّ أن أُشير هنا إلى أُمورٍ ثلاثة :

أحدها : أن العلماء حتى بعد التوسعة للمسجد النبويِّ في عهد الوليد بن عبد الملك قد انتبهوا إلى مسألة استقبال القبر وخطورة ذلك، فجعلوا الجدران التي بنوها على الحجرة مضلعة حتى لا يتمكَّن أحدٌ من استقبال القبر عند الصلاة، وعليه فالمستقرّ لدى العلماء قديماً وحديثاً أنه لا يجوز استقبال القبر عند الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الثاني: أن من صلَّى إلى القبر وإلى القبلة سواء في الدكة أو ما حولها مُعتقداً في صلاته تعظيم صاحب القبر مُتوجِّهاً إليه بصلاته فقد وقعَ في الشرك الأكبر، وأنا أخشى أن كثيراً ممن يتقصَّدُون هذا المكان قد لا تسلم قلوبهم من هذا النوع من صرف العبادة لغير الله . فالحذر الحذر من هذه المداخل، وليعلم الإنسان أنه لن ينفعه يوم القيامة إلا التوحيد الخالص لله ربِّ العالمين .

الثالث: لا بُدَّ من حلٍّ عمليٍّ لهذه الدكة، وذلك بتحويلها إلى مكاتب ونحوها لموظَّفي الحرم، حتى لا تبقى على حالها الآن يُفتن بها كثير من المسلمين حيث يظنون أن السكوت عنها دليلٌ على شرعيتها . دين الله وتوحيده واتباع شرعه وطاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم أولى من مجاملة أحدٍ من الناس كائناً من كان) .

---

(١) عمارة المسجد النبوي منذ إنشائه حتى نهاية العصر المملوكي ص٥٥ .





وما قيل في دكّة الأغوات يُقال أيضاً في الدكّة المقابلة لها مما يلي باب الحجرة النبوية الشمالي، وهي منخفضة عنها بحوالي ربع المتر، وقد جدَّدهما: أدهم باشا زمن السلطان عبد المجيد، والواجبُ إزالتهما سدًّا للذريعة، وحماية لجناب التوحيد .

وقد تكون هذه الدكّة الملتصقة بالحجرة النبوية من الجهة الشمالية من بقايا مقصورة الرافضة التي بنوها في شامي اسطوان الوفود إلى جهة باب الحجرة الشامي، قال ابن فرحون المالكي عن المقصورة الرافضية : (فكانت بدعةً وضلالةً يُصلِّي فيها الإمامية من الشيعة، لأنها قطعت الصفوف، واتسمت بمن ذُكر من الصنوف، فغلبت المفسدة بها، وندم على ذلك مَن وَضَعها، ولقد كنتُ أسمعُ الشريف عزاز يقف على بابها، ويُؤذِّن بأعلى صوته من غير خوفٍ ولا خجل: « حيَّ على خير العمل »، وكانت مواطن تدريسهم وخلوة علمائهم، حتى قيَّض اللهُ لها مَن سعى فيها، فأصبحت ليلةً مُخلَّعةً أبوابُها، معوجَّةً أخشابها، متصلة صفوفها، وأُدخل بعضها في الحجرة الشريفة، وجُعل فيها الباب الشامي)[1] ، (وذلك في أواخر سنة ثمان وعشرين وسبعمائة)[2] .

وأسأل الله أن يُوفِّق المشرفين على المسجد النبوي لإزالتهما، إنه سميع مجيب.

---

(١) تاريخ المدينة المنورة المسمَّى نصيحة المشاور وتعزية المجاور ص٢٠ لابن فرحون المالكي .

(٢) تاريخ المدينة ص١٧٦ لقطب الدين النهروالي الحنفي .



المسألة التاسعة والثلاثون

التبرُّك بغبار حُجرة النبيِّ ﷺ

قال الحسيني : (ولا بأس بإخراج تُراب الحجرة المعطرة، والمسجد الشريف، وآثاره للتبريك)[(١)] .

وبعد إغلاق الحجرة النبوية تبرَّك المبتدعة بما يُسمَّى الجوهر الشريف، وهو عبارة عن تراب ناعم (يتجمَّع من الغبار والأهوية على طول السنين، ويُسمُّونه الجوهر الشريف يأخذه الأغراب للتبرُّك)[(٢)] .

قال الإمام مالك رحمه الله: (انهدمَ حائط بيت رسول الله ﷺ الذي فيه قبره، فخرَجَ عمر بن عبد العزيز، واجتمع رجالات قريش، فأمرَ عمر بن عبد العزيز فسُتر بثوب، فلما رأى ذلك عمر بن عبد العزيز من اجتماعهم، أمَرَ مُزاحماً أن يَدخل يُخرج ما كان فيه ، فدخلَ فَقَمَّ ما كان فيه من لَبنٍ أو طحين وأصلح في القبر شيئاً كان أصابه حين انهدم الحائط ، ثمَّ خرجَ وسترَ القبر، ثمَّ بنى .

قال محمد بن رشد: إنما سَتَرَ عمرُ بن عبد العزيز القبرَ إكراماً له وخشي لَما رأى الناس قد اجتمعوا أن يدخلوا البيت **فيتزاحموا على القبر فيُؤذوه بالوطء لتزاحمهم عليه رغبةً في التبرُّك به،** فأمرَ مُزاحماً مولاه بالانفراد بالدخول فيه، وقَمِّه وإصلاح ما انثلم منه بانهدام الحائط عليه ، وإنما سترَ القبرَ على الناس وبنى عليه بيتاً صيانةً له، **مَخافة أن ينتقل تُرابه ليُستشفى به،** أو ليُتخذ مسجداً يُصلَّى فيه، فقد قال رسول الله

(١) الجواهر الثمينة في محاسن المدينة ص١٠١ لمحمد كبريت الحسيني ت١٠٧٠ . تحقيق: أحمد بن سلم . طبع عام ١٤١٧ بدون ذكر رقمها واسم الناشر .

(٢) وصف المدينة في سنة ١٣٠٣ لعلي موسى ص٦٩ . ضمن رسائل في تاريخ المدينة .

وعلّق المؤرخ حمد الجاسر بقوله : (**هذا من الأمور المحرَّمة شرعاً** ، فالتبرُّك يكون بالأعمال الصالحة) المصدر السابق ص٦٩ حاشية رقم واحد .



ﷺ : « اللهمَّ لا تجعل قبري وثناً يُعبد ، اشتدَّ غضَبُ اللهِ على قوم اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجد »، وبالله التوفيق)[1] .

وقال الإمام ابن تيمية رحمه الله : (بُنيَ حول حُجرة عائشة التي فيها القبر جدار عال ، وبعدَ ذلك جُعلت الكوة لينزل منها مَن ينزل **إذا احتيج إلى ذلك لأجل كنسٍ أو تنظيف**)[2] .

وذكر السخاوي أن من وظائف مشيخة خُدَّام المسجد النبوي : (**كنس** المسجد ، والروضة ، **والحجرة كل جمعة**)[3] .

وقد وَصَلَ عدد الكناسين في آخر الدولة العثمانية إلى ثمانية وأربعين كنَّاساً (ويقتصر عملهم على كنس الحجرة الشريفة ، وسائر أروقة المسجد الشريف ، بالمكانس المصنوعة من سعف النخل)[4] .

وتنظيف وكنس الحجرة لم يفعله الصحابة والتابعون لهم بإحسان ، فينبغي تركه إلا عند الحاجة . قال الشيخ ابن فنتوخ : (بعض الناس يعتقدون أن البركات كامنة في سترة الكعبة المشرَّفة ، **وأن الشفاء مضمونٌ في تراب الحرم المكيِّ أو غباره ، وكذا في تراب المسجد النبوي ، وبخاصة عند قبر الرسول عليه الصلاة والسلام وصاحبيه** ، ويمتد اعتقادهم إلى تراب الأضرحة التي تضمُّ أحداً من الأنبياء أو الأولياء ، وإلى أبواب هذه الأضرحة ونوافذها ، وكل ما يدانيها من حجر أو خشب أو فراش ، وهذا كله ظاهر الفساد ، ومُخالفٌ لأصول الاعتقاد ، ولا أساس له في الإسلام ، ويجب استنقاذ الجهلة والسذج منه)[5] .

---

(١) البيان والتحصيل ١٠١/١٧ (حفظ قبر رسول الله ﷺ) .

(٢) الاستغاثة في الرد على البكري ١٤٦/١ .

(٣) التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة ٦٣/١ للسخاوي .

(٤) المسجد النبوي الشريف في العصر العثماني ص٣٩٢ .

(٥) البدع والخرافات حول المقدَّسات ص٨ لعبد الله بن إبراهيم بن فنتوخ . مجلة أضواء الشريعة ع٥ سنة ١٣٩٤ .



المسألة الأربعون

الاستشفاء بلحس مفتاح حُجرة النبيِّ ﷺ

من البدع الجاهلية الاستشفاء بلحس مفتاح باب الحاجز الحديدي للحجرة النبوية، وقد اندثرت هذه البدعة قبل زمن والحمد لله، قال إمام المسجد النبوي البرزنجي: (ومن سُنن المدنيين : إذا ثقل لسان صبيهم وأبطأ كلامه جاؤوا به إلى باب الحجرة الشريفة فيأخذون مفتاحه ويلحسه مراراً فإنه ينطق ... وما تقدَّم عن بعض العلماء من سنن أهل المدينة من لحس من ثقل لسانه من صبيانهم مفتاح باب الحجرة الشريفة وإن لم نرَ من فعله في زماننا هذا هو مما يلزم أن يرغب فيه ويُعتنى به ما ذكره تبرُّكاً وتفاؤلاً ورجاء من الله أن يمن عليهم بالحفظ والفهم وطلاقة اللسان وأن لا يخص بذلك من ثقل لسانه منهم فقط بل الأولى أن يفعلوا ذلك بعموم أطفالهم)[١] .

ولا شكَّ أن هذه البدعة من سنن الجاهليين لا من سنن المدنيين المتبعين لسنة سيِّد المرسلين ﷺ[٢] ، وقد سبق نقل اتفاق العلماء (على أنَّ مَن سلَّم على النبيِّ ﷺ عند قبره : أنه **لا يتمسَّح بحجرته ، ولا يُقبِّلُها**)[٣] .

(وهو من روائح الشرك ووسائله)[٤] .

قال الإمام أحمد رحمه الله : **(ولا يُقبِّل الحائط)**[٥] .

---

(١) نزهة الناظرين في مسجد سيد الأولين والآخرين ﷺ ص١١١ .

(٢) يُنظر : المباحث العقدية المتعلقة بقبر النبي ﷺ ص٤٨٦ للشيخ بدر الظفيري .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله : (التمسح بالأبواب والجدران والشبابيك ونحوها في المسجد الحرام أو المسجد النبوي، فبدعة لا أصل لها، والواجب تركها، لأن العبادات توقيفية لا يجوز منها إلا ما أقرَّه الشرع لقول النبي ﷺ : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ») مجموع فتاويه ١٠٧/٩ .

(٣) مجموع الفتاوى ٣٩٩/٣ لشيخ الإسلام ابن تيمية .

(٤) مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١٣٦/٦ رقم ١٣٧٤ .

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح ص٢٩١ رقم ١٠٦٢ .





وقال الشيخ محمد العثيمين رحمه الله في حكم لحس جُدران الكعبة : (وأما اللحس باللسان ، أو التمسُّح بالكعبة ثم مسح الصدر به ، أو الجسد ، فهذا بدعةٌ بكلِّ حال ؛ لأنه لم يرد عن النبيِّ ﷺ)[1] .

(١) مجموع فتاويه ٢٤/٢٩ .



المسألة الحادية والأربعون

التبرُّك بماء غسيل حُجرة النبيِّ ﷺ

قال البتنوني: (وخَدَمَة الحجرة الشريفة يغسلونها في السنة ثلاث مرات: واحدة في يوم ٩ ربيع الأول، والثانية في أول رجب، والثالثة في الثامن عشر من ذي القعدة، ويكون لذلك احتفال كبير، **وماء غسيلها يُفرِّقونه في قوارير على أكابر المسلمين للتبرُّك به**)[١]، (وكانوا في البداية يحتاجون إلى يوم واحد، ثمَّ أضافوا في نهاية العصر العثماني يوماً آخر لتنظيف القناديل وجليها)[٢].

وجاء في كتاب الأغوات: (يحمل الأغوات من المياه المستعملة في غسل ونظافة الحجرة الشريفة، **ويُهدونها في قوارير** إلى بعض أشراف وأعيان المدينة، **ويَلقون مقابلها هدايا ونفحات ضخمة**)[٣].

وقال شيخ أغوات المسجد النبوي الشيخ سعيد بن آدم بن عمر أغا: (جميع الأغوات العشرة يجتمعون عندما نغسل الحجرة النبوية كل ١٥ يوماً.

نبدأ بإزالة الغبار من أرضية الحجرة وحائط القبر، **ثم نغسلها بماء الورد كاملة**.

وبعد أن نمسح الماء وتجف أرضية الحجرة، **ندهنُ الحائط وبعض المناطق من الحجرة بدهن الورد، ونبخرها بأفخر أنواع الطيب**)[٤]. على حسب قوله بالجريدة المذكورة.

ولا شكَّ أن ذلك من المحدثات، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وقد اتفق العلماء (على أنه لا يُشرع التبرُّك بشيءٍ من الأشجار، والأحجار، والبقع، والمشاهد، وغيرها، فإن هذا التبرك غلوٌّ فيها، وذلك يتدرَّجُ به إلى دعائها وعبادتها، وهذا هو

---

(١) الرحلة الحجازية ص٢٥٠ لمحمد لبيب البتنوني.

(٢) المسجد النبوي الشريف في العصر العثماني ص٣٨٨.

(٣) الأغوات. دراسة لأغوات المسجد الحرام والمسجد النبوي الشريفين ص٥٨.

(٤) جريدة عكاظ عدد ٣٥٦١ في ١٤٣٢/٤/١٣.



الشرك الأكبر كما تقدَّم انطباق الحدِّ عليه، **وهذا عامٌ في كلِّ شيءٍ** حتى مقام إبراهيم عليه السلام، **وحُجرة النبيِّ** ﷺ، وصخرة بيت المقدس، وغيرها من البقع الفاضلة)[1] .

وقال ابن النحاس: (رشُّ القبر أو الميت حال إضجاعه في القبر بماء الورد، وذلك بدعةٌ مكروهةٌ)[2] .

وقال ابن الحاج: (ثمَّ العَجَبُ في كونهم يأتون بماءِ الوردِ فيسكُبون ذلكَ عليهِ في القبرِ، وهذه أيضاً بدعةٌ أُخرى؛ لأنَّ الطِّيبَ إنما شُرِعَ في حقِّ الميِّتِ بعدَ الغُسلِ لا في القبرِ)[3] .

فتغسيل الحجرة من المُحدثات التي لم يفعلها صحابة رسول الله ﷺ **ولا التابعون** لهم بإحسان، والخير كل الخير في اتباعهم، والشرّ كلّ الشرِّ في مخالفتهم .

---

(١) القول السديد شرح كتاب التوحيد ص٣٩ للشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله .

(٢) تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين ص٣٢٦ لابن النحاس المقتول على أيدي النصارى سنة ٨١٤ . اعتنى به : هيثم طعيمي . طبع مؤسسة سليمان الراجحي الخيرية سنة ١٤٢٤ .

ويُنظر: المجموع ١٨٩/٥ ، أحكام الجنائز ص٣١٧ رقم ٨٨ .

(٣) المدخل ٢٢٢/٢ .



المسألة الثانية والأربعون

التبرُّك بمن لامسَ حُجرة النبيِّ ﷺ

جاء في كتاب الأغوات: (للأغوات مكانة عظيمة .. كما أن الحجاج الأفارقة يحرصون حرصاً شديداً على زيارة وملازمة الأغوات ذوي الأصل الأفريقي، وخدمتهم خدمة تامة .. يذكر العياشي رئيس الأغوات في المدينة، ويُدعى شيخ الحرم، فيقول: أن له « كلمة نافذة، وتصرُّف تام، ويد مبسوطة، وهو أحد عظماء الولاة بالمدينة، تنفذ أحكامه، وتمضي تصرفاته في القوي والضعيف والشريف والمشروف » ... ويبدو أن ذلك لم يكن وقفاً على رئيس الحرم النبوي شيخ الأغوات، وإنما مَن يخدمون حُجرة النبيِّ ﷺ ومنهم الأغوات، فحين دخلَ رجلٌ من هؤلاء على قطب الدين بن علا الدين خوارزم شاه ٦١٧هـ « عظَّمه وأجلسه بجانبه، **وصار يأخذ يده ويتبرَّك ويمرُّ بها على وجهه** »)(١) .

وقال ابن إياس: (استمر من يومئذ شيخ الحرم النبوي من الخدَّام الخصيّ، وكان إذا قدم على الملوك يقومون له، ويُجلسونه إلى جانبهم، **ويتبرَّكون به**، لقرب عهده من تلك الأماكن الشريفة)(٢) .

وقال أسعد طرابزوني الحسيني: (ولقد نزل على والدي ضيفاً في ذلك الوقت أبويا محمد سرور كبير الأغوات في مسجد الرسول، ويُعرف بالمستسلم محمد سرور .. **كان الناس يُقبِّلون يده**، وهو يُقبِّل أيدينا، **والناس يتبرَّكون به**، وهو يتبرَّك بنا)(٣) .

---

(١) الأغوات . دراسة لأغوات المسجد الحرام والمسجد النبوي الشريفين ص٥٣-٥٤ .

(٢) بدائع الزهور في وقائع الدهور ١/٢٤٣ لمحمد بن أحمد بن إياس الحنفي . تحقيق: محمد مصطفى . دار فرانز شتاينر – فيسبادن سنة ١٣٩٥ .

وليكن القارئ على حذر لاشتمال الكتاب على كثير من الخرافات .

(٣) من مقدِّمة أسعد طرابزوني الحسيني لكتاب التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة ج١ ل .

ولا شكّ أن هذا من البدع ومن وسائل الشرك ، قال العلامة خليل المالكي في مناسكه : (وليحذر مما يفعله بعضهم من طوافه بقبره عليه الصلاة والسلام ، **وكذلك تمسُّحهم بالبناء** ، ويُلقون عليه مناديلهم وثيابهم ، **وذلك كله من البدع** ؛ لأن التبرك إنما يكون بالاتباع له ﷺ ، **وما كانت عبادة الأصنام إلا من هذا الباب**)[1] .

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء : (**التمسُّح بجدران الحجرة وقضبان حديد الشبابيك ، فليسَ هذا من عمل المسلمين ، فهو بدعةٌ في الدين ووسيلةٌ من وسائل الشرك**)[2].

(١) نقلاً من الأجوبة الكافية عن الأسئلة الشامية ص١٦٠ لمحمد بن يوسف الحيدري التونسي المالكي .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ١/١٦٠ . فتوى رقم ١٧٤٥٧ من المجموعة الثانية برئاسة الشيخ ابن باز رحمه الله.



المسألة الثالثة والأربعون

التبرُّك بدفنِ الميِّت قُرب حُجرة النبيِّ ﷺ

من البدع ما فُعل بوزير صاحب الموصل جمال الدين من دفنه قُرب حُجرة النبيِّ ﷺ، وبناء روضة له بإزاء الروضة الشريفة .. وقد جمعوا في جنازته بدعاً وضلالة، وقد ذكر الرحالة ابن جبير أن جمال الدين كانت له محاسن جليلة، وأفعال حميدة في مكة والمدينة لأكثر من خمس عشرة سنة، وأنه جدَّد باب الكعبة وغشاه فضة مذهبة، و (أخذ الباب القديم، وأمرَ بأن يُصنع له منه تابوتٌ يُدفن فيه، فلما حانت وفاته أوصى بأن يُوضع في ذلك التابوت المبارك ويُحجّ به ميتاً، فسيقَ إلى عرفاتٍ ووُقفَ به على بُعدٍ، وكُشفَ عن التابوت، فلما أفاضَ الناسُ أُفيض به، وقُضيت له المناسكُ كلها، وطيفَ به طواف الإفاضة .. ثمَّ حُملَ إلى مدينة الرسول ﷺ، وله فيها من الآثار الكريمة ما قدَّمنا ذكره، وكادَ أشرافها يحملونه على رُؤوسهم، **وبُنيت له روضة بإزاء روضة المصطفى ﷺ، وفُتح فيها موضع يلاحظ الروضة المقدسة، وأُبيح له ذلك على شدَّة الضنانة بمثله لسابق أفعاله الكريمة، ودُفن في تلك الروضة**، وأسعده الله بالجوار الكريم، وخصَّه بالمواراة في تربة التقديس والتعظيم ..)[1] .

والدَّفن قُرب قبور الأنبياء والصالحين لم يثبت في فضله دليل صحيح، ولا ينفعُ الإنسان بعد موته إلاَّ عمله الصالح بعد رحمة الله، قال الله تعالى : ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾، و (**البقاعُ لا يَحصُلُ بها ثوابٌ ولا عقابٌ**، وإنما الثوابُ والعقابُ على الأعمالِ المأمورِ بها والمنهيِّ عنها، وكان النبيُّ ﷺ قد آخَى بينَ سلمانَ الفارسيَّ وأبي الدَّرداءِ رضي الله عنهما، وكان أبو الدَّرداءِ بدمشقَ، وسلمانُ الفارسيُّ بالعراقِ، فكتبَ أبو الدرداءِ إلى سلمانَ: « هلُمَّ إلى الأرضِ المقدَّسةِ » .

---

(١) تذكرة الأخبار عن اتفاقات الأسفار . المسمَّى رحلة ابن جبير ص١٠٢-١٠٣ .





فكتبَ إليه سلمانُ : « **إن الأرضَ لا تُقدِّسُ أحداً ، وإنما يُقدِّسُ الرجُلَ عَمَلُهُ** ») [1] .

قال الزرقاني المالكي : (« إن الأرضَ لا تُقدِّسُ أحداً » : لا تُطهِّرُهُ من ذنوبهِ ، ولا ترفَعُهُ إلى أعلى الدرجاتِ ، « وإنما يُقدِّسُ الإنسانَ عَمَلُهُ » الصالحُ في أيِّ مكانٍ) [2] .

---

(١) مجموع الفتاوى ٤٣٨/٢٧ لشيخ الإسلام رحمه الله .

(٢) شرح الزرقاني ٧٤/٤ .

ويُنظر : تقديس الأرض بين الممدوح والمذموم شرعاً ص٤٠١-٤٣٣ .





المسألة الرابعة والأربعون
دفنُ المظالم عند حُجرة النبيِّ ﷺ

من الشرك ما يفعله بعض الغلاة من دفن يده المقطوعة ظلماً في الروضة، وآخر دَفنَ أصبعه تحت شُبَّاك حُجرة النبيِّ ﷺ، قال ابن فرحون المالكي: (لقد كنتُ دائماً أرى الشيوخ من أهل الخير ينفضون الرمل من الروضة ينسفونها نسفاً بالمساحي حتى يعلو ما حول المحراب من الرخام محافظة على قرب مقام المأموم من الإمام في العلو، وبالغو مرَّة في الحفر، فوجدوا يداً مقطوعة مكفنة مدفونة في الروضة، كأنها قُطعت ظلماً، **فأراد مَن هيَ منه أن تكون بحضرة النبيِّ** ﷺ، جهلاً منه وقلَّة يقين بالله، فإن الله تعالى يعلمُ مَن ظلم فيكافيه، ومن ظُلم فيجازيه، ومرَّة وجدوا إصبعاً مدفونة تحت الشباك)[١].

ومن المعلوم بالضرورة أن الصحابة رضي الله عنهم لم يفعلوا مثل ذلك لا في حياته ﷺ ولا بعد موته ﷺ، وهذا كله معلومٌ بالضرورة، بل لم يأت أحدٌ منهم إلى قبره ﷺ يطلبُ منه أن يدعو له، فضلاً عن أن يطلب منه النصر على عدوٍ ونحو ذلك، لعلمهم رضي الله عنهم أن هذه الأمور مُستحيلة منه بعد موته ﷺ، وحدَثَ في المدينة حوادث عظيمة كوقعة الحرَّة ولم يأتِ أحدٌ إلى قبره ﷺ ليستنصر لهم، فضلاً عن أن يطلبوا منه أن ينصرهم، ولم يدفنوا قتلاهم أو ما قُطع من جرحاهم قرب جدار حجرته ﷺ، فلو كان طلب الدعاء منه ﷺ جائزاً لأتوا إلى قبره، ذكَرَهم وأُنثاهم، لا سيما والمضطر يتشبَّث بأدنى سببٍ يظنُّ به النفع، وهذا مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله لو فُعل، لكنهم أعلم بالله ورسوله ﷺ من هؤلاء الخرافيين[٢].

---

(١) تاريخ المدينة المنورة المسمَّى نصيحة المشاور وتعزية المجاور ص٢٦ لابن فرحون المالكي.

(٢) يُنظر: تأسيس التقديس في كشف تلبيس داود بن جرجيس ص١٢١-١٢٣.





المسألة الخامسة والأربعون

التبرُّك بوضع الأكفان في حُجرة النبيِّ ﷺ

من البدع المحدثة وضع الأكفان داخل حُجرة النبيِّ ﷺ لتكفين موتى أشراف الناس بها من أجل البركة [1] .

وتكفين الأموات بهذه الأكفان لا يقي من عذاب الله شيئاً، ولن يُنجي الإنسان من عذاب الله بعد رحمته سبحانه إلا عمله الصالح .

(١) يُنظر : وفاء الوفاء ٤٢٧/٢ (الفصل الخامس والعشرون : في قناديل الذهب والفضة التي تُعلَّق حول الحجرة الشريفة ، وغيرها من معاليقها) .





المسألة السادسة والأربعون

التبرُّك بأخذ المواليد إلى حُجرة النبيِّ ﷺ

من البدع المحدثة والمخالفة لهدي النبي ﷺ وصحابته رضي الله عنهم والتابعين: أخذ المواليد بعد تمام الأربعين إلى قرب الحجرة النبوية للتبرُّك، قال البرزنجي: (والذي رأيناه من عادة أهل المدينة أيضاً : تأتي الأمهات بأطفالهنَّ بعد صلاة المغرب إلى باب الحجرة الشريفة جهة السيدة فاطمة الزهراء رضي الله عنها ليلة الجمعة أو ليلة الاثنين بعد تمام الأربعين يوماً من الولادة غالباً ، فيأخذهم خدمة الحجرة الشريفة ويذهبون بهم إلى جهة الوجه الشريف ، فيقفون بهم ، ويدعون لهم ، ويُدخلونهم تحت الستارة الشريفة لحظة يسيرة تبرُّكاً ورجاء أن يمنَّ عليهم بالحفظ والسلامة من العاهات والأمراض، وبطول العمر، وغير ذلك)[1] .

وقال علي بن موسى : (وأما قفص الحرم يعني: محل الصلاة للنساء، فهو من وراء خزائن الأغوات بجهة باب النساء بالجانب الشرقي، وعليه قفص من الخشب الشيشي مصبوغ بالأخضر، فيه أبواب لدخولهنَّ منه، ويزدحمون في ليلة كل جمعة وبعضاً في ليلة الاثنين لتدخيل الأطفال ليلة الأربعين من ولادتهم في الحجرة بعد المغرب، ويُحط تحت الستار نحو من دقيقتين أو ثلاثة، ثم يُخرجه الأغا الذي أدخله ..)[2] .

---

(١) نزهة الناظرين ص١١٢ .

(٢) وصف المدينة في سنة ١٣٠٣ لعلي موسى ص٦٥ ضمن رسائل في تاريخ المدينة .





المسألة السابعة والأربعون

التبرُّك بإيقاد الشموع بحجرة النبيِّ ﷺ

قال علي بن موسى : (وللحجرة المعطَّرة من الجهة الشامية بابٌ واحدٌ، ويُعرف بباب الشامي قبلي دكة الأغوات، خَدَمَة حضرة سيد الكائنات، منه إدخال وإخراج شمع الحجرة المعطَّرة في كلِّ ليلةٍ من رمضان بعد إتمام صلاة التراويح)[1] .

وقال أيضاً : (وأما في ليالي رمضان فيحطُّ في الحجرة المعطرة من الشمع الكبار نحو العشرين في شمعدانات من الفضة للمرحوم عباس بك والي مصر ، الذي أرسل الأشجار الفضة الكبار ، والنخلات البلور الكبار ، والشجرة البلور الكبيرة ، ليكونوا من تبركاته في الحجرة والحرم الشريف)[2] .

ولا شكَّ أن ذلك من البدع .

قال المؤرخ حمد الجاسر : (إيقاد الشموع عند القبور من الأمور المبتدعة)[3].

وقال محمد علاء الدين الحصكفي الحنفي : (ما يُؤخذ من الدراهم والشمع والزيت ونحوها إلى ضرائح الأولياء الكرام تقرُّباً إليهم **هو بالإجماع باطلٌ وحرامٌ**)[4] .

وقال الأذرعي في قوت المحتاج شرح المنهاج، وهو من أئمة الشافعية : (نذر الشموع الكثيرة العظيمة لقبر الخليل ﷺ، ولقبر غيره من الأنبياء والأولياء ؛ فإن الناذر لا يقصد بذلك إلا الإيقاد على القبر تبركاً وتعظيماً، ظاناً أن ذلك قربة . وأكثر مَن يَنذر ذلك يُصرِّح بمقصوده فيقول : لله عليَّ كذا من الشمع مثلاً يُوقد عند رأس الخليل، أو على القبر الفلاني، أو قبر الشيخ فلان، فهذا مما لا ريبَ في بطلانه ، والإيقاد المذكور

---

(١) المصدر السابق ص٧ .

(٢) المصدر السابق ص٦٧-٦٨ .

(٣) المصدر السابق ص٧ حاشية رقم ١ .

(٤) حاشية ابن عابدين ٢/٤٣٩ .



مُحرَّم، سواء انتفعَ به منتفعٌ هناك أم لا ، لأن الناذر لم يقصد ذلك ولا مرَّ بباله، بل قصده وغرضه ما أشرنا إليه؛ **فهذا الفعل من البدع الفاحشة التي عمَّت بها البلوى، وفيها مضاهاة لليهود والنصارى** الذين لُعنوا في الحديث الصحيح على تعاطيهم ذلك على قبور أنبيائهم عليهم السلام)[1] .

---

(١) الدرر السنية ١/٣٠١-٣٠٢ .

المسألة الثامنة والأربعون

إضاءة حُجرة النبيِّ ﷺ

من البدع الْمُحدثة : إضاءة حُجرة النبيِّ ﷺ [١] ، ففي سنة ١١٦٢ أمر السلطان العثماني محمود الأول بتعليق نجفة تزدان بعدد كبير من الجواهر وسط القبة [٢] ، وفي سنة ١٢٥٣ قدَّم السلطان العثماني محمود الثاني : ٧٥ سلسلة ذهبية لتعليق القناديل المخصصة للحجرة النبوية [٣] ، وبين سنة ١٢٩٥-١٣١٩ قدَّم السلطان عبد الحميد الثاني بعض الشمع للحجرة النبوية [٤] .

ويتولَّى شيخ الحرم - وهو من الأغوات - مع نائب الحرم - وهو من الأغوات أيضاً - كل يوم في إدخال الشمعدانين المخصصين لإضاءة المواجهة إلى الحجرة الشريفة [٥] .

ويتنافس الجهلة على نيل شرف الإضاءة ويَصدرُ المرسوم العثماني بتلقيب فلان بوقَّاد حُجرة النبي ﷺ .

ويقوم خزندار الحرم - وهو من الأغوات - (بتسجيل اشتراك وكلاء السلاطين والأمراء وكبار الأعيان في مختلف أنحاء العالم الإسلامي ، والبالغ عددهم حوالي ألف شخص ، لأداء خدمات ما تحصَّلوا عليه من أجزاء الفراشة الشريفة [٦] ، بموجب أوامر

---

(١) قاله شيخي الجليل عبد الله الغنيمان حفظه الله .

(٢) يُنظر : المسجد النبوي الشريف في العصر العثماني ص٣٥٢ .

(٣) يُنظر : المصدر السابق ص٣٥٤ .

(٤) يُنظر : المصدر السابق ص٣٥٥ .

(٥) يُنظر : المصدر السابق ص٣٨٢ .

(٦) (الفراشة الشريفة : هي خدمة الحجرة الشريفة .

وقد قُسِّمت إلى ١٤٠ وظيفة ، واعتبرت كل وظيفة ٢٤ قسماً ، قيراط ، وُزِّعت بين عدد كبير من أعيان الدولة وموظفيها ، بقصد إشراك أكبر عدد ممكن في خدمة الحجرة الشريفة ، وقد بلغ عدد هذه الوظائف أكثر من خمسة آلاف وظيفة) المصدر السابق ص٣٨٤ هامش رقم ٩ .

والقصد والله أعلم هو : التبرُّك البدعي .



سلطانية تُجيز قيامهم نيابة عن موكِّلهم بإيقاد قناديل الحجرة الشريفة)[1] ، وقد استفاد عدد كبير من سكان المدينة من الأئمة والخطباء والمؤذنين والمدرسين مبالغ مالية في توكيلهم عن الأمراء والأعيان من العالم الإسلامي في تولي إضاءة الحجرة النبوية (إذ جمع لبعضهم بين عشر وكالات أو أكثر ، على أن دور بعضهم في أداء هذه الخدمة لا يصل إلا بعد خمسة عشر أو عشرين يوماً ، ولأصحاب الوظائف الحق في مباشرة الخدمة بمعية وكلائهم عند حضورهم إلى المدينة المنورة ، على أن كل منهم يعرف موعد إيقاد

---

(١) المسجد النبوي الشريف في العصر العثماني ص٣٨٤-٣٨٥ .

وقال المؤرخ مصطفى الراعي : (كنا نرى حفلة الإضاءة تنظم عند الأصيل من القنديلية والوقادين وهم يلبسون ملابس بيضاء ومعهم مندوب من قبل الخازندار وآخر من قبل شيخ الحرم وكان برتبة الباشا ، ويصحبهم بعض الأغوات من خدَّام الحرم الشريف النبوي ، والجميع يلبسون ملابس بيضاء من نوع واحد ، أي : فراجية بيضاء ، ثمَّ يأتي المبخِّر ويُطيِّبهم بماء الورد يرشه من قمقم معه ، ويُطلق البخور من مجمرة معدَّة لذلك ، ثم يقومون صفين متراصين ويدخلون إلى الحجرة الشريفة من باب السيدة الزهراء ، وهذا الباب دائماً موصد ولا يفتحه إلا الخازندار أو من ينوب عنه ، فيُنزل القنديلي القنديل ، ويُسرجه الوقَّاد ، ويرفعه الآخر ، وهكذا إلى أن تتم عملية الإضاءة في الحجرة الشريفة ، ثم يقفون صفاً منظماً أمام الواجهة من الداخل ، ويُلقنهم المدَّعي المرافق لهم بأن يطلبوا من الله تعالى أن يتفضَّل بقبول هذه الخدمة لرسوله وحبيبه ﷺ ، ويسألوه تعالى أيضاً بأن يجعله راضياً عليهم .

ولقد سبقت لي السعادة وتشرَّفتُ بالاندماج في هذه الحفلة المباركة ، وكنتُ أعدُّها نعمة عظيمة كما كان يعدُّها كل الناس .

حتى وإن المرحوم السلطان عبد الحميد قد أنعم على سمو الخديوي السابق عباس الثاني برتبة وقَّاد شرف بالحجرة الشريفة النبوية أثناء تشرُّفه بزيارة القبر الشريف) رحلة إلى الحج من مصر ص١٨١ .

وذكرَ المؤرخ محمود ياسين في رحلته للمسجد النبوي سنة ١٣٥٩ أن المشبك الحديدي المحيط بحجرة النبيِّ ﷺ : (مملوءة من الثريات الذهبية والفضية ، وكان في الجهة الجنوبية فيما يُقابل الوجه الشريف كثير من المشاكي الذهبية ، منها : إحدى وثلاثون مشكاة مرصعة بالماس والزمرد والياقوت ومعلَّقة بسلاسل النضار ، وكان مجموع مصابيح الحجرة الشريفة مئة مصباح وستة) الرحلة إلى المدينة المنورة ص١٢٥ .

وقال المؤرخ النصراني جوزيف بتس ، والذي ادَّعى الإسلام وتسمَّى بالحاج يوسف وهو يتحدَّث عن مصابيح الحجرة : (لا يوجد كما أعتقد أكثر من مئة ، إنني أتحدث عما أعرفه ، ورأيته رأي العين .. ولا يُسمح للحجاج بالدخول إلى هذه الغرفة ، فلا أحد يدخلها إلا الأغوات الطواشية للإشراف على المكان وتنظيفه وإيقاد المصابيح) رحلة جوزيف بتس (الحاج يوسف) إلى مصر ومكة المكرمة والمدينة المنورة ص٧٢ .



فنديله أو شمعته ..)[1] ، وقد أزال الله هذه البدع بفضله جلَّ وعلا ثمَّ بدعوة التوحيد فلا تُوجد إضاءة كهربائية ولا أدواتها داخل الشبك الحديدي حول الحجرة النبوية ، وإنما الموجود ثريات قديمة لا تعمل مطلقاً يسَّرَ اللهُ إزالتها بمنِّه وفضله .

ولقد **اتفقَ الفقهاءُ على تحريم إسراج القبور**[2] ، للعن النبيِّ ﷺ مَن فعلَ ذلك ، ولِما فيه من مشابهة المشركين في تعظيمهم للأصنام ، والمجوس في تعظيمهم للنار التي يعبدونها ، فعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال : (**لَعَنَ رسولُ اللهِ ﷺ زائراتِ القُبورِ ، والْمُتَّخذينَ عليها الْمسَاجدَ والسُّرُجَ**)[3] .

(فقد لعنَ رسولُ اللهِ ﷺ مَن يبني على القُبورِ المساجدَ ، ويُسرِجُ فيها السُّرُج : كالقناديلِ والشَّمْعِ وغيرِ ذلكَ ، **وإذا كان هذا ملعُوناً فالذي يَضعُ فيها قناديلَ الذهَبِ والفضَّةِ وشَمْعُدانَ الذهَبِ والفضَّةِ ويَضَعُها عندَ القُبورِ أولى باللعنةِ** ، فمَن نذرَ زيتاً أو شمعاً أو ذهَباً أو فضَّةً أو ستراً أو غيرَ ذلكَ ليُجعَلَ عندَ قبرِ نبيٍّ من الأنبياءِ أو بعضِ الصحابةِ أو القرابةِ أو المشايخِ : فهو نذرُ معصيةٍ لا يجوزُ الوفاءُ بهِ)[4] .

قال ابن القيم : (**قَرَنَ ﷺ في اللعن** بين متخذي المساجد عليها **ومُوقدي السُّرُج عليها ، فهُما في اللعنة قرينان ، وفي ارتكاب الكبيرة صنوان** ، فإنَّ كل ما لَعَن رسول

---

(١) المسجد النبوي الشريف في العصر العثماني ص٣٩٠ .

(٢) يُنظر : الشرح الكبير ٢٣٥/٦ لأبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة ت٦٨٢ مطبوع مع المقنع لأبي محمد عبد الله بن قدامة ت٦٢٠ والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ت٨٨٥ . تحقيق : عبد الله التركي . توزيع وزارة الشؤون الإسلامية عام ١٤١٩ ، الزواجر عن اقتراف الكبائر ٣٢٠/١ (الكبيرة ٩٣-٩٨ : اتخاذ القبور مساجد ، وإيقاد السرج عليها ، واتخاذها أوثاناً ، والطواف بها ، واستلامها ، والصلاة إليها) لابن حجر الهيتمي ت٩٧٤ . خرج أحاديثه : خليل شيحا . دار المعرفة ط١ عام ١٤١٩ ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ٧٢٤/١ للشوكاني . تحقيق : محمد حلاق . دار ابن كثير ط٣ عام ١٤٢٩ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد ٤٧١/٣ ح٢٠٣٠ ، والترمذي وحسَّنه ح٣٢٠ (باب ما جاء في كراهيةِ أن يَتَّخذ على القبرِ مسجداً) .

(٤) مجموع الفتاوى ١٤٦/٢٧-١٤٧ لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .



الله ﷺ فهو من الكبائر ، **ومعلوم أن إيقاد السرج عليها إنما لُعن فاعله لكونه وسيلة إلى تعظيمها ، وجعلها نُصُبَاً يُوفضُ إليه المشركون ، كما هو الواقع**)[1] .

وقال الإمام ابن تيمية رحمه الله : (**يحرمُ الإسراج على القبور** ، واتخاذ المساجد عليها ، وبينها ، ويتعيَّن إزالتها ، **ولا أعلمُ فيه خلافاً بين العلماء المعروفين**)[2] .

وقال أيضاً : (وكذلك إيقاد المصابيح في هذه المشاهد مطلقًا ، **لا يجوز بلا خلاف أعلمه** ، للنهي الوارد ، ولا يجوز الوفاء بما يُنذرُ لها من دهن وغيره ، بل مُوجبه مُوجبُ نذر المعصية)[3] .

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء : (**لا يجوز أن يُوضع على القبر سرج ، ولا نحو ذلك من أنواع الإضاءة** ، لِما رُوي عنه ﷺ من لعنه زائرات القبور ، والمتخذين عليها المساجد ، والسُّرُج)[4] .

وقال شيخ الأزهر الشيخ محمود شلتوت ت١٣٨٤ : (وضع الشمع والقناديل على مقامات الأولياء وكسوتها، فينبغي أن يُعرف أولاً: أنَّ الدِّين الحق لا يعرف شيئاً يُقال له: مقامات الأولياء، سوى ما يكون للمؤمنين المتقين عند ربهم من درجات، وإنما يعرف كما يعرف الناس أنَّ لهم قبوراً، وأن قبورهم كقبور سائر موتى المسلمين، **يحرمُ تشييدها، وزخرفتها، وإقامة المقاصير عليها، وتحرم الصلاة فيها وإليها وعندها، وبناء المساجد من أجلها، والطواف بها، ومناجاة مَن فيها، والتمسُّح بجدرانها، وتقبيلها والتعلُّق بها.**

ويحرمُ وضع أستار وعمائم عليها، ويحرمُ إيقاد شموع أو ثُريَّات حولها.

---

(١) إغاثة اللهفان ١٧٥/١ .

(٢) الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص٥٢ . لعلي بن محمد البعلي ت٨٠٣ . تحقيق : أحمد الخليل . دار العاصمة ط١ عام ١٤١٨ .

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم ١٨٩/٢ .

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ١٤١/٩ فتوى رقم ٤٣٣٥ من المجموعة الأولى . برئاسة الشيخ ابن باز رحمه الله .





وكل ذلك مما نرى ويتهافت الناس عليه ، ويتسابقون في فعله على أنه قربة لله ، أو تكريمٌ للولي ، **خروجٌ عن حدود الدِّين ، ورجوع إلى ما كان عليه أهل الجاهلية الأولى، وارتكاب لِما حرَّمه الله ورسوله ﷺ ، في العقيدة ، والعمل** ، وإضاعة للأموال في غير فائدة ، **بل في سبيل الشيطان** ، وسبيل للتغرير بأرباب العقول الضعيفة ، واحتيال على سلب الأموال بالباطل)[1] .

---

(١) فتاوى كبار علماء الأزهر حول الأضرحة والقبور ص٦٧-٦٨ .



المسألة التاسعة والأربعون

تبخير حُجرة النبيِّ ﷺ

من الأمور المُبتدَعة: تبخير وتطييب حُجرة النبيِّ ﷺ [1].

قال ابن جبير في وصفه لجدران حجرة النبي ﷺ: (قد علاه تضميخ المسك والطيب بمقدار نصف شبر مسوَّداً مُشقَّقاً - أي من كثرته - متراكماً مع طول الأزمنة والأيام) [2]، ويشترك خزندار الحرم من الأغوات أيام الحكم العثماني (مع مدير الحرم وقاضي المدينة في **إدخال المبخرة إلى الحجرة الشريفة بالمناوبة وقت إسراج القناديل والشمعدانات كل ليلة**) [3]، وزاد العثمانيون على تبخير المسجد النبوي بالعود والند أيام الجمع بـ(اختصاص الحجرة الشريفة كل يوم بنصيب وافر من البخور المذكور، مع إضافة المزيد من دهن العود وماء الورد) [4]، (المرسل في كل سنة من الإستانة والشام وجدة) [5]، وبالغ العثمانيون في ذلك (حتى قيل: إن المخصَّص لمتوليها خمسمائة قرش في كل شهر، وهو مبلغ كبيرٌ جداً إذا قيس بمعدل مرتبات الأئمة والخطباء أو غيرهم من موظفي الحرم الشريف) [6]، ويتنافس الجهلة على ذلك، قال المؤرخ مصطفى الراعي: (كنتُ فيما مضى أرى المجمرة توضع كل يوم جمعة أمام القبر الشريف، ويُطلق بخور الندّ والعود، ثمَّ يأتي رجلٌ من الفقهاء ويقف أمام الواجهة الشريفة ويتلوا آيات منتقاة من بين الآيات الكريمة ...) [7].

---

(١) قاله شيخي الجليل عبد الله الغنيمان حفظه الله.

(٢) رحلة ابن جبير ص١٦٩.

(٣) المسجد النبوي الشريف في العصر العثماني ص٣٨٤، ويُنظر: وصف المدينة لعلي بن موسى ص٧٢.

(٤) المسجد النبوي الشريف في العصر العثماني ص٤١٤-٤١٥.

(٥) المصدر السابق ص٤١٥.

(٦) المصدر السابق ص٤١٥.

(٧) رحلة إلى الحجِّ من مصر ص١٧٨ لمصطفى بن محمد الراعي.



وعندما يقوم المسؤولون عن الحجرة من الأغوات وغيرهم ببدعة غسيل الحجرة في العصر العثماني يصحبُ ذلك (في نهاية كل عام استبدال الصندل القديم بنوع آخر معجون بماء الورد والعنبر وعطر الورد، ووضعه في الصندوق المحاذي لرأس القبر الشريف)[1] .

قال ابن موسى : (وأما إدخال الصندل الشريف ففي ليلة تسعة عشر من ذي القعدة كل عام، والصندل يُدقُّ ويُعجن بماء الورد والعنبر وعطر الورد، ويُوضع في تباسي من ذهب وفضة، وله مكبات من ذهب وفضة، وغرابيل من ذهب وفضة، يُخمَّر كالعجين في دار شيخ الحرم، ومعاتيق الأغوات من الجواري من أهل تلك الخدمة، وله جمعية من وجوه نساء البلدة، وضيافة كبيرة .

ثم يصير غسيل الحجرة صبح ذلك اليوم، وإدخاله بآلاي إلى الحجرة المعطرة، ولا يدخل به إلا شيخ الحرم والنائب والخزندار وكبار الأغوات، يستخرجون بالكريك الصندل الشريف الموضوع في مثل ذلك اليوم من العام الماضي من الطاقة التي تحت الصندوق المركب بركن جدار سيدنا عمر بن عبد العزيز الذي معلَّق عليه الستر الكبير، ويصل ذلك الصندل إلى جدار القبة الشريفة المحيطة بالمراقد العظيمة من جهة الرأس الشريف)[2] .

فتبخير القبور والقباب والمشاهد المبنية عليها هو من الغلوِّ فيها، ومن التشبُّه بالنصارى فيما يفعلونه في احتفالهم بخميسهم الحقير[3] ، وهو (**من الوسائل المفضية إلى الشرك بأهل القبور**)[4] .

---

(١) المسجد النبوي الشريف في العصر العثماني ص٣٨٩ .

(٢) وصف المدينة لعلي بن موسى ص٧٤-٧٥ .

(٣) قال الإمام ابن تيمية رحمه الله : (وهذا الخميسُ الذي يكونُ في آخرِ صومِ النصارى : فجميعُ ما يُحدثهُ الإنسانُ فيهِ من المنكراتِ فمِن ذلكَ : خُروجُ النساءِ **وتبخيرُ القبورِ**) مجموع الفتاوى ٣١٨/٢٥ .

(٤) حاشية الروض المربع ١٢٧/٣ لابن قاسم .





قال ابن مفلح : (ويُكرهُ الكتابةُ عليه ، وتجصيصُهُ ، وتزويقُهُ ، **وتخليقُهُ**، ونحوُهُ ، **وهو بدعَةٌ**)[1] .

وقال الشيخ الإمام محمد بن إبراهيم : (وأمَّا كسوة القبور ، **ووضع الطيب عليها** ، وجعل القروش عندها ، وتعليق الخرق على الشجر ، **وتطييبها** ، **فإن كان ذلك يُفعل على سبيل التقرُّب من أجل حصول نفع ودفع ضَرَرٍ منها فهو شركٌ أكبر**)[2] .

وقال أيضاً : (« ولا يجوز تقبيله » يعني : القبر ، « ولا تخليقه » وهو وضع الخَلُوق عليه ، « ولا تبخيره » بالعود ونحوه .

إلى غير ذلك من أنواع الغلوِّ فيه الْمُصيِّرة له وثناً من الأوثان ، فإنه منهيٌّ عنه)[3] .

وقال الشيخ ابن باز : (وهكذا اتخاذ القباب عليها، وفرشها، **وتطييبها**، **كلٌّ هذا من وسائل الشرك**)[4] .

---

(١) الفروع ٣/٣٨٠ لابن مفلح ت٧٦٣ . ومعه : تصحيح الفروع للمرداوي ت٨٨٥ ، ومعه : حاشية ابن قندس لإبراهيم البغلي ت٨٦١ . تحقيق : عبد الله التركي . مؤسسة الرسالة ط١ عام ١٤٢٤ .

(٢) مجموع فتاويه ١/١٣٠ رقم٦٣ .

(٣) شرح كتاب آداب المشي إلى الصلاة للإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ص٢٣٨ .

(٤) فتاوى نور على الدرب ١/٢٨١ جمع : الموسى والطيار .



المسألة الخمسون

كسوة حُجرة النبيِّ ﷺ

من الأمور المحدثة: كسوة حجرة النبيِّ ﷺ، وأولُ مَن كسى حجرة النبيِّ ﷺ هم الرافضة العبيديون حكَّام مصر عن طريق وزيرهم الحسين بن أبي الهيجاء، قال السيوطي: (وأما كسوة الحجرة الشريفة **فأول من كساها**: ابن أبي الهيجاء وزير ملك مصر ، بعد أن استأذن الخليفة المستضيء – في القرن السادس – فكساها ديباجاً أبيض، ثم بعد سنتين أرسل الخليفة المستضيء كسوة ديباجاً بنفسجياً، ثمَّ أرسل الخليفة الناصر لَمَّا ولي كسوة من الدِّيباج الأسود، ثم لَما حَجَّت أم الخليفة وعادت أرسلت كسوة كذلك [١]، ثم صارت تُرسلُ الكسوةُ من جهة مصر كل سبع سنين من الديباج الأسود ذكر ذلك الآقفهسي)[٢]، وقد ورثَ العثمانيون هذه البدعة عن أسلافهم المماليك، ووضعوا لها أوقافاً خاصة بمصر، أقرَّها السلطان سليم الأول سنة ٩٢٣، وظلَّت كسوة الحجرة النبوية تُنسج بمصر قرابة ١٢٨ سنة، وتُرسل حسب وقف الواقفين كل ١٥ سنة أو أكثر، وكلَّما تولَّى حاكمٌ عثمانيٌّ جديد أرسلَ كسوة جديدة، وعندما تولَّى السلطان أحمد الثالث سنة ١١١٥ نقل نسج كسوة الحجرة النبوية إلى استانبول ، وأرسل كسوة في حدود سنة ١١٣٧، ثمَّ تتابع وصول الكسوة عن طريق المحمل الشامي [٣]، فوصل

---

(١) (لَّما حجَّت الجهمة أم الخليفة وعادت إلى العراق عملت ستارة من الإبريسم الأسود أيضاً على شكل المذكورة فأنفذتها فعُلِّقت عليها حتى يومنا هذا **على الحجرة ثلاث ستائر بعضهنَّ على بعض**) الدرة الثمينة ص٢١٥ .

(٢) شد الأثواب في سدِّ الأبواب للسيوطي. ضمن مخطوطات المدينة ص٢٦٠– ٢٦١ . تحقيق: مصطفى منلا .

(٣) (المحمل: يُقصد به الهيكل الخشبي المخروطي الشكل الذي يحمله الجمل أو الجمال، وفيه كسوة الكعبة المشرفة – وأيضاً كسوة الحجرة النبوية – والمحمل هو الصورة الرمزية لكلِّ ما كان يُرسل من مصر وغيرها إلى الحجاز، والمحامل التي كانت تأتي إلى الحرمين من العديد من الأقاليم الإسلامية من استانبول، ومصر، وتعز باليمن، والبصرة، وبلاد الهند، وغير ذلك) وثائق الحرمين الشريفين في مصر من واقع دفاتر الصرة الرومية ص١٨٢–١٨٣ للدكتور محمد بيومي . مجلة دارة الملك عبد العزيز مجلد ٣٠ عدد ٣ سنة ٢٠٠٥م .



منه سنة ١١٦٢ كسوة من الحرير الفاخر من قبل السلطان محمود الأول، لها نطاق طوله حوالي ٣٣ متراً منفوشاً بسورة الفتح ، وهكذا ، وكُتبَ في بعضها كتابات كثيرة بخط الثلث الاستانبولي داخل أشكال هندسية متكرِّرة ، وغالبها شهادة : « لا إله إلا الله محمد رسول الله » ، وأسـماء النبـيِّ ﷺ ، ثمَّ أول سـورة الفتح حتى قوله تعالى : ﴿لِيَزْدَادُوٓاْ ﴾، وكُتبَ في بعضها: اسم النبيِّ ﷺ، واسم صاحبيه رضي الله عنهما، وفي بعضها كُتبَ تحت الشهادتين قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَـٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ۚ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾ ﴾، وفي بعضها تكرار كلمة: « الصلاة والسلام عليك يا رسول الله »، « اللهم صلِّ وسلِّم على أشرف جميع الأنبياء والمرسلين »، وتحته : « ورضي الله تعالى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعليٍّ وعن بقية الصحابة أجمعين » ، وفي بعضها بعد الشهادتين قوله تعالى: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَـٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ ﴾ ، ثمَّ دوائر مكتوبٌ فيها أسماء النبيِّ ﷺ، وفي بعضها بأعلى الستارة على ارتفاع مترين ونصف حزام من الحرير الأحمر بعرض ٣٠ سم تقريباً مكتوب فيه اسم السلطان الحاكم، وقد اختار العثمانيون لهذه الستائر اللون الأخضر، وكان يصل مجزئاً إلى ثمان قطع متساوية، ثمَّ يُخاط لكلِّ جانب منها قطعتان تُعلَّق بمسامير مثبتة في أعلى جدران القبة، وقد احتُفظ ببعض قطع الستائر القديمة في قصر النيل بالقاهرة تحت رقم ١٤٣ ، وقطعة بمتحف الفن الإسلامي برقم ١١٩٧٤ ... [(١)] .

وقال المؤرخ محمود ياسين في رحلته للمدينة النبوية سنة ١٣٥٩ في وصفه للستارة البدعية التي على جدران حُجرة النبيِّ ﷺ: (وقد وُضع على هذا البناء سترٌ من الحرير الأخضر مكتوب فيه : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، يُحيط بها حجب مكتوب

---

(١) يُنظر: المسجد النبوي الشريف في العصر العثماني ص٣١٤-٣١٩ ، في ذكرى الهجرة النبوية الشريفة ص١١٥-١١٧ لعبد الستار فيض .





فيها قول الله تعالى : ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ ، وفيما بين ذلك دوائر مكتوب فيها أسماء النبي ﷺ ، ويُحيط بهذا الستر على ارتفاع مترين ونصف تقريباً : حزام من الحرير الأحمر عرضه نحو ثلاثين سنتمتراً ، مكتوب فيه بقصب الذهب اسم السلطان الذي أمر بعمل الستر ، وهذه الكسوة كانت تُرسل من الدولة العثمانية عند تولية كل ملك من ملوكها)[1] .

وأما الستارة الموجودة اليوم : فيقول شيخ أغوات المسجد النبوي الشيخ سعيد بن آدم بن عمر أغا : بأنه (مكتوب عليها آيات من القرآن الكريم ، وعبارة التوحيد : « لا إله إلا الله محمد رسول الله » ، والصلاة الإبراهيمية على الرسول ﷺ)[2] .

يسَّر الله إزالة الستارة كلها ، لعدم مشروعيتها ومخالفتها لسنته وهديه ﷺ .

وقد جرَّت بدعة كسوة الحجرة النبوية إلى بدعة أُخرى وهي : كسوة الشبك الحديدي ، أي الشبك الخارجي للحجرة ، حيث اقترحَ شيخُ المسجد النبوي محمد حافظ باشا على السلطان العثماني عبد العزيز بجعل ستائر لمشبك الحجرة من الخارج حماية لها بزعمه من الغبار ، وقد وصلت هذه السترة سنة ١٢٨٢ فُعلِّقت بأطراف المشبك الخارجي للحجرة الشريفة ، وعددها ثمان عشرة قطعة بعد تثبيتها بمسامير دُقَّت في أعلى العقود المحيطة بالحجرة الشريفة من جميع الجهات .

وتُعاد إلى مخازنها بعد انتهاء الفترة المخصَّصة من ٢٠ رجب إلى نهايته ، ومن ٢٠ ذي القعدة إلى العاشر من محرم ، ولها كنَّاسون خاصون بها وبتركيبها وتنزيلها .

وقد يسَّر الله إزالتها بمنِّه وفضله ، **والواجب** إتلافها خوفاً من افتتان الجهلة بها .

وقد ذكرَ بعض المختصين : أنه احتُفظ بمعظمها بمكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة النبوية ، وعُلِّق بعضها بالجدار الشرقي والغربي من رواق القبلة في المسجد النبوي

---

(١) الرحلة إلى المدينة المنورة ص١٢٥ لمأمون محمود ياسين .

(٢) جريدة عكاظ عدد ٣٥٦١ في ١٤٣٢/٤/١٣ .





الشريف، ومكتوبٌ عليها بعض الآيات القرآنية ، والشهادتين ، والصلاة على النبيِّ ﷺ .

وأيضاً : العبارة الباطلة لفظاً ومعنىً: (لولاك لولاك لَما خلقت الأفلاك)[1] .

وقد سُئل علماء الديار السعودية: (عن حكم الشرع المطهَّر في وضع الستائر على الشبابيك الحديدية المحيطة بالحجرة النبوية الشريفة ؟ ... لذلك عقدنا نحنُ الموقِّعين أدناه من طلبة العلم المجتمعين حالياً بمكة المكرمة زادها الله تشريفاً وتعظيماً مجلساً في ليلة الأربعاء الموافق ١٣٨١/١٢/٤هـ بدار سماحة مفتي المملكة العربية السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم ، وباشتراك سماحته للبحث والمذاكرة وتداول الرأي حول هذا الاستفتاء ، على ضوء النصوص الشرعية من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ، وما كان عليه أصحاب رسول الله والتابعون لهم بإحسان والسلف الصالحون من هذه الأمة الإسلامية الذين كانوا أبرّ الناس قلوباً ، وأعمقهم علماً ، وأقلهم تكلُّفاً ، وأعلمهم بقدر رسول الله ﷺ ، وأكثرهم به تأسياً واقتداءً ، وأعظمهم له محبة وتعظيماً ، وبعد المذاكرة ، ومراجعة النصوص من الكتاب والسنة ، وقواعد الشريعة المطهَّرة المبنية على تحقيق المصالح ودرء المفاسد، والقاضية بحماية حمى التوحيد والعقيدة الإسلامية من كلِّ مظهرٍ من مظاهر الشرك، وكل أثرٍ من آثار الجاهلية، **قد حصَلَ الاتفاقُ من جميع الحاضرين في هذا المجلس على تقرير ما يأتي :**

---

(١) يُنظر: المسجد النبوي في العصر العثماني ص٣٢٠-٣٣٣ و ص٣٩٢ .

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء عن مقولة: (لولاك لولاك لما خلقت الأفلاك) : (هو باطلُ لفظاً ومعنىً، فإن الله تعالى إنما خلق الخلق ليعبدوه كما قال سبحانه: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾، ولم يثبت حديث عن النبيِّ ﷺ يدل على أن الخلق خُلقوا من أجله لا الأفلاك ولا غيرها من المخلوقات .

وذكره محمد بن علي الشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، وقال: « قال الصغاني: موضوع »، ومما يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًۢا ﴿١٢﴾ ﴾) فتاوى اللجنة ١/٤٦٥ فتوى رقم ٦٧٥٦ برئاسة الشيخ ابن باز رحمه الله .





لا ريبَ أن الله سبحانه بعَثَ رسوله محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق ليُظهره على الدين كُلِّه، وأنزلَ عليه كتابه العزيز الذي لا يأتيه الباطلُ من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ، وأنه يجبُ على كلِّ مسلم ومسلمة طاعة هذا الرسول الكريم ﷺ ظاهراً وباطناً، ومحبته ﷺ محبة كاملة، حتى يكون أحبّ إلى المسلم من نفسه وأهله وماله وولده ووالده والناس أجمعين ، وأن يعلم أنه لا طريق إلى الله إلاَّ بمتابعته ﷺ، كما قال عليه الصلاة والسلام: « لا يُؤمنُ أحدُكُم حتى يكون هواه تبعاً لِما جئتُ به »، وأن محبته ﷺ إنما تكون باتباع ما شرع، لا بالأهواء والبدع، كما قال تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾، وهو ﷺ قد بيَّن لأُمته الحق والباطل، وطريق الهدى والضلال، وترك أُمته على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك .. إن الغلوَّ في قبور الأنبياءِ والصالحين [1] واتخاذها مساجد، وتشييد القباب والأبنية، وإقامة الأضرحة، وتعليق الستور المزركشة عليها، وإسراجها بالشموع والأضواء، كل ذلك من مظاهر الشرك وآثار الجاهلية التي لا يُقرُّها الإسلام، ولا تتفق مع أحكام شريعته المطهَّرة .

ولذلك بالغَ رسول الهدى صلوات الله وسلامه عليه في إنكار ذلك، والتحذير منه أشد المبالغة، لئلا يُفضي الأمر بهذه الأمة إلى اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين أوثاناً تُعبدُ من دون الله، فروى الإمام مالك في الموطأ أن رسول الله ﷺ قال : « اللهمَّ لا تجعل قبري وثناً يُعبدُ ، اشتدَّ غضبُ اللهِ على قومٍ اتخذوا قُبورَ أنبيائهم مَسَاجد » .

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنهما أن أُمّ سلمة ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة رأتها بأرض الحبشة وما فيها من الصُّوَر فقال : « أولئكِ إذا ماتَ فيهم الرَّجُلُ

---

(١) (الغلو أول سبب وُجد به الكفر) شرح كتاب التوحيد ص١٤٧ للشيخ الإمام محمد بن إبراهيم .

و (إن سبب عبادة الأصنام قديماً وحديثاً هو الغلوّ في تعظيم الأموات تعظيماً مبتدعاً) معبودات المشركين دراسة عقدية ص٢٥٤ للشيخ عبد العزيز المبدل . حولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية س٦ ع ١٦ .



الصالحُ أو العبدُ الصالحُ بنوا على قبرهِ مسجداً ، وصوَّروا فيه تلك الصور ، أولئك شرارُ الخلقِ عند اللهِ » .

ولهما عن عائشة رضي الله عنهما أيضاً قالت : « لَما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرحُ خميصةً له على وجهه ، فاذا اغتمَّ بها كشفها ، فقال وهو كذلك :

لعنةُ الله على اليهود والنصارى اتخذوا قُبورَ أنبيائهم مساجدَ .

يُحذِّرُ ما صنعوا ، ولولا ذلكَ أُبرزَ قبرُه ، غير أنه خشيَ أن يُتخذَ مسجداً » .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « لَعَنَ رسولُ الله ﷺ زائرات القبور ، والمتخذينَ عليها المساجدَ والسُّرج » رواه أهل السنن .

وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة الكثيرة عن رسول الله ﷺ التي تُؤخذ منها العبرة العظيمة في مبالغته ﷺ في النهي والتحذير من الوقوع في الغلوِّ الذي وَقَعَت فيه الأُمم السابقة . كما قال ﷺ : « لا تُطْرُوني كما أطرتِ النصارى ابنَ مريم [1] ، إنما أنا عبدٌ ، فقولوا : عبدُ اللهِ ورسوله » [2] .

وكما قال أيضاً ﷺ : « إياكم والغلوّ ، فإنما أهلكَ مَن كان قبلكم الغلوُّ » .

---

(١) (الإطراء نوع من أنواع الغلو ، فإن الغلو هو : مجاوزة الحدِّ سواء كان في الأفعال أو في الأقوال .

والإطراء هو : مجاوزة الحدِّ في المدح القولي والزيادة فيه ، فصار الغلو أعم من الإطراء .

والمعنى : لا تتجاوزا الحدَّ في مدحي ، نهى ﷺ أمته أن يُطروه « كما أطرت النصارى ابن مريم » يعني : كما تجاوزت النصارى الحدَّ في مدحه ، حتى قالت طائفة هو الله ، وقالت طائفة هو ابن الله ، وهو ثالث ثلاثة ، **وفي هذا ما يُشعر بأن سبب عبادة المسيح هو الإطراء**) شرح كتاب التوحيد ص١٤٧ للشيخ الإمام محمد بن إبراهيم .

(إذاً فالإطراء هو : مجاوزة الحدِّ في المدح والكذب فيه ، والزيادة في الثناء والغلوّ فيه) حديث « لا تطروني » ص١١ للشيخ عثمان عيسى . مجلة الإصلاح . السنة ٤ عدد ٢٣ ذو القعدة - ذو الحجة عام ١٤٣١ .

(٢) (ف « عبدٌ » تُبطل الغلو ، « ورسوله » تُبطل الجفاء .

فلا يُغالى في النبيِّ ﷺ فيُعبد من دون الله ، أو يُعطى من خصائص الربوبية أو الألوهية .

ولا يُجفى فيُكذب ولا يُمتثل أمرُه ولا تُتبع سنته ، والحقُّ وسط بين الغلوِّ والجفاء ، وهو صراطُ الله المستقيم ، ودينُه القويم ، طريقُ النجاة الوحيد الموصل إلى الله العزيزِ الحميد) حديث « لا تطروني » ص١٤ .

وما هذه المبالغة منه ﷺ في التحذير والتنفير من الغلوِّ والإطراءِ إلاَّ حماية منه لجانب توحيد الله تعالى، وسدًّا لكلِّ ذريعةٍ أو وسيلة تُوصل إلى الشرك بالله، وصدقَ اللهُ تعالى إذ يقول : ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾ ﴾ .

إن تغشية قبور الأنبياء والصالحين وتعليق هذه الستور على حيطانها هو بدعةٌ شنيعةٌ مُنكرةٌ باتفاق الأئمة، لم تكن موجودة في عهد رسول الله ﷺ، ولا في عهد خلفائه الراشدين ﭫ ولا في عهد الصحابة والتابعين، ولم يُؤثر فيها شيءٌ عن أئمة المسلمين، لا الأئمة الأربعة ولا غيرهم ، وهم على كشفها كانوا أقوى، وبالفضل لو كان فيها أحرى، وإنما وُجدت هذه البدعة أول ما وُجدت في أثناء القرن السادس من فعل بعض السلاطين، **وقد نصَّ أهلُ العلم على إنكارها وتحريمها حالَما وُجدت .**

قال في الإقناع : « وتغشية قبور الأنبياءِ والصالحين - أي سترها بغاشية - ليسَ مشروعاً في الدين ، قاله الشيخ » .

وقال في موضع آخر في كسوة القبر بالثياب : « اتفقَ الأئمةُ على أن هذا منكرٌ إذا فُعلَ بقبور الأنبياءِ والصالحين فكيف بغيرهم » .

ويعني بقوله : « قاله الشيخ » : شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية رحمه الله المتوفى سنة ٧٢٨هـ .

وقال محمد بن إسماعيل الصنعاني رحمه الله في كتابه المسمَّى تطهير الاعتقاد: « فإنَّ هذه القباب والمشاهد التي صارت أعظم ذريعة إلى الشرك والإلحاد ، وأكبر وسيلة إلى هدم الإسلام وخراب بنيانه ، غالب بل كلّ مَن يعمرها هم الملوك والسلاطين والرؤساء والولاة ، إمَّا على قريبٍ لهم ، أو على مَن يُحسنون الظنَّ فيه من فاضل أو عالم أو صوفي أو فقيرٍ أو شيخ كبير ، ويزوره الناس الذين يعرفونه زيارة الأموات من دون توسُّلٍ ولا هتفٍ باسمه ، بل يدعون له ويستغفرون ، حتى ينقرض مَن يعرفه أو



أكثرهم، فيأتي مَن بعدهم فيجدُ قبراً قد شُيِّد عليه البناءُ، وأُسرجت عليه الشموع، وفُرش بالفراش الفاخر، وأُرخيت عليه الستور ، وأُلقيت عليه الأوراد والزهور، فيُعتقد أن ذلك لنفع أو دفع ضرر، وتأتيه السدنة يكذبون على الميِّت بأنه فعلَ وفعلَ ، وأنزل بفلانٍ الضُّر وبفلان النفع، حتى يغرسوا في جبلَّته كلّ باطل، والأمر ما ثبت في الأحاديث النبوية من لعن مَن أسرجَ على القُبور، وكتبَ عليها، وبنى عليها، وأحاديث ذلك واسعة معروفة، فإن ذلك في نفسه منهيٌّ عنه، ثمَّ هو ذريعة إلى مفسدة عظيمة » .

وحيثُ الأمر ما ذُكر عاليه :

فإننا نُقرِّرُ بالاتفاق أن وضعَ الستائر على الشبابيك المحيطة بالحجرة الشريفة غيرُ سائغ شرعاً لِما تقدَّم .

ولقول رسول الله ﷺ : « مَن أحدَثَ في أمرِنا هذا ما ليسَ منه فهوَ ردٌّ » .

وقوله ﷺ: « وإياكم ومُحدَثاتِ الأُمور ، فإنَّ كُلَّ مُحدثةٍ بدعةٌ ، وكلَّ بدعةٍ ضلالة » .

وعلى هذا حصَلَ التوقيع، والله حسبُنا هو مولانا نعم المولى ونعم النصير .

تحريراً في ١٢-١٣٨١هـ

عبد الله بن حميد	عبد العزيز بن باز	عبد الملك بن إبراهيم
عبد اللطيف بن إبراهيم	محمد بن إبراهيم	محضار عقيل
محمد الحركان	عبد العزيز بن صالح	عبد الله بن دهيش

عبد الله بن جاسر   يحي أمان)[1] .

وقال الشيخ الإمام محمد بن إبراهيم رحمه الله جواباً على استفتاء الملك سعود بن عبد العزيز رحمه الله حول طلب (صاحب محل المنسوجات الوطنية بدمشق السماح له بنسج ستار حريري للحجرة النبوية مقابل إعطائه الستار القديم الموجود حالياً .

(١) مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ١/١٣٩-١٤٥ رقم ٧١ .





أفيدكم أنه قد جرى الاطلاع على هذا الطلب، وطلب جلالة الملك حفظه الله بيان الحكم الشرعي في ذلك ، وأُوضِّح لكم أنه لا يَسوغ لجلالته إعطاءُ هذا الرجل مطلوبه، لكونه أمراً قد حَظَرَه الشرعُ . والذي حدا هذا الرجل على هذا الطلب هو مزيد الغلوِّ الذي استولى على قلوب الخرافيين ، وذلك من ناحيتين :

إحداهما: طلبه ما لا يجوز من كسوة الحجرة النبوية الذي لم يفعله الصدر الأول من هذه الأُمة، لمعرفتهم نهي النبيّ ﷺ عن الغلوِّ في القبور من تطييبها، وتبخيرها، وغير ذلك من أنواع الغلوِّ فيها، كما يدخل فيه كسوتها، وقد أبدى النبيُّ ﷺ وأعاد في النهي عن الغلوِّ في القبور عموماً وفي قبره ﷺ خصوصاً، وهؤلاء الغلاة ظنوا أن ذلك مما يُحبُّه ﷺ فاستفتوا قلوبهم فقط، وحكَّموا آراءهم فيما تُباشَرُ به حُجرته ﷺ، ولم يُحكِّموه هو ﷺ، فكما أنَّ تحكيمه ﷺ في الأمور الدينية كافة واجبٌ، بل لا يتمُّ الإيمانُ إلا به، فتحكيمه ﷺ فيما يتعلَّق بضريحه وحُجرته آكدُ أنواع تحكيمه ﷺ.

الناحيةُ الأُخرى: طلب هذا الرجل الكسوة القديمة **ليتبرَّك بها التبرُّك الشركيّ** من ناحية، ومن ناحيةٍ أُخرى يُريد أن يأخذ فيها المبالغ الطائلة من الأثمان التي يبذلها الْخُرافيون والوثنيون في مثل هذا، فإنا لله وإنا إليه راجعون (1) .

وعقيدة جلالة الملك حفظه الله، وتعظيم رسول الله ﷺ لديه بامتثال أوامره ﷺ واجتناب نواهيه هو الأمر الذي دَرَجَ عليه جلالته، ودَرَجَ عليه سلفه وسلفنا الصالح لا تأخذه في ذلك لومة لائم . فيتعيَّن رفض طلب هذا الرجل، والتمسك بالمحافظة على ما

---

(١) **وهذا التبرُّك البدعي موجود** منذ أن أُحدثت بدعة كسوة الحجرة ، فالبدع يجرُّ بعضها بعضاً . بل ويجرُّ صغيرها إلى كبيرها ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

قال السمهودي : (وعادتهم إذا وَرَدت كسوة جديدة قسَمَ شيخُ الخدام الكسوة العتيقة على الخدام ومَن يراه من غيرهم، ويحمل إلى السلطان بمصر منها جانباً) وفاء الوفاء (الفصل الرابع والعشرون : في محتويات الحجرة الشريفة) ٤٢٣/٢ .





يُحبُّه النبيُّ ﷺ مما تقتضيه أصول الدين وقواعده العظام، وتنطق به صرائح السنن الثابتة عنه ﷺ، أيدَ اللهُ جلالة الملك بالحقِّ، وحفظَ به السنة المطهَّرة، ودفعَ به زيغَ الزائغين، وقمعَ به كيدَ المبتدعين)[1] .

وسُئلَ رحمه الله : (أدام الله وجودك : من قبل الستارة التي في الحجرة النبوية، هذه كثر علينا الاعتراضات والانتقادات في وضعها الحالي، ولا شك أن بقاءَها بهذه الصورة مخجل، وتركها بدون وضع بدلها تحدث ضجة ومفسدة نحن في غنىً عنها، ونحن محتارين في وضع ستارة بدلها وهي موجودة . فنرجو إمعان النظر فيما يسدُّ علينا باب الاعتراض، ويمنع المضرَّة عن سُمعة الحكومة ؟)[2] .

أجاب الشيخ محمد بن إبراهيم على هذا بما خلاصته : بعد تأمُّل قليلٍ، قال : ليس لدينا في هذا الأمر إلا المنع، وأن الدلائل عن الله وعن رسوله ﷺ لا تُجيز ذلك، ولقد سبق أن سأل الملك عبد العزيز عليه رحمة الله عن هذا فأجبناه بهذا الجواب .

ولا يُمكن أن يرد على هذا سكوت العلماء أيام الدرعية عن الستارة التي كانت موجودة، وذلك كان شيئاً موجوداً وعارضاً، ولكن رفعُ شيءٍ موجود وإحداث شيءٍ جديد هذا لا نرى له مُسوِّغاً شرعياً)[3] .

وقال أيضاً في حكم بيع أستار الكعبة : (لا ريب أنه من وسائل الشرك، أو من الشرك، لِما يقصدونه من أخذها من التماس البركة من غير الله)[4] .

---

(١) مجموع فتاويه ١/١٣٨-١٣٩ رقم ٧٠ .

(٢) **من صور التمسُّك ببدعة كسوة الحجرة النبوية :** أن الدولة العباسية قبيل سقوطها سنة ٦٥٦ لم ترسل كسوة الحجرة النبوية (فأدى ذلك بالمشرفين على العمارة التي تُموِّنها دار الخلافة في بغداد أن يستعيضوا عن كسوة الحجرة التي لم يتمكَّن الخليفة من إرسالها في موسم عام ٦٥٥هـ بأن اشتروا من بني شيبة ستارة الكعبة وعلَّقوها على الضريح الشريف) عمارة المسجد النبوي منذ إنشائه حتى نهاية العصر المملوكي ص٢١٠ للشهري .

(٣) مجموع فتاويه ١/١٤٩-١٥٠ .

(٤) المصدر السابق ١/١٠٣ رقم ٣٨ .





وقال البركوي الحنفي رحمه الله : (فيجبُ المبادرةُ والمسارعةُ إلى هدم ما نهى عنه رسول الله ﷺ ولَعَنَ فاعله ، وكذلك يجبُ إزالةُ كلّ قنديل وسراج وشمع **أو ستارة** على القبور ، **فإنَّ فاعلَ ذلك ملعونٌ بلعنة رسول الله** ﷺ ، والله تعالى يُقيمُ لدينه ولسنة رسوله ﷺ مَن ينصرهما ، ويذبُّ عنهما)[1] .

وقال الصنعاني : (قال الشارحُ رحمه الله : وهذهِ الأخبارُ المعبَّرُ فيها باللعنِ والتشبيهِ بقولهِ : « لا تجعلوا قبري وثناً يُعبدُ من دونِ اللهِ » يُفيدُ التحريمَ للعمارةِ ، والتزيينَ ، والتجصيصَ ، ووضعَ الصندوقِ المزخرَفِ ، **ووضعَ الستائرِ على القبرِ وعلى سمائهِ** ، والتمسُّحَ بجدارِ القبرِ ، وأنَّ ذلكَ قد يُفضي معَ بُعدِ العَهدِ ، وفُشوِّ الجهلِ إلى ما كانَ عليهِ الأُممُ السابقةُ من عبادةِ الأوثانِ ، فكانَ في المنعِ عن ذلكَ بالكلِّيةِ قطعٌ لهذهِ الذريعةِ المفضيةِ إلى الفسادِ ، وهوَ المناسبُ للحكمةِ المعتبرةِ في شرعِ الأحكامِ من جلبِ المصالحِ ودفعِ المفاسدِ ، سواءٌ كانت بأنفسها أو باعتبارِ ما تُفضي إليهِ ، انتهى .

وهذا كلامٌ حَسَنٌ ، وقد وفَّينا المقامَ حقَّهُ في مسألةٍ مُستقلَّةٍ)[2] .

وقال الشيخ صالح الفوزان في ردِّه على من استنكر عدم تغيير الستائر القديمة بالحجرة النبوية : (يُريد أن تُجعل مثل الأضرحة القبورية فتُجعل عليها الستور كما على الأضرحة ، وهذا لا يجوز .

أولاً : لأنه لم يكن من عمل السلف الصالح من الصحابة والتابعين والقرون المفضَّلة ، فلم يكن عليها ستائر في وقتهم .

وثانياً : لأنه وسيلة إلى الشرك ، بل ستر سائر الحيطان عموماً إسراف لا ينبغي فعله قال في المغني ٩/٧ : « فأما ستر الحيطان بستور غير مُصوَّرة ، فإن كان لحاجةٍ من وقاية حرٍّ أو بردٍ فلا بأس به ؛ لأنه يستعمله في حاجته ، فأشبه الستر على الباب ، وما يلبسه

---

(١) زيارة القبور الشرعية والشركية ص٢٤١ . ضمن كتاب المجموع المفيد في نقض القبورية ونصرة التوحيد.

(٢) سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام ٣/٣١٢-٣١٣ .



على بدنه، وإن كان لغير حاجة فهو مكروه، وعُذر في الرجوع عن الدعوة – يعني الوليمة – وترك الإجابة، بدليل ما روى سالم بن عبد الله بن عمر قال: أعرستُ في عهد أبي أيوب فآذن أبي فكان أبو أيوب فيمن آذن، وقد ستروا بيتي بخباء أخضر، فأقبل أبو أيوب مسرعاً فاطلع فرأى البيت مستتراً بخباء أخضر، فقال: يا عبد الله، أتسترون الجدر ؟ فقال أبي – واستحيا – : غلبتنا النساء يا أبا أيوب، فقال: من خشيت أن يغلبنه فلم أخش أن يغلبنك، ثم قال: لا أطعم لكم طعاماً، ولا أدخل لكم بيتاً، ثم خرج، رواه الأثرم .

ورُوي عن عبد الله بن يزيد الخطمي أنه دُعي إلى طعام فرأى البيت منجداً، فقعد خارجاً وبكى، قيل له: ما يبكيك؟ قال: « إن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قد رقع بردة له بقطعة أدم، فقال: تطالعت علينا الدنيا، ثلاثاً، ثم قال: أنتم اليوم خير أم إذا غدت عليكم قصعة وراحت أخرى، ويغدو أحدكم في حلّة ويروح في أخرى، وتسترون بيوتكم كما تُستر الكعبة » .

قال عبد الله: أفلا أبكي وقد بقيتُ حتى رأيتكم تسترون بيوتكم كما تُستر الكعبة، وقد روى الخلال بإسناده عن ابن عباس وعلي بن الحسين « عن النبيِّ ﷺ أنه نهى أن تُستر الجدر »، وروت عائشة « أن النبيَّ ﷺ لم يأمرنا فيما رزقنا أن نستر الجدر » انتهى) [1] .

ومن الوظائف الخاصة بالحرمين الشريفين في القرن الثامن: ناظر كسوة الحرمين، أي: كسوة الكعبة، وحُجرة النبيِّ ﷺ [2] .

وفي السابق يعملون احتفالاً لوضع الكسوة .

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية ٢٤/١٤٣-١٤٤ . مقال للشيخ صالح الفوزان بعنوان: (رد أوهام أبي زهرة في حقِّ شيخ الإسلام ابن تيمية، وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمهما الله) .

(٢) يُنظر: المدينة المنورة في العصر المملوكي ص٢٢٧ لعبد الرحمن المديرس .



ذكَرَ المؤرِّخ اللواء إبراهيم رفعت باشا ت١٣٥٣ : أن كسوة الحجرة يُؤتى بها سنوياً من مصر [١] على جَمَلٍ وتُوضع في محملٍ، وعند وُصوله للمسجد النبوي يستقبله عند باب السلام (محافظ المدينة وشيخ المسجد النبوي الفريق عثمان باشا فريد ينتظرنا فتسلَّمَ مقود الجمل الذي يُقلُّ المحمل من يد الأمير وأناخه، وأدخلنا المحمل المسجد، ووضعناه بجوار المنبر النبوي، **كما هو العادة كل سنة**، ثم جلس المحافظ والأمير والأمين ومن حولهم الموظفون، وفككنا كسوة المحمل قطعة قطعة، ووُضعت في وسط المحتشدين أو المحتفلين، والغرض من هذا التفكيك أن يحمل كل موظف قطعة، **ويَدخل الجميع المقصورة النحاسية لوضع الكسوة بها**، وزيارة الرسول ﷺ، وقد حمل كلٌ منا قطعة، **واشترك المحافظ مع أمير الحجِّ في حمل العلم الكبير** « البيرق » **وسارَ الجميع يتقدَّمهم المحافظ والأمين نحو الحجرة، وقد ارتدوا الملابس والعمائم البيضاء**، وتقدَّم كثيرون واشتركوا مَعَنا في الحمل، فكثر العدد، وتنبَّه « الأغوات » لذلك، فأقصوا الدخيل، ودخلنا المقصورة، ودعونا)[٢] .

ويعملون أيضاً احتفالاً عند إخراج الكسوة، قال المؤرخ إبراهيم باشا : (في يوم السبت ٢٢ المحرم سنة ١٣٩١هـ تجمَّعنا بالمسجد النبوي وأخرجنا الكسوة من المقصورة النحاسية كما أدخلناها ووضعناها على المحمل الذي أقله جمله، وكانت العساكر الشاهانية والمصرية مصطفة صفين خارج باب السلام، ومعهم الموسيقيان تعزفان بشجى الألحان، وسرنا في موكب من الطريق الذي قدمنا منه حتى خرجنا من باب العنبرية فوضعنا المحمل هناك بمعسكرنا)[٣] .

---

(١) من البدع ما كان يُفعل في زمن محمد علي باشا من إيداع كسوة الكعبة في مكان بالمشهد الحسيني لعدة سنوات . يُنظر: تاريخ الجبرتي ٢٠٤/٤ .

(٢) مرآة الحرمين أو الرحلات الحجازية والحج ومشاعرُه الدينية ٣٨٤/١ (دخول المدينة المنورة) للواء إبراهيم رفعت باشا .

(٣) المصدر السابق ٣٩٩/١-٤٠٠ (إخراج المحمل من المسجد النبوي وزيارة محافظ المدينة لنا) .





وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله عن بدعة المحمل : (**ابتليَ المسلمون في مختلف الأقطار بأمثال هذه البدع، والظن بعلمائنا الكبار أن يُحاربوها ويُحاولوا إزالتها**، ولعلَّ الحكومة المصرية مصغية لحكم الله خاضعة له، أية حكومة كانت **فترفع عن أعناق المسلمين هذه البدعة المنكرة : بدعة المحمل** إن شاء الله)[1] .

ونسأل الله تعالى كما هيَّأ من الوُلاة الصالحين مَن أزال بدعة المحمل، أن يُهيئ من يُزيل بدعة كسوة الحجرة الشريفة بمنِّه وفضله وكرمه .

---

(١) جمهرة مقالات العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله ٢/٥٥٤ . اعتنى بها: عبد الرحمن العقل . دار الرياض ط١ عام ١٤٢٦ .



المسألة الحادية والخمسون

تبليط حُجرة النبيِّ ﷺ

في خلافة المتوكِّل على الله العباسي ت٢٤٧ تمَّ تأزير وفرش الحجرة النبوية بالرخام على يد إسحاق بن سلمة .

قال ابن النجار: (ولَما ولي المتوكل الخلافة، أمرَ إسحاق بن سلمة وكان على عمارة مكة والمدينة من قبله **بأن يأزر الحجرة بالرخام من حولها**، ففعل ذلك وبقي الرخام عليها إلى سنة ثمان وأربعين وخمسمائة من خلافة المقتفي، فجدَّد تأزيرها جمال الدين وزير بني زنكي، وجعل الرخام حولها قامة وبسطة، وجعل لها شباكاً من خشب الصندل والأبنوس، وأداره حولها مما يلي السقف، قيل: إن أبا الغنايم النجار البغدادي عمله أروانكا، وفي دورانه مكتوب على أقطاع الخشب الأروانك سورة الإخلاص صنعة بديعة)[١] .

وقال ابن جبير: (وهي مُؤزَّرة بالرخام البديع النحت، الرائع النعت، وينتهي الإزار منها إلى الثلث أو أقل يسيراً، وعليه من الجدار المكرَّم ثلث آخر)[٢] .

وفي سنة ٨٧١هـ أمر القاضي ابن مزهر (بإصلاح ما تهدَّم من الرخام بالحجرة الشريفة)[٣] .

وقال داوودي: (وفي سنة ٨٨٦هـ .. أعادوا ترخيم الحجرة وما حولها، ووضعوا شبابيك من النحاس)[٤] .

---

(١) الدرة الثمينة ص٢١٤ . والبسطة: (قدرُ قامةِ الرَّجُلِ مع رفع اليد إلى أعلى) نشأة المنبر عند المسلمين ص٢٣ لعبد المنعم رسلان . مجلة الدارة مجلد ١٤ عدد ٤ رمضان ١٤٠٩ .

(٢) رحلة ابن جبير ص١٦٩ .

(٣) الذيل على رفع الإصر أو بغية العلماء والرواة ص٤٨٢ للسخاوي ت٩٠٢ . تحقيق: جودة هلال ومحمد صبح . راجعه: علي البجاوي . بدون ذكر اسم الناشر والطبعة ورقمها .

(٤) الحجرات الشريفة سيرة وتاريخاً ص١٠١ ط٢ عام ١٤٢٢ لصفوان داوودي . بدون ذكر اسم الناشر .



وفي عهد السلطان العثماني سليم الثالث سنة ١٢٠٦ زُخرف الرخام المحيط بجدران الحجرة النبوية بالزخارف النباتية المحفورة في الرخام [١] .

فتبليط الحجرة النبوية وجدرانها وما حولها أمرٌ محدث، قال ابن الحاج : (وليُحذر من هذهِ البدعةِ التي اعتادَها بعضُهُم وهيَ: **جعلُ الرُّخامِ على القبورِ، وهي بدعةٌ**، وسَرَفٌ، وإضاعةُ مالٍ، وفخرٌ وخُيَلاءُ، **وكذلكَ كُلُّ ما حواليهِ**) [٢] .

وقرَّر الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله **تحريم تبليط أرض المقبرة** ، لأنَّ ذلك من أبواب الشرك وذرائعه [٣] .

وصدر قرار هيئة كبار العلماء رقم ٤٩ تاريخ ١٣٩٦/٨/٢٠ **بالإجماع بتحريم تبليط الممرات بالمقبرة** ، وهذا نصُّه : (نظراً إلى أنَّ المقابر محل للاعتبار والاتعاظ وتذكُّر الآخرة ، كما في صحيح مسلم ٩٧٦ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « زار النبيُّ ﷺ قبرَ أُمِّه، فبكى، وأبكى مَن حوله، وقال: استأذنتُ ربِّي أن أستغفر لأمي فلم يُؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكركم بالموت » .

وحيث إنَّ تجميلها بفرش الأشجار ، **وتبليط الممرات** ، وإنارتها بالكهرباء ، وغير ذلك من أنواع التجميل ، لا يتفق مع الحكمة الشرعية في زيارة القبور ، وتذكُّر الآخرة بها ، حيث إنَّ تجميل المقابر بما ذُكر يصرفُ عن الاتعاظ والاعتبار ، ويُقوِّي جوانب الاغترار بالحياة ونسيان الآخرة ، فضلاً عمَّا في ذلك من تحذير النبيِّ ﷺ من إنارة القبور، ولعنه فاعل ذلك ، فقد وَرَدَ عنه ﷺ : « أنه لَعَنَ زائرات القبور ، والمتخذين عليها المساجد والسُّرج » ، ولِما فيه من مشابهة أهل الكتاب من اليهود والنصارى في تشجير مقابرهم وتزيينها ، وقد نهى النبيُّ ﷺ عن التشبُّه بهم ، ولِما في ذلك من

(١) يُنظر : المسجد النبوي الشريف في العصر العثماني ص٢٢٤ للشهري .

(٢) المدخل ٢٧٢/٣ .

(٣) يُنظر : مجموع فتاوى الشيخ الإمام محمد بن إبراهيم ٢٠٢/٣ رقم ٩١٥ .



تعريض القبور للامتهان بابتذالها ، والمشي عليها ، والجلوس فوقها ، ونحو ذلك مما لا يتَّفق مع حُرمة الأموات . **وعليه فإنَّ المجلس يُقرِّر بالإجماع تحريم** التعرُّض للمقابر ، لا بتشجيرها ، ولا بإنارتها ، ولا بأيِّ شيءٍ من أنواع التجميل ، للإبقاء على ما كان عليه السلف الصالح، ولتكون المقابر مصدر عظة ، وعبرة ، وادِّكار .

وبالله التوفيق ، وصلَّى الله على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم) [١] .

---

(١) توضيح الأحكام ٣/٢٤٦ للشيخ عبد الله البسام ت١٤٢٣ رحمه الله . مكتبة الأسدي ط٥ عام ١٤٢٣ .





المسألة الثانية والخمسون

التبرُّك بالقراءة من المصاحف المحفوظة بحجرة النبيِّ ﷺ

من البدع وضع مصاحف مخصوصة في الحجرة النبوية وإخراجها في أوائل شهر صفر إلى الروضة المطهَّرة للتبرُّك بها ثم القراءة فيها [١] .

وقال علي بن موسى في رسالته في وصف المدينة : (وللحجرة المعطَّرة من الجهة الغربية باب واحد في الروضة المطهرة ، ويُعرف بباب الوفود ، ولا يُفتح إلا في المهام ، كطلب النصر للدولة العلية إن تضايقت في حرب الأعداء ، أو في دفع وباءٍ حلَّ بالناس ، أو قحط شديد [٢] ، ومتى فتحوه يُخرج أغوات الحرم المصحف العثماني المحفوظ في الحجرة المعطرة المكتوب بالكوفي على رق غزال ، ولا يقرأ فيه إلا رجل عالم مشهود له بالصلاح ..) [٣] .

وهذه البدعة مُشابهة لبدعة تبرُّك أهل مكة بالمصحف المزعوم أنه لأحد الخلفاء الراشدين ، وأنهم (متى أصابهم قحط أو نالتهم شدة في أسعارهم أخرجوا المصحف المذكور ، وفتحوا باب البيت الكريم ، ووضعوه في القبة المباركة – القبة العباسية – مع المقام الكريم : مقام الخليل إبراهيم صلى الله على نبيِّنا وعليه ، واجتمع الناس كاشفين رؤوسهم داعين متضرِّعين ، وبالمصحف الكريم والمقام العظيم إلى الله متوسلين ..) [٤] .

---

(١) يُنظر : الجواهر الثمينة في محاسن المدينة ص٢٩٩ .

(٢) علَّق مؤرخ الجزيرة الأستاذ حمد الجاسر بقوله : (**النصر طلبه من غير الله شرك** ، وهو سبحانه وحده الذي يدفع الوباء ويرفعه ، ويُزيل القحط فيُنزل الغيث) وصف المدينة في سنة ١٣٠٣ لعلي موسى ص٨ حاشية رقم ١ .

(٣) وصف المدينة في سنة ١٣٠٣ ص٨– ٩ .

(٤) تذكرة الأخبار عن اتفاقات الأسفار . المسمَّى رحلة ابن جبير ص٨٠–٨١ .



المسألة الثالثة والخمسون

الاحتفال بختم القرآن عند حجرة النبيِّ ﷺ

من المحدثات الاحتفال بختم القرآن الكريم عند حُجرة النبيِّ ﷺ وإنشاد القصائد بهذه المناسبة، قال المؤرخ النابلسي: (دُعينا إلى حضور ختم القرآن العظيم في صلاة التراويح هذه الليلة في الروضة الشريفة مع السادة الشافعية، فإنهم يختمون في كلِّ رمضان في صلاة التراويح ختماً كاملاً ويجعلونه ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان، والسادة الحنفية يُصلُّون التراويح بالختم أيضاً ويجعلونه ليلة التاسع والعشرين من شهر رمضان .

فذهبنا قبل صلاة العشاء وزرنا النبيَّ ﷺ وجلسنا في الروضة الشريفة حتى أذَّن العشاء، واجتمعت الناس وحضرت العلماء والأعيان والأكابر على طبقاتهم كل واحد منهم له سجَّادة مبسوطة في مرتبته، وحضرَ مُفتي الحنفية ومُفتي الشافعية وقاضي المدينة المنورة، وشيخ الحرم، وخُدَّام الحجرة المطهرة، والخطباء، والأئمة كلهم .. وحضرت المؤذنون كلهم فأقاموا الصلاة، وصلَّى الإمام بالناس كلهم صلاة العشاء .. ثمَّ صلَّى بهم صلاة التراويح إلى أن فرغ منها، **فاجتمع المؤذنون في الروضة الشريفة وأنشدوا القصائد النبوية المشتملة على المديح النبويّ**، وذكر الروضة، والمنبر، والحجرة المطهَّرة، **وحصلَ الخشوع والبكاء**، وأنشدوا القصائد في وداع شهر رمضان وضجَّ الناس بذلك، **وكانت الهيبة العظيمة والجلال والخشوع**، وقد شعلوا الشموع الكثيرة وصفّوها في الروضة الشريفة، والقناديل العديدة موقودة، ومباخر الطيب بالعنبر والعود دائرة، وماء الورد كأنه سحابة هامره، وكل جماعة من الحاضرين قُدَّامهم طبق موضوع من الزهور والفل والفاغية وأنواع الرياحين، حتى أرسلَ شيخ الحرم إلى الإمام بعد فراغه بالخلعة السنية الفضية الذهبية، وقام الناس يُباركون له في الختم الشريف، وهو جالسٌ في محراب النبيِّ ﷺ وذلك المقام المنيف، وقد حصلنا على كمال الثواب والأجر في ليلة القدر،

التي هي خير من ألف شهر، ثمَّ زُرنا النبيَّ ﷺ ووقفنا عند الشباك ، وحضرت الصالحون والعبَّاد والنساك ...) [١] .

وما ذكره النابلسي هو من البدع المحدثة، قال الإمام ابن تيمية رحمه الله : (**الاجتماع عند قبرٍ من القُبور لقراءةِ ختمةٍ**، أو دُعاءٍ، أو ذكرٍ، أو عمل سماع، أو غير ذلك **هو من البدع المنهيِّ عنها**) [٢] .

وقد رُوي عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال : (كلُّ عبادة لَم يتعبَّد بها أصحاب رسول الله ﷺ فلا تعبَّدوها ، فإنَّ الأول لم يَدَع للآخِر مقالاً ، فاتقوا الله يا معشر القرَّاء ، وخذوا بطريق مَن كان قبلكم) [٣] .

وأمَّا دُعاء ختم القرآن في الصلاة فكما قال الشيخ بكر أبو زيد ، وأقرَّه الشيخ الفقيه محمد العثيمين رحمهما الله : (**لا يُعرف ورود شيء فيه أصلاً عن النبيِّ ﷺ ، ولا عن أحدٍ من صحابته** رضي الله عنهم مُسنداً، وإنَّ قاعدة العبادات : وقفها على النصِّ ومورده، **وإنَّ من مقتضيات الشهادة بأنَّ محمداً رسول الله** ﷺ أنْ لا يُعبد الله إلاَّ بما شرع على لسان رسوله ﷺ ، قال الله تعالى : ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾ الآية، وهذا العمل مِمَّا لم يُعلم وروده عن النبيِّ ﷺ) [٤] .

قال ابن الحاج المالكي : (عن ابنِ القاسمِ قالَ : « سُئلَ مالكٌ عن الذي يَقرأُ القرآنَ فَيختمُهُ ثمَّ يَدعُو ؟ قالَ : ما سمعتُ أنهُ يَدعُو عندَ ختمِ القرآنِ ، وما هُوَ من عَمَلِ الناسِ » ، ومن مُختصَرِ ما ليسَ في المختصرِ : « قالَ مالكٌ لا بأسَ أن يَجتمعَ القومُ في القراءةِ عندَ مَن يُقرئهُم أو يَفتحُ على كُلِّ واحدٍ منهُم فيما يَقرأُ .

---

(١) الحقيقة والمجاز في الرحلة إلى بلاد الشام ومصر والحجاز ص٣٧٧ .

(٢) جامع المسائل لشيخ الإسلام ابن تيمية . المجموعة الثالثة ص١٥٠ .

(٣) ذكره الشاطبي رحمه الله في كتابه الاعتصام ١٣٢/٢ .

(٤) مرويات دعاء ختم القرآن ص٢٩٠-٢٩١ للشيخ بكر أبو زيد . ضمن كتاب الأجزاء الحديثية . دار العاصمة ط١ عام ١٤١٦ .

قالَ : ويُكرهُ الدُّعاءُ بعدَ فراغهمْ »)[1] .

وقال الدكتور صالح الغزالي : (إن الدعاء في الصلاة عقب ختم القرآن الكريم لم يصح في نقله سنة ولا أثر ، لا عن رسول الله ﷺ ولا عن صحابته رضي الله عنهم ، وغاية ما ينقلونه نقلاً مقبولاً من جهة الرواية المقبولة ما كان يفعله سفيان بن عيينة ، ومن كان في عصره من أهل مكة حرسها الله ، ولم يأت المجوِّزون له بدليل صحيح سالم من الاعتراض ، فيبقى على أصل المنع في إحداث أمرٍ في العبادة لم يرد .

إن نسبة دعاءٍ مُعيَّنٍ لختم القرآن الكريم إلى الشرع أمرٌ منكرٌ ، ولم يرد فيه سنة أو أثر صحيح)[2] .

وإنَّ أكثر أئمة المساجد في بلادنا وفقهم الله من أحرص الناس على الأخذ بالدليل ، أحسبهم كذلك ، وإذا سُئلوا عن عبادةٍ لم ترد على النبيِّ ﷺ أجمعوا على أنَّ التعبُّد بها بدعة ، وذلك لالتزامهم بالعمل بالأثر ، إلاَّ أننا نجد أكثرهم يقفون عن العمل بالأثر عند هذه المسألة ، وهي : دعاء ختم القرآن في صلاة الوتر ، وأشد من ذلك جعل بعضهم دعاء الختمة في الركعة الثانية من صلاة التراويح .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (وليس لأحدٍ أن يحتجَّ بقول أحدٍ في مسائل النزاع ، وإنما الحجة : النص والإجماع ، ودليل مستنبط من ذلك تقرر مقدماته بالأدلة الشرعية لا بأقوال بعض العلماء ، فإنَّ أقوال العلماء يُحتجُّ لها بالأدلة الشرعية ، لا يُحتجُّ بها على الأدلة الشرعية ، ومن تربَّى على مذهب قد تعوَّده واعتقد ما فيه وهو لا يُحسن الأدلة الشرعية وتنازع العلماء لا يُفرِّق بين ما جاء عن الرسول ﷺ وتلقَّته الأمة بالقبول بحيث يجب الإيمان به ، وبين ما قاله بعض العلماء ويتعسَّر أو يتعذر إقامة

---

(١) المدخل ٢/٢٩٩ .

(٢) مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها ج١٧ ع٢٩ صفر عام ١٤٢٥ ص٢٤٧ مقال بعنوان : (حكم دعاء ختم القرآن وما يلحق به مسائل وفروع) للشيخ صالح بن أحمد الغزالي .



الحجة عليه ، ومَن كان لا يُفرِّق بين هذا وهذا لم يُحسن أن يتكلَّم في العلم بكلام العلماء ، وإنما هو من المقلِّدة الناقلين لأقوال غيرهم ، مثل المحدِّث عن غيره ، والشاهد على غيره لا يكون حاكماً ، والناقل المجرد يكون حاكياً لا مفتياً) [1] .

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/٢٠٢-٢٠٣ .



المسألة الرابعة والخمسون

تعيين وظائف لختم القرآن وقراءة الكتب والدعاء عند حُجرة النبيِّ ﷺ

من المحدثات: تعيين وظائف لختم القرآن عند حجرة النبيِّ ﷺ، وقراءة بعض الكتب كصحيح البخاري، ودعاء ختم القرآن، والدُّعاء للسلطان بالنصر والبقاء، ولقد خصَّص بعض السلاطين العثمانيين (بعض الأوقاف السخية لمن يقوم بتلاوة القرآن الكريم وكتب الصحاح، بالإضافة إلى بعض الكتب الأخرى ... وقد اقتدى بعضهم بعض الوزراء والباشوات .. فعلى سبيل المثال: قام الوزير سنان باشا سنة ٩٧٤هـ/١٥٦٦م بتوظيف ثلاثين شخصاً لختم أجزاء القرآن الكريم كل يوم في الروضة المطهرة، وخصَّص لكلِّ واحدٍ منهم تسعة دنانير في السنة، وعيَّن لهم شيخاً وداعياً ومفرِّقاً للأجزاء، ثمَّ تبعه السلطان مراد الثالث فعيَّن سنة ٩٨٨هـ/١٥٨٩م مائة شخص من القراء وستة من المساعدين لقراءة سورة الأنعام وختم القرآن الكريم مرتين في اليوم، وخصَّص لكل قارئ حوالي اثني عشر ديناراً .

أما السلطان محمود الثاني: فقد أوقف عدداً من نسخ القرآن الكريم وكتب الحديث، وأحال قراءتها كل يوم إلى تسعة وثلاثين قارئاً بأجور مماثلة، كما قام والي مصر عباس باشا الأول في ٢٤ من شهر شوال سنة ١٢٦٨هـ/١٨٥١م بتخصيص بعض المبالغ لعدد من قُرَّاء صحيح البخاري وبعض الكتب الأخرى، وقد اقتدى به خادماه، فأوقف إبراهيم الهامي، ومحمد صديق بك، مبالغ مماثلة في ١٥ صفر سنة ١٢٧٠هـ/١٨٥٣م.

أما في عهد السلطان عبد الحميد الثاني: فكانوا مائة وسبعة وخمسين شخصاً بأجور غير معروفة، لقراءة أشياء مماثلة لِما في وقف السلطان محمود، وأضافت والدته ثمانية قُرَّاء آخرين لذات الغرض)[1] .

---

(١) المسجد النبوي الشريف في العصر العثماني ص٤٣٦-٤٣٧ .

المسألة الخامسة والخمسون

الاحتفال بليلة المعراج بمسجد النبيِّ ﷺ

من البدع المحدثة الاحتفال بليلة المعراج ليلة سبع وعشرين من شهر رجب [1]، ويشدُّ بعض الجهلة الرَّحلَ لشهود مراسم هذه الليلة بمسجد النبيِّ ﷺ .

قال المؤرخ العياشي : (ولَما كان أول رجبٍ جَعلَ الناسُ يقدمون من أقطار الحجاز كمكَّة واليمن والطائف ونجد وجدة وما والاها من أطراف اليمن لشهود الرجبية وزيارة سيِّد الشهداء حمزة رضي الله عنه فما من يوم إلاَّ وتدخلُ فيه قافلة من مكة ونواحيها ... ولم يزل الناس يتلاحقون، فخَرَجَ أهلُ المدينة إلى أُحُدٍ من اليوم الخامس ولسادس من الشهر، ورجعوا في اليوم الثاني عشر، ولم يبق في المدينة إلا القليل .

وخرجَ العسكرُ لحراسة الطرقات من المدينة إلى أُحُدٍ .. وبعد الرجوع من أُحُدٍ نزل الوافدون بالمدينة ينتظرون الرجبية، وهي ليلة سبع وعشرين منه ليلة المعراج، وقدمَ خلقٌ كثيرٌ من الأعراب، وكانت بالمدينة سوقٌ عظيمة، وامتلأ المسجدُ وجوانبه، فما من يومٍ إلا ويزدادُ الخلق فيه كثرة .. فإذا كانت الليلة السابعة والعشرون تكاملَ [حشد] [2] الناس، فمن لم يدخل المسجد من قريبٍ من العصر قلمَّا يجدُ موضعاً لصلاة المغرب والعشاء، فيغصُّ المسجدُ بمن فيه، ويُفتحُ الحرم طول الليل، ويَبيتُ الناسُ في ذكرٍ وقراءةٍ وصلاة كلٌّ حسبَ ما يسنحُ له إلى الصباح، فإذا أصبحَ الناسُ أخذ الأعرابُ في التوديع فيُسمعُ لهم حنينٌ كحنين الإبل في المسجد وصياحاً وصراخاً رافعين أصواتهم بالصلاة على النبيِّ ﷺ والاستغاثة به، فيرقُّ قلب سامعهم، ويَحنُّ ويشفقُ لهم على جفائهم وجهلهم فلا يأتي مساءُ ذلك اليوم حتى لا يبقى بالمدينة منهم إلا القليل) [3] .

---

(١) قال ابن حجر : (وقدِ اختُلفَ في وقتِ المعراج .. اختلافاً كثيراً يَزيدُ على عشَرَةِ أقوال) فتح الباري ٢٠٣/٧ .

(٢) في المطبوع (حسن) ولعلَّ الصواب ما أثبته .

(٣) الرحلة العياشية ٤٦٥/١ .





ومن بدع هؤلاء الجهلة اتخاذهم شهر رجب (لزيارة قبر الرسول ﷺ، دَعَوْها: الزيارة الرجبية، وكل ذلك ضلالٌ مُؤسَّسٌ على جهلٍ وعمى، وبُعدٍ عن الهدي النبوي الذي أرسله الله رحمة للناس وبشرى للمحسنين، فما كان رسولُ الله ﷺ يعين لزيارة القبور شهراً خاصاً ولا يوماً خاصاً، باعتبار أن ذلك الشهر أو لليوم للزيارة فيه ميزة على غيره أصلاً، ومن ادَّعى ذلك على رسول الله ﷺ فهو كاذبٌ مفترٍ، وها هي كتب الحديث الصحيحة بين أيدينا فأوجدوا شيئاً من ذلك)[1] .

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله : (وأما اتخاذُ موسمٍ غيرِ المواسمِ الشرعيةِ كبعضِ ليالي شهرِ ربيعِ الأولِ التي يُقالُ: إنها ليلةُ المولدِ، أو بعضِ ليالي رَجَبٍ، أو ثامنَ عشرَ ذي الحجَّةِ، أو أولِ جُمعَةٍ من رَجَبٍ، أو ثامنِ شوَّالٍ الذي يُسمِّيهِ الجُهَّالُ: عيدَ الأبرارِ، **فإنها من البدعِ التي لم يَستحبَّها السلَفُ ولم يفعلوها**)[2] .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله : (وهذه الليلة التي حصل فيها الإسراء والمعراج، لم يأت في الأحاديث الصحيحة تعيينها لا في رجب ولا غيره، وكل ما ورد في تعيينها فهو غير ثابت عن النبيِّ ﷺ عند أهل العلم بالحديث، ولله الحكمة البالغة في إنساء الناس لها، ولو ثبت تعيينها لم يجز للمسلمين أن يخصُّوها بشيءٍ من العبادات، ولم يجز لهم أن يحتفلوا بها؛ لأن النبيَّ ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم لم يحتفلوا بها، ولم يخصُّوها بشيء، ولو كان الاحتفال بها أمراً مشروعاً لبيَّنه الرسول ﷺ للأمة، إما بالقول وإما بالفعل، ولو وقعَ شيءٌ من ذلك لعُرف واشتُهر، ولنقله الصحابةُ رضي الله عنهم إلينا)[3] .

---

(١) تعليق مجلة الهدي النبوي على مقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله : من بدع القبور . جمهرة مقالات العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر ٥٤٨/٢ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩٨/٢٥ .

(٣) مجموع فتاويه ١٨٣/١ .



المسألة السادسة والخمسون

الاحتفال بمولد النبيِّ ﷺ عند الحجرة

من البدع المحدثة الاحتفال بمولد النبيِّ ﷺ [1]، وتزداد هذه البدعة قُبحاً عندما يُحتفلُ بها في مسجد النبيِّ ﷺ وعند حجرته، قال المؤرخ عبد الله العياشي : (لَما قربت ليلة المولد الشريف، وهي الثانية عشر، بولغ في تنظيف الحرم وتزيينه، وغُسِّلت مصابيحه ... فإذا كان بعد صلاة العصر من اليوم الحادي عشر: أُخذ القناديل الكبار والحسك العظام من الحجرة غالبها من النحاس المطلي بالذهب .. وكل واحدة أعظم من عقدة الرجل العظيم، وصُفَّت في صحن المسجد، ووضعت فيه الشموع الغليظة الصافية اللون .. فيوضع في كلِّ حسكة منه شمعة، وتبسط البسط الرفيعة من جوانب

---

(١) إنَّ أول مَن أحدَث هذه البدعة هم العبيديون ، **يُنظر في إثبات ذلك** : صبح الأعشى في معرفة الإنشا ٣/٤٩٨-٤٩٩ لأحمد بن علي القلقشندي ت٨٢١ ، وأحسن الكلام فيما يتعلَّق بالسنة والبدعة من الأحكام ص٤٤ لمحمد بخيت المطيعي ، والإبداع ص٢٥١ لعلي محفوظ ، وتاريخ الاحتفال بالمولد النبوي ص٦٢ لحسن السندوبي ، ونفح الأزهار في مولد المختار ص١٨٥-١٨٦ لعلي الجندي ، والقول الفصل في حكم الاحتفال بمولد خير الرسل ﷺ ص٦٤ لإسماعيل بن محمد الأنصاري ، والمواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ١/٤٩٠ لأحمد بن علي المعروف بالمقريزي ت٨٤٥ .

وللمزيد من الحديث عن بدعة الاحتفال بالمولد النبوي، يُنظر : المورد في حكم المولد للشيخ الإمام أبي حفص تاج الدين الفاكهاني ت٧٣٤ رحمه الله ، وحكم الاحتفال بالمولد للشيخ الإمام محمد بن إبراهيم رحمه الله ، وفتوى الشيخ عبد الله بن حميد رحمه الله عن المولد النبوي في الرسائل الحسان في نصائح الإخوان ص٣٩ ، وحكم الاحتفال بالمولد النبوي للشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله ، وبدعة المولد للعلامة الألباني رحمه الله ، وفتوى في حكم الاحتفال بالمولد للشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله ، وحكم الاحتفال بذكرى المولد النبوي للشيخ صالح الفوزان ، ونظرات في كتاب علِّموا أولادكم حبَّ رسول الله ﷺ للشيخ صالح الفوزان ، والرد على من أجاز الاحتفال بالمولد النبوي للشيخ حامد بن عبدالله العلي ، والمولد النبوي لناصر بن يحيى الحنيني ، وحقيقة الاحتفال بالمولد النبوي لعبدالرحمن عبدالخالق ، وحول المولد النبوي لمرزوق بن سالم الغامدي ، وشبهات وردود عن حكم الاحتفال بالمولد النبوي لعادل الفريدان ، وقوادح عقدية في بردة البوصيري للشيخ عبدالعزيز آل عبداللطيف ، وكتابي السنن والمبتدعات في الأعياد ، وغيرها .



القناديل من كلِّ جهة لجلوس الأمراء وأرباب المراتب ولجلوس المنشدين، فإذا صُلِّيت المغرب أُوقدت المصابيح كلها والشمع التي في صحن المسجد، وأخذ الناس في الاجتماع، وأُوقدت أربع مشاعل كبار على أساطين مُعدَّة لذلك في صحن المسجد .. فإذا صُلِّيت العشاء، جلسَ الأمراءُ في الفراش المعدَّة لهم كلٌّ في مرتبته، وجلسَ الشعراءُ أمامهم والمنشدون، وضُربت خيمة قريبة من باب النساء، ووُضعت فيها أنواع الأشربة الحلوة .

فإذا امتلأ المسجد وغصَّ بأهله وجلس كل واحدٍ في موضعه قام المنشدون فيُنشدون من غرر القصائد في مدح النبيِّ ﷺ ما انتخبوه وأعدُّوه لذلك الموضع، بألحانٍ عجيبة وتراجيع متَّسقة، وبإزائهم جماعة يردُّون عليهم بأصوات حسنة [1]، فيجيء السقاؤون بأنواع الأشربة الحلوة، فيُسقون الأمراء ثمَّ المنشدين ومَن معهم من أتباعهم، ثم سائر الناس، ثمَّ يُؤتى بأنواع الرياحين والأزهار فتوضع بين أيديهم أضغاثاً، ثم تفرَّق أيضاً على الحاضرين، ثمَّ يُؤتى بأطباق من اللوز والسكر وأنواع الحلاوي فتُفرَّق أيضاً، ويُنثر ما بقي منها على عامة الناس، ولا يزالون كذلك حتى يمضي من الليل ما شاء الله، النصف أو قريب منه، فينصرفون .

وهذه الليلة من الليالي الغرّ المسترخص شراؤها بباقي العمر، لولا ما شانها من كثرة النساء في المسجد، وإكثارهنَّ من الولاول ..) [2] .

---

(١) (وأعظم من هذا كله : اعتقاد هؤلاء الجهَّال أن الرسول ﷺ يحضر المولد، ولهذا يقومون له محيين ومرحبين، بل يزعم بعضهم أنه يصافحه، وهذا من أعظم الباطل بل هو غاية الجهالة والضلالة، فإن الرسول لا يخرج من قبره قبل يوم القيامة ولا يتصل بأحد من الناس، بل هو منعَّمٌ في قبره وروحه في أعلى عليين عند ربِّه في دار الكرامة، كما قال الله تعالى : ﴿ ثُمَّ إِنَّكُم بَعْدَ ذَٰلِكَ لَمَيِّتُونَ ۝١٥ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ تُبْعَثُونَ ۝١٦ ﴾ ، وقال النبيُّ ﷺ : « أنا أول من ينشق عنه القبر يوم القيامة، وأنا أول شافع وأول مُشفَّع ») البدع وأثرها في انحراف التصور الإسلامي للشيخ صالح السحيمي . مجلة البحوث الإسلامية ١٦/١٦٠-١٦١ .

(٢) الرحلة العياشية ١/٤٣٧- ٤٣٩ .





ولا شكَّ أن ما ذُكر من البدع ، وقد (كان السلف يُكثرون الصلاة والسلام عليه ﷺ في كلِّ مكان وزمان، ولم يكونوا يجتمعون عند قبره، **لا** لقراءة، وإيقاد شمع، وإطعام وإسقاء، وإنشاد قصائد، **ولا** نحو ذلك، **بل هذا من البدع**، وإنما كانوا يفعلون في مسجده ﷺ ما هو المشروع في سائر المساجد من الصلاة والقراءة والذكر والدعاء، والاعتكاف وتعليم القرآن والعلم وتعلّمه، ونحو ذلك)[1] .

---

(١) رحلة الصديق إلى البيت العتيق ص١٥٢ .





المسألة السابعة والخمسون

قصد حُجرة النبيِّ ﷺ يوم عرفة والاجتماع عندها

من المحدثات ما يفعله بعض مَن فاته الحجّ من قصد الحجرة النبوية والاجتماع عندها إلى الغروب ، فعن أبي حفصٍ المدنيِّ قال : (**اجتمعَ الناسُ يومَ عرفةَ في مسجدِ النبيِّ** ﷺ يدعونَ بعدَ العصرِ ، فخرجَ نافعٌ مولى ابنِ عمرَ من دارِ آلِ عُمَرَ فقال : أيها الناسُ **إنَّ الذي أنتُم عليهِ بدعةٌ وليست بسنَّةٍ** ، إنا أدركنا الناسَ ولا يصنعُون مثلَ هذا ، ثمَّ رجَعَ فلم يجلس ، ثمَّ خرَجَ الثانيةَ ففَعَلَ مثلَها ، ثمَّ رجَعَ)[١] .

وقال الإمام ابن تيمية : (قد يحدث في اليوم الفاضل مع العيد العملي المحدث العيد المكاني ، فيغلظ قبح هذا ، ويصير خروجاً عن الشريعة ، فمن ذلك : ما يُفعل يوم عرفة **مما لا أعلم بين المسلمين خلافاً في النهي عنه** ، **وهو قصد قبر بعض مَن يُحسَن به الظنّ يوم عرفة** ، والاجتماع العظيم عند قبره ، كما يُفعل في بعض أرض المشرق والمغرب ، والتعريف هناك ، كما يُفعل بعرفات ، **فإن هذا نوعٌ من الحجِّ المبتدع** الذي لم يشرعه الله ، ومضاهاة للحجِّ الذي شرعه الله ، واتخاذ القبور أعياداً ... وأيضاً : **فإن التعريف عند القبر اتخاذ له عيداً** ، وهذا بنفسه مُحرَّم ، سواء كان فيه شدٌّ للرَّحل ، أو لم يكن ، وسواء كان في يوم عرفة أو في غيره ، وهو من الأعياد المكانية مع الزمانية)[٢] .

وقال ابن القيم : (ومن أنواعهِ - أي الشرك الأكبر - طلَب الحوائجِ من الموتى ، والاستغاثة بهم ، والتوجُّه إليهم ... وجعلُوا قبُورَهم أوثاناً تُعبدُ ، وسمَّوا قصدَها حجّاً ، **واتخذوا عندَها الوَقفَةَ**)[٣] .

---

(١) أخرجه ابن وضاح ت٢٨٦ في البدع والنهي عنها ص٥٣ . تحقيق : محمد دهمان . دار الصفا ط١ عام١٤١١.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/١٤٩-١٥٣ .

(٣) مدارج السالكين ١/٢٩٠-٢٩١ .



المسألة الثامنة والخمسون

التقرُّب بأكل التمر قُرب حُجرة النبيِّ ﷺ

(من جهالات العامَّة وبدعهم في مسجد رسول الله ﷺ : تقرُّبهم بأكل التمر الصيحاني في الرَّوضة الشريفة بين المنبر والقبر، وقطعهم من شُعُورهم ورميها في القنديل الكبير القريب من التربة النبويَّة)[1]، (وهذا من المُنكراتِ الْمُستَشنَعَةِ، والبدعِ الْمُستَقبَحةِ)[2] ، (وأما التمر الصيحاني : فلا فضيلة فيه، بل غيرُه من التمر كالبرنيِّ والعجوةِ خيرٌ منه، والأحاديث إنما جاءت في مثل ذلك، لا في الصيحاني، وقول بعض الناس : إن الصيحانيّ صاح بالنبيِّ ﷺ جهلٌ منه، بل إنما سمَّى بذلك اليابس منه، فإنه يُقال : يصوح التمر : إذا يبس)[3] .

---

(١) كتاب الباعث على إنكار البدع والحوادث ص٢٨٢ (فصل في بدع الحج) لأبي شامة الشافعي ت٦٦٥ . دار الراية ط١ عام ١٤١٠ .

(٢) المجموع للنووي ٢٧٦/٨ (مذاهب العلماء في مسائل تتعلق بالوقوف) .

ويُنظر : كتاب متن الإيضاح في المناسك ص١٦٢ للنووي . دار الكتب العلمية ط١ عام ١٤٠٥ .

(٣) رحلة الصديق إلى البيت العتيق ص١٥٠-١٥١ .

المسألة التاسعة والخمسون

إدامة النظر لحُجرة النبيِّ ﷺ تعبُّداً

قال السمهودي في آداب الزيارة: (ومنها: إدامة النظر إلى الحجرة الشريفة، فإنه عبادة قياساً على الكعبة المعظمة [(١)]، كما قاله المجد، قال: فينبغي لمن كان بالمدينة إدامة ذلك إذا كان في المسجد، وإدامة النظر إلى القبة الشريفة إذا كان خارجاً مع المهابة والحضور)[(٢)].

(**وهذا باطلٌ** ، لأنه لم يثبت بدليل صحيح أن النظر إلى الكعبة عبادة . ولو سُلِّم هذا فالعبادات لا تثبت بالقياس وإنما بالنصِّ والتوقيف .

ثمَّ إن قياس الحجرة الشريفة بالكعبة قياسٌ باطلٌ ، لأن البيت الحرام يختصُّ بأنواع من العبادات لا يجوز فعلها في غيره)[(٣)] .

فالتقرُّب إلى الله تعالى بإدامة النظر للحجرة النبوية محدث، وكل محدثة بدعة .

---

(١) وفاء الوفاء ٤/٥٦٤-٥٦٥ (الفصل الرابع : في آداب الزيارة والمجاورة) .

(٢) قال البرزنجي: (بمعنى أن الناظر إليهما يُثاب عليه) نزهة الناظرين ص١١٠ .

(٣) محبة الرسول ﷺ بين الاتباع والابتداع ص٢٨٦ .

ويُنظر : كتاب فضائل مكة الواردة في السنة . جمع ودراسة: محمد بن عبد الله الغبان . دار ابن الجوزي ط١ عام ١٤٢١ ، وقد ذكر بعض الآثار الضعيفة في فضل عبادة النظر للكعبة .



المسألة الستون

تحرِّي عقد النكاح قُرب حُجرة النبيِّ ﷺ

تحرِّي عقد النكاح قرب حُجرة النبيِّ ﷺ ، وكذا إتيان **الزوج ليلة زواجه** للسلام على النبيِّ ﷺ عند الحجرة ، **ظناً أن ذلك سببٌ لحصول البركة هو بدعةٌ ووسيلةٌ إلى الشرك** ، (**بدليل** : أنَّ الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يَتبرَّكون بحجرته وقبره ﷺ بعد موته) [١]، وحدثت هذه البدعة بداية العصر العثماني ، ثمَّ أُحدث لمن يتولَّى عقد الأنكحة بالمسجد النبوي وظيفة : مجوزجي ، في أواخر العصر العثماني [٢] .

(ودعوى أن عقد النكاح مستحبٌّ في المسجد **بدعة**) [٣] .

وأمَّا (إذا كانوا يَعتقدون أنَّ مَن دُفنَ في الضريح يُفيضُ الخير على ما أُبرمَ من العقود في ضريحه ، ويُبارك للزوجين في حياتهما الزوجية فيسعدان بذلك ، **فهم مشركون وعقودهما كعقود الكفار** ، تُعتبر في ثبوت النسب ، والتوارث ونحوهما ، ويُقرُّون عليها إذا دخلوا في الإسلام ، وأخلصوا لله التوحيد) [٤] .

وما زالت هذه البدعة باقية إلى اليوم ، **ويصل الأمر ببعضهم إلى شدِّ الرَّحل من بلادٍ بعيدة لأجل التبرُّك بعقد نكاحه قُرب حجرة النبيِّ ﷺ** ، وقد ذكرَ العياشيُّ حضوره لعقد نكاح رجلٍ من الهند قدمَ من مكة (فجلس الشيخُ مُسنداً ظهره للمنبر النبوي وجلستُ بإزائه ، وجلس أرباب المراتب من العلماء والخطباء وأكابر الناس صفين من المنبر إلى **الحجرة الشريفة** ، صف مستقبل القبلة ، وصف مسند ظهره إلى جدار القبلة ، وجلس عن يسار الشيخ كبير الخطباء بالمدينة الخطيب أحمد البري ، وبإزائه المتعاقدان

---

(١) تعريف البدعة للشيخ صالح بن فوزان الفوزان وفقه الله . مجلة البحوث ٢٣/٣٦٤ .

(٢) يُنظر : المسجد النبوي الشريف في العصر العثماني ص٣٩٩ .

(٣) قاله شيخي الجليل عبد الرحمن البراك حفظه الله .

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ١٨/١١٨ فتوى رقم ٤٠٢٩ من المجموعة الأولى . برئاسة الشيخ ابن باز رحمه الله.





والابن وأبو البنت، فشرع الخطبة وأطال وأجاد في الثناء عليهما إلى أن ذكر العقد وأشار إلى المتعاقدين، ورضيا بذلك، كل ذلك بلسان الذلق وصوت جَهْوَري، وذلك الذي أنكرته مع المبالغة في الثناء على المتعاقدين بما أكثره زورٌ وباطلٌ بحضرة أشرف الخلق ﷺ، وفي روضة الجنة، فصغرت نفسي عندي وتضاءلت، ووددتُ أني لم أحضر ذلك المجلس، ولو كنتُ أعلمُ أن صورة المجلس على هذا الوجه ما حضرتُ.

ثمَّ أُتي بأطباق الرياحين ووضعت بين الصفين، وأطباق من اللوز والسكر وفُرِّق ذلك على الحاضرين، وقام المنشد فأنشد قصيدة أو قصيدتين في مدح الرسول ﷺ، فافترق المجلس، وقام الحاضرون إلى المتعاقدين يهنونهما، فانسللتُ، وكان ذلك ضحىً وذهبتُ، وهذه صورة إملاك كل ذي وجاهة ورياسة من أمير أو تاجر أو صاحب خطة، وأما غيرهم فعلى حسب ما يتفق لهم، فإذا كان ليلة الدخول أُتيَ بالرجل ومعه جماعة كبيرة من أصحابه وأقاربه، ومعهم الشمع حتى يُوقف على باب المسجد بعد العشاء الآخرة، فيدخل ويُسلِّم على النبيِّ ﷺ، ويدعوا فيخرج، ثم يذهب به)[1].

فإن قيل: روى الترمذي[2] (عن عيسى بن ميمونٍ الأنصاريِّ عن القاسمِ بن محمدٍ عن عائشة قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: أعلنوا هذا النكاحَ، **واجعلُوهُ في المساجدِ**، واضربُوا عليه بالدُّفوفِ).

فالجواب: أن هذا الحديث **ضعيفٌ جداً**، حكَمَ كبارُ النقَّاد على راويه عيسى بن ميمون الجرشي: بالضعف، قال يحيى بن معين: (ليس حديثه بشيء) وقال البخاري: (منكر الحديث)، وقال النسائي: (ليس بثقة)، وقال الفلاس: (متروك)[3].

---

(١) الرحلة العياشية ١/٤٤٨-٤٤٩.

(٢) ح١٠٨٩ (باب ما جاء في إعلان النكاح).

(٣) يُنظر: الكامل ٦/٤١٨ رقم ١٣٨٨ لابن عدي، ذخيرة الحفاظ ١/٤٢٣ رقم ٥٦٣ لابن القيسراني ت٥٠٧. تحقيق: عبد الرحمن الفيروائي. دار السلف ط١ عام ١٤١٦، ميزان الاعتدال في نقد الرجال ٥/٣٩٢-٣٩٣ رقم ٦٦٢٣ للذهبي.





وقال البيهقي : (ضعيف)[1] .

وقال ابن الجوزي : (ضعيف جداً لا يُلتفتُ إلى ما روى ... قال ابن حبان : « منكرُ الحديث لا يُحتجُّ بروايته »)[2] .

---

(١) السنن الكبرى ٢/٣٢١ ح٣٢٢٣ (باب عورة الرجل) .

(٢) العلل المتناهية ٢/٦٢٧-٦٢٨ . لابن الجوزي ت٥٩٧ . ضبطه : خليل الميس . دار الكتب العلمية ط١ عام ١٤٠٣ .



المسألة الحادية والستون

عرضُ الجنائزِ عند حُجرة النبيِّ ﷺ قبل أو بعد الصلاة عليها

من البدع عرض الجنائز عند حُجرة النبيِّ ﷺ قبل أو بعد الصلاة عليها، ويَعُدُّ الجهلة ذلك من أعظم مفاخر هؤلاء الأموات، حتى قال قائلهم: (وكفاهم فخراً ... تقديم جنائز موتاهم في رحابه للصلاة عليها بعدما تُعرض عليه)[1].

وقال عبد الله العياشي في رحلته للمدينة النبوية سنة ١٠٧٣: (ومن عادتهم في الصلاة على الجنائز: إدخال الجنازة إلى الحرم الشريف، فيُصلَّى عليها بالمسجد، ثمَّ يُمرُّ بها أمام الوجه الشريف، ويُوقف وُقَيْفَة، ثمَّ يذهبون بها إلى محلِّها من البقيع أو غيره، إلاَّ جنائز الروافض كالنخاولة، فإنها لا يُدخل بها المسجد ولا يُؤتى بها للمواجهة، بل يأتي بها أصحابها خارج المسجد من ناحية الروضة ثم يرجعون، ولقد أحسنَ من سنَّ بهم ذلك من الولاة، فحقٌّ مَن يُبغض ضجيعي الرسول ﷺ ورفيقيه في المحيا والممات أن يُبعدَ حيَّاً وميِّتاً)[2].

وقال الرَّحالة بيرتون: (ولا يُسمح لهم - أي الرافضة - بدخول الحرم النبوي أحياءً وأمواتاً للصلاة عليهم، إذ تُحمل جثة الواحد منهم بعد الوفاة ليمروا بها في شارع خارجي يُسمَّى درب الجنازة ليُدفن في مقبرة خاصة بهم بالقرب من البقيع)[3].

قال مؤرخ الجزيرة حمد الجاسر: (الوقوف بالجنائز أمام القبر الشريف من البدع المحدثة في الدين)[4].

---

(١) وصف المدينة في سنة ١٣٠٣ لعلي موسى ص٣.

(٢) الرحلة العياشية ١/٤٤٨.

(٣) رحلة بيرتون عام ١٢٦٩. ضمن كتاب المختار من الرحلات الحجازية إلى مكة والمدينة النبوية ٢/٤٧٣.

(٤) رسائل في تاريخ المدينة ص٣٢ حاشية رقم ٤.



المسألة الثانية والستون

استئذان الخطيب يوم الجمعة الصعود للمنبر من النبيِّ ﷺ

من البدع والخرافات: استئذان الخطيب يوم الجمعة من النبيِّ ﷺ أن يأذن له في صعود المنبر ، (وكيفية استئذانه: أن يقفَ على شُبَّاك المواجهة الشريفة ويقرأ الآيات السبعة، خمس في حقِّ النبيِّ ﷺ، وواحدة في حقِّ الصدِّيق، ثمَّ واحدة في حقِّ الفاروق، ثمَّ يقول: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ ﴾ إلى آخرها، فيُقدَّم الخطيب ويزور، فيقوم رئيس المحفل في المكبرية ويُصلِّي ويُسلِّم إلى أن يرقى الخطيب المنبر ..)[1] .

وأما في العهد المملوكي (فقد جرت العادة من بداية العصر المملوكي على جلوس الخطيب عند باب المنارة الرئيسية، حتى يحين موعد إلقاء الخطبة، فيقف المرقى – وهو المذكِّر للخطيب بموعد الخطبة – حينئذ أمام المواجهة الشريفة، ويقرأ بصوت جهوري الآيات الواردة في حقِّ المصطفى عليه الصلاة والسلام، ويختمها بقراءة الفاتحة .

فيقوم بعدها الإمام بالوقوف أمام المواجهة الشريفة، حتى يفرغ المرقى من قراءة قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴿٥٦﴾ ﴾، ثم يتجه الإمام مع المرقى وشخص آخر متمنطق بالسيف بقصد إفساح الطريق بين الصفوف[2] .

---

(١) وصف المدينة ص٧٦ .

(٢) ولحمايته من الروافض، وذلك إثر إزاحة الروافض عن وظيفة الخطابة بالمسجد النبوي، وتولية قضاة أهل السنة لها، قال ابن فرحون المالكي: (فلما قُرِّر القاضي سراج الدين بالمدينة خطيباً فلطالما عملوا معه – أي الروافض – من القبائح والأذى ما لم يصبر عليه غيره، فصبرَ واحتسب، وأدركتُ من أذاهم له: أنهم كانوا يرجمونه بالحصباء وهو يخطب على المنبر، فلما كثر ذلك منهم، تقدَّم الْخُدَّام وجلسوا بين يديه، فكان هذا هو السبب في إقامة صف الخدام يوم الجمعة قبالة الخطيب، وخلفهم غلمانهم وعبيدهم خدمة وحماية للقضاة، وتكثيراً للقلة، ونصراً للشريعة، فانظر كيف كان اتحادهم واجتماع قلوبهم رحمهم الله تعالى، وكان يُصبح باب بيته عليه مغلوقاً، وفي بعض الأحيان يلطخونه بالنجاسة، ويتبعونه بكلِّ أذى وهو صابر) نصيحة المشاور وتعزية المجاور ص١٩٣ .



حتى يتمكَّن الخطيب من صعود المنبر)[1] .

ويزيد بعض الجهلة من الخطباء: بأن يلتفت يميناً وهو على المنبر قبل أن يبدأ خطبته باتجاه حُجرة النبيِّ ﷺ ليُسلِّم على النبيِّ ﷺ، قال المؤرخ البتنوني: (وبعد أن زار الخطيب المقصورة الشريفة، صعد المنبر، ومالَ إلى جهة اليمين، أعني المقام الأشرف الأقدس النبوي، وبعد أن سلَّم بغاية الأدب، حمدَ الله وجعلَ خُطبته كلها مبنية على سرد كثيرٍ من الأحاديث الشريفة ...)[2] .

ويزيد بعضهم: بالالتفات والإشارة إلى الحجرة النبوية كلَّما ذكرَ النبيّ ﷺ وهو على المنبر ، قال المؤرخ الرحالة الفارسي: ناصر خسرو في رحلته للمدينة النبوية سنة٤٣٩ : (حين يذكر الخطيب وهو فوق المنبر النبيَّ عليه السلام ويُصلِّي عليه، يلتفت ناحية اليمين، ويُشير إلى المقام الشريف)[3] .

---

(١) المسجد النبوي الشريف في العصر العثماني ص٤١٥-٤١٦ .

(٢) الرحلة الحجازية ص٢٤١ للبتنوني .

(٣) سفرنامة ص١٢٦ للرحالة الفارسي ناصر خسرو علوي (توفي حدود سنة ٤٨٠) . ترجمة: يحيى الخشاب . الهيئة المصرية العامة للكتاب . ط٢ سنة ١٩٩٣م .



المسألة الثالثة والستون

قيام بعض المصلِّين بالوقوف متوجِّهين لحجرة النبيِّ ﷺ بعد الصلاة

من البدع ما يفعله بعض الناس في المسجد النبوي (**إذا سلَّم الإمام عن الصلاة قاموا في مُصلاَّهم مُستقبلين القبر الشريف كالرَّاكعين له**، ومنهم مَن يلتصق بالسرادق - أي الشبك الحديدي - ويطوفُ حوله، **وكلُّ ذلك حرامٌ باتفاق أهل العلم، وفيه ما يَجرُّ الفاعل إلى الشرك**) [١] .

وبعضهم يتوجَّه إلى الحجرة النبوية لا إلى القبلة أثناء جلوسه بالمسجد، أو قراءته للقرآن، ونحو ذلك .

قال الشيخ محمد سلطان المعصومي الحنفي : (**وأمَّا التوجُّه إلى قبره ﷺ من كلِّ نواحي المسجد كُلَّما دخل المسجد ، أو كُلَّما فرغ من الصلاة ، فليس من دين الإسلام أصلاً ، بل من شعار عُبَّاد الأوثان والمشركين قطعاً** .

وقد ثبت عن النبيِّ ﷺ أنه قال : « اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد بعدي » « ولا تتخذوا قبري عيداً » ، « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » .

ولا شكَّ أن التوجُّه إلى شيءٍ أو إلى جهةٍ بقصد التقرُّب وحصول الثواب عبادة ، والعبادة حقُّ الله خاصة دون غيره ، وهذا لا يكون إلاَّ للكعبة فقط ، فمن توجَّه إلى غير الكعبة بقصد القرُبة فقد أشرك بعبادة الله غيره ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ ، **فالذي يتوجَّه إلى القبر ولو قبر رسول الله ﷺ فقد اتخذه قبلة وكعبة ، وذلك عينُ الشرك الأكبر، وعين عبادة الأوثان** ، كما لا يخفى على كلِّ مَن يعلم ما جاء به سيِّدنا محمد رسول الله ﷺ) [٢].

---

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود ٦/٢٥ .

(٢) المشاهدات المعصومية عند قبر خير البريَّة ﷺ ص٢٥٧-٢٥٨ .



وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله : (وكذا ما يفعله بعض الناس من استقبال القبر الشريف من بعيد وتحريك شفتيه بالسلام ، أو الدُّعاء ، **فكلٌّ هذا من جنس ما قبله من المحدثات** . ولا ينبغي للمسلم أن يُحدث في دينه ما لم يأذن به الله ، وهو بهذا العمل أقرب إلى الجفاء منه إلى الموالاة والصفاء .

وقد أنكرَ الإمامُ مالك رحمه الله هذا العمل وأشباهه ، وقال : « لن يُصلح آخر هذه الأمة إلاَّ ما أصلح أولها » .

ومعلومٌ أن الذي أصلح أول هذه الأمة هو السير على منهاج النبيِّ ﷺ وخلفائه الراشدين وصحابته المرضيين وأتباعهم بإحسان ، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا تمسكهم بذلك وسيرهم عليه ، وفق الله المسلمين لما فيه نجاتهم وسعادتهم وعزهم في الدنيا والآخرة إنه جواد كريم)[1] .

وقال الشيخ علي بن سنان رحمه الله : (البدعة المنكرة هي التي يفعلها كثير من الناس الآن : فإنهم يقفون من بعيد في نواحي المسجد ، ويستقبلون القبر الشريف من ذلك المكان ، ويُسلِّمون عليه ، بل يفعلون أعظم من السلام وهو وضع اليدين على الصدر كهيئة الصلاة ، ويُطأطئون رؤوسهم خاضعين ذليلين كأنهم أمام ربِّ العالمين .. وقد نهى النبيُّ ﷺ معاذ بن جبل رضي الله عنه عندما قدم من الشام فخضع برأسه أمام النبيِّ ﷺ فنهاه عن ذلك وقال : « لو كنتُ آمراً أحداً أن يسجد لأحدٍ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، ولكن السجود لله » .. وهذا الخضوع بالرأس سمَّاه سجوداً)[2] .

---

(١) مجموع فتاويه ١٦/١١٠-١١١ .

(٢) أحكام مناسك الحج والعمرة وزيارة المسجد النبوي لشيخ الإسلام ابن تيمية ص١١٩ حاشية رقم ١١٨ .



المسألة الرابعة والستون

إدارة الوافدين رؤوسهم لحجرة النبيِّ ﷺ

بعد الانتهاء من الصلوات بالسلام على النبيِّ ﷺ

قال المؤرِّخ ابن رشيِّد السبتي : (رأينا من فعل الوافدين أنهم إذا فرغوا من الصلاة **أدارت الصفوف كلُّها أعناقها إلى يسارها** ، وقالت برفيع من أصواتها : السلام عليكم أيها النبيُّ ورحمة الله وبركاته ، ولم نرَ من يُنكر ذلك الفعل ، ولا بلَغَنا أيضاً قولٌ عن السلف رضوان الله عليهم ، فأنا لا أُنكره ولا أعرفه) [1] .

ولا شكَّ أن ذلك من البدع ، واستبدال ما وردَ عن النبيِّ ﷺ من الأذكار بعد الصلاة بما لم يرد ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، و (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ) [2] .

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله : (كان المسلمونَ على عهدهِ ﷺ وعهدِ أبي بكرٍ وعُمَرَ وعثمانَ وعليٍّ يُصلُّون في مسجدهِ ويُسلِّمون عليهِ ﷺ في الصلاةِ ، وكذلكَ يُسلِّمون عليهِ إذا دخلُوا المسجدَ وإذا خرَجُوا منهُ ، ولا يَحتاجُونَ أن يَذهبُوا إلى القبرِ المكرَّمِ ، **ولا أن يَتوَجَّهُوا نحوَ القبرِ ويَرفَعُوا أصواتَهُم بالسلامِ** كما يَفعلُهُ بعضُ الحُجَّاجِ ، **بل هذا بدعةٌ لَم يَستحبَّها أحَدٌ من العُلَماءِ**) [3] .

---

(١) ملء العيبة بما جُمع بطول الغيبة في الوِجهة الوجيهة إلى الحرمين مكة وطيبة ٥/ ٢٧٠ .

(٢) أخرجه البخاري واللفظ له ح٢٦٩٧ ص٤٤٠ (باب إذا اصطلَحُوا على صلح جَوْرٍ فالصلحُ مردودٌ) ، ومسلم ح١٧١٨ ص٧٦٢ (باب نقضِ الأحكامِ الباطلَةِ وردِّ مُحدثاتِ الأمورِ) .

(٣) مجموع الفتاوى ٢٧/ ٣٢٢-٣٢٣ .





المسألة الخامسة والستون

استقبالُ قبر النبيِّ ﷺ في الأذان

أجمعَ العلماءُ على أنَّ من السنة للمؤذن أن يستقبل القبلة في الأذان .

قال ابن المنذر : (وأجمعوا على أن من السنة أن يستقبل القبلة بالأذان) [1] ، (إلاَّ الحيعَلَةَ ، فإنهُ يَلتفتُ بها يميناً وشمالاً ، ولا يَختَصُّ المشرقَ بالكلمتينِ وليسَ في الأذانِ والإقامةِ مَا يَختصُّ المشرقَ والمغربَ بجنسهِ .

فَمَن قالَ : الصلاةُ خيرٌ من النومِ كلاهُمَا إلى المشرقِ أو المغربِ فَهُوَ **مُبتدَعٌ خارجٌ عَن السُّنةِ** في الأذانِ **باتِّفَاقِ العُلَمَاءِ**) [2] .

فإذا كان مَن التفتَ يميناً وشمالاً في غير الحيعلتين مُبتدعاً خارجاً عن السنة في الأذان باتفاق العلماء ، فكيف بمن يستقبل القبر في أذانه ويستدبر القبلة تعظيماً للقبر؟! .

لا شكَّ أن ذلك من الضلال المبين .

وقد كانت هذه البدعة منتشرة عند الخرافيين والقبوريين ، فقد ذكر الشيخ محمد رشيد رضا أنه كان يوماً عند قبر الإمام الشافعي رحمه الله (وكان ثمَّ جماعةٌ من أكابر علماء الأزهر وأشهرهم ، فأذَّنَ المؤذنُ العصرَ مُستدبراً القبلة ، فقلتُ لهم : لمَ لَمْ يستقبل هذا المؤذنُ القبلةَ كما هو السنة ؟ فقال أحدهم : إنه يستقبل ضريح الإمام!!) [3] .

---

(١) الإجماع ص٤١ رقم ٥٥ لابن المنذر ت٣١٨ رحمه الله ، تحقيق : صغير حنيف ، مكتبة الفرقان ومكتبة مكة الثقافية . ط٢ عام ١٤٢٠ .

(٢) مجموع الفتاوى ٧١/٢٢ لشيخ الإسلام ابن تيمية .

(٣) مجلة المنار . المجلد الأول/٨٣٣ . سنة ١٣١٥ .





المسألة السادسة والستون

ليست حُجرة النبيِّ ﷺ حرزاً لحفظ الأموال

من البدع المحدثة وضع الصكوك والمجوهرات داخل حُجرة النبيِّ ﷺ للحفظ [1]، ظنًّاً بأن ذلك سبب لاستحياء السرَّاق من سرقتها لوجودها داخل مقصورة الحجرة، ومع ذلك فلم يُغن ذلك شيئاً، فقد قام أمير المدينة المخلوع الرافضي جماز بن هبة في سنة إحدى عشرة وثمانمائة باستحلال حجرة النبيِّ ﷺ وسرقتها، وتمزيق صكوك الأوقاف الخاصة بالمسجد النبوي، وذكر السمهودي أن الرافضي جماز (كسرَ باب القُبَّة حاصل الحرم الشريف، وأخذ جميعَ ما فيها من قناديل الذهب والفضة التي تُحمل على تعاقب السنين من سائر الآفاق تقرُّباً إلى الله ورسوله، وأشياء نفيسة، وختمات شريفة، وزيت المصابيح، وشموع التراويح، وأكفان، ودراهم يُواري بها الطرحا، وقطع مكاتيب الأوقاف وغسلها، وقصدَ الحجرة الشريفة، وأحضرَ السُّلَّم لإنزال كسوة الضريح الشريف، والقناديل المعلَّقة حوله، فلم يُقدَّر له ذلك ومنعه الله منه، وأخذ ستر أبواب الحجرة الشريفة من خزانة الخدام، وتعطَّل في ذلك اليوم وليلته والذي يليها المسجد الشريف من الأذان والإقامة والجماعة) [2].

---

(١) في سنة ١٣٢٨هـ أهدت والدة خديوي مصر: عباس حلمي الثاني، سبع خزائن مزخرفة من الخشب الأسمر الفاخر للحجرة النبوية لتخزين بعض التحف الثمينة فيها، ومكتوبٌ عليها بعض الآيات الكريمة، وبعض أبيات قصيدة البردة البدعية وبعض أبياتها الشركية، وموضع الإهداء، واسم المهدي، وتاريخ الإهداء، حيث كُتب (هدية للحجرة الشريفة من الأميرة أمينة هانم كريمة ختنكار الهامي باشا مصر وحرم المرحوم توفيق باشا).

وقد قامت الدولة السعودية – وفقها الله – بإخراجها من الحجرة النبوية، وصُفَّت بجانب الجدار الغربي بين باب السلام وباب الرحمة، ثمَّ نُقلت إلى قاعة عرض المصاحف القديمة في مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة بعد ترميمها وإصلاح التالف منها، يُنظر: المسجد النبوي الشريف في العصر العثماني ص٣٣٥-٣٤١.

ومع ذلك **فالواجب** هو إتلافها لِما في بعضها من الأبيات الشركية، وخشية افتتان الجهلة وأهل الخرافة بها.

(٢) الوفا بما يجب لحضرة المصطفى ﷺ ص١٨٩ (الفصل الخامس والعشرون) ضمن رسائل في تاريخ المدينة المنورة.





وفي سنة ستين وثمانمائة قام برغوث بن بتير بن جريس الحسيني باستحلال حجرة النبيِّ ﷺ وسرقتها [1] .

وفي سنة واحد وتسعمائة قام أمير المدينة حسن بن زبيري المنصوري بسرقة جميع ما في الحجرة من النقد والقناديل والسبايك [2] ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

---

(١) المصدر السابق ص١٩١ (الفصل الخامس والعشرون) .

(٢) المصدر السابق ص١٩٤ (الفصل الخامس والعشرون) .





المسألة السابعة والستون

ربطُ الخيوط على شبابيك حُجرة النبيِّ ﷺ

من البدع والخرافات : ما يفعله بعض الزوّار من ربط الخيوط على الشباك الحديدي المحيط بحجرة النبي ﷺ ، اعتقاداً بأنَّ ذلك الفعل سَبَبٌ لعود زيارتهم ، وهذه البدعة والخرافة منتشرة أيضاً في المقابر المشهورة [1] .

---

(١) يُنظر : بدع القبور ص١٥٣-١٥٤ لصالح العصيمي . دار الفضيلة ط١ عام ١٤٢٦ .





المسألة الثامنة والستون

الكتابة على جُدران حُجرة النبيِّ ﷺ

لم تُعرف الكتابة على حُجرة النبيِّ ﷺ في القرون المفضَّلة، ولم يفعلها السلف لعلمهم ببدعيتها ومخالفتها لهديه ﷺ وهدي صحابته ﵃ والتابعين لهم بإحسان، وهي داخلة في حكم الكتابة على القبر نفسه، فعن (جابرٍ ﵁ قال: **نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن يُكْتبَ على القبرِ شَيْءٌ**)[1].

وفي رواية: (**نهَى رسولُ الله** ﷺ أنْ تُجَصَّصَ القُبُورُ، **وأنْ يُكْتَبَ عليها**، وأنْ يُبنَى عليها، وأن تُوطأ)[2].

قال الذهبيُّ: (**ولا نعلمُ صحابياً فعلَ ذلك**)[3].

كما أنه لَم يُنقل أنه كُتبَ على قبرِ أحدٍ من الصحابة ﵃ فهو من الْمُحدَثات.

قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني: (**ونكره** أن يُجصَّص، أو يُطيَّن، أو يُجعل عنده مسجداً، أو علماً، **أو يُكتب عليه**)[4].

قال ابن الحاج المالكي: (وليحذر مِمَّا يفعلُهُ بعضُهُم من نقشِ اسمِ الميتِ، وتاريخ مَوتهِ على القبرِ، سواءٌ كانَ ذلكَ عندَ رأسِ الْميِّتِ في الْحَجَرِ الْمُعَلَّم بهِ قبرُهُ، وإن كانَ الْحَجَرُ من السُّنَّةِ على الصِّفَةِ الْمُتقدِّمةِ، **أو كانَ النَّقشُ على البناءِ الذي اعتادُوهُ على**

---

(١) أخرجه ابن ماجه ح١٥٦٣ (باب ما جاء في النهي عن البناءِ على القبورِ وتجصيصها والكتابة عليها)، وصحَّحه المناوي في التيسير شرح الجامع الصغير ٦/٣٧٨ رقم ٩٣٧١ . تحقيق: مصطفى الذهبي . دار الحديث ط١ عام ١٤٢١، والشوكاني في السيل الجرار ١/٧٢٧ .

(٢) أخرجه الترمذي وحسنه ح١٠٧٤ (باب ما جاء في كراهيةِ تجصيص القبورِ والكتابة عليها)، وصحَّحه ابن الملقن في البدر المنير ٥/٣٢٠، والشيخ ابن باز في مجموع فتاويه ١٣/٢٢١ .

(٣) مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك أبي عبد الله الحاكم ١/٢٩١ رقم ٨٥ لابن الملقن . تحقيق: عبد الله اللحيدان . دار العاصمة ط١ عام ١٤١١ .

(٤) الآثار ١/٢٦٦ لمحمد بن الحسن الشيباني ت١٨٩ تحقيق: خالد العواد . دار النوادر ط١ عام ١٤٢٩.



القبرِ ، مَعَ كونِ البناءِ على القبرِ ممنوعاً كما تقدَّمَ ، أو كانَ في بلاطةٍ منقُوشةٍ ، أو في لَوْحٍ من خَشَبٍ ، وأشدُّ من ذلكَ أن يكونَ على عمُودٍ كانَ رُخاماً أو غيرَهُ ، والرُّخَامُ أشدُّ كراهةً ، وكذلكَ لو كانَ العمُودُ من خَشَبٍ فيُمنَعُ أيضاً) [١] .

وقال النووي : (قال أصحابنا : **وسواء كان المكتوب** على القبر في لوح عند رأسه كما جرت عادة بعض الناس أم في غيره ، فكلُّه مكروهٌ لعموم الحديث) [٢] .

وقال المرداوي : (**ويُكرهُ** تجصيصهُ والبناءُ **والكتابةُ عليه** ، أمَّا تجصيصهُ : **فمكرُوهٌ بلا خلافٍ نعلَمُهُ وكذا الكتابةُ عليه** ، وكذا تزويقهُ وتخليقهُ ونحوُهُ ، **وهو بدعةٌ**) [٣] .

ويدخل في الكتابة المنهي عنها : كتابة الآيات القرآنية على جدران الحجرة النبوية ، ككتابة قوله تعالى : ﴿ نَصْرٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾ ﴾ ، (بأعلى الكتف الشمالية الغربية من الحجرة الشريفة) [٤] ، وقوله تعالى : ﴿ **وَسِيقَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ رَبَّهُمْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ زُمَرًا حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَٱدْخُلُوهَا خَٰلِدِينَ ﴿٧٣﴾** ﴾ ، (بأعلى المشبك الشمالي من الحجرة الشريفة ، فوق الباب المؤدي إلى الحجرة الشريفة من هذه الجهة .. كُتبت بخط الثلث المذهب فوق قطعة من الخشب) [٥] ، وكقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ ﴾ ، (فوق الكتف الشمالية الشرقية من الحجرة الشريفة) [٦] .

---

(١) المدخل ٣/٢٦٥ .

(٢) المجموع ٥/١٨٩ .

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٦/٢٣٢ للمرداوي ت٨٨٥ . مطبوع مع الشرح الكبير والمقنع . تحقيق : عبد الله التركي . توزيع وزارة الشؤون الإسلامية عام ١٤١٩ .

(٤) المسجد النبوي الشريف في العصر العثماني ص ٢٨٧ للدكتور محمد الشهري .

(٥) المصدر السابق ص٢٨٧ .

(٦) المصدر السابق ص٢٨٧ . ويُنظر : كتاب المناسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة ص٣٨٩-٣٩٥ لإبراهيم بن إسحاق الحربي ت٢٨٥ رحمه الله . تحقيق : حمد الجاسر ت١٤٢١ . دار اليمامة سنة ١٣٨٩ .



وقال ابن فرحون المالكي في حكم كتابة الآيات القرآنية على جدران مسجد النبيِّ ﷺ : (**ولا خلاف بين الناس في كراهة هذا** ، حتى قيل ببطلان صلاة من قرأه واشتغل به ، مع التزويق العظيم والتذهيب الأنيق الذي يُشغل المصلِّي ، ولو كان بالولاية متحلياً ، ألا ترى كيف ردَّ رسول الله ﷺ الخميصة لَما خاف أن يشغله علَمها في الصلاة ، وقال : « رُدُّوا هذه الخميصة على أبي جهم ، وائتوني بأنبجانية أبي الجهم ، فإن علَمها كاد يفتني في صلاتي » ، وهذا إنما هو تعليم للأمة وتحذير لهم من أن يكون مثل هذا في الجملة من السنة ... وكم مثل هذا أثبتته السنة خوفاً من مثل هذه البدعة ، قال أبو الحسن اللخمي في التبصرة : قال مالك رحمة الله عليه : « كره الناس ما فعل في قبلة المسجد بالمدينة من التزويق ، لأنه يُشغل الناس في صلاتهم ، وأرى أن يُزال كل ما يشغل الناس عن صلاتهم وإن عظُم ما كان أُنفق فيه »)[(1)] .

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء : (**تحرمُ كتابة آية أو آيات من القرآن أو جُملة منه على جدران القبور** ، لِما في ذلك من امتهان القرآن وانتهاك حرمته ، واستعماله في غير ما أُنزل من أجله ، من التعبُّد بتلاوته ، وتدبُّره ، واستنباط الأحكام منه ، والتحاكم إليه . **كما تحرمُ الكتابةُ على القبور مُطلقاً** ولو غير القرآن ، لعموم نهي النبيِّ ﷺ عن الكتابة عليها)[(2)] .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله : (ولأن ذلك نوعٌ من أنواع الغلوِّ فوجبَ منعه ، ولأن الكتابة ربما أفضت إلى عواقب وخيمة من الغلوِّ وغيره من المحظورات الشرعية)[(3)] .

وقال الشيخ صالح الفوزان وفقه الله : (لا يجوز كتابة اسم الميت على حَجَرٍ عند القبر ، أو على القبر ؛ لأنَّ الرسول ﷺ نهى عن ذلك ، حتى ولو آية من القرآن ، ولو

---

(١) تاريخ المدينة المنورة المسمَّى نصيحة المشاور وتعزية المجاور ص٢٧-٢٨ لابن فرحون المالكي .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ١٠٦/٩ فتوى رقم ٢٩٢٧ من المجموعة الأولى برئاسة الشيخ ابن باز .

(٣) فتاوى إسلامية ٣٨/٢ . جمع الشيخ محمد المسند . دار الوطن ط٢ عام ١٤١٤ .



كلمة واحـــدة ، ولو حـــرف واحد ، لا يجوز ... لأنَّ الكتابة وسيلة من وسائل الشِّرك)[1] .

وقد ذهب جماهير العلماء إلى كراهة كتابة الآيات على الجدران ، قال ابن عابدين الحنفي : (**وتُكره كتابة القرآن** ، وأسماء الله تعالى على الدرهم ، والمحاريب ، والجدران ، وما يُفرش ، والله تعالى أعلم)[2] .

وقال القرطبي المالكي : (**ومِن حرمته ألاَّ** يُكتب على الأرض ، ولا على حائط كما يُفعل به في المساجد الْمُحدَثة ، حدثنا محمد بن علي الشقيقي ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المبارك ، عن سفيان ، عن محمد بن الزبير قال : سمعت عمر بن عبد العزيز يُحدِّث قال : « مرَّ رسولُ الله ﷺ بكتاب في أرض فقال لشاب من هذيل : ما هذا ، قال : من كتاب الله كتبه يهودي ، فقال : لعنَ الله من فعل هذا ، لا تضعوا كتاب الله إلاَّ موضعه » قال محمد بن الزبير : رأى عمر بن عبد العزيز ابناً له يكتب القرآن على حائط فضربه)[3] .

وقال محمد بن عليش المالكي : (**وينبغي حُرمة** نقش القرآن ، وأسماء الله تعالى مطلقاً ، لتأديته إلى الامتهان ، **وكذا نقشها على الحيطان**)[4] .

وقال السيوطي الشافعي : (قال أصحابنا : « **وتكره كتابته** على الحيطان ، والجدران ، وعلى السقوف **أشدّ كراهة** لأنه يوطأ »)[5] .

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء : (لم يُعرف عنه ﷺ أنه كتب سورة من القرآن ، أو آية منه ، أو حديثاً له ، أو أسماء الله تعالى ، على لوحاتٍ ، أو أطباق ، لتُعلَّق على

---

(١) المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان ١/١٩٦ . جمع : عادل الفريدان . مكتبة الفرقان ط٢ عام ١٤٢٦ .

(٢) حاشية ابن عابدين ١/١٧٩ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١/٣٠ .

(٤) منح الجليل على مختصر العلامة خليل ١/٥١٧-٥١٨ .

(٥) الإتقان في علوم القرآن ٥/٢٢٤٣ (النوع السادس والسبعون : في مرسوم الخط وآداب كتابته) للسيوطي ت٩١١ . تحقيق : مركز الدراسات القرآنية بمجمع الملك فهد .





الجدران، أو في الممرات من أجل الزينة، أو التبرُّك، أو لتكون وسيلة للتذكير، والبلاغ، أو للعظة، والاعتبار، ودَرَجَ على هديه في ذلك الخلفاء الراشدون وسائر الصحابة ﷺ، وتبعهم في هذا أئمة الهدى من السلف الصالح الذين شهد لهم النبيُّ ﷺ أنهم خير القرون من بعده ﷺ، فلم يكونوا يكتبون شيئاً من القرآن، ولا الأحاديث النبوية الصحيحة، ولا أسماء الله الحسنى على ألواح، أو على أطباق، أو أقمشة ليُعلِّقوها على الجدران للزينة، أو التذكير، والاعتبار بعد أن انتشر الإسلام واتسعت رقعته، وعمَّت الثقافة الإسلامية البلاد والأقطار، وكثر الكُتَّاب، وتيسَّرت وسائل كثيرة متنوعة للإعلام، كما لم يفعلوا ذلك من قبل وهم أفهم للإسلام ومقاصده، وأحرص على نشره وإبلاغه .

ولو كان ذلك مشروعاً لدلَّنا عليه النبيُّ ﷺ وأرشدنا إليه ، ولعمل به أصحابه ، واستغلَّه أئمة الهدى بعدهم ﷺ)[1] .

و (وجمهور أهل العلم على القول بمنع الكتابة على المحاريب وفي قبلة المسجد، قرآناً كان المكتوب، أو ذكراً، أو غيرهما، لكون ذلك بدعة في الدين، وإشغالاً للمصلِّي وسبباً في إلهائه عن صلاته، ولأن كتابة القرآن على النحو وضع له في غير موضعه)[2] .

ولقد قام الخطاط : عبد الله زهدي أفندي « ت١٢٩٦ » عام ١٢٧٠ بأمر السلطان عبد المجيد « ت١٢٧٧ » إبَّان التوسعة العثمانية للمسجد النبوي والتي استغرقت أكثر من عشر سنوات، بكتابة آيات قرآنية وأبيات شعرية من المدائح النبوية على جُدران الحجرة النبوية، وكتب الخطاط زهدي على جدار المسجد (مبتدئاً من باب السلام إلى الشرق

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٥٨/٤ فتوى رقم ١٧٠٦ من المجموعة الأولى برئاسة الشيخ ابن باز .

(٢) المبسوط في أحكام الكتابة والكتب وحجية الخطوط ص٨٥ للشيخ صالح بن محمد الرشيد . مؤسسة الريان ط١ عام ١٤٢٤ .





سورة الفتح .. وفي السطر الذي تحتها سورة أخرى بخط أرفع منه ولكنه أكثر تعليقاً، ومن تحته سطر آخر أصغر من الذي فوقه فيه أسماء النبيِّ ﷺ، وقصيدة البردة مكتوبة في محيط قباب المسجد)[1]، (المنخفضة .. ولم يخل منه إلا القباب العالية .. ولا يوجد في الوقت الحاضر بقباب البلاطتين اللتين تتقدَّمان رواق القبلة أي من الأبيات التي سُطِّرت آنذاك من قصيدة البردة على القباب المنخفضة من هذا الجزء من المسجد، بدءاً من باب السلام حتى المنارة الرئيسية وذلك لاحتوائها على بعض الغلوِّ في الرسول ﷺ)[2]، مثل (كونه استعاذ بغير الله عند حدوث الشدَّة يوم القيامة، والاستعاذة بغير الله شرك؛ لأنها نوعٌ من أنواع العبادة لا تجوز إلاَّ لله، ولأنه جَعَلَ الدُّنيا والآخرة من جُود النبي ﷺ، وهذا كذبٌ وغُلُوٌّ وسلبٌ للمُلك عن الله عزَّ وجل، ومن جهةٍ ثالثة أنه جَعَلَ من عُلوم النبيِّ ﷺ علم اللوح والقَلَم، وهذا وصفٌ له بأنه ﷺ يعلمُ الغيب، وقد قال الله سبحانه: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾)[3].

حيث قال البوصيري الضال:

يا أكـرم الخلق ما لي مـن ألـوذ به　　سواكَ عند حُـدوث الحادث العمـم

---

(١) الرحلة الحجازية ص٢٤٥ لمحمد لبيب البتنوني.

(٢) المسجد النبوي الشريف في العصر العثماني ص ٢٦٥–٢٦٦ للدكتور محمد الشهري.

وقد تمَّ إزالتها بفضل الله تعالى، ثمَّ (بعد إفتاء هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بإزالة القصيدة بكاملها من جميع القباب المذكورة) المصدر السابق ص٢٦٦ حاشية رقم ١.

ومن الكتابات الشركية التي أُزيلت بفضل الله: (يا الله يا محمد)، وقد كانت مكتوبة ومُكرَّرة على الشباك الحديدي القبلي، وغُيِّرت إلى: (يا الله يا مجيد)، ثمَّ غُيِّرت وكُتبَ بدلاً منها: (لا إله إلا الله محمد رسول الله)، جزى الله من تسبَّب في ذلك خيراً، ويسَّر الله إزالة كل الكتابات لعدم مشروعية الكتابة على الجدران مطلقاً.

(٣) فتاوى اللجنة ١/١٦٣ فتوى رقم ١٧٤٦٨ من المجموعة الثانية برئاسة الشيخ ابن باز رحمه الله.

ويُنظر: مظاهر الغلو في قصائد المديح النبوي ص١٦٥– ١٧٤ لسليمان الفريجي، وقوادح عقدية في بردة البوصيري ص١٧٧–١٨٨ لشيخي المبارك: عبد العزيز آل عبد اللطيف. ضمن كتاب: حقوق النبيِّ ﷺ بين الإجلال والإخلال من إصدار مجلة البيان ط١ عام ١٤٢٢.



إن لم تكن في معادي آخذاً بيدي فضلاً وإلاَّ فقل يا زلَّة القدم
فإن من جودك الدنيا وضرَّتها ومن علومك علمُ اللوح والقلم

(فانظر إلى هذا الجاهل الضال المشرك، عظَّم الرسول ﷺ بجعل حقِّ الله له، فلم يجعل الْمَلاذ يوم القيامة إلاَّ بالرسول ﷺ لا بالله، فزاد على المشركين وربا شركه على شرك الجاهلية والهند وغيرهم، كان المشركون يُخلصون لله في الشدَّة، لا يدعون إلاَّ الله، ولا يلوذون بغير الله، ولكن لا يعتقدون أنه لا يُلاذ إلا بالله .

ثم قال: إن لم تكن في معادي .. الخ، يعني: فإن قدمه زائلة، ثم جاء بشرك أعظم، وهو الشرك في الربوبية، الذي مشركو قريش يُقرُّون به، كما في قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ ۚ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٣١﴾ ﴾، ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَسَخَّرَ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ۖ فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٦١﴾ ﴾، ونحو ذلك من الآيات الدالة على أن المشركين مقرُّون بالله، وشركهم في الإلهية هو بجعل الوسائط فقط، فزاد شركه عن شرك المشركين بكثير، جعل جود الدنيا والآخرة بعض جود الرسول ﷺ، فأيُّ شيءٍ جعل لربِّ العالمين؟! يقول: فإن من جودك .. الخ، جعل علم اللوح والقلم الذي اشتمل على ما هو كائنٌ إلى يوم القيامة: بعض علم الرسول ﷺ، فهذا غايةٌ في الشرك، فهذا جنس ما آل ببعض الخلق في الأنبياء والصالحين، أن تجاوزا بهم الحدَّ، بل جعلوهم في منزلة ربِّ العالمين)[(١)]، (ولا يظهر في الوقت الحاضر من القصيدة المنقوشة بأعلى المشبك المذكور - أي الشبك الحديدي المحيط بحجرة النبيِّ ﷺ - في عهد السلطان عبد الحميد الأول سنة ١١٩١هـ/١٧٧٧م إلا عدَّة أبيات خلَت من المغالاة التي أضفاها الشاعر في مدحه للرسول ﷺ في بقية أبيات القصيدة)[(٢)] .

---

(١) شرح كتاب التوحيد ص١٤١ للشيخ الإمام محمد بن إبراهيم رحمه الله .

(٢) المسجد النبوي الشريف في العصر العثماني ص٢٨٥ .

مع وجوب إزالتها كلها لأنها من البدع المحدثة، **ومن الكتابات البدعية أيضاً** : ما كُتب على بلاط الأكتاف والأعمدة الموجودة بالحجرة النبوية « كهنكار عبد المجيد »، بحروف بارزة في ظهر كل بلاطة، ومفاده: عظم ذنوب السلطان عبد المجيد)[1] .

ويدخل في الكتابة المنهي عنها أيضاً : كتابة الأدعية على جدران الحجرة النبوية والمشبك المحيط بها، (وتعود كتابات المواجهة الشريفة إلى فترات مختلفة من العصر العثماني، وأقدمها الدُّعاء المنقوش سنة ١٠٢٧هـ/١٦١٧م فوق اللوح الفضي باسم السلطان أحمد الأول)[2] ، وكالدُّعاء المكتوب (في الطرف الغربي من المواجهة الشريفة .. وقد اختفى الجزء الأول منه تحت طبقة من الدهان لاحتوائه كما يبدو على بعض المغالاة، أما بقية النص فتظهر عباراته الدعائية متداخلة في قسمين، بحيث يتعذر قراءته إلا بعد تأن ومثابرة مضنية، ونصُّه: « ... استجب لقانا عساك تمح بفضلك عن كل خطئه وصل على النبي الهادي محمد وآله وصحبه كل وقت ولحظة » .

« محمد رسول رب العالمين من أخجل نوره الشمس المنيرة صلى الله عليه وآله والصحب ذو الجلالة ما أبدا الزمان سروراً »)[3] .

ويدخل في الكتابة المنهي عنها أيضاً : كتابة الشهادتين ونقشهما (بالحروف المفرغة في عدَّة مواضع من مشبك المواجهة الشريفة في أواخر العصر العثماني)[4] .

وككتابة حديث فضل الروضة في الجانب الغربي من الكتف الجنوبية الغربية من جدار الحجرة، ونصُّه : (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة)[5] .

---

(١) المصدر السابق ص٢١٦ .

(٢) المصدر السابق ص٢٨٥ .

(٣) المصدر السابق ص٢٨٦ .

(٤) المصدر السابق ص٢٨٥ .

(٥) المصدر السابق ص٢٨٦ . وينظر: رسالتي (التبيان في حكم تعليق آي القرآن على الجدران) .

ويدخل في الكتابة المنهي عنها أيضاً: كتابة اسم الآمر بالبناء والتجديد، والمتبرِّع، وتاريخ البناء، كتاريخ بناء المشبك الحديدي في عهد السلطان المملوكي قايتباي سنة ٨٨٨هـ، حيث كُتب في المشبك الغربي للحجرة المطل على الروضة بين الاسطوانتين اللتين كُتب عليهما : اسطوانة الوفود واسطوانة المحرس : (أنشأ هذه المقصورة الشريفة مولانا وسيدنا السلطان أبو النصر قايتباي تقبل الله منه في عام ثمان وثمانين وثمانمائة من الهجرة النبوية) [١]، وكُتب مثل ذلك فوق الباب الشمالي للحجرة المعروف بباب الأغوات لدخولهم منه إلى الحجرة [٢]، ويزاد التحريم إذا كانت الكتابة في البناء المحرَّم كالقبَّة [٣] .

وذكَرَ بعضُ المؤرِّخين أن حاكم مصر إبراهيم باشا قام عام ١٢٣٣ بإعادة بناء القبَّة التي على حُجرة النبيِّ ﷺ، وعندما تمَّت (كُتب على السطح الداخلي للقبَّة اسم: إبراهيم باشا، واسم أبيه، واسم الخليفة محمود الثاني)[٤] .

---

(١) عمارة المسجد النبوي منذ إنشائه حتى آخر العصر المملوكي ص٣٤٥ .

وعندما انتُهي من ترميم ما تهدَّم من الجدار الغربي للحجرة النبوية، واستمرَّ العمل من عام ٩٣٨ حتى ٩٤٠ في عهد السلطان العثماني سليمان بن بايزيد الأول ت٩٧٤ .

وكُتب بعد الانتهاء (على جدارها الغربي بعض الأبيات من المدائح النبوية، والكتابة التأسيسية التالية ونصُّها: جدَّد هذا المكان الشريف، السلطان الملك المظفر سليمان خان بن السلطان سليم خان بن يزيد خان فخر آل عثمان، خلَّد الله ملكه بمحمد وآله وصحبه وسلم، وتاريخ إتمامه شهر جمادى الأخرى في سنة ٩٤٠) المسجد النبوي الشريف في العصر العثماني ص٢٠ .

وعلَّق المؤلف الدكتور محمد الشهري وفقه الله في الحاشية رقم ٢ بقوله : (كثر الدعاء بحقِّ الرسول ﷺ في العصر العثماني، وذلك من البدع الثابت حرمتها) .

(٢) عمارة المسجد النبوي منذ إنشائه حتى آخر العصر المملوكي ص٣٤٦ .

(٣) ذكر البرزنجي أنه دخل من أحد شبابيك القبة سنة ١٢٩٦ فرأى القبة (في غاية الحسن والارتفاع مزينة بنقوش طريفة عليها طراز فيه كتابة بخط جلي لم يمكنني قرائة ما قابلني من جهتها الغربية، وهو: أنشأ هذه القبة الشريفة العالية المعترف بالتقصير الراجي عفو ربه القدير قايتباي) نزهة الناظرين ص٧٠ .

(٤) التاريخ الشامل للمدينة المنورة ٤٧١/٢ .

وكذا كتابة اسم الخطاط، ففي (اللوحة المعلَّقة على جدار الحجرة الغربي مما يلي الروضة الشريفة بأن الخطاط عبد الله زهدي فرغ من كتابة الخطوط في سنة ١٢٩٧هـ وهو التاريخ المدوَّن في الجزء السفلي من اللوحة المذكورة)[١] .

ويدخل في الكتابة المنهي عنها أيضاً : الرسم على الحجرة، حيث رُسم المسجد الحرام والكعبة المشرَّفة في أعلى الجهة الشمالية للحجرة، والواجب إزالته، يسَّر الله ذلك بمنه وفضله على يد المصلحين من ولاة الأمور وأعوانهم .

---

(١) المسجد النبوي الشريف في العصر العثماني ص٢٥٧ .

المسألة التاسعة والستون

الإهداء لحجرة النبيِّ ﷺ

قال السمهودي: (استمرَّ عملُ الملوك وأرباب الحشمة إلى زماننا هذا على الإهداء إلى الحجرة الشريفة قناديل الذهب والفضة)[1] .

وقال المؤرخ محمد لبيب البتنوني: (كانت الملوك والكبراء والعظماء يُهدون لها – أي الحجرة النبوية – في كلِّ الأزمان كثيراً من الجواهر الفاخرة، والذخائر الثمينة ... وآخر ما قُدِّم للحجرة الشريفة لهذا العهد: دواليب ثمينة جداً قدَّمتها إليها دولة والدة الجناب العالي الخديوي لتُحفظ فيها هذه الآثار الكريمة)[2] .

(ويُوجد فيها شمعدانات من الذهب الخالص المرصَّع بالجواهر الكريمة، منها: اثنان كبيران طول الواحد منها نحو مترين، أهداهما إليها السلطان عبد المجيد خان في سنة أربع وسبعين ومائتين وألف، وشمعدانان آخران أهداهما السلطان محمود، وإلى جانب هذه الشمعدانات مكانس من اللؤلؤ، ومراوح مرصَّعة بالأحجار الكريمة، ومباخر مرصَّعة، وهذا عدا ما يُوجد في خزائن الحجرة الشريفة التي لم تكن مشغولة، وغير ذلك من الأسوار والأقراط وخلافها، وبالجملة فقد قُدِّر ثمن ما للحجرة الشريفة من الذخائر بسبعة ملايين من الجنيهات)[3] .

وفي سنة ١٠١٢هـ أرسل السلطان العثماني أحمد الأول: الجوهرة الثمينة المكفتة بالذهب والفضة، وهي من أكبر الجواهر في العالم آنذاك، وتزن ٢٢٧ قيراطاً ، والتي اشتراها والده بخمسين ألف جنيه، وأمرَ بوضعها على الجدار الجنوبي للحجرة النبوية

---

(١) الوفا بما يجب لحضرة المصطفى ﷺ ص١٨٨ (الفصل الخامس والعشرون) .

ضمن رسائل في تاريخ المدينة .

(٢) الرحلة الحجازية ص٢٤٩-٢٥٠ لمحمد لبيب البتنوني .

(٣) المصدر السابق ص٢٤٩ .



للدلالة على محيا رسول الله ﷺ بدلاً من الكوكب الدري الموضوع تجاه وجه النبيِّ ﷺ في عهد الظاهر بيبرس وسط رخامة حمراء [1] .

وأرسل أيضاً : ثلاثة قناديل من الذهب المرصع بالجواهر، بالإضافة إلى وضع سياج من الفضة الخالصة أمام المواجهة الشريفة [2] ، مع تثبيت لوح من الفضة في وسطه، بعد نقشه ببعض الآيات القرآنية، والأدعية المتضمنة طلب المغفرة للسلطان [3] .

ولقد (خصّص للحجرة الشريفة أفضل أنواع الهدايا، لا سيما القناديل والشمعدانات المرصَّعة بأفخر أنواع الجواهر، والموضوعة في الممر الضيِّق المحيط بالحجرة الشريفة، مع اختصاص المواجهة الشريفة بالأنواع الجيدة منها، فمن الشمعدانات الثمينة ما أهداه السلطان محمود الثاني وعبد المجيد، وقد أُحصيت سنة ١٣١٨هـ/١٩٠٠م فكانت أربعة عشر شمعداناً من الذهب .

أما القناديل فقد جاء بأن المعلَّق منها في هذا الجزء من الحجرة الشريفة يزيد عن ٣١ قنديلاً من الذهب المرصَّع بالجواهر، هذا عدا الشمعات الموضوعة تجاه الوجه الشريف في أطباق وأشجار فضية، وما شاكلها من القناديل الصغيرة المعروفة بالبراقات – وهي القناديل الصغيرة من الزجاج – .

أما بقية القناديل المخصَّصة للحجرة الشريفة وعددها ٧٥ قنديلاً فتقل في الجودة عن القناديل السابقة، وتُشبه إلى حدٍ كبيرٍ بقية قناديل المسجد الشريف) [4] .

---

(١) قال الدكتور سليمان الرحيلي : (أما الآن فهو غير موجود) التعريف بما أَنسَت الهجرة ص٧٨ هامش رقم ٢ .

(٢) (وكان سياج المواجهة المصنوع من الفضة في عهد السلطان أحمد الأول قد أُبدل في أواخر العصر العثماني بالموجود حالياً، والمماثل تماماً للموضوع حول ضريح أبي ذر الغفاري بمدينة استانبول، وتبدو فيه حداثة الصنعة، لا سيما المسامير المسننة في كثير من أجزائه، مما يُؤكد صنعها في زمن السلطان عبد الحميد الثاني) المسجد النبوي الشريف في العصر العثماني ص١٤٠-١٤١ .

(٣) يُنظر : المصدر السابق ص٣٥٠-٣٥١ .

(٤) المصدر السابق ص٣٥٨.



وذكرَ المؤرِّخ مصطفى الراعي من هدايا الحجرة (التحف والهدايا التي كان عظماء المسلمين يُهدونها إلى القبر الشريف ، حتى كان منظر الحجرة يُبهر الأبصار لِما تُزيِّنُ به من نفيس الجواهر ، وكان أبهاها منظراً : الجوهرة الثمينة الكبيرة المسماة بالكوكب الدري ، هذا عدا الشماعات الذهب والثريات المرصعة)[1] .

وقال المؤرِّخ اللواء إبراهيم رفعت باشا : (وفي ٢٧ ذي القعدة من كلِّ سنة تُقدِّم كل أسرة هدايا إلى حُجرة الرسول ﷺ ، وهي أكياس من « الشاش » بعدد أفراد الأسرة ، في كلِّ كيس من ٢٠ إلى ٥٠ درهماً من القمح الطيِّب النظيف ، ويضعون هذه الأكياس في الحجرة من الشبَّاك ، فيأخذها الخصيان - الأغوات - خدم المسجد ، ويُهادون بها الملوك والأمراء والأكابر ، **ويبتغي أهل المدينة من وراء ذلك بركة ، أو يقصدون الصدقة ،** ولكن لا أدري على مَن ؟ وليست تُعطى لصنف من الأصناف الثمانية الذين تُقسم فيهم الصدقات ، كما نطقَ بذلك القرآن)[2] .

وبلغت البدعة ببعضهم إلى إهداء أولاده للحجرة النبوية ، حيث قام (الأمير سيف الدين الجو كندار لما دخل إلى الحرم النبوي أخلاه ، وأخذ أولاده وعياله وماله وجميع ما كان معه .. إلى الحجرة النبوية ، وقدَّم الجميع بين يدي الرسول ﷺ ، وسأل الرسول ﷺ قبول ذلك ، وعاهده على أشياء من فعل الخير والمعروف بقية عمره)[3] .

ومن المعلوم أن الإهداء للحجرة لم يُرشد إليه النبيُّ ﷺ ، ولم يفعله صحابته رضي الله عنهم ، ولا التابعون وتابعيهم ، ولا الأئمة المهديين ، فهو من البدع المحدثة في الدين ، وكل بدعة ضلالة . قال المؤرِّخ حمد الجاسر : (الودائع والكنوز التي في الحجرة النبوية وَضَعها فيها أُناس جُهَّال يعتقدون أنَّ في ذلك تقديراً للرسول ﷺ ، وهذا خطأٌ ،

---

(١) رحلة إلى الحج من مصر ص ١٨٠ لمصطفى الراعي .

(٢) مرآة الحرمين أو الرحلات الحجازية والحج ومشاعرُه الدينية ١/ ٤٤٤ (عادات أهل المدينة) .

(٣) عمارة المسجد النبوي منذ إنشائه حتى نهاية العصر المملوكي ص٢٤٦ حاشية ١ للدكتور محمد الشهري .





فتقديرُ الرسول ﷺ باتباعه ، ووضع تلك الأشياء في الحجرة النبوية لا فائدة تُرجى من ورائه ، والأفضل أن يُصرف في مصالح المسلمين) [1] .

وقد اتفقَ علماءُ المدينة النبوية من المذاهب الأربعة على إخراج الأموال الموجودة بالحجرة وصرفها في مصالح المسلمين .

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن رحمه الله : (وأما الأموال التي أُخذت من الحجرة الشريفة **فلم تُؤخذ ولم تُصرف إلا بفتاوى أهل العلم** من سُكَّان المدينة ، ووضع خطوطهم بذلك .

وحاصلُ ما كُتب: إن هذه الأموال وُضعت توسعة لأهل المدينة ، وصدقة على جيران النبيِّ ﷺ وأُرصدت لحاجتهم ، وأُعدِّت لفاقتهم . ولا حاجة بالنبيِّ ﷺ إليها وإلى اكتنازها وادخارها في حال حياته ، فضلاً عن حال مماته . وقد تعطَّلت أسباب أهل المدينة ومرتباتهم بمنع الحاج في تلك السنة ، فأُخرجت تلك الأموال ، لِما وصفنا من الحال باطلاع وكيل الحرم وغيره من أعيان المدينة وعلمائها ، وما وقع من خيانةٍ وغلول لا تجوز نسبته إلى أهل العلم والدِّين ، أو أنهم راضون أو غير مُنكرين له) [2] .

وقال رحمه الله ردًّا على مَن قدَحَ فيما فعله الأمير سعود بن عبد العزيز رحمه الله عندما أخرج هذه الأموال من الحجرة سنة ١٢٢١ وأنفقها في سبيل الله : (وأما التجاسرُ على حُجرة النبيِّ ﷺ ، فكأنه يُشيرُ به إلى المال الذي استخرجه الأمير سعود من الحجرة الشريفة ، وصَرَفَه في أهل المدينة ومصالح الحرم ، وهو رحمه الله لم يفعل هذا إلاَّ بعد أن أفتاه علماء المدينة ، من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنبلية ، **فاتفقت فتواهم** على أنه يتعيَّن ويجبُ على وليِّ الأمر إخراج المال الذي في الحجرة ، وصرفه في حاجة أهل المدينة وجيران الحرم ، لأن المعلوم السلطاني قد مُنع في تلك السنة ، واشتدَّت

---

(١) مجلة العرب ج٥ ، ٦س٢٩- ذو القعدة والحجة١٤١٤هـ ص٣٥٥ (من تاريخ الدولة السعودية الأولى ..) .

(٢) منهاج التأسيس ص٩٠ .



الحاجة والضرورة إلى استخراج هذا المال وإنفاقه ؛ ولا حاجة لرسول الله ﷺ إلى إبقائه في حجرته وكنزه لديه، وقد حرَّم ﷺ كنز الذهب والفضة، وأمرَ بالإنفاق في سبيل الله، لا سيما إذا كان المكنوز مستحقاً لفقراء المسلمين، وذوي الحاجة منهم، كالذي بأيدي الملوك والسلاطين، فلا شكَّ أن استخراجها على هذا الوجه، وصرفها في مصارفها الشرعية، أحبّ إلى الله ورسوله ﷺ من إبقائها واكتنازها ؛ وأي فائدة في إبقائها عند رسول الله ﷺ وأهل المدينة في أشدِّ الحاجة والضرورة إليها، وتعظيم الرسول ﷺ وتوقيره إنما هو في اتباع أمره، والتزام دينه وهديه، فإن كان عند مَن أنكرَ علينا دليلٌ شرعيٌ يقتضي تحريم صرفها في مصالح المسلمين، فليذكره لنا، ولم يضع هذا المال أحدٌ من علماء الدين الذين يُرجع إليهم، وليس عند هؤلاء إلا اتباع عادة أسلافهم ومشائخهم يَعرفُ هذا مَن ناظرهم ومارسهم ودعواهم عريضة وعجزهم ظاهر)[1] .

---

(١) الدرر السنية١٢/٢٨٠-٢٨١ .

ويُنظر : تاريخ نجد ص٥٥-٥٦ لمحمود شكري الألوسي ت١٣٤٢ . تحقيق : محمد الأثري ط٤ عام ١٤٢٦، إيضاح لا بد منه ص١١-١٧ لحسن بن عبد الله آل الشيخ ت١٤٠٧. دارة الملك عبد العزيز مجلد١ عدد٤ ذو الحجة ١٣٩٥.

ولقد قام الحاكم العثماني فخري باشا عام ١٣٣٥ بـ (تغليف الموجودات الأثرية والهدايا في الحجرة النبوية، ووضعها في صناديق محكمة، وشحنها إلى استانبول) التاريخ الشامل للمدينة المنورة ٣/٧٠ .

ولَم تُنفق على فقراء الحرم أو الجهاد في سبيل الله كما فعل الإمام سعود بن عبد العزيز رحمه الله .

قال أسعد طرابزوني الحسيني في مقدمته لكتاب التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة ج١ ك : (إن فخري باشا الحاكم العسكري عندما استولى على المدينة وجعلها مركزاً حربياً ضد الأشراف ملأ المسجد بالذخيرة حتى علا المنابر، ودخل الحجرة الشريفة وحمل ما فيها من الجواهر الثمينة، وحمل الكوكب الدري الذي كان موضوعاً على الرأس الشريفة، وهو واحد من أكبر الماسات الثلاثة الموجودة في الدنيا، والثانية الموجودة في التاج البريطاني، والثالثة في التاج الفارسي، وتزن سبعمائة وأربعة عشر قيراطاً، وقد رأيتُها في طوب كوسرايا باستانبول، محاطة بقلب من ذهب معلَّقة، بحيث لا تصل لها الأيدي، كما رأيت الفانوس الزمرد وهو عبارة عن أربعة ألواح لا تقدَّر بالمال، وكانت أهدته للحجرة الملكة عادلة سلطان، وقد أخرج فخري باشا من الحجرة أربعة عشر صندوقاً محملة باللؤلؤ والمشغولات الذهبية والفضية، ولم يكتف بكل ذلك بل جاء إلى المكتبة المحمودية ووضعها كلها في صناديق وأرسلها إلى دمشق، ووضعت هذه الكتب الثمينة في أحد الحمامات وفاض عليها نهر بردى ذات مرة) .

(فما يرجوه هؤلاء الجهلة الذين يُهدون هذه الأعراض الدنيوية إلى حُجرة المصطفى ﷺ وإلى قبره الشريف وهو ﷺ قد كرهها وأباها في حال حياته؟ لقد باءَ هؤلاء الجهلة بغضب الله تعالى وغضب رسوله في مخالفتهم لأمر الله وأمر رسوله ﷺ) [1] .

ولقد قادت بدعة الإهداء للحجرة إلى بدعة أُخرى : وهي عرض ما يُزعم بأنها من مقتنيات الحجرة في المزادات العلنية ، كما حصلَ في مدينة جدة عام ١٤٢٦ [2] ، ومدينة الدوحة عام ١٤٣٢ [3] ، من محاولة عرض السجَّادة المزعوم إهداؤها لوضعها على قبر النبيِّ ﷺ ، وبيعها بأكثر من خمسة ملايين دولاراً ، مع أن قبره الشريف ﷺ لا يستطيع أحدٌ الوصول إليه كما تقدَّم ، والحمد لله ، **فقد سبقَ الإمامَ سعود رحمه الله في صرف هدايا الحجرة النبوية في مصالح المسلمين ومصالح المسجد النبوي :** السلطان الناصر محمد بن قلاوون سنة ٧٠٥ ، قال ابن كثير : (وفي شهرِ رمضانَ جاءَ كتابٌ من مُقدَّمِ الخُدَّامِ بالحرمِ النبويِّ يَستأذنُ السلطانَ في بيعِ طائفةٍ من قناديلِ الحرمِ النبويِّ ليُنفقَ ذلكَ في بناءِ مئذنةٍ عندَ بابِ السلامِ الذي عندَ المطهرةِ ، فرَسَمَ لهُ بذلكَ ، وكانَ في جُملةِ القناديلِ : قنديلانِ من ذهَبٍ زنتُهما ألفُ دينارٍ ، فباعَ ذلكَ ، وشرَعَ في بنائها) [4] .

وأيضاً : السلطان المملوكي أشرف قايتباي سنة إحدى وثمانين وثمانمائة ، قال السمهودي : (ولَما شرعوا في عمارة الحجرة الشريفة الآتي ذكرها في سنة إحدى وثمانين وثمانمائة ، رفعوا جميع المعاليق التي كانت حولها ، ووُضعت بالقبة التي بصحن المسجد ، بأمر متولِّي العمارة الجناب الشمسي .. **ثمَّ حسَّن متولِّي العمارة للسلطان صرف ذلك في مصالح المسجد والمدينة الشريفة**) [5] .

---

(١) البيان والإشهار لكشف زيغ الملحد الحاج مختار ص١٠٢ للشيخ فوزان بن سابق بن فوزان ت١٣٧٣ رحمه الله .

(٢) يُنظر : صحيفة الشرق الأوسط ٣ رمضان ١٤٢٦ هـ ٦ أكتوبر ٢٠٠٥ عدد ٩٨٠٩ .

(٣) يُنظر : جريدة الأنباء الكويتية . الثلاثاء ٢٠ سبتمبر ٢٠١١م .

(٤) البداية والنهاية ١٨/ ٥٧ .

(٥) الوفا بما يجب لحضرة المصطفى ﷺ ص١٩٤ (الفصل الخامس والعشرون) ضمن رسائل في تاريخ المدينة .

وقال المؤرِّخ اللواء إبراهيم رفعت باشا: (يَحسنُ بنا أن نُورد لك في هذا المقام نبذة ذكرها الجبرتي المؤرخ الناقد عن الوهابيين [1] في هذا الموضوع لِما تضمنته من الفوائد القيِّمة، وحكم تلك الكنوز المحبوسة، ولتتبين لك حقيقة الوهابيين الذين وَصَمهم العامة بما هم منه براء، قال: إنه في عام ١٢٢١هـ وَصَلَت الأخبار إلى مصر من الديار الحجازية بمسالمة الشريف غالب للوهابيين، وذلك لشدّة ما حصل من المضايقة الشديدة، وقطع الجالب عنهم من كل ناحية، حتى وصَلَ ثمن الأردب المصري من الأرز ٥٠٠ ريال، والقمح ٣٠٠ وغير ذلك، فلم يسع الشريف إلا مسالمتهم، والدخول في طاعتهم، وسلوك طريقتهم، وأَخذَ العهد على دعاتهم وكبيرهم بداخل الكعبة، وأمرَ بمنع المنكرات والتجاهر بها، وشرب التنباك في المسعى وبين الصفا والمروة، وبالملازمة على الصلوات في الجماعة، ودفع الزكاة، وترك لبس الحرير والمقصبات، وإبطال المكوس والمظالم ومصادرات الناس في أموالهم، فيكون الشخص من سائر الناس جالساً في داره فما يشعر إلا وأعوان الشريف يأمرونه بإخلاء الدار وخروجه

---

(١) (هذه الكلمة يطلقها الكثير من الناس على دعوة الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي الحنبلي رحمه الله، ويُسمُّونه وأتباعه الوهابيين، وقد علم كلّ مَن له أدنى بصيرة بحركة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ودعوته أنه قام بنشر دعوة التوحيد الخالص، والتحذير من الشرك بسائر أنواعه ... وليست الوهابية مذهباً خامساً كما يزعمه الجاهلون والمغرضون، وإنما هي دعوة إلى العقيدة السلفية، وتجديد لما درس من معالم الإسلام والتوحيد في الجزيرة العربية كما سلف) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز رحمه الله ٣٧٤/١-٣٧٥ .

وقال الرحالة النصراني شارل ديديه ت١٢٨٠ : (إن محمد بن عبد الوهاب لم يُؤسس مهما قال عنه أعداؤه لا مذهباً جديداً، ولا عبادة جديدة، ولكنه دعا إلى أن يقوم ذلك كله على القرآن .. وليس بمستغرب أن دعوته إلى الأصالة لم تعجب الأتراك الذين كانوا يراقبونه، وكانوا .. يتبعون استراتيجية تشويه مذهبه لكي يتمكّنوا من الافتراء عليه، ولما استفتى باشا مصر علماءها رأيهم في الدعوة الوهابية: أقروا أنها دعوة سنية، وأضافوا: أنه إذا كان ما عرض عليهم هو حقيقة الوهابية: **فهم أنفسهم وهابيون**) رحلة إلى الحجاز في النصف الثاني من القرن التاسع عشر الميلادي ص٢٣٦ لشارل ديديه . ترجمة: محمد البقاعي . دار الفيصل ١٤٢٢ . وينظر: قراءة في رحلة إلى الحجاز في النصف الثاني من القرن التاسع عشر عنوانها « إقامة في رحاب الشريف الأكبر - شريف مكة المكرمة » ص١٠٠ . قرأها وعلّق عليها: د. محمد خير البقاعي . مجلة الدرعية مج٢ عدد ٨ ذي القعدة عام ١٤٢٠ .



منها، ويقولون: إن سيِّد الجميع محتاج إليها، فما يجد حيلة إلا الطاعة، وتصير من أملاك الشريف، فعاهده الشريف على ترك ذلك كله، واتباع ما أمر الله به في كتابه العزيز من إخلاص التوحيد لله وحده، واتباع سنة الرسول ﷺ وما كان عليه الخلفاء الراشدون والصحابة والأئمة إلى آخر القرن الثالث، وترك ما حدث في الناس من الالتجاء لغير الله من المخلوقين الأحياء والأموات في الشدائد، وما أحدثوه من بناء القباب على القبور، والزخارف، وتقبيل الأعتاب، والخضوع، والتذلُّل، والمناداة، والطواف، والنذور والقربان، وعمل الأعياد والمواسم لها، واجتماع أصناف الخلائق، واختلاط النساء بالرجال، وباقي الأشياء التي فيها شركة المخلوقين مع الخالق في توحيد الألوهية التي بُعثت الرسل لمقاتلة مَن خالفه ليكون الدين كلُّه لله. فعاهده الشريف على منع ذلك كلِّه، وعلى هدم القباب المبنية على القبور والأضرحة، فعند ذلك أُمنت السبل، وسلكت الطرق بين مكة والمدينة وجدة والطائف، ورخصت الأسعار حتى بيع الأردب من الحنطة بأربعة ريالات. واستمرَّ الشريف غالب يأخذ العشور من التجار بقوله: إن هؤلاء مشركون وأنا آخذ من المشركين لا من الموحِّدين.

وفي سنة ١٢٢٤هـ وصَلَ سعود الوهابي إلى مكة بجيش كثيف وحجَّ مع الناس في حالة أمنٍ ورخاء سعر، وأحضرَ أمير الحج المصري وقال له: ما هذه العويدات والطبول التي معكم؟ ويقصد بالعويدات: المحمل، فقال: إشارة وعلامة على اجتماع الناس بحسب عادتهم، فقال: لا تأت بذلك بعد هذا العام، وإن أتيت به أحرقته، وهدَمَ القباب التي بينبع والمدينة، وأبطل شرب التنباك في الأسواق، وكذلك البدع.

وفي سنة ١٢٢٣هـ انقطع الحج الشامي والمصري معتلِّين بمنع الوهابي للناس عن الحج، **وليس الأمر كذلك، فإنه لم يمنع أحداً يأتي إلى الحج على الطريقة المشروعة، وإنما منع مَن يأتي بخلاف ذلك من البدع التي لا يُجيزها الشرع**، مثل: المحمل، والطبل، والزمر، وقد حجَّ طائفة من المغاربة ولم يتعرَّض لهم أحدٌ بشيءٍ، ولَما





امتنعت قوافل الحج المصري والشامي وامتنع عن أهل المدينة ومكة ما كان يصل إليهم من الصدقات والعلائف والصرر التي كانوا يتعيشون منها خرجوا من أوطانهم بأسرهم ولم يمكث إلا الذي ليس له إيراد من ذلك، وأتوا إلى مصر والشام، ومنهم من ذهب إلى استانبول يتشكون من الوهابي، ويستغيثون بالدولة في خلاص الحرمين لتعود لهم الحالة التي كانوا عليها من إجراء الأرزاق واتصال الصلات والنيابات والخدم في الوظائف التي بأسماء رجال الدولة، كالفراشة والكناسة ونحو ذلك .

ويذكرون أن الوهَّابي لَما استولى على المدينة أخذ ما كان بالحجرة الشريفة من الذخائر والجواهر المحلاَّت بالألماس والياقوت العظيمة القدر، وعبأ أربع « سحاحير » منها، ومن ذلك أربع شمعدانات من الزمرد وبدل الشمعة قطعة ألماس مستطيلة، ونحو مائة سيف أقربتها ملبسة بالذهب عليه ألماس والياقوت، ونصابها من الزمرد واليشم، كل سيف منها عظيم القيمة عليه دمغات باسم الملوك والخلفاء السالفين، وغير ذلك، فيرون أن أخذه لذلك من الكبائر العظام، وهذه الأشياء أرسلها ووضعها مَن وضعها من الأغنياء والملوك والسلاطين الأعاجم وغيرهم إما حرصاً على الدنيا وكراهة أن يأخذها مَن يأتي بعدهم، أو لنوائب الزمان، فتكون مُدَّخرة ومحفوظة لوقت الاحتياج إليها فيُستعان بها على الجهاد ودفع الأعداء .

فلما تقادمت عليها الأزمنة وتوالت عليها السنون والأعوام وهي في الزيادة ارتصدت معنىً لا حقيقة، وارتسمَ في الأذهان حُرمة تناولها وأنها صارت مالاً للنبيِّ ﷺ، فلا يجوز لأحدٍ أخذها ولا إنفاقها، والنبيُّ ﷺ منزَّه عن ذلك لم يدَّخر شيئاً من عَرض الدنيا في حياته، وثبت في الصحيحين أنه قال: « اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً »، **وكنز المال بحجرته وحرمان مستحقيه من الفقراء والمساكين مُخالفٌ لشريعته .**

وإن قال المدَّخر : أكنزها لنوائب الزمان لِيُستعان بها على مجاهدة الكفار والمشركين عند الحاجة إليها ؟ .



قلنا : قد رأينا شدَّة احتياج ملوك زماننا واضطرارهم في مصالحة المتغلِّبين عليهم من قرانات الإفرنج، وخلوِّ خزائنهم من الأموال التي أفنوها بسوء تدبيرهم وتفاخرهم، فيُصالحون المتغلِّبين بالمقادير العظيمة بكفالة إحدى الفرق من الإفرنج المسالمين لهم، واحتالوا على تحصيل المال من رعاياهم بزيادة المكوس والمصادرات والاستيلاء على الأموال بغير حقٍّ حتى أفقروا تُجَّارهم ورعاياهم، ولم يأخذوا من هذه المدَّخرات شيئاً ولم ينتفع بها أحدٌ إلا ما يختلسه أغوات الحرم تبعاً، وأما الفقراء من أولاد الرسول ﷺ وأهل العلم والمحتاجين وأبناء السبيل فيموتون جوعاً) [1] .

---

(١) مرآة الحرمين أو الرحلات الحجازية والحج ومشاعره الدينية ١/٤٥٢-٤٥٥ (المسجد النبوي) .

ويُنظر: تاريخ الجبرتي ٤/٨٤ صفر عام ١٢٢٢ و ٤/١٤١-١٤٢ ذي الحجة ١٢٢٣ .

قال (روسو القنصل الفرنسي بحلب في تقريره .. لحكومته في ٢٤ نوفمبر عام ١٨٠٨م/١٢٢٣هـ : « إن دعوة ابن عبد الوهاب وتحالفه مع أمير الدرعية، **ما هي إلا صحوة جديدة** للعرب الذين مضى عليهم ردحٌ من الزمان مغمورين وراء كثبان صحرائهم، وإن عودتهم إلى مسرح الأحداث من جديد، **وهم يحملون نفس المبادئ التي حملها أسلافهم في أوائل عهد الفتوحات الإسلامية والتي على إثرها تحطمت إمبراطوريتا الفرس والروم**، وهذا ما جعل أنظار القوى الكبرى تتجه بعين المراقب الحذر إلى متابعة تلك الصحوة العربية » ...

لا شكَّ أن الحرب التي شنَّها محمد علي باشا والي مصر العثماني ضد الدرعية بين ١٢٢٦هـ-١٢٣٣هـ لم تكن حرباً بين ولاية مصر العثمانية وبين الدرعية، فولايات الدولة العثمانية كالعراق والشام فشلت فشلاً ذريعاً في حربها وحملاتها ضد الدرعية، بالرغم من تفوُّق جيش العراق من حيث العدد وقوة التسليح على جيش الدرعية، غير **أن الحملات التي شنَّها محمد علي باشا ضد الدرعية كانت تتخذ طابع تحالف دولي كبير، ليس فقط** من حيث تقديم الأسلحة الفرنسية الحديثة، إلى جانب مصانع الأسلحة الأحدث عالمياً وقتئذٍ لمحمد علي، لتسهيل نصره في هذا الحرب فحسب، **وليس فقط** بسبب تدريب كوادر الجيش المصري من قبل ضباط أوربيين، **بل لأن كثيراً من القادة الميدانيين لتلك الجيوش الغازية للأراضي السعودية هم ضباط أركان أوربيون فرنسيون وإيطاليون وبعضهم غير معروفة جنسياتهم**، ولكن المهم أن سادلير - وهو فيما يشبه جولة تفتيشية حول مدى نجاح حملة محمد علي باشا في رحلته من الأحساء إلى جدة وفق أهداف مرسومة وشديدة السرية - فقد **لاحظ أن أحد قادة الجيوش التي دمَّرت الدرعية وقضت على الدولة السعودية الأولى كان فارسياً**) العلاقات بين الدولة السعودية الأولى ودولة فارس ص٣٢-٤٠ للدكتور صالح السعدون . مجلة الدرعية س١٢ ع٤٦ جمادى الآخرة ١٤٣٠ .



المسألة السبعون

وضع الرياحين على قبور البقيع ورمي الباقي داخل حجرة النبيِّ ﷺ

من البدع المنكرة ما ذكره المؤرخ عبد الله العياشي في ذكره لعادات أهل المدينة يوم الجمعة: (ومن عادتهم أيضاً في يوم الجمعة: الخروج للبقيع ووضع الرياحين الكثيرة على القبور، خصوصاً المشاهد المعلومة، فيكون عندها أضغاث من الرياحين، **ويُؤتى به إلى الحجرة الشريفة أيضاً ، ويُلقى من طيقان الشبابيك إلى داخلها ، فلا يزال هنالك حتى يذبل ويذوى** ، فيخرج الناس في كناسة الحجرة ويقتسمها الأغوات بينهم مع باقي الشمع الذي يُوقد داخل الحجرة، وما يتساقط من الطيب، **فيجمعون ذلك يُهدون منه** لأصحابهم وللأكابر، ويبعثون منه إلى من يُهاديهم من الآفاق، وقد أنالونا من ذلك حصة)[1] .

وجعل الرياحين على القبور بدعة محدثة لم يفعلها رسول الله ﷺ ولا صحابته، والتبرك بها من البدع الشركية، قال الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب: (جعلُ الرَّياحين على القبر **فبدعةٌ منهيٌّ عنها** ، لأنه من تخليق القبر المنهي عنه)[2] .

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء : (قد كان من الصحابة والتابعين وسائر السلف رضي الله عنهم شهداء وجنود لهم وجاهتهم وآخرون مغمورون، ولم يُعرف لديهم وضع شيءٍ من الزهور عليها ، **فكان وضعها على القبور بدعةً مُحدثةً** ، والخير كلُّ الخير في اتِّباع سلف هذه الأمة ، والشرُّ في ابتداع مَن خَلَف)[3] .

وقال الشيخ الإمام محمد بن إبراهيم رحمه الله: (وضع الزهور : **الذي لا يدري** فَعَلَ ما لا يجوز ، **والذي يدري** قد يكون منه تعظيم للقبور ، قد يكون من التقريب

---

(١) الرحلة العياشية ١/٤٣٩ .

(٢) الدرر السنة ٥/٨٧ .

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٩/٨٩-٩١ فتوى رقم ٤٠٢٣ من المجموعة الأولى . برئاسة الشيخ ابن باز.

للمقبور ، فإنه مُحتمل أن يكون في حالة يصلُ إلى القُربان للميِّت **فيكون شركاً** ، فإنه إكرامٌ للميِّت وتعظيم له لأجل أي شيء ؟ الأصل في تعظيمه رجاءَ شفاعته ، فهو يقصد ثواباً من أجل تعظيم الأموات **فالتحريم ظاهر** .

أمَّا وُصوله إلى وثنيَّة فيحتمل ، والجهل يختلف قوة وضعفاً) [(١)] .

وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله : (وقد ازداد العامةُ إصراراً على هذا العَمَل الذي لا أصلَ له ، وغلوا فيه ، خصوصاً في بلاد مصر ، تقليداً للنصارى ، حتى صاروا يَضعون الزهور على القبور ، ويتهادَوْنها بينهم . فيضعها الناسُ على قبور أقاربهم ومعارفهم تحيةً لهم ، ومُجاملةً للأحياء ، وحتى صارت عادةً شبيهةً بالرسميةِ في المجاملات الدوليَّةِ ... ولا يُنكرُ ذلكَ عليهم العلماءُ أشباهُ العامَّة ، بل تراهم أنفسَهم يَضعون ذلك في قُبور موتاهم ، ولقد علمتُ أنَّ أكثرَ الأوقاف التي تُسمَّى أوقافاً خيريَّةً : موقوفٌ ريعُها على الخُوص والريحان الذي يُوضع على القبور .

وكلُّ هذه بدعٌ ومُنكراتٌ لا أصلَ لها في الدِّين ، ولا سَنَدَ لها من الكتاب والسنة ، ويجبُ على أهل العلم أن يُنكروها ، وأن يُبطلوا هذه العادات ما استطاعوا) [(٢)] .

وقال الشيخ حمود التويجري رحمه الله : (وكثير من المنتسبين إلى الإسلام يضعون الخوص على القبور ، وبعضهم يضع عليها الأزهار الحسنة تحية للموتى كما يزعمون ، وبعضهم يضع عليها الأزهار الصناعية ، وبعضهم يضع عليها الرياحين ، وبعضهم يصبُّ عليها ماء الورد وأنواع الطيب . وكل هذه من الأفعال الذميمة ، من التقاليد الإفرنجية ، و « مَن تشبَّه بقومٍ فهو منهم ») [(٣)] .

---

(١) مجموع فتاويه ١/١٣٥ رقم ٦٦ .

(٢) سنن الترمذي ١/١٠٣ . تحقيق وشرح العلامة : أحمد شاكر ت١٣٧٧ رحمه الله . مكتبة مصطفى الحلبي ط٢ عام ١٣٩٧.

(٣) الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين ص٢٨ للشيخ : حمود التويجري رحمه الله . مؤسسة النور ط١ عام ١٣٨٤ .

فإن قيل: عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما أن النبيَّ ﷺ مَرَّ بقبرينِ يُعذبان فقال : (**إنهُمَا ليُعذبانِ**، وما يُعذبانِ في كَبيرٍ، **أمَّا أحدُهما**: فكان لا يَستترُ من البول، **وأما الآخرُ** فكان يَمشي بالنميمةِ، ثمَّ أخذ جريدةً رطبةً فشقَّها نصفين، ثمَّ غرزَ في كلِّ قبرٍ واحدةً، فقالوا: لم صنعتَ هذا؟ فقال: لعلَّهُ أن يُخفَّفَ عنهما ما لم يَيبسا)[1].

وفي رواية : (إني مَرَرْتُ بقبرينِ يُعذبانِ ، **فأحببتُ بشفاعتي** أن يُرَفَّهَ عنهما ما دامَ الغُصنانِ رطبينِ)[2].

فالجواب: لقد دلَّت الرواية الأولى على أنَّ مدَّة تخفيف العذاب هي بنهاية رطوبة الغصنين، ودلَّت الرواية الثانية **على أن ذلك شفاعة خاصَّة من النبيِّ ﷺ لهذين المقبورين، وأنَّى لأحدٍ بعد رسول الله ﷺ أن يُطلعه اللهُ على عذاب أحدٍ**، وأن تُقبل شفاعته عن أحدٍ في رفع العذاب عنه ويُحدِّده بمدَّة ظاهرة معلومة، ﴿ عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ فَلَا يُظۡهِرُ عَلَىٰ غَيۡبِهِۦٓ أَحَدًا ٢٦ إِلَّا مَنِ ٱرۡتَضَىٰ مِن رَّسُولٖ فَإِنَّهُۥ يَسۡلُكُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ رَصَدٗا ﴾ ، **ولم يَفعل ذلك ﷺ إلاَّ في هذه القبور المخصوصة التي أطلعه الله** على تعذيب أهلها ، **ولو كان ذلك مشروعاً** لفعله ﷺ في كلِّ القبور، ولَفَعلَه الخلفاء الراشدون وكبار الصحابة، و (لبادروا بأجمعهم إليه، ولكان يقتضي أن يكون الدَّفنُ في البساتين مُستحبَّاً)[3].

ومَن يقول بذلك ؟! .

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء: (إنَّ وضعَ النبيِّ ﷺ الجريدة على القبرين ورجاءه تخفيف العذاب عمَّن وُضعت على قبرهما واقعة عين لا عموم لها في شخصين أطلعه الله

---

(١) أخرجه البخاري واللفظ له ح١٣٦١ ص٢١٨ (باب الجريدة على القبر) ، ومسلم ح٢٩٢ ص١٣٦ (باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه) .

(٢) أخرجه مسلم ح٣٠١٢ ص١٣٠٢ (باب حديث جابر الطويل وقصَّة أبي اليسر) .

(٣) المدخل ٢٨٠/٣ .

على تعذيبهما ، **وأنَّ ذلك خاصٌّ برسول الله ﷺ ، وأنه لم يكن منه سُنَّة مُطَّردة في قبور المسلمين** ، وإنما كان مرتين أو ثلاثاً على تقدير تعدُّد الواقعة لا أكثر ، ولم يُعرف فعل ذلك عن أحد من الصحابة ، وهم أحرص المسلمين على الاقتداء به ﷺ ، وأحرصهم على نفع المسلمين ، إلاَّ ما رُويَ عن بريدة الأسلمي : أنه أوصى أن يُجعل في قبره جريدتان ، ولا نعلمُ أنَّ أحداً من الصحابة ﷺ وافقَ بريدة على ذلك) [1] .

(ورأيُ بريدةَ ﷺ لا حُجَّة فيه ، لأنه رأيٌ والحديثُ لا يَدُلُّ عليه حتى لو كان عامًّا ، فإنَّ النبيَّ ﷺ لم يضع الجريدة في القبر ، بل عليه كما سبق ، وخيرُ الهديْ هديُ محمدٍ ﷺ) [2] .

ثمَّ إن هؤلاء الجهلة يضعون هذه الرياحين على قبور مَن ؟ على من يظنون من قبور الصحابة ﷺ ، ويرمون بالباقي داخل الحجرة النبوية ، وسبب وضع النبي ﷺ الجريدتين كما تقدَّم رجاء أن يُخفِّف الله بشفاعته ﷺ عنهما العذاب ، فأين عُقول هؤلاء ، نعوذ بالله من الضلال بعد الهدى .

وقد أزال الله بفضله ومنَّته هذه البدعة عن مقبرة البقيع والحجرة النبوية ، فله الحمد والشكر .

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٤٥٣/٣ فتوى رقم ١٣٣٣ من المجموعة الأولى . برئاسة الشيخ ابن باز .

(٢) أحكام الجنائز وبدعها ص٢٥٨ رقم ١٢٣ .

المسألة الحادية والسبعون

الإحرام بالحجِّ أو العمرة عند الحجرة النبوية

يقومُ بعضُ الجهال بالإحرام بالحجِّ أو العمرة عند الحجرة النبوية ، ظناً منهم بأن لذلك مزيَّة خير ، وإنما هو مزيَّة شرٍّ ، لعدم ورود مثل ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم والسلف الصالح ، روى أبو بكر ابن العربي عن الزُّبير بن بكَّارٍ قال : (سمعتُ سفيانَ بنَ عُيينَةَ يقُولُ : سمعتُ مالكَ بنَ أنسٍ ، وأتاهُ رَجُلٌ ، فقالَ : يا أبا عبدِ اللهِ ، من أينَ أُحرِمُ ؟ قالَ : من ذي الحُليفةِ من حيثُ أحرَمَ رسولُ اللهِ ﷺ . فقالَ : إنِّي أُريدُ أن أُحرمَ من المسجدِ . فقالَ : لا تفعلْ . قالَ : **إني أُريدُ أن أُحرمَ من المسجدِ من عندِ القبرِ** . قالَ : لا تفعلْ ، **فإني أخشَى عليكَ الفتنةَ** . قالَ : وأيُّ فتنةٍ في هذا ؟ إنما هيَ أميالٌ أزيدُهَا .

قالَ : وأيُّ فتنةٍ أعظَمُ من أنْ ترَى أنك سَبَقتَ إلى فضيلَةٍ قَصَّرَ عنها رسولُ اللهِ ﷺ ، إني سمعتُ اللهَ يقُولُ : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ .

وثبَتَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ : « افترَقَت اليهُودُ والنصارَى على إحدى وسبعينَ فرقَةً ، وستفتَرِقُ أُمَّتي على ثلاثٍ وسبعينَ فرقَةً ، كُلُّهَا في النَّارِ إلاَّ واحدةً. قيلَ: مَنْ هُمْ يا رسولَ اللهِ ؟ قالَ : ما أنا عليهِ وأصحابي »)[1] .

---

(١) أحكام القرآن ٣/٤٣٢ لأبي بكر محمد ابن العربي ت٥٤٣ رحمه الله . تحقيق : محمد عطا . الكتب العلمية ط٣ عام ١٤٢٤ .



المسألة الثانية والسبعون

كذب الوصية المنسوبة لخادم حجرة النبيِّ ﷺ

(من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى مَن يطلع عليه من المسلمين حفظهم الله بالإسلام، وأعاذنا وإياهم من شر مفتريات الجهلة الطغام، آمين .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

أما بعد: فقد اطلعتُ على كلمةٍ منسوبةٍ إلى الشيخ أحمد خادم الحرم النبوي الشريف بعنوان: « هذه وصية من المدينة المنورة عن الشيخ أحمد خادم الحرم النبوي الشريف » قال فيها:

« كنتُ ساهراً ليلة الجمعة أتلو القرآن الكريم، وبعد تلاوة قراءة أسماء الله الحسنى، فلما فرغتُ من ذلك تهيأت للنوم، فرأيتُ صاحب الطلعة البهية رسول الله ﷺ الذي أتى بالآيات القرآنية، والأحكام الشريفة، رحمة بالعالمين سيدنا محمد ﷺ فقال: يا شيخ أحمد، قلتُ: لبيك يا رسول الله، يا أكرم خلق الله، فقال لي: أنا خجلان من أفعال الناس القبيحة، ولم أقدر أن أُقابل ربِّي، ولا الملائكة، لأن من الجمعة إلى الجمعة مات مائة وستون ألفاً على غير دين الإسلام، ثمَّ ذكرَ بعض ما وقع فيه الناس من المعاصي، ثم قال: فهذه الوصية رحمة بهم من العزيز الجبار، ثم ذكر بعض أشراط الساعة، إلى أن قال: فأخبرهم يا شيخ أحمد بهذه الوصية، لأنها منقولة بقلم القدر من اللوح المحفوظ، ومَن يكتبها ويُرسلها من بلد إلى بلد، ومن محلٍّ إلى محلٍّ، بُنيَ له قصرٌ في الجنة، ومَن لم يكتبها ويُرسلها حُرمت عليه شفاعتي يوم القيامة، ومَن كتبها وكان فقيراً أغناه الله، أو كان مديوناً قضى الله دينه، أو عليه ذنبٌ غفرَ الله له ولوالديه ببركة هذه الوصية، ومَن لم يكتبها من عباد الله اسودَّ وجهه في الدنيا والآخرة، وقال: والله العظيم ثلاثاً هذه حقيقة، وإن كنتُ كاذباً أخرج من الدنيا على غير الإسلام، ومَن يُصدِّق بها ينجو من عذاب النار، **ومَن يُكذب بها كفر** » .



هذه خلاصة ما في الوصية المكذوبة على رسول الله ﷺ، ولقد سمعنا هذه الوصية المكذوبة مراتٍ كثيرة منذ سنوات متعدِّدة، تُنشر بين الناس فيما بين وقتٍ وآخر، وتروج بين الكثير من العامة، وفي ألفاظها اختلاف، وكاذبها يقول: إنه رأى النبيَّ ﷺ في النوم فحمَّلَه هذه الوصية، وفي هذه النشرة الأخيرة التي ذكرنا لك أيها القارئ زعَمَ المفتري فيها أنه رأى النبيَّ ﷺ عندما تهيأ للنوم، فالمعنى: أنه رآه يقظة !.

زعمَ هذا المفتري في هذه الوصية أشياء كثيرة هي من أوضح الكذب وأبين الباطل، سأُنبهك عليها قريباً في هذه الكلمة إن شاء الله، ولقد نبَّهتُ عليها في السنوات الماضية، وبيَّنتُ للناس أنها من أوضح الكذب وأبين الباطل، فلمَّا اطلعتُ على هذه النشرة الأخيرة تردَّدتُ في الكتابة عنها لظهور بطلانها، وعظم جراءة مفتريها على الكذب، وما كنتُ أظنُّ أن بطلانها يروج على مَن له أدنى بصيرة، أو فطرة سليمة، ولكن أخبرني كثيرٌ من الإخوان أنها قد راجت على كثيرٍ من الناس، وتداولها بينهم، وصدَّقها بعضهم، فمن أجل ذلك رأيتُ أنه يتعيَّن على أمثالي الكتابة عنها، لبيان بطلانها، وأنها مفتراة على رسول الله ﷺ حتى لا يغترّ بها أحد، ومَن تأمَّلها من ذوي العلم والإيمان، أو ذوي الفطرة السليمة، والعقل الصحيح، عرفَ أنها كذبٌ وافتراءٌ من وجوه كثيرة.

ولقد سألتُ بعضَ أقارب الشيخ أحمد المنسوبة إليه هذه الفرية، عن هذه الوصية، فأجابني: بأنها مكذوبة على الشيخ أحمد، وأنه لم يقلها أصلاً، والشيخ أحمد المذكور قد مات من مُدَّة، ولو فرضنا أن الشيخ أحمد المذكور أو من هو أكبر منه، زعم أنه رأى النبيَّ ﷺ في النوم أو اليقظة وأوصاه بهذه الوصية، لعلمنا يقيناً أنه كاذبٌ، أو أن الذي قال له ذلك شيطان، ليس هو الرسول ﷺ لوجوه كثيرة منها:

١ : أن الرسول ﷺ لا يُرى في اليقظة بعد وفاته ﷺ، ومَن زعمَ من جهلة الصوفية أنه يرى النبي ﷺ في اليقظة، أو أنه يحضر المولد أو ما شابه ذلك، فقد غلط

أقبح الغلط، ولُبِّس عليه غاية التلبيس، ووقع في خطأ عظيم، وخالف الكتاب والسنة، وإجماع أهل العلم؛ لأن الموتى إنما يخرجون من قبورهم يوم القيامة لا في الدنيا، ومَن قال خلاف ذلك فهو كاذبٌ كذباً بيِّناً، أو غالط مُلبَّسٌ عليه، لم يعرف الحق الذي عرفه السلف الصالح، ودرج عليه أصحاب رسول الله ﷺ وأتباعهم بإحسان، قال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ إِنَّكُم بَعْدَ ذَٰلِكَ لَمَيِّتُونَ ﴿١٥﴾ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ ﴿١٦﴾ ﴾، وقال النبيُّ ﷺ: « أنا أول مَن تنشقُّ عنه الأرض يوم القيامة، وأنا أول شافع وأول مشفع »، والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

٢: الوجه الثاني: أن الرسول ﷺ لا يقول خلاف الحقّ، لا في حياته ولا في وفاته، وهذه الوصية تُخالف شريعته مخالفة ظاهرة، من وجوه كثيرة كما يأتي، وهو ﷺ قد يرى في النوم، ومن رآه في المنام على صورته الشريفة فقد رآه؛ لأن الشيطان لا يتمثل في صورته، كما جاء بذلك الحديث الصحيح الشريف، ولكن الشأن كل الشأن في إيمان الرائي وصدقه وعدالته وضبطه وديانته وأمانته، وهل رأى النبيَّ ﷺ في صورته أو في غيرها.

ولو جاء عن النبيِّ ﷺ حديث قاله في حياته، من غير طريق الثقات العدول الضابطين لم يعتمد عليه، ولم يحتج به، أو جاء من طريق الثقات الضابطين، ولكنه يُخالف رواية مَن هو أحفظ منهم وأوثق مخالفة لا يُمكن معها الجمع بين الروايتين، لكان أحدهما منسوخاً لا يُعمل به، والثاني ناسخٌ يُعمل به، حيث أمكن ذلك بشروطه، وإذا لم يُمكن الجمع ولا النسخ وجَبَ أن تُطرح رواية مَن هو أقل حفظاً، وأدنى عدالة، والحكم عليها بأنها شاذة لا يُعمل بها.

فكيف بوصيةٍ لا يُعرف صاحبها الذي نقلها عن رسول الله ﷺ، ولا تُعرف عدالته وأمانته، فهي والحالة هذه حقيقة بأن تُطرح ولا يُلتفت إليها وإن لم يكن فيها شيء يُخالف الشرع، فكيف إذا كانت الوصية مشتملة على أمور كثيرة تدلُّ على

بطلانها، وأنها مكذوبة على رسول الله ﷺ ومتضمنة لتشريع دين لم يأذن به الله ! وقد قال النبيُّ ﷺ: « مَن قال عليَّ ما لم أقل فليتبوأ مقعدة من النار »، وقد قال مفتري هذه الوصية على رسول الله ﷺ ما لم يقل، وكذب عليه كذباً صريحاً خطيراً، فما أحراه بهذا الوعيد العظيم، وما أحقَّه به إن لم يُبادر بالتوبة، وينشر للناس كذب هذه الوصية على رسول الله ﷺ، لأنَّ مَن نشرَ باطلاً بين الناس ونسبه إلى الدين لم تصحّ توبته منه إلا بإعلانها وإظهارها، حتى يعلم الناس رجوعه عن كذبه، وتكذيبه لنفسه؛ لقول الله عز وجل: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيۡهِمۡ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾ ﴾، فأوضح سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة: أنَّ مَن كتم شيئاً من الحقِّ لم تصح توبته من ذلك إلا بعد الإصلاح والتبيين، والله سبحانه قد أكمل لعباده الدين، وأتمَّ عليهم النعمة ببعث رسوله محمد ﷺ، وما أوحى الله إليه من الشرع الكامل، ولم يقبضه إليه إلا بعد الإكمال والتبيين، كما قال عز وجل: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي ﴾ الآية، ومفتري هذه الوصية قد جاء في القرن الرابع عشر، يُريد أن يُلبِّس على الناس ديناً جديداً، يترتب عليه دخول الجنة لمن أخذ بتشريعه، وحرمان الجنة ودخول النار لمن لم يأخذ بتشريعه، ويُريد أن يجعل هذه الوصية التي افتراها أعظم من القرآن وأفضل، حيث افترى فيها: أن من كتبها وأرسلها من بلد إلى بلد، أو من محلٍّ إلى محلٍّ بُنيَ له قصرٌ في الجنة، ومَن لم يكتبها ويُرسلها حُرِّمت عليه شفاعة النبي ﷺ يوم القيامة، وهذا من أقبح الكذب، ومن أوضح الدلائل على كذب هذه الوصية، وقلَّة حياء مفتريها، وعظم جرأته على الكذب؛ لأن مَن كتب القرآن الكريم وأرسله من بلد إلى بلد، أو من محلٍّ إلى محل، لم يحصل له هذا الفضل إذا لم يعمل بالقرآن الكريم، فكيف يحصل لكاتب هذه الفرية وناقلها من بلد إلى بلد، ومن لم يكتب القرآن ولم يُرسله من بلدٍ إلى بلد، لم يحرم

شفاعة النبي ﷺ إذا كان مؤمناً به، تابعاً لشريعته، وهذه الفرية الواحدة في هذه الوصية تكفي وحدها للدلالة على بطلانها وكذب ناشرها، ووقاحته وغباوته وبعده عن معرفة ما جاء به الرسول ﷺ من الهدى .

وفي هذه الوصية سوى ما ذكر أمور أخرى كلها تدلُّ على بطلانها وكذبها، ولو أقسم مفتريها ألف قسم، أو أكثر على صحتها، ولو دعا على نفسه بأعظم العذاب وأشدّ النكال على أنه صادق لم يكن صادقاً، ولم تكن صحيحة، **بل هي والله ثمَّ والله من أعظم وأقبح الباطل، ونحن نُشهد الله سبحانه ومَن حضرنا من الملائكة ومَن اطلع على هذه الكتابة من المسلمين شهادة نلقى بها ربَّنا عزَّ وجل:** أن هذه الوصية كذب وافتراء على رسول الله ﷺ أخزى الله من كذبها وعامله بما يستحق .

ويدلُّ على كذبها وبطلانها سوى ما تقدَّم أمور كثيرة :

الأول منها: قوله فيها : « لأن من الجمعة إلى الجمعة مات مائة وستون ألفاً على غير دين الإسلام »، لأن هذا من علم الغيب، والرسول ﷺ قد انقطع عنه الوحي بعد وفاته، وهو في حياته لا يعلم الغيب فكيف بعد وفاته ؛ لقول الله سبحانه : ﴿ قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ ﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ ، وفي الحديث الصحيح عن النبيِّ ﷺ أنه قال: « يُذادُ رجال عن حوضي يوم القيامة، فأقول يا ربِّ أصحابي أصحابي، فيُقال لي: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول كما قال العبد الصالح ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ۖ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾ ﴾ » .

الثاني: من الأمور الدالة على بطلان هذه الوصية وأنها كذب، قوله فيها: « مَن كتبها وكان فقيراً أغناه الله، أو مديوناً قضى الله دينه، أو عليه ذنبٌ غفرَ الله له ولوالديه ببركة هذه الوصية » إلى آخره، وهذا من أعظم الكذب، وأوضح الدلائل على كذب مفتريها، وقلة حيائه من الله ومن عباده ؛ لأن هذه الأمور الثلاثة لا تحصل بمجرد كتب



القرآن الكريم، فكيف تحصل لمن كتب هذه الوصية الباطلة! وإنما يُريد هذا الخبيث التلبيس على الناس، وتعليقهم بهذه الوصية حتى يكتبوها ويتعلَّقوا بهذا الفضل المزعوم، ويتركوا الأسباب التي شرعها الله لعباده، وجعلها موصلة إلى الغنى وقضاء الدين، ومغفرة الذنوب، فنعوذ بالله من أسباب الخذلان وطاعة الهوى والشيطان .

الأمر الثالث: من الأمور الدالة على بطلان هذه الوصية، قوله فيها: « ومَن لم يكتبها من عباد الله اسودَّ وجهه في الدنيا والآخرة »، وهذا أيضاً من أقبح الكذب، ومن أبين الأدلة على بطلان هذه الوصية، وكذب مفتريها، كيف يجوز في عقل عاقل أن يكتب هذه الوصية التي جاء بها رجلٌ مجهولٌ في القرن الرابع عشر، يفتريها على رسول الله ﷺ ويزعم أن من لم يكتبها يسود وجهه في الدنيا والآخرة، ومن كتبها كان غنياً بعد الفقر، وسليماً من الدين بعد تراكمه عليه، ومغفوراً له ما جناه من الذنوب!!.

سبحانك هذا بهتان عظيم، وإن الأدلة والواقع يشهدان بكذب هذا المفتري، وعظم جُرأته على الله، وقلَّة حيائه من الله ومن الناس، فهؤلاء أُممٌ كثيرةٌ لم يكتبوها، فلم تسود وجوههم، وهاهنا جمعٌ غفيرٌ لا يُحصيهم إلا الله قد كتبوها مرات كثيرة، فلم يُقض دينهم، ولم يزل فقرهم، فنعوذ بالله من زيغ القلوب، ورين الذنوب، وهذه صفات وجزاءات لم يأت بها الشرع الشريف لمن كتب أفضل كتاب وأعظمه وهو القرآن الكريم، فكيف تحصل لمن كتب وصية مكذوبة مشتملة على أنواع من الباطل، وجمل كثيرة من أنواع الكفر، سبحان الله ما أحلمه على من اجترأ عليه بالكذب .

الأمر الرابع: من الأمور الدالة على أن هذه الوصية من أبطل الباطل، وأوضح الكذب قوله فيها: « ومَن يُصدق بها ينجو من عذاب النار، ومن كذب بها كفر »، وهذا أيضاً من أعظم الجرأة على الكذب، ومن أقبح الباطل، يدعو هذا المفتري جميع الناس إلى أن يُصدِّقوا بفريته، ويزعم أنهم بذلك ينجون من عذاب النار، وأنَّ مَن كذب بها يكفر، لقد أعظم والله هذا الكذاب على الله الفرية، وقال والله غير الحقِّ، **إن من**





صدق بها هو الذي يستحق أن يكون كافراً لا مَن كذب بها ؛ لأنها فرية وباطل وكذب لا أساس له من الصحة ، ونحن نُشهد الله على أنها كذب ، وأن مفتريها كذاب ، يريد أن يشرع للناس ما لم يأذن به الله ، ويُدخل في دينهم ما ليس منه ، والله قد أكمل الدين وأتمه لهذه الأمة من قبل هذه الفرية بأربعة عشر قرناً ، فانتبهوا : أيها القراء والإخوان ، وإياكم والتصديق بأمثال هذه المفتريات ، وأن يكون لها رواج فيما بينكم ، فإن الحق عليه نورٌ لا يلتبس على طالبه ، فاطلبوا الحقَّ بدليله ، واسألوا أهل العلم عما أشكل عليكم ، ولا تغتروا بحلف الكذابين ، فقد حلف إبليس اللعين لأبويكم آدم وحواء ، على أنه لهما من الناصحين ، وهو أعظم الخائنين وأكذب الكذابين ، كما حكى الله عنه ذلك في سورة الأعراف حيث قال سبحانه : ﴿ وَقَاسَمَهُمَآ إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّـٰصِحِينَ ﴿٢١﴾ ﴾ ، فاحذروه واحذروا أتباعه من المفترين ، فكم له ولهم من الأيمان الكاذبة ، والعهود الغادرة ، والأقوال المزخرفة للإغواء والتضليل ! عصمني الله وإياكم وسائر المسلمين من شرِّ الشياطين ، وفتن المضلِّين ، وزيغ الزائغين ، وتلبيس أعداء الله المبطلين ، الذين يريدون أن يُطفئوا نور الله بأفواههم ، ويلبسوا على الناس دينهم ، والله مُتمُّ نوره ، وناصر دينه ، ولو كره أعداء الله من الشياطين وأتباعهم من الكفار والملحدين .

وأما ما ذكره هذا المفتري من ظهور المنكرات فهو أمرٌ واقع ، والقرآن الكريم والسنة المطهرة قد حذرا منها غاية التحذير ، وفيهما الهداية والكفاية ، ونسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين ، وأن يمن عليهم باتباع الحقِّ ، والاستقامة عليه ، والتوبة إلى الله سبحانه من سائر الذنوب ، فإنه التواب الرحيم القادر على كل شيء .

وأما ما ذكر عن شروط الساعة ، فقد أوضحت الأحاديث النبوية ما يكون من أشراط الساعة ، وأشار القرآن الكريم إلى بعض ذلك ، فمَن أراد أن يعلم ذلك وجده في محله من كتب السنة ، ومؤلفات أهل العلم والإيمان ، وليس بالناس حاجة إلى بيان مثل هذا المفتري وتلبيسه ، ومزجه الحق بالباطل ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، ولا حول ولا





قوة إلا بالله العلي العظيم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله الصادق الأمين، وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين)[١] .

وبمناسبة الحديث عن كذب هذه الوصية المزعومة لخادم الحجرة النبوية، يحسن بنا التنبيه على ما في المقابلة المنشورة للشيخ محمد الحسن الددو الشنقيطي مع مَن أسموه بالمشرف والقائم على الروضة الشريفة، حيث أبرز لضيفه الددو صورة ضريح في إطار مزخرف تُوهم بأنه قبر النبيِّ ﷺ[٢] .

ولا شكَّ في بطلان ذلك، كيف والقبور الشريفة لا يستطيع أحدٌ رؤيتها ولا الوصول إليها، كما قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: (فقبره ﷺ لا يُمكن أحداً أن يفعل عنده منكراً، **بل ولا يصلُ إليه**، بخلاف قبر غيره)[٣]، وكما قال وزير الشؤون الإسلامية الشيخ صالح آل الشيخ: (**لا يُمكن لأحدٍ أن يدخلَ ويقف على القبر بنفسه**)[٤]، وقال شيخ أغوات المسجد النبوي سعيد بن آدم بن عمر أغا: (قبر الرسول ﷺ وصاحباه يُحيط بها بناء من الحجر يُشبه حجر الكعبة **فلا يُمكن لأحدٍ أن يرى القبر أبداً**)[٥] .

---

(١) مجموع فتاويه ١/١٩٣-٢٠٠ .

(٢) http://www.safeshare.tv/w/bZHQTKAAxo بيت وقبر النبي ﷺ مع الددو وحارس الغرفة .

(٣) قاعدة عظيمة ص٦٧ .

(٤) التمهيد لشرح كتاب التوحيد ص٢٦١ .

(٥) جريدة عكاظ عدد ٣٥٦١ في ١٤٣٢/٤/١٣ .





المسألة الثالثة والسبعون

التصوير التذكاري عند حُجرة النبيِّ ﷺ

من المنكرات التي عمَّت وطمَّت داخل المسجد النبوي عامة وأمام حجرة النبي ﷺ خاصة : التصوير عبر الكاميرات والجوالات وغيرها ، فيقف بعض الزوار ليصوّره صاحبه أو أولاده ، و (قد جاءت الأحاديثُ الكثيرةُ عن النبيِّ ﷺ في الصحاح ، والمسانيد ، والسنن ، **دالة على تحريم تصوير كلّ ذي روح** ، آدمياً كان أو غيره ، وهتك السُّتور التي فيها الصُّور ، والأمرُ بطمس الصُّور ، **ولعنِ المصوِّرين ، وبيان أنهم أشدُّ الناس عذاباً يومَ القيامةِ** ، وأنا أذكرُ لكَ جملةً من الأحاديثِ الصحيحةِ الواردةِ في هذا البابِ ، وأذكرُ بعضَ كلامِ العلماءِ عليها ، وأُبيِّنُ ما هو الصوابُ في هذه المسألةِ إنْ شاءَ اللهُ .

ففي الصحيحينِ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قالَ : قال رسولُ الله ﷺ : قال الله تعالى : « **ومَنْ أظلَمُ مِمَّن ذهَبَ يَخلقُ خلقاً كخلقي ، فليخلُقوا ذرَّةً ، أو ليخلُقوا حَبَّةً ، أو ليخلُقوا شعيرةً** » لفظُ مسلمٍ .

وفيهما أيضاً عن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **إنَّ أشدَّ الناسِ عَذاباً يومَ القيامةِ الْمُصوِّرونَ** » .

ولهما عن ابن عمرَ رضي الله عنهما قال : قال رسولُ الله ﷺ : « **إنَّ الذينَ يَصنعُونَ هذه الصُّورَ يُعذَّبونَ يومَ القيامةِ يُقالُ لهم : أحيُوا ما خلقتم** » لفظ البخاري .

وروى البخاريُّ في الصحيحِ عن أبي جُحَيفةَ رضي الله عنه : « **أنَّ النبيَّ ﷺ نهَى عن ثَمَنِ الدَّم وثَمَنِ الكلبِ ، وكسبِ البغيِّ ، ولَعَنَ آكلَ الرِّبا ، ومُوكِلِه ، والواشمةِ ، والمستوشمةِ والْمُصورِ** » .

وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « **مَن صَوَّرَ صُورةً في الدنيا كُلِّفَ أن يَنفخَ فيها الرُّوحَ وليسَ بنافخٍ** » متفقٌ عليه .



وخرَّجَ مُسلمٌ عن سعيدِ بن أبي الحسنِ قالَ : جاءَ رجلٌ إلى ابن عباسٍ فقالَ : « إني رَجُلٌ أُصَوِّرُ هذه الصُّوَرَ فأفتني فيها ، فقالَ : ادْنُ منِّي ، فَدَنا منه ، ثمَّ قالَ : ادْنُ منِّي فَدَنا منه ، حتَّى وَضَعَ يَدَهُ على رأسهِ فقالَ : أُنبئُكَ بما سَمعتُ من رسولِ اللهِ ﷺ ، سَمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : ‹ **كُلُّ مُصَوِّرٍ في النارِ يُجعلُ له بكُلِّ صُورةٍ صَوَّرَهَا نفْسَاً تُعذِّبهُ في جهنَّمَ** › ، وقالَ : إن كُنتَ لا بُدَّ فاعلاً فاصنعِ الشَّجَرَ وما لا نفسَ له » .

وخرَّجَ البخاريُّ قوله : « إن كُنتَ لا بُدَّ فاعلاً ... » إلخ ، في آخر الحديثِ الذي قبل بنحو ما ذكره مسلمٌ وخرَّجه الترمذيُّ في جامعهِ وقال : « حَسَنٌ صحيح عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قالَ : **نهَى رسولُ الله ﷺ عَن الصُّورةِ في البيتِ ، وَنهَى أن يُصْنعَ ذلكَ** » .

وعَن عائشةَ رضي الله عنها قالت : « دَخَلَ عليَّ النبيُّ ﷺ وقد سَتَرْتُ سَهْوَةً لي بقرامٍ فيه تماثيلُ ، فلمَّا رآهُ هَتَكَهُ وتلَّونَ وَجهه وقال : **يا عائشةُ أشدُّ الناسِ عذاباً يومَ القيامةِ الذينَ يُضاهئونَ بخلقِ اللهِ** ، قالت عائشةُ : فقطعناه فجعلنا منه وسادةً أو وسادتين » رواه مسلم .

وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت : « قَدِمَ رسولُ الله ﷺ من سَفَرٍ وقد سَتَرْتُ بقرامٍ لي على سَهْوَةٍ لي فيه تماثيل ، فلَمَّا رآهُ رسولُ الله ﷺ هَتكَهُ ، وقالَ : **أشدُّ الناسِ عذاباً يومَ القيامةِ الذين يُضاهئونَ بخلقِ اللهِ** ، قالت : فجعلناه وسادةً أو وسادتينِ » خرَّجه البخاريُّ ومسلمٌ ، وزادَ مُسلمٌ بعد قوله : « هتكه » « وتلَوَّن وجهه » ا. هـ .

وعنها قالت : « قدمَ النبيُّ ﷺ من سَفرٍ وعلَّقتُ دُرْنُوكاً فيه تماثيلُ **فأَمَرني أنْ أنزعَهُ فنزعتُهُ** » رواه البخاريُّ ، ورواه مسلمٌ بلفظ : « وقد سَتَرْتُ على بابي دُرْنُوكاً فيه الخيلُ ذواتُ الأجنحةِ **فأمَرَني فنزعته** » .

وعن القاسم بن محمد عن عائشةَ أيضاً قالت : « اشتريتُ نُمْرُقَةً فيها تصاويرُ فلَمَّا رآها رسولُ الله ﷺ قامَ على البابِ فلَمْ يَدخل ، فَعَرَفتُ في وجههِ الكراهيةَ ، قالت :





يا رسولَ الله أتوبُ إلى اللهِ وإلى رسولهِ ما أذنبتُ ؟ قالَ : ما بالُ هذه النُمْرُقَةِ ؟ فقالت : اشتريتُها لتقعُدَ عليها وتَوسَّدَها ، فقالَ رسولُ الله ﷺ : **إنَّ أصحابَ هذه الصُّوَرِ يُعذَّبُونَ يومَ القيامةِ ، ويُقالُ لهم : أحيُوا ما خلقتم** ، وقال : **إنَّ البيتَ الذي فيه الصُّوَرُ لا تدخلُهُ الملائكةُ** » رواه البخاريُّ ومسلم، زادَ مُسلمُ من روايةِ ابن الماجشون، قالت : « فأخذته فجعلته مِرْفَقَتينِ ، فكان يَرْتَفِقُ بهما في البيتِ » .

وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال : قالَ رسولُ الله ﷺ : « **لا تَدْخُلُ الملائكةُ بيتاً فيه كَلْبٌ ولا صُورةٌ** » متفقٌ عليه واللفظ لمسلم .

وخرَّجَ مُسلمٌ عن زيد بن خالد عن أبي طلحةَ مرفوعاً قال : « **لا تدخلُ الملائكةُ بيتاً فيه كلبٌ ولا تماثيلٌ** » .

وفي صحيح البخاري عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما : عن النبيِّ ﷺ أنَّ جبريلَ عليه السلام قال : « **إنا لا ندخلُ بيتاً فيه كلبٌ ولا صُورةٌ** » وخرَّجَ مسلمٌ عن عائشة وميمونة مثله .

وخرَّجَ مسلمٌ أيضاً عن أبي الهياج الأسديِّ قالَ : « قالَ لي عليٌّ رضي الله عنه : **ألاَ أبعثُكَ على ما بعثني عليه رسولُ الله ﷺ أن لا تَدَعَ صُورةً إلاَّ طمستها ، ولا قبراً مُشْرفاً إلاَّ سَوَّيته** » .

وخرَّجَ أبو داود بسندٍ جيِّدٍ عن جابرٍ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ عمَرَ بن الخطاب رضي الله عنه زَمَنَ الفتح وهو بالبطحاءِ أن يأتيَ الكعبةَ فَيَمْحُوَ كُلَّ صُورةٍ فيها ، فَلَمْ يَدْخلها النبيُّ ﷺ حتَّى مُحيَتْ كُلُّ صُورةٍ فيها .

وخرَّجَ أبو داودَ الطيالسيّ في مسنده عن أُسامةَ قال : دخلتُ على رسولِ الله ﷺ في الكعبةِ ورَأى صُوَرَاً ، فَدَعَا بدلوٍ من ماءٍ فأتيته به فَجَعَلَ يَمحُوها ويقولُ : « **قاتلَ اللهُ قوماً يُصوِّرُونَ ما لا يَخلُقون** » قال الحافظ : « إسناده جيِّد » . قال : وَخَرَّجَ عُمرُ بن شبَّه من طريق عبد الرحمن بن مهران عن عمير مولى ابن عباسٍ عن أسامة رضي الله عنه : « أنَّ



النبيَّ ﷺ دَخَلَ الكعبةَ ، **فأمرني فأتيته بماءٍ في دَلْوٍ ، فَجَعَلَ يَبُلُّ الثوبَ ويَضرب به على الصُّوَرِ** ، ويقولُ : **قاتلَ الله قوماً يُصَوِّرُونَ ما لا يَخلُقون** » اهـ .

وخرَّجَ البخاريُّ في صحيحه عن عائشةَ : « أنَّ النبيَّ ﷺ **لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ في بيته شيئاً فيه تصاليبُ إلاَّ نقَضَهُ** »، ورواه الكشميهنيُّ بلفظ : « تصاوير » وترجمَ عليه البخاريُّ رحمه الله بـ « باب نقض الصُّوَر » وساقَ هذا الحديث .

وفي الصحيحين عن بُسْرِ بن سعيدٍ ، عن زيدِ بن خالدٍ ، عن أبي طلحةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « **إنَّ الملائكةَ لا تدخلُ بيتاً فيه صُورةٌ** ، قال بُسْرٌ : ثمَّ اشتكى زيدٌ فعُدْناهُ فإذا على بابهِ سِتْرٌ فيه صُورةٌ ، فقلتُ لعبيدِ اللهِ الخولانيِّ رَبيبِ ميمونةَ زوجِ النبيِّ ﷺ : ألم يُخبرنا زيدٌ عن الصُّورِ يومَ الأولِ ؟ فقال عبيدُ الله : ألم تسمعه حينَ قال : إلاَّ رقماً في ثوبٍ » ؟ .

وفي روايةٍ لهما من طريق عمرو بن الحارث ، عن بُكَيْر الأشجِّ عن بُسرٍ : « فقلتُ لعبيدِ اللهِ الخولانيِّ : ألم يُحدِّثنا في التصاويرِ ؟ قال إنه قالَ : إلاَّ رقماً في ثوبٍ ، ألم تسمعه ؟ قلتُ : لا ، قال : بلى قد ذكَرَ ذلكَ » .

وفي المسندِ وسنن النسائي : « عَنْ عبيدِ اللهِ بن عبد الله أنه دَخَلَ على أبي طلحةَ الأنصاريِّ يَعُودُه فَوَجَدَ عندَه سهلَ بنَ حُنَيْفٍ ، فَأَمَرَ أبو طلحةَ إنساناً يَنزعُ نَمَطَاً تحتهُ ، فقالَ له سَهْلٌ : لِمَ تنزعُ ؟ قالَ : لأنه فيه تصاويرُ ، وقد قالَ فيها رسولُ الله ﷺ ما قد علِمتَ ، قال : ألم يَقُلْ : إلاَّ رقماً في ثوبٍ ؟ قال : بلى ولكنه أطيبُ لنفسي » ا. هـ وسنده جيِّدٌ ، وأخرجه الترمذيُّ بهذا اللفظِ وقال : « حَسَنٌ صحيحٌ » .

وخرَّجَ أبو داود والترمذي والنسائي بإسناد جيِّدٍ عن أبي هريرة قالَ : قالَ رسول الله ﷺ : « أتاني جبريلُ عليه السلام فقالَ لي : **أتيتُكَ البارحةَ فَلَمْ يَمْنعني أن أكونَ دخلتُ إلاَّ أنه كانَ على البابِ تماثيلُ** ، وكانَ في البيتِ قِرامُ سِتْرٍ فيه تماثيلُ ، وكان في البيتِ كَلْبٌ ، فَمُرْ برأسِ التمثالِ الذي في البيتِ يُقْطَعُ فيصيرُ كهيئةِ الشَّجَرةِ ، وَمُرْ بالسِّترِ فلْيُقْطَعْ

فليُجْعَلْ منه وِسَادتانِ مُنبوذتانِ تُوطآنِ ، ومُرْ بالكلبِ فليُخْرَجْ ، فَفَعَلَ رسولُ الله ﷺ ، وإذا الكلبُ لِحَسَنٍ أو لِحُسينٍ كانَ تحتَ نضَدٍ لهما فَأُمرَ به فَأُخرجَ » هذا لفظ أبي داود ، ولفظ الترمذي نحوه .

ولفظ النسائي : « استأذنَ جبريلُ على النبيِّ ﷺ فقالَ : ادْخُلْ ، فقالَ : **كيفَ أَدْخُلُ وفي بيتكَ سِترٌ فيه تصاويرُ ؟ فإمَّا أن تُقْطَعَ رُءُوسُهَا ، أو تُجْعَلَ بسَاطَاً يُوطَأُ ، فإنَّا مَعْشَرَ الملائكةِ لا ندخُلُ بيتاً فيه تصاويرُ** » ا. هـ .

وفي الباب من الأحاديث غير ما ذكرنا كثير .

وهذه الأحاديثُ ومَا جاءَ في معناها : دالةٌ دلالةً ظاهرةً على تحريمِ التصويرِ لكلِّ ذي رُوحٍ ، وأنَّ ذلكَ من كبائرِ الذنوبِ الْمُتوَعَّدِ عليها بالنارِ ، وهي عامةٌ لأنواعِ التصويرِ ، سواء كان للصُّورة ظلٌّ أم لا ، وسواء كان التصويرُ في حائطٍ ، أو سترٍ ، أو قميصٍ ، أو مرآةٍ ، أو قرطاسٍ ، أو غير ذلك ، **لأنَّ النبيَّ ﷺ لَمْ يُفرِّق بينَ ما له ظلٌّ وغيره ، ولا بينَ ما جُعلَ في سترٍ أو غيره ، بل لَعَنَ الْمُصوِّرَ ، وأخبرَ أنَّ الْمُصوِّرينَ أشدُّ الناسِ عذاباً يومَ القيامة ، وأنَّ كُلَّ مُصوِّرٍ في النارِ ، وأطلَقَ ذلكَ ولم يَستثنِ شيئاً**)[1] .

و (كما أنَّ الأدلةَ وَرَدَت في لَعنِ الْمُصوِّرينَ وتوعُّدِهم بالنارِ في الدارِ الآخرةِ ، **فكذلكَ الذي يُقدِّمُ نفسه مِن أجلِ أخذِ صُورةٍ لها داخلٌ في ذلكَ** ، قال تعالى : ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾ ﴾ ، وقال تعالى في قصَّةِ ثمود : ﴿ كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِطَغْوَىٰهَآ ﴿١١﴾ إِذِ ٱنۢبَعَثَ أَشْقَىٰهَا ﴿١٢﴾ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ نَاقَةَ ٱللَّهِ وَسُقْيَٰهَا ﴿١٣﴾ فَكَذَّبُوهُ فَعَقَرُوهَا فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُم بِذَنۢبِهِمْ فَسَوَّىٰهَا ﴿١٤﴾ وَلَا يَخَافُ

(١) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز رحمه الله ٤/ ٢١٠-٢٢٢ .

ويُنظر : كتابي (فتاوى كبار العلماء في التصوير) تقديم الشيخ صالح الفوزان ، والشيخ عبد الله الجبرين ت١٤٣٠ رحمه الله . دار الرضوان ط٣ عام ١٤٢٩ .

عُقْبَهَا ﴿١٥﴾ ، قالَ عبدُ الواحدِ بن زيدٍ : قلتُ للحَسَنِ : « يا أبا سعيدٍ أخبرني عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَشهَد فتنةَ أبي الْمُهلَّبِ إلاَّ أنه رَضيَها بقلبهِ ؟ قالَ : يا ابنَ أخي كَمْ يد عقَرَت الناقة ؟ قالَ : فقلتُ : يدٌ واحدةٌ ، قالَ : أليسَ قَدْ هلَكَ القومُ جميعاً برضاهم وتماليهم » ؟! رواه الإمامُ أحمدُ في الزهدِ .

فهاتانِ الآيتانِ تدُلاَّنِ على أنَّ الرَّاضي بالفعلِ كالفاعلِ)[1] .

نسأل الله العافية .

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ١/٦٧٨-٦٧٩ . السؤالُ الثالثُ من الفتوى رقم ٢٢٢ من المجموعة الأولى.



المسألة الرابعة والسبعون

تصويرُ الحُجرة والقُبَّة التي على قبر النبيِّ ﷺ

قالت اللجنة الدائمة للإفتاء في حكم تصوير الحجرة والقُبَّة التي على قبر النبيِّ ﷺ وتداول الصورة : (**لا يجوز تداولها ، ولا التعلُّق بها** ، لِما تفضي إليه من الغلوِّ والشرك ووسائله ، **وأنه لذلك يَحرمُ رسمها ، وبيعها ، واقتناؤها ، لِما فيها من فتح أسباب الشرك والوثنية** ، وقد ثبتَ عن النبيِّ ﷺ ما يدلُّ على النهي عن ذلك حسماً لوسائل الشرك والغلو)[1] .

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٧/٣٥٩-٣٦٠ فتوى رقم ١٦٢٩٦ من المجموعة الثانية برئاسة الشيخ ابن باز .



المسألة الخامسة والسبعون

استعمال السجَّاد الذي عليه صُورة حُجرة النبيِّ ﷺ أو الكعبة

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: (لا ينبغي استعمال هذه السجادات، ينبغي ألا تُستعمل ، لأن فيها إهانة لهذه المساجد ، وإن كان المسجد غير موجود لكن صورته فيه نوع إهانة ، فأقل الأحوال كراهة ذلك، ينبغي ألا تُستعمل، وإنما يستعمل سجادات سادة سليمة من هذه المساجد، وأشد ذلك : المسجد النبوي وما فيه من القُبَّة وقبر النبيِّ ﷺ ، فإن من جلس عليها أو جلس على القُبَّة صار فيه نوع من الإهانة أو نوعٌ من التنقُّص وإن كان لم يرد ذلك، فينبغي عدم استعمال هذه السجادات، وأقل الأحوال كراهتها وأن يستعمل سجادات أخرى سليمة)[1] .

---

(١) فتوى الشيخ ابن باز رحمه الله في محاضرته (شرح نواقض الإسلام) بوزارة الدفاع .





المسألة السادسة والسبعون

صنعُ مُجَسَّم للقبَّة التي على حُجرة النبيِّ ﷺ

قالت اللجنة الدائمة للإفتاء : (**لا يجوز إنتاج الْمُجسَّمات الفنيَّة** للحرمين الشريفين لِما قد تشتملُ عليه من صُور لِمن بالحرم المكي من الطائفين والمصلين ، ولمن بالمسجد النبويِّ ، والقُرَّاء وغيرهم ، **ولخروج صورة القبَّة الخضراء** مع صورة المسجد النبويِّ ، مِمَّا يَدفعُ بعض الناس **إلى الاعتقاد في القباب وأهلها .**

وهذا يُفضي إلى الشرك الأكبر ، ولِما يُفضي إليه ذلك من مفاسد أُخرى ، أعاذنا الله منها)[1] .

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ١/٦٨٨-٦٨٩ فتوى رقم ٥٥٧٦ من المجموعة الأولى . برئاسة الشيخ ابن باز .





المسألة السابعة والسبعون

الاعتقاد بأن النبيَّ ﷺ يخرج من قبره قبل يوم القيامة

من البدع والخرافات اعتقاد بعض الجهَّال بأن النبيَّ ﷺ يخرج من قبره لحضور بعض احتفالات الموالد، وأنه يُرفع من قبره قبل يوم القيامة، وأن بعض الناس يرى رُوح النبيِّ ﷺ يقظة ويجتمعُ به [1]، (وهذا من أعظم الباطل، وأقبح الجهل، فإن الرسول ﷺ لا يخرج من قبره قبل يوم القيامة، ولا يتصلُ بأحدٍ من الناس، ولا يحضرُ اجتماعهم ، **بل هو مُقيمٌ في قبره إلى يوم القيامة، ورُوحه في أعلى عليين عند ربِّه**

---

(١) فمن ذلك: ما ذكره علي حرازم عن شيخه أحمد التجاني أنه قال: (أخبرني سيد الوجود ﷺ يقظة لا مناماً، قال لي: « أنتَ من الآمنين ، وكل من رآك من الآمنين إن مات على الإيمان، وكل من أحسن إليك بخدمةٍ أو غيرها، وكل من أطعمك يدخلون الجنة بلا حساب ولا عقاب » ، ثم أجاز له ورده وضمن له أن من أخذ ذلك الورد والتزمه وأحبَّ التجاني ولم يسبّه ولم يُبغضه أنه في عليين) جواهر المعاني ١/١٢٩ .

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء عن فرقة التيجانية : (الطريقة التيجانية طريقة منكرة لا تتفق مع هدي الإسلام لِما فيها من البدع والمنكرات والشركيات التي تُخرج مَن يعتقدها عن ملة الإسلام، من ذلك :

١ : غلو أحمد بن محمد التيجاني مؤسس الطريقة وغلو أتباعه فيه غلواً جاوز الحد، حتى أضفى على نفسه خصائص الرسالة، بل صفات الربوبية والإلهية ، وتبعه في ذلك مريدوه .

٢ : إيمانه بالفناء ووحدة الوجود، وزعمه ذلك لنفسه، بل زعم أنه في الذروة العليا من ذلك، وصدَّقه فيه مريدوه فآمنوا به واعتقدوه .

٣ : تصريحه بأن المدد يفيض من الله على النبي ﷺ أولاً، ثم يفيض منه على الأنبياء، ثم يفيض من الأنبياء عليه، ثم منه يتفرق على جميع الخلق من آدم إلى النفخ في الصور، ويُؤمن مريدوه بذلك ويعتقدونه.

٤ : تهجمه على الله وعلى كل وليٍّ لله، وسوء أدبه معهم إذ يقول: « قدمي على رقبة كلِّ ولي » .

٥ : دعواه كذباً أنه يعلم الغيب وما تُخفي الصدور، وأنه يُصرِّف القلوب، وتصديق مريديه بذلك وعدّه من محامده وكراماته .

٦ : إلحاده في آيات الله وتحريفها عن مواضعها بما يزعمه تفسيراً إشارياً .

٧ : زعمه أن كل من كان تيجانياً يدخل الجنة دون حساب ولا عذاب مهما فعل من الذنوب .

هذه بعض أفكار التيجانية ملخَّصة من أوسع كتبهم وأوثقها في نظر علمائهم، مثل كتاب: جواهر المعاني لعلي حرازم، وكتاب: رماح حزب الرحيم لعمر بن سعيد الفوتي) فتاوى اللجنة ٢/١٤٥-١٤٦ م ٢ .





في دار الكرامة، كما قال الله تعالى في سورة المؤمنين: ﴿ ثُمَّ إِنَّكُم بَعْدَ ذَٰلِكَ لَمَيِّتُونَ ﴿١٥﴾ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ ﴾ وقال النبيُّ ﷺ: « أنا أول مَن ينشق عنه القبر يوم القيامة، وأنا أول شافع وأول مُشفَّع »[1] عليه من ربِّه أفضل الصلاة والسلام، فهذه الآية الكريمة والحديث الشريف وما جاء في معناهما من الآيات والأحاديث، كلها تدلُّ على أن النبيَّ ﷺ وغيره من الأموات إنما يخرجون من قبورهم يوم القيامة، **وهذا أمرٌ مجمعٌ عليه بين علماء المسلمين ليس فيه نزاعٌ بينهم**)[2].

(وأما الأحاديث النبوية فإنَّها متواترة أن مَن أُدخل قبره لا يخرجُ منه إلا عند النفخة الثانية في الصور، وقد سَرَدَهَا السيوطيُّ في شفاء الصدور في أحوال الموتى والقبور)[3].

وعن أوسِ بنِ أوسٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: (إنَّ من أفضلِ أيامكم يومَ الجمعةِ، فيهِ خلقَ آدمُ، وفيهِ قُبضَ، وفيهِ النفخةُ، وفيهِ الصعقةُ، فأكثرُوا عليَّ من الصلاةِ فيهِ، فإنَّ صلاتكم معروضةٌ عليَّ، قالَ: قالوا: يا رسولَ اللهِ وكيفَ تُعرضُ صلاتُنا عليكَ وقد أرِمْتَ – يقولونَ: بليتَ – ؟.

فقال: إن اللهَ عزَّ وجلَّ حرَّمَ على الأرضِ أجسادَ الأنبياءِ)[4].

(ولَو لم يكن جسده ﷺ في ضريحه لَما أجابَ بهذا الجواب)[5]، وهو (ﷺ **حيٌّ في قبره حياة برزخية** يحصل له بها التنعُّم في قبره بما أعدَّه الله له من النعيم، جزاء له

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (أنا سيِّدُ ولَدِ آدمَ يومَ القيامةِ، وأوَّلُ مَن يَنشَقُّ عنهُ القبرُ، وأولُ شافعٍ وأولُ مُشفَّعٍ) رواه مسلم ٢٢٧٨ (باب تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق).

(٢) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز ١/١٨١–١٨٢.

(٣) الإنصاف في حقيقة الأولياء وما لهم من الكرامات ص١٠٤ للصنعاني.

(٤) رواه أبو داود ح١٠٤٧ (باب فضل يوم الجمعة)، وابن ماجه ح١٠٨٥ (باب في فضل الجمعة)، (وقد صحَّحه بعض الأئمة) الفصول في سيرة الرسول ﷺ ص٣١٥ لابن كثير. تحقيق: الخطراوي ومحيي الدين مستو. دار ابن كثير ط٤ عام ١٤٠٥، وصحَّحه ابن الملقن في غاية السول في خصائص الرسول ﷺ ص٢٩٣ تحقيق: عبد الله بحر الدين. دار البشائر ط١ عام ١٤١٤، وقال ابن حجر: (وصحَّحه ابن خزيمة وغيره) فتح الباري ٦/٤٨٨.

(٥) الروح ١/٢٦٦ للإمام ابن القيم رحمه الله. تحقيق: بسام العموش. دار ابن تيمية ط٢ عام ١٤١٢.



على أعماله العظيمة الطيبة التي قام بها في دنياه، عليه من ربِّه أفضل الصلاة والسلام، ولم تعد إليه روحه ليصير حياً كما كان في دنياه، ولم تتصل به وهو في قبره اتصالاً يجعله حياً كحياته يوم القيامة، **بل هي حياة برزخية وسط بين حياته في الدنيا وحياته في الآخرة**، وبذلك يُعلم أنه قد مات، كما مات غيره ممن سبقه من الأنبياء وغيرهم، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ أَفَإِيْن مِّتَّ فَهُمُ ٱلْخَٰلِدُونَ ﴿٣٤﴾ ﴾، وقال: ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ﴿٢٧﴾ ﴾، وقال: ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾، إلى أمثال ذلك من الآيات الدالة على أن الله قد توفَّاه إليه.

ولأن الصحابة رضي الله عنهم قد غسَّلوه وكفَّنوه وصلّوا عليه ودفنوه، **ولو كان حيًّا حياته الدنيوية** ما فعلوا به ما يُفعل بغيره من الأموات.

ولأن فاطمة رضي الله عنها قد طلبت إرثها من أبيها ﷺ لاعتقادها بموته، ولم يُخالفها في ذلك الاعتقاد أحد من الصحابة، بل أجابها أبو بكر رضي الله عنه: بأن الأنبياء لا يُورثون، ولأن الصحابة رضي الله عنهم قد اجتمعوا لاختيار خليفة للمسلمين يخلفه، وتمَّ ذلك بعقد الخلافة لأبي بكر رضي الله عنه، ولو كان حياً كحياته في دنياه لما فعلوا ذلك، **فهو إجماع منهم على موته** ﷺ، ولأن الفتن والمشاكل لَما كثرت في عهد عثمان وعلي رضي الله عنهما، وقبل ذلك وبعده لم يذهبوا إلى قبره ﷺ لاستشارته أو سؤاله في المخرج من تلك الفتن والمشكلات وطريقة حلها.

ولو كان حياً كحياته في دنياه لَما أهملوا ذلك وهم في ضرورة إلى من يُنقذهم مما أحاط بهم من البلاء، أمَّا رُوحه فهي في أعلى عليين؛ لكونه أفضل الخلق)[1].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ١/٤٧٠-٤٧١ فتوى رقم ٤٢٨٣. المجموعة الأولى برئاسة ابن باز.

وقال الشيخ محمد بن عبد اللطيف رحمه الله: (**من المعلوم بالضرورة:** أن أرواح الأنبياء والمرسلين في جنات عدن في الرفيق الأعلى، مُنعَّمة من النعيم المقيم.

وأما أرواح الكفار ففي أسفل سافلين في الأرض السابعة؛ وأجساد الأنبياء في الأرض لا تبلى، ولا يأكلها التراب، وأرواحهم كما تقدَّم في الجنة) الدرر السنية ١٠/٤٤٦.



فإن قيل : رُوي عنه ﷺ أنه قال : (أنا أكرم على ربي أن يتركني في قبري بعد ثلاث)[1] .

فالجواب : أنه (حديث باطلٌ لا أصل له)[2] .

فإن قيل : رُوي : (إن الله لا يترك نبيًّا في قبره أكثر من نصف يوم) .

فالجواب : أنه (حديث منكرٌ غير صحيح)[3] .

فإن قيل : روى أنس بن مالكٍ رضي الله عنه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : (أتيتُ – وفي روايةِ هدَّابٍ: مررتُ – على موسى ليلةَ أُسريَ بي عندَ الكثيبِ الأحمرِ وهو قائمٌ يُصلِّي في قبرِهِ)[4] .

فالجواب: (هذه الأحاديث وأشباهها تُمرُّ كما جاءت ، ويُؤمَن بها إذ لا مجال للعقل في ذلك ومَن فتحَ على نفسه هذا الباب هَلَك في جُملة مَن هلك .

وقد غضبُ مالك بن أنس لَمَّا سأله رجلٌ عن الاستواء ، فقال : « الاستواءُ معلومٌ، والكيفُ مجهولٌ » ، إلى آخر كلامه، ثمَّ قال : « وما أراك إلا رجل سُوءٍ » ، فأمرَ بإخراجه ؛ هذه عادة السلف .

فهذه الأحاديثُ التي مرَّ البحثُ فيها : خاضَ فيها بعض الزنادقة، وصنَّف مُصنَّفاً بناه عليها، وجادل وماحل في أنَّ مَن كان حيَّاً هذه الحياة التي أُطلقت في القرآن فينبغي أن يُنادى إذ لا فرق عند هذا الجاهل بين الحياة الحسية والبرزخية لأنه اشتبه عليه أمر هذه الصلاة، وأمر هذا الرزق، ولم يعلم أنه **لا خلاف في أن أهل البرزخ** يجري عليهم من نعيم الآخرة ما يلتذُّون به مما هو ليس من عمل التكليف .

---

(١) قال ابن الملقن : (لا أعلم مَن خرَّجه بعد البحث الشديد عنهُ، وذكَرَه بعض مَن أدركناه ممن صنَّف في حياة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في قبُورهم فلم يعزه) البدر المنير ٢٨٣/٥ .

(٢) مغني المحتاج ٢٩/٢ . ويُنظر : فتح الباري ٢٩٦/٧ ، القول البديع ص١٧٢ .

(٣) الصارم المنكي ص٢٧٣ .

(٤) رواه مسلم ٢٣٧٥ (باب من فضائل موسى ﷺ) .





ومعاذ الله: أن نُعارض نصَّ رسول الله ﷺ الذي رواه مسلم: « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث » إلخ، والحديث عامٌّ لأن المقصود به: جنس بني آدم، لأن المفرد يعمّ، كما هو مُقرَّرٌ في محاله؛ ألم يعلم المسكين أن البرزخ طَوْرٌ ثانٍ، وله حكمٌ ثانٍ؟ [1] إذ لو كان ﷺ بهذه المثابة أنه يُلاقي الأولياء والأفاضل كما زَعَمَ بعضُ

(١) قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن رحمه الله في ردِّه على ما زعمه عثمان بن منصور (أن الأرواح لها تصرُّف، وعلم يُوجب دعاءها بعد مفارقة أجسادها، والاستغاثة بها، وهذا القول حكاه شيخ الإسلام عن الصابئة، وقرَّره غير واحد في دعاء الأنفس المفارقة أنفس الأنبياء والصالحين والملائكة، واستدل الغبيُّ على هذه الدعوى الصابئية بأنه ﷺ في قبره حيٌّ، وجسده طري بأبي هو وأمي ﷺ ولم يفقه هذا المعترض معنى حياة الأنبياء والشهداء، ولم يدرِ حقيقتها مع أن الإشارة إليها صريحة في كتاب الله، وفي سنة رسول الله ﷺ .. وليست حياة الأنبياء والشهداء كما يظنه هؤلاء وأسلافهم من الصابئة من أنهم لهم علم بحال مَن دعاهم وقدرة على إجابته، وتصرُّف في العالم، وجولات في الملكوت.

ويكفي المؤمن في بيان حياتهم والإشارة إلى حقيقتها قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ ﴾، وقوله ﷺ فيما صحَّ عنه: « أرواح الشهداء في حواصل طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت ».

ويكفي في إبطال قول الصابئة وورثتهم قوله تعالى عن المسيح: ﴿ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ۖ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾ ﴾ في هذه الآية ما يدل على أنه عليه السلام لا علم له بما صدر وجرى منهم بعد وفاته، وأنه إنما يشهد بما كان منهم مدة حياته وبقائه فيهم، ولا يعلم سواه ولا يشهد بغيره، وعن ابن عباس مرفوعاً: « تُحشرون يوم القيامة حفاة عراة غرلا »، ثم قرأ: ﴿ كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ ۚ وَعْدًا عَلَيْنَآ ۚ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ ﴿١٠٤﴾ ﴾، « وأول من يكسى إبراهيم، ويُؤخذ برجال من أصحابي ذات الشمال، فأقول: أصحابي، فيقال: إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم، فأقول كما قال العبد الصالح: ﴿ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ۖ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾ ﴾ ». فإذا كانت هذه أحوال أكابر الرسل وسادات الأنبياء لا شهادة لهم ولا علم بأممهم إلا مدة دوامهم فيهم، وحياتهم بين أظهرهم، فكيف يُقال: بأن الروح تعلم علماً مطلقاً بحال مَن دعاها، فتُسأل أو تُدعى ؟ ما أقبح الكذب على الله وعلى رسله. وكذلك قوله تعالى لنبيه محمد ﷺ: ﴿ قُلْ إِنِّى لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا ﴿٢١﴾ ﴾، وفي الحديث: « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له »، وقوله ﷺ: « نسمة المؤمن طائر يعلق بشجر الجنة ». وأما حياته ﷺ في قبره: فنعم، ولكن الشأن في معرفة حقيقة هذه الحياة والفرق بينها وبين الحياة الدنيوية) مصباح الظلام في الرد على من كذب على الشيخ الإمام ص٢٩٢-٢٩٣.



المصنِّفين، لبطل حكم الاجتهاد بعده، ولم يتراجع الصحابة رضوان الله عليهم بعده مسائل طال فيها نزاعهم إلى زمننا هذا .

إذا تحققت هذه الإشارة وتأملتها، فلا بُدَّ أن أنقل لك كلام ابن تيمية قدَّس اللهُ روحه في أحاديث السؤال .

قال ابن تيمية رحمه الله : « أما رُؤيا مُوسى عليه السلام في الطواف، فهذا كان رُؤيا منام، لم يكن ليلة المعراج، كذلك جاء مُفسَّراً، كما رأى ﷺ المسيح عليه السلام أيضاً .

ورأى ﷺ الدَّجال [1] ، أما رُؤيته ورُؤية غيره من الأنبياء ليلة المعراج في السماء، لَما رأى ﷺ آدم عليه السلام في السماء الدنيا، ورأى ﷺ يحيى وعيسى عليهما السلام؛ فهذا رأى ﷺ أرواحهم مُصوَّرة في صُورة أبدانهم؛ وقد قال بعض الناس: لعلَّه رأى نفس الأجساد المدفونة في القبور؛ وهذا ليسَ بشيءٍ، لكن عيسى عليه السلام صعد إلى السماء بروحه وجسده، وكذلك إدريس عليه السلام .

وأما كونه ﷺ رأى موسى عليه السلام يُصلِّي في قبره، ورآه في السماء أيضاً، فهذان لا منافاة بينهما، فإن أمرَ الأرواح من جنس أمر الملائكة ، في اللحظة الواحدة : تصعد ، وتهبط ، كالْمَلَك ليست كالبدن؛ وقد بسطتُ الكلام في أمر الأرواح بعد مفارقة الأبدان، وذكرت الأحاديث والآثار في ذلك بما هذا مُلخَّصه، وهذه الصلاة مما يَتنعَّمُ بها الْميِّت ويستمتع بها، كما يتنعم أهل الجنة بالتسبيح؛ فإنهم يُلهمون التسبيح كما يُلهم الناسُ النَّفَس في الدنيا، فهذا ليس من عمل التكليف الذي يُطلب به ثوابٌ منفصل، بل

---

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : (أُراني الليلةَ عندَ الكعبةِ ، فرأيتُ رجُلاً آدَمَ كأحسنِ ما أنتَ راءٍ من أُدْمِ الرجالِ ، لهُ لِمَّةٌ كأحسَنِ ما أنتَ راءٍ من اللِّمَمِ قد رجَّلَها ، فهيَ تقطُرُ ماءً ، مُتكئاً على رجلينِ أو على عواتقِ رجلينِ ، يطوفُ بالبيت .

فسألتُ: مَن هذا ؟ فقيلَ: المسيحُ ابنُ مريمَ، وإذا أنا برجُلٍ جعدٍ قططٍ، أعوَرِ العينِ اليُمنى، كأنها عنبَةٌ طافيةٌ، فسألتُ: مَن هذا ؟ فقيلَ : المسيحُ الدَّجالُ) رواه البخاري ح٥٩٠٢ (باب الجعد) ، ومسلم ح٢٧٣ (باب ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال) .



نفس هذا العمل هو من النعيم الذي تتنعَّمُ به النفس وتلتذ به » انتهى كلامه، فعُلم من كلامه: أن أرواحهم صُوِّرت في صُوَر أبدانهم التي في القبور.

فاجتمعت النصوص، وزال الإشكال، والله أعلم)[1].

فإن قيل: (قولُه تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ ﴾ الآيةَ، هذهِ الآيةُ تدُلُّ بظاهرِها على أنَّ الشُّهَداءَ أحياءٌ غيرُ أمواتٍ، وقد قالَ في آيةٍ أُخرى لِمَن هوَ أفضلُ من كُلِّ الشُّهَداءِ ﷺ: ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾.

والجوابُ عن هذا: أنَّ الشُّهَداءَ يموتُونَ الموتةَ الدُّنيويَّةَ، فتُورَثُ أموالُهُم، وتُنكَحُ نساؤُهُم بإجماعِ المسلمينَ، وهذهِ الْمَوتةُ هيَ التي أخبرَ اللهُ نبيَّهُ أنهُ يَموتُها ﷺ. وقد ثبتَ في الصحيحِ عن صاحبِهِ الصدِّيقِ رضي الله عنه أنهُ قالَ لَمَّا تُوُفِّيَ ﷺ: « بأبي أنتَ وأُمِّي، واللهِ لا يَجمعُ عليكَ اللهُ مَوتَتَينِ، أمَّا الْمَوتةُ التي كتَبَ اللهُ عليكَ فقد مُتَّها »، وقالَ: « مَن كانَ يَعبدُ محمَّداً فإنَّ محمَّداً قد ماتَ »، واستدلَّ على ذلكَ بالقرآنِ، ورجَعَ إليهِ جميعُ أصحابِ النبيِّ ﷺ.

وأمَّا الحَياةُ التي أثبَتَها اللهُ للشُّهداءِ في القرآنِ، وحَياتُهُ ﷺ التي ثبتَ في الحديثِ أنهُ يَرُدُّ بها السلامَ على مَن سلَّمَ عليهِ فكلتاهُما حياةٌ برزخيَّةٌ ليسَت معقُولَةً لأهلِ الدُّنيا. ما في الشُّهداءِ فقد نصَّ تعالى على ذلكَ بقولهِ: ﴿ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ ﴿١٥٤﴾ ﴾، وقد فسَّرَها النبيُّ ﷺ بأنهُم تُجعَلُ أرواحُهُم في حَواصلِ طُيُورٍ خُضْرٍ تَرتَعُ في الجنَّةِ وتأوي إلى قناديلَ مُعلَّقَةٍ تحتَ العرشِ فهُم يَتنعَّمُونَ بذلكَ.

وأمَّا ما ثبتَ عنهُ ﷺ مِن أنهُ لا يُسلِّمُ عليهِ أحدٌ إلاَّ رَدَّ اللهُ عليهِ روحهُ حتى يرُدَّ عليهِ السلامَ، وأنَّ اللهَ وكَّلَ ملائكةً يُبلغُونهُ سلامَ أُمَّتهِ.

فإنَّ تلكَ الحياةَ أيضاً لا يَعقلُ حقيقتُها أهلُ الدُّنيا لأنها ثابتةٌ لهُ ﷺ، معَ أنَّ رُوحَهُ الكريمَةَ في أعلَى علِّيِّينَ معَ الرفيقِ الأعلى فوقَ أرواحِ الشُّهَداءِ، فتعَلُّقُ هذهِ الرُّوحِ

---

(١) فتوى الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن ت١٣١٩ رحمه الله (الدرر السنية ١/٤٤٨-٤٥٠).





الطاهرةِ التي هيَ في أعلَى علِّيِّينَ بهذا البدَنِ الشريفِ الذي لا تأكُلُهُ الأرضُ يَعلَمُ اللهُ حقيقتَهُ ولا يَعلَمُهَا الخلقُ .

كما قالَ في جنسِ ذلكَ : ﴿ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ ﴿١٥٤﴾ ﴾ ولو كانت كالحَياةِ التي يَعرِفُها أهلُ الدُّنيا لَمَا قالَ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه أنهُ ﷺ ماتَ ، ولَمَا جازَ دفنُهُ ﷺ ولا نصبُ خليفةٍ غيرِهِ ، ولا قُتلَ عثمانُ رضي الله عنه ولا اختلَفَ أصحابُهُ ﷺ ولا جرَى على عائشةَ ما جرَى ، ولسألُوهُ عنِ الأحكَامِ التي اختلَفُوا فيها بعدَهُ كالعَوْلِ ، وميراثِ الجدِّ والإخوَةِ ، ونحوِ ذلكَ .

وإذا صرَّحَ القُرآنُ بأنَّ الشُّهَداءَ أحياءٌ في قولهِ تعالى : ﴿ بَلْ أَحْيَآءٌ ﴾ ، وصرَّحَ بأنَّ هذهِ الحَياةَ لا يَعرِفُ حقيقتَها أهلُ الدُّنيا بقولهِ : ﴿ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ ﴿١٥٤﴾ ﴾ ، وكانَ النبيُّ ﷺ أثبَتَ حياتهُ في القبرِ بحيثُ يَسمَعُ السلامَ ويَرُدُّهُ ، وأصحابُهُ الذينَ دفنُوهُ ﷺ لا تشعُرُ حواسُّهُم بتلكَ الحَياةِ ، عرفنا أنها حَياةٌ لا يَعقلُها أهلُ الدُّنيا أيضاً ، ومما يُقرِّبُ هذا للذِّهنِ حَياةُ النائمِ ، فإنهُ يُخالفُ الحيَّ في جميعِ التصرُّفاتِ معَ أنهُ يُدرِكُ الرُّؤيا ، ويَعقلُ المعانيَ ، واللهُ تعالى أعلمُ .

قالَ العلامة ابنُ القيِّمِ رحمه الله تعالى في كتابِ الرُّوحِ ما نصُّهُ : « ومعلُومٌ بالضرُورةِ أنَّ جسَدَهُ ﷺ في الأرضِ طَرِيٌّ مُطَرّاً ، وقد سألَهُ الصحابةُ : كيفَ تُعرَضُ صلاتُنا عليكَ وقد أرمتَ ؟ فقالَ : إنَّ اللهَ حرَّمَ على الأرضِ أن تأكُلَ أجسادَ الأنبياءِ ، ولو لم يكُن جسَدُهُ في ضريحهِ ، لَمَا أجابَ بهذا الجوابِ .

وقد صحَّ عنهُ ﷺ أنَّ اللهَ وكلَ بقبرِهِ ملائكةً يُبلغُونهُ عن أُمَّتهِ السلامَ .

وصحَّ عنهُ ﷺ أنهُ خَرَجَ بينَ أبي بكرٍ وعُمَرَ وقالَ : هكذا نُبعثُ ، هذا معَ القطعِ بأنَّ رُوحَهُ الكريمةَ في الرفيقِ الأعلى في أعلَى علِّيِّينَ معَ أرواحِ الأنبياءِ .

وقد صَحَّ عنهُ ﷺ أنهُ رأى مُوسى يُصلِّي في قبرِهِ ليلةَ الإسراءِ ورآهُ في السماءِ السادسةِ أو السابعةِ ، فالرُّوحُ كانت هُناكَ ولَها اتِّصالٌ بالبَدَنِ في القبرِ وإشرافٌ عليهِ ،



وتعَلُّقٌ بهِ بحيثُ يُصلِّي في قبرِهِ ويرُدُّ سلامَ مَن يُسلِّمُ عليهِ، وهيَ في الرفيقِ الأعلَى ولا تَنافِي بينَ الأمرينِ، فإنَّ شأنَ الأروَاحِ غيرَ شأنِ الأبدانِ » . انتهى مَحلُّ الغرَضِ من كلامِ ابنِ القيِّمِ بلفظهِ .

وهوَ يدُلُّ على أنَّ الحَياةَ المذكُورةَ غيرُ معلُومةِ الحقيقةَ لأهلِ الدُّنيا .

قالَ تعالى : ﴿ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِن لَّا تَشْعُرُونَ ﴿١٥٤﴾ ﴾، والعلمُ عندَ اللهِ)[١] .

فإن قيل : قال رسول الله ﷺ : (من رآني في المنامِ فسيَراني في اليقَظَةِ، ولا يَتمثَّلُ الشيطانُ بي)[٢] .

فالجواب : (إن رُؤيته ﷺ يقظة في هذه الدنيا من أمحل المحال وأبطل الباطل ؛ فإن الله تعالى قد قَبَضَهُ إليه واستأثر به وَرَفَعه إلى الرفيق الأعلى ، وإنما يُتصوَّر وُجود هذا مناماً ، فمَن في المنام وكان من أهل الصلاح وعلى صفته ﷺ التي هو عليها فقد رآه حقاً ؛ فإن الشيطان لا يتمثَّل به ﷺ .

وأما يقظة فهو من التخيُّلات الشيطانية التي أغوى بها الشيطان كثيراً من الناس ممن يدَّعي الولاية ؛ فإنَّ منهم مَن يرى أشخاصاً في اليقظة يدَّعي أحدهم أنه نبيٌّ أو صديقٌ أو شيخ من الصالحين ، وقد جرى هذا لغير واحد ، وهذه الأحوال الشيطانية تحصل لمن خرَجَ عن الكتاب والسنة وهم درجات ؛ والجن الذين يقترنون بهم من جنسهم وهم على مذهبهم ، والجن فيهم الكافر والفاسق والمخطئ ، فإن كان الإنسيُّ كافراً أو فاسقاً أو جاهلاً دخلوا معه في الكفر والفسوق والضلال ؛ وقد يُعاونونه إذا وافقهم على ما يختارونه من الكفر فيغترّ بهؤلاء كثيرٌ من الناس ممن قلَّت معرفته وغلظ حجاب قلبه عن معرفة الحقِّ من الباطل .

---

(١) دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب ص٣٣-٣٦ للعلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله .

(٢) رواه البخاري ح٦٩٩٣ (باب من رأى النبي ﷺ في المنام) ، ومسلم ح٢٢٦٦ (باب قول النبي ﷺ من رآني في المنام فقد رآني) .

وهؤلاء كما قال شيخ الإسلام : « تجدُ كثيراً من هؤلاء عمدتهم في اعتقاد كونه ولياً لله أنه قد صدر عنه مكاشفة في بعض الأمور أو بعض التصرُّفات الخارقة للعادة ، مثل أن يُشير إلى شخصٍ فيموت ؛ أو يطير في الهواء ؛ أو ينفق بعض الأوقات من الغيب ؛ أو يختفي أحياناً عن أعين الناس ؛ أو أن بعض الناس استغاث به وهو غائب أو ميِّت فرآه قد جاءه فقضى حاجته ؛ أو يُخبر الناس بما سُرق لهم ؛ أو بحال غائب لهم ؛ أو مريض ؛ أو نحو ذلك من الأمور ؛ وليس في شيء من هذه الأمور ما يدلُّ على أن صاحبها وليّ لله بل قد اتفق أولياء الله على أن الرجل لو طار في الهواء أو مشى على الماء لم يُغتر به حتى ينظر متابعته لرسول الله ﷺ وموافقته لأمره ونهيه ؛ وكرامات الأولياء أعظم من هذه الأمور الخارقة للعادة وإن كان قد يكون صاحبها ولياً لله فقد يكون عدواً لله ؛ فإن هذه الخوارق تكون لكثير من الكفار والمشركين وأهل الكتاب والمنافقين ؛ وتكون لأهل البدع ؛ وتكون من الشياطين، فلا يجوز أن يُظنّ أن كل مَن كان له شيء من هذه الأمور أنه ولي لله، بل يُعتبر أولياء الله بصفاتهم وأفعالهم وأحوالهم التي دلَّ عليها الكتاب والسنة ، ويُعرفون بنور الإيمان والقرآن وبحقائق الإيمان الباطنة وشرائع الإسلام الظاهرة » انتهى ... إذ من المعلوم بالضرورة أن رُؤيته ﷺ يقظة في هذه الدنيا لا تصحُّ لا من الشيخ عبد القادر ولا ممن هو أجلّ منه فضلاً عمَّن هو دونه ؛ لأن دعوى ذلك من المكابرة في الحسيات ؛ والمباهتة في الضروريات ، والله أعلم)[1] .

فالقولُ بأن النبيَّ ﷺ يُرى في اليقظة بعد موته ﷺ قولٌ كما قال القرطبي المالكي (يُدرَكُ فسادُهُ بأوائلِ العُقُولِ ، فإنه يَلزمُ عليهِ أن لا يَراهُ أحدٌ إلاَّ على صُورتهِ التي توفي عليها ، ويلزم عليه أن لا يَراهُ رائيانِ في وقت واحدٍ في مكانينِ، ويلزم عليه أن

---

(١) الصواعق المرسلة الشهابية على الشبه الداحضة الشامية ص٤٥-٤٧ للشيخ سليمان بن سحمان ت١٣٤٩ رحمه الله . طبع على نفقة الملك سعود عام ١٣٧٦ .



يَحيا الآنَ، ويَخرُجَ من قبرِهِ، ويَمشيَ في الناس، ويُخاطبهم، ويُخاطبونه كحالته الأولى التي كان عليها، ويَخلُوَ قبرُهُ ﷺ عنه، وعن جسده، فلا يَبقى منه فيهِ شيءٌ ، فيُزارَ غير جدث ، ويُسلَّمَ على غائبٍ ، لأنهُ يُرى في الليلِ والنهارِ معَ اتصالِ الأوقاتِ على حقيقتهِ، في غيرِ قبرِهِ .

وهذهِ جهالاتٌ لا يبوءُ بالتزام شيءٍ منها مَن لهُ أدنى مُسكةٍ من المعقول ، وملتزمُ شيءٍ من ذلك مختلٌّ مخبول)[١] .

فإن قيل : ذكر السيوطيُّ أن أحمد الرفاعي زار قبر النبيِّ ﷺ فخرجت يدُ النبيِّ ﷺ من القبر فقبَّلها الرفاعي[٢] .

فالجواب : (هذه القصةُ باطلةٌ لا أساسَ لها من الصحَّة ؛ لأن الأصل في الْميِّت نبيَّاً كان أم غيره أنه لا يتحرك في قبره بمدِّ يدٍ أو غيرها، فما قيل من أن النبيَّ ﷺ أخرجَ يده للرفاعي أو غيره غير صحيح، بل هو وهمٌ وخيالٌ لا أساس له من الصحة، ولا يجوز تصديقه، ولم يَمد يده ﷺ لأبي بكر ولا عمر ولا غيرهما من الصحابة فضلاً عن غيرهم، ولا يُغتر بذكر السيوطي لهذه القصة في كتابه : الحاوي ؛ لأن السيوطي في مؤلفاته كما قال العلماء عنه : حاطبُ ليلٍ يذكرُ الغثَّ والسمين، **ولا تجوز الصلاة خلف** مَن يعتقدُ صحَّة هذه القصة لأنه مُصدِّقٌ بالخرافات ومختلّ العقيدة، ولا تجوز قراءة كتاب فضائل أعمال وغيره مما يشتمل على الخرافات والحكايات المكذوبة على الناس في المساجد أو غيرها ؛ لِما في ذلك من تضليل الناس ونشر الخرافات بينهم، نسأل الله عزَّ وجلَّ أن يُوفِّق المسلمين لمعرفة الحقِّ والعمل به إنه سميعٌ مجيبٌ)[٣] .

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٦/٢٢-٢٣ للقرطبي المالكي ت٦٥٦ . تحقيق : محيي الدين ديب مستو وآخرين . دار ابن كثير ط١ عام ١٤١٧ .

ويُنظر : الرؤى عند أهل السنة والجماعة والمخالفين ص٣٦٢-٣٦٦ لسهل العتيبي. كنوز إشبيليا ط١ عام ١٤٣٠.

(٢) الحاوي للفتاوي ٢/٣١٤ للسيوطي . دار الفكر طبعة عام ١٤٢٤ .

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٢/٢٨٣-٢٨٤ فتوى رقم ٢١٤١٢ من المجموعة الثانية .



المسألة الثامنة والسبعون

اختيار مكان توديع الضيوف أمام حُجرة النبيِّ ﷺ

من البدع المحدثة: ما يفعله البعض من اختيار مكان توديع ضيوفه عند حجرة النبيِّ ﷺ، قال عبد الله العياشي: (لَما كان صبيحة يوم الأحد تهيَّأ الركب المغربي للخروج، وخرجَ أصحابنا ضحىً، **وودعناهم بالمسجد أمام الوجه النبوي**، ولم نزد معهم، **ورأيتُ أن ذلك هو اللائق في الوقت، وأن التوديع أمام وجه النبيِّ ﷺ أدعى لحصول المراد لنا ولهم**، ولرؤيته ﷺ ما يُلاقي الكل منا من فراق الآخر، كل ذلك طلباً لمرضاة الله ورسوله، فعسى نفحة من نفحات جوده التي في ضمنها خير الدنيا والآخرة تهب علينا وعليهم)[1].

---

(١) الرحلة العياشية ١/٣٧٤.



المسألة التاسعة والسبعون

وداعُ قبـرِ النبيِّ ﷺ

مـن المحـدثات : الـذهاب لتوديـع قـبر الـنبيِّ ﷺ عنـد السـفر مـن المدينـة النبويـة ، وبعضـهم يمشي القهقرى عند خروجه من المسجد النبوي ، وبعضـهم لا يزال يعطف رأسه للمدينة حتى تغيب عنه ، قال المؤرخ ابن رشيد السبتي : (كان وداعنا للنبيِّ ﷺ يوم الأحد الثامن والعشرين لـذي حجة ، وقد أودعناه الأرواح ، ورحلنا بالأشباح .. ولَمَّا خرجَ الناسُ عن المدينة لم يزالوا يَعطفون رؤوسهم إليها ، داعين ومُسلِّمين حتى غابت عنهم)[1] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (**ولا يَمْشي القهقَرَى** ، بل يَخرُجُ كَمَا يَخرُجُ الناسُ من الْمَسَاجدِ عندَ الصَّلاةِ)[2] .

وذكرَ الألبانيُّ رحمه الله أنَّ من البدع : (الخروج من المسجد النبوي على القهقرى عند الوداع)[3] .

وقال الشيخ عبد المحسن العباد حفظه الله : (زيارة القبور سُنَّة سنَّها رسول الله ﷺ ، ولكن كون الإنسان عندما يُريد أن يُسافر يذهب **ويُودِّعها ويحصل منه الوداع فهذا لا يصحُّ ولا يسوغ** .

وينبغي على الإنسان أن يكون دائماً وأبداً يُصلِّي ويُسلِّم على رسول الله عليه الصلاة والسلام ، والملائكة تُبلِّغه ذلك ، فلا يحتاج إلى أن يُودِّع الرسول ﷺ ، وكون الإنسان لا يُسافر إلاَّ وقد وَدَّعَ النبيَّ ﷺ لم يأت دليل يدلُّ عليه) .

---

(١) ملء العيبة بما جُمع بطول الغيبة في الوِجهة الوجيهة إلى الحرمين مكة وطيبة ٥/٢٧٦ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/١٤٣ .

(٣) مناسك الحج والعمرة في الكتاب والسنة وآثار السلف وسرد ما ألحق الناس بها من البدع ص٦٠ رقم ١٦٦ للعلامة الألباني . مكتبة المعارف ط١ للطبعة الجديدة عام ١٤٢٠ .





ومن البدع التي أزالها الله بفضله ما ذكره العياشي بقوله: (وكانت عادة المصريين ليلة رحيلهم من المدينة أن يجتمع أمراؤهم وكبراء أهل المدينة والأغوات في صحن المسجد ليلاً، ويُوقد شمعٌ كثيرٌ على حسك كبار من فضة وُشِّيت بذهب، وتحضر جماعة من المنشدين ويُنشدون قصائد في مدحه ﷺ، ويُنثر عليهم من اللوز والسكَّر والأزهار وأنواع الحلاوي، ويُدار عليهم بالأشربة اللذيذة إلى أن يمضي هزيع من الليل.

وهذه عادة أمرائهم وأمراء الشاميين في ليلة الرحيل)[1].

وقادت هذه البدعة إلى ارتفاع الأصوات بالصياح والعويل، حتى من بعض مَن يُنسب للعلم، قال الشيخ الحسين بن محمد الورثيلاني: (ذهبتُ لأُودِّعه ﷺ مع من كان معي من الحجَّاج، وعظم عليَّ أمر التوديع حتى علا صوتي وارتفع، وكاد أمري إلى العويل، بل أنوحُ عليه نياح الثكلى العديمة لولدها، وكيف لا وهو أن فراقه أعظم المصائب)[2].

نسأل الله العافية.

---

(١) الرحلة العياشية ١/٣٨٤-٣٨٥.

(٢) نزهة الأنظار في فضل علم التاريخ والأخبار ١/٣٨٧ للشيخ الحسين بن محمد الورثيلاني ت١١٩٣. وكانت زيارته للمسجد النبوي سنة ١١٧٩. ضمن كتاب المختار من الرحلات الحجازية.



تتمة

حول رواية صبِّ الرصاص حول قبر النبيِّ ﷺ

حماية له من محاولات الاعتداء عليه

إن رواية قصة محاولة بعض النصارى وغيرهم من الرافضة العبيديين سرقة جسد النبيِّ ﷺ على قدر كبير من الأهمية والحساسية، لكونه يُناقش رواية ذات علاقة ومساس بنبيِّنا ﷺ، فقد أبرزت عدد من المؤلفات والمصادر التاريخية رواية مفادها:

قيام السلطان نور الدين محمود بن زنكي ت٥٦٩ رحمه الله بصبِّ الرصاص حول قبر الرسول ﷺ حماية له إثر محاولة بعض النصارى سرقة جسد النبيِّ ﷺ لنقله خارج المدينة، وقد أُرِّخت هذه الرواية بسنة ٥٥٧ .

ولكنها ظهرت لأول مرة في المصادر التاريخية بعد قرنين تقريباً من حدوثها، حيث ذكَرَها محمد المطري ت٧٤١ في كتابه: (التعريف بما آنست الهجرة من معالم دار الهجرة)، ولم يُشر إلى أيِّ مصدر مكتوب تلقَّى عنه هذه الرواية، ونقلها عنه عددٌ من المؤرِّخين في روايات بها تضاربٌ وتناقض، مع أن الذين ترجموا لنور الدين محمود رحمه الله لم يذكر أحدٌ منهم هذه الرواية [1] .

قال السمهودي: (والعجب أني لم أقف على هذه القصة في كلام مَن ترجم نور الدين الشهيد مع عظمها) [2] .

وأيضاً: فإن العصر الذي استُحدثت فيه هذه الرواية – أواخر القرن الثامن الهجري وأوائل القرن التاسع – عصرٌ اشتُهر بتأجُّج رُوح التصوُّف، والذي أباح فيه أصحابه اختلاق الروايات ذات المسحة الإعجازية لإضفاء درجة عالية من الكرامة على

---

(١) واستبعد وقوع هذه الحادثة شيخنا عبد الله الغنيمان – حفظه الله – وقال : (ابن كثير لم يذكرها) .

(٢) وفاء الوفاء ٥٢٧/٢ (خاتمة فيما نقل من عمل نور الدين الشهيد لخندق حول الحجرة الشريفة مملوء بالرصاص، وذكر السبب في ذلك، وما ناسبه) .

أصحابها، مع أن نور الدين محمود رحمه الله يعدُّه بعض المؤرخين من أصلح الخلفاء بعد الخلفاء الراشدين وعمر بن عبد العزيز رحمهم الله [١] .

وقال مؤرخ الجزيرة الأستاذ حمد الجاسر: (من الحوادث .. بعد ضعف الدولة العباسية: محاولة سرقة الجسد المطهَّر على صاحبه أفضل الصلاة والسلام .

وهذا الموضوع كان مجالاً واسعاً لاختلاف الآراء حوله، فقد أثبته كثيرٌ من مؤرخي المدينة، ونفاه آخرون كان من أقدمهم شيخ العروبة أحمد زكي باشا رحمه الله، الذي كتب في الموضوع مقالاً ضافياً في إحدى المجلات المصرية في حياته، ثم جاء صديقنا الأستاذ محمد حسن عواد وسار على طريقة شيخ العروبة، إلا أنه أتى بأدلة أخرى لم يأت بها من سبقه)[٢] .

وعداءُ النصارى والروافض وغيرهم من المشركين لنبيِّنا ﷺ مشهورٌ مستفيض، ومن ذلك (تجرؤ أحد أمراء الصليبين واسمه « أرناط » في المصادر العربية، و « رينودى شاتيون » في المصادر الأوربية صاحب حصن الكرك، وقام بمشروع خطير سنة ٥٧٨هـ/١١٨٥م قصَدَ به القضاء على السيادة الإسلامية في بحر الحجاز، وتحقيق سيادة الصليبين على هذا البحر .. وأثار مشروع أرناط ثائرة المسلمين في كلِّ مكان ضد الصليبين، خاصةً بعد أن استولى أرناط الصليبي على أيلة، وشرع في بناء عدَّة سُفن، حُملت أجزاؤها مفكَّكة على ظهور الجمال حتى خليج العقبة حيث رُكِّبت ونزلت إلى البحر .. وأغار أسطول أرناط في بحر الحجاز على ميناء عيذاب المواجه لميناء جدة، ونهب الصليبيون بضعة سفن قدمت من جدة وعدن والهند، ووصف المؤرخ أحمد بن علي المقريزي المتوفى سنة ٨٤٥هـ/١٤٤٢م ذلك بقوله: « وأخذوا بعيذاب مركباً يأتي

---

(١) يُنظر: رواية صب الرصاص حول قبر الرسول ﷺ في عهد السلطان نور الدين محمود بن زنكي دراسة وتحقيق ص٩٥-١١٥ للدكتور إبراهيم المزيني . مجلة دار الملك عبد العزيز مجلد٢٢ عدد ٤ شوال ١٤١٧ .

(٢) حديث الكتب: فصول من تاريخ المدينة ص٢٥٩ للأستاذ حمد الجاسر . مجلة العرب ج٣ س٣ رمضان ١٣٨٨ .





بالحجَّاج من جدة، وأخذوا في الأسر قافلةً كبيرةً من الحجَّاج فيما بين قوص وعيذاب، وقتلوا الجميعَ، وأخذوا مركبين فيهما بضائعُ جاءت من اليمن، وأخذوا أطعمةً كثيرةً من الساحل كانت معدَّة لميرة الحرمين، وأحدثوا حوادث لم يُسمع في الإسلام بمثلها، ولا وصلَ قبلهم رُوميٌّ إلى ذلك الموضع ».

وتجرَّأ الصليبيون وعبروا بحرَ الحجاز من عيذاب إلى شاطئ الحجاز، فنزلوا على ساحل الْحَوْراء قرب ينبع، وأغاروا على القوافل، وأصبحوا على مسيرة يومٍ واحدٍ من المدينة النبوية، بل عزموا على دخول مدينة الرسول ﷺ وإخراجه من الضريح المقدَّس « لينبشوا قبره عليه السلام وينقلوا جسده الشريف إلى بلادهم ويدفنوه عندهم ولا يُمكنوا المسلمين من زيارته إلا بجعل » كما يقول المقريزي ...

وما كادت هذه الأخبار تصل إلى صلاح الدين الأيوبي وهو في بلاد الشام حتى أرسل إلى نائبه على مصر العادل سيف الدين يأمره بتجهيز قائد الأسطول الأمير حسام الدين لؤلؤ ... وبدأ القائد المسلم حسام الدين بحصار أيلة، وظفر بمراكب الصليبيين وأسر مَن فيها .. ثم صعد حسام الدين لؤلؤ ورجاله برّ الحجاز، وتعقَّبوا المنهزمين وطاردوا الصليبيين بين الجبال، وكانوا على مسافة يومٍ واحدٍ من المدينة المنورة، وأسروهم جميعاً، وكان موسمُ الحجِّ قد قَرُب، فأرسل حسامُ الدين لؤلؤ أسيرين من الصليبيين إلى مِنى، حيث « نحرهما هناك كما تُنحرُ البُدن التي تُساق هدياً إلى الكعبة »، وعادوا ببقية الأسرى إلى مصر.

وأمرَ السلطان صلاح الدين الأيوبي بقتل بقية أولئك الأسرى ليكونوا عبرة لكلِّ مَن يتجرَّأ على الاعتداء على حرم الله وحرم رسوله، وتم قتلهم بعد استعراضهم في شوارع القاهرة والاسكندرية) [1].

---

(١) بحر الحجاز في العصور الوسطى ص٤٠٣-٤٠٦ للدكتور حسنين ربيع . مجلة كلية العلوم الاجتماعية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عدد١ سنة ١٩٧٧م .





وقام أيضاً البرتغاليون النصارى بإرسال (حملةٍ بحرية بقيادة لوبوسوارز للاستيلاء على ميناء جدة، وتردَّدت الإشاعات القائلة بأن البرتغاليين يعتزمون الزحفَ إلى المدينة المنورة لنبش قبر الرسول ﷺ، غير أن سفنهم تحطَّمت بسبب ريحٍ صرصرٍ عاتيةٍ سخَّرها الله عليهم قبل وصولهم إلى جدَّة)[1] .

ولا تزال أُمنيات كُبراء فلاسفة النصارى في الاعتداء على قبر نبيِّنا ﷺ، فهذا الفيلسوف الفرنسي كيمون (يقترح أن يُباد ثلثا المسلمين، ويُنفى الثلث الثالث، وتُهدم الكعبة، ويُنقل قبر الرسول ﷺ إلى متحف اللوفر)[2] .

وصدق الله إذ يقول: ﴿ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿٦٧﴾ ﴾ .

---

(١) المصدر السابق ص٤٠٨-٤٠٩ .

(٢) أساليب الغزو الفكري للعالم الإسلامي ص٩٣ (المبحث الرابع: ما يفعل بنا الصليبيون) للدكتور علي جريشه، ومحمد الزيبق. دار الاعتصام ط٣ عام ١٣٩٩ .

ويُنظر: مخططات اليهود والشيعة حول الحرم المكي ص٢٠-٢٥ لأبي القاسم عبد العظيم. مجلة صوت الأمة رجب ١٤٣٢ .



الخاتمة

وبعد: فقد تبيَّن فيما مضى بيان ما هو الجائز فعله عند السلام على النبيِّ ﷺ عند حُجرته عليه الصلاة والسلام، وتبيَّن أيضاً بيان كثير من أمور الشرك ووسائله من البدع الموصلة إليه لكي يحذرها المسلمُ ويجتنبها.

وينبغي على كلِّ قادرٍ العمل والتعاون على حماية التوحيد، والحذر والتحذير من الشرك والبدع ووسائلهما عند حُجرة النبيِّ ﷺ وغيرها من الأمكنة.

قال الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن رحمه الله: (إننا لا نمنع أحداً من زيارة القبور على الوجه المعروف في كتب السنة، ولكن الغلوّ في التمسُّح بالقبور، والصلاة عندها، والطواف حولها، وغير ذلك مما يأتيه الجهلة، ويُنكره عموم العلماء .. **لا يسعُنا إلا تنبيه الجهلة وإيقافهم عند حدِّ الشريعة**)[1].

كما يجبُ على كلِّ مسلمٍ وخاصة مَن له وظيفةٌ مُتعلِّقةٌ بالمسجد النبويِّ أن يأمرَ بالمعروفِ وينهى عن المنكر، وأن ينصح لعموم الناس، (وأهم ما يقعُ به التناصح والتذكير: معرفة ما بعثَ اللهُ به نبيَّه محمداً ﷺ من تحقيق التوحيد بأنواعه، علماً، وعملاً، وحالاً، ومحبَّة، ودعوة إليه، ومعرفة ما يُضادُّه من الشرك بأنواعه، أو يُضاد كماله الواجب، أو يُنقصه من الذنوب والمعاصي كبائرها وصغائرها، واجتنابها والنهي عنها، وكذلك تحقيق متابعة الرسول ﷺ وتحكيم شريعته، واتباع سنته التي لا يزيغُ عنها إلا هالكٌ)[2]، و (على العلماء إقامة الحجَّة، وإيضاح المحجَّة، وأخذ ما جاء به نبيُّهم ﷺ بالقوة، وأن يقوموا بواجب التعليم، أعني تعليم العلوم الشرعية، المبعوث بها صفوة الخلق وخيرة البرية ﷺ علوم العقائد والتوحيد بنوعيه، والعبادات وعلوم

---

(١) مجلة التوحيد س٢٨ ع ٥ ص٦ جمادى الأولى ١٤٢٠ مقال بعنوان (وزارة الداخلية تسأل مفتي الجمهورية) للشيخ صفوت الشوادفي ت١٤٢١ رحمه الله .

(٢) مجموع فتاوى الشيخ الإمام محمد بن إبراهيم رحمه الله ١٣/ ١٦٨ .

الإيمان باليوم الآخر وعلوم الحلال والحرام)[١]، وأن يقولوا بالحقِّ إذا علموه، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: (أنَّ رسول الله ﷺ قامَ خطيباً فكانَ فيما قال: ألا لا يَمنعنَّ رجلاً هيبةُ الناسِ أن يقولَ بحقٍّ إذا علمهُ، قال: فبكى أبو سعيد، وقال: قد والله ! رأينا أشياءَ فَهِبْنَا)[٢]، وقال النبيُّ ﷺ: (ما ابتدعَ قومٌ بدعةً إلاَّ نزَعَ الله عنهم من السُّنةِ مثلَها)[٣]، وقال ﷺ: (عليكم بسنتي، وسنةِ الخلفاء الراشدينَ المهديينَ، تَمسَّكوا بها، وعَضُّوا عليها بالنواجذِ، وإياكم ومُحدَثاتِ الأمورِ، فإنَّ كلَّ مُحدَثةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ)[٤].

قال ابن جرير: (كان العلماءُ يقولون: ما في القرآن آية أشدَّ توبيخاً للعلماء من هذه الآية ولا أخوفَ عليهم منها)، أي: قول الله تعالى: ﴿ لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴾.

ثمَّ روى عن الضحَّاك بن مزاحم رحمه الله أنه قال: (**ما في القرآن آية أخوف عندي منها:** أنا لا ننهى)[٥]، والله المستعان، وهو الهادي إلى سواء السبيل، وصلَّى الله وسلَّم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه، والحمد لله ربِّ العالمين.

وكتبه/عبد الرحمن بن سعد الشثري
غفر الله له ولوالديه ولذريته والمسلمين

---

(١) المصدر السابق ١٣/١٧٦.

(٢) رواه الإمام أحمد ح١١٥١٦، وابن ماجه ح٤٠٠٧ (باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، وغيرهما. وصحَّحه الألباني في السلسلة الصحيحة ح١٦٨.

(٣) رواه الإمام أحمد ح١٦٩٧٠. وجوَّد إسناده ابن حجر في فتح الباري ١٣/٢٦٧.

(٤) رواه أبو داود واللفظ له ح٤٦٠٧ (باب في لزوم السنة) والترمذي وصحَّحه ح٢٦٧٦ (باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع)، وغيرهم، وحسنه الشيخ ابن باز رحمه الله في مجموع فتاويه ١٦/١٠٩.

(٥) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ١٠/٤٤٩ لابن جرير الطبري ت٣١٠ رحمه الله. تحقيق: محمود شاكر ت١٤١٨ رحمه الله، راجع أحاديثه: الشيخ أحمد شاكر رحمه الله. مكتبة ابن تيمية ط٢.



فهرس الموضوعات



















